اللباب

في علوم الكتاب

تأليف

الإمام المفسّر أبي حفص عمر بن عليّ
ابن عادل الدّمشقي الحنبلي
المتوفّى بعد سنة ٨٨٠ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود   الشيخ علي محمد معوّض

شارك في تحقيقه برسالته الجامعيّة

الدكتور محمّد سعد رمضان حسن / الدكتور محمّد المتولي الدسوقي حرب

الجزء السّادس

المحتوى:

الآية (١٥٥) من سورة آل عمران - الآية (١٠٤) من سورة النّساء

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2298-3





http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : baydoun@dm.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٥٥)﴾

إنما ثُنّي «الْجَمْعَان» ـ وإن كان اسم جمع ـ وقد نَصَّ النُّحَاةُ على أنه لا يُثَنَّى ولا يُجْمَع إلا شذوذاً ـ لأنه أريد به النوع؛ فإن المعنى جَمْع المؤمنين وجَمْع المشركين، فلما أريد به ذلك ثُنِّي، كقوله: [الطويل]

١٦٧٢ ـ وَكُلُّ رَفِيقَيْ كُلِّ رَحْلٍ وَإنْ هُمَا ... تَعَاطَى الْقَنَا قَوْماً هُمَا أخَوَانِ[(١)]

فصل

﴿تَوَلَّوْا﴾ انهزموا ﴿يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ جمع المسلمين وجمع المشركين يوم أُحُدٍ، وكان قد انهزم أكْثَرُ المسلمين، ولم يَبْقَ مع رسول الله ﷺ، إلا ثلاثَةَ عشر رجلاً، ستةٌ من المهاجرين: أبُو بَكْرٍ، وأبو عُبَيْدَةَ بن الجراح وعليٌّ، وطَلْحَة، وعبد الرحمن بن عَوْفٍ، وسعد بن أبي وَقَّاصٍ ـ وسبعة من الأنصار ـ حباب بن المنذر وأبو دُجَانَة، وعاصم بن ثابت، والحارث بن الصِّمَّة، وسهل بن حُنَيْف، وأسَيْد بن حُضَيْر، وسعد بن مُعَاذٍ[(٢)] ـ وقيل: أرْبَعَةَ عشَرَ؛ سبعةٌ من المهاجرين، فذكر الزبير بن العوّام معهم، وسبعةٌ من الأنصار.

وقيل: إن ثمانية من هؤلاء كانوا بايعوه يومئذٍ على الموت: ثلاثة من المهاجرين: طلحة، والزبير، وعلي، وخمسة من الأنصار: أبو دُجَانة، والحارث بن الصِّمَّة، وحباب بن المُنْذِرِ، وعاصم بن ثابتٍ، وسهل بن حنيف، ثم لم يقتل منهم أحد.

ورُوي أنه أصيب مع رسول الله ﷺ نحو ثلاثينَ، كلهم يجيء، ويَجْثو بين

---

(١) البيت للفرزدق ينظر ديوانه ٢/ ٣٢٩، وخزانة الأدب ٧/ ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٩، والدرر ٥/ ١٣٢، وشرح شواهد المغني ٢/ ٥٣٦، ولسان العرب (يدي)، ومغني اللبيب ١/ ١٩٦، والدر المصون ٢/ ٢٤٠.
(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٥٧) وعزاه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير.

يديه، ويقول: وجهي لوجهك الفداء، ونفسي لنفسك الفداء، وعليك السَّلامُ غيرَ مُودَّعٍ.

قوله: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَانُ﴾ السين في ﴿ٱسْتَزَلَّهُمُ﴾ للطلب، والظاهر أن استفعل هاهنا - بمعنى أفْعَل؛ لأن القصة تدلُّ عليه، فالمعنى: حَمَلَه على الزلة، فيكون كـ «ٱسْتَلَّ» و «أبَلَّ». و «أزَلَّ» واستزلَّ بمعنى وَاحِدٍ، قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَانُ﴾ [البقرة: ٣٦].

وقال ابن قتيبةَ: ﴿ٱسْتَزَلَّهُمُ﴾ طلب زلَّتَهُمْ، كما يقال: استعجلته: أي: طلبت عجلته، واستعملته طلبت عمله.

فصل

قال الكعبيُّ: الآية تدلُّ على أن المعاصيَ لا تُنْسَب إلى الله؛ فإنه - تعالى - نسبها هنا إلى الشَّيْطَانِ، فهو كقوله تعالى - حكاية عن موسى -: ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ﴾ [القصص: ١٥] وكقوله - حكاية عن يُوسفَ -: ﴿مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ﴾ [يوسف: ١٠٠] وقوله - حكاية عن صاحب موسى -: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣].

قوله: ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟﴾ فيه وجهانِ:

الأول: أن الباء للإلصاق، كقولك: كتبت بالقَلَم، وقطعت بالسِّكين، والمعنى: أنه كان قد صدرت عنهم جنايات، فبواسطتها قدر الشيطان على استزلالهم، وعلى هذا التقدير اختلفوا:

فقال الزَّجَّاجُ: إنهم لم يتولَّوْا عناداً، ولا فراراً من الزَّحْف، رغبة منهم في الدنيا، وإنما ذكَّرهم الشيطانُ ذنوباً - كانت لهم - فكرهوا البقاء إلا على حالٍ يَرْضَوْنَها.

وقيل: لما أذنبوا - بمفارقة المركز، أو برغبتهم في الغنيمة، أو بفشلهم عن الجهاد - أزلَّهم الشيطانُ بهذه المعصيةِ، وأوقعهم في الهزيمة.

الثاني: أن تكونَ الباء للتبعيض، والمعنى: أنَّ هذه الزَّلَّةَ وقعت لهم في بعض أعمالهم.

قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ هذه الآية تدل على أن تلك الزَّلَّة ما كانت بسبب الكُفْرِ؛ فإن العفو عن الكفر لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] فالعفو عن الصغائر والكبائر جائز.

قالت المعتزلة: ذلك الذنب إن كان من الصغائر، جاز العفو عنه من غير توبةٍ، وإن كان من الكبائر لم يَجُز العفو عنه من غير توبة - وإن كان ذلك غير مذكور في الآية.

قال القاضي: والأقربُ أن ذلك الذنب كان من الصغائر، لوجهين:

أحدهما: أنه لا يكاد ـ في الكبائر ـ يقال: [إنها زَلَّة][1]، إنما يقال ذلك في الصغائر.

الثاني: أن القوم ظنوا أنَّ الهزيمةَ لَما وقعت على المشركين، لم يَبْقَ إلى ثباتهم في ذلك المكانِ حاجة فلا جرم ـ انقلبوا عنه، وتحوَّلوا لطلب الغنيمة، ومثل هذا لا يبعد أن يكون من باب الصغائر لأن للاجتهاد في مثله مَدْخلاً.

قال ابنُ الْخَطِيبِ: وهذه تكلُّفات لا حاجة إليها، وقد بينَّا كونها من الكبائر، والاجتهاد لا مدخل له مع النص الصريح بلزوم المركز، سواء كانت الغلبة لهم، أو عليهم.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أي ﴿غَفُورٌ﴾ لمن تاب، ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعجل بالعقوبة، وهذا يدل على أن ذلك الذنب كان من الكبائر؛ لأن لو كان من الصغائر لوجب أن يعفو عنه ـ على قول المعتزلة ـ ولو كان العفو واجباً لما حَسُنَ التمدُّح به؛ لأن من يظلم إنساناً لا يحسُن أن يتمدّح بأنه عفا عنه، وغفر له.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾

وجه النظم أن المنافقين كانوا يعيِّرون المؤمنين في الجهاد مع الكفار، بقولهم: ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ ثم إنه ظهر عند بعض المؤمنين فتورٌ وفشلٌ في الجهاد، حتى وقع يومَ أُحدٍ ما وقع، وعفا اللَّهُ بفضله عنهم، فنهاهم في هذه الآية عن القول بمثل مقالة المنافقين، لمن يريد الخروج إلى الجهادِ، فقال: لا تقولوا ـ لمن يريد الخروجَ إلى الجهاد ـ: لو لم تخرجوا لما متم، وما قُتِلْتم، فإن الله هو المُحْيي والمميت، فمن قُدِّر له البقاءُ لم يُقْتَل في الجهاد، ومن قُدِّر له الموتُ مات وإن لم يجاهد، وهو المراد بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾.

وأيضاً فالذي يُقْتَل في الجهاد، لو لم يخرج إلى الجهاد، لكان يموت لا محالة، فإذا كان لا بد من الموت فلأن يُقْتَلَ في الجهاد ـ حتى يستوجب الثوابَ العظيمَ ـ خيرٌ له من أي يموت من غير فائدة، وهو المرادُ بقوله: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

---

(١) في أ: عفا الله عنهم.

واختلفوا في ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ فقيل: هو كل كافر يقول هكذا.

وقيل: إنه مخصوصٌ بالمنافقين؛ لأن هذه الآيات في شرح أحوالهم.

وقيل: مختصة بعبد الله بن أبيّ ابن سلول ومعتب بن قُشَير[١]، وسائر أصحابهما.

قوله: ﴿لِإِخۡوَٰنِهِمۡ﴾ قال الزمخشريُّ: «لأجل إخوانكم». وهذا يدل على أن أولئك الإخوان كانوا مَيِّتين عند هذا القول ويُحْتمل أن يكونَ المراد منه الأخوة في النسب، كقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ﴾ [الأعراف: ٦٥] ويكون المقتولون من المسلمين كانوا من أقارب المنافقين، فقال المنافقون هذا الكلام ويحتمل أن يكون المرادُ: الأخوة في الدين، فقال المنافقونَ هذا الكلام، بعد أن قُتِلَ بعضهم في بعض الغزوات.

قوله: ﴿إِذَا ضَرَبُواْ﴾ «إذا» ظرف مستقبل، فلذلك اضطربت أقوالُ المعربين ـ هنا ـ من حيثُ إن العامل فيها ﴿قَالُواْ﴾ ـ وهو ماضٍ ـ فقال الزمخشريُّ: «فإن قُلْتَ: كيف قيل: ﴿إِذَا ضَرَبُواْ﴾ مع «قالوا»؟ قلت: هو حكايةُ حال ماضية، كقولك: حين يضربون في الأرض».

وقال أبو البقاء[٢] بعد قول قريب من قول الزمخشريِّ: «ويجوز أن يكون ﴿كَفَرُواْ﴾ و ﴿قَالُواْ﴾ ماضيين، يُراد بهما المستقبل المحكي به الحال فعلى هذا يكون التقدير: يكفرون، ويقولون لإخوانهم». انتهى.

ففي كلا الوجهين حكاية حال، لكن في الأول حكاية حال ماضية، وفي الثاني مستقبلة، وهو ـ من هذه الحيثية ـ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾ [البقرة: ٢١٤]. ويجوز أن يراد بها الاستقبال، لا على سبيل الحكاية، بل لوقوعه صلة لموصول، وقد نصَّ بعضهم على أن الماضي ـ إذا وقع صلة لموصول ـ صلح للاستقبال، كقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]. وإلى هذا نحا ابنُ عطيةَ، وقال: «دخلت «إذا» وهي حرفُ استقبالٍ ـ من حيثُ «الذين» اسم فيه إبهام، يعم مَنْ قال في الماضي، ومَنْ يقول في الاستقبال، ومن حيثُ هذه النازلة تتصور في مستقبل الزمان» يعني: فتكون حكاية حالٍ مستقبلة.

قال ابنُ الخطيبِ: «إنما عَبَّرَ عن المستقبل بلفظ الماضي لفائدتين:

إحداهما: أن الشيء الذي يكون لازم الحصول في المستقبل، قد يُعَبَّر عنه بأنه حَدَث، أو هو حادث، قال تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١] وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ﴾ [الزمر: ٣٠] فهنا لو وقع التعبير عنه بلفظ المستقبل لم يكن فيه ذلك المعنى، فلما وقع

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/٣٣١) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١٥٨) وزاد نسبته للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٢) ينظر: الإملاء ١/١٥٥.

التعبير عنه بلفظ الماضي، دلَّ على أن جِدَّهم واجتهادهم في تقرير الشبهة قد بلغ الغاية، فصار بسبب ذلك الجد، هذا المستقبل كالواقع.

الثانية: أنه ـ تعالى ـ لما عبر عن المستقبل بلفظ الماضي، دلَّ ذلك على أنه ليس المقصود الإخبار عن صدور هذا الكلام، بل المقصود الإخبار عن جِدِّهم واجتهادهم في تقرير هذه الشُّبْهَةِ».

وقدَّر أبو حيّان[1]: مضافاً محذوفاً وهو عامل في «إذا» تقديره: وقالوا لهلاك إخوانهم، أي: مخافة أن يهلك إخوانهم إذا سافروا، أوغَزَوْا، فقدَّر العامل مصدراً مُنْحَلاً لِـ «أن» والمضارع، حتى يكون مستقبلاً، قال: لكن يكون الضمير في قوله: ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا﴾ عائداً على ﴿لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ لفظاً، وعلى غيرهم معنى ـ أي: يعود على إخوان آخرين، وهم الذين تَقَدَّمَ موتُهم بسبب سفرٍ، أو غزو، وَقَصْدُهُمْ بذلك تثبيطُ الباقين ـ وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ [فاطر: ١١] وقول العربِ: عندي درهم ونِصْفُه.

وقول الشاعرِ: [البسيط]

١٦٧٣ ـ قَالَتْ: ألاَ لَيْتَما هَذَا الْحَمَامُ لَنَا إلَى حَمَامَتِنَا، أوْ نِصْفُهُ فَقَدِ[2]

المعنى: من معمر آخر، ونصف درهم آخر، ونصف حمام آخرَ.

وقال قُطربٌ: كلمة «إذْ» و «إذا» يجوز إقامة كل واحدة منهما مُقَامَ الأخْرَى، فيكون «إذا» هنا بمعنى «إذْ».

قال بعضهم: وهذا ليس بشيء.

قال ابنُ الْخَطِيبِ: «أقول: هذا ـ الذي قاله قُطْرُبٌ ـ كلامٌ حسنٌ، وذلك لأنا جوَّزْنا إثبات اللغة بشعرٍ مجهولٍ، فنقول عن قائل مجهول، فلأنْ يُجَوَّزَ إثباتها بالقرآن العظيم كان ذلك أولى، أقصى ما في الباب أن يقال: «إذا» حقيقة في المستقبل، ولكن لم لا يجوز استعماله في الماضي على سبيل المجازِ، لما بينه وبين كلمة «إذْ» من المشابهة الشديدة، وكثيراً أرى النحويين يتحيَّرون في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن، فإذا استشهدوا في تقريره ببيت مجهولٍ فَرِحوا به، وأنا شديدُ التعجُّب منهم؛ فإنهم إذا جعلوا ورودَ ذلك البيت المجهول دليلاً على صحته، فلأن يجعلوا ورود القرآنِ به دليلاً على صحته كان أولى».

قوله: ﴿أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾ ـ بالتشديد ـ جمع غازٍ ـ كالرُّكَّع والسُّجَّد ـ جمع راكع وساجد ـ وقياسه: غُزَاة كرام ورُمَاة ـ ولكنهم حملوا المعتل على الصحيح، في نحو ضارب وضُرَّب، وصائم وصُوَّم.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/٩٩.

(٢) تقدم برقم ٢٠٠.

وقرأ الزهريُّ والحسنُ «غُزَىٰ»[١] ـ بالتخفيف ـ وفيها وجهانِ:

الأول: أنه خفف الزاي؛ كراهية التثقيل في الجمع.

الثاني: أن أصله: غُزاة ـ كقُضاة ورُماة ـ ولكنه حذف تاء التأنيث؛ لأن نفس الصيغة دالَّةٌ على الجمع فالتاء مُستغنًى عنها.

قال ابنُ عَطِيَّةَ: «وهذا الحذفُ كثيرٌ في كلامهم.

ومنه قول الشاعر يمدح الكسائِي: [الطويل]

١٦٧٤ ـ أَبَىٰ الذَّمَّ أَخْلاَقُ الْكِسَائِيِّ، وَانْتَحَىٰ بِـهِ الْـمَـجْـدُ أَخْـلاَقَ الأُبُـوِّ الـسَّـوَابِـقِ[٢]

يريد: الأُبُوَّة ـ جمع أب ـ كما أن العمومة جمع عم، والبُنُوَّة جمع ابن وقد قالوا: ابن، وبنو».

ورد عليه أبو حيّان بأن الحذف ليس بكثير، وأن قوله: حذف التاء من عمومة، ليس كذلك، بل الأصل: عموم ـ من غير تاء ـ ثم أدخلوا عليها التاء لتأكيد الجمع، فما جاء على «فعول» ـ من غير تاء ـ هو الأصل، نحو: عموم وفحول، وما جاء فيه التاء، فهو الذي يحتاج إلى تأويله بالجمع، والجمع لم يُبْنَ على هذه التاء، حتى يُدَّعَىٰ حَذْفُها، وهذا بخلاف قُضَاة وبابه؛ فإنه بني عليها، فيمكن ادعاء الحذف فيه، وأما أبوة وبُنوة فليسا جَمْعَيْن، بل مصدرين، وأما أبُوّ ـ في البيت ـ فهو شاذٌّ عند النحاة من جهة أنه من حقِّهِ أن يُعلَّه، فيقول: «أُبِيّ» بقلب الواوين ياءين، نحو: عُصِيّ، ويقال غُزَّاء بالمد أيضاً، وهو شاذ.

فتحصَّل في غازٍ ثلاثة جموع في التكسير: غُزاة كقُضاة، وغُزًّى كصوَّم، وغُزَّاء كصُوَّام، وجمع رابع، وهو جمع سلامة، والجملة كلُّها في محل نصب بالقول.

قال القرطبيُّ: «والمغزية: المرأة التي غزا زوجها، وأتانٌ مُغْزِية: متأخِّرةُ النِّتَاج، ثم تنتج وأغْزَت الناقة إذا عسر لِقاحُها، والغَزْو: قصد الشيء، والمَغْزَىٰ: المَقْصِد، ويقال ـ في النسب إلى الغزو: غَزَوِيّ».

قال الواحديُّ: «في الآية محذوف، يدل عليه الكلام، والتقدير: ﴿إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فماتوا ﴿أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾ فقتلوا، ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ فقوله: ﴿مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ يدل على قتلهم وموتهم».

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ١/ ٥٣١، والبحر المحيط ٣/ ١٠٠، والدر المصون ٢/ ٢٤١.

(٢) البيت للعتابي ينظر المحتسب ١/ ١٧٥، وللقناني ينظر المحتسب ١/ ٣١٧، وشرح المفصل ٥/ ٣٦، والدر المصون ٢/ ٢٤١.

فصل

المراد بالضَّرْبِ: السفر البعيد[١]، وقوله: «غُزًّى» هم الغُزَاة الخارجون للجهاد، فكان المنافقونَ يقولون ـ إذا رَأَوْا مَنْ مات في سفر أو غزو ـ: إنما ماتوا، أو قتلوا بسبب السفر والغزو، وقصدهم بذلك تنفير الناس.

فإن قيل: لم ذكر الغزو بعد الضرب في الأرض ـ وهو داخل فيه؟

فالجوابُ: أن الضرب في الأرض يرادُ به السفر البعيد، لا القريب، إذ الخارج من المدينة إلى جبل أحدٍ لا يوصف بأنه ضارب في الأرض، وفي الغزو لا فرق بين قريبه وبعيده، فلذلك أفرد الغزو عن الضرب في الأرض.

قوله: ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ﴾ في هذه اللام قولان:

قيل: إنها لام «كَيْ».

وقيل: إنها لام العاقبة والصيرورة، فعلى القول الأول في تعلُّق هذه اللام وجهانِ:

فقيل: التقدير: أوقع ذلك ـ أي: القول، أو المعتقد ـ ليجعله حَسْرَةً، أو ندمَهم، كذا قدره أبو البقاء وأجاز الزمخشريُّ أن تتعلق بجملة النفي، وذلك على معنيين ـ باعتبار ما يراد باسم الإشارة.

أما الاعتبار الأول، فإنه قال: «يعني لا تكونوا مثلهم في النطق بذلك القول واعتقاده، ليجعله اللَّهُ حَسْرةً في قلوبكم خاصَّةً، ويصون منها قلوبكم»، فجعل ذلك إشارة إلى القول والاعتقاد.

وأما بالاعتبار الثاني فإنه قال: «ويجوز أن يكون ذلك إشارة إلى ما دلَّ عليه النَّهْيُ، أي: لا تكونوا مثلهم؛ ليجعلَ اللَّهُ انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم؛ لأن مخالفتهم فيما يقولون ويعتقدون مما يغمُّهم ويغيظهم».

وردّ عليه أبو حيان المعنى الأول بالمعنى الثاني الذي ذكره هو، فقال ـ بعد ما حكى عنه المعنى الأول ـ: «وهو كلام شيخ لا تحقيق فيه؛ لأن جَعْل الحسرة لا يكون سبباً للنهي، إنما يكون سبباً لحصول امتثال النهي، وهو انتفاء المماثلة، فحصول ذلك الانتفاء والمخالفة فيما يقولون ويعتقدون، يحصل عنه ما يغيظهم ويغمهم، إذ لم توافقوهم فيما قالوه واعتقدوه، فلا تضربوا في الأرض ولا تغزو، فالتبسَ على الزمخشريِّ استدعاء انتفاء المماثلة لحصول الانتفاء، وفَهْم هذا فيه خفاءٌ ودقةٌ».

قال شهاب الدين: ولا أدري ما وجه تفنيد كلام أبي القاسم، وكيف رد عليه على زعمه بكلامه؟

---

(١) انظر تفسير الطبري (٧/ ٣٣٢).

وقال أبو حَيَّانَ ـ أيضاً ـ: «وقال ابنُ عِيسَىٰ وغيره: اللامُ متعلِّقة بالكون، أي: لا تكونوا كهؤلاء، ليجعل الله ذلك حَسْرَةً في قلوبهم دونكم، ومنه أخذ الزمخشريُّ قوله، لكن ابن عيسى نَصَّ على ما تتعلق به اللام، وذاك لم ينص. وقد بيَّنَّا فساد هذا القولِ».

وقوله: وذاك لم ينص، بل قد نَصَّ؛ فإنه قال: فإن قُلْتَ: ما متعلق ﴿لِيَجْعَلَ﴾؟ قلت: ﴿قَالُواْ﴾ أو ﴿وَلَا تَكُونُواْ﴾. وأيُّ نَصٍّ أظهرُ من هذا؟ ولا يجوز تعلق هذه اللام ـ ومعناها التعليل ـ بـ ﴿قَالُواْ﴾ لفساد المعنى؛ لأنهم لم يقولوه لذلك، بل لتثبيط المؤمنين عن الجهاد.

وعلى القول الثاني ـ أعني: كونها للعاقبة ـ تتعلق بـ ﴿قَالُواْ﴾ والمعنى: أنهم قالوا ذلك لغرض من أغراضهم، فكان عاقبة قولهم، ومصيره إلى الحسرة، والندامة، كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] وهم لم يلتقطوه لذلك، ولكن كان مآله لذلك. ولكن كونها للصيرورة لم يعرفه أكثر النحويين، وإنما هو شيءٌ ينسبونه للأخفش، وما ورد من ذلك يؤولونه على العكس من الكلام، نحو: ﴿فَبَشِّرْهُم﴾. وهذا رأي الزمخشري؛ فإنه شبه هذه اللام باللام في ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ ومذهبه في تلك أنها للعلة ـ بالتأويل المذكور والجَعْلُ ـ هنا ـ بمعنى التَّصْيِيرِ.

فصل

اختلفوا في المشار إليه بـ «ذَلِكَ»: فعن الزَّجاجِ هو الظَّنُّ، ظنوا أنهم لو لم يحضروا لم يُقْتَلوا.

وقال الزمخشريُّ ما معناه: الإشارة إلى النطق والاعتقاد بالقول.

وقريب منه قول ابن عطيةَ: «الإشارة بذلك إلى هذا المعتقد الذي لهم».

وقال ابنُ عَطِيَّة ـ أيضاً ـ: «ويحتمل عندي ـ أن تكونَ الإشارةُ إلى النهي والانتهاء معاً، فتأمله».

وقيل: هو المصدر المفهوم من ﴿قَالُواْ﴾، و ﴿حَسْرَةً﴾ مفعول ثانٍ، و ﴿فِي قُلُوبِهِمْ﴾ يجوز أن يتعلق بالجَعْل ـ وهو أبلغ ـ أو بمحذوف على أنه صفة للنكرة قبله.

فصل

ذكروا ـ في بيان كون ذلك القول حَسْرَةً في قلوبهم ـ وجوهاً:

الأول: أن أقارب ذلك المقتول إذا سمعوا هذا الكلام ازدادت الحسرة في قلوبهم؛ لأن أحدهم يعتقد أنه لو بالغ في مَنعه عن ذلك السفر، أو الغزو، لبقي، فذلك الشخص إنما مات، أو قُتِل بسبب أن هذا الإنسان قَصَّر في مَنعه، فيعتقد السامعُ لهذا الكلام أنه هو الذي تسبب في مَوْت ذلك الشخص العزيز عليه، أو قتله، ومتى اعتقد في نفسه ذلك،

فلا شك أنه يزداد حسرته وتلهُّفُه، أما المسلم المعتقد أن الحياةَ والموت بتقدير اللَّهِ وقضائه، لم يحصل في قلبه شيء من هذا النوع من الحسرة ألبتة.

الثاني: أن المنافقين إذا ألقوا هذه الشبهة إلى إخوانهم، تثبطوا، وتخلَّفوا عن الجهاد، فإذا اشتغل المسلمون بالجهاد، ووصلوا بسببه إلى الغنائم العظيمة، والاستيلاء على الأعداء، والفوز بالأماني، بقي المتخلف عن ذلك في الحَسَد، والحَسرة.

الثالث: أن هذه الحسرة، إنما تحصُل يومَ القيامةِ في قلوب المنافقين، إذا رَأوا تخصيص الله للمجاهدين بمزيد الكرامات وعُلُوِّ الدرجات، وتخصيص هؤلاء المنافقين بمزيد الخِزْي واللَّعْن والعقاب.

الرابع: أن المنافقين إذا أوردوا هذه الشبهة على ضَعَفَة المسلمين، ووجدوا منهم قبولاً لها، فرحوا بذلك؛ لرواج كيدهم، ومكرهم على الضَّعَفَة، فالله ـ تعالى ـ يقول: إنه يصير ذلك حسرةً في قلوبهم إذا علموا أنهم كانوا على الباطل.

الخامس: أن اجتهادَهُمْ في تكثير الشبهاتِ، وإلقاء الضلالات يُعْمِي قلوبهم، فيقعون عند ذلك في الحسرة، والخيبة، وضيق الصدر، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ٢٥].

السادس: أنهم إذا أَلْقَوْا هذه الشبهةَ على الأقوياء، لم يلتفتوا إليهم، فيضيع سعيُهم ويبطل كيدُهم، فتحصل الحسرةُ في قلوبهم.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۗ﴾ فيه وجهان:

الأول: أن المقصودَ منه بيان الجواب عن شُبْهَة المنافقين، وتقريره: أن المحيي والمميت هو اللَّهُ تعالى، ولا تأثير لشيء آخرَ في الحياةِ والموتِ، وأن علمَ اللَّهِ لا يتغير، وأن حُكْمَه لا ينقلب، وأن قضاءه لا يتبدَّل، فكيف ينفع الجلوس في البيت من الموت؟

فإن قيل: إن كان القولُ بأنّ قضاءَ اللَّهِ لا يتبدل يمنع من كون الجِدِّ والاجتهاد مفيداً في الحذر عن القتل والموت، فكذا القول بأن قضاءَ اللَّهِ لا يتبدَّل، وجب أن يمنع من كون العمل مفيداً في الاحتراز عن عقاب الآخرة، وهذا يمنع من لزوم التكليفِ. والمقصود من الآياتِ تقرير الأمرِ بالجهاد والتكليف، وإذا كان كذلك، كان هذا الكلام يُفْضي ثبوته إلى نفيه.

فالجوابُ: أن حُسْنَ التكليف ـ عندنا ـ غير مُعَلَّل بعِلَّة ورعاية [مصلحة][1]، بل اللَّهُ يفعل ما يشاءُ، ويحكمُ ما يريد.

الثاني: أن [المقصود][2] بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۗ﴾ أنه يُحْيي قُلوبَ أوليائه وأهل

---

(١) في أ: المصالح. (٢) في أ: المراد.

طاعته بالنور والفرقان، ويُميتُ قلوبَ أعدائه من المنافقين بالضلال.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ **قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي** «يعملون» بالغيبة[1]؛ رَدًّا على ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ والباقون بالخطاب؛ ردًّا على قوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ﴾ وهو خطابٌ للمؤمنينَ.

فإن قيل: الصادر منهم كان قولاً مسموعاً، لا فعلاً مَرْئِيًّا، فلِمَ علَّقه بالبصر دون السمع؟

فالجوابُ: قال الراغبُ: لما كان ذلك القول من الكفار قصداً منهم إلى عمل يحاولونه، خص البصر بذلك، كقولك ـ لمن يقول شيئاً، وهو يقصد فعلاً يحاوله ـ: أنا أرى ما تفعله.

قوله: ﴿وَلَئِن قُتِلۡتُمۡ﴾ اللام هي الموطئة لقسم محذوف، وجوابه قوله: ﴿لَمَغۡفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحۡمَةٌ خَيۡرٌ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ وحُذِفَ جوابُ الشرط؛ لِسَدِّ جواب القسم مسده؛ لكونه دالاً عليه وهذا ما عناه الزمخشريُّ بقوله: وهو ساد مسدَّ جواب الشرط. ولا يعني بذلك أنه من غير حذف.

قوله: ﴿أَوۡ مُتُّمۡ﴾ **قرأ نافع وحمزة والكسائي** «مِتُّمْ» ـ بكسر الميم[2] ـ والباقون بضمها، فالضَّمُّ مِنْ مَاتَ يَمُوتُ مُتُّ ـ مثل: قَالَ يَقُولُ قُلْتُ، ومن كسر، فهو من مَاتَ يَماتُ مِتُّ، مثل: هَابَ يَهَابُ هِبْتُ، وخَافَ يَخَافُ خِفْتُ. روى المبرِّدُ هذه اللغة.

قال شهابُ الدينِ: وهو الصحيحُ من قول أهل العربية، والأصل: مَوِتَ ـ بكسر العين ـ كخَوِفَ، فجاء مضارعه على يَفْعَل ـ بفتح العين ـ.

قال الشاعر: [الرجز]

١٦٧٥ ـ بُنَيَّتِي يَا أَسْعَدَ الْبَنَاتِ عِيشِي، وَلاَ نَأْمَنُ أَنْ تَمَاتِي[3]

فجاء بمضارعِهِ على يَفْعَل ـ بالفتح ـ فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند إلى التاء، أو إحدى أخواتها: مِتُّ ـ بالكسر ليس إلا ـ وهو أنا نقلنا حركة الواو إلى الفاء بعد سلب حركتها، دلالة على بنية الكلمة في الأصل، وهذا أَوْلَى من قول من يقول: إن مِتُّ ـ بالكسر ـ مأخوذة من لغة من يقول يموت ـ بالضم في المضارع ـ وجعلوا ذلك شاذاً في القياس كثيراً في الاستعمال، كالمازني وأبي علي الفارسي ـ ونقله

---

(١) انظر: السبعة ٢١٧، والحجة ٣/ ٩١، وحجة القراءات ١٧٧، والعنوان ٨١، وشرح شعلة ٣٢٤، وشرح الطيبة ٤/ ١٧٠، وإتحاف ١/ ٤٩٢.

(٢) انظر: السبعة ٢١٨، والحجة ٣/ ٩٢، ٩٣، وحجة القراءات ١٧٨، ١٧٩، والعنوان ٨١، وإعراب القراءات ١/ ١٢١، وشرح شعلة ٣٢٤، وشرح الطيبة ٤/ ١٧٠، ١٧١، وإتحاف ١/ ٤٩٢.

(٣) تقدم برقم ٢٥٤.

بعضُهُمْ عن سيبويه صريحاً، وإذا ثبت ذلك لغةً، فلا معنى إلى ادِّعاء الشذوذ فيه.

قوله: ﴿لَمَغْفِرَةٌ﴾ اللام لامُ الابتداءِ، وهي وما بعدها جواب القسم ـ كما تقدم ـ وفيها وجهان:

الأول ـ وهو الأظهر ـ: أنها مرفوعة بالابتداء، والمسوِّغات ـ هنا ـ كثيرة: لام الابتداء، والعطف عليها في قوله: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ ووصفها، فإن قوله: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ صفة لها، ويتعلق ـ حينئذٍ ـ بمحذوف، و «خيرٌ» خبر عنها.

والثاني: أن تكون مرفوعةً على خبر ابتداءٍ مُضْمَرٍ ـ إذا أُرِيدَ بالمغفرة والرحمة القتل، أو الموت في سبيل الله؛ لأنهما مقترنان بالموت في سبيل الله ـ فيكون التقدير: فذلك، أي: الموت أو القتل في سبيل الله ـ مغفرة ورحمة خير، ويكون «خيرٌ» صفة لا خبراً، وإلى هذا نحا ابنُ عطيةَ؛ فإنه قال: وتحتمل الآية أن يكون قوله: ﴿لَمَغْفِرَةٌ﴾ إشارة إلى الموت، أو القتل في سبيل الله، فسمى ذلك مغفرة ورحمة؛ إذ هما مقترنان به، ويجيء التقديرُ: لذلك مغفرةٌ ورحمةٌ، وترتفع المغفرةُ على خبر الابتداء المقدر، وقوله: «خير» صفة لا خبر ابتداء انتهى، والأول أظهر. و «خير» ـ هنا ـ على بابها من كونها للتفضيل وعن ابن عباسٍ: خير من طلاع الأرض ذهبة حمراء.

قال ابن الخطيبِ: «والأصوب ـ عندي ـ أن يقال: إن هذه اللام في «المغفرة» للتأكيد، فيكون المعنى: إن وجب أن تموتوا، أو تُقْتَلوا، في سفركم أو غزوكم، فكذلك وجب أن تفوزوا بالمغفرة ـ أيضاً ـ فلماذا تَحْتَرَزون عنه؟ كأنه قيل: إن الموت والقتل غير لازم الحصولِ، ثُمَّ بتقدير أن يكونَ لازماً، فإنه يستعقب لزوم المغفرةِ، فكيف يليق بالعاقل أن يحترز عنه»؟

قوله: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ أي: ورحمة من الله، فحذف صفتها لدلالة الأولى عليها، ولا بُدَّ من حذف آخر، مصحِّح للمعنى، وتقديره: لمغفرةٌ لكم من الله، ورحمة منه لكم.

فإن قيل: المغفرة هي الرحمة، فلِمَ كرَّرها، ونكَّرَها؟

فالجوابُ: أما التنكير فإن ذلك إيذان بأن أدنى خير وأقل شيءٍ خير من الدنيا وما فيها، وهو المراد بقوله: «مما تجمعون» ونظيره قوله تعالى: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] والتنكير قد يشعر بالتقليل، وأما التكرير فلا نسلمه؛ لأن المغفرة مرتبة على الرحمة، فيرحم، ثم يغفر.

قوله: «مما يجمعون» «ما» موصولة اسمية، والعائدُ محذوفٌ، ويجوز أن تكون مصدرية.

وعلى هذا فالمفعول به محذوف، أي: من جمعكم المال ونحوه.

وقراءة الجماعة «تجمعون» ـ بالخطاب ـ جَرياً على قوله: «ولئن قتلتم» **وحفص ـ**

بالغيبة[١] ـ إما على الرجوع على الكفار المتقدمين، وإما على الالتفات من خطاب المؤمنين.

فإن قيل: ههنا ثلاثة مواضع، تقدم الموت على القتل في الأول والأخير، وقُدِّم القتل على الموت في المتوسط فما الحكمةُ في ذلك؟

فالجوابُ: أن الأولَ لمناسبة ما قبله، من قوله: ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى﴾ فرجع الموت لمن ضرب في الأرض، والقتل لمن غزا، وأما الثاني فلأنه مَحَلّ تحريض على الجهاد، فقُدِّمَ الأهَمّ الأشرف، وأما الأخير فلأن الموت أغلب.

فإن قيل: كيف تكون المغفرة موصوفة بأنها خير مما يجمعون ولا خير فيما يجمعونه أصلاً.

فالجوابُ: أنَّ الذي يجمعونه في الدُّنيا قد يكون من الحلال الذي يُعَدُّ خيراً، وأيضاً هذا واردٌ على حسب قولهم ومُعْتَقَدهم أن تلك الأموال خيرات.

فقيل: المغفرة خير من هذه الأشياء التي تظنونها خيرات.

قوله: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ هذا الترتيب في غاية الحُسْنِ؛ فإنه قال في الآية الأولى: ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وهذا إشارةٌ إلى مَنْ عَبَدَه خوفاً من عقابه، ثم قال: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ وهو إشارة إلى من عبده لطلب ثوابه، ثم ختمها بقوله: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ وهو إشارةٌ إلى مَنْ عبده لمجردِ العبوديةِ والربوبيةِ، وهذا أعلى المقاماتِ، يروى أن عيسى ـ عليه السَّلامُ ـ مَرَّ بأقوام نُحِفَتْ أبْدَانُهُمْ، واْصْفَرَّتْ وُجُوهُهُمْ، ورأى عليهم آثارَ العبادة، فقال: مَاذَا تَطْلُبُونَ؟ فقالوا: نخشى عذابَ اللَّهِ، فقال: هو أكرمُ من أن لا يخلصكم من عذابه. ثم مرَّ بأقوام آخرينَ، فرأى عليهم تلك الآثار، فسألهم، مَاذَا تَطْلُبُونَ؟ فقالوا: نطلب الجنَّةَ والرَّحْمَةَ، فقال: هو أكرم من أن يمنعكم رحمته. ثم مرَّ بقوم، فرأى آثار العبودية عليهم أكثر، فسألهم، فقالوا: نعبده لأنه إلهُنَا، ونحن عبيدُهُ، لا لرغبة ولا لرهبة، فقال: أنتم العبيد المخلصونَ، والمتعبدون المحقون.

قوله: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ﴾ اللام جواب القسم، فهي داخلة على ﴿تُحْشَرُونَ﴾ و ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ﴾ متعلقٌ به، وإنما قُدِّم للاختصاص، أي: إلى الله ـ لا إلى غيره ـ يكون حشركم، أو للاهتمام به، وحسَّنه كونُه فاصلة، ولولا الفصل لوجب توكيد الفعل بالنون؛ لأن المضارع المثبت إذا كان مستقبلاً وجب توكيده [بالنون]، مع اللام، خلافاً للكوفيين؛ حيث يُجيزون التعاقُبَ بينهما.

كقول الشاعر: [الكامل]

---

(١) انظر: السبعة ٢١٨، والحجة ٣/ ٩٤، والعنوان ٨١، وإعراب القراءات ١/ ١٢١، وشرح الطيبة ٤/ ١٧٢، وشرح شعلة ٣٢٥، وإتحاف ١/ ٤٩٣.

١٦٧٦ ـ وَقَتِيلِ مُرَّةَ أثأَرَنَّ... ....[1]

فجاء بالنون دون اللام.

وقول الآخر: [الطويل]

١٦٧٧ ـ لَئِنْ يكَ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْكُمْ بُيُوتُكُمْ لَيَعْلَمُ رَبِّي أنَّ بَيْتِيَ وَاسِعُ[2]

فجاء باللام دون النون، والبصريون يجعلونه ضرورة.

فإن فُصِلَ بين اللام بالمعمول ـ كهذه الآية ـ أو بقَدْ، نحو: والله لقد أقومُ.

وقوله: [الطويل]

١٦٧٨ ـ كَذَبْتِ لَقَدْ أُصْبِي عَلَىٰ المرْءِ عِرْسَهُ ....[3]

أو بحرف التنفيس، كقوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥] فلا يجوز توكيده ـ حينئذ ـ بالنون، قال الفارسيُّ: «الأصل دخولُ النُّونِ، فَرْقاً بين لام اليمينِ، ولام الابتداءِ، ولام الابتداء لا تدخل على الفضلاتِ، فبدخول لام اليمينِ على الفضلة حصل الفرقُ، فلم يُحْتَجْ إلى النون وبدخولها على «سوف» حصل الفرق ـ أيضاً ـ فلا حاجةَ إلى النُّونِ ولام الابتداء لا تدخل على الفعل إلا إذا كان حالاً، أما مستقبلاً فلا».

وأتى بالفعل مبنيًا لما لم يسم فاعله ـ مع أن فاعل الحشرِ هُوَ اللَّهُ ـ وإنما لم يصرح به، تعظيماً.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾

في «ما» وجهان: أحدهما: أنها زائدة للتوكيد، والدلالة على أن لِينَهُ لَهُمْ ما كان إلا

---

(١) هذا جزء من بيت لعامر بن الطفيل والبيت بتمامه:

وقتيل مرة أثأرن فإنه فدع وإن أخاكم لم يقصد

ينظر ديوانه ص ٥٦ والمفضليات (٣٦٤) والهمع ٢/ ٤٢ والدرر ٢/ ٤٧ وشرح الحماسة ٢/ ٥٥٨ والأمالي الشجرية ١/ ٣٦٩ و ٢/ ٢٢١ والخزانة ١٠/ ٦٠ وشرح أبيات المغني ٨/ ٣ وضرائر الشعر ص ١٥٧ والدر المصون ٢/ ٢٤٤.

(٢) تقدم برقم ٧١٨.

(٣) هذا صدر بيت لامرىء القيس والبيت بتمامه:

كذبت لقد أصبى على المرء عرسه وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي

ينظر ديوانه (٢٨) والكامل ١/ ٦٨ وارتشاف الضرب ٢/ ٤٨٦ وأشعار الشعراء الستة الجاهليين ١/ ٤٦ وأمالي القالي ١/ ٤١ ورغبة الآمل من كتاب الكامل ١/ ٢٢٢ والدر المصون ٢/ ٢٤٥.

برحمة من اللَّهِ، نظيره قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ [المائدة: ٣] وقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ [المؤمنون: ٤٠] وقوله: ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ﴾ [ص: ١١] وقوله: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰتِهِمْ أُغْرِقُواْ﴾ [نوح: ٢٥]. والعربُ قد تريد في الكلام ـ للتأكيد ـ ما يستغنى عنه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ [يوسف: ٩٦] فزاد «أن» للتأكيد.

وقال المحققون: دخول اللفظ المهمل الوضع في كلام أحكم الحاكمين ـ غيرُ جائزٍ، بل تكون غير مزيدة، وإنما هي نكرة، وفيها وجهان:

الأول: أنها موصوفة بـ «رَحْمَةٍ» أي: فبشيء رحمة.

الثاني: أنها غير موصوفة، و «رَحْمَةٍ» بدل منها، نقله مكيٌّ عن ابن كَيْسَان.

ونقل أبو البقاءِ عن الأخفش وغيره: أنها نكرة موصوفة، و «رَحْمَةٍ» بدل منها، كأنه أبهم، ثم بين بالإبدال.

وقال ابن الخطيبِ: «يجوز أن تكون «مَا» استفهاماً للتعجب، تقديره: فبأي رَحْمَةٍ مِن اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ، وذلك؛ لأن جناياتهم لما كانت عظيمة ـ ثم إنه ما أظهر ـ ألبتة ـ تغليظاً في القول، ولا خشونة في الكلام ـ علموا أن هذا لا يتأتى إلا بتأييد ربانيٍّ وتسديدٍ إلهيٍّ فكان ذلك موضع التعجب».

ورد عليه أبو حيّان بأنه لا يخلو إما أن يجعل «ما» مضافة إلى «رَحْمَةٍ» ـ وهو ظاهر تقديره ـ فيلزم إضافة «ما» الاستفهامية، وقد نصوا على أنه لا يضاف من أسماء الاستفهام إلا «أي» اتفاقاً و «كم» عند الزَّجَّاجِ ـ وإما أن لا يجعلها مضافة، فتكون «رَحْمَةٍ» بدلاً منها، وحينئذٍ يلزم إعادة حرف الاستفهام في البدل ـ كما قرره النحويون. ثم قال: «وهذا الرجلُ لحظ المعنى، ولم يلتفت إلى ما تقرر في علم النحو من أحكام الألفاظ، وكان يغنيه عن هذا الارتباك، والتسلق إلى ما لا يحسنه والتصوُّر عليه قول الزجاج ـ في «ما» هذه: إنها صلة، فيها معنى التأكيدِ بإجماع النحويينَ.

وليس لقائل أن يقولَ: له أن يجعلها غير مضافةٍ، ولا يجعل «رَحْمَةٍ» بدلاً ـ حتى يلزم إعادة حرف الاستفهام ـ بل يجعلها صفة، لأن «ما» الاستفهامية لا توصف وكأن من يدعي فيها أنها غير مزيدة يفر من هذه العبارة في كلام الله تعالى، وإليه ذهب أبو بكر الزبيديُّ، فكان لا يُجَوِّز أن يقال ـ في القرآن ـ: هذا زائد أصلاً.

وهذا فيه نظرٌ؛ لأن القائلين بكون هذا زائداً لا يَعْنون أنه يجوز سقوطه، ولا أنه مُهْمَل لا معنى له بل يقولون: زائدٌ للتوكيدِ، فله أسوةٌ بسائرِ ألفاظِ التوكيدِ الواقعة في القرآن. و «ما» كما تُزاد بين الباء ومجرورها، تزاد أيضاً بين «من» و «عَنْ» والكاف ومجرورها.

قال مكيٌّ: «ويجوز رفع «رحمة» على أن تجعل «ما» بمعنى الذي، وتضمر «هُوَ»

في الصلة وتحذفها، كما قرىء: ﴿تَمَاماً عَلَى ٱلَّذِي أَحْسَنُ﴾.

فقوله: ويجوزُ يعني من حيث الصناعةِ، وأما كونها قراءة، فلا نحفظها.

فصل

اللِّيْنُ: الرفق. ومعنى الكلام: فبرحمة من الله لنت لهم، أي: سهلت لهم أخلاقك، وكثر احتمالك، ولم تسرع إليهم فيما كان منهم يوم أُحُدٍ. واحتجوا ـ بهذه الآية ـ على مسألة القضاء والقدر، لأن اللَّهَ بين أن حسن الخلق إنما كان بسبب رحمة الله تعالى.

قوله: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ الفظاظةُ: الجفوة في المعاشرة قولاً وفعلاً، قال الشَّاعرُ: [البسيط]

١٦٧٩ ـ أَخْشَىٰ فَظَاظَةَ عَمٍّ، أَوْ جَفَاءَ أَخٍ وَكُنْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْهَا مِنْ أَذَىٰ الْكَلِمِ(١)

والغلظُ: كبر الأجرام، ثم تجوز به في عدم الشفقة، وكثرة القسوةِ في القلب.

قال الشاعرُ: [البسيط]

١٦٨٠ ـ يُبْكَىٰ عَلَيْنَا وَلاَ نَبْكِي عَلَى أَحَدٍ وَنَحْنُ أَغْلَظُ أَكْبَاداً مِنَ الإِبِلِ(٢)

وقال الراغبُ(٣): الفَظّ: هو الكريه الخُلُق، وقال الواحديُّ: الفَظُّ: الغليظُ الجانبِ، السيِّىء الخُلُق وهو مستعارٌ من الفَظِّ، وهو ماء الكرش، وهو مكروهٌ شُربه إلا في ضرورة.

وقال الراغبُ(٤): الغِلَظ: ضد الرِّقةِ، ويقال: غلظة بالكسر والضم وعن الغِلْظة تنشأ الفظاظة.

فإن قيل: إذا كانت الفظاظةُ تنشأُ عن الغلظة، فلم قُدِّمَتْ عَلَيْها؟

فالجوابُ: قُدِّم ما هو ظاهر للحس على ما هو خافٍ في القلب؛ لأن الفظاظة: الجفوة في العِشْرة قولاً وفعلاً ـ كما تقدم ـ والغلظة: قساوة القلب، وهذا أحسن من قول من جعلهما بمعنى، وجمع بينهما تأكيداً. وأما الانفضاض والغضّ فهو تفرُّق الأجزاء وانتشارها. ومنه فضَّ ختم الكتاب، ثم استُعِير منه انفضاض الناس، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] ومنه يقال: لا يفضض اللَّهُ فاك.

---

(١) البيت لإسحاق بن خلف. ينظر ديوان الحماسة ١/١٦٥ والبحر ٣/٨٨ والدر المصون ٢/٤٦.

(٢) ينظر البيت في تفسير القرطبي ٤/٢٤٨ والبحر ٣/٨٨ والدر المصون ٢/٢٤٦.

(٣) ينظر: المفردات ٣٩٦.

(٤) المفردات ٣٧٦.

فصل في معنى الآية

ومعنى الكلامِ: لو كنتَ جافياً، سَيِّىء الخُلُقِ، قليل الاحتمالِ.

وقال الكلبيُّ: فظاً في القول، غليظ القلبِ في الفعل، لانفضوا من حولك وتفرَّقوا عنك وذلك أن المقصود من البعثة أن يبلِّغ الرسولُ تكاليفَ اللَّهِ تعالى إلى الخَلْق، وذلك لا يتم إلا بميل قلوبهم إليه، وسكون نفوسهم لديه، وهذا المقصودُ لا يتم إلا إذا كان رحيماً بهم، كريماً، يتجاوز عن ذنوبهم، ويعفو عن سيئاتهم، ويخصهم بالبرِّ والشفقة، فلهذه الأسباب وجب أن يكون الرسولُ مُبَرَّءاً عن سوء الخلق، وغِلْظة القلبِ، ويكون كثير الميلِ إلى إعانة الضعفاء، وكثير القيام بإعانة الفقراء.

وحمل القفَّالُ هذه الآيةَ على واقعة أُحُد، فقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ يوم أُحُد، حين عادُوا إليك بعد الانهزام ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ فشافَهْتَهُمْ بالملامة على ذلك الانهزام ﴿لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ هيبة منك وحياءً، بسبب ما كان منهم من الانهزام، فكان ذلك مما يُطْمِع العدو فيك وفيهم.

قوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾ جاء على أحسن النسق، وذلك أنه ـ أولاً ـ أُمِر بالعفو عنهم فيما يتعلق بخاصَّةِ نفسه، فإذا انتهَوْا إلى هذا المقام أمر أن يستغفرَ لهم ما بينهم وبين الله تعالى، لتنزاح عنهم التبعاتُ، فلما صاروا إلى هنا أمِرَ بأن يُشاورهم في الأمرِ إذا صاروا خالصين من التبعتين، مُصَفَّيْنَ منهما.

والأمرُ هنا ـ وإن كان عاماً ـ المراد به الخصوص. قال أبو البقاء: الأمر ـ هنا ـ جنس، وهو عامٌّ يراد به الخاصُّ؛ لأنه لم يُؤمَر بمشاورتهم في الفرائض، **ولذلك قرأ ابن عباسٍ**[1]: في بعض الأمر وهذا تفسيرٌ لا تلاوةٌ.

فصل

ظاهر الأمر الوجوب، و «الفاء» في قوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾ تدل على التعقيب، وهذا يدل على أنه ـ تعالى ـ أوجب عليه ﷺ أن يعفو عنهم في الحال، ولما آل الأمرُ إلى الأمة لم يوجبه عليهم، بل ندبهم إليه، فقال: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] وقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يدل دلالة قوية على أنه ـ تعالى ـ يعفو عن أصحاب الكبائر، لأن الانهزام في وقت المحاربة كبيرة، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦] وقوله ﷺ حين عد الكبائر ـ: «والتولي يوم الزحف» وإذا ثبت أنه كبيرة، فالله تعالى ـ حضّ ـ في هذه الآية ـ على العفو عنهم، وأمر النبي ﷺ بالاستغفار

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/١٠٥، والدر المصون ٢/٢٤٦.

لهم، وإذا أمره بالاستغفار لهم لا يجوز أن لا يجيبه إليه؛ لأن ذلك لا يليق بالكريم، وإذا دلت الآية على أنه ـ تعالى ـ شفع محمداً في أصحاب الكبائر في الدنيا فلأن يشفعه يوم القيامة كان أولى.

قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ يقال شاورهم مشاورة وشِوَاراً وَمَشُورة، والقوم شورى، وهي مصدر، سمي القوم بها، كقوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ﴾ [الإسراء: ٤٧] قيل: المشاورة: مأخوذة من قولهم: شُرتُ العسل، أشورُه: إذا أخذته من موضعه واستخرجته.

وقيل: مأخوذة من قولهم: شرت الدابّة، شوراً ـ إذا عرضتها والمكان الذي يعرض فيه الدوابّ يسمى مشواراً، كأنه بالعرض ـ يعلم خيره وشره، فكذلك بالمشاورة يعلم خير الأمور وشرها.

الفائدة في أمر اللَّهِ لرسوله بالمشاورة من وجوه:

الأول: أن مشاورة الرسول ﷺ إياهم توجب علو شأنهم، ورفعة درجتهم، وذلك يقتضي شدة محبتهم له، فلو لم يفعل ذلك لكان ذلك إهانة بهم، فيحصل سوء الخلقِ والفظاظة.

الثاني: أنه ﷺ وإن كان أكملَ الناس عقلاً، إلا أن [عقول](١) الخلق غير متناهية، فقد يخطر ببال إنسانٍ من وجوه المصالح ـ ما لا يخطر ببال آخرَ، لا سيما فيما يتعلق بأمور الدنيا، قال: «أنتم أعرف بأمور دنياكم» ولهذا السبب قال: «ما تشاور قوم قط إلا هُدُوا لأرشد أمورهم»(٢).

الثالث: قال الحسنُ وسفيانُ بن عيينة إنما أمر بذلك ليقتدي به غيره في المشاروة ويصير ذلك سنة في أمته(٣).

الرابع: أن النبيَّ ﷺ شاورهم في واقعة أُحُد، فأشاروا عليه بالخروج، وكان ميله إلى ألا يخرج، فلما خرج وقع ما وقع، فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على أنه بقي في قلبه منهم ـ بسبب مشاورتهم ـ بقية أثرِ، فأمره الله تعالى ـ بمشاورتهم بعد تلك الواقعةِ، ليدل على أنه لم يَبْقَ في قلبه أثرٌ من تلك الواقعة.

الخامس: أنه ﷺ أمر بمشاورتهم، لا ليستفيد منهم رأياً وعِلْماً، بل ليعلم مقادير عقولهم، ومحبتهم له.

وقيل: أمر بالمشاورة [ليعلم](٤) مقدار عقولهم وعلمهم، فينزلهم منازلهم على

(١) في ب: علوم.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٤٤) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٥٩) وزاد نسبته لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن مرفوعاً.

(٣) ذكره الرازي في «التفسير الكبير» (٩/ ٥٤) عن الحسن وسفيان بن عيينة.

(٤) في أ: ليعرف.

قدر عقولهم وعلمهم. وذكروا ـ أيضاً ـ وُجُوهاً أُخَرَ، وهذا كافٍ.

فصل

اتفقوا على أنَّ كلَّ ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول ﷺ أن يشاورَ الأمةَ فيه، لأن النصَّ إذا جاء بطل الرأي والقياس، أما ما لا نَصَّ فيه، فهل يجوز المشاورةُ فيه في جميع الأشياء، أم لا؟ قال الكلبيُّ وأكثر العلماء: الأمر بالمشاورة إنما هو في الحروبِ، قالوا: لأن الألف واللام ـ في لفظ «الأمر» ـ ليسا للاستغراق؛ لما بينَّا أن الذي نزل فيه الوحي لا تجوز المشاورة فيه، فوجب حمل الألف واللام ـ هنا ـ على المعهود السابق، والمعهودُ السابقُ في هذه الآية ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو، فكان قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ مختصاً بذلك وقد أشار الحُبابُ بنُ المنذر ـ يوم أُحُدٍ ـ على النبي بالنزول على الماء، فقبل منه. وأشار عليه السعدان ـ سعد بنُ معاذٍ وسعد بن عبادةَ ـ يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا، فقبل منهما، وخرق الصحيفةَ.

وقال بعضهم: اللفظ عام، خص منه ما نزل فيه وحيٌ، فتبقى حجته في الباقي.

قال بعضهم: هذه الآية تدل على أن القياسَ حُجَّةٌ.

فصل

روى الواحديُّ في «البسيط» عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: الذي أمر النبي بمشاورته في هذه الآية أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما[(١)] ـ واستشكله ابن الخطيب، قال: «وعندي فيه إشكالٌ؛ لأن الذين أمرَ اللَّهُ رسولَه بمشاورتهم في هذه الآية هم الذين أمره بأن يعفو عنهم ويستغفر لهم ـ وهم المنهزمون ـ فَهَبْ أن عمر كان من المنهزمين فدخل تحت الآيةِ إلا أن أبا بكر ما كان منهم، فكيف يدخل تحت هذه الآية؟».

قوله: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ الجمهورُ على فتح التاءِ؛ خطاباً له ﷺ وقرأ عكرمة وجعفر الصادق ـ ورُويت عن جابر بن زيد ـ بضَمِّها[(٢)]. على أنها لله تعالى، على معنى: فإذا أرشدتك إليه، وجعلتك تقصده.

وجاء قوله: ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ من الالتفات؛ إذ لو جاء على نسقِ هذا الكلام لقيل: فتوكل عليَّ.

وقد نُسِب العزمُ إليه تعالى في قول أم سلمة: «ثم عزم الله لي» وذلك على سبيل المجاز.

فصل

معنى الكلامِ: فإذا عزمتَ فتوكل على اللَّهِ لا على مشاورتهم، أي: قم بأمر اللَّهِ،

---

(١) انظر الدر المنثور (٢/ ١٥٩).

(٢) وقرأ بها أبو نهيك.

انظر: المحرر الوجيز ١/ ٥٣٤، والبحر المحيط ٣/ ١٠٥، والدر المصون ٢/ ٢٤٦.

وثق به، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ وهذا جارٍ مجرى العلةِ الباعثةِ على التوكُّل عند الأخذ في كل الأمورِ، وهذه الآية تدل على أنه ليس التوكُّلُ أن يُهْمِل نفسه ـ كقول بعض الجُهَّال ـ وإلا لكان الأمرُ بالمشاورة منافياً [للأمر بالتوكل]، بل التوكلُ هو أن يراعيَ الإنسانُ الأسبابَ الظاهرةَ، ولكن لا يعوِّل بقلبه عليها، بل يعوِّل على عصمة الحقِّ.

فصل

التوكلُ: الاعتماد على الله تعالى مع إظهار العجزِ، والاسم: التُّكْلان، يقال منه: اتكلت عليه في أمري وأصله: اوتَكَلْتُ، قُلِبت الواو ياء، لانكسار ما قبلها، ثم أُبْدِلت منها التاء، وأدغمت في تاء الافتعال، ويقال: وكَّلْته بأمري توكيلاً، والاسم: الوكَالة ـ بكسر الواو وفتحها ـ.

قوله تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾

قوله: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ﴾ شرطٌ وجوابه، وكذلك قوله: ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى﴾ وهذا التفات من الغيبة إلى الخطاب ـ كذا قاله أبو حيان. يعني من الغيبة في قوله: ﴿لِنتَ لَهُمْ ۖ﴾ وقوله: ﴿لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ وقوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ﴾ قال شهاب الدين: وفيه نظر. وجاء قوله: ﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ﴾ جواباً للشرطِ، وهو نفيٌ صريحٌ، وقوله: ﴿فَمَن ذَا ٱلَّذِى﴾ ـ وهو متضمن للنفي ـ جوابٌ للشرط الثاني، تلطفاً بالمؤمنين، حيث صرح لهم بعدم الغلبة في الأول، ولم يصرح لهم بأنه لا ناصر لهم في الثاني بل أتى به في صورة الاستفهام ـ وإن كان معناه نفياً.

وقوله: ﴿فَمَن ذَا ٱلَّذِى﴾ قد تقدم مثله في البقرة[1].

والهاء ـ في قوله: ﴿مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ ـ فيها وجهان:

أحدهما ـ وهو الأظهر ـ: أنها تعود على «اللَّه» تعالى، وفيه احتمالانِ:

الأول: أن يكون ذلك على حذف مضاف، أي: من بعد خذلانه.

الثاني: أنه لا يحتاج إلى ذلك، ويكون معنى الكلامِ: إنكم إذا جاوزتموه إلى غيره ـ وقد خذلكم ـ فمن يجاوزه إليه وينصركم؟

ثانيهما: أن يعود على الخذلان المفهوم من الفعل، وهو نظيرُ قوله: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨].

قوله: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ﴾ يعنكم ويمنعكم من عدوكم ﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ﴾ مثل يوم بدر ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ يترككم كما كان بأُحُدٍ ـ لم ينصركم أحَدٌ. والخذلان: القعود عن

---

(١) آية: ٢٥٥.

النصرة. قراءة الجمهور ﴿يَخْذُلْكُمْ﴾ ـ بفتح الياء ـ من خَذَله ـ ثلاثياً ـ.

وقرأ عمرو بن عبيد: «يُخْذِلْكُم» ـ بضم الياء[١] ـ من أَخْذَلَ ـ رباعياً ـ والهمزة فيه لجعل الشيء، أي: إن يجعلكم مخذولين، والخَذْل والخُذْلان ـ ضد النصر ـ وهو ترك من يظن به النُّصرة، وأصله من خَذَلَت الظبيةُ ولدَها ـ إذا تركته منفرداً ـ ولهذا قيل لها: خاذل ويقال للولدِ المتروك ـ أيضاً ـ: خاذل، وهذا على النَّسَبِ، والمعنى: أنَّها مخذولة.

قال الشاعرُ: [البسيط]

١٦٨١ ـ بِجِيدِ مُغْزِلَةٍ أدْمَاءَ خَاذِلَةٍ   مِنَ الظِّبَاءِ تُرَاعِي شَادِناً خَرِقَا[٢]

ويقال له ـ أيضاً ـ: خذول، فعول بمعنى مفعول.

قال الشاعر: [الطويل]

١٦٨٢ ـ خَذُولٌ تُرَاعِي رَبْرَباً بِخَمِيلَةٍ   تَنَاوَلُ أطْرَافَ الْبَرِيرِ وتَرْتَدِي[٣]

ومنه يقال: تخاذلَتْ رجلا فلان.

قال الأعشى: [الرمل]

١٦٨٣ ـ بَيْنَ مَغْلُوبٍ كَرِيمٍ جَدُّهُ   وَخَذُولِ الرِّجْلِ مِنْ غَيْرِ كَسَحْ[٤]

ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ فقدم الجارّ إيذاناً بالاختصاص، أي: ليخص المؤمنون رَبَّهُم بالتوكل عليه والتفويض له؛ لعلمهم أنه لا ناصرَ لهم سواهُ. وهو معنى حَسَنٌ، ذكره الزمخشريُّ.

فصل

احتجوا ـ بهذه الآية ـ على أن الإيمانَ لا يحصل إلا بإعانة الله، والكفر لا يحصل إلا بخذلانه؛ لأن الآية دالةٌ على أن الأمر كلَّهُ لِلَّهِ.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾

﴿أَن يَغُلَّۚ﴾ في محل رفع، اسم كان و «لنبيّ» خبرٌ مقدَّمٌ، أي: ما كان له غلول أو إغلال على حسب القراءتينِ.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٠٦، والدر المصون ٢/ ٢٤٧.

(٢) البيت لزهير بن أبي سلمى ينظر ديوانه ٣٥، والبحر المحيط ٣/ ٨٨ وأشعار الشعراء الستة الجاهليين ١/ ٣٠٤ والدر المصون ٢/ ٢٤٨.

(٣) البيت لطرفة بن العبد ينظر ديوانه (٩) وشرح المعلقات ١٣٨ والبحر ٣/ ٨٨ وأشعار الشعراء الستة الجاهليين ٢/ ٤١ ومقاييس اللغة ٢/ ١٦٥ واللسان (خذل) وشرح القصائد السبع ص ١٤١ والدر المصون ٢/ ٢٤٨.

(٤) ينظر ديوانه ٢٤٣ وتاج العروس ٧/ ٣٠١ وأساس البلاغة ص ١٥٦ و٥٤٣ والمفردات في غريب القرآن ص ١٤٥ ومقاييس اللغة ٢/ ١٦٦ والدر المصون ٢/ ٢٤٨.

وقرأ ابنُ كثيرٍ، وأبو عمرو، وعاصم، بفتح الياء وضم الغين[١] ـ من غل ـ مبنياً للفاعل، ومعناه: أنه لا يصح أن يقع من النبي غلول؛ لتنافيهما، فلا يجوز أن يتوهَّمَ ذلك فيه ألبتة.

وقرأ الباقون «يُغَلَّ» مبنياً للمفعول، وهذه القراءة فيها احتمالانِ:

أحدهما: أن يكون من «غَلَّ» ثلاثياً، والمعنى: ما صح لنبيٍّ أن يخونه غيره ويَغُلَّهُ، فهو نفيٌ في معنى النهي، أي: لا يَغُلَّهُ أحدٌ.

ثانيهما: أن يكون من «أغَلَّ» رباعياً، وفيها وجهانِ:

أحدهما: أن يكون من «أغلَّه» أي: نسبه إلى الغُلُولِ، كقولهم: أكذبته ـ إذا نسبته إلى الكذب ـ وهذا في المعنى كالذي قبله، أي: نفي في معنى النهي، أي: لا يَنْسبه أحدٌ إلى الغلولِ.

قال ابن قتيبة: ولو كان المرادُ هذا المعنى لقيل: يُغَلَّل كما يقال: يُفَسَّق، ويُخَوَّن، ويُفَجَّر، والأولى أن يقال: إنه من «أغللته» أي: وجدته غالاً، كما يقال: أبخَلْتُهُ».

الثاني: أن يكون من «أغلَّهُ» أي: وَجَدَهُ غالاً، كقولهم: أحْمدتُ الرَّجُلَ وأبخَلْتُهُ، أي: وجَدتهُ محموداً وبخيلاً.

والظاهر أن قراءة «يَغُلَّ» بالبناء للفاعل ـ لا يُقَدَّر فيها مفعول محذوف؛ لأن الغرض نفي هذه الصفةِ عن النبيِّ من غير نظر إلى تعلق بمفعول، كقولك: هو يُعْطِي ويمنع ـ تريد إثبات هاتين الصفتين، وقدر له أبو البقاء مفعولاً، فقال: تقديره أن يغل المال أو الغنيمة.

واختار أبو عبيد والفارسي قراءة البناء للفاعل قالا: «لأن الفعل الوارد بعد «ما كان لكذا أن يفعل» أكثر ما يجيء منسوباً إلى الفاعل نحو: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، ﴿مَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ﴾ [آل عمران: ١٧٩] و ﴿مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٣٨] ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ﴾ [يوسف: ٧٦]﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا﴾ [التوبة: ١١٥] ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] ويقال: ما كان ليضرب، فوجب إلحاق هذه الآية بالأعم الأغلب ويأكده ما حكى أبو عبيدة عن يونس أنه كان يختار هذه القراءة، وقال: ليس في الكلام ما كان لكَ أن تُقرب ـ بضم التاء، وأيضاً فهذه القرءة اختيار ابن عباسٍ، فقيل له: إن ابنَ مسعودٍ يقرأ: يُغل فقال ابنُ عباس: كان النبيُّ يقصدون قتله فكيف لا ينسبونه إلى الخيانة.

قال شهاب الدين: ورجحها بعضهم بقوله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ فهذا يوافق

---

(١) انظر: السبعة ٢١٨، والحجة ٣/ ٩٤، وحجة القراءات ١٧٩، ١٨٠، وإعراب القراءات ١/ ١٢٢، والعنوان ٨١، وشرح شعلة ٣٢٥، وإتحاف ١/ ٤٩٣.

هذه القراءة. ولا حجة في ذلك؛ لأنها موافقة للأخرى.

و «الغلول» في الأصل تدرع الخيانة وتوسطها و «الغلل» تَدَرُّع الشيء وتوسطه، ومنه «الغلل» للماء الجاري بين الشجر.

والغِلُّ الحقد؛ لكمونه في الصدر، وتغلغل في كذا إذا دخل فيه وتوسطه، قال: [الوافر]

١٦٨٤ ـ تَغَلْغَلَ حَيثُ لَمْ يَبْلُغْ سَرَابٌ وَلاَ حُزْنٌ وَلَمْ يَبْلُغْ سُرُورُ

قيل: تَغَلْغَلَ الشيء إذا تخلل بخفية.

قال: [الوافر]

١٦٨٥ ـ تَغَلْغَلَ حُبُّ مَيَّةَ فِي فُؤادِي

والغلالة: الثوب الذي يلبس تحت الثياب، والغلول الذي هو الأخذُ في خفية مأخوذٌ من هذا المعنى.

ومنه: أغل الجازر ـ إذا سرق، وترك في الإهاب شيئاً من اللحم. وفرَّقت العرب بين الأفعال والمصادر، فقالوا: غَلَّ يَغُلُّ غلولاً ـ بالضم في المصدر والمضارع ـ إذا خان. وغَلَّ يَغِلُّ غِلاً ـ بالكسر فيهما ـ الحقد قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] أي: حِقْد.

قال القرطبيُّ: «والغالّ: أرض مطمئنة، ذات شجرٍ، ومنابت الساج والطلح، يقال لها: غال. والغال ـ أيضاً: نبت، والجمع: غُلاَّن ـ بالضم».

فصل

اختلفوا في أسباب النزولِ: فرُوِيَ أنه ﷺ غنم في بعض الغزوات، وجمع الغنائم، وتأخرت القسمةُ؛ لبعض الموانع، وقالوا: ألا تقسم غنائمنا؟ فقال ﷺ: لَوْ كَانَ لَكُمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً مَا حَبَسْتُ عَنْكُمْ دِرْهَماً، أَتَحسَبُونَ أَنِّي أَغُلُّكُمْ مَغْنَمَكُمْ[١]. فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقيل: الآية نزلت في أداء الوحي، كان ﷺ يقرأ القرآن، وفيه عَيْبُ دينهم وسَبُّ آلهتهم، فسألوه أن يترك ذلك، فنزلت.

وروى عكرمة وسعيد بن جبير: أن الآية نزلت في قطيفة حمراء، فقدت يوم بدر، فقال بعض الناس[٢]: لعل النبي ﷺ أخذها، فنزلت الآية[٣].

---

(١) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (٩/ ٥٧).

(٢) في أ: الجهال.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٣٤٩ـ ٣٥٠) عن عكرمة وسعيد بن جبير.

=

ورُوِيَ ـ من طريق آخرَ ـ عن ابن عباسٍ: أن أشراف الناس طمعوا أن يخصهم النبي ﷺ من الغنائم بشيء زائد، فنزلت الآية[١].

ورُوِي أنه ﷺ بعث طلائع، فغنموا غنائم، فقسمها ولم يُقسِّم للطلائع، فنزلت الآيةُ[٢].

وقال الكلبيُّ ومقاتل: نزلت هذه الآيةُ في غنائم أحدٍ، حين ترك الرُّماة المركز؛ طلباً للغنيمة، وقالوا: نخشىٰ أن يقول النبي ﷺ: مَنْ أخذ شيئاً فهو له، وأن لا يقسم الغنائم ـ كما لم يقسِّمْها يوم بدرٍ ـ فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم، فقال لهم النبي ﷺ: ألم أقل لكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري؟ قالوا: تركنا بقية إخوانِنا وقوفاً، فقال ﷺ: بل ظننتم أن نَغُلَّ، فلا نقسم، فنزلت الآية[٣].

وقيل: إن الأقرباء ألحُّوا عليه يسألونه من المَغْنَم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ فيُعْطي قوماً، ويمنع آخرين، بل عليه أن يقسم بينهم بالسَّوِيَّةِ.

هذه الأقوال موافقة للقراءة الأولى.

وأما ما يوافق القراءة الثانية فرُوِيَ أن النبي ﷺ لما وقعت غنائمُ هوازن في يده يوم حُنَيْن، غَلَّ رَجُلٌ بمخيط، فنزلت هذه الآيةُ.

وقال قتادة: ذكر لنا أنها نزلت في طائفة غلت من أصحابه.

قوله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ﴾ الظاهر أن هذه الجملة الشرطية مستأنفةٌ لا محل لها من الإعرابِ، وإنما هي للردع عن الإغلالِ، وزعم أبو البقاء أنها يجوز أن تكون حالاً، ويكون التقدير: في حال علم الغالِّ بعقوبة الغلول.

وهذا ـ وإن كان محتملاً ـ بعيدٌ.

و «ما» موصولة بمعنى الذي، فالعائد محذوف أي: غَلَّه، ويدل على ذلك الحديث: أنّ أحدهم يأتي بالشيء الذي أخذه على رقبته.

ويجوز أن تكون مصدرية، ويكون على حذف مضاف، أي: بإثم غُلوله.

= وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٦١) عن سعيد بن جبير وزاد نسبته لعبد بن حميد.

والحديث أخرجه الترمذي كتاب التفسير باب سورة آل عمران (٣٠١٠) من طريق مقسم عن ابن عباس وقال حديث غريب.

(١) انظر «تفسير الرازي» (٩/ ٥٧) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٥١) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٢) وزاد نسبته لابن أبي شيبة من طريق سلمة بن نبيط عن الضحاك.

(٣) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (٩/ ٥٧).

فصل

قال أكثرُ المفسّرينَ: إن هذه الآية على ظاهرها، قالوا: وهو نظير قوله في مانع الزكاة: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] ويدل عليه قوله ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أو شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، فَيُنَادِي يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فأَقُولَ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُكَ»[(١)].

وعن ابن عباسٍ أنه قال: يمثَّلُ له ذلك الشيء في قَعْر جهنمَ، ثم يقال له: انزل إليه فخُذْه، فينزل إليه، فإذا انتهى إليه حمله على ظهره، فلا يُقْبل منه[(٢)].

قال المحققونَ: وفائدته أنه إذا جاء يوم القيامةِ، وعلى رقبته ذلك الغلول ازدادت فضيحتُه.

وقال أبو مسلم: ليس المقصودُ من الآية ظاهرَها، بل المقصود تشديدُ الوعيدِ على سبيلِ التمثيلِ، كقولهَ تعالى: ﴿إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ١٦] فإنه ليس المقصود نفس هذا الظاهرِ، بل المقصود إثبات أن اللَّهَ لا يغرب عن علمه وعن حفظه مثقالُ ذرةٍ في الأرضِ، ولا في السماءِ، فكذا هنا المقصود تشديدُ الوعيد، والمعنى: أن الله يحفظ عليه هذا الغلول، ويعزره عليه يوم القيامة ويجازيه؛ لأنه لا تخفى عليه خافية.

وقال الكعبيُّ: المرادُ أنه يشتهر بذلك مثل اشتهار من يحمل ذلك الشيء.

قال ابن الخطيبِ: والأول أولىٰ؛ لأنه حمل الكلام على حقيقته.

وقيل: معنى: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ أي: يشهد عليه يومَ القيامةِ بتلك الخيانةِ والغلولِ.

فصل

قال القرطبيُّ: دلَّتْ هذه الآية على أن الغلولَ من الغنيمة كبيرةٌ من الكبائرِ، ويؤيده ما ورد من قوله ﷺ ـ في مدعم ـ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أخذَ يَوْمَ خَيْبَرٍ مِنَ الْمغَانِمِ ولـم تُصِبْهَا المقَاسِمُ ـ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً». فلما سمع الناسُ ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شَرِاكٌ أو شَرِاكَانِ مِنْ نَارٍ»[(٣)] وامتناعه من الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٢٩) كتاب الجهاد والسير باب الغلول (٣٠٧٣) ومسلم (٢/ ٨٣) وأحمد (٢/ ٣٢٦) والبيهقي (٩/ ١٠١) وفي «شعب الإيمان (٤٣٣٠).
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٣) وزاد نسبته لابن أبي شيبة.

(٢) ذكره البغوي في «تفسيره» (١/ ٣٦٧) عن الكلبي.

(٣) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر (٣٨) ومسلم كتاب الإيمان (١) باب غلظ تحريم الغلول (٤٦) ومالك في «الموطأ» (٤٥٩) وأبو عوانة (١/ ٥٠) والنسائي (٧/ ٢٤) والبيهقي (٩/ ١٠٠، =

على مَنْ غَلَّ دليلٌ على تعظيم الغلولِ، وتعظيم الذنب فيه، وأنه من الكبائر، وهو من حقوق الآدميين، ولا بُدَّ فيه من القصاص بالحسنات والسيئات، ثم صاحبه في المشيئة وقوله ﷺ: «شَرِاكٌ أو شَرِاكَانِ مِنْ نَارٍ» مثل قوله: «أدُّوا الْخِيَاطَ وَالمَخِيطَ»[1] وهذا يدل على أن القليلَ والكثير لا يحلّ أخذهُ في الغَزْو قبل المقاسم، إلا ما أجمعوا عليه من أكل المطاعم في أرض الغزو والاحتطابِ والاصطيادِ.

فصل

قال القرطبيُّ: أجمع العلماءُ على أنه يجب على الغالِّ أن يرد ما غله إلى صاحب المقاسم قبل أن ينصرف الناسُ ـ إذا أمكنه ـ فذلك توبته. واختلفوا فيما يُفْعَل به إذا افترق أهلُ العسكر ولم يصل إليه، فقال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي ـ وكذا كل مال لا يعرف صاحبه فإنه يُتَصدق به ـ وقال الشافعيُّ: ليس له الصدقة بمال غيره.

فصل

اختلفوا هل يعاقب الغالّ بإحراق متاعه؟ قال مالك والشافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابهم والليث: لا يحرق متاعه.

وقال الشافعيُّ: إن كان عالماً بالنهي عوقب.

وقال الأوزاعيُّ: يُحْرَق متاع الغال كلُّه إلا سلاحه وثيابَه التي عليه وسرجه، ولا يُنْزَع منه دابتُه، ولا يُحْرَقُ الشيءُ الذي غَلَّ، وهذا قول أحمد وإسحاق، وقال الحسن: إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً.

فصل

في العقوبة بالمال، قال مالك ـ في الذِّمِّيّ الذي يبيع الخمرَ من المُسْلِم ـ يراق الخمر على المُسْلِم، ويُنْزَع الثمن من الذميّ؛ عقوبةً له؛ لئلاّ يبيعَ الخمر بين المسلمين، وقد أراق عمر ـ رضي الله عنه ـ لبناً شِيبَ بِماء.

فصل

من الغلول هدايا العمال؛ لقوله ﷺ للذي أهْدِيَ إلَيْه، وكان بعثه على الصدقة،

= ١٣٧) وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٢٧٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٣، ١٨، ٢١) والبغوي في «شرح السنة» وفي «تفسيره» (١/ ٤٤١).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٦) ومالك (٤٥٨) والدارمي (٢/ ٢٣٠) وابن أبي شيبة (١٤/ ٥١١) بلفظ أدوا الخياط والمخيط وإياكم والغلول.

فأهْدِيَ إليه فقال: هذا لكم، وهذا أهْدِيَ إليَّ فقال عليه السلام: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، هَذَا لَكُمْ، وهَذَا أهْدِيَ إليَّ، ألاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أمِّهِ وَأبِيهِ، فَيَنْظُرَ أيُهْدَىٰ إلِيهِ أمْ لاَ»[1].

فصل

ومن الغلول ـ أيضاً ـ حَبْس الكتبِ عن أصحابها، وما في معناها.

قال الزهريُّ: إياك وغلول الكتبِ، فقيل له: وما غلول الكتب؟ قال حبسها عن أصحابها. وقد قيل ـ في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ أي: يكتم شيئاً من الوحي؛ رغبةً، أو رهبةً، أو مُدَاهَنَةً.

قوله: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ﴾ هذه الجملة معطوفة على الجملة الشرطية، وفيها إعلامٌ أن الغالَّ وغيره من جميع الكاسبين لا بد وأن يُجَازوا، فيندرج الغالُّ تحت هذا العموم ـ أيضاً ـ فكأنه ذُكِر مرتَيْن.

قال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: هَلاَّ قِيلَ: ثم يُوَفَّى ما كسب؛ ليتصل به؟

قلت: جيء بعامٍّ دخل تحته كلُّ كاسب من الغالِّ وغيره، فاتصل به من حيث المعنى، وهو أثبتُ وأبلغ.

فصل

تمسك المعتزلة بهذا في إثبات كون العبد فاعلاً، وفي إثبات وعيد الفساق.

أما الأول: فلأنه ـ تعالى ـ أثبت الجزاء على كسبه، فلو كان كسبه خَلْقاً لله لكان الله تعالى يجازيه على ما خلقه فيه.

وأما الثاني: فلأنه ـ تعالى ـ قال ـ في القاتل المتعمد ـ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] وأثبت في هذه الآية أن كلَّ عاملٍ يصل إليه جزاؤه، فيحصل ـ من مجموع الآيتين ـ القطع بوعيد الفساق.

والجواب عن الأول: المعارضة بالعلم، وعن الثاني: أن هذا العموم مخصوص في صورة التوبةِ فكذلك يجب أن يكون مخصوصاً في صورة العفو، للدلائل الدالة على العفو. ثم قال تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾﴾

لما قال ـ في الآية الأولى ـ: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ أتبعه بتفصيل هذه

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ١٤٤ـ ١٤٦) كتاب الأحكام باب هدايا العمال (٧١٧٤) ومسلم (٢/ ٨٣ـ ٨٤) وأحمد (٥/ ٤٢٣ـ ٤٢٤) والطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٥٩ـ ٣٦٠) عن أبي حميد الساعدي.

الجملة، فقال: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ والكلام [في][(١)] مثله قد تقدم من أن الفاء النية بها التقديم على الهمزة، وأن مذهب الزمخشريِّ تقدير فعل بينهما.

قال أبو حيّان: وتقديره ـ في مثل هذا التركيب ـ متكلّف جدًّا.

والذي يظهر من التقديرات: أجعل لكم تمييزاً بين الضالِّ والمهتدي، فمن اتبع رضوان الله واهتدَىٰ ليس كمَنْ باء بسخَطِه وغل؛ لأن الاستفهام ـ هنا ـ للنفي.

و «مَنْ» ـ هنا ـ موصولة بمعنى الذي في محل رفع بالابتداء، والجار والمجرور الخبر، قال أبو البقاء: «ولا يجوز أن يكون شَرْطاً؛ لأن «كَمَنْ» لا يصلح أن يكون جواباً». يعني: لأنه كان يجب اقترانه بالفاء؛ لأن المعنى يأباه. و «بِسَخَطٍ» يجوز أن يتعلق بنفس الفعل، أي: رجع بسخطه، ويجوز أن يكون حالاً، فيتعلق بمحذوف، أي رجع مصاحباً لسخطه، أو ملتبساً به، و ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ صفته.

والسَّخَط: الغضبُ الشديدُ، ويقال: سَخَط ـ بفتحتين ـ وهو مصدر قياسي، ويقال: سُخْط ـ بضم السين، وسكون الخاء ـ وهو غير مقيس. ويقال: هو سُخْطةُ الملك ـ بالتاء ـ أي في كرهه منه له.

وقرأ عاصم[(٢)] ـ في إحدى الروايتين عنه ـ رُضْوان ـ بضم الراء ـ والباقون بكسرها، وهما مصدران، فالضم كالكُفْران، والكسر كالحِسْبان.

فصل

﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ﴾ الهمزة فيه للإنكارِ، والفاء للعطف على محذوف، والتقدير: أفمن اتقى فاتبع رضوان الله وقوله: «بَاءَ» أي: رجع، وقد تقدم.

واختلف المفسّرون، فقال الكلبيُّ والضحَّاك: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ في ترك الغلول ﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ في فِعْل الغُلول؟.

وقيل: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ بالإيمان به والعمل بطاعة ﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بالكفر به والاشتغال بمعصيته؟ وقيل: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ وهم المهاجرون ﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وهم المنافقون؟.

وقال الزَّجَّاجُ: لما حمل المشركون على المسلمين دَعَا النبيُّ ﷺ أصحابه إلى أن يَحْملوا على المشركين، ففعله بعضهم، وتركه آخرونَ، فقوله: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ وهم الذين امتثلوا أمره ﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وهم الذين لم يقبلوا قَوْلَه؟

---

(١) في أ: على.

(٢) انظر: السبعة ٢٠١، ٢٠٢، والحجة ٣/ ٢١، ٢٢، والعنوان ٧٨، وإعراب القراءات ١/ ١٠٨، وحجة القراءات ١٥٧، وشرح شعلة ٣٠٩، وشرح الطيبة ٤/ ١٤٨ـ ١٤٩، وإتحاف ١/ ٤٧٢، ٤٩٣.

قال القاضي: «كُلُّ وَاحِدٍ من هذه الوجوهِ صحيحٌ، ولكن لا يجوز قصر اللفظ عليه؛ لأن اللفظ عام؛ فيجب أن يتناول الكُلَّ، وإن كانت الآيةُ نزلت في واقعة معينة لكن عمومَ اللفظِ لا يُبْطَلُ بِخُصوصِ السبب.

قوله: ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ﴾ في هذه الجملة احتمالان:

أحدهما: أن تكون مستأنفة، أخبر أن مَنْ بَاءَ بِسَخَطه أوَىٰ إلى جهنمَ، وتفهم منه مقابله، وهو أن من اتّبع الرضوانَ كان مأواه الجنة، وإنما سكت عن هذا، ونص على ذلك ليكون أبلغ في الزَّجْر، ولا بد من حذف في هذه الجُمَلِ، تقديره: أفمن أتبع ما يؤول به إلى رضا الله فباء برضاه كمن اتبع ما يؤول به إلى سخطه؟

الثاني: أنها داخلة في حَيِّز الموصول، فتكون معطوفة على «بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ الله» فيكون قد وصل الموصول بجملتين: اسمية وفعلية، وعلى كلا الاحتمالين، لا محلَّ لها من الإعراب.

قوله: ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ المخصوص بالذم محذوف، أي وبئس المصيرُ جهنمُ.

واشتملت الآية على الطباق في قوله: ﴿يَنصُرْكُمُ﴾ و ﴿يَخْذُلْكُمْ﴾ وقوله: ﴿رِضْوَٰنَ اللَّهِ﴾ و «بسخطه» والتجنيس المماثل في قوله: ﴿يَغُلَّ﴾ و ﴿بِمَا غَلَّ﴾.

قوله تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾﴾

﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ مبتدأ وخبر، ولا بد من تأويل [بالإخبار][1] بالدرجات عن «هم» لأنها ليست إياهم، فيجوز أن يكون جُعلُوا نَفْسَ الدرجات مبالغةً، والمعنى: أنهم متفاوتون في الجزاء على كَسْبهم، كما أن الدرجات متفاوتة والأصل على التشبيه، أي: هم مثل الدرجات في التفاوت.

ومنه قوله: [الوافر]

١٦٨٦ ـ أنَصْبٌ لِلْمَنِيَّةِ تَعْتَرِيهم رِجَالِي أمْ هُمُ دَرَجُ السُّيُولِ[2]

---

(١) في أ: في الأخبار.

(٢) البيت لابن هرمة ينظر ديوانه ص ١٨١، والأزمنة والأمكنة ١/ ٣٠٧، وخزانة الأدب ١/ ٤٢٤، وشرح أبيات سيبويه ١/ ٢٨٤، والكتاب ١/ ٤١٥، ٤١٦، ولسان العرب (درج). والدر المصون ٢/ ٢٥٠.

استشهد به على نصب (دَرَجَ السيولِ) على الظرفية، ووقع خبراً، لهُمْ، والسيرافي يقول: إن سيبويه منع أن يقاس على «مناط الثريا» ونحوه ممَّا استعملوه ظرفاً غيره من الأماكن، نحو مربط الفرس إلا أن تظهر المكان، فتقول: هو من مكان مربط الفرس، فيجوز. ثم قال: «وقد ظهر أن سيبويه يجيز: زيد خلفك، إذا جعلته هو الخلف، ولم يشترط ضرورة شعر، وهو قول المازني، وكان الجرمي لا يجيزه إلا في ضرورة الشعر، والكوفيون يمنعونه أشد المنع» ومما استعمل قولهم: هو من دَرَجَ السيل. أي مكان درج السيل من السيل، وكما في الشاهد الذي معنا على أن دَرَجَ ظرف منصوب مع خبريته.

ويجوز أن يكون على حَذْف مضاف، أي: هم ذوو درجات، أي: أصحاب منازل ورُتَب في الثواب والعقاب وأجاز ابنُ الخطيب أن يكون الأصل: لهم درجاتٌ ـ فحُذِفت اللامُ ـ وعلى هذا يكون «درجات» مبتدأ، وما قبلها الخبرُ، وردَّه بعضهم، وقال: هذا من جهله وجهل متبوعيه ـ من المفسرين ـ بلسان العرب، وقالَ: لا مساغ لحذف اللام ألبتة؛ لأنها إنما تُحذَف في مواضع يضطر إليها، وهنا المعنى واضحٌ، مستقيم من غير تقدير حَذْف.

قال شهابُ الدينِ: «وادِّعاء حذف اللام خَطَأٌ، والمخطىء معذورٌ، وقد نُقِل عن المفسرين هذا، ونقل عن ابن عبَّاسٍ والحسنِ لكل درجات من الجنة والنار[1]، فإن كان هذا القائل أخذ من هذا الكلام بأنَّ اللام محذوفة فهو مخطىء؛ لأن هؤلاء ـ رضي الله عنهم ـ يفسِّرون المعنى لا الإعراب اللفظي».

وقرأ[2] النخعي «هم درجة» بالإفراد على الجنس.

قوله: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أن يتعلق بـ «درجات» على المعنى؛ لما تضمنت من معنى الفعلِ، كأنه قيل: هم متفاضلون عند الله.

ثانيهما: أن يتعلق بمحذوف صفة لـ «درجات» فيكون في محل رفع.

فصل

«هم» عائد إلى لفظ «من» في قوله: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ ولفظ «من» معناه الجمع. ونظيره قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ﴾ [السجدة: ١٨]. ثم قال: «لا يستوون» بصيغة الجمع، وهو عائد إلى «من».

واعلم أنه لما عاد إلى المتقدم ذكره، والذي تقدّم ذكره نوعان: من اتبع رضوان الله، ومن باء بسخطٍ من الله ـ يُحتمل أن يعودَ إلى الأول، ويحتمَل أن يعودَ إلى الثاني، ويحتمل أن يعودَ إليهما، فإن عاد إلى الأول صَحَّ ـ ويكون التقديرُ: إنّ أهلَّ الثَّواب درجات على حسب أعمالهم ـ لوجوه:

الأول: أن الغالب ـ في العُرْف ـ استعمال الدرجاتِ في أهل الثّوابِ والدركات في أهل العقابِ.

الثاني: أن ما كان من الثّواب والرحمة فإن الله يُضيفه إلى نفسه وما كان من العقاب لا يضيفه إلى نفسه قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَۖ﴾ [الأنعام: ١٢] فلما أضاف هذه الدرجات إلى نفسه ـ حيث قال: «عند الله» ـ علمنا أن المراد أهل الثواب ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٦٧) عن ابن عباس.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١/ ٥٣٧، والبحر المحيط ٣/ ١٠٨، والدر المصون ٢/ ٢٥٠.

الثالث: أنه ـ تعالى ـ وصف مَنْ باء بسَخَطٍ من الله ـ وهو أن مأواهم جهنم وبئس المصيرِ ـ فوجب أن يكون قوله: «هم درجات» وصفاً لمَن اتبع رضوان الله.

وإن أعدنا الضمير إلى مَنْ باء بسخط فلأنه أقرب، وهو قول الحسن، قال: إن المراد به أن أهل النارِ متفاوتون في مراتب العذاب، كقوله: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف: ١٩] وقال ﷺ «إنَّ فِيهَا ضَحْضَاحاً وغَمْراً، وأنَا أرْجو أنْ يَكُونَ أبُو طَالِبٍ فِي ضَحْضَاحِهَا».

وقال ﷺ «إنَّ أهْوَنَ أهْلِ النَّارِ عَذَاباً رجُلٌ لَهُ نَعْلانِ مِنْ نَارٍ يَغلِي مِنْ حَرِّهِمَا دِمَاغُهُ».

وإذا أعدنا الضمير إليهما فلأن درجات أهل الثواب متفاوتة، وكذلك درجات أهل العقاب، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. وقوله: «عِنْدَ اللَّهِ» أي: في حكم الله وعلمه، كما يقال: هذه المسألة عند الشافعيّ كذا، وعند أبي حنيفة كذا. ثم قال: «واللَّهُ بَصيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ» أي: عالم بجميع أفعال العباد على التفصيل.

فصل

ذكر محمدُ بن إسحاق ـ في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ ـ وجهاً آخر، فقال: أي: ما كان لنبي أن يكتمَ الناس ما بعثه الله به إليهم، رغبةً أو رهبةً، ثم قال: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾ يعني: رجَّح رضوانَ الله على رضوان الخَلْق وسَخط الله على الخَلْق ﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فرجَّح سخَط الخلق على سخط الله، ورضوان الخَلْق على رضوان الله؟

ووجه النَّظم ـ على هذا التقدير ـ أنه تعالى لما قال: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ بيَّن أنَّ ذلك إنما يكون معتبراً إذا كان على وفق الدين، فأما إذا كان على خِلاف الدّينِ فإنه غيرُ جائزٍ، فكيف يُمكنُ التسويةُ بين مَن اتبع رضوانَ الله وطاعته وبَيْنَ من اتبع رضوانَ الخلقِ؟

قال ابنُ الخَطِيبِ: «وهذا الذي ذكره مُحْتَمَل، لأنا بيَّنَّا أنَّ الغلولَ عبارةٌ عن الخيانة على سبيل الخفية، فأما اختصاص هذا اللفظ بالخيانة في الغنيمة، فهو عُرْفٌ حادِثٌ».

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ (١٦٤)﴾

«لقد من الله» جوابٌ لقسم محذوفٌ، وقُرِىء: لَمِنْ مَنِّ الله[1] ـ بـ «من» الجارة، و «منِّ» ـ بالتشديد مجرورها ـ وخرَّجه الزمخشريُّ على وجهينِ:

(١) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٠٩، والدر المصون ٢/ ٢٥٠.

أحدهما: أن يكون هذا الجارُّ خبراً مقدماً والمبتدأ محذوفٌ، تقديره: لمن من الله على المؤمنين مَنُّهُ، أو بعثه إذ بَعَثَ فيهم، فحذف لقيامِ الدَّلالةِ.

الثاني: أنه جعل المبتدأ نفس «إذ» بمعنى: وقتٍ، وخبرها الجارُّ قبلها، وتقديره: لمن من الله على المؤمنين وقت بعْثِهِ، ونظره بقولهم: أخطب ما يكون الأميرُ إذا كان قائماً.

وهذان وجهانِ ـ في هذه القراءة ـ مما يدلان على رسوخ قدمِهِ في هذا العلمِ.

قال شهابُ الدينِ: إلا أن أبا حيان قد رَدَّ عليه الوجه الثاني بأن «إذْ» غيرُ متصرفةٍ، لا تكون إلا ظرفاً، أو مضافاً إليها اسم زمان، أو مفعولة بـ «اذكر» ـ على قول ـ ونقل قول أبي علي ـ فيها وفي «إذا» أنهما لم يردا في كلام العربِ إلا ظرفين، ولا يكونان فاعلين، ولا مفعولين، ولا مبتدأين.

قال: ولا يحفظ من كلامهم: إذْ قام زيد طويل ـ يريد: وقت قيامه طويل ـ وبأن تنظيره القراءة بقولهم: أخطبِ ما يكون الأمير إذا كان قائماً، خطأ؛ من حيث إن المشبه مبتدأ، والمشبهُ به ظرف في موضع الخبرِ ـ عند من يُعْرِب هذا الإعرابَ ـ ومن حيثُ إنَّ هذا الخبرَ ـ الذي قد أبرزه ظاهراً ـ واجب الحذف؛ لسَدِّ الحال مَسَدَّه[1]، نص عليه النحويونَ الذين يعربونه هكذا، فكيف يبرزه في اللفظ؟

(١) يحذف الخبر وجوباً في أربعة مواضع:
الأول: أن يكون خبراً لمبتدأ بعد لولا، نحو: لولا زيد لأتيتك، التقدير: لولا زيد موجود لأتيتك، والحذف في مثل هذا واجب إلا قليلاً، وهذه هي طريقة لبعض النحويين، والطريقة الثانية أن الحذف واجب دائماً، وأن ما ورد من ذلك بغير حذف في الظاهر مؤول، والطريقة الثالثة أن الخبر إما أن يكون كوناً مطلقاً، أو كوناً مقيداً فإن كان الأول وجب الحذف، وإن كان كوناً مقيداً فإما أن يدل عليه دليل أو لا، فإن لم يدل عليه دليل وجب ذكره، وإن دل عليه دليل، جاز إثباته وحذفه.
الثاني: أن يكون المبتدأ نصاً في اليمين، نحو: «لعمرك لأفعلن» التقدير «لعمرك قسمي» فعمرك: مبتدأ، وقسمي: خبر، ولا يجوز التصريح به. فإن لم يكن المبتدأ نصاً في اليمين لم يجب حذف الخبر، نحو «عهد الله لأفعلنه» التقدير «عهد الله عليّ» فعهد الله: مبتدأ، وعليّ: خبره، لك إثباته وحذفه.
الموضع الثالث: أن يقع بعد المبتدأ واو هي نص في المعية، نحو «كل رجل وضيعته» فكل: مبتدأ، وقوله «ضيعته» معطوف على كل، والخبر محذوف والتقدير «كل رجل وضيعته مقترنان» ويقدر الخبر بعد واو المعية.
فإن لم تكن الواو نصاً في المعية لم يحذف الخبر وجوباً، نحو «زيد وعمرو قائمان».
الموضع الرابع: أن يكون المبتدأ مصدراً، وبعده حال سدت مسد الخبر، وهي لا تصلح أن تكون خبراً، فيحذف الخبر وجوباً، لسد الحال مسده، وذلك نحو «ضربي العبد مسيئاً» فضربي: مبتدأ، والعبد: معمول له، و «مسيئاً»: حال سدت مسد الخبر، والخبر محذوف وجوباً، والتقدير «ضربي العبد إذا كان مسيئاً» إذا أردت الاستقبال وإن أردت المضي فالتقدير «ضربي العبد إذا كان مسيئاً» فمسيئاً: حال من الضمير المستتر في (كان) المفسر بالعبد. و «إذا كان» أو «إذ كان» ظرف زمان نائب عن الخبر.
ابن عقيل ١/ ٢٥٢ـ ٢٥٣ـ ٢٥٤ ارتشاف الضرب ٢/ ٣٠ـ ٣١ البسيط في شرح الجمل ٩١.

قال شهابُ الدين: «وجواب هذا الردُ واضحٌ وليت أبا القاسم لم يذكر تخريج هذه القراءة؛ لكي نسمع ما يقول هو».

والجمهورُ على ضم الفاء ـ من أنفسهم ـ أي: من جملتهم وجنسهم، وقرأت عائشةُ، وفاطمة والضّحّاكُ، ورواها أنس عنه ﷺ بفتح الفاء[١]، من النفاسة ـ وهي الشرف ـ أي: من أشرفهم نسباً، وخَلْقاً، وخُلُقاً.

وعن علي عن النبي ﷺ قال: «أنا أنفسكم نسباً، وحسباً، وصهراً»[٢] وهذا الجارُّ يحتمل وجهين:

الأول: أن يتعلق بنفس «بعث».

الثاني: أن يتعلق بمحذوف، على أنه وصف لـ «رسولاً» فيكون منصوب المحل، ويقوي هذا الوجه قراءة فتح الفاء.

فصل في المراد بـ «أنفسهم»

قيل: أراد به العرب؛ لأنه ليس حَيّ من أحياء العرب إلا وقد ولد ﷺ وله فيهم نسب، إلا بني تغلب، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

وقال آخرون: أراد به جميع المؤمنين.

ومعنى قوله: «من أنفسهم» أي: بالإيمان والشفقة، لا بالنسب، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ووجه هذه المِنَّة: أن الرسول ﷺ يدعوهم إلى ما يُخَلِّصُهم من عقابِ الله، ويوصلهم إلى ثواب الله، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وأيضاً كونه من أنفسهم لأنه لو كان من غير جنسهم لم يَرْكَنوا إليه.

وخص هذه المنة بالمؤمنين لأنهم المنتفعون بها، كقوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

فصل

قال الواحدي: المَنّ ـ في كلام العرب ـ بإزاء مَعَانٍ:

أحدها: الذي يسقط من السماء، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة: ٥٧].

ثانيها: أن تَمُنَّ بما أعطيتَ كقوله: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

ثالثها: القَطْع، كقوله: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الانشقاق: ٢٥] وقوله: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ [القلم: ٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/١٠٩، ١١٠، والدر المصون ٢/٢٥١.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٩٤) وعزاه لابن مردويه عن أنس بن مالك مرفوعاً.

رابعها: الإنعام والإحسان إلى مَنْ يطلب الجزاء منه، ومنه قوله: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [ص: ٣٩]. وقوله: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ﴾ [المدثر: ٦]. والمنَّان ـ في صفة الله تعالى ـ: المُعْطِي ابتداءً من غير طلب عِوَضٍ، ومنه الآية: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٤] أي: أنعم عليهم، وأحْسَن إليهم ببعثِهِ هذا الرسول.

قوله: ﴿يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾ في محل نصب حال، أو مستأنف.

وقال القرطبي: «يتلو» في موضع نصب، نعت لـ «رسولاً» ـ وقد تقدم نظيرها في البقرة.

﴿وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤] معنى الآية: يبلغهم الوحي، ويطهرهم، ويعلمهم الكتاب ـ أي: معرفة الأحكام الشرعية ـ والحكمة ـ أي: أسرارها وعِلَلها ومنافعها ـ ثم قال: ﴿وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ وهذا وَجْه النعمة؛ لأن ورود العلم عقيب الجهل من أعظم النعم.

قوله: ﴿وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ هي «إن» المخففة، واللام فارقة ـ وقد تقدم تحقيقه ـ إلا أن الزمخشري ومكيًّا ـ هنا ـ حين جعلاها مخففة قدَّرا لها اسماً محذوفاً.

فقال الزمخشري: «وتقديره: إن الشأن، وإن الحديث كانوا من قبل». وقال مكي: «وأما سيبويه فإنه قال «إن» مخففة من الثقيلة، واسمها مضمر، والتقدير ـ على قوله ـ: وإنهم كانوا من قبل لفي ضلال مبين». وهذا ليس بجيّد؛ لأن «إن» المخففة إنما تعمل في الظاهر ـ على غير الأفصح ـ ولا عمل لها في المضمر ولا يقَدَّر لها اسمٌ محذوفٌ ألبتة، بل تُهْمَل، أو تعمل ـ على ما تقدم ـ مع أن الزمخشريَّ لم يُصَرِّحْ بأن اسمها محذوف، بل قال: «إن» هي المخففةُ من الثَّقِيلَةِ، واللام فارقة بينها وبين النافية، وتقديره: وإن الشأن والحديث كانوا؛ وهذا تفسيرُ معنى لا إعراب.

وفي هذه الجملة وجهان:

أحدهما: أنها استئنافية، لا محلَّ لَهَا مِنَ الإعْرَاب.

والثاني أنها في محل نَصْب على الحال من المفعول به ـ في: «يعلمهم» وهو الأظهر.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٦٥﴾

الهمزة للإنكار، وجعلها ابنُ عطية للتقرير، والواو عاطفة، والنية بها التقديم على الهمزة.

وقال الزمخشري: و «لما» نصب بـ «قلتم» و «أصابتكم» في محل الجر، بإضافة

«لما» إليه، وتقديره: أقلتم حين أصابتكم. و «أنى هذا» نصب؛ لأنه مقول، والهمزة للتقرير والتقريع.

فإن قلتَ: علامَ عطفت الواو هذه الجملة؟ قلتُ: على ما مضى من قصة أُحُد ـ من قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ ـ ويجوز أن تكونَ معطوفة على محذوف، [كأنه قيل][(١)]: أفعلتم كذا، وقلتم حينئذ كذا؟ انتهى.

أمّا جعله «لما» بمعنى «حين» ـ أي ظرفاً ـ فهو مذهب الفارسيِّ وقد تقدم تقرير المذهبين وأما قوله: «عطف على قصة أحد» فهذا غير مذهبه، لأن الجاري من مذهبه إنما هو تقديرُ جملة، يعطف ما بعد الواو عليها ـ أو الفاء، أو «ثم» ـ كما قرره هو في الوجه الثاني.

و «أنى هذا» «أنى» بمعنى من أين ـ كما تقدم في قوله: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧] ـ ويدل عليه قوله: ﴿مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ وقوله: ﴿مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ قاله الزمخشري.

ورد عليه أبو حيّان بأن الظرف إذا وقع خبراً للمبتدأ لا يقدَّر داخلاً عليه حرف جر، غير «في». أما أن يقدر داخلاً عليه «من» فلا؛ لأنه إنما انتصب على إسقاط «في» ولذلك إذا أضمِر الظرف تعدى إليه الفعل بواسطة «في» إلا أن يتسع في الفعل فينصبه نصب التشبيه بالمفعول به، فتقدير الزمخشريِّ غيرُ سائغ، واستدلاله بقوله تعالى: ﴿مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ وقوله: ﴿مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ وقوف مع مطابقة الجَواب للسؤال في اللفظ، وذهول عن هذه القاعدة التي ذكرناها.

واختار أبو حيان أن «أنى» بمعنى «كيف» قال: و «أنى» سؤالٌ عن الحال ـ هنا ـ ولا يناسب أن يكون ـ هنا ـ بمعنى «أين» أو «متى» لأن الاستفهام لم يقع عن المكان، ولا عن الزمان، إنما وقع عن الحال التي اقتضت لهم ذلك، سألوا عنها على سبيل التعجُّب ـ وجاء الجواب من حيث المعنى لا من حيثُ اللفظ ـ في قوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ ـ والسؤال بـ «أنى» سؤال عن تعيين كيفية حصول هذا الأمرِ، والجواب بقوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ يتضمن تعيين الكيفية؛ لأنه بتعيين السبب تتعين الكيفيةُ من حيثُ المعنى لو قيل ـ على سبيل التعجُّبِ والإنكارِ ـ: كيف لا يحج زيد الصَّالحُ؟ وأجيب ذلك بأن يقال: لعدم استطاعته، لحصل الجوابُ، وانتظم من المعنى أنه لا يحج وهو غير مستطيعٍ.

قال شهابُ الدينِ: «أما قوله: لا يقدَّر الظرف بحرف جَرّ غير «في» فالزمخشريُّ لم يقدر «في» مع «أن» حتى يلزمه ما قال، إنما جعل «أنى» بمنزلة «من أين» في المعنى. وأما عدوله عن الجواب المطابق لفظاً فالعكسُ أولى».

---

(١) في أ: تقديره.

قوله: ﴿قَدْ أَصَبْتُم﴾ في محل رفع؛ صفة لـ «مصيبة». و «قلتم» ـ على مذهب سيبويه ـ جواب «لما» وعلى مذهب الفارسيّ ناصب لها على حسب ما تقدم من مذهبيهما.

قوله: ﴿قُلْ هُوَ﴾ هذا الضمير راجع على «المصيبة» من حيثُ المعنى، ويجوز أن يكونَ حذفُ مضافٍ مراعى ـ أي: سببها ـ وكذلك الإشارة لقوله: ﴿أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ لأن المراد المصيبة.

فصل

وجه النظم: أنه ـ تعالى ـ لما أخبر عن المنافقين بأنهم نسبوا الرسول ﷺ إلى الغلول حكى عنهم شُبْهَةَ أخرى في هذه الآية، وهي قولهم: لو كان رسولاً من عند الله لما انهزم عسكرهُ من الكفار في يوم أحُدٍ، وهو المرادُ من قولهم: أنى هذا؟

وأجاب الله تعالى عنه بقوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: هذا الانهزامُ إنما حصل بشؤم عصيانكم.

فصل

ومعنى: ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ أن المشركين قتلوا من المسلمين ـ يوم أحُدٍ ـ سبعين، وقتل المسلمون منهم ـ يوم بدر ـ سبعين، وأسروا سبعينَ، والأسيرُ في حكم القتيلِ؛ لأن الآسر يقتل أسيره إن أراد. ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾: من أين لنا هذا القتلُ والهزيمة، ونحن مسلمونَ، ورسول الله ﷺ فينا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾.

روى عبيدة السَّلْمَاني عن علي قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر، فقال: يا مُحَمّدُ، إن الله قد كَرِهَ ما صنع قومك ـ من أخذهم الفداء من الأسارى ـ وقد أمرك أن تخيرهم بين أن يقدموا الأسارى، فتضرب أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء على أن يقتل منهم عِدَّتهم، فذكر ذلك رسول الله ﷺ للنّاسِ، فقالوا: يا رسولَ الله، عشائرنا، وإخواننا، لا، بل نأخذ منهم الفداء، فنتقوّى به على قتال العدو، ونرضى أن يستشهد منا عِدَّتهم، فقُتِل منهم ـ يوم أحدٍ ـ سبعونَ، عدد أسارى أهل بدر[1]، فهذا معنى قوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: بأخذ الفداء، واختياركم القتلَ.

وقيل: إنما وقعتم في هذه المصيبة بشُؤم معصيتكم في الأمور المتقدم ذِكرها.

فصل

استدل المعتزلةُ بقوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ على أن أفعال العبد غير مخلوقةٍ لله تعالى من وجوهٍ:

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/٣٧٦) والترمذي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١٦٦) وزاد نسبته لابن أبي شيبة وابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

أحدها: أنه لو كان ذلك حاصلاً بخَلْق الله تعالى ـ ولا تأثير للعبد فيه ـ كان قوله: ﴿هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ كذباً.

ثانيها: أنهم تعجبوا كيف سلط الله الكافرَ على المؤمن؟ فأزال الله ذلك التعجب بقوله: إنما وقعتم في هذا المكروه بشُؤم فعلكم، فلو كان خلقاً لله لم يصح الجوابُ.

ثالثها: أن القوم قالوا: ﴿أَنَّىٰ هَٰذَاۖ﴾ أي: من أينَ هَذَا؟ وهذا طلبٌ لسبب الحدوثِ، فلو لم يكن المحدث لها هو العبدُ لم يكن الجوابُ مطابقاً للسؤال.

وأجيبوا عن الأولَيْن بالمعارضة بالآيات الدالة على كون أفعال العبدِ بإيجاد الله تعالى، وعن الثالث بأنه لو كانوا هم الذين أوجدوا الفعلَ لم يحسن منهم السؤالُ عن سببه.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ أي: قادر على نصْركم ـ لو صبرتم وثبتُّم ـ كما قدر على التخلية ـ إذ خالفتم وعصيتم ـ وهذا يدل على أن فعل العبد مخلوق لله تعالى، قالوا: لأن فعل العبد شيء، فيكون الله قادراً على إيجاده، فلو أوجده العبد امتنع كونه ـ تعالى ـ قادراً على إيجاده؛ لأنه لما أوجده العبد امتنع من الله إيجاده، لأن إيجادَ الموجودِ مُحَالٌ، والمُفضِي إلى المُحَالِ مُحَالٌ.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٦٦ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ ١٦٧﴾

«ما» موصولة بمعنى الذي، في محل رفع بالابتداء، و «بإذن الله» الخبر، وهو على إضمار مبتدأ، تقديره: فهو بإذن الله، ودخلت الفاء في الخبر؛ لشِبْه المبتدأ بالشرط، نحو: الذي يأتيني فله درهم، وهذا ـ على ما قرره الجمهورُ ـ مُشْكِل؛ وذلك أنهم قرروا أنه لا يجوز دخول هذه الفاءِ زائدةً في الخبر إلا بشروط.

منها: أن تكون الصلةُ مستقبلةً في المعنى؛ وذلك لأن الفاءَ إنما دخلت للشِّبْه بالشَّرط، والشّرط إنما يكون في الاستقبال، لا في الماضي، لو قلت: الذي أتاني أمس فله درهم، لم يصحّ، «وأصابكم» ـ هنا ـ ماضٍ في المعنى؛ لأن القصة ماضية، فكيف جاز دخول هذه الفاء؟

أجابوا عنه بأنه يُحمل على التبيُّن ـ أي: وما تبين إصابته إياكم ـ كما تأولوا قوله: ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ﴾ [يوسف: ٢٦] ـ أي تبين ـ وهذا شرطٌ صريحٌ، وإذا صحَّ هذا التأويل فلْنَجْعَل «ما» ـ هنا ـ شرطاً صريحاً، وتكون الفاء داخلة وجوباً؛ لكونها واقعة جواباً للشرط.

وقال ابنُ عطية: «يحسن دخولُ الفاء إذا كان سببَ الإعطاء، وكذلك ترتيبُ هذه، فالمعنى إنما هو: وما أذن الله فيه فهو الذي أصابكم، لكن قدم الأهم في نفوسهم، والأقرب إلى حسّهم. والإذن: التمكينُ من الشيء مع العلم به».

وهذا حسنٌ من حيثُ المعنى؛ فإن الإصابة مرتبة على الإذْن من حيث المعنى، وأشار بقوله: الأهم والأقرب، إلى ما أصابهم يوم التقى الجَمْعَانِ.

فصل

ذكر في الآية الأولى أن الذي أصابهم كان من عند أنفسهم، وذكر في هذه الآية وجهاً آخرَ، وهو أن يتميز المؤمنُ عن المنافقِ، والمراد بالجمعينِ هو جمعُ المؤمنينَ، وجمعُ المشركينَ في يوم أُحُدٍ.

واختلفوا في المراد بقوله: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ فقيل: الإذن ـ هنا ـ عبارة عن التخلية، وتَرْك المدافعة استعار الإذن لتخلية الكفار؛ لأن الآذنَ في الشيء لا يَدْفَع المأذون له عن مراده.

وقيل: فبعِلْم الله، كقوله: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣] وقوله: ﴿ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٧] وقوله: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وطعن الواحدي في هذا بأن الآية إنما هي لتسلية المؤمنين مما أصابهم، ولا تحصل التسلية إذا كان ذلك واقعاً بعِلة؛ لأن علمه عام في جميع المعلومات.

وقيل: فبأمر الله؛ لقوله: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢] والمعنى: أنه ـ تعالى ـ لما أمر بالمحاربة، ثم أدت تلك المحاربة إلى ذلك الانهزام صح ـ على سبيل المجاز ـ أن يقال: حصل ذلك بأمره.

ونُقِل ـ عن ابن عباسٍ ـ أن المرادَ من الإذن قضاءُ الله بذلك وحكمه به. وهذا أولى؛ لأن الآيةَ تسلية للمؤمنين مما أصابهم، وبهذا تحصل التسلية.

قوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في هذه اللام قولان:

أحدهما: أنها معطوفة على معنى قوله: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ عطف سبب على سبب، فتتعلق بما تتعلق به الباء.

الثاني: أنها متعلقة بمحذوف، أي: وليعلم فعل ذلك ـ أي: أصابكم ـ والأول أولى ـ وقد تقدم أن معنى: وليعلم الله كذا: أي يُبَيِّن، أو يظهر للناس ما كان في علمه، وزعم بعضهم أن ثَمَّ مضافاً، أي: ليعلم إيمان المؤمنين، ونفاق المنافقين، ولا حاجة إليه.

قوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ﴾ قال الواحدي: «يقال: نَافَقَ الرَّجُلُ ـ فهو منافقٌ ـ إذا أظهر كلمة الإيمان، وأضْمَر خلافهَا، والنفاق اسم إسلامي، اختلِف في اشتقاقه على وجوهٍ:

أحدها: قال أبو عبيد: من نافقاء اليربوع؛ لأن حجر اليربوع لها بابان: القاصعاء، والنافقاء، فإذا طلب من أيهما خرج من الآخر، فقيل للمنافق: إنه منافق لأنه وضع لنفسه طريقين: إظهار الإسلام، وإضمار الكُفْرِ، فمن أيهما طُلِب خرج من الآخر.

الثاني: قال ابنُ الأنباري: المنافق من النَّفَق، هو السربُ، ومعناه: أنه يتستّر بالإسْلامِ كما يتستَّر الرجُلُ في السِّرْبِ.

الثالث: أنه مأخوذٌ من النافقاء، ولكن على غير الوجه الذي ذكره أبو عبيدٍ، وهو أن النافقاء جُحْر يحفره اليربوعُ في داخل الأرضِ، ثم إنه يُرقِّق ما فوقَ الجُحر، حتى إذا رابه رَيْبٌ، رفع التراب برأسه وخرج، فقيل للمنافق: منافق؛ لأنه أضمر الكُفْرَ في باطنه، فإذا فتشته رمى عنه ذلك الكفر، وتمسَّك بالإسلام».

قوله: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَٰتِلُوا﴾ هذه الجملة تحتمل وجهين:

الأول: أنْ تكونَ استئنافية، أخبر الله أنهم مأمورونَ إما بالقتال، وإما بالدَّفْع، أي: تكثير سواد المسلمين.

الثاني: أن تكون معطوفة على «نافقوا» فتكون داخلة في صلة الموصول، أي: ليعلم الذين حصل منهم النفاقُ والقول بكذا و «تعالوا» و «قاتلوا» كلاهما قام مقام الفاعل لـ «قيل» لأنه هو المقول. قال أبو البقاء: إنما لم يأتي بحرف العطف ـ يعني بين «تعالوا» و «قاتلوا» ـ لأنه أراد أن يجعل كل واحدةٍ من الجملتين مقصودة بنفسها، ويجوز أن يقال: إن المقصودَ هو الأمر بالقتال، و «تعالوا» ذكر ما لو سكت عنه لكان في الكلام دليل عليه.

وقيل: الأمر الثاني حال.

يعني بقوله: «تعالوا» ذكر ما لو سكت، أن المقصود إنما هو أمرهم بالقتال، لا مجيئهم وحده، وجعله «قاتلوا» حالاً من «تعالوا» فاسد؛ لأن الجملة الحالية يُشْتَرط أن تكونَ خبرية، وهذه طلبية.

قوله: «أو ادفعوا» «أو» ـ هنا ـ على بابها من التخيير والإباحة.

وقيل: بمعنى الواو؛ لأنه طلب منهم القتال والدفع، والأول أصح.

فصل

اختلفوا في القائل، فقال الأصمُّ: إنه الرسول ﷺ كان يَدْعُوهُمْ إلى القتال. وقيل: إن عبد الله بن أبيّ ابن سلول لما خرج بعسكره إلى أحُد قال: لم نُلْقي أنفسَنا في القتل؟ فرجعوا، وكانوا ثلاثمائةٍ من جملة الألف الذين خرجوا مع رسول الله ﷺ فقال لهم عبد الله بن عمرو بن حرام ـ أبو جابر بن عبد الله الأنصاريّ ـ: أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عند حضور العَدُوِّ.

فصل

معنى: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾ يعني: إن كان في قلوبكم حُبُّ الدين والإسلام فقاتلوا للدين والإسلام، وإن لم تكونوا كذلك، فقاتلوا دفعاً عن أنفسكم وأهليكم وأموالكم.

وقال السُّدِّيُّ، وابنُ جُرَيْج: ادفعوا عنا العدو بتكثير سوادنا ـ إن لم تقاتلوا معنا ـ لأن الكثرة أحد أسباب الهَيْبَة.

وقوله: ﴿قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا﴾ إنما لم يَأتِ ـ في هذه الجُمْلَة ـ بحرف عطف؛ لأنها جواب لسؤال سائل كأنه قيل: فما قالوا ـ لما قيل لهم ذلك ـ؟ فأجيب بأنهم قالوا ذلك. و «نعلم» ـ وإن كان مضارعاً ـ معناه المُضِيّ؛ لأن «لو» تخص المضارع، إذا كانت لما سيقع لوقوع غيره، ونكّر «قتالاً» للتقليل، أي: لو علمنا بعض قتال ما. وهذا جواب المنافقين حين قيل لهم: ﴿تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾ فقال تعالى: ﴿هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ﴾.

«هم» مبتدأ، و «أقرب» خبره، وهو أفعل تفضيل، و «للكفر» متعلق به، وكذلك «للإيمان».

فإن قيل: لا يتعلق حرفا جر ـ متحدان لفظاً ومعنًى ـ بعامل واحد، إلا أن يكونَ أحدهما معطوفاً على الآخر، أو بدلاً منه، فكيف تعلقا بـ «أقرب»؟

فالجوابُ: أن هذا خاصٌّ بأفعل التفضيل، قالوا: لأنه في قوة عاملين، فإنّ قولك زيدٌ أفضلُ مِنْ عَمْرو، معناه: يزيد فضله على فضل عمرو.

وقال أبو البقاء: «وجاز أن يعمل «أقرب» فيهما؛ لأنهما يشبهان الظرف، وكما عمل «أطيب» في قولهم: هذا بسراً أطيب منه رُطباً، في الظرفين المقدرين لأن «أفعل» يدل على معنيين ـ على أصل الفعلِ وزيادتِهِ ـ فيعمل في كل واحد منهما بمعنى غير الآخر، فتقديره: يزيد قُرْبهم إلى الكفر على قربهم إلى الإيمان».

ولا حاجة إلى تشبيه الجارين بالظرفين؛ لأن ظاهره أن المسوغ لتعلقهما بعامل واحد تشبيههما بالظرفين وليس كذلك، وقوله: الظرفين المقدَّرين، يعني أن المعنى: هذا في أوانِ بُسْرَيته أطيب منه.

و «أقرب» ـ هنا ـ من القُرْب ـ الذي هو ضد البعدِ ـ ويتعدى بثلاثة حروف: اللام، و «إلى» و «من». تقول: قربت لك ومنك وإليك، فإذا قلت: زيد أقرب من العلم من عمرو، فـ «من» الأولى المعدية لأصل معنى القرب، والثانية هي الجارة للمفضول، وإذا تقرر هذا فلا حاجة إلى ادعاء أن اللام بمعنى «إلى».

و «يومئذ» متعلق بـ «أقرب» وكذا «منهم» و «من» هذه هي الجارةُ للمفضول بعد «أفعل» وليست هي المعدية لأصل الفعل.

ومعنى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ أنهم كانوا ـ قبل هذا الوقت ـ كاتمين للنفاق، فكانوا في الظاهر أبعد من الكفر، فلما ظهر منهم ما كانوا يكتمونه صاروا أقرب للكفرِ؛ لأن رجوعهم عن معاونة المسلمين دَلَّ على أنهم ليسوا من المسلمين.

وقيل: المعنى أنهم لأهل الكفر أقرب نُصْرَةً منهم لأهل الإيمان؛ لأن تقليلَهم سوادَ المسلمين يؤدي إلى تقوية المشركين.

و «إذ» مضافةٌ لجملةٍ محذوفةٍ، عُوِّضَ منها التنوين، وتقدير هذه الجملة: هم للكفر يوم إذْ قالوا: لو نَعْلَم قتالاً لاتبعناكم.

وقيل: المعنى على حذف مضاف، أي: هم لأهل الكفر أقرب منهم لأهل الإيمان، وفُضِّلُوا ـ هنا ـ على أنفسهم باعتبار حالين ووقتين، ولولا ذلك لم يَجُزْ، تقول: زيدٌ قاعداً أفضل منه قائماً، أو زيد قاعداً اليوم أفضل منه قاعداً غداً. ولو قلت: زيد اليوم قاعداً أفضل منه اليوم قاعداً. لم يَجُزْ.

وحكي النقاش ـ عن بعض المفسّرين ـ أن «أقرب» ـ هنا ـ ليست من معنى القُرب ـ الذي هو ضد البُعْدِ ـ وإنما هي من القَرَب ـ بفتح القاف والراء ـ وهو طلبُ الماءِ، ومنه قارب الماء، وليلة القُرْب: ليلة الورود، فالمعنى: هم أطلب للكفر، وعلى هذا تتعين التعدية باللام ـ على حَدِّ قولك: زيد أضربُ لعمرو.

فصل

قال أكثرُ العلماءِ: هذا تنصيصٌ من الله تعالى على أنهم كفار.

قال الحَسَنُ: إذا قال الله تعالى: «أقرب» فهو اليقينُ بأنهم مشركون، وهو مثل قوله: ﴿مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] فهذه الزيادة لا شك فيها، وأيضاً فالمكَلَّف لا يمكن أن ينفك عن الإيمان والكُفْرِ فلما دلَّت الآية على القُرْب من الكفر لزم حصول الكفر. وقال الواحديُّ ـ في «البسيط»: هذه الآية دليلٌ على أن مَنْ أتى بكلمة التوحيد لم يكفر، ولم يطلق القول بتكفيره؛ لأنه ـ تعالى ـ لم يطلق القول بتكفيرهم ـ مع أنهم كانوا كافرين ـ لإظهارهم كلمة التوحيد.

قوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم﴾ في هذه الجملة وجهانِ:

أحدهما: أنها مستأنفةٌ، لا محلَّ لها من الإعرابِ.

الثاني: أنها في محل نَصْب على الحال من الضمير في «أقرب» أي: قربوا للكفر قائلين هذه المقالة ـ وقوله: ﴿بِأَفْوَٰهِهِم﴾ قيل: تأكيد، كقوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]. والظاهرُ أن القولَ يُطْلَق على اللساني والنفساني، فتقييده بقوله: ﴿بِأَفْوَٰهِهِم﴾ تقييد لأحد مُحْتَمَلَيْه، اللهم إلا أن يُقَالَ: إن إطلاقه على النفسانيّ مجاز، قال

الزمخشري: «وذكر الأفواه مع القلوب؛ تصويراً لنفاقهم، وأن إيمانهم موجود في أفواههم، معدوم في قلوبهم».

وبهذا ـ الذي قاله الزمخشريُّ ـ ينتفي كونُه للتأكيد؛ لتحصيله هذه الفائدة ـ ومعنى الآية: أن لسانهم مُخَالِفٌ لقلوبهم، فهم وإن كانوا يُظْهرون الإيمانَ باللسانِ، لكنهم يُضْمِرون في قلوبهم الكُفْرَ.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ﴾ أي: عالم بما في ضمائرهم.

فإن قيل: المعلوم إذا علمه عالمانِ لم يكن أحدُهما أعلمَ به من الآخرِ، فما معنى قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ﴾؟

فالجواب: أنّ الله ـ تعالى ـ يعلم من تفاصيل تلك الأحوال ما لا يعلمه غيره.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾

جوَّزوا في موضع «الذين» الألقاب الثلاثة: الرفع والنصب والجر، فالرفعُ من ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدها: أن يكون مرفوعاً على خبر مبتدأ محذوفٍ، تقديره: هم الذين.

ثانيها: أنه بدل من واو «يكتمون».

ثالثها: أنه مبتدأ، والخبر قوله: «قل فادْرءوا» ولا بُدَّ من حذف عائدٍ، تقديره: قُلْ لَهُمْ.

والنصبُ من ثلاثة أوجه ـ أيضاً ـ:

أحدها: النصبُ على الذَّم، أي: أذم الذين قالوا.

ثانيها: أنه بدل من «الذين نافقوا».

ثالثها: أنه صفة.

والجر من وجهينِ: البدل من الضمير في «بأفواههم» أو من الضمير في «قلوبهم» كقول الفرزدق: [الطويل]

١٦٨٧ ـ عَلَى حَالَةٍ لَوْ أَنَّ فِي الْقَوْمِ حَاتِماً عَلَى جُودِهِ لَضَنَّ بِالْمَاءِ حَاتِمِ[1]

بجر «حاتم» على أنه بدل من الهاء في «جوده» ـ وقد تقدم الخلافُ في هذه المسألةِ وقال أبو حيان: وجوَّزوا في إعراب «الذين» وُجُوهاً:

الرفع، على النعت لـ «الذين نافقوا» أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف والنصب... فذكره إلى آخره.

قال شهابُ الدينِ: وهذا عجيبٌ منه؛ لأنَّ «الذين نافقوا» منصوب بقوله: «وليعلم» وهم ـ في الحقيقة ـ عطف على «المؤمنين» وإنَّمَا كرر العاملَ توكيداً، والشيخُ لا يخفَى

(١) تقدم برقم ٦٤١.

عليه ما هو أشكلُ من هذا فيحتمل أن يكون تبع غيرَه في هذا السهو ـ وهو الظاهر من كلامه ـ ولم ينظر في الآية، اتكالاً على ما رآه منقولاً، وكثيراً ما يقع الناس فيه، وأن يُعْتَقَدَ أنّ «الذين» فاعل بقوله: «وليعلم» أي: فعل الله ذلك ليعلم هو المؤمنين، وليعلم المنافقون، ولكن مثل هذا لا ينبغي أن يجوز ألبتة.

قوله: «وقعدوا» يجوز في هذه الجملة وجهانِ:

أحدهما: أن تكون حالية من فاعل «قالوا» و «قد» مرادة أي: وقد قعدوا، ومجيء الماضي حالاً بالواو و «قد» أو بأحدهما، أو بدونهما، ثابتٌ من لسان العربِ.

الثاني: أنها معطوفة على الصلة، فتكون معترضة بين «قالوا» ومعمولها، وهو «لو أطاعونا».

فصل في المراد بـ «الذين»

قال المفسّرون المراد بـ «الذين» عبدُ الله بنُ أبَيّ وأصحابُهُ. وقال الأصَم: هذا لا يجوزُ؛ لأن عبد الله بن أبي خرج مع النبي ﷺ في الجهادِ يوم أحُدٍ، وهذا القولُ واقع ممن تخلَّف، لأنه قال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا﴾ أي في القعود «ما قتلوا» فهو كلامُ متأخرٍ عن الجهاد قاله لمن خرج إلى الجهادِ ولمن هو قوي النية في ذلك؛ ليجعله شُبْهَةً فيما بعد، صارفاً لهم عن الجهاد.

وهذا فيه نظرٌ؛ لأنه يحتمل أنه أراد بقوله: «وقعدوا» القعود عن القتالِ، لا عن الخروج إلى القتال؛ فإنَّ عبد الله بن أبَيّ خَرَجَ إلى الْقِتَالِ، ولم يُقاتِلْ، بل هَرَبَ بمن معه، ويُطْلَق عليه أنه قَعَدَ عن القتال وهو القائلُ هذا الكلام.

وقوله: ﴿لِإِخْوَٰنِهِمْ﴾ أي: لأجل إخوانهم ـ وقد تقدم: هل المرادُ ـ من هذه الأخوة ـ الأخوة في النسب، أو الأخوة بسبب المشاركة في الدّارِ، أو في عداوة الرسول ﷺ أو في عبادة الأوثانِ؟

قوله: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُواْ﴾ ادفعوا ﴿عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ ذكر ذلك على سبيل الجوابِ لقولهم: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾.

فإن قيل: ما وجه هذا الاستدلالِ مع أن الفرقَ ظاهرٌ؛ فإن التحرُّز عن القتل ممكن، وأما التحرزُ عن الموتِ فغير ممكن ألبته؟

فالجوابُ: أن هذا الدليلَ لا يتمشى إلا إذا قُلْنا: إنّ الكُلَّ بقضاء الله وقَدَرِه، فحينئذٍ لا يبقى بين القتلِ وبين الموتِ فرق، فيصح الاستدلالُ، أما إذا قلنا: بأن فعل العبد ليس بتقدير الله وقضائه، كان الفرق بين القتلِ والموتِ ظاهراً.

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أي: في كونكم مشتغلين بالحذر عن المكاره، والوصول إلى المطالب.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾

«الذين» مفعول أول، و «أمواتاً» مفعول ثانٍ، والفاعلُ إما ضمير كل مخاطب، أو ضمير الرسول ﷺ كما تقدم في نظائره وقرأ حُمَيْد بن قَيْس وهشام ـ بخلاف عنه ـ «يحسبن» بياء الغيبة(١)، وفي الفاعل وجهان:

أحدهما: أنه مُضْمَر، إما ضمير الرسول ﷺ أو ضمير مَنْ يَصْلح للحسبان ـ أي: حاسب.

الثاني: قاله الزمخشري: وهو أن يكون «الذين قتلوا» قال: ويجوز أن يكون «الذين قتلوا» فاعلاً والتقديرُ: ولا يحسبنهم الذين قتلوا أمواتاً، أي: ولا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً.

فإن قلت: كيف جاز حذف المفعول الأول؟ قلتُ: هو ـ في الأصلِ ـ مبتدأ، فحذف كما حذف المبتدأ في قوله: «بل أحياء» أي: هم أحياءٌ؛ لدلالة الكلامِ عليهما.

وردَّ عليه أبو حيان بأن هذا التقديرَ يؤدي إلى تقديم الضمير على مفسره، وذلك لا يجوز إلا في أبوابٍ محصورةٍ، وعَدَّ منه باب رُبَّهُ رَجُلاً، نعم رجلاً زيد، والتنازع عند إعمال الثاني في رأي سيبويه، والبدل على خلاف فيه، وضمير الأمرِ، قال: «وزاد بعضُ أصحابِنَا أن يكون المُفَسَّرُ خبراً للضمير» وبأن حذف أحد مفعولي «ظن» اختصاراً إنما يتمشى له عند الجمهور مع أنه قليل جِداً، نص عليه الفارسيُّ، ومنعه ابنُ ملكون ألبتة.

قال شهابُ الدينِ: «وهذا من تحملاته عليه، أما قوله: يؤدي إلى تقديم المضمر... إلى آخره، فالزمخشريُّ لم يقدره صناعةً، بل إيراداً للمعنى المقصود، ولذلك لَمّا أراد أن يقدر الصناعة النحوية قدَّره بلفظ «أنفسهم» المنصوبة وهي المفعول الأول، وأظن الشيخ يتوهم أنها مرفوعة، تأكيداً للضمير في «قتلوا» ولم يتنبه أنه إنما قدرها مفعولاً أول منصوبة، وأما تَمْشِية قوله على مذهب الجمهور فيكفيه ذلك وما عليه من ابن ملكون، وستأتي مواضعُ يضطر هو وغيره إلى حَذْف أحدِ المفعولينِ، كما ستقف عليه قريباً.

وتقدم الكلامُ على مادة «حسب» ولغاتها، وقراءاتها، وقُرِىءَ «تحسبن» ـ بفتح السين(٢) ـ قاله الزمخشريُّ وقرأ ابن عامر «قتّلوا» ـ بالتشديد(٣) ـ وهشام وحده في «ما

---

(١) انظر المحرر الوجيز ١/ ٥٤٠، والبحر المحيط ٣/ ١١٧، والدر المصون ٢/ ٢٥٥، وإتحاف ١/ ٤٩٤.

(٢) وهي قراءة ابن عامر، وعاصم، وحمزة، وأبي جعفر.
انظر: العنوان ٨١، وإتحاف ١/ ٤٩٤.

(٣) انظر: السبعة ٢١٩، والحجة ٣/ ٩٨، والعنوان ٨١، وشرح شعلة ٣٢٥، وشرح الطيبة ٤/ ١٧٤، وإتحاف ١/ ٤٩٤.

ماتوا وما قتلوا» والباقون بالتخفيف، فالتشديد للتكثير، والتخفيفُ صالح لذلك، وقرأ الجمهورُ «أحياءٌ» رفعاً، على تقدير: بل هُمْ أحياءٌ، وقرأ ابنُ أبي عَبْلة «أحياءً»[١] وخرَّجها أبو البقاء على وجهين:

أحدهما: أن يكون عطفاً على «أمواتاً» قال: «كما تقول: ما ظننت زيداً قائماً بل قاعداً».

الثاني: ـ وإليه ذهب الزمخشري ـ أيضاً ـ أن يكون بإضمار فعل، تقديره: بَلِ احسبهم أحياءً، وهذا الوجهُ سبق إليه أبو إسحاق الزجاجِ، إلا أن الفارسيَّ ردَّه عليه ـ في الإغفال ـ وقال، لأن الأمر يقينٌ، فلا يجوز أن يؤمر فيه بمحسبة، ولا يصح أن يُضمرَ فيه إلا فعلُ المحسبة، فوجه قراءة ابن أبي عبلة أن يضمر فعلاً غير المحسبة، اعتقدهم، أو اجعلهم، وذلك ضعيفٌ؛ إذ لا دَلاَلَةَ في الكلامِ على ما يُضْمَر.

قال شهابُ الدينِ: وهذا تحامُل من أبي عليٍّ أما قوله: إن الأمرَ يقينٌ، يعني أن كونهم أحياء أمر متيقن، فكيف يقال فيه: أحسبهم ـ بفعل يقتضي الشك ـ وهذا غير لازم؛ لأن «حسب» قد تأتي لليقين.

قال الشاعر: [الطويل]

١٦٨٨ ـ حَسِبْتُ التُّقَىٰ وَالْمَجْدَ خَيْرَ تِجَارَةٍ رَبَـاحـاً إذَا مَـا الْـمَـرْءُ أَصْـبَـحَ ثَـاقِـلا[٢]

وقال آخر: [الطويل]

١٦٨٩ ـ شَهِدت وَفَاتُونِي وَكُنْتُ حَسِبْتُنِي فَـقِـيـراً إلـى أنْ يَـشْـهَـدُوا وَتَـغِـيـبـي[٣]

فـ «حسب» ـ في هذين البيتين ـ لليقين؛ لأن المعنى على ذلك. وقوله: وذلك ضعيف، يعني من حيث عدم الدلالة اللفظية، وليس كذلك، بل إذا أرشَدَ المعنى إلى شيء يُقَدَّر ذلك الشيءُ ـ لدلالة المعنى عليه ـ من غير ضَعْفٍ ـ وإن كانَ دلالةُ اللَّفظِ أحسنَ ـ وأما تقديره هو: اعتقدهم أو اجعلهم، قال الشيخ: هذا لا يصح ألبتة سواءٌ جعلت: اجعلهم بمعنى اخلقهم، أو صيِّرْهم أو سَمِّهم، أو الْقَهم.

قوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ فيه خمسةُ أوجهٍ:

أحدها: أن يكون خبراً ثانياً لـ «أحياء» على قراءة الجمهورِ.

الثاني: أن يكون ظرفاً لـ «أحياء» لأن المعنى: يحيون عند ربهم.

الثالث: أن يكون ظرفاً لـ «يرزقون» أي: يقع رزقهم في هذا المكانِ الشريفِ.

الرابع: أن يكون صفة لـ «أحياء» فيكون في محل رفع على قراءة الجمهور، ونصب على قراءة ابن أبي عبلة.

---

(١) انظر المحرر الوجيز ١/ ٥٤٠، والبحر المحيط ٣/ ١١٨، والدر المصون ٢/ ٢٥٦.

(٢) تقدم.

(٣) ينظر البحر المحيط ٣/ ١١٨، والدر المصون ٢/ ٢٥٦.

الخامس: أن يكون حالاً من الضمير المستكن في «أحياء». أي: يحيون مرزوقين.

والمراد بالعندية: المجاز عن قربهم بالتكرمة.

وقيل: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي: في حكمه، كما تقول: هذه المسألةُ عند الشافعي كذا، وعند غيره كذا.

قال ابنُ عطية «وهو على حَذف مضاف، أي: عند كرامة ربهم». ولا حاجةَ إليه؛ لأن الأولَ أليقُ.

قوله: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ فيه أربعةُ أوجهٍ:

أحدها: أن يكون خبراً ثالثاً لـ «أحياء» أو ثانياً ـ إذا لم نجعل الظرفَ خبراً.

الثاني: أنها صفة لـ «أحياء» ـ بالاعتبارين المتقدمين ـ فإن أعربنا الظرف وصفاً ـ أيضاً ـ فيكون هذا جاء على الأحسن، وهو أنه إذا وصف بظرفٍ وجملةٍ، فالأحسن تقديمُ الظرفِ وعديله؛ لأنه أقرب إلى المفردِ.

الثالث: أنه حال من الضمير في «أحياء» أي: يحيون مرزوقين.

الرابع: أن يكون حالاً من الضمير المستكن في الظرف، والعامل فيه ـ في الحقيقة ـ العامل في الظرف.

قال أبو البقاء ـ في هذا الوجه ـ: «ويجوز أن يكون حالاً من الضمير في الظرف، إذا جعلته صفة. وليس ذلك مختصاً بجعله صفة فقط، بل لو جعلته حالاً جاز ذلك ـ أيضاً ـ وهذه تُسمى الحالَ المتداخلة، ولو جعلته خبراً كان كذلك».

فصل

هذه الآية نزلت في شهداء بدرٍ، وكانوا أربعةَ عشرَ رجلاً، ثمانية من الأنصارِ، وستة من المهاجرين.

وقيل: نزلت في شهداء أُحُدٍ، وكانوا سبعينَ رجلاً، أربعة من المهاجرين ـ حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عميرٍ، وعثمان بن شماسٍ، وعبد الله بن جَحْشٍ ـ وباقيهم من الأنصار[١].

فصل

ظاهرُ هذه الآية يدل على كون هؤلاء المقتولين أحياء، فإما أن يكون حقيقةً، أو مجازاً، فإن كان حقيقةً، فإما أن يكون بمعنى أنهم سيصيرون في الآخرة أحياء، أو في

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٨) وعزاه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي الضحى.

الحال. وبتقدير أن يكونوا أحياءً في الحال، فإما أن يكون المرادُ الحياةَ الروحانيةَ، أو الجسمانيةَ، فأما الاحتمال الأولُ ـ وهو أنهم سيصيرون أحياء في الآخرة ـ فقد ذهب إليه جماعةٌ من المعتزلةِ، منهم الكَعْبِيُّ، قال: لأن الله ـ تعالى ـ أورد هذه الآية تكذيباً للمنافقين في جَحْدِهم البعثَ والمعادَ، وقولهم: إن أصحاب مُحَمدٍ يُعَرِّضون أنفسهم للقتل، فيُقْتَلون، ويخسرون الحياة، ولا يصلونَ إلى خيرٍ.

وهذه الآية تردُّ هذا القول؛ لأن ظاهرَها يدل على كونهم أحياءً حال نزول هذه الآية، وأيضاً فإنه تعالى قال: ﴿أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَارًا﴾ [نوح: ٢٥] والفاء للتعقيب، والتعذيب مشروط بالحياة. وقال: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] وإذا جعل الله أهل العذاب أحياءً ـ قبل القيامة لأجل التعذيب، فأن يجعلَ أهلَ الثواب أحياء ـ قبل القيامة ـ لأجل الثواب أولى؛ لأن جانب الإحسان والرحمةِ أرجح من جانب العذاب، وأيضاً لو كان المراد أنه سيجعلهم أحياءً في القيامة لمَا قال للنبيِّ ﷺ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ مع علمه بأن جميع المؤمنين كذلك.

فإن قيل: إنه ﷺ كان عالماً بأنهم سيصيرون أحياءً عند البعثِ، لكنه غير عالم أنهم من أهلِ الجنَّةِ، فجاز أن يبشِّرَه الله ـ تعالى ـ بأنهم سيصيرون أحياءً، ويصلون إلى الثوابِ؟

فالجوابُ: أن قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ إنما يتناول الموتَ؛ لأنه قال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ فالذي يُزِيل هذا الحسبان هو كونُهم أحياءً في الحال؛ لأنه لا حسبان ـ هناك ـ في صيرورتهم أحياء يوم القيامة.

وقوله: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ خبر مبتدأ، ولا تعلُّق له بذلك الحسبان، فزال السؤالُ، وأيضاً فقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ فالقوم الذينَ لم يلحقوا بهم لا بد وأن يكونوا في الدُّنيا، واستبشارهم بمن يكون في الدنيا لا بد وأن يكون قبل القيامة، والاستبشار لا يكون إلا مع الحياةِ، فدل على كونهم أحياءً قبلَ يوم القيامة.

وأيضاً روى ابن عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قال ـ في صفة الشهداء: «أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجوافِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أنهارَ الجنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَسْرَحُ حيثُ شاءتْ، وتأوي إلى قَنَادِيلَ تحت العَرْشِ؛ فلما رأوا طِيبَ مَسْكَنِهِمْ ومَطْعَمِهِمْ ومَشْرَبِهِمْ قَالُوا: يَا لَيْتَ قومَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ النَّعيم، كَيْ يَرْغَبُوا فِي الجِهَادِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أَنَا مُخْبِرٌ عَنْكُمْ، وَمُبَلِّغٌ إخوَانَكُمْ، فَفَرِحُوا بِذَلِكَ وَاسْتَبْشَرُوا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هذه الآية[1]. وسُئِل ابنُ مسعود

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٨ـ ٢٣٨٩ـ شاكر) وأبو داود (٣/ ١٥) رقم (٢٥٢٠) والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٢٩٠ـ ٢٩١) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٣٠٤) والطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٨٥) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٨) وزاد نسبته لهناد في «الزهد» وعبد بن حميد وابن المنذر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

عن هذه الآية، فقال: سألنا عنها، فقيل لنا: إن الشهداء على نهر بباب الجنة في قُبَّةٍ خضراءَ. وفي رواية: في روضةٍ خضراء[١].

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ «ألاَ أبَشِّرُكَ أنَّ أباكَ ـ حَيْثُ أصِيبَ بأحُدٍ ـ أحْيَاهُ اللَّهُ، ثُمّ قَالَ: مَا تُرِيدُ يا عبدَ اللَّهِ بنَ عَمرو أنْ أفْعَلَ لَكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أحِبُّ أن تَرُدَّنِي إلِى الدُّنْيَا فأقْتَلَ فيك مرةً أخْرَى»[٢].

الاحتمالُ الثاني ـ وهو أنهم أحياءٌ في الحالِ ـ والقائلون بهذا القولِ، منهم من أثبت الحياةَ للروح، ومنهم من أثبتها للبدنِ، فمن أثبتها للروح قال: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٣٠] والمراد: الروح.

وروي أنه ﷺ يوم بدرٍ كان ينادي المقتولين، ويقول: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤] فقيل: يا رسول الله، إنهم أمواتٌ، فكيف تُناديهم؟ فقال ﷺ: «إنهم أسمع منكم»[٣] وقال ﷺ: «أنبياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار إلى دار»[٤].

الاحتمالُ الثالثُ: من أثبت الحياة للأجساد، وهؤلاء اختلفوا، فقال بعضهم: إنه ـ تعالى ـ يُصْعد أجسادَ الشهداءِ إلى السموات، وإلى قناديل تحت العرش، ويوصل إليها الكرامات.

وقد طعنوا في هذا، وقالوا: إنا نرى الشهداء تأكلهم السباع، ونرى المقتول يبقى أياماً إلى أن تتفسّخ وتنفصل أعضاؤه، فعَوْدُ الحياة إليها مُسْتبعدٌ، وإن جوزنا كونها حية عاقلة، متنعمة عارفة، لزم القول بالسفسطة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٨) والترمذي (٤/ ٨٤ ـ ٨٥) والطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٨٧) عن عبدالله بن مسعود.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٩ـ ١٧٠) وزاد نسبته لعبد الرزاق في المصنف والفريابي وسعيد بن منصور وهناد بن السري وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في «دلائل النبوة».

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٨٤) وأحمد (٣/ ٣٦١) والحاكم (٢/ ٢٠٣ـ ٢٠٤) وابن ماجه (١/ ٦٨) رقم (١٩٠) عن جابر بن عبد الله وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٨) وزاد نسبته لابن أبي عاصم وابن خزيمة والطبراني وابن مردويه والبيهقي في «دلائل النبوة».
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم. رواه عنه كبار أهل الحديث.

(٣) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب قتل أبي جهل رقم (٣٩٨٠) ومسلم كتاب الجنة حديث (٧٦) والنسائي (٤/ ١٠١) وأحمد (٢/ ٣٨، ١٣٠) (٣/ ١٠٤، ١٤٥، ٢٦٣، ٢٨٧ـ ٤/ ٢٩ـ ٦/ ٢٧٦) وابن أبي شيبة (١٤/ ٣٧٧) والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٩٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤٨، ١١٧) وابن أبي عاصم (٢/ ٤٢٨).

(٤) تقدم.

الاحتمالُ الرابعُ: أن كونهم أحياء من طريق المجاز.

قال الأصمُّ البلخيُّ: إذا كان الميِّتُ عظيم المنزلةِ في الدينِ، وكانت عاقبته يومَ القيامةِ إلى السعادة والكرامة، صحَّ أن يقالَ: إنه حَيّ، وليس بميتٍ، كما يقال ـ في الجاهلِ الذي لا ينفع نفسه ولا غيره ـ: إنه ميتٌ، وكما يقال ـ للبليد ـ: إنه حمار، وللمؤذي إنه سبع، كما قال عبد الملك بن مروان ـ لما رأى الزُّهريَّ، وعلم فقهه وتحقيقه ـ: مَا مَاتَ مَنْ خَلَفَهُ مِثْلُكَ. وإذا مَاتَ الإنسانُ، وخلف ثناء جميلاً، وذكراً حَسَناً، يقال ـ على سبيل المجاز: إنه مَا مَاتَ.

وقال آخَرونَ: مجازُ هذه الآيةِ أن أجسادَهم لا تَبْلى تحت الأرضِ، كما روي أن معاوية لما أراد أن يُجْري العينَ إلى قبور الشهداء، أمر بأن ينادى: مَن كان له قَتيل فليخْرجه من هذا الموضع، قال جابرٌ: فخرجنا إليهم، فأخرجناهم رِطاب الأبدان فأصابَ المسحاةُ أصبعَ رَجلٍ مِنْهُمْ، فانفطرت دماً.

وقيل: المراد ـ بكونهم أحياء ـ أنهم لا يُغَسَّلون كما يُغَسَّل الأموات.

قال القرطبي: إذا كان الشهيدُ حيًّا ـ حكماً ـ فلا يُصَلَّىٰ عليه، كالحَيِّ حِسًّا.

قوله: ﴿فَرِحِينَ﴾ فيه خمسة أوجهٍ:

أحدها: أن يكون حالاً من الضمير في «أحياء».

ثانيها: أن يكون حالاً من الضمير في الظرف.

ثالثها: أن يكون حالاً من الضمير في ﴿يُرْزَقُونَ﴾.

رابعها: أنه منصوبٌ على المَدْح.

خامسها: أنه صفة لـ «أحياء».

وهذا مختص بقراءة ابن أبي عبلة و «بما» يتعلق بـ «فرحين».

قوله: ﴿مِن فَضْلِهِۦ﴾ في «من» ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن معناها السببية، أي بسبب فضله، أي: الذي آتاهم الله متسبب عن فضله.

الثاني: أنها لابتداء الغايةِ، وعلى هذين الوجهين تتعلق بـ «آتاهم».

الثالث: أنها للتبعيض، أي: بعض فضله، وعلى هذا فتتعلق بمحذوف، على أنه حال من الضمير العائدِ على الموصول ولكنه حُذِف، والتقدير: بما آتاهموه كائناً من فَضْلِهِ.

قوله: «ويستبشرون» فيه أربعة أوجهٍ:

أحدها: أن يكون من باب عطفِ الفعلِ على الاسم؛ لكون الفعل في تأويله،

فيكون عطفاً على «فرحين» كأنه قيل: فرحين ومُسْتَبْشِرين، ونظَّروه بقوله تعالى: ﴿فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ [الملك: ١٩].

الثاني: أنه - أيضاً - يكون من باب عطف الفعل على الاسم، ولكن لا لأن الاسم في تأويل الفعل، قال أبو البقاء هو معطوف على «فرحين» لأن اسم الفاعل - هنا - يُشْبه الفعل المضارع يعني أن «فرحين» بمنزلة يفرحون، وكأنه جعله من باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحديد: ١٨] والتقديرُ الأولُ أولى، لأن الاسم - وهو «فرحين» لا ضرورة بنا إلى أن نجعله في محل فعل مضارع - حتى يتأول الاسم به - والفعل فَرْع عليه، فينبغي أن يُرَدَّ إليه.

وإنما فعلنا ذلك في الآية؛ لأن «أل» الموصولة بمعنى: الذي و «الذي» لا يُوصَل إلا بجملة أو شبهها، وذلك الشبهُ - في الحقيقة - يتأول بجملة.

الثالث: أن يكونَ مستأنفاً، والواو للعطف، عطفت فعلية على اسمية.

الرابع: أن يكون خبراً لمبتدأ محذوفٍ، أي: وهم يستبشرون، وحينئذٍ يجوز وجهان:

أحدهما: أن تكون الجملةُ حاليةً من الضمير المستكن في «فرحين» أو من العائد المحذوف من «آتاهم» وإنما احتجنا إلى تقدير مبتدأ عند جعلنا إياها حالاً؛ لأن المضارعَ المثبت لا يجوز اقترانه بواو الحال لما تقدم مراراً.

الثاني من هذين الوجهين: أن تكون استئنافية، عطف جملة اسمية على مثلها.

و «استفعل» - هنا - ليست للطلب، بل تكون بمعنى المجرد، نحو: استغنى الله - بمعنى: غَنِي، وقد سُمِع بَشِر الرجل - بكسر العين - فيكون استبشر بمعناه، قاله ابنُ عطية. ويجوز أن يكون مطاوع أبشَرَ، نحو: أكانَهُ فاستكان، وأراحه فاستراح، وأشلاه فاستشلىٰ، وأحكمَه فاستحكم - وهو كثيرٌ - وجعله أبو حيّان أظهر؛ من حيث إن المطاوعَة تدل على الاستفعال عن الغيرِ، فحصلت لهم البُشرىٰ بإبشار الله تعالى، وهذا لا يلزم إذَا كان بمعنى المجردِ.

قوله: ﴿مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ في هذا الجارّ وجهان:

أحدهما: أنه متعلق بـ «لم يلحقوا» على معنى أنهم قد بَقُوا بَعْدَهم، وهم قد تقدموهم.

الثاني: أن يكون متعلقاً بمحذوفٍ على أنه حال من فاعل «يلحقوا بهم»، أي: لم يلحقوا بهم حال كونهم متخلِّفين عنهم - أي: في الحياة -.

فصل

معنى الكلام: ويستبشرون: يفرحون بالذين لم يلحقوا بهم، من إخوانهم الذين

تركوهم أحياءً في الدنيا على مناهج الإيمان والجهاد؛ ليُعْلِمَهم أنهم إذًا استشهدوا لحقوا بهم، ونالوا من الكرامةِ ما نَالُوا هُمْ؛ فلذلك يستبشرون.

وقال الزّجّاجُ وابن فورك: الإشارة ـ بالاستبشار للذين لم يلحقوا بهم ـ إلى جميع المؤمنين ـ وإن لم يقتلوا ـ ولكنهم لما عايَنُوا ثوابَ الله وقع اليقينُ بأن دينَ الإسلام هُوَ الحقُّ الذي يُثِيبُ الله عليه، فهم فرحون لأنفسهم بما آتاهم الله من فضله، مستبشرون للمؤمنين بأن لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون.

قوله: ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أن «أن» وما في حَيِّزها في محل جَرّ، بدلاً من «بالذين» بدل اشتمال، أي يستبشرون بعدم خوفهم وحُزْنهم، فهو المستبشَر به في الحقيقة، لأن الذواتَ لا يُسْتَبْشَرُ بها.

الثاني: أنها في محل نَصْبٍ؛ على أنها مفعول من أجله، أي: لأنهم لا خوف عليهم.

و «أن» ـ هذه ـ هي المخفَّفة، واسمها ضمير الشأن، وجملة النفي بعدها في محل الخبرِ. فإن قيل: الذوات لا يُسْتبشر بها ـ كما تقدم ـ فكيف قال: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ﴾؟

فالجوابُ أن ذلك على حَذفِ مُضَافٍ مناسبٍ، تقديره: ويَسْتبشرون بسلامةِ الذين، أو لحوقهم بهم في الدرجة.

وقال مكيٌّ ـ بعد أن حكى أنها بدلُ اشتمالٍ ـ: ويجوز أن يكون في موضع نَصْب، على معنى: بأن لا وهذا ـ هو بعينه ـ وجه البدل المتقدِّم، غاية ما في الباب أنه أعاد مع البدل العامل في تقديره اللهُمّ إلا أن يعني أنها ـ وإن كانت بدلاً من «الذين» ـ ليست في محل جَرٍّ، بل في محل نَصْبٍ، لأنها سقطت منها الباء؛ فإن الأصل: بأن لا، وإذا حُذِف منها حرفُ الجرِ كانت في محل نصبٍ ـ على رأى سيبويه والفرّاء ـ وهو بعيدٌ.

قوله تعالى: ﴿۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾

لما بَيَّنَ ـ تعالى ـ أنهم يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم، بيَّن ـ هنا ـ أنهم يستبشرون لأنفسهم بما رُزِقوا من النعيم، ولذلك أعاد لفظَ الاستبشارِ.

فإن قيلَ: أليس أنه ذكر فَرَحَهم بأحوالِ أنفسهم ـ والفرحُ عينُ الاستبشارِ ـ فلزم التكرارُ؟ فالجوابُ من وجهين:

أحدهما: أن الاستبشارَ هو الفرحُ التامُّ، فلا يلزمُ التكرارُ.

الثاني: لَعَلَّ المرادَ حصولُ الفرحِ بما حصل في الحالِ، وحصولُ الاستبشارِ بما عرفوا أنّ النعمةَ العظيمةَ تحصل لهم في الآخرةِ.

فإن قيلَ: ما الفرقُ بين النعمةِ والفَضْلِ، فإنَّ العطفَ يقتضي المغايرةَ؟

فالجواب: أن النعمةَ هي الثواب، والفَضْل: هو التفضُّل الزائد.

وقيل: النعمة: المغفرة، والفَضْل: الثواب الزائد.

وقيل: للتأكيد.

روى الترمذيّ عن المقدام بن معديكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلشَّهِيْدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ، ويَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُجارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيأمَنُ الْفَزَعَ الأكْبَرَ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأسِهِ تَاجُ الْوقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، ويُزَوَّج اثنتينِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ العِينِ، وَيَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أقارِبِهِ»(١)، قال: هذا حديثٌ حَسَنٌ، صحيحٌ، غريبٌ، وهذا تفسيرُ النعمةِ والفضلِ، وهذا في الترمذيِّ وابن ماجه ستٌّ، وهي في العدد سبعةٌ.

فصل

وهذه الآيةُ تدلُّ على أنّ الإنسانَ يكون فَرحُهُ واستبشارُهُ ـ بصلاحِ حالِ إخوانِهِ ـ أتم من استبشاره بسَعَادَةِ نَفْسِهِ، لأنهُ ـ تعالى ـ مدَحَهم على ذلك بكونهم أوَّلَ ما استبشروا فرحوا بإخوانهم، ثم ذكر ـ بعده ـ استبشارهم بأنفسهم، فقال: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾.

قوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ﴾ **قرأ الكسائيُ بِكَسْرِ** «أن» على الاستئنافِ(٢).

وقال الزمخشري: إن قراءة الكسرِ اعتراضٌ.

واستشكلَ كونها اعتراضاً؛ لأنها لم تقع بين شيئين متلازمين.

ويمكن أن يُجاب عنه بأن «الذين استجابوا» يجوز أن يكون تابعاً لـ «الذين لم يلحقوا» ـ نعتاً، أو بدلاً، على ما سيأتي ـ فعلى هذا لا يتصور الاعتراض.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٦٣) وابن ماجه (٢٧٩٩) عن المقدام بن معديكرب.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.
وللحديث شاهد عن عبادة بن الصامت.
أخرجه أحمد والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٣) ورجاله ثقات وشاهد آخر عن ابن عمر.
يرويه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٣) وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف.

(٢) انظر: السبعة ٢١٩، والحجة ٣/ ٩٨، وحجة القراءات ١٨١، وإعراب القراءات ١/ ١٢٢، والعنوان ٨١، وشرح الطيبة ٤/ ١٧٨، وشرح شعلة ٣٢٦، وإتحاف ١/ ٤٩٤.

ويؤيدُ كونها للاستئناف **قراءةُ عبد الله ومصحفُه**: والله لا يضيع[١]، **وقرأ باقي**[٢] **السبعةِ بالفتح**؛ عَطْفاً على قوله: «بنعمة» لأنها بتأويل مصدر، أي: يستبشرون بنعمةٍ من الله وفضل منه وعدم إضاعةِ الله أجْرَ المؤمنين.

فإن قيل: لم قال: «يستبشرون» من غير عطف؟

فالجوابُ فيه أوجهٌ:

أحدها: أنه استئنافٌ متعلِّقٌ بهم أنفسهم، دون «الذين لم يلحقوا بهم» لاختلافِ متعلَّقِ البشارتين.

الثاني: أنه تأكيدٌ للأولِ؛ لأنه قصد بالنعمة والفضل بيانَ مُتَعَلَّقِ الاستبشارِ الأولِ، وإليه ذَهَبَ الزمخشري.

الثالثُ: أنه بدلٌ من الفعل الأول، ومعنى كونه بدلاً: أنه لما كان متعلقه بياناً لمتعلق الأول حَسُن أن يقال: بدل منه، وإلا فكيف يبدل فعلٌ من فعل موافقٍ له لفظاً ومعنًى؟ وهذا في المعنى يئول إلى وجه التأكيد.

الرابعُ: أنه حال من فاعل «يحزنون» و «يحزنون» عاملٌ فيه، أي: ولا هم يحزنون حال كونهم مستبشرين بنعمة. وهو بعيدٌ، لوجهين:

أحدهما: أن الظاهر اختلافُ مَنْ نفي عنه الحُزْن ومن استبشرَ.

الثاني: أن نفي الحزن ليس مقيَّداً ليكون أبلغ في البشارة، والحال قَيْدٌ فيه، فيفوت هذا المعنى.

فصل

والمقصودُ ـ من هذا الكلام ـ أن إيصال الثواب العظيم إلى الشهداء ليس مخصوصاً بهم، بل كل مؤمنٍ يستحق شيئاً من الأجر والثوابِ، فإن الله تعالى يوصِّل ثوابه إليه، ولا يُضيعه.

قوله: «الذين استجابوا» فيه ستة أوْجُهٍ:

أحدها: أنه مبتدأ، وخبره قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

وقال مَكيٌّ: ابتداء وخبره «من بعدما أصابهم القرح» وهذا غلطٌ؛ لأن هذا ليس بمفيد ألبتة، بل «من بعد» متعلقٌ بـ «استجابوا».

الثاني: أنه خبر مبتدأ مُضْمَر، أي: هم الذين.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ١/٥٤١، والبحر المحيط ٣/١٢١، والدر المصون ٢/٢٥٩.

(٢) ينظر السابق.

الثالث: أنه منصوب بإضمار «أعني» وهذانِ الوجهانِ يشملهما قولك: القطع.

الرابع: أنه بدل من «المؤمنين».

الخامس: أنه بدلٌ من «الذين لم يلحقوا» قَالَه مَكّيٌّ.

السادسُ: أنه نعتٌ لـ «المؤمنين» ويجوزُ فيه وجهٌ سابعٌ، وهو أن يكون نعتاً لقوله: «الذين لم يلحقوا» قياساً على جَعْلهِ بدلاً منهم عند مكيٍّ.

و «ما» في قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ﴾ مصدرية، و «الذين أحسنوا» خَبَرٌ مقدَّمٌ، و «منهم» فِيْهِ وَجْهَان:

أحدهما: أنه حالٌ من الضمير في «أحسنوا» وعلى هذا فـ «من» تكون تبعيضية.

الثاني: أنها لبيان الجنسِ.

قال الزمخشري: «مثلها في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً﴾ [الفتح: ۲۹] لأن الذين استجابوا لله والرسولِ قد أحسنوا كلهم لا بعضهم». و «أجر» مبتدأ مؤخَّر، والجملة من هذا المبتدأ وخبره، إما مُستأنفة، أو حالٌ ـ إن لم يُعْرَب «الذين استجابوا» مبتدأ ـ وإما خبرٌ ـ إنْ أعربناه مبتدأ ـ كما تقدم تقريره.

والمرادُ: أحسنوا فيما أتوا به من طاعة الرسول ﷺ واتقوا ارتكابَ شيءٍ من المنهيات.

فصل في بيان سبب النزول

في سبب نزول هذه الآية وجهان:

أحدهما ـ وهو الأصح ـ: أن أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أُحُدٍ، فلما بلغوا الرَّوحاء ندموا وتلاوموا، وقالوا: لا محمداً قَتَلْتُمْ، ولا الكواعبَ أردفتم، قتلتموهم حتى لم يَبْقَ منهم إلا الشريد تركتموهم، ارجعوا فاستأصلوهم، فهمُّوا بالرجوع فبلغ ذلك الرسول ﷺ فأراد أن يُرْهِبَ الكُفَّارَ، ويُريَهم من نفسه وأصحابه قوةً، فندب أصحابه للخروج في طلب أبي سفيانَ، وقال: لا أريد أن يخرجَ الآنَ معي إلا من كان معي في القتالِ، فانتدبَ عصابةٌ منهم ـ مع ما بهم من ألم الجِراحِ والقَرْح الذي أصابهم يوم أُحُد ـ ونادى منادي رسولِ الله ﷺ: ألا لا يخرجنَّ معنا أحَدٌ، إلا مَنْ حضر يومنا بالأمس، فكلمه جابر بن عبد الله، فقال: يا رسولَ الله إن أبي كان قد خلَّفني على أخواتٍ لي سَبْع، وقال: يا بُنَيَّ لا يَنْبَغِي لِي وَلاَ لَكَ أن نَتْرك هؤلاء النسوةَ ولا رَجُلَ فِيهنَّ، ولسْتُ بالذي أوثرك على نفسي بالجهاد مع رسول الله ﷺ فتخلَّفْ على أخواتك فتخلفتُ عليهن. فأذن له رسولُ الله ﷺ فَخَرَجَ مَعَهُ، وخرج رسول الله ﷺ مُرهِباً للعدو، وليبلغهم أنه خَرَجَ في طلبهم، فيظنوا به قوةً، وأن الذي أصابهم لم يوهِنهم، فينصرفوا. فخرج رسول الله ﷺ في سَبْعِينَ رَجُلاً، منهم أبو بكرٍ وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزبيرُ، وسعدٌ،

وسعيدٌ، وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، وحذيفةُ بنُ اليَمانِ، وأبو عبيدةَ بنُ الجراحِ، حتى بلغوا حمراء الأسد ـ وهي من المدينة على ثمانية أميال[١] ـ روي عن عائشةَ أنَّها قالتْ ـ لعبدِ الله بن الزُّبَيْر: ابنَ أختي، أما ـ والله ـ إن أباكَ وجَدَّك ـ تعني أبا بكر والزبير ـ لَمِنَ الذين قال الله ـ عز وجل ـ فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢].

وروي أنه كان فيهم مَنْ يحمل صاحبه على عنقه ساعةً، ثم كان المحمولُ يحملَ الحاملَ ساعةً أخرى، وذلك لكثرة الجراحاتِ فيهم، وكان منهم من يتوكأ على صاحِبِهِ ساعةً، ويتوكأ عليه صاحبه ساعة أخرى فمر برسول الله ﷺ مَعْبَدٌ الخُزاعِيُ بحمراء الأسدِ، وكانت خزاعةُ ـ مسلمهم وكافرهم ـ عَيْبَة رسول الله ﷺ بتهامة، صَفْقَتهُمْ معه، لا يُخفونَ عنه شيئاً كان بها، ومعبد ـ يومئذ ـ مشرك، فقال: يا محمدُ والله لقد عَزَّ علينا ما أصابك في أصحابك، ولوددنا أن الله قد أعفاك منهم[٣].

ثم خرج من عند رسول الله ﷺ حتى لقي أبا سفيان ومَنْ معه ـ بالروحاء ـ قد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وقالوا: قد أصبنا جُلَّ أصحابه وقادتهم، لنكرَّنَّ على بقيتهم، فلنفرغن منهم فلما رأى أبو سفيان معبداً قال: ما وراءك يا معبدُ؟ قال: محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثلَه قط، يتحرقون عليكم تحرُّقاً، قد اجتمع معه مَنْ كان تخلف عنه في يومكم، وندموا على صنيعهم وفيهم من الحنَقِ عليكم شيء لم أرَ مِثلَه قط، قال ويلك ما تقول؟ قال: والله ما أراك ترتحل حتى ترى نواصيَ الخيل. قال: والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم. قال: فإني أنهاك عن ذلك، فوالله لقد حملني ما رأيتُ على أن قلت فيه أبياتاً: [البسيط]

١٦٩٠ ـ كَادَت تُهَدُّ مِنَ الأصْوَاتِ رَاحِلَتِي ... إذْ سَالَتِ الأرْضُ بِالْجُرْدِ الأبَابِيلِ[٤]

وذكر أبياتاً. ففتَّرَ ذلك أبا سفيان ومَنْ معه. ومَرَّ به رَكبٌ من بني عبد القيس،

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٠٠) وفي «تاريخه» (٣/ ٢٨) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٧٧) وزاد نسبته لابن إسحاق والبيهقي في «الدلائل».
والخبر في «سيرة ابن هشام» (٣/ ١٠٦ـ ١٠٧).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٠٢) والحاكم (٢/ ٢٩٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وأخرجه البخاري (٧/ ٢٨٧) ومسلم (٢/ ٢٤١) والطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٠٣) عن عائشة رضي الله عنها مختصراً.

(٣) انظر تفسير الرازي (٩/ ٧٩).

(٤) ينظر البيت في السيرة النبوية ٢/ ١٠٣ والروض الأنف ٣/ ١٧٤ وجامع البيان ٧/ ٤٠٧ ولباب التأويل ١/ ٤٥١ وتفسير القرطبي ٤/ ٢٧٨.

فقالوا: أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينةَ قالوا: ولِمَ؟ قالوا: نريد المِيرَة، قال فهل أنتم مبلِّغون محمداً عني رسالةً وأحمِّل لكم إبِلَكم زبيباً بـ «عكاظ» غداً إذا وافيتمونا؟ قالوا: نَعَمْ، قال فإذا جئتموه فأخبروه أنا قد جمعنا إليه وإلى أصحابه؛ لنَسْتَأصِلَ بقيتهم، وانصرف أبو سفيان إلى مكةَ. ومرَّ الركبُ برسول الله ﷺ وهو بـ «حمراء الأسد» فأخبروه بالذي قال أبو سفيان، فقال رسولُ الله ﷺ: حَسْبُنا الله وَنِعمَ الوكيلُ، ثم انصرف رسولُ الله ﷺ إلى المدينة. هذا قولُ أكثرِ المفسّرين.

الثاني: قال الأصمُّ: نزلت هذه الآية في يوم أُحدٍ، لما رجع الناس إليه ﷺ بعد الهزيمة، فشدّ بهم على المشركين حتى كشفهم وكانوا قد هموا بالمُثْلة، فدفعهم عنها بعد أن مَثَّلوا بحمزةَ، فقذف في قلوبهم الرُّعْبَ، فانهزموا، وصلى عليهم ﷺ ودفنهم بدمائهم. وذكروا أن صفيةَ جاءت لتنظرَ إلى أخيها حمزةَ، فقال ﷺ للزبير: رُدَّها؛ لئلا تجزع من مُثْلَةِ أخيها، فقالت: قد بلغني ما فُعِل به، وذلك يسيرٌ في جَنْب طاعةِ الله تعالى، فقال ﷺ للزُّبَيْر: فَدَعْها، لتنظرَ إليه، فقالت خيراً، واستغفرت له. وجاءت امرأة ـ قُتِل زَوْجُها وأبوها وأخوها وابنُها ـ فلما رأت رسول الله ﷺ وهو حَيٌّ قالت: كل مصيبةٍ بعدك هدر[1].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾

في قوله: «الذين» ما تقدم في: «الذين» قبله، إلا في رفعه بالابتداء.

وهذه الآية نزلت في غزوة بدر الصُّغْرَىٰ، روى ابن عباسٍ أن أبا سفيانَ لما عزم على أن ينصرف من المدينة إلى مَكَّةَ ـ قال: يا محمدُ موعدنا موسم بدر الصغرى، فنقتتل بها ـ إن شِئْتَ ـ فقال ﷺ لعمر: قُلْ: بَيْنَنا وَبَيْنَكَ ذَلِكَ ـ إنْ شاءَ الله ـ فلما كان العام المقبل، خرج أبو سفيان في أهل مكةَ، حتى نزل «مجنة» من ناحية «مَرِّ الظهران» فألقى الله تعالى الرُّعب في قلبه، فبدا له أن يرجعَ فلقي نُعَيم بن مسعود الأشْجَعِيّ ـ وقد قَدِم معتمراً ـ فقال له أبو سفيان: يا نعيمُ، إني واعدتُ محمداً وأصحابه أن نلتقي بموسم بدرٍ، وإن هذا عام جَدْبٍ، ولا يُصْلِحُنا إلا عام نَرْعَىٰ فيه الشجر ونشرب فيه اللبنَ، وقد بدا لي أن لا أخرج إليها، ولكن إن خَرَجَ مُحَمّدٌ ـ ولم أَخْرُجْ ـ زاد بذلك جُرْأَةً، وَلأنْ يكونَ الخُلْفُ من قِبَلِهِمْ أَحَبُّ إليّ من أنْ يكون من قِبَلي، فالْحَق بالمدينة فَثَبِّطْهُمْ، ولك عندي عشرةٌ من الإبل، أضعها على يد سُهَيْلِ بْنِ عمرو ويضمنها. قال: فجاء سُهَيلٌ، فقال له نعيمٌ: يا أبا يزيدَ أتضمنُ لي هذه القلائصَ، فأنطلق إلى مُحَمّدٍ فأثبطه؟ قال:

---

(١) ينظر تفسير الرازي ٩/ ٧٩.

نَعَمْ، فخرج نُعَيْمٌ، حتى أتى المدينة، فوجد المسلمين يتجهَّزون لميعاد أبي سفيان، فقال: أين تريدون؟ فقالوا: واعَدَنا أبو سفيان لموسم بدر الصُّغْرَىٰ أن نقتتل بها، فقال: بئس الذي رأيتم، أتَوْكُمْ في دياركم وقراركم، فلم يفلت منكم إلا الشريد، أفتريدون أن تخرجوا إليهم؟ فإن ذهبتم إليهم لم يرجع منكم أحد، وقد جمعوا لكم عند الموسم.

فوقع هذا الكلام في قلوب بعضهم، فلما عرف رسول الله ﷺ ذلك قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيده لأخرجنّ إليهم ولو وحدي». فأما الجبان فإنه رجع، وأما الشُّجَاعُ فإنه تأهَّبَ للقتالِ، وقالوا: «حسبنا الله ونعم الوكيل». ثم خرج رسول الله ﷺ ومعه نحو سبعين رجلاً ـ فيهم ابنُ مسعود حتى وافَوْا بدر الصغرى ـ وهي ماء لِبَني كنانةَ، وكانت موضع سوقٍ لهم، يجتمعون فيه كل عام ثمانية أيام ـ ولم يَلْقَ رسولُ الله ـ وأصحابه أحداً من المشركين ووافقوا السوق، وكانت معهم نفقاتٌ وتجاراتٌ، فباعوا واشتروا أدماً وزبيباً، وأصابوا بالدرهم درهمين، وانصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين. ورجع أبو سفيان إلى مكة، وسَمَّى أهل مكة جيشه جيش السويق، وقالوا: إنما خرجتم لتشربوا السويق. هذا سبب نزول الآية[١].

والمراد بـ «الناس» نُعَيم بن مسعود ـ في قول مجاهد وعكرمة ـ فهو من العامِّ الذي أُرِيدَ به الخاصّ، كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤] يعني محمداً وحده، وإنما جاز إطلاقُ لفظِ «الناس» على الواحد؛ لأن الإنسانَ الواحدَ إذا كان له أتباع يقولون مثل قوله، أو يَرْضَونَ بقوله فإنه يحسن ـ حينئذٍ ـ إضافة ذلك الفعل إلى الكل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰءْتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢] وقال: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥] وهم لم يفعلوا ذلك، وإنما فعله أسلافهم، إلا أنهم لما تابعوهم وصوَّبوا فِعْلَهُمْ، حَسُن إضافة ذلك إليهم.

وقال ابنُ عَبّاسٍ، ومحمد بن إسحاقَ، وجماعة: أراد بالنّاسِ: الرَّكْبَ من بني عبد القيسِ «قد جمعوا لكم» يعني أبا سفيان وأصحابه[٢].

وقال السُّدِّيُّ: هم المنافقون، قالوا للمسلمين ـ حين تجهزوا للمسير إلى بدر لميعاد أبي سفيان ـ: القوم قد أتَوْكُمْ في دياركم، فقتلوا أكثركم، فإن ذَهَبْتُمْ إليهم لم يَبْقَ منكم أحدٌ، لا سيما وقد جمعوا لكم جَمْعاً عظيماً «فاخشوهم» أي: فخافوهم[٣].

قوله: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ في فاعل «فزادهم» ثلاثة أوجهٍ:

الأول ـ وهو الأظهرُ ـ: أنه ضميرٌ يعود على المصدر المفهوم من «قال» أي فزادهم

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢) مفرقاً وذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (٩/ ٨٠ ـ ٨١).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤١٠) عن ابن عباس وذكره الرازي في «التفسير الكبير» (٩/ ٨١).

(٣) ذكره الرازي في «التفسير الكبير» (٩/ ٨١).

القول بكيتَ وكيتَ إيماناً، كقوله: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨].

الثاني: أنه يعود على المقول ـ الذي هو ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ كأنه قيل: قالوا لهم هذا الكلام فزادهم إيماناً.

الثالث: أنه يعود على «الناس» إذا أريد به فَرْدٌ واحد ـ كما نُقِل في سبب النزولِ ـ وهو نعيم بن مسعود الأشْجَعِيّ.

واستضعف أبو حيّان الوجهين الأخيرَيْنِ، قال: «وهما ضعيفانِ؛ من حيثُ إنّ الأولَ لا يزيد إيماناً إلا النطقُ به، لا هو في نفسه، ومن حيثُ إنَّ الثاني إذا أطلقَ على المفرد لفظ الجمع مجازاً فإن الضمائر تجري على ذلك الجمع، لا على المفرد. تقول: مفارقه شابت ـ باعتبار الإخبار عن الجمع ـ ولا يجوز: مفارقة شاب ـ باعتبار: مَفْرِقُهُ شَابَ».

قال شهابُ الدّينِ[1]: «وفيما قاله نَظَر؛ لأن المقولَ هو الذي في الحقيقة حصل به زيادة الإيمان ـ وأما قولُهُ: تجري على الجمع، لا على المفرد، فغير مُسَلَّم، ويعضده أنهم نَصُّوا على أنه يجوز اعتبار لفظ الجمع الواقع موقع المُثَنَّى تارةً، ومعناه تَارةً أخْرَى، فأجازوا: رؤوس الكبشينِ قطعتهن، وقطعتهما، وإذا ثبت ذلك في الجمع الواقع موقع المثنى، فليَجز في الواقع موقع المفرد. ولقائلٍ أن يفرق بينهما، وهو أنه إنما جاز أن يراعى معنى التثنية ـ المعبَّر عنها بلفظ الجمع ـ لقربها منه؛ من حيثُ إنّ كلاً منهما فيه ضم شيء إلى مثله، بخلاف المفرد، فإنه بعيدٌ من الجمع؛ لعدم الضمِّ، فلا يلزمُ من مراعاة معنى التثنية في ذلك مراعاة معنى المفردِ.

فصل

قال أبو العَبّاس المُقْرىء: لفظ «الوكيل» في القرآنِ على وجهينِ:

الأول: بمعنى المانع ـ كهذه الآية ـ ومثله قوله: ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾ [النساء: ١٠٩] أي: مانعاً.

الثاني: بمعنى: الشاهدِ، قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ [النساء: ٨١، ١٣٢، ١٧١] أي: شهيداً، ومثله قوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٞۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١٢] أي: شاهد، ومثله: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾ أي: شهيد.

قوله: ﴿وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] عطف «قالوا» على «فزادهم» والجملة بعد القول في محل نَصْب به.

قوله: ﴿وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ المخصوصُ بالمدحِ، أي: الله تعالى.

قوله: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ﴾ في متعلق باء «بنعمة» وجهانِ:

---

(١) ينظر: الدر المصون ٢/٢٦١.

أحدهما: أنها متعلقة بنفس الفعل على أنها باء التعدية.

الثاني: أنها تتعلَّق بمحذوف، على أنَّها حال من الضمير في «انقلبوا» والباء على هذا للمصاحبة، كأنه قيل: فانقلبوا ملتبسين بنعمة ومصاحبين لها. والتقدير: وخرجوا فانقلبوا، وحذف الخروجُ؛ لأن الانقلابَ يدل عليه، كقول: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾ أي: فضرب فانفلق ومعنى الآية: «فانقلبوا» بعافية، لم يلقوا عدواً «وفضل» تجارة وربح، وهو ما أصابوا من السوق.

قوله: ﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ هذه الجملة في محل نصب على الحال ـ أيضاً ـ وفي ذي الحال وجهان:

أحدهما: أنه فاعل «انقلبوا» أي: انقلبوا سالمين من السوء.

الثاني: أنه الضمير المستكن في «بنعمة» إذا كانت حالاً، والتقدير: فانقلبوا منعَّمينَ بريئينَ من السوء. والعاملُ فيها: العامل في بنعمة فهما حالان متداخلتان، والحال إذا وقعت مضارعاً منفياً بـ «لم» وفيها ضمير ذي الحال جاز دخول الواو وعدمه فمن الأول قوله تعالى: ﴿أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ﴾ [الأنعام: ٩٣] وقول كعب: [البسيط]

١٦٩١ ـ لا تَأخُذَنِّي بِأقْوالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ ... أذْنِبْ وَلَوْ كَثُرَتْ فِيَّ الأقَاوِيلُ[١]

ومن الثَّاني هذه الآية، وقوله: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] وقول [قيس][٢] بن الأسلت:

١٦٩٢ ـ وَأضْرِبُ الْقَوْنَسَ يَوْمَ الْوَغَىٰ ... بِالسَّيْفِ لَمْ يَقْصُرْ بِهِ بَاعِي[٣]

وبهذا يُعْرَف غَلَط الأستاذ ابنِ خروف؛ حيث زعم أنّ الواوَ لازِمةٌ في مِثْلِ هَذَا، سواء كان في الجملة ضمير، أو لَمْ يَكُنْ.

قوله: ﴿وَٱتَّبَعُواْ﴾ يجوز في هذه الجملة وجهانِ:

الأول: أنها عطف على «انقلبوا».

الثاني: أنها حال من فاعل «انقلبوا» ـ أيضاً ـ ويكون على إضمار «قد» أي: وقد اتبعوا.

فصل

قال القرطبيُّ: «وقد اختلف العلماء في زيادة الإيمان ونُقْصانه على أقوال، والعقيدة في هذا على أن نفس الإيمان ـ الذي هو تاج ـ واحدٌ، وتصديق واحد بشيء ما إنما هو

---

(١) ينظر البيت في ديوانه ١٢، والبحر المحيط ٣/ ١٢٤، والعمدة ١/ ٢٤ والدر المصون ٢/ ٢٦٢.

(٢) في ب: صيفي.

(٣) ينظر البيت في ديوانه ص ٨١ ورغبة الآمل ٢/ ٢١٣ والبحر المحيط ٣/ ١٢٥ والمفضليات ص ٢٨٦ وشرحها للتبريزي ٢/ ١٠١٢ ولابن الأنباري ص ٥٧٢ والدر المصون ٢/ ٢٦٢.

معنى فرد، لا يدخل معه زيادة إذا حصل، ولا يبقى منه شيء إذا زال، فلم يَبْقَ إلا أن تكون الزيادة والنقصان في متعلقاته، دون ذاتِهِ. ومعنى الآية: زادهم قولُ الناسِ إيماناً ونُصْرَةً ويقيناً في دينهم، وإقامة على نُصْرَته، وقوةً وجرأةً واستعداداً، فزيادة الإيمانِ ـ على هذا ـ هي في الأعمال». قال ابنُ الخطيب: المرادُ بالزيادَةِ في الإيمان أنهم لما سمعوا هذا الكلامَ المخوِّف لم يلتفتوا إليه، بل حدث في قلوبهم عَزْمٌ متأكد على محاربة الكفار وعلى طاعة الرسول ﷺ في كل ما يأمر به وينهى عنه ـ ثقل ذلك أو خَفَّ ـ لأنه قد كان فيهم مَنْ به جراحاتٌ عظيمةٌ، وكانوا محتاجين إلى المداواةِ، وحدث في قلوبهم وثوق بأنَّ الله ينصرهم على أعدائهم ويؤيدهم في هذه المحاربة، فهذا هو المراد من قوله: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾.

فصل

هذه الواقعةُ تدل دلالة ظاهرةً على أن الكل بقضاء الله وقَدَره؛ وذلك لأن المسلمين كانوا قد انهزموا من المشركين يوم أُحُدٍ، والعادة جارية بأنه إذا انهزم أحد الخصمينِ عن الآخر، فإنه يحصل في قلب الغالب قوة وشدة استيلاء، وفي قلب المغلوب انكسار وضعف، ثم إنه ـ سبحانه وتعالى ـ قَلَبَ القضية ها هنا، فأودع قلوبَ الغالبين ـ وهم المشركونَ ـ الخوفَ والرعبَ، وأودع قلوبَ المغلوبين القوةَ والحميةَ والصلابةَ، وذلك يدل على أن الدواعي والصوارفَ من الله تعالى، وأنها متى حدثت في القلوبِ وقعت الأفعال على وفقها. ثم قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ والمعنى: أنهم كلما ازدادوا إيماناً في قلوبهم أظهروا ما يطابقه، فقالوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قال ابن الأنْبَارِيّ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ أي: كافينا الله.

ومثله قول امرىء القيس: [الوافر]

١٦٩٣ ـ فَتَملأُ بَيْتَنَا أقِطاً وَسَمْنَا ... وَحَسْبُكَ مِنْ غِنَى شِبَعٌ وَرِيّ[1]

أي: يكفيك الشِّبَعُ والرِّيُّ.

وأما «الوكيل» ففيه أقوالٌ:

أحدُهَا: أنه الكفيل.

قال الشاعر: [الطويل]

١٦٩٤ ـ ذَكَرْتُ أبَا أروَى فَبِتُّ كَأنَّنِي ... بِرَدِّ الأمُورِ المَاضِيَاتِ وَكِيلُ[2]

الثاني: قال الفرّاء: الوكيل: الكافي، والذي يدل على صحة هذا القول أن «نِعْمَ»

---

(١) ينظر البيت في ديوانه ص ٤٩ ومجمع الأمثال ١/٣٤٨ وتاج العروس ٥/٣٩٢ والصحاح ٥/٢١٣٨.

(٢) ينظر البيت في مفاتيح الغيب ٩/١٠١.

سبيلها أن يكون الذي بعدها موافقاً للذي قبلها، تقول: رازقنا الله ونعم الرازق، وخالقنا الله ونعم الخالقُ، وهذا أحسنُ من قول مَنْ يقول: خالقنا الله ونعم الرازقُ، فكذا ههنا تقدير الآية: يكفينا الله ونعم الكافي.

الثالث: «الوكيل» فعيل بمعنى مفعول، وهو الموكول إليه. والكافي والكفيل يجوز أن يُسَمَّى وكيلاً؛ لأن الكافيَ يكون الأمرُ موكولاً إليه، وكذا الكفيلُ يكون الأمر موكولاً إليه.

ثم قال: ﴿فَانقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ قال مجاهدٌ: النعمة - هنا - العافية، والفَضْل: التجارة(١).

وقيل: النعمة: منافع الدنيا، والفَضْل: ثواب الآخرة(٢).

قوله: ﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ أي: لم يصبهم قَتْلٌ ولا جِرَاحٌ(٣) - في قول الجميع - ﴿وَاتَّبَعُواْ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ طاعة الله، وطاعة رسوله، ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ قد تفضل عليهم بالتوفيق فيما فعلوا.

روي أنهم قالوا: هل يكون هذا غَزْواً؟ فأعطاهم الله ثوابَ الغَزْوِ.

واختلف أهْلُ المغازي، فذهب الواقديُّ إلى تخصيص الآية الأولى بـ «حمراء الأسد» والثانية بـ «بدر الصغرى».

ومنهم مَنْ جَعَل الآيتين في واقعة بدرِ الصُّغْرَى، والأول أوْلَى؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ يدل على قُرْب عهدهم بالقَرْح.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي الْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ اللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾

«إنما» حرف مكفوف بـ «ما» عن العمل وقد تقدم الكلام فيها أول الكتاب. وفي إعراب هذه الجملة خمسةُ أوجهٍ:

الأول: أن يكون «ذلكم» مبتدأ، و «الشيطان» خبره، و «يخوف أولياءه» حال؛ بدليل وقوع الحالِ الصريحةِ في مثل هذا التركيب، نحو قوله: ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢] وقوله: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً﴾ [النمل: ٥٢].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤١٥) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٨٢) وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٢) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ١٢٤).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤١٥) عن السدي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٨٢) وعزاه للطبري فقط.

الثاني: أن يكون «الشيطان» بدلاً، أو عطف بيان، و «يخوف» الخبر، ذكره أبو البقاء.

الثالث: أن يكون «الشيطان» نعتاً لاسم الإشارة، و «يخوف» الخبر ـ على أن يرادَ بـ «الشيطان» نعيم، أو أبو سفيان ـ ذكره الزمخشري قال أبو حيّان: «وإنما قال: والمراد بـ «الشيطان» نعيم، أو أبو سفيان؛ لأنه لا يكون نعتاً ـ والمراد به إبليس ـ لأنه إذ ذاك ـ يكون علماً بالغلبة، إذ أصله صفة ـ كالعيُوق ـ ثم غلب على إبليس كما غلب العيُوق على النَّجْمِ الَّذِي ينطلق عليه» وفيه نظرٌ.

الرابع: أن يكون «ذلكم» ابتداء، و «الشيطان» خبر، و «يخوف» جملةٌ مستأنفةٌ، بيان لشيطنته، والمراد بالشَّيْطَانِ هو المثبط للمؤمنين.

الخامس: أن يكون «ذلكم» مبتدأ، و «الشيطان» مبتدأ ثانٍ، و «يخوف» خبر الثاني، والثاني وخبره خبرُ الأول؛ قاله ابنُ عطيةَ، وقال: «وهذا الإعرابُ خير ـ في تناسق المعنى ـ من أن يكون «الشيطان» خبر «ذلكم» لأنه يجيء في المعنى استعارة بعيدة».

ورَدَّ عليه أبو حيّان هذا الإعراب ـ إن كان الضمير في «أولياءه» عائداً على «الشيطان» لخُلُوِّ الجملة الواقعة خبراً عن رابط يربطها بالمبتدأ ـ وليست نفس المبتدأ في المعنى، نحو: هِجِّيرَىٰ أبِي بكر لا إلهَ إلا الله وإن كان عائداً على «ذلكم» ـ ويراد بـ «ذلكم» غير الشيطان جاز، وصار نظير: إنما هند زيد [يضرب غلامها][(١)]، والمعنى: إنما ذلكم الركب، أو أبو سفيان الشيطان يخوفكم أنتم أولياؤه، أي: أولياء الركب، أو أولياء أبي سفيان ـ والمشار إليه بـ «ذلكم» هل هو عين أو معنى؟ فيه احتمالان:

أحدهما: أنه إشارةٌ إلى ناسٍ مخصوصين ـ كنُعَيْم وأبي سفيانَ وأشياعهما ـ على ما تقدم.

الثاني: إشارة إلى جميع ما جرى من أخبار الركبِ وإرسال أبي سفيان وجزع من جزع ـ وعلى هذا التقدير فلا بُدّ من حذف مضافٍ، أي: فعل الشيطان، وقدَّره الزمخشري: قول الشيطانِ، أي: قوله السابق، وهو: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾. وعلى كلا التقديرين ـ أعني كون الإشارة لأعيان أو معان ـ فالإخبار بـ «الشيطان» عن «ذلكم» مجاز؛ لأن الأعيان المذكورين والمعاني من الأقوال والأفعال الصادرة من الكفار ـ ليست نفس الشيطان، وإنما لما كانت بسببه ووسوسته جَازَ ذلك.

قوله: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ قد تقدم ما محله من الإعراب. والتضعيفُ فيه للتعدية، فإنه قَبْل التَّضْعيف متعدٍّ إلى واحدٍ، وبالتضعيف يكتسب ثانياً، وهو من باب «أعطى»، فيجوز

---

(١) في أ: تضرب عبدها.

حذف مفعوليه، أو أحدهما اقتصاراً واختصاراً، وهو في الآية الكريمة يحتمل أوجُهاً:

أحدها: أنْ يكونَ المفعولُ الأولُ محذوفاً، تقديره: يخوفكم أولياءه، ويقوِّي هذا التقديرَ قراءة ابنِ عبّاسٍ وابن مسعود هذه الآية كذلك[1]، والمراد بـ «أولياءه» ـ هنا ـ الكفارُ، ولا بُدَّ من حذف مضافٍ، أي: شر أوليائه؛ لأن الذوات لا يخاف منها.

الثاني: أن يكون المفعول الثاني هو المحذوف، و «أولياءه» هو الأول، والتقدير: يخوف أولياءه شَرَّ الكفار، ويكون المراد بـ «أولياءه» ـ على هذا الوجه ـ المنافقين ومَنْ في قلبه مرضٌ ممن تخلف عن رسول الله ﷺ في الخروج.

والمعنى: أن تخويفه بالكفار إنما يحصل للمنافقين الذين هم أولياؤه، وأما أنتم فلا يصل إليكم تخويفه قاله الحسنُ والسُدِّي[2].

الثالث: أن المفعولين محذوفان، و «أولياءه» نعتٌ ـ على إسقاط حرف الجر ـ والتقدير: يخوفكم الشر بأوليائه. والباء للسبب، أي: بسبب أوليائه فيكونون هم كآلةِ التخويف لكم.

قالوا: ومثال حذف المفعول الثاني قوله تعالى: ﴿فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي ٱلْيَمِّ﴾ [القصص: ٧] أي: فإذا خِفْتِ عليه فرعونَ. ومثال حذف الجارّ قوله تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ [الكهف: ٢] معناه لينذركم ببأسٍ، وقوله: ﴿لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ﴾ [غافر: ١٥]. وهذا قول الفرّاء والزّجّاج وأبي عليّ، قالوا: ويدل عليه قراءة أبَيّ والنَّخعِيِّ: يخوفكم بأوليائه[3].

قال شهابُ الدّينِ: فكأن هذا القائل رأى قراءة أبَيّ والنخعيّ «يخوف بأوليائه» فظن أنَّ قراءة الجمهورِ مثلها في الأصل، ثم حُذِفتَ الباء، وليس كذلك، بل تُخَرَّج قراءةُ الجمهور على ما تقدم؛ إذْ لا حاجةَ إلى ادِّعاء ما لا ضرورة له.

وأما قراءة أبَيّ فيحتمل أن تكون الباء زائدة، كقوله: [البسيط]

١٦٩٥ ـ .... سُودُ الْمَحَاجِرِ لا يَقْرَأْنَ بِالسُّوَرِ[4]

فتكون كقراءة الجمهور في المعنى.

ويحتمل أن تكون للسبب، والمفعولان محذوفان ـ كما تقدم.

قوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ في الضمير المنصوب ثلاثةُ أوجهٍ:

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ١/ ٥٤٤، والبحر المحيط ٣/ ١٢٥، والدر المصون ٢/ ٢٦٣.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٨٢) عن الحسن وعزاه لابن أبي حاتم عنه.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ١/ ٥٤٤، والبحر المحيط ٣/ ١٢٥، والدر المصون ٢/ ٢٦٣.

(٤) تقدم برقم ٨١٤.

الأول ـ وهو الأظهر ـ: أنه يعود على «أولياءه» أي: فلا تخافوا أولياءَ الشيطان، هذا إن أريد بالأولياء كفار قريش.

الثاني: أنه يعود على «الناس» من قوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ إن كان المراد بـ «أولياءه» المنافقين.

الثالث: أنه يعود على «الشيطان» قال أبو البقاء: «إنما جمع الضمير؛ لأن الشيطان جنس» والياء في قوله: «وخافوني» من الزوائد، فأثبتها أبو عمرو وصلاً، وحَذَفَها وقفاً ـ على قاعدته ـ والباقون يحذفونها مطلقاً.

فصل في ورود الخوف في القرآن الكريم

ورد الخوف على ثلاثةِ أوجهٍ:

الأول: الخوفُ بعينه، كهذه الآية.

الثاني: الخوف: القتال، قال تعالى: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩] أي: إذا ذهب القتال.

الثالث: الخوف: العِلْم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة: ١٨٢] أي عَلِمَ، ومثله قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٥١]. أي: يعلمون وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] أي: علمتم.

وقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ جوابه محذوف، أو متقدم ـ عند مَنْ يرى ذلك ـ وهذا من باب الإلهاب والتهييج. وإلا فهم ملتبسون بالإيمان.

قوله﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ﴾ قرأ نافع «يُحزنك» ـ بضم حرف المضارعة[1] ـ من «أحزن» ـ رباعياً ـ في سائر القرآن إلا التي في قوله: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] فإنه كالجماعة. والباقون بفتح الباء ـ من «حزنه» ثلاثياً ـ فقيل: هما من باب ما جاء فيه فَعَلَ وأفْعَل بمعنى.

وقيل: باختلاف معنى، فحَزَنَه: جَعَلَ فيه حُزْناً ـ نحو: دهنه وكحله، أي: جعل فيه دهناً وكحلاً ـ وأحزنته: إذا جعلته حزيناً. ومثل حَزَنَه وأحْزَنَه فَتَنَه وأفتَنَه، قال سيبويه: «وقال بعضُ العربِ: أحزنت الرجل وأفتنته: أرادوا: جعلته حزيناً وفاتناً».

وقيل: حزنته: أحدثت له الحُزْن، وأحزنته: عرَّضته للحُزْن. قاله أبو البقاء وقد تقدم اشتقاق هذه اللفظة في «البقرة»[2].

---

(١) انظر: السبعة ٢١٩، والحجة ٣/ ٩٩، وحجة القراءات ١٨١، والعنوان ٨١، وإعراب القراءات ١/ ١٢٣، وشرح الطيبة ٤/ ١٧٨، وشرح شعلة ٣٢٦، وإتحاف ١/ ٤٩٥.

(٢) آية: ٣٨.

قال شهابُ الدينِ: «والحق أن حزنه وأحزنه لغتان فاشيتان، لثبوتهما متواترتين - وإن كان أبو البقاء قال: إن أحزن لغة قليلة، ومن عجيب ما اتفق أن نافعاً - رحمه الله - يقرأ هذه المادة من «أحزن» إلا التي في الأنبياء - كما تقدم - وأن شيخه أبا جعفر يزيد بن القعقاع يقرأها من «حزنه» - ثلاثياً - إلا التي في الأنبياء، وهذا من الجمع بين اللغتين، والقراءة سنة مُتَّبَعَة».

وقرأ الجماعة: «يسارعون» بالفتح والامالة[1]، وقرأ النحوي «يسرعون» - من أسرع - في جميع القرآن[2]، قال ابن عطيةَ: «وقراءة الجماعة أبلغ؛ لأن مَنْ يسارع غيرَه أشد اجتهاداً من الذي يُسرِع وحده».

قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ﴾ في نصب «شيئاً» وَجْهَانِ:

أحدهما: أنه مصدر، أي: لا يضرونه شيئاً من الضرر.

الثاني: أنه منصوب على إسقاط الخافض، أي: لن يضروه بشيء. وهكذا كل موضع أشبهه ففيه الوجهان.

فصل

اختلفوا في هؤلاء المسارعين، فقال الضَّحَّاك: هم كفار قريش[3]، وقال غيره: هم المنافقون؛ يسارعون في الكفر مظاهرةً للكفار[4] «إنهم لن يضروا الله» بمُسارعتهم في الكُفْر.

وقيل: إن قوماً من الكفار أسلموا، ثم ارتدوا؛ خوفاً من قريش، فوقع الغمُّ في قَلْب الرسول ﷺ بذلك السبب فإنه ﷺ ظن أنهم بسبب تلك الرِّدَّة يُلحِقون به مَضَرَّة، فبيَّن - تعالى - أن رِدَّتَهم لا تؤثر في لُحُوقِ ضررٍ بك[5].

قال القاضي: ويقوى هذا الوجه بأن المستمر على الكفر لا يوصَفُ بأنه يسارعُ في الكفرِ، وإنما يُوصَف بذلك مَنْ يكفر بعد الإيمان. وأيضاً فإن إرادته ألا يجعل لهم حَظّاً في الآخرة لا تليق إلا بمن قد آمن واستوجب ذلك، ثم أحبط.

وأيضاً فإن الحُزْن إنما يكون على فوات أمرٍ مقصودٍ، فلما قدَّر النبيُّ ﷺ الانتفاع

---

(١) انظر: إتحاف ١/ ٤٩٥، والدر المصون ٢/ ٢٦٤.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١/ ٥٤٤، والبحر المحيط ٣/ ١٢٦، والدر المصون ٢/ ٢٦٤.

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٨٣) وعزاه لابن أبي حاتم عن الحسن.
وذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (٩/ ٨٤).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤١٨) عن مجاهد وابن إسحاق وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٨٢) عن مجاهد وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.
والأثر في «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ١٢٨) عن ابن إسحاق.

(٥) انظر تفسير الرازي (٩/ ٨٤).

بإيمانهم ـ ثم كفروا ـ حَزنَ ﷺ عند ذلك؛ لفوات التكثير بهم، فآمنه الله من ذلك، وعرَّفه أن وجودَ إيمانهم كعدمه في أن أحوالَه لا تتغير.

وقيل: المراد رؤساء اليهود ـ كعب بن الأشرف وأصحابه ـ كتموا صفة محمد ﷺ لمتاع الدنيا[١]. قال القَفَّال ولا يبعد حمل الآية على جميع أصناف الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: ٤١]. فإن قيل: الحُزْن على كُفر الكافر، ومعصية العاصي طاعة، فكيف نهاه الله عن الطاعة؟

فالجوابُ من وجهين:

الأول: أنه كان يفرط في الحُزْن على كُفْر قومه، حتَّى كاد يؤدي ذلك إلى لحوق الضرر به، فنهاه الله تعالى عن الإسراف فيه، كما قال: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨].

الثاني: أن المعنى لا يُحْزنوكَ بخوف أن يضروك، ويعينوا عليك؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ﴾ يعني: أنهم لا يضرون ـ بمسارعتهم في الكفر ـ غير أنفسهم، ولا يعود وبال ذلك على غيرهم ألبتة.

ثم قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ﴾ وهذا تنصيصٌ وردٌّ على المعتزلة بأنّ الخيرَ والشر بإرادة الله تعالى، وتدل الآية ـ أيضاً ـ على أنَّ النكرةَ في سياق النَّفي تعم؛ إذ لو لم يحصل العموم لم يحصل تهديد الكفار بهذه الآية، ثم قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهذا كلام مبتدأ والمعنى: أنه كما لا حَظَّ لهم ألبتة من منافع الآخرة، فلهم الحَظُّ العظيمُ من [مضارِّها][٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَـٰنِ لَن يَضُـرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾﴾

اعلم أنه لا يبعد حَمْلُ الآية الأولى على المرتدين، وحمل هذه الآية على اليهود. ومعنى: ﴿ٱشْتَرَوُاْ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ أنهم كانوا يعرفون النبي ﷺ ويؤمنون به قبل مَبْعَثِه، فلما بُعِثَ كفروا به، وتركوا ما كانوا عليه، فكأنهم أعطوا الإيمان، وأخذوا الكفر بدلاً عنه، كما يفعلُ المشتري من إعطاء شيء وأخْذ غيره بدلاً عنه.

ولا يبعد أيضاً ـ حَمْلُ هذه الآيةِ على المنافقينَ؛ لأنهم متى كانوا مع المؤمنين أظهروا الإيمان، فإذا خلوا إلى شياطينهم كفروا، وتركوا الإيمان، فكان ذلك كأنهم اشتروا الكفر بالإيمان.

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) في أ: مضار الآخرة.

فإن قيل: ما فائدة التكرار في الآيتين في قوله: ﴿لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْـًٔا﴾؟

فالجوابُ: أن فائدةَ التكرارِ أمورٌ:

أحدها: أن الذين اشتروا الكفرَ بالإيمانِ لا شك أنهم كانوا كافرين أولاً، ثم آمنوا، ثم كفروا بعد ذلك، وهذا يدلُّ على شدَّة الاضطرابِ، وضَعْفِ الرأي، وقِلَّةِ الثباتِ، ومثل هذا الإنسان لا خوف منه، ولا هيبةَ له، ولا قدرةَ له على إلحاق الضَّرَر بالغير.

ثانيها: أن أمر [الدّينِ][1] أهمّ الأمورِ وأعظمها، ومثل هذا مما لا يقدم الإنسان فيه ـ على الفعل، أو على التَّركِ ـ إلا بعد إمعانِ النَّظَرِ، وكَثْرة الفِكْر، وهؤلاء يُقْدِمون على الفعل، أو على الترك في هذا المهم بأهونِ الأسبابِ وأضعفِ الموجباتِ، وهذا يدلُّ على قِلَّةِ عقولهم، وشدة حماقتهم، وأمثال هؤلاء لا يَلتفِتُ العاقلُ إليهم.

ثالثها: أن أكثرهم إنما ينازعونك في الدّينِ لا بِنَاءً على الشُّبُهات، بل بناءً على الحَسَد والمنازعة في منصبِ الدُّنْيَا، ومَنْ كان عَقْلَه بهذا القَدْر ـ وهو بيع السعادة العظيمة الأخروية بالقليل الفاني من سعادة الدنيا ـ كان في غاية الحماقة، ومِثْلهُ لا يقدر على إلحاق ضرر بالغير، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوٓا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٧٨)﴾

قرأ الجمهور «يحسبن» بالغيبة، وحمزة بالخطاب[2]، وحكى الزّجّاج عن خلق كثير[3] كقراءة حمزة إلا أنهم كسروا «أنما» ونصبوا «خير» وأنكرها ابن مجاهدٍ ـ وسيأتي إيضاحُ ذلك ـ وقرأ يحيى بن وثاب[4] بالغيبة وكسر «إنما». وحكى عنه الزمخشري ـ أيضاً ـ أنه قرأ بكسر «أنما» الأولى وفتح الثانية مع الغيبة[5]، فهذه خَمْسُ قراءاتٍ.

فأما قراءة الجمهور، فتخريجها واضح، وهو أنه يجوز أن يكون الفعل مسنداً إلى «الذين» و «أن» وما اتصل بها سادَّة مسد المفعولين ـ عند سيبويه ـ أو مسدَّ أحدهما، والآخر محذوف ـ عند الأخفش ـ ويجوز أن يكون مسنداً إلى ضمير غائب، يراد به النبي ﷺ أي لا يحسبن النبي ﷺ. فعلى هذا يكون «الذين كفروا» مفعولاً أول، وأما الثاني فسيأتي الكلام عليه في قراءة حمزة، لتتحد هذه القراءة ـ على هذا الوجه ـ مع قراءة حمزة رحمه الله، وسيأتي تخريجها.

---

(١) في أ: الدنيا.

(٢) انظر: السبعة ٢١٩ ـ ٢٢٠، والحجة ٣/١٠١، وحجة القراءات ١٨٢، وإعراب القراءات ١/١٢٣، والعنوان ٨١، وشرح الطيبة ٤/١٧٦، وشرح شعلة ٣٢٧، وإتحاف ١/٤٩٥.

(٣) انظر: معاني القرآن ١/٤٩١.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ١/٥٤٥، والبحر المحيط ٣/١٢٨، والدر المصون ٢/٢٦٦.

(٥) انظر: الكشاف ١/٤٤٤.

و «ما» يجوز أن تكون موصولة اسمية، فيكون العائد محذوفاً، لاستكمال الشروط، أي: الذي نمليه ويجوز أن تكون مصدرية ـ أي: إملاءنا ـ وهي اسم «إن» و «خير» خبرها.

قال أبو البقاء[1]: «ولا يجوز أن تكون كافةً، وزائدة؛ إذ لو كان كذلك لانتصب «خير» بـ «نملي» واحتاجت «أن» إلى خبر، إذا كانت «ما» زائدة، أو قدر الفعل يليها، وكلاهما ممتنع» انتهى. وهي من الواضحات. وكتبوا «أنما» ـ في الموضعين ـ متصلة، وكان من حق الأولى الفصل؛ لأنها موصولة.

وأما قراءة حمزة فاضطربت فيها أقوال الناس وتخاريجهم، حتى أنه نُقل عن أبي حاتم أنها لحن.

قال النحاس: وتابَعَهُ على ذلك [جماعة][2] وهذا لا يُلتفت إليه، لتواترها، وفي تخريجها ستة أوجُهٍ:

أحدها: أن يكون فاعل «تحسبن» ضمير النبي ﷺ و «الذين كفروا» مفعول أول، و «أنما نملي لهم خير» مفعول ثان، ولا بُدَّ ـ على هذا التخريج ـ من حَذْفِ مضافٍ، إما من الأول، تقديره: ولا تحسبن شأنَ الذين، وإما من الثَّاني، تقَديره: أصحاب أن إملاءنا خير لهم.

وإنما احتجْنَا إلى هذا التأويل؛ لأن «أنما نملي» بتأويل مصدر، والمصدر معنى من المعاني لا يَصْدُقُ على «الذين كفروا» والمفعولُ الثاني في هذا البابِ هُوَ الأولُ في المعنى.

الثاني: أن يكون «أنما نملي لهم» بدلاً من «الذين كفروا». وإلى هذا ذهب الكسائي، والفرّاء، وتبعهما جماعة، منهم الزَّجّاج والزمخشري، وابنُ الباذش، قال الكسائيُ والفرّاء: وجه هذه القراءة التكرير والتأكيد، والتقدير: ولا تحسبن الذين كفروا، ولا تحسبن أنما نملي. قال الفرّاءُ: ومثله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم﴾ أي: ما ينظرون إلا أن تأتيهم. انتهى.

ورد بعضهم قولَ الكسائيِّ والفرّاءِ، بأن حَذْفَ المفعولِ الثاني ـ في هذه الأفعالِ ـ لا يجوز عند أحد. وهذا الردُّ ليس بشيٍ؛ لأن الممنوعَ إنما هو حذف الاقتصارِ ـ وقد تقدم تحقيق ذلك.

وقال ابنُ الباذش: ويكون المفعول الثاني قد حُذِف؛ لدلالة الكلامِ عليه، ويكون التقدير: ولا تحسبن الذين كفروا خَيْرِيَّةَ إملائنا لهم ثابتة، أو واقعة.

---

(١) ينظر: الإملاء ١/١٥٩.

(٢) في أ: خلق كثير.

قال الزمخشريُّ: فإن قلت: كيف صح مَجِيءُ البدلِ، ولم يذكر إلا أحد المفعولين، ولا يجوز الاقتصارُ بفعل الحسبانِ على مفعولٍ واحدٍ؟

قلتُ: صحَّ ذلك من حيثُ إنّ التعويلَ على البدل والمبدل منه في حكم المُنَحَّى، ألا تراك تقول: جَعَلْتُ متاعَك بعضَه فوقَ بَعْضٍ، مع امتناع سكوتك على: متاعك.

وهذا البدلُ بدلُ اشتمالٍ ـ وهو الظاهرُ ـ أو بدل كُلٍّ من كُلٍّ، ويكون على حَذْف مضافٍ، تقديره: ولا تحسبن إملاء الذين، فحذف «إملاء» وأبدل منه: «أنما نملي» قولان مشهوران.

الثالثُ ـ وهو أغربها ـ: أن يكون «الذين كفروا» فاعلاً بـ «تحسبن» على تأويل أن تكون التاء في الفعل للتأنيث، كقوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥] أي: ولا تحسبن القوم الذين كفروا، و «الذين» وَصْف للقوم، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟﴾ [الأعراف: ١٣٧]. فعلى هذا تتحد هذه القراءة مع قراءة الغيبة، وتخريجها كتخريجها، ذكر ذلك أبو القاسم الكرماني في تفسيره المُسمَّى بـ «اللُّباب». وفيه نظر؛ من حيث إن «الذين» جارٍ مَجْرَى جمع المذكر السالم، والجمع المذكر السالم لا يجوز تأنيث فعله ـ عند البصريين ـ لا يجوزُ: قامت الزيدون، ولا: تقوم الزيدون. وأما اعتذاره عن ذلك بأن «الذين» صفة للقوم ـ الجائز تأنيث فِعلهم ـ وإنما حذف، فلا ينفعه؛ لأن الاعتبارَ إنما هو بالملفوظ به لا بالمقدَّر، لا يجيز أحدٌ من البصريين: قامت المسلمون ـ على إرادة: القوم المسلمون ـ ألبتة.

وقال أبو الحسنِ الحوفيُّ: «أن» وما عملت فيه في موضع نصب على البدل، و «الذين» المفعول الأول، والثاني محذوف.

وهو معنى قول الزمخشريِّ المتقدم.

الرابع: أن يكون: «أنما نملي لهم» بدلاً من: «الذين كفروا» بدل اشتمال ـ أي: إملاءنا ـ و «خير» بالرفع ـ خبر مبتدأ محذوف، أي: هو خير لأنفسهم، والجملة هي المفعول الثاني، نقل ذلك أبو شامة عن بعضهم، ثم قال: قُلْتُ: ومثل هذه القراءة بيت الحماسةِ:

١٦٩٦ ـ فِينَا الأَنَاةُ، وَبَعْضُ الْقَوْمِ يَحْسَبُنَا أَنَّا بِطَاءٌ، وَفِي إِبْطَائِنَا سَرَعُ[1]

كذا جاءت الرواية بفتح «أنا» بعد ذكر المفعول الأول، فعلى هذا يجوز أن تقول: حسبت زيداً أنه قائم، أي: حسبته ذا قيام.

(١) البيت لوضاح بن إسماعيل ينظر تخليص الشواهد ص ٣٤٤، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٦٤٧، والمقاصد النحوية ٢/٢١٦، والجنى الداني ص ٤٠٧، وشرح عمدة الحافظ ص ٢٢٦. والدر المصون ٢/٢١٦.

فوجه الفتح أنها وقعت مفعولاً، وهي وما عملت فيه في موضع مفرد، وهو المفعول الثاني لـ «حسبت» انتهى.

وفيما قاله نظرٌ؛ لأن النحاة نصُّوا على وجوب كسر «إن» إذا وقعت مفعولاً ثانياً، والأول اسم عين، وأنشدوا البيتَ المذكورَ على ذلك، وعلَّلوا وجوب الكسر بأنا لو فتحنا لكانت في محل مصدر، فيلزم منه الاخبار بالمعنى عن العين.

الخامس: أن يكون «الذين كفروا» مفعولاً أول، و ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ في موضع المفعول الثاني، و ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ﴾ مبتدأ وخبر اعترض به بين مفعولي «تحسبن» ففي الكلام تقديم وتأخير، نُقِل ذلك عن الأخفشِ.

قال أبو حاتم: وسمعتُ الأخفشَ يذكر فتح «أن» ـ يحتج به لأهل القَدَر؛ لأنه كان منهم ـ ويجعله على التقديم والتأخير، [أي][1]: ولا تحسبنَّ الذين كفروا أنما نُمْلي لهم ليزدادوا إثماً، إنما نملي لهم خير لأنفسهم. انتهى.

وإنما جاز أن تكون «أن» المفتوحة مبتدأ بها أول الكلام؛ لأن مذهبَ الأخفش ذلك، وغيره يمنع ذلك، فإن تقدم خبرها عليها ـ نحو: ظني أنك منطلق، أو «أما» التفصيلية، نحو أما أنك منطلق فعندي، جاز ذلك إجماعاً. وقول أبي حاتم: يذكر فتح «أن» يعني بها التي في قوله: «أنما نملي لهم خير». ووجه تمسُّك القدرية أن الله تعالى لا يجوز أن يُمْلِي لهم إلا ما هو خير لأنفسهم، لأنه يجب ـ عندهم ـ رعاية الأصلح.

السادس: قال المهدويّ: وقال قوم: قدم «الذين كفروا» توكيداً، ثم حالهم، من قوله: «أنما نملي لهم» رداً عليهم، والتقديرُ: ولا تحسبن أن إملاءنا للذين كفروا خيرٌ لأنفسهم.

وأما قراءة يحيى ـ بكسر «إنَّما» مع الغيبة ـ فلا تخلو إما أن يُجْعَل الفعلُ مسنداً إلى «الذين» أو إلى ضميرِ غائبٍ، فإن كانت الأولى كانت «أنما» وما في حَيِّزها معلقة لـ «تحسبن» وإن لم تكن اللام في خبرها لفظاً، فهي مقدرة، فيكون «إنّما» ـ بالكسر ـ في موضع نَصْبٍ؛ لأنها معلقة لفعل الحسبان مع نية اللام، ونظير ذلك تعليق أفعالِ القلوبِ عن المفعولينِ الصريحينِ ـ بتقدير لام الابتداء ـ في قوله [البسيط]:

١٦٩٧ ـ كَذَاكَ أُدِّبتُ حَتَّى صَارَ مِنْ خُلُقِي ... أَنِّي وَجَدْتُ مِلاَكُ الشِّيمَةِ الأَدَبُ[2]

فلولا تقدير اللام لوجب نصب «ملاك» و «الأدب». وكذلك في الآية لولا تقدير اللام لوجب فتح «إنما».

---

(١) في أ: كأنه قال.

(٢) ينسب البيت لبعض بني فزارة: ينظر الحماسة ٢/ ٧٥٤ والدرر ١/ ١٣٥ والخزانة ٤/ ٥ وأوضح المسالك ٢/ ٦٥ وشرح شواهد ابن عقيل ص ٩٥ وشرح الأشموني ٢/ ٢٩ وشرح الجمل ١/ ٣١٤ والدر المصون ٢/ ٢٦٦.

ويجوز أن يكون المفعول الأول قد حُذِف ـ وهو ضمير الأمرِ والشأنِ ـ وقد قيل بذلك في البيت، وهو الأحسنُ فيه.

والأصلُ: لا تحسبنه ـ أي الأمر ـ و «أنما نملي لهم» في موضع المفعول الثاني، وهي المفسرة للضمير وإن كان الثاني كان «الذين» مفعولاً أول، و «أنما نملي» في موضع المفعول الثاني.

وأما قراءته التي حكاها عنه الزمخشريُّ، فقد خرَّجَها هو، فقال: على معنى: ولا تحسبن الذين كفروا أن إملاءنا لازدياد الإثم ـ كما يفعلون ـ وإنما هو ليتوبوا، ويدخلوا في الإيمان، وقوله: ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ اعتراض بين الفعل ومعموله، ومعناه: أن إملاءنا خيرٌ لأنفسهم إن عملوا فيه، وعرفوا إنعام الله عليهم، بتفسيح المُدَّةِ، وترك المعاجلةِ بالعقوبة. انتهى.

فعلى هذا يكون «الذين» فاعلاً، و «أنما» ـ المفتوحة ـ سادة مسد المفعولين، أحدهما ـ على الخلاف ـ واعترض بهذه الجملة بين الفعل ومعموله. قال النَّحَّاسُ: قراءة يحيى بن وَثَّابٍ ـ بكسر «إن» فيهما جميعاً ـ حسنة، كما تقول: حسبت عمراً أبوه خارجٌ.

وأما ما حكاه الزّجّاجُ ـ قراءةً ـ عن خلق كثير، وهو نصب «خير» على الظاهر من كلامه، فقد ذكر تخريجها، على أن ﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ بدل من «الذين كفروا» و «خيراً» مفعول ثانٍ، ولا بد من إيراد نَصِّهِ، قال ـ رحمه الله ـ: مَنْ قرأ: «ولا يحسبن» بالياء، لم يَجُزْ عند البصريين إلا كسر «إن» والمعنى: لا يحسبن الذين كفروا إملاءنا خير لهم، ودخلت «إن» مؤكِّدةً، فإذا فتحت صار المعنى: ولا يحسبن الذين كفروا إملاءنا خير لهم، قال: وهو عندي يجوز في هذا الموضع على البدل من «الذين» والمعنى: ولا يحسبن إملاءنا للذين كفروا خيراً لهم، وقد قرأ بها خلقٌ كثير[1]، ومثل هذه القراءة من الشعر قول الشاعر: [الطويل]

١٦٩٨ ـ فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلْكُهُ هُلْكَ وَاحِدٍ وَلَـكِـنَّـهُ بُـنْـيَـانُ قَـوْمٍ تَـهَـدَّمَـا[2]

جعل «هلكه» بدلاً من «قيس» والمعنى: فما كان هلك قيس هلك واحدٍ، اهـ.

يعني: «هلك» ـ الأول ـ بدل من المرفوع، فبقي «هلك واحد» منصوباً، خبراً لـ «ما كان» كذلك: «أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ» «أن» واسمها ـ وهي «ما» الموصولة ـ وصلتها، والخبر ـ وهو «لَهُم» في محل نصب، بدلاً من «الَّذِينَ كَفَرُوا» فبقي «خَيْراً» منصوباً على أنه مفعول ثانٍ لـ «تَحْسَبَنَّ». إلا أن الفارسي قد رد هذا على أبي إسحاقَ بأن هذه القراءة لم

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/٢٨، والدر المصون ٢/٢٦٧.

(٢) تقدم برقم ٧٠٥.

يقرأ بها أحد ـ أعني نصب «خَيْراً» ـ قال أبو علي الفارسي: لا يصح البدل، إلا بنصب «خَيْرٌ» من حيثُ كان المفعول الثاني لـ «حسبت» فكما انتصب «هلكَ واحدٍ» في البيت ـ لما أبدل الأول من «قيس» ـ بأنه خبر لـ «كان» كذلك ينتصب «خَيْرٌ لَهُمْ» إذا أُبْدِل الاملاء من «الَّذِينَ كَفَرُوا» بأنه مفعول ثانٍ لـ «تَحْسَبَنَّ». قال: وسألت أحمد بن مُوسَىٰ عنها، فزعم أن أحداً لم يقرأ بها يعني بـ «أحمد» هذا أبا بكر بن مجاهد الإمام المشهور، وقال ـ في الحجة ـ: «الَّذِينَ كَفَرُوا» في موضع نصب، بأنها المفعول الأول، والمفعول الثاني هو الأول ـ في هذا الباب ـ في المعنى، فلا يجوزُ ـ إذَنْ ـ فتح «إن» في قوله: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ﴾ لأن إملاءهم لا يكون إياهم. فإن قُلْتَ: لِمَ لا يجوز الفتح في «أن» وجعلها بدلاً من «الَّذِينَ كَفَرُوا» كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣] وكما كان «أن» من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]؟

قيل: لا يجوز ذلك؛ لأنك إذا أبدلت «أن» من «الذين كفروا» كما أبدلت «أنَّ» من «إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ» لزمك أن تنصب «خَيْراً» على تقدير: لاَ تَحْسَبَنَّ إملاء الذين كفروا خيراً لأنفسهم، من حيثُ كان المفعولُ الثاني لـ «تَحْسَبَنَّ».

وقيل: إنه لم ينصبه أحد، فإذا لم يُنْصَب عُلِمَ أن البدل فيه لا يصح، فإذا لم يَصِح البدلُ، لم يجز فيه إلا كسر «إن» على أن تكون «إن» وخبرها في موضع المفعول الثاني من «تَحْسَبَنَّ».

انتهى ما رد به عليه، فلم يَبْقَ إلا الترجيح بين نَقْل الزجَّاج وابنِ مجاهد.

قال شهابُ الدين[١]: «ولا شك أن ابنَ مجاهدٍ أَعْنَى بالقراءات، إلا أن الزَّجَّاجَ ثقةٌ، ويقول: قرأ بها خلْقٌ كثيرٌ وهذا يبعد غلطه فيه، والإثبات مقدم على النفي، وما ذكره أبو علي ـ من قوله: وإذا لم يجز إلا كسر «إن»... الخ ـ هذا ـ أيضاً مما لم يقرأ به أحد».

قال مَكِّي: «وجه القراءة لمن قرأ بالتاء ـ يعني بتاء الخطاب ـ أن يكسر «إنَّما» فتكون الجملة في موضع المفعول الثاني، ولم يقرأ به أحدٌ علمته». وقد نقل أبو البقاء أن نصب «خَيْراً» قراءة شاذة قال: **وقد قرىء شاذًا بالنصب**[٢]، على أن يكون «لأَنْفُسِهِمْ» خبر «أن» و «لَهُمْ» تبيين، أو حال من «خَيْر».

يعني: أنه لما جعل «لأَنْفُسِهِم» الخبر، جعل «لَهُم» إما تبييناً، تقديره: أعني لهم وإما حالاً من النكرة المتأخرة؛ لأنه كان في الأصل صفة لها. والظاهر ـ على هذه القراءة

---

(١) ينظر: الدر المصون ٢/٢٦٨.

(٢) انظر: معاني القرآن للزجاج ١/٤٩١، والمحرر الوجيز ١/٥٤٥، والبحر المحيط ٣/١٢٨، والدر المصون ٢/٢٦٧.

ـ ما تقدم من كون «لَهُمْ» هو الخبر، ويكون «لأَنْفُسِهِمْ» في محل نصب؛ صفة لـ «خَيْرٌ» ـ كما كان صفة له في قراءة الجمهور.

ونقل ـ أيضاً ـ قراءة كسر «أن» وهي قراءة يحيى، وخرجها على أنها جواب قسم محذوف، والقسم وجوابه يسد مَسَدَّ المفعولينِ، ولا حاجة إلى ذلك، بل تخريجها على ما تقدم أَوْلَىٰ؛ لأنّ الأصل عدم الحذفِ.

والإملاء: الإمهالُ والمَدُّ في العمرِ ومنه مَلاَوَةُ الدهر ـ للمدة الطويلة ـ قال الواحدي واشتقاقه من الملْوة ـ وهي المدة من الزمان ـ يقال: مَلَوْتُ من الدهر مَلْوَةً ومِلْوَةً ومُلْوةً ومَلاوةً ومِلاَوَةً ومُلاَوَةً بمعنًى واحد.

قال الأصمعيُّ: يقال أملى عليه الزمان ـ أي: طال ـ وأملى له ـ أي: طوَّل له وأمهله ـ قال أبو عبيدة: ومنه: الملا ـ للأرض الواسعة ـ والمَلَوَان: الليل والنهار، وقولهم: مَلاَّكَ الله بنِعَمِه ـ أي: مَنَحَكَها عُمْراً طَوِيلاً ـ.

وقيل: المَلَوَانِ: تكرُّر الليل والنهار وامتدادُهما، بدليلِ إضافتهما إليهما في قول الشّاعرِ: [الطويل]

١٦٩٩ ـ نَهَارٌ وَلَيْلٌ دَائِمٌ مَلَوَاهُمَا عَلَى كُلِّ حَالِ المَرْءِ يَخْتَلِفَانِ(١)

فلو كانا الليلَ والنَّهارَ لما أُضِيفا إليهما؛ إذ الشيءُ لا يُضاف إلى نفسه. فقوله: «أنما نملي لهم» أصل الياء واوٌ، ثم قُلِبَت لوقوعها رابعة.

قوله: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾ قد تقدم أن يحيى بن وَثَّاب قرأ بكسر الأولى وفتح هذه فيما نقله عنه الزمخشريُّ وتقدم تخريجُها، إلا أن أبا حيّان قال: إنه لم يَحْكِها عنه غير الزمخشريِّ بل الَّذِينَ نقلوا قراءةَ يحيى إنما نقلوا كسر الأولى فقط، قال: وإنما الزمخشريُّ ـ لولوعه بنصْرة مذهبه ـ يروم رد كل شيء إليه.

قال شهابُ الدِّينِ(٢): وهذا تحامُلٌ عليه؛ لأنه ثقةٌ، لا ينقل ما لم يُرْوَ. وأما على قراءة كسرها ففيها وجهان:

الأول: أنها جملة مستأنفة، تعليلٌ للجملة قبلها، كأنه قيل: ما بالُهُمْ يحسبون الإملاء خيراً؟ فقيل: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾ و «إنّ» ـ هنا مكفوفة بـ «ما» ولذلك كُتِبَتْ متصلة ـ على الأصل ولا يجوز أن تكون موصولة ـ اسمية ولا حرفية ـ لأن لام «كي» لا يصح وقوعها خبراً للمبتدأ ولا لنواسخه.

الثاني: أنّ هذه الجملة تكريرٌ للأولى.

---

(١) البيت لتميم بن مقبل ـ ينظر المفردات للراغب ٤٩٤ وجامع البيان ٧/ ٢١ والدر المصون ٢/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: الدر المصون ٢/ ٢٦٨.

قال أبو البقاء: وقيل: «إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ» تكريرٌ للأول، و «لِيَزْدَادوا» هو المفعول الثاني لـ «تَحْسَبَنَّ» على قراءة التاء، والتقدير: ولا تحسبنّ يا محمد إملاء الذين كفروا ليزدادوا إيماناً، بل ليزدادوا إثماً. ويُرْوَىٰ عن بعض الصحابة أنه قرأها كذلك.

قال شِهَابُ الدينِ[١]: وفي هذا نظر، من حيث إنه جعل «لِيَزْدَادوا» هو المفعول الثاني، وقد تقدم أن لام «كي» لا تقع خبراً للمبتدأ ولا لنواسخه، ولأن هذا إنما يتم له على تقدير فتح الثانيةِ، وقد تقدم أنّ أحداً لم ينقلها عن يحيى إلا الزمخشريّ والذي يقرأ «تَحْسَبَنَّ» ـ بتاء الخطاب ـ لا يفتحها ألبتة.

واللام في «ليزدادوا» فيها وجهان:

أحدهما: أنها لام «كي».

والثاني: أنها لامُ الصَّيْرُورَةِ.

قوله: «وَلَهُم عَذَابٌ مُهِينٌ» في هذه الواو قولان:

أحدهما: أنها للعطف.

والثاني: أنها للحالِ، وظاهرُ قول الزمخشريِّ أنها للحالِ في قراءة يَحْيى بين وثَّاب فقط؛ فإنه قال: فإن قلت: ما معنى القراءة ـ يعني: قراء يحيى التي نقلها هو عنه؟

قلتُ: معناه: ولا تحسبوا أن إملاءه لزيادة الإثم والتعذيب، والواو للحال، كأنه قيل: ليزدادوا إثماً مُعَدًّا لهم عذابٌ مهينٌ.

قال أبو حيَّان ـ بعد ما ذكر من إنكاره عليه نَقْل فَتْح الثانية عن يحيى كما تقدم ـ: «ولما قَرَّرَ في هذه القراءة أن المعنى على نَهْي الكافر أن يحسب أنما يُملي اللَّهُ لزيادة الإثم، وأنه إنما يملي [لزيادة] الخير، كان قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ يدفع هذا التفسير، فخرج ذلك على أن الواو للحالِ، حتى يزول هذا التدافعُ الذي بين هذه القراءة، وبين ظاهر آخر الآية.

فصل

أصل «ليزدادوا»: ليزتادوا ـ بالتاء ـ لأنه افتعال من الزيادة، ولكن تاء الافتعال تقلب دالاً بعد ثلاثة أحرفٍ ـ الزاي، والذال، والدال ـ نحو ادكروا والفعل هنا ـ متعدٍّ لواحدٍ، وكان ـ في الأصل ـ متعدياً لاثنين، ـ كقوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ﴾ [البقرة: ١٠] ولكنه بالافتعالِ ينقص أبداً مفعولاً، فإن كان الفعلُ ـ قبل بنائه على «افتعل» للمطاوعة ـ مُتَعدياً لواحدٍ، صار قاصراً بعد المطاوعةِ، نحو مددتُ الحبلَ فامتدَّ، وإن كان متعدياً لاثنين صار ـ بعد الافتعال ـ متعدياً لواحدٍ، كهذه الآية.

---

(١) ينظر: الدر المصون ٢/ ٢٦٩.

وخُتِمَتْ كل واحدة من هذه الآيات الثلاث بصفة للعذاب غير ما خُتِمَتْ به الأخْرَى؛ لمعنًى مناسب، وهو أنَّ الأولى تضمنت الإخبار عنهم بالمسارعة في الكُفْرِ، والمسارعةُ في الشيء والمبادرة في تحصيله تقتضي جلالته وعظمته، فجُعِل جزاؤه ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ مقابلاً لهم، ويدل ذلك على خساسة ما سارعوا فيه. وأما الثانية فتضمنت اشتراءهم الكُفْر بالإيمان، والعادة سرورُ المشتري واغتباطه بما اشتراه، فإذا خسر تألَّم، فخُتِمَت هذه الآيةُ بألم العذابِ، كما يجد المشتري المغبون ألَمَ خسارته.

وأما الثالثة فتضمنت الإملاء ـ وهو الإمتاع بالمال وزينة الدنيا ـ وذلك يقتضي التعززَ والتكبُّرَ والجبروتَ فختمت هذه الآيةُ بما يقتضي إهانتهم وذِلَّتهم بعد عِزِّهم وتكبُّرهم.

فصل

قال ابنُ الخطيبِ: احتج أصحابُنا ـ بهذه الآية ـ في إثبات القضاء والقدر؛ لأن الإملاء عبارة عن تأخيره مدة ـ والتأخيرُ من فعلِ اللَّهِ تعالى ـ والآية دلَّت على أنَّ هذا الإملاء ليس بخير لهم، فهو سبحانَهُ خالقُ الخيرِ والشرِ.

ودلَّت على أن المقصودَ من هذا الإملاء هو أن يزدادوا إثماً، فدل على أنّ المعاصيَ والكُفْر بإرادته وأكَّده بقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

وأيضاً أخبر عنهم بأنهم لا خير لهم في هذا الإملاء؛ لأنهم لا يحصلون إلا زيادة البغي والطغيان، والإتيان بخلاف خبر الله ـ مع بقاء ذلك الخبر ـ جمع بين النقيضين، وهو محالٌ. وإذا لم يكونوا قادرين ـ مع ذلك الإملاء ـ على الخير والطاعة ـ مع أنهم مكلَّفُون بذلك ـ لزم في نفسه بُطْلان مذهب المعتزلة.

وأجاب المعتزلة عن الأول بأنّ المرادَ: ليس خيراً لهم بأن يموتوا كما مات الشهداءُ يومَ أُحُدٍ؛ لأن هذه الآيات في شأن أُحُدٍ، ولا يلزمُ من كَوْنه ليس خيراً من القتل يوم أحد إلا أن يكونَ في نفسه خيراً.

وعن الثاني بأنه ليس المرادُ ليقدموا على الكفرِ والعصيانِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فيُحْتَمَلُ أن تكونَ اللامُ للعاقبة ـ كقوله: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] ـ أو يكون فيه تقديم وتأخير، تقديره: لا يحسبن الذين كفروا أنما نُمْلي لهم ليزدادوا إثماً، إنما نُمْلي لهم خير لأنفسهم. أو لأنهم لما ازدادوا طغياناً ـ بإمهاله ـ أشبه حال مَنْ فعل الإملاء لهذا الغرضِ. أو تقول: اللام ـ هنا ـ ليست للتعليلِ بالإجماع، أما على مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ فلأنهم يُحيلون تعليل أفعاله تعَالَى بالأغراض، وأما على قولنا فلأنَّا إنما نُعَلِّل بغرض الإحسانِ، لا بالتعب فسقط ما ذكروه.

وقول القائل: ما المرادُ بهذه الآية؟ لا يُلْتَفَتُ إليه؛ لأن المستدلَّ نَفَى الاستدلال على أن اللام للتعليلِ، فإذا بَطَلَ ذلك سقط استدلالُهُ.

وعن الثالث، وهو مسألةُ العلمِ والخبر، أنه معارض بأنه يلزم أنه تعالى موجب لا مختار، وهو باطلٌ.

والجوابُ عن الأول أنَّ المنفيَّ هو الخير في نفس الأمر لا بمعنى المفاضلةِ؛ لأن الذي للمفاضلة لا بد وأن يُذْكِر مُقابِلُه، فلما لم يُذْكَر دلَّ على أن المنفيَّ هو الخيرُ مطلقاً. وتمسُّكهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ [النساء: ٦٤] جوابه: أن ما تمسَّكوا به عام، ودليلنا خاصّ. وقولهم: اللام للعاقبة، قلنا: خلاف الظاهر ـ مع أن البرهان العقليّ يُبْطله؛ لأنه تعالى لما علم ذلك وجب حصولُهُ؛ لأن حصولَ معلومِهِ واجبٌ، وعدم حصوله مُحَالٌ، وإرادة المحالِ مُحَالٌ فوجب أن يرد ما هو الواقع، فثبت أن المقصود هو التعليلُ. وأما التقديمُ والتأخيرُ، فجوابُهُ: أن ذلك على خلاف الأصل؛ لأن ذلك إنما يتم لو كانت «أَنَّمَا» الأولى مكسورة والثانية مفتوحة وقولهم: لا يمكن حَمْل اللام على التعليل، قلنا: الممتنع ـ عندنا ـ تعليل أفعاله ـ تعالى ـ بغرض يصدر عن العباد، فأما أنه يفعل فعلاً ليحصل منه شيءٌ آخرَ، فغير ممتنع.

وأيضاً فالآيةُ نصٌّ على أنه ليس المقصود من الإملاء إيصال الخير لهم، والقوم لا يقولونَ به، فهي حجةٌ عليهم، وأما المعارضة فجوابها: أن تأثيرَ قدرة اللّهِ تَعالَى ـ في إيجاد المُحْدَثَات ـ متقدمٌ على تعلُّق علمه بعدمه، فلم يمكن أن يكون العلم مانعاً من القدرة، وأما العبدُ فتأثير قدرته في إيجاد الفعل متأخر عن تعلُّق علم الله تعالى بعدمه، فصحَّ كَوْنُ هذا العلمِ مانعاً للعبدِ عن الفعل.

قال ابن الخطيب: اتفق أصحابُنا، على أنه ليس لله تعالى على الكافر نعمةٌ دينيةٌ، واختلفوا في الدنيوية فتمسك النافون بهذه الآيةِ، وقالوا: دلت على أن إطالة عُمْره ليست بخير له، والعقل يُقرِّره لك؛ لأن من أطعم إنساناً طعاماً مسموماً لا يعد ذلك إنعاماً، فإذا كان القصدُ من نعم الدنيا عذاب الآخرة فليست بنعمة، ومما ورد من النعم في حقِّ الكافرِ محمولٌ على ما هو نعمةٌ في الظَّاهر لكنه نقم في محض الحقيقة.

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾﴾

اللام في «ليذر» تُسمَّى لامَ الجحودِ[1]، ويُنْصَب بعدها المضارع بإضمار «أن» ولا

---

(١) لام الجحود ناصبة بنفسها عند الكوفيين، ولقيامها مقام إذا عند ثعلب، وبإضمار أن عند البصريين=

يجوز إظهارها. والفرق بينها وبين لام «كي» أن هذه ـ على المشهور ـ شرطها أن تكون بعد كون منفي، ومنهم من يشترط مضي الكونِ، ومنهم من لم يشترط الكون.

وفي خبر «كان» ـ هنا ـ وما أشبهه قولان:

أحدهما: قولُ البصريينَ ـ أنه محذوفٌ، وأن اللامَ مقوية لتعدية ذلك الخبرِ المقدَّر لِضَعْفه، والتقدير: ما كان اللَّهُ مُريداً لأن يَذَرَ، و «أن يذر» هو مفعول «مريداً» والتقديرُ: ما كان اللَّهُ مُريداً ترك المؤمنين.

الثاني: ـ قول الكوفيين ـ أن اللامَ زائدةٌ لتأكيدِ النفي، وأن الفعل بعدها هو خبرُ

= وجوباً، وشرطها: أن يكون قبلها كون ماض لفظاً، أو معنى ناقص منفي بلا أو بلم، نحو: «ما كان الله ليذر» ولم يكن زيد ليذهب، ولا يكون النفي هنا (بلن) ولا «بلا» ولا (بلما) ولا (بإن) وذهب بعض النحويين إلى جواز ذلك في ظننت فتقول: ما ظننت زيداً ليضرب عمراً، ولم أظن زيداً ليضرب عمراً، وذكروا أن قول العرب لا كان زيد ليفعل، وقد أجاز ذلك بعض أصحابنا، ويحتاج إلى سماع، ولا يجوز في نفي كان زيد سيفعل أن تقول: ما كان زيد يفعل فتسقط اللام، وقد أجاز ذلك بعض النحويين على قلة، فأما ما ورد من قولهم: ما كان زيد يفعل، فإن يفعل أريد به الاستقبال، ولما كانت أن مضمرة على مذهب البصريين، وهي تنسبك منها مع الفعل مصدر مقدر جره بلام الجر عندهم أن يكون خبر كان هو المحذوف الذي يتعلق به اللام، فيكون النفي متسلطاً على ذلك الخبر المحذوف، فينتفي بنفيه متعلقه، فيقدرون «وما كان الله ليطلعكم» أي مريداً لإطلاعكم، ويكون خبر كان ملتزماً فيه الحذف في هذا التركيب، ويدل على هذا المحذوف أنه قد سمع به مصرحاً في قول الشاعر:

سمـوت ولـم تـكـن أهـلاً لـتـسـمـو

لكن التصريح به في غاية الندور، وفي البديع لمحمد بن مسعود القرني «وما كان الله ليضيع إيمانكم» لا يجوز لأن يضيع إلا بشرط أن يظهر خبر كان، فتقول: ماكان الله مريداً لأن يضيع إيمانكم، وذلك لأن المحذوفات من كلام المشهور إذا أريدها، فالحق أن ترد كلها حتى يرجع إلى أصله، أو تضمر كلها حتى يبقى الكلام على شهرته نحو: إياك والأسد، فلا يجوز أن يرد بعضها ويضمر بعض لا تضمر إياك احفظ والأسد بل احفظ إياك واحذر الأسد انتهى. ولما كان (أن) مضمرة بعد اللام أجاز بعض النحويين من البصريين حذف اللام وإظهار (أن) نحو: ما كان زيد أن يقوم، وقال ابن الأنباري: العرب تدخل (أن) في موضع لام الجحود فيقولون: ما كان عبد الله أن يظلمك، ولم يكن محمد أن يختصمك قال: ولا موضع (لأن) من الإعراب لأنها أفادت ما أفادت اللام، ولا يجوز ما كان عبد الله لأن يزورك بإظهار (أن) بعد اللام عند كوفي ولا بصري انتهى، والصحيح أنه لا يكتفى (بأن) عن اللام، وقد اضطرب في ذلك ابن عصفور فمرة أجاز ومرة منع، ولما كانت اللام هي الناصبة عند الكوفيين، كان الخبر هو نفس الفعل، فالنفي متسلط عليه، واللام عندهم زائدة لمجرد التوكيد، فلذلك أجازوا أن يتقدم معمول الفعل المنصوب بها عليها، نحو: ما كان زيد لأن يقوم، على سبيل التأكيد، وهذا مخالف لما حكى ابن الأنباري عن الكوفيين أنهم لا يجيزون ذلك، ويتركب من قول ابن مالك مذهب لم يقل به أحد، وذلك أنه زعم أن (أن) لازمة للإضمار، وأن النصب بها، وزعم أن الفعل بعد اللام هو الخبر لكان، وليس هذا بقول بصري ولا كوفي، وهذا الذي ذكرناه من خصوصية حرف النفي أو الفعل المنفي به هو المشهور والمتصور في لام الجحود، وزعم بعضهم أنها تكون في كل فعل منفي تقدمه فعل نحو: ما جئت لتكرمني، ومن جعل لام الجحود لام (كي) فساهٍ ولا يجيء قبل (لام) الجحود اسم مفرد بل جملة بشروطها. الارتشاف ٢/ ٣٩٩ـ ٤٠٠ـ ٤٠١ وانظر المقرب ١/ ٢٦٢.

كانَ واللامُ عندهم هي العاملةُ النصْبَ في الفعل بنفسها، لا بإضمار «أن» والتقدير عندهم: ما كان الله ليذرَ المؤمنين.

وضعَّف أبو البقاء مذهبَ الكوفيين بأنّ النصب قد وُجِد بعد هذه اللام، فإن كان النصبُ بها نفسها فليست زائدةً، وإن كانَ النصبُ بإضمار «أن» فسَد من جهة المعنى لأن «أن» وما في حيزها بتأويل مصدر، والخبر في باب «كان» هو الاسم في المعنى، فيلزم أن يكون المصدر ـ الذي هو معنى من المعاني ـ صادقاً على اسمها، وهو مُحَالٌ.

وجوابه: أما قوله: إن كان النصبُ بها فليست زائدةً ممنوع؛ لأن العملَ لا يمنع الزيادةَ، ألا ترى أنَّ حروف الجَرِّ تُزاد، وهي عاملة وكذلك «أن» عند الأخفشِ، و «كان» في قول الشاعر: [الوافر]

١٧٠٠ ـ .... وَجِـيـرَان لَـنَـا كَـانُـوا كِـرَامِ[1]

كما تقدم تحقيقه و «يذر» فعل لا يتصرف ـ كَيَدَعُ ـ استغناء عنه بتصرُّف [مرادفه][2] ـ وحُذِفت الواو من «يذر» من غير موجب تصريفي، وإنما حُمِلَت على «يدع» لأنها بمعناها، و «يدع» حُذِفت منه الواوُ لموجب، وهو وقوع الواو بين ياءٍ وكسرةٍ مقدرة وأما الواو في «يذر» فوقعت بين ياء وفتحةٍ أصليةٍ. وقد تقدم تحقيقه عند قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٧].

فصل

وجه النظم: أن هذه الآية من بقية قصة أحُد، فأخبر ـ تعالى ـ أن الأحوالَ التي وقعتْ في تلك الحادثةِ ـ من القتل والهزيمة، ثم دعاء النبي ﷺ إياهم إلى الخروج إلى العدو مع ما كان بهم من الجراحاتِ، ثم دعاهم مرة أخْرَى إلى بدرِ الصُّغْرَى، لموعد أبي سفيانَ ـ دليلٌ على امتيازِ المؤمنين من المنافقين، فأخبر ـ تعالى ـ بأنه لا يجوزُ ـ في حكمته ـ أن يترككم على ما أنتم عليه من اختلاط المنافقين بكم، وإظهارهم أنهم منكم ـ بل يجب في حكمته أن يُمَيِّز الخبيث ـ وهو المنافق ـ من الطيب ـ وهو المؤمنُ ـ.

فصل في سبب النزول

قال الكلبيُّ: قالت قريشُ: يا محمدُ، تزعم أن من خالفك، فهو في النّارِ، واللّهُ عليه غَضْبَانُ، وأن من اتبعك، وهو على دينك، فهو في الْجَنَّةِ، واللَّهُ عَنْهُ راضٍ. فأخْبِرْنا بمن يُؤمنُ بك، ومَنْ لا يؤمنُ؛ فأنزل الله هذه الآية[3].

وقال السُّديُّ: قال رسول الله ﷺ «عُرِضَتْ عليَّ أمَّتي فِي صُورَتِهَا فِي العِلِّيِّينَ، كَمَا

---

(١) تقدم برقم ٨٢٥.
(٢) في أ: مراده.
(٣) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٣/ ١٣٠.

عُرِضَتْ عَلَى آدَمَ وأعْلِمتُ مَنْ يُؤمِنُ ومَنْ يَكْفُرُ» فبلغ ذلك المنافقين، فقالوا ـ استهزاءً ـ: زعم محمدٌ أنه يعلم من يؤمن به، ومَنْ يكفرُ، ممن لم يُخْلقْ بَعْدُ، ونحن معه، وما يعرفنا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام على المنبر فحمد اللَّهَ، وأثْنَى عليه، ثم قال: «مَا بَالُ أقْوامٍ طَعَنُوا فِي عِلمي، لا تَسْألُونِي عَنْ شَيْءٍ ـ فِيمَا بَيْنَكُمْ وبَيْنَ السَّاعَةِ ـ إلاَّ نَبَّأتُكُمْ بِهِ» فقام عبد الله بن حذافة السهميّ، وقال: مَنْ أبي، يا رسولَ اللَّهِ؟ فقال: «حُذَافة» فقام عُمَرُ، فقال: يا رسول الله، رضينا بالله رَبًّا، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، وبك نبيًّا، فاعفُ عنا، عفا الله عنك. فقال النبي ﷺ: «فَهَلْ أنْتُمْ مُنْتَهُونَ» ـ مرتين ـ ثم نزل عن المِنْبَرِ، فأنزل اللَّهُ هذه الآية(١).

قوله: ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ﴾ حتى ـ هنا ـ قيل: هي الغائية المجرَّدة، بمعنى «إلى» والفعل بعدها منصوب بإضمار «أن» وقد تقدم تحقيقه في «البقرة».

فإن قيل الغاية ـ هنا ـ مشكلة ـ على ظاهر اللفظ ـ لأنه يصير المعنى: أنه تعالى لا يترك المؤمنين على ما أنتم عليه إلى هذه الغاية ـ وهي التمييزُ بين الخبيثِ والطَّيِّبِ ـ ومفهومه أنه إذا وُجِدَت الغاية ترك المؤمنين على ما أنتم عليه.

هذا ظاهرُ ما قالوه من كونها للغاية، وليس المعنى على ذلك قَطْعاً، ويصيرُ هذا نظيرُ قولكَ: لا أكَلِّم زيداً حتى يقدم عمرو، فالكلام منتفٍ إلى قدوم عمرو.

فالجوابُ عنه: أن «حَتّى» غاية لما يفهم من معنى هذا الكلام، ومعناه: أنه ـ تعالى ـ يخلص ما بينكم بالابتلاء والامتحان إلى أن يميز الخبيثَ من الطيبِ.

وقرأ حمزة [والكسائي](٢) ـ هنا وفي الأنفال ـ «يُمَيِّزَ» ـ بالتشديد ـ والباقون بالتخفيف، وعن ابن كثيرٍ ـ أيضاً ـ «يُميز» من «أماز» فهذه ثلاث لغاتٍ، يقال: مَازَه وميَّزه وأمازه. والتشديد والهمزة ليسا للنقل؛ لأنّ الفِعْلَ ـ قبلهما ـ مُتَعَد، وإنما «فعّل» ـ بالتشديد ـ و «أفعل» بمعنى: المجرد. وهل «ماز» و «مَيّز» بمعنًى واحدٍ، أو بمعنيين مختلفين؟ قولان. ثم القائلونَ بالفرق اختلفوا، فقال بعضهم: لا يقال: ماز، إلا في كثير، فأما واحدٌ من واحدٍ فميَّزت، ولذلك قال أبو مُعاذٍ: يقال ميزّتُ بين الشيئين تَمْييزاً، ومِزْت بين الأشياء مَيْزاً. وقال بعضُهُمْ عكس هذا ـ مزت بين الشيئين مَيْزاً، وميَّزت بين الأشياء تمييزاً ـ وهذا هو القياس، فإنَّ التضعيفَ يؤذن بالتكثير، وهو لائقٌ بالمتعددات، وكذلك إذا جعلتَ الواحد شيئين قلت: فَرَقْت ـ بالتخفيف ـ ومنه: فرق الشعر، وإن جعلته أشياء، قلت: فرَّقْتها تَفْرِيقاً.

ورجَّح بعضُهم «مَيّز» ـ بالتشديد ـ بأنه أكثر استعمالاً، ولذلك لم يستعملوا المصدر إلا منه، قالوا: التمييز، ولم يقولوا: المَيْز ـ يعني لم يقولوه سماعاً، وإلا فهو جائز قياساً.

---

(١) تقدم.

(٢) سقط في ب.

فصل

ومعنى الآية: حتى يميز المنافق من المخلصِ، وقد ميَّزهم يَوْمَ أحُدٍ؛ حيث أظهروا النفاق، وتخلَّفوا عن رسول الله ﷺ.

فإن قيل: إنَّ التمييزَ إنْ ظَهَرَ وانكشفَ، فقد ظهر كُفْرُ المنافقينَ، وظهور كُفرِهم ينفي كونهم منافقين، وإن لم يظهرْ لم يحصل الوَعْدُ.

فالجوابُ: أنه ظهر بحيث يُفيد(١) الامتيازَ الظنِّيّ، لا الامتيازَ القَطْعِيّ.

قال قتادة: حتّى يميز المؤمن من الكافر بالهجرةِ والجهادِ(٢).

قال الضَّحَّاك: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ» في أصلاب الرِّجَالِ، وأرحام النِّساءِ، يا معشرَ المنافقينَ، حتّى يفرق بينكم وبين مَنْ في أصْلابكم، وأرحام نسائكم من المؤمنينَ(٣).

وقيل: «حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ» وهو الذنب «مِنَ الطَّيِّبِ» وهو المؤمنُ، يعني يَحُطُّ الأوزار عن المؤمنين بما يُصيبهم من نكبةٍ ومحنةٍ ومصيبةٍ.

وقيل: الخبيث: هو الكُفْر، أذلَّه اللَّهُ وأخْمَدَه، وأعلى الإسلامَ وأظهره، فهذا هو التمييزُ.

قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ ومعناه: أنه لا يجوز أن يطلعكم على أصل ذلك التمييزِ، فيقول: إنَّ فلاناً منافقٌ، وإن فلاناً مؤمنٌ؛ فإن سُنَّةَ اللَّهِ جارية بأنه لا يُطْلِع عوامَّ الناس على غَيْبه، ولا سبيلَ لَكُمْ إلى معرفة ذَلِكَ الامتيازِ إلا بالامتحاناتِ ووقوع المِحَن والآفاتِ ـ كما ذكرنا ـ وأما معرفة ذلك على سبيل الاطلاع على الغيب، فذلك من خواصِّ الأنبياء، فلهذا قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ فيخصهم بإعلام أن هذا مؤمن، وهذا منافق، نظيره قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

ويحتمل أن يكون المعنى: وما كان اللَّهُ ليجعَلَكم كلَّكم عالمينَ بالغيب كعلم الرسول، فتنشغلوا عن الرسول، بل اللَّهُ يخص من يشاءُ من عبادِهِ، ثم يُكلِّف الباقينَ طاعة هذا الرسولِ.

قوله: «وَلكِنَّ» هذا استدراكٌ من معنى الكلامِ المتقدمِ؛ لأنه تعالى ـ لما قال: ﴿وَمَا

---

(١) في أ: يعتمد.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٢٥) عن قتادة وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٨٣) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٤/ ١٨٤) عن الضحاك.

كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ﴾ أَوْهَمَ ذلك أنه لا يُطْلِعُ أحداً على غيبه؛ لعموم الخطابِ ـ فاستدرك الرُّسُلَ. والمعنى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى﴾ أي يصطفي ﴿مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ فَيُطْلِعُهُ على الغيبِ، فهو ضِدٌّ لما قبله في المعنى، وقد تقدم أنها تقع بين ضِدَّيْنِ ونقيضَيْن، وفي الخلافين خلافٌ.

يَجْتَبِي: يصطفي ويختار، من: جَبَوْت المال والماء، وجبيتهما ـ لغتان ـ فالياء في يجتبي يُحْتَمَل أن تكون على أصلها، ويُحتَمل أن تكون منقلبةً عن واوٍ؛ لانكسارِ ما قبلها. ومفعول «يَشَاءُ» محذوفٌ، وينبغي أن يقدر ما يليق بالمعنى، والتقدير: يشاءُ إطلاعه على الغيب.

قوله: «فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ» يعني أن هذه الشبهة التي ذكرتموها في الطعن في نبوة محمد ـ ﷺ ـ من وقوع الحوادث المكروهة في قصة أُحُد، قد أجبْنا عنها، فلم يَبْقَ إلا أن تُؤمِنوا بالله ورُسُله. وإنما قال: «وَرُسُلِهِ» ولم يَقُلْ: ورسوله؛ لأن الطريقةَ الموصلة إلى الإقرار بنبوَّة الأنبياء ليس إلا المُعْجِز، وهو حاصل في حقِّ محمَّدٍ ـ ﷺ ـ فوجب الإقرار بنبوة كل الأنبياء، فلهذا قال: «وَرُسُلِهِ» لأن طريق إثبات نبوة جميع الأنبياءِ واحدٌ، فمن أقر بنبوة واحدٍ لزمه الإقرار بنبوَّة الكُلّ، ثم لمَّا أمرهم بذلك وعدهم بالثواب فقال: «وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيم».

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾

لمَّا حرَّضهم على بذل النفس في الجهاد ـ فيما تقدم ـ حرضهم على بذل المال في الجهاد، وبيَّن الوعيد لمن يبخل.

قرأ حمزة بالخطاب في «تَحْسَبَنَّ» والباقون بالغيبة[1] فأما قراءة حمزة فـ «الّذِينَ» مفعول أول، و «خَيْراً» هو المفعول الثّاني، ولا بد من حَذْف مضاف؛ ليصدقَ الخبرُ على المبتدأ، وتقديره: ولا تحسبن بُخْل الّذين يبخلون.

قال أبو البقاء: «وهو ضَعِيفٌ؛ لأن فيه إضمار البخلِ قبل ذِكْر ما يدل عليه».

وفيه نظر؛ لأن دلالة المحذوفِ قد تكون متقدمةً، وقد تكون متأخرة، وليس هذا من بابِ الإضمارِ في شيءٍ، حتّى يشترطَ فيه تقدُّم ما يدل على ذلك الضميرِ.

و «هو» فيه وجهانِ:

الأول: أنه فَصل بين مفعولي «يَحْسَبَنَّ».

---

(١) انظر: السبعة ٢١٩ ـ ٢٢٠، والحجة ٣/ ٩٩، والعنوان ٨١، وحجة القراءات ١٨٣، وإعراب القراءات ١/ ١٢٤، وشرح الطيبة ٤/ ١٧٦، وشرح شعلة ٣٢٧، وإتحاف ١/ ٤٩٥.

والثاني ـ قاله أبو البقاء ـ: أنه توكيدٌ، وهو خطأٌ؛ لأنَّ المضمَرَ لا يؤكّد المظهر. والمفعولُ الأولُ اسم مظهرٌ، ولكنه حُذِف ـ كما تقدم ـ وبعضُهم يُعَبِّر عنه، فيقول: أُضْمِر المفعولُ الأولُ ـ يعني حذف فلا يعبر عنه بهذه العبارة.

و «هو» ـ في هذه المسألة ـ تتعينُ فصليتُه لأنه لا يخلو إمّا أن يكونَ مبتدأً، أو بدلاً، أو توكيداً، والأول مُنْتَفٍ؛ لنَصْب ما بعده ـ وهو خير ـ وكذلك الثاني؛ لأنه كان يلزمُ أن يوافقَ ما قبله في الإعراب، فكان ينبغي أن يقال: إياه، لا «هُوَ» وكذلك الثالثُ ـ كما تقدم.

أما قراءة الجماعة، فيجوز فيها أن يكونَ الفعلُ مُسْنَداً إلى ضميرِ غائبٍ ـ إما الرسولُ، أو حاسب ما ـ ويجوز أن يكونَ مسنداً إلى الذين فإن كان مسنداً إلى ضمير غائب، فـ «الذِينَ» مفعول أولٌ، على حذف مضافٍ، كما تقدّم في قراءة حمزة، أي: بُخْل الذين، والتقدير: ولا يحسبنَّ الرسولُ ـ أو أحد ـ بُخْلَ الذين يبخلون خيراً لأنفسهم. و «هُوَ» فَصْل ـ كما تقدم ـ فتتحد القراءتان معنى وتخريجاً. وإن كان مسنداً إلى «الذِينَ» ففي المفعول الأول وجهان:

أحدهما: أنه محذوف؛ لدلالة «يَبْخَلُونَ» عليه، كأنه قيل: ولا يحسبن الباخلون بُخْلَهم هو خيراً لهم و «هو» فَصْل.

قال ابن عطية: «ودل على هذا البخل «يَبْخَلُونَ» كما دَلَّ «السَّفيه» على السَّفَهِ في قول الشاعر:

١٧٠١ ـ إِذَا نُهِيَ السَّفِيهُ جَرَىٰ إِلَيْهِ وَخَالَفَ وَالسَّفِيهُ إِلى خِلافِ[1]

أي: جرى إلى السفه.

قال أبو حيّان: وليست الدلالةُ فيهما سواء، لوجهين:

أحدهما: أن الدالَّ في الآية هو الفعلُ، وفي البيتِ هُوَ اسم الفاعلِ، ودلالةُ الفعلِ على المصدرِ أقوى من دلالة اسم الفاعل، ولذلك كَثر إضمار المصدر؛ لدلالة الفعل عليه ـ في القرآن وكلامِ العربِ ـ ولم يؤثر دلالةُ اسم الفاعل على المصدر، إنما جاء في هذا البيتِ، أو في غيره إن وُجد أن في الآية حَذْفاً لظاهرٍ؛ إذْ قدَّروا المحذوف «بخلهم» وأما في البيتِ فهو اضمارٌ لا حذفٌ.

الوجه الثاني: أن المفعول نفس «هُوَ» وهو ضمير البخل الذي دَلّ عليه «يَبْخَلُونَ» ـ كقوله: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨] ـ قاله أبو البقاء. وهو غلطٌ أيضاً، لأنه كان ينبغي أن يأتي به بصيغة المنصوب، فيقول: «إياه» لكونه منصوباً بـ «يَحْسَبَن» ولا ضرورة بنا إلى أن ندَّعِيَ أنه من باب استعارة ضمير الرفع مكان النصب كقولهم: ما أنا كأنت، ولا أنتَ كأنا.

---

(١) تقدم.

وفي الآية وجهٌ غريبٌ، خرَّجه أبو حيَّان، قال: «وهو أن تكون المسألة من باب الإعمال، إذا جعلنا الفعلَ مسنداً لِـ «الذِينَ» وذلك أن «يَحْسَبَنَّ» يطلب مفعولين، و «يَبْخَلُونَ» يطلب مفعولاً بحرف جَر فقوله «ما آتاهم» يَطْلبه «يَحْسَبَنَّ» على أن يكون المفعول الأول، ويكون «هُوَ» فَصْلاً، و «خَيْراً» المفعول الثاني، ويطلبه «يَبْخَلُونَ» بتوسُّط حرف الجَر، فأعمل الثانيَ ـ على الأفصح في لسان العرب، وعلى ما جاء في القرآن ـ وهو «يَبْخَلُونَ» فعدي بحرف الجر، وأخذ معموله، وحذف معمول «يَحْسَبَنَّ» الأول، وبقي معموله الثاني؛ لأنه لم يتنازع فيه، إنما جاء التنازع بالنسبة إلى المفعول الأولِ، وساغ حذفه ـ وحده ـ كما ساغ حذف المفعولين في مسألة سيبويه: متى رأيت أو قلت: زيد منطلقٌ؟ لأن رأيت وقلت ـ في هذه المسألة ـ تنازعا في زيدٌ منطلقٌ، وفي الآية لم يتنازعا إلاّ في الأولِ، وتقدير المعنى: ولا يحسبن ما آتاهم اللَّهُ من فَضْلِه هو خيراً لهم الناس الذين يبخلون به، فَعَلَى هذا التقدير يكون «هُوَ» فصلاً لـ «ما آتاهم» المحذوف، لا لبخلهم المقدَّر في قول الجماعة.

ونظير هذا التركيبِ: ظَنَّ الذي مَرَّ بهند هي المنطلقة، المعنى: ظن هند الشخص الذي مر بها هي المنطلقة، فالذي تنازعه الفعلان هو المفعول الأولُ، فأعمل الفعل الثانيَ فيه، وبقي الأول يطلب محذوفاً، ويطلب الثاني مثبتاً، إذ لم يقعْ فيه التنازعُ.

ومع غرابة هذا التخريج، وتطويله بالتنظير والتقدير، فيه نظر؛ وذلك أن النحويين نصوا على أنه إذا أعملنا الفعل الثانيَ، واحتاج الأول إلى ضمير المتنازع فيه، فإنْ كان يطلبه مرفوعاً أضمر فيه، وإن كان يطلبه غيرَ مرفوع حُذِف، إلا أن يكون أحد مفعولي «ظن» فلا يحذف، بل يُضْمَر ويُؤخر وعللوا ذلك بأنه لو حذف لبقي خبر دون مخبر عنه ـ أو بالعكس ـ وهذا مذهبُ البصريين، وفيه بحثٌ، لأن لقائلٍ أن يقول: حُذِف اختصاراً، لا اقتصاراً، وأنتم تجيزون حذف أحدهما اختصاراً في غير التنازع، فليَجُزْ في التنازع؛ إذْ لا فارق، وحينئذ يَقْوَىٰ تَخريجُ الشَّيخِ بهذا البحثِ، أو يلتزم القول بمذهب الكوفيين، فإنهم يُجِيزون الحَذْف فيما نحن فيه.

وذكر مكيٌّ ترجيحَ كُلٍّ من القراءتين، فقال: «فأما القراءة بالتاء ـ وهي قراءة حمزة ـ فإنه جعل المخاطب هو الفاعل، وهو النبي ﷺ و «الذِينَ» مفعول أول ـ على تقدير حَذْف مضاف، وإقامة المضاف إليه ـ الذين ـ مُقامه ـ و «هو» فصل، و «خَيْراً» مفعول ثانٍ، تقديره: ولا تحسبن يا محمد بُخل الذين يَبْخَلُون خَيْراً لهم، ولا بد من هذا الإضمار، ليكون المفعول الثاني هو الأول في المعنى، وفيها نظرٌ؛ لجواز ما في الصلة تفسير ما قبل الصلة، على أن في هذه مزية على القراءة بالياء؛ لأنك إذا حذفْتَ المفعول أبقيتَ المضافَ إليه يقوم مقامه، ولو حذفت المفعولَ في قراءة الياء لم يَبْقَ ما يقوم مقامه. وفي القراءة بالياء ـ أيضاً ـ مزية على القراءة بالتاء، وذلك أنك حذفت الْبُخْلَ بعد تقدُّم

«يَبْخَلُونَ» وفي القراءة بالتاء حذفتَ البُخْلَ قبل إتيان «يَبْخَلُونَ» وجعلْتَ ما في صلة «الذِينَ» تفسيرَ ما قبل الصلة، فالقراءتان متوازيتان في القوة والضَّعْف».

والميراثُ: مصدر كالميعاد، وياؤه منقلبة عن واو، لانكسار ما قبلها ـ وهي ساكنةٌ ـ لأنها من الوراثة كالميقات والميزان ـ من الوقت والوزن ـ **وقرأ أبو عمرو وابن كثير** «يَعْمَلُونَ» بالغيبةِ، جَرْياً على قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[1] ـ **والباقون بالخطابِ**، وفيها وجهانِ:

أحدهما: أنه التفات، فالمراد: الذين يبخلون.

الثاني: أنه رَدٌّ على قوله: ﴿وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾.

فصل

الآية دالَّة على ذَمِّ البُخْل بشيء من الخيراتِ سواء كان مالاً أو علماً.

فإن كان على البُخْلِ بالمال فالمعنى: لا يحسبن البخلاءُ أن بُخْلَهم هو خير لهم، بل هو شرٌّ لهم، لأن المالَ يزول، ويبقي عقابُ بُخْلِهم عليهم، كما قال: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ وهذا هو المراد من قوله: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ قال ابنُ مسعودٍ وابن عباسٍ، وأبو وائل والشعبيُّ والسُّدِّي: يُجْعَل ما منعه من الزكاة حَيَّةً يُطَوَّقُ بها في عنقه يوم القيامة تنهشه من رأسه إلى قَدَمِهِ[2].

وإن كان المرادُ البُخْلَ بالعلم؛ فلأنّ اليهود كانوا يكتمون نعت محمد ﷺ فكان ذلك الكتمانُ بُخلاً، ولا شك أن العلم فَضْل من الله.

والقول الأول أوْلَى؛ لقوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ وإذا فسَّرنا الآية بالعِلْم احتجنا إلى تحمُّل المجاز، وإذا فسَّرْناها بالمال لم نَحْتَجْ إلى المجازِ.

وأيضاً فالحَمْل على البُخْل بالمال تكون الآية ترغيباً في بَذْل المالِ في الجهادِ، فيحْسُن نظم الآية مع ما قبلها، وبحَمْلها على البُخْل بالعلم ينقطع النَّظْمُ إلا بتكلُّفٍ بعيدٍ.

---

(١) انظر: السبعة ٢٢٠، والحجة ٣/ ١١٣، وإعراب القراءات ١/ ١٢٤، وحجة القراءات ١٨٤، والعنوان ٨٢، وإتحاف ١/ ٤٩٦، وشرح شعلة ٣٢٧.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٣٦) والحاكم (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
والأثر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٨٥) وزاد نسبته للفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني.
وذكره أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٩) وقال: رواه الدارقطني بأسانيد ورجال أحدها ثقات.

فصل في اختلافهم في البخل في الآيات

اختلفوا في هذا البخلِ، فقال أكثرُ العلماءِ: المراد به مَنْع الواجب، واستدلُّوا بوجوهٍ:

أحدها: أن الآية دالةٌ على الوعيدِ الشديدِ في البُخل، وذلك الوعيدُ لا يليق إلا بالواجبِ.

ثانيها: أن اللَّهَ ـ تعالى ـ ذَمَّ البُخل وعابه، ومَنْعُ التطوُّعِ لا يجوز أن يُذَمَّ فاعِلهُ وأن يُعَابَ به.

ثالثها: أنه لو كان تارك التفضُّل بخيلاً لوجب على مَنْ ملك المالَ العظيمَ أن يُخْرج الكلَّ، وإلا لم يتخلَّص من الذم.

رابعها: أنه ﷺ قال: «وَأيُّ دَاءٍ أدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ»[1] ومعلوم أن تارك التطوُّع لا يليق به هذا الوصف.

خامسها: أنه ـ تعالى ـ لا ينفك عن ترك التفضُّل؛ لأنه لا نهايةَ لمقدوراته في التفضُّل، وكل ما يدخل في الوجود، فهو متناهٍ، فيكون لا محالة ـ تاركاً للتفضُّل فلو كان ترك التفضُّل بُخْلاً لزم أنْ يكونَ اللَّهُ موصوفاً بالبُخْل، تعالى الله عن ذلك عُلوًّا كبيراً.

فصل

اعلم أنَّ إنفاقَ الواجبِ أقسامٌ:

منها: إنفاقه على نفسه، وعلى أقاربه الذين تلزمه نفقتهم.

ومنها: الزكوات، ومنها: ما إذا احتاج المسلمونَ إلى دَفْع عَدُوٍّ يقصد قَتْلَهُم ومالهم، فيجب عليهم إنفاق المالِ على مَنْ يدفع عنهم.

ومنها: دَفعُ ما يسد رَمَقَ المضطر، فهذه الإنفاقات واجبة.

قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ اختلفوا في هذا الوعيد، فقال ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ: إنَّ هذه الأموالَ تصير حيّاتٍ يطوقون بها ـ كما تقدم ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أقْرَعَ، لَهُ زَبِيبتانِ، يُطَوِّقهُ يَوْمَ القِيَامةِ ثُمَّ يأخُذُ بلِهزمتيهِ ـ يعني: شِدقيهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أنَا مَالُكَ، أنَا كَنزُكَ» ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾.

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٤/ ٢١٧) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٩) والطبراني في «الصغير» كما في «تخريج الإحياء» (٣/ ٢٤٩) وأبو نعيم كما في «كنز العمال» (٣٦٨٥٨).
والحديث أورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢٤٧) وقال: الحديث إسناده ضعيف.
وأخرجه البخاري (٦/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) كتاب الخمس: باب (١٥) رقم (٣١٣٧) عن أبي بكر موقوفاً.

وقال مجاهدٌ: معنى «سَيُطَوَّقُونَ» سيُكَلَّفون أن يأتوا بما بَخِلوا به يومَ القيامةِ، أي: يُؤمرون بأداء ما منعوا، فلا يمكنهم الإتيان به، فيكون توبيخاً.

وقيل: سيلزَمون إثمه في الآخرة، وهذا على طريق التمثيلِ، يقال: فلانٌ كالطَّوق في رقبة فلان، كما يقال: قلدتك هذا الأمر، وجعلت هذا الأمر في عنقك، قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣].

وإن حملنا البخل على البُخْل بالعلم كان معناه: أنَّ اللَّهَ تعالى يجعل في أعناقهم طوقاً من نار، قال ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْم يَعْلَمُهُ، فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلجامٍ مِنْ نَارٍ».

قوله: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فيه وجهانِ:

أحدهما: أن له ما فيهما مما يتوارثه أهلُهما من مالٍ وغيره، فما لهم يبخلون عليه بملكه، كقوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

ثانيهما ـ وهو قول الأكثرين ـ: أنه يُفني أهلَ السموات والأرض، ويُبْقي الأملاك، ولا مالك لها إلا الله، فجرَى هذا مَجرَى الوراثة.

قَالَ ابنُ الأنباريّ: يقال: وَرِثَ فلانٌ عِلْمَ فُلان، إذا انفرد به بعد أن كانَ مشاركاً فيه، وقال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] لأنه انفردَ بذلك الأمر بعد أن كان داودُ مشاركاً له فيه.

قال القرطبيُّ: أخبر ـ تعالى ـ ببقائه ودوام مُلْكِه، وأنه في الأبد كهو في الأزلِ، غنيّ عن العالمين، فيرث الأرضَ بعد فناءِ خَلْقِه، وزوال أملاكِهم، فتبقى الأملاكُ والأموالُ لا مدعى فيها، فجرى هذا مجرى الوراثةِ في عادة الخلقِ، وليس بميراث في الحقيقة؛ لأن الوارث في الحقيقة هو الذي يرث شيئاً لم يكن ملكَهُ من قبل، والله ـ سبحانه وتعالى ـ مالك السمواتِ والأرضِ وما بينهما، وكانت السَّمواتُ وما فيها له، وأن الأموالَ كانت عارية عند أربابها، فإذا ماتُوا رُدّت العاريةُ إلى صاحبها الذي كانت له في الأصل ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾﴾

في كيفية النظم وجهانِ:

الأول: أنه ـ تعالى ـ لما أمر المكلَّفين ببَذْلِ النفسِ والمالِ في سبيل اللَّه ـ فيما تقدم ـ وبالغ في تقريرِ ذلك، قالت الكفارُ: إنه ـ تعالى ـ لما طلب الإنفاقَ في تحصيلِ مطلوبِهِ كان فقيراً عاجزاً، والفقر على اللَّهِ مُحَالٌ، فطَلَبُه للمال من عبيده مُحَالٌ، وذلك يدل على كذب مُحَمَّدٍ في إسناد هذا الطلب إلى الله.

الثاني: أن أمة موسى كانوا إذا أرادوا التقرُّبَ إلى اللّهِ تعالى بأموالهم، كانت تجيء نارٌ من السّماء فتحرقها، فلما طلب النبيّ ﷺ منهم بذْلَ المال في سبيل الله قالوا له: لو كنت نبياً لما طلبتَ الأموال لهذا الغرض؛ فإنه ـ تعالى ـ ليس بفقيرٍ حَتَّى يحتاجَ ـ في إصلاح دينِهِ ـ إلى أموالنا، فلو كان يطلب أموالَنا لجاءت نارٌ من السماء فتحرقها، فلما لم تفعل ذلك عرفنا أنك لستَ بنبيٍّ.

قوله: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّ﴾ العامل في «إنَّ» هو «قَالُوا» فـ «إنَّ» وما في حَيِّزها منصوب المحل بـ «قَالُوا» لا بالقول، وأجاز أبو البقاء أن تكون المسألة من باب التنازع، أعني بين المصدر، وهو «قَوْلَ» وبين الفعل وهو «قَالُوا» تَنَازعَا في «إنَّ» وما في حيِّزها، قال: «ويجوز أن يكون معمولاً لـ «قَوْلَ» المضاف؛ لأنه مصدر، وهذا يُخَرَّج على قول الكوفيين في إعمال الأول، وهو قولٌ ضعيفٌ، ويزداد هنا ضَعفاً بأنَّ الثاني فِعْل، والأول مصدرٌ، وإعمال الفعل أَقْوَىٰ».

وظاهر كلامه أن المسألة من التنازع، وإنما الضعف عنده من جهة إعمالِ الأولِ، فلو قدَّرْنا إعمال الثاني لكان ينبغي أن يجوز عنده، لكنه يمنع من ذلك مانع آخر، وهو أنه إذا احتاج الثاني إلى ضمير المتنازع فيه أخذه، ولا يجوز حذفه، وهو ـ هنا ـ غير مذكور، فدلَّ على أنها ليستْ عنده من التنازع إلا على قول الكوفيين، وهو ضعيفٌ كما ذكر.

وانظر كيف أكَّدوا الجملةَ المشتملة على ما أسندوه إليه ـ تعالى ـ وإلى عدم ذلك فيما أسندوه لأنفسهم كأنه عند الناس أمر معروف.

فصل

قال الحسنُ ومجاهدٌ: لما نزل قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[1] [البقرة: ٢٤٥]. قالت اليهودُ: إنَّ اللّهَ فقيرٌ يستقرض منا، ونحن أغنياء. وذكر الحسن أنَّ قائل هذه المقالة هو حُيَيّ بن أَخْطَب.

وقال عكرمةُ والسدِّيُ ومقاتلٌ ومحمدُ بنُ إسحاقَ: كتب النبي ﷺ مع أبي بكر الصديق إلى يهود بني قَيْنُقَاع؛ يدعوهم إلى الإسلام، وإلى إقام الصلاة، وإيتاء الزَّكَاةِ، وأن يُقْرِضوا الله قَرْضاً حسناً، فدخَلَ أبو بكر ـ ذات يومٍ ـ بيت مِدْراسهم، فوجد كثيراً من اليهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم، يقال له: فنحاص بن عازوراء، وكان من علمائهم، ومعه حَبْرٌ آخَرُ، يقال له: أشيع، فقال أبو بكرٍ لفنحاصٍ: اتَّقِ اللّهَ وأَسْلِم؛ فوالله إنك لتَعلم أن محمداً رسولُ الله، قد جاءكم بالحق من عند الله، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة، فآمِنْ وصَدِّقْ، وأَقْرِض اللّهَ قَرْضاً حَسَناً يُدْخِلْكَ الجَنَّةَ، ويضاعفْ لك الثَّوابَ،

(١) تقدم.

فقال فنحاص: يا أبا بكر، تزعم أن ربنا يستقرض من أموالنا، وما يستقرض إلا الفقيرُ من الغنيّ، فإن كان ما تقول حقاً فإن الله ـ إذَنْ ـ فقيرٌ ونحن أغنياء، وأنه ينهاكم عن الرِّبَا ويُعْطِينا، ولو كان غنياً ما أعطانا الربا ـ يعني في قوله: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] فغضب أبو بكرٍ، وضرب وَجْه فنحاص ضربةً شديدةً، وقال: والذي نفسي بيده لولا العهد الذي بيننا وبينك لضربت عنقك يا عَدُوَّ الله. فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمدُ، انظر ما صنع بي صاحبُك. فقال رسول الله ﷺ يا أبا بكر، ما حملك على ما صنعتَ؟ قال يا رسولَ اللّهِ، إن عدوّ الله قال قولاً عظيماً، زعم أن الله فقير وهم أغنياء، فغضبت لله، وضربت وجهه، فجحد ذلك فِنْحاصٌ، فأنزل الله ـ عز وجل ـ هذه الآية رَدًّا على فنحاصٍ، وتصديقاً لأبي بكر[(١)].

واعلم أنَّ ظاهر الآية يدل على أن قائل هذا القول كانوا جماعةً؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾ وأما ما روي عن فِنْحاص فلا يدل على أن غيره لم يَقُلْ ذلك، والكتاب يشهد بأن القائلين جماعة، فيجب القطع بذلك.

قوله: ﴿سَنَكْتُبُ﴾ **قرأ حمزة بالياء**، مبنياً لما لم يُسَمَّ فاعله[(٢)]، و «ما» وصلتها قائم مقام الفاعل، و «قَتْلُهم» ـ بالرفع ـ عَطْفاً على الموصول، و «يَقُولُ» ـ بياء الغيبة ـ والمعنى: سيحفظ عليهم. والباقون بالنون للمتكلم العظيم، فـ «ما» منصوبة المحل، و «قَتْلَهُمْ» بالنصب عَطْفاً عليها، و «نَقُولُ» بالنون ـ أيضاً ـ والمعنى: سنأمر الحفظةَ بالكتابةِ.

وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «سَتُكْتَبُ» ـ بتاء التأنيث[(٣)] ـ على تأويل «مَا قَالُوا» بـ «مَقَالَتُهُمْ». **وقرأ ابن مسعود** ـ وكذلك هي في مصحفه ـ سنكتب ما يقولون[(٤)] ويقال. **والحسنُ والأعرج «سَيُكْتُب» ـ بالغيبة ـ[(٥)] مبنياً للفاعل، أي: الله تعالى، أو الملك.**

و «ما» ـ في جميع ذلك ـ يجوز أن تكون موصولة اسمية ـ وهو الظاهر ـ وحذف العائدُ لاستكمال شروطِ الْحَذْفِ، تقديره: سنكتب الذي يقولونه ـ ويجوز أن تكون مصدرية، أي: قولهم ـ ويراد به ـ إذ ذاك ـ المفعول به، أي: مقولهم، كقولهم: ضَرْب الأمير.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٤١ـ ٤٤٢) عن ابن عباس وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٨٦) وزاد نسبته لابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم.
والخبر في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢٠٧ـ ٢٠٨).

(٢) انظر: السبعة ٢٢٠ـ ٢٢١، والحجة ٣/ ١١٥، وحجة القراءات ١٨٤، والعنوان ٨٢، وإعراب القراءات ١/ ١٢٤، وشرح الطيبة ٤/ ١٨٠، وشرح شعلة ٣٢٨، وإتحاف ١/ ٤٩٦.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ١/ ٥٤٨، والبحر المحيط ٣/ ١٣٦، والدر المصون ٢/ ٢٧٣.

(٤) انظر: السابق.

(٥) انظر البحر المحيط ٣/ ١٣٦، والدر المصون ٢/ ٢٧٣، وإتحاف ١/ ٤٩٦.

قوله: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي: ونكتب قتلهم، أي: رضاهم بالقتل، والمراد قتل أسلافهم الأنبياء، ولكن لما رضوا بذلك صحت الإضافة إليهم، وحسّنَ رجل عند الشعبي قتلَ عثمانَ، فقال الشعبي: قد شركت في دمه، فجعل الرضا بالقتل قتلاً، قال القرطبيُّ: وهذه مسألة عظمى، حيثُ يكون الرضا بالمعصية معصية، وقد روى أبو داود عن العُرس بن عُمَيْرة الكِنديّ، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ـ أو فَأَنْكَرَهَا ـ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ فَرَضِيَها كَانَ كَمَن شَهِدَها»(١) وتقدم الكلام على إضافة قتل الأنبياء إلى هؤلاء الحاضرين.

والفائدةُ في ضَمِّ أنهم قتلوا الأنبياء إلى وصفهم الله تعالى بالفقر بيان أن جَهْلهم ليس مخصوصاً بهذا الوقت، بل هم ـ منذ كانوا ـ مُصِرُّون على الجهالات والحماقات.

ثم قال: ﴿وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ أي: النار، وهو بمعنى المُحْرِق ـ كالأليم بمعنى المُؤلم ـ وهذا القول يحتمل أن يقال لهم عند الموت، أو عند الحشر، وإن لم يكن هناك قَوْلٌ.

فإن قيل: إنهم أوردوا سؤالاً، وهو أن من طلب المالَ من غيره كان فقيراً، فلو طلب اللَّهُ المالَ من عبيده لكان فقيراً، وذلك مُحَالٌ، فوجب أن يقال: إنه لم يَطْلبِ المال من عبيده، وذلك قادحٌ في كونه ﷺ صادقاً في ادِّعاء النُّبوةِ، فهذا هو شُبْهَتُهم، فأين الجوابُ؟ وكيف يحسن ذِكر الوعيد قبل ذكر الجوابِ عَنْهَا؟.

فالجوابُ: إن فرَّعْنا على قول أهل السُّنَّةِ والجماعة قلنا: يفعل الله ما يشاء، ويحكم ما يريد، فلا يبعد أن يأمر اللَّهُ عبيده ببذل الأموال، مع كونه تعالى أغنى الأغنياء. وأما على قول المعتزلة ـ فإنه تعالى يُراعي المصالح ـ فلا يَبْعد أن يكون في هذا التكليف أنواع من المصالح العائدة إلى العباد؛ فإن إنفاق المال يوجب زوال حُبِّ المالِ عن القلب، وذلك من أعظم المنافع، وتتفرع عليه مصالحُ كثيرةٌ:

منها: أن إنفاقه سببٌ للبقاء المخلد في دار الثَّوابِ.

ومنها: أن يصير القلبُ ـ بذلك الإنفاقِ ـ فارغاً من حُبِّ ما سوى اللَّهِ تَعَالَى.

ومنها: أنه لو ترك الإنفاق لبقي حُبُّ المالِ في قلبه، فتتألم روحه لمفارقته.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ﴾ مبتدأ وخبر، تقديره: ذلك مستحق بما قدمت، كذا قدره أبو البقاء، وفيه نظر. و «ما» يجوز أن تكون موصولة، وموصوفة، و «ذلك» إشارةٌ إلى ما قدَّم من عقابهم، وهذه الجملة تحتملُ وجهينِ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٥٢٨) كتاب الملاحم باب الأمر والنهي رقم (٤٣٤٥) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣٩) عن العرس بن عبيدة وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٥٥٣٧) وعزاه أيضاً للبيهقي عن أبي هريرة.

أحدهما: أن تكون في محلِّ نَصْبٍ بالقول؛ عَطْفاً على «ذُوقُوا» كأنه قيل: ونقول لهم ـ أيضاً ـ ذلك بما قدمت أيديكم، وُبِّخُوا بذلك، وذكر لهم السبب الذي أوجب العقاب.

الثاني: أن لا تكونَ داخلةً في حكاية القولِ، بل تكون خطاباً لمعاصري رسول الله ﷺ يوم نزول الآيةِ. وذكرت الأيدي؛ لأن أكثرَ الأعمال تُزاوَل بها، قال القرطبيُّ: «وخص الأيدي بالذكر؛ ليدل على تَوَلي الفعل ومباشرته؛ إذ قد يضاف الفعلُ إلى الإنسان بمعنى أنه أمر به، كقوله: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [القصص: ٤] وأصل «أَيْدِيكُمْ» أَيْدِيُكُم، فحُذِفت الضمةُ؛ لثقلها.

قوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ عطف على «ما» المجرورة بالباء، أي: ذلك العقاب حاصل بسبب كَسْبكم، وعدم ظُلْمه لكم.

فإن قيل: إن «ظلاماً» صيغه مبالغة، تقتضي التكثير، فهي أخص من «ظالم»، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فإذا قلت: زيد ليس بظلام، أي: ليس كثير الظُّلم ـ مع جواز أن يكون ظالماً ـ وإذا قُلْتَ: ليس بظالم، انتفى الظلمُ من أصله فكيف قال تعالى: ﴿لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾؟ فالجوابُ من وجوهٍ:

الأول: أن «فَعَّالاً» قد لا يُراد به [التكثير][1]، كقول طرَفة: [الطويل]

١٧٠٢ ـ وَلَسْتُ بِحَلاَّلِ التِّلاَعِ مَخَافَةً وَلَكِنْ مَتَىٰ يَسْتَرْفِدِ الْقَوْمُ أَرْفِدِ[2]

لا يريد ـ هنا ـ أنه قد يحل التلاع قليلاً؛ لأن ذلك يدفعه آخر البيت الذي يدل على نَفْي البخل على كل حالٍ، وأيضاً تمام المدح لا يحصل بإرادة الكثرة.

الثاني: أنه للكثرة، ولكنه لما كان مقابلاً بالعباد ـ وهم كثيرون ـ ناسب أن يقابلَ الكثيرَ بالكثيرِ.

الثالث: أنه إذا نفي الظلم الكثير انتفى الظلم القليلُ ضرورة؛ لأن الذي يظلم إنما يظلم لانتفاعه بالظلم فإذا ترك الظلم الكثير مع زيادة نفعه في حق مَنْ يجوز عليه النفع والضر ـ كان للظلم القليل المنفعة أترك.

الرابع: أن يكون على النسب، أي: لا يُنسَب إليه ظُلم، فيكون من باب بَزَّازٍ وعَطَّارٍ، كأنه قيل: ليس بذي ظلم ألبتة. ذكر هذه الأربعة أبو البقاء.

وقال القاضي أبو بكرٍ: العذاب الذي توعد أن يفعلَه بهم، لو كان ظُلْماً لكان عظيماً، فنفاه على حَدِّ عِظَمِه لو كان ثابتاً.

وقال الراغبُ: «العبيد ـ إذا أُضيف إلى اللَّهِ تَعَالَى ـ أعم من العباد، ولهذا قال:

---

(١) في ب: المبالغة.

(٢) تقدم برقم ٢٠١.

﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩] فنبَّه على أنه لا يظلم من تخصص بعبادته، ومن انتسب إلى غيره من الذين يُسَمَّون بعبد الشمس وعبد اللات ونحو ذلك».

وكأن الراغبَ قد قدّم الفرق بين «عبيد» و «عباد» فقال: وجمع العَبْد ـ الذي هو مسترق ـ عبيد وقيل: عِبِدَّى وجمع العَبْد ـ الذي هو العابد ـ عباد، وقد تقدم اشتقاقُ هذه اللَّفْظَةِ وجموعها وبقية الوجوه مذكورة في سورة «ق».

فصل

قالت المعتزلةُ: هذه الآيةُ تدل على أنَّ أفعال العِبَادِ مخلوقة لَهُمْ، وإلا لم تكن مما قدمت أيديهم، وأجيبوا بمسألة العلمِ والداعي على ما تقدم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ قُلۡ قَدۡ جَآءَكُمۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِي بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ فَلِمَ قَتَلۡتُمُوهُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٨٣﴾

يجوز في محل «الذِينَ» الألقاب الثلاثة، فالجَرّ من ثلاثة أوجهِ:

الأول: أنه صفة للفريق المخصوصين بإضافة «قَوْلَ» إليه ـ في قوله: «قول الذين قالوا».

الثاني: أنه بدل منه.

الثالث: أنه صفة لـ «الْعَبِيد» أي: ليس بظلاَّم للعبيد الذين قالوا كيتَ وكيتَ، قاله الزَّجَّاجُ قال ابنُ عطيَّة: «وهذا مفسد[1] للمعنى والوصف».

والرفعُ على القطع ـ بإضمار مبتدأ ـ أي: هم الذين، وكذلك النصب على القطع ـ أيضاً ـ بإضمار فعل لائقٍ، أي: أذم الذين.

قوله: «أن لا نؤمن» في «أنْ» وجهان:

أحدهما: أنها عَلَى حَذْف حرف الجرّ، والأصل: في أن لا نؤمنَ، وحينئذ يجيء فيها المذهبانِ المشهورانِ أهي في محلِّ جَرٍّ، أو نَصْبٍ.

الثاني: أنها مفعول بها، على تَضْمين «عَهِدَ» معنى ألزم، تقول: عهدت إليه كذا ـ أي: ألزمته إياه ـ فهي ـ على هذا ـ في محل نصب فقط.

و «أن» تُكْتَب متصلة، ومنفصلة، اعتباراً بالأصل، أو بالإدغام. ونقل أبو البقاء أن منهم من يَحذفُها في الخط، اكتفاءً بالتشديد، وحكى مكي ـ عن المبرد ـ أنَّها إن أدْغِمَتْ بغير غنة كتبت مُتصلة، إلا فمنفصلة. ونُقِل عن بعضهم أنها إن كانت مخففة كتبت منفصلة، وإن كانت ناصبة كتبت متصلة.

---

(١) في ب: تفسير.

والفرق أن المخففةَ مَعَهَا ضمير مقدر، فكأنه فاصل بينهما، بخلاف الناصبة، وقول أهل الخط ـ في مثل هذا ـ: تكتب متصلة، عبارة عن حَذْفها في الخط بالكلية؛ اعتباراً بلفظ الإدغام، لا أنهم يكتبونها [متصلة](١)، ويثبتون لها بعضَ صورتها، فيكتبون: أنْلاَ، والدليل على ذلك أنهم لما قالوا في «أم من» و «أم ما» ونحوه بالاتصال، إنما يعنون به كتابة حرف واحدٍ، فيكتبون أمَّن، وأما، وفَهم أبو البقاء أن الاتصالَ في ذلك عبارة عن كتابتهم لها في بعض صورتها ملتصقة بـ «لا»، والدليل على أنه فهم ذلك أنه قال: ومنهم مَنْ يحذفها في الخط؛ اكتفاءً بالتشديد.

فجعل الحذف قسيماً للفصل والوصل، ولا يقول أحَدٌ بهذا.

وتعدى «نؤمن» باللام؛ لتضمُّنه معنى الاعتراف. وقد تقدم في أول «البقرة»(٢).

وقرأ عيسى بن عمر «بقُرُبان» ـ بضمتين ـ.

قال القرطبيُّ: «كما قيل ـ في جمع ظُلْمة ـ ظلمات وفي حجرة ـ حجرات».

قال ابن عطيةَ: إتباعاً لضمة القاف، وليس بِلُغَةٍ؛ لأنه ليس في الكلام فعلان ـ بضم الفاء والعين ـ.

وحكى سيبويه: السُلُطان ـ بضمِّ اللامِ ـ وقال: إنّ ذلك على الإتباع.

قال أبو حيان: «ولم يَقل سيبويه: إن ذلك على الإتباع، بل قال: ولا نعلم في الكلام فِعِلان ولا فِعُلان، ولا شيئاً من هذا النحو، ولكنه جاء فُعُلاَن ـ وهو قليل ـ قالوا: السلطان، وهم اسم، وقال الشَّارحُ لكلام سيبويه: صاحبُ هذه اللغةِ لا يسكن ولا يُتبع، وكذا ذَكَر التصريفيونَ أنه بناء مُسْتقل، قالوا ـ فيما لحقه زيادتانِ بعد اللامِ، وعلى فعلان ـ ولم يجىء فُعُلان إلا اسماً، وهو قليلٌ، نحو سُلُطان».

قال شهاب الدّينِ(٣): «أما ابن عَطِيّةَ فمسلم أنه وَهِم في النقل عن سيبويه في «سلطان» خاصةً، ولكن قوله في «قُربَانٍ» صحيح ولأن أهل التصريف لم يستثنوا إلا السُلُطان».

والقُرْبان ـ في الأصل ـ مصدر، ثم سُمِّي به المفعول، كالرَّهْن، فإنه في الأصل مصدر، ولا حاجة إلى حذف مضاف، وزعم أبو البقاء أنه على حَذْف مضاف ـ أي: تقريب قُرْبان ـ قال: «أي: يُشْرَع لنا ذلك».

وقوله: ﴿تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ صفة لِـ «قُرْبَانٌ» وإسناد الأكل إليها مجاز، عبَّر عَنْ إفنائها الأشياء بالأكل.

---

(١) في أ: منفصلة.
(٢) آية: ٣.
(٣) انظر المحرر الوجيز ١/ ٥٤٩، والبحر المحيط ٣/ ١٣٨، والدر المصون ٢/ ٢٧٥.

قوله: ﴿مِّن قَبْلِي بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ كلاهما متعلق بـ «جَاءَكُم» والباءُ تحتمل المعية والتعدية، أي: مصاحبين للآيات.

فصل في رد شبهة الطاعنين في النبوة

هذه شبهةٌ ثانية طعن بها الكفار في نبوته ﷺ وتقريرها: أنك يا محمد ـ لم تفعل كذلك، فوجب ألا تكون نبياً، قال ابن عباسٍ: نزلت هذه الآيةُ في كعب بن الأشرفِ، ومالك بن الصَّيف وكعب بن أسدٍ، ووهب بن يهوذا وزيد بن التابوت، وفنحاص بن عازوراء، وحُيَيّ بن أخطب، أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمدُ تزعم أن اللَّهَ بعثك إلينا رسولاً، وأنزل عليك كتاباً، وقد عَهِدَ اللَّهُ إلينا في التوراة أن لا نؤمن لرسول يزعم أنه جاء من عند الله، حتى يأتِيَنَا بقُرْبان تأكله النار، فإن جئتنا به صدَّقْنَاك، فأنزل الله هذه الآيةَ[١].

والقُرْبان: كل ما يَتَقَرَّب به العبدُ إلى الله ـ تعالى ـ من نسيكة، وصدقة، وعَمَلٍ صالح.

قال الواحديُّ: وأصله المصدر من قولك: قرب قُرْبَاناً ـ كالكُفْران والرُّجحان والخُسْران ـ ثم سمي به نفس المتقرَّب به ومنه قوله ﷺ لكعب بن عُجْرة ـ: «يَا كَعْبُ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّلاَةُ قُرْبانٌ»[٢].

قال القرطبيُّ: «وهو فُعْلان ـ من القربة ـ ويكون اسماً، ومصدراً. فمثال الاسم: السُّلْطان والبُرْهان ومثال المصدر: العُدوان والخُسْران».

فصل في بيان ادعاء اليهود

واختلفوا فيما ادَّعاه اليهود.

فقال السُّدِّيُّ: إن هذا الشرط جاء في التوراة، ولكنه مع شَرْط، وذلك أنه ـ تعالى ـ قال في التوراة: من جاءكم يزعم أنه رسولُ الله، فلا تصدقوه، حتى يأتيكم بقربانٍ تأكله النار، إلا المسيحُ ومحمد، فإنهما إذا أتيا فآمِنوا بهما؛ فإنهما يأتيان بقُرْبانٍ لا تأكله النّار، قال: وكانت هذه العادة باقية إلى مبعث المسيحِ ـ عليه السَّلامُ ـ فلما بُعِثَ المسيح ارتفعت وزالت.

وقال آخرونَ: إن ادعاء هذا الشرطِ كذب على التَّوراة، لأن القربانَ لم يكن في معجزات موسى وعيسى ـ عليهما السَّلامُ ـ وأيضاً فإنه إذا كانت هذه معجزةً، فلا فرقَ بينها وبين باقي المعجزاتِ، فلم يكن لتخصيصها بالذكر فائدةٌ.

---

(١) ينظر: الدر المصون ٢/٢٧٦.

(٢) انظر أسباب النزول للواحدي (٩٩) وتفسير البغوي (١/٤٦) وغرائب النيسابوري (٤/١٥٥) وتفسير الرازي (٩/١٢١) وتفسير القرطبي (٤/ ١٨٨ـ ١٨٩) والبحر المحيط لأبي حيان (٣/١٣٧).

واعلم أنه ـ تعالى ـ أجاب عن هذه الشُّبهة، فقال: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾؟ والمرادُ أسلافهم، فبيَّن ـ بهذا الكلام ـ أنهم إنما يطلبونَ ذلك على سبيل التعنُّت، لا على وَجْه الاسترشاد، إذ لو لم يكن كذلك لما سَعَوْا في قَتْلهم.

فإن قيل: لم قال: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ﴾ ولم يَقل: جاءتكم رُسل؟

فالجوابُ: أن فعل المؤنث يُذَكَّر إذا تقدمه جمعُ تكسير.

والمراد بقوله: ﴿وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ﴾ هو ما طلبوه منه، وهو القُرْبان.

فإن قيل: إن القوم إنما طالبوه بالقُرْبان، فما الحكمة في أنه أجابهم بقوله: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ ثم أضاف إليه قوله: ﴿وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ﴾ وهو القُرْبان؟

فالجواب: أن النبيَّ ﷺ لو قال لهم: إن الأنبياء المتقدمين أتوا بالقُربان لم يلزم من ذلك وجوب الاعترافِ بنبوتهم؛ لاحتمال أن الإتيان بهذا القُرْبانِ شرطٌ للنبوة، لا موجب لها، والشرط هو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط لكن لا يلزمُ من وجوده وجود المشروط، فثبت أنه لو اكتفى بهذا القَدْرِ لما كان الإلزام وارداً عليهم، فلما قال: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ﴾ كان الإلزام وارداً عليهم؛ لأنهم لما أتوا بالبينات فقد أتَوا بالموجب للصدق، ولما أتَوا بالقُرْبان فقد أتوا بالشرط، فعند الإتيانِ بهما وجب الإقرارُ بالنبوة.

قال القرطبيُّ ـ في معنى الآية ـ: «قُلْ» يا محمد «قَد جَاءَكُمْ» يا معشرَ اليهود ﴿رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ﴾ من القُرْبان «فلم قتلتموهم» يعني زكريا ويحيى وشعيباً وسائر مَنْ قَتَلوا من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ولم يؤمنوا بهم.

أراد بذلك أسلافهم. وهذه الآية هي التي تلاها عامر الشعبيُّ، واحتج بها على الذي حَسَّن قَتلَ عثمان ـ رضي الله عنه ـ وأن اللَّهَ تعالى سمي اليهودَ ـ لرضاهم بفِعْل أسلافهم ـ وإن كان بينهم نحوٌ من سبعمائة سنةٍ.

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾﴾

قوله: ﴿فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ﴾ ليس جواباً، بل الجوابُ محذوف، أي: فقل، ونحوه؛ لأن هذا قد مضَى وتحقَّق، والجملة من «جَاءُوا» في محل رفع، صفة لِـ «رُسُلٌ» و «مِنْ قَبْلِكَ» متعلق بـ «كُذِّبَ» والباء في «بِالْبيِّنَاتِ» تحتمل الوجهين، كنظيرتها.

ومعنى الآية: فإن كذبوك في قولك: إنَّ الأنبياء المتقدمين أتَوْا بالقُرْبان.

ويحتمل أن يكون المعنى: فإن كذبوك في أصل النبوة ـ وهو أولى ـ والمرادُ بالبيناتِ المعجزاتِ.

وقرأ الجمهورُ «وَالزبر والكتاب»[(١)] ـ من غير باء الجر ـ **وقرأ ابنُ عامر** «وَبِالزُّبُرِ» ـ بإعادتها[(٢)] ـ وهشام وحده عنه «وَبِالْكِتَابِ» ـ بإعادتها أيضاً ـ وهي في مصاحف الشاميين كقراءة ابنِ عامر، فمَنْ لم يأتِ بها اكتفى بالعطفِ، ومن أتى بها كان ذلك تأكيداً.

والزُّبر: جمع زَبُور ـ بالفتح ـ ويقال: زُبور ـ بالضم أيضاً ـ وهل هما بمعنًى واحد أو مختلفان؟ سيأتي الكلام عليهما ـ إن شاء الله تعالى ـ في النساء في قوله: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]. واشتقاقه من زَبَرْتُ: أي: كتبتُ وزَبَرْته: قرأتُه، وَزَبرْته: حسَّنْت كتابتَه، وزَبَرْته: زَجَرته. فزبور ـ بالفتح ـ فَعُول بمعنى مفعول ـ كالركوب بمعنى: المركوب ـ والحلوب ـ بمعنى المحلوب ـ والمعنى: الكُتُب المزبورة، أي: المكتوبة، والزُّبُر: جمع زبور، وهو الكتاب.

قال امرؤ القيس: [الطويل]

١٧٠٣ ـ لِمَنْ طَلَلٌ أبصَرْتُهُ فَشَجانِي ... كَخَطِّ زَبُورٍ في عَسِيبِ يَمَانِي[(٣)]

وقيل: اشتقاق اللفظة من الزُّبْرَة، وهي قطعة الحديد المتروكة بحالها.

وقيل: الزبور من الزَّبْر ـ بمعنى: الزجر ـ تقول: زبرت الرجل: أي: نهرته. وزبرت البئر: أي: طويتها بالحجارة.

فإن قيل: لِمَ عطف «الْكِتَابِ الْمُنِيرِ» على «الزُّبُرِ» مع أن الكتاب المنير من الزُّبُر؟

فالجوابُ: لأن الكتاب المنير أشرف الكتب، وأحسن الزبر، فحسُن العطف، كقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]. وقوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]. ووجه شرفه: كونه مشتملاً على جميع الشريعة، أو كونه باقياً على وَجْه الدَّهْر.

وقيل: المراد بـ«الزُّبُر» الصُّحُف، والمراد بـ«الْكِتَابِ الْمُنِيرِ» التوراة والإنجيل والزبور.

و «الْمُنِير» اسم فاعل من أنار، أي: أضاء، وهو الواضح. والمراد بهذه الآية ـ تسلية قلب الرسول ـ ﷺ بما جرى على الأنبياء قبله.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢١) والحاكم (٤/ ٤٢٢) وعبد الرزاق (٢٠٧١٩) وأخرجه الطبراني (١٩/ ١٤٥) بلفظ: يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣٠) وعزاه لأبي يعلى وقال: ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة مأمون.

(٢) انظر: حجة القراءات ١٨٥، والكشف ١/ ٣٧٠، وإعراب القراءات ١/ ١٢٥، والعنوان ٨٢، وشرح الطيبة ٤/ ١٨١، وشرح شعلة ٣٢٩، وإتحاف ١/ ٤٩٧.

(٣) ينظر: ديوانه (٨٥)، والدر المصون ٢/ ٢٧٦، والبحر المحيط ٣/ ١٣٥.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾

والمرادُ بهذه الآية ـ زيادة تأكيد التسليةِ والمبالغةِ في إزالة الحُزْنِ عن قلبه؛ لأن مَنْ علم أن عاقبته الموت زالت عن قلبه الغموم والأحزان، ولأن بعد هذه الدار داراً يتميز فيها المُحْسِن من المُسِيء، [والمُحِقُّ من المُبْطِل][1].

قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ مبتدأ وخبر، وسوَّغَ الابتداء بالنكرة العموم والإضافة.

والجمهور على «ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» ـ بخَفْض «الْمَوْتِ» ـ بالإضافة، وهي إضافة غير محضة؛ لأنها في نية الانفصالِ.

وقرأ اليزيديُّ «ذَائِقةٌ الْمَوْتَ» بالتنوين والنَّصْب في «الْمَوْتِ» على الأصل.

وقرأ الأعمشُ بعدم التنوين ونَصْب «الْمَوْت» وذلك على حَذْف التنوين؛ لالتقاء الساكنين وإرادته وهو كقول الشاعرِ: [المتقارب]

١٧٠٤ ـ فَأَلْفَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَعْتِبٍ وَلاَ ذَاكِرَ اللَّهَ إلاَّ قَلِيلا[2]

ـ بنصب الجلالة ـ وقراءة مَنْ قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ٱللَّهُ﴾ [الإخلاص: ١، ٢] ـ بحذف التنوين من «أَحَدٌ» لالتقاء الساكنين.

[ونقل][3] أبو البقاء ـ فيها ـ قراءةً غريبةً، وتخريجاً غريباً، قال: «**وتقرأ شاذاً** ـ أيضاً ـ ذَائِقُهُ الْمَوْتُ[4] على جعل الهاء ضمير «كل» على اللفظ، وهو مبتدأ وخبرٌ، وإذا صحت هذه قراءةً فتكون «كل» مبتدأ، و «ذَائِقُهُ» خبر مقدَّم، و «الْمَوْتُ» مبتدأ مؤخرٌ، والجملة خبر «كُلّ» وأضيف «ذائق» إلى ضمير «كل» باعتبار لفظها، ويكون هذا من باب القلب في الكلام؛ لأن النفس هي التي تذوق الموت وليس الموت يذوقها، وهنا جعل الموت هو الذي يذوق النفس، قَلْباً للكلام؛ لفهم المعنى، كقولهم: عَرَضْتُ الناقة على الحوض،

---

(١) في أ: والحق من الباطل.

(٢) البيت لأبي الأسود الدؤلي ينظر ديوانه ص ٥٤، والأغاني ١٢/ ٣١٥، والأشباه والنظائر ٦/ ٢٠٦، وخزانة الأدب ١١/ ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، والدرر ٦/ ٢٨٩، وشرح أبيات سيبويه ١/ ١٩٠، وشرح شواهد المغني ٢/ ٩٣٣، والكتاب ١/ ١٦٩، ولسان العرب (عتب)، والمقتضب ٢/ ٣١٣، والمنصف ٢/ ٢٣١، والإنصاف ٢/ ٦٥٩، ورصف المباني ص ٤٩، ٣٥٩، ومجالس ثعلب ص ١٤٩، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٣٤، وشرح المفصل ٢/ ٦، ٩/ ٣٤، ٣٥، ومغني اللبيب ٢/ ٥٥٥، وهمع الهوامع ٢/ ١٩٩ والدر المصون ٢/ ٢٧٧.

(٣) في أ: وقرأ.

(٤) ونسبها ابن عطية في المحرر ١/ ٥٥٠ إلى أبي حيوة والأعمش. وانظر: البحر المحيط ٣/ ١٣٩، والدر المصون ٢/ ٢٧٦.

ومنه قوله: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الاحقاف: ٣٤] وقولك: أدخلت القلنسوة في رأسي.

وقول الشَّاعِرِ: [البسيط]

١٧٠٥ ـ مِثْلُ القَنَافِذِ هَدَّاجُونَ قَدْ بَلَغَتْ نَجْرَانَ، أَوْ بَلَغَتْ سَوْآتِهِمْ هَجَرُ[(١)]

الأصل: عرضت الحوض على الناقة، ويوم تُعْرَض النار على الذين كفروا، وأدخلت رأسي في القلنسوة، وبلغت سوآتهم هَجَرَ، فقلبت. وسيأتي خلافُ النّاسِ في القلب في موضعه إن شاء الله ـ تعالى ـ.

وكان أبو البقاء قد قَدَّم قبل هذا أن التأنيث في «ذائقة» إنما هو باعتبار معنى «كلّ» قال: «لأن كل نفس نفوس، فلو ذكر على لفظ «كل» جاز، يعني أنه لو قيل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ﴾ جاز، وقد تَقَدَّم أول البقرة أنه يجب [اعتبار] لفظ ما يُضافُ إليه إذا كان نكرة ولا يجوز أن يعتبر «كل» وتحقيق هذه المسألةِ هناك.

فصل

قال ابنُ الخطيبِ: هذه الآية من تمام التسلية لرسول الله ﷺ إما بأن غموم الدنيا يقطعها الموتُ، وما كان كذلك لا ينبغي للعاقل أن يَلْتَفِتَ إليه. وإما لأن بعد هذه الدار داراً يتميز فيها المُحْسِن من المُسِيء، فلا يُلْتَفَت إلى غَمِّ الدنيا وبُؤسِها.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَۚ﴾ [المائدة: ١١٦] يقتضي الاندراج، وأيضاً فالنفس والذات واحد، فتدخل الجمادات لأنهم ذوات، ويقتضي موت أهلِ الجَنَّةِ؛ لأنهم نفوس.

فالجوابُ: أنّ المُرَادَ: المكلَّفون في دار التكليف، لقوله، عقيبها: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ﴾ وذلك لا يتأتَّى إلا فيهم.

فصل

قالت الفلاسفةُ: الموت واجب للأجسام؛ لأن الحياةَ الجسمانيةَ إنما تحصل بالرطوبةِ والحرارةِ الغريزيتين، ثم إن الحرارةَ تستمد من الرطوبة إلى أن تفنى، فيحصل الموتُ قالوا: والآية تدل على أن النفوس لا تموت؛ لأنه جعلها ذائقة، والذائق لا بد أن يبقى حال الذوق والمعنى: ذائقة موت البدنِ، ويدل ذلك ـ أيضاً ـ على أنَّ النفسَ غير البدن.

قوله: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ﴾ «ما» كافة لِـ «إن» عن العمل، قال مكيٌّ: «ولا يحسن أن تكون «ما» بمعنى الذي، لأنه يلزم رفع «أجوركم» ولم يقرأ به أحَدٌ، ولأنه يصير التقدير:

---

(١) تقدم.

وإن الذي تُوفَّوْنَهُ أجوركم، كقولك: إنّ الذي أكرمته عمرو، وأيضاً فإنك تفرق بين الصلة والموصول بخبر الابتداء».

يعني لو كانت «ما» موصولة لكانت اسم «إن» فيلزم ـ حينئذٍ ـ رفع «أجوركم» على أنه خبرها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ﴾ [طه: ٦٩] فـ «ما» ـ هنا ـ يجوز أن تكون بمعنى الذي، أو مصدرية، تقديره: إنَّ الذي صنعوه، أو إن صُنْعَهم، ولذلك رفع «كَيْدُ»، خبرها. وقوله: وأيضاً فإنك تفرق. . . ، يعني أن «يَوْمَ الْقِيَامَة» متعلق بـ «تُوَفَّوْنَ» فهو من تمام الصلة فلو كانت «ما» موصولة لفصلت بالخبر ـ الذي هو «أجُوركُم» ـ بين أبعاض الصلة ـ التي هي الفعل ومعموله ـ ولا يُخْبَر عن موصول إلا بعد تمام صلته، وهذا وإن كان من الواضحات، إلا أن فيه تنبيهاً على أصول العلمِ.

فصل

قال المفسّرون: أجر المؤمنِ الثوابُ، وأجرُ الكافر العقابُ، ولم يعتد بالنعمة في الدنيا ـ أجراً وجزاء ـ لأنها عُرْضَةٌ للفناء.

قوله: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ﴾ أدغم أبو عمرو الحاء في العين، قالوا: لطول الكلمة، وتكرير الحاء، دون قوله: ﴿ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] وقوله: ﴿ٱلْمَسِيحُ عِيسَى﴾ [آل عمران: ٤٥] ونُقِل عنه الإدغامُ مطلقاً، وعدمه مطلقاً والنحويون يمنعون ذلك، ولا يُجيزونه إلا بعد أن يقلبوا العين حاء ويُدْغِموا الحاء فيها، قالوا: لأن الأقوى لا يُدْغَم في الأضْعَف، وهذا عكس الإدغام، أن تقلب فيه الأول للثاني إلا في مسألتين: إحداهما: هذه، والثانية: الحاء في الهاء، نحو: امدح حلالاً ـ بقلب الهاء حاء أيضاً ـ ولذلك طعن بعضهم على قراءةِ أبي عمرو، ولا يُلْتَفَت إليه. . ومعنى الكلام: ﴿فَمَن زُحْزِحَ﴾ أي: نُحّي وأزيل عن النار وأدخل الجنة فقد فاز.

قوله: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾. المتاع: ما يتَمَتَّع به، وينتفع [به الناسُ ـ كالقِدْر][1] والقصعة ـ ثم يزول ولا يبقى قاله أكثرُ المفسّرين.

وقال الحَسَن: هو كخضرة النبات، ولعب البنات، ولا حاصل له[2].

وقال قتادة: هي متاع متروك، يوشك أن يضمحِلّ[3]، فينبغي للإنسان أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله ـ تعالى ـ ما استطاع.

وقوله: «الْغُرور» يجوز أن يكون مصدراً من قولك: غَرَرْتُ فلاناً غُروراً، شبه بالمتاع الذي يُدَلس به على المستام، ويغر عليه حتى يشتريه، ثم يظهر فَسَادُهُ لَهُ، ومنه

---

(١) في أ: كالفأس والقدر.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/ ١٣٦، والدر المصون ٢/ ٢٧٦.

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٨٩) وعزاه لابن أبي حاتم عن قتادة.

الحديث: «نهى عن بيع الغرر» ويجوز أن يكون جَمْعاً.

وقرأ عبد الله بفتح الغين(١) وفسرها بالشيطان ويجوز أن يكون فَعُولاً بمعنى مفعول، أي: متاع الغُرُور، أي: المخدوع، وأصل الغَرَر: الخدع.

قال سعيدُ بن جُبَيْرِ: هذا في حق من آثر الدنيا على الآخرة، وأما مَنْ طلب الآخرةَ بها فإنها متاع بلاغ.

قوله تعالى: ﴿۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾

وهذه الآية زيادة في تَسْلية الرسول ﷺ لأنه بَيَّن له أنّ الكفار بعد أن آذَوْا الرسولَ ﷺ والمسلمين يومَ أحُدٍ، فسيؤذونهم ـ أيضاً ـ في المستقبلِ في النفسِ والمالِ.

والمرادُ منه أن يُوَطِّنوا أنفسَهم على الصبْر؛ فإن العالم بنزول البلاء عليه لا يعظم وَقْعه في قَلْبِه بخلاف غيرِ العالم فإنه يعظم عنده ويَشُقُّ عَلَيْه.

قوله: ﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾ هذا جوابُ قَسَم محذوف، تقديره: والله لَتُبْلَوُنَّ، وهذه الواو هي واو الضمير، والواو التي هي لام الكلمة حُذِفَتْ لأمر تصريفيٍّ، وذلك أن أصله: لَتُبْلَوُونَنَّ، فالنون الأولى للرفع، حُذِفَتْ لأجل نونِ التوكيد، وتحرَّكَت الواوُ [الأولى](٢) ـ التي هي لامُ الكلمةِ ـ وانفتح ما قبلَها، فقُلِبَت ألفاً، فالتقى ساكنان ـ الألف وواو الضمير ـ فحُذِفَت الألف؛ لئلا يلتقيا، وضُمَّت الواو؛ دلالةً على المحذوف. وإنْ شئت قلتَ: استُثْقِلَت الضمةُ على الواو الأولى، فحُذِفَت، فالتقى ساكنان، فحُذِفَت الواوُ الأولى وحُرِّكت الثانيةُ بحركة مجانسةٍ، دلالةً على المحذوف. ولا يجوز قَلْبُ مثل هذه الواوِ همزةً؛ [لأن حركتها عارضةٌ](٣) ولذلك لم [تُقلَب](٤) ألِفاً، وإن تحرَّكَتْ وانفتح ما قبلَها.

ويقال للواحدِ من المذكَّر: لَتُبْلَوَنَّ يا رجلُ وللاثنين: لتبليانِّ يا رجلانِ، ولجماعة الرجال: لتبلوُنَّ.

وأصل «لَتسْمعنَّ»: لَتَسْمَعُونَنَّ، ففعل فيه ما تقدم، إلا أن هنا حُذِفَتْ واوُ الضمير؛ لأن قَبْلَها حَرْفاً صحيحاً.

فصل في المراد بالابتلاء

معنى الابتلاء: الاختبار وطلب المعرفةِ، ومعناه في وَصْف الله تعالى به معاملةُ

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٣٩، والدر المصون ٢/ ٢٧٨.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: لأنها حركة عارضة.
(٤) في أ: تثبت.

العبد معاملةَ المختبر، واختلفوا في هذا الابتلاء، فقيل: المراد ما نالهم من الشدة والفَقْر والقتل والجرح من الكفار، ومن حيثُ أُلزموا الصبر في الجهاد.

وقيل: الابتلاء في الأموال بالمصائب، وبالإنفاق في سبيل اللَّهِ وسائر تكاليف الشَّرْع، والابتلاء في الأنفس بالموت والأمراض وفَقْد الأحْباب. وبدأ بذكر الأموال لكثرة المصائب بها.

وقال الحسنُ: التكاليفُ الشديدَةُ المتعلقة بالبدنِ والمالِ، كالصلاة والزكاة والجهاد.

وقال القاضي: والظاهرُ يحتمل الكُلَّ.

قوله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ المرادُ منه أنواع الأذى الحاصلة من اليهود والنصارىٰ والمشركين للمسلمين، وذلك أنهم كانوا يقولون: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ و ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ و «ثالث ثلاثة» وكانوا يطعنون في الرسول بكل ما يقدرون عليه، وهجاه كعبُ بن الأشرفِ، وكانوا يُحَرِّضون الناسَ على مخالفة الرسول، ويجمعون الناس لمحاربته، ويُثَبِّطون المسلمين عن نُصْرَته، ثم قال: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾.

قال المفسّرونَ: بَعَثَ رسول الله ﷺ أبا بكر إلى فنحاص اليهوديِّ، يستمده، فقال فنحاصٌ: قد احتاج ربكم إلى أن نمده فهَمَّ أبو بكر أن يَضْرِبه بالسيف، وكان ﷺ قال له ـ حين أرسله(١) ـ: لا تغلبن على شيء حتى ترجع إليَّ، فتذكّر أبو بكر ذلك، وكَفَّ عن الضرب، فنزلت الآية.

فصل

في الآية تأويلان:

أحدهما: أن المرادَ منه أمر الرسول ﷺ بالمصابرة على الابتلاء في النفسِ والمالِ، وتحمُّل الأذىٰ، وتَرك المعارضة والمقابلة، وذلك لأنه أقرب إلى دخول المُخالف في الدين، كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [الجاثية: ٤٤] وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤] وقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ وقوله: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] وقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

قال الواحديُّ: كان هذا قَبلَ نزولِ آية السيف.

قال القفّالُ: والذي عندي أنّ هذا ليس بمنسوخ، والظاهر أنها نزلت عقب قصة أُحُدٍ، والمعنى: أنهم أمِرُوا بالصَّبر على ما يؤذون به الرسولَ ﷺ على طريقِ الأقوالِ

---

(١) في أ: بعثه.

الجارية فيما بينهم، واستعمال مداراتهم في كثير من الأحوالِ، والأمر بالقتالِ لا ينافي الأمر بالمُصابرة.

التأويل الثاني: أن يكونَ المرادُ من الصَّبرِ والتقوى: الصبر على مجاهدة الكفار ومنابذتهم والإنكار عليهم. فالصبرُ عبارة عن احتمال الأذى والمكروه، والتقوى عبارة عن الاحتراز عما لا ينبغي. وقوله: ﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ أي: من صواب التدبيرِ والرشدِ الذي ينبغي لكل عاقلٍ أن يُقْدِمَ عليه.

وقيل: ﴿مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ أي: من حق الأمورِ وخَيرها.

وقال عطاءٌ: من حقيقة الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾

في كيفية النظمِ وجهانِ:

أحدهما: أنه ـ تعالى ـ لما حكى عنهم الطعْنَ في نبوَّته ﷺ وأجاب عن ذلك، بيَّن في هذه الآية التعجُّب من حالهم.

والمعنى: كيف يليق بكم الطعن في نبوَّته ﷺ وكتبكم ناطقة بأنه يجب عليكم ذِكْرُ الدلائل الدالة على صِدقه ونبوته؟

ثانيهما: أنه لما أوجب عليه احتمال الأذىٰ من أهْلِ الكتاب ـ وكان من جُمْلَة أذاهم كتمانُ ما في التوراة والإنجيل من الدلائلِ الدالةِ على نبوَّته، وتحريفها ـ بيَّن أن هذا من تلك الجملةِ التي يجب فيها الصبر.

قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ هذا جواب لما تضمنه الميثاق من القسم. **وقرأ أبو عمرو، وابن كثيرٍ**، وأبو بكر بالياء، جرياً على الاسم الظاهر ـ وهو كالغائب ـ وحَسَّن ذلك قوله ـ بعده ـ: «فَنَبَذُوهُ» والباقون بالتاء[1]؛ خطاباً على الحكاية، تقديره: وقلنا لهم، وهذا كقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ٨٣] بالتاء والياء كما تقدم تحريره.

قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ يحتمل وجهينِ:

أحدهما: واو الحال، والجملة بعدها نصب على الحال، أي: لتبيننُّه غيرَ كاتمين.

الثاني: أنها للعَطْف، والفعل بعدها مُقْسَم عليه ـ أيضاً ـ وإنما لم يُؤكَّدْ بالنون؛ لأنه منفيّ، كما تقول: واللّهِ لا يقومُ زيدٌ ـ من غير نون ـ وقال أبو البقاء: «ولم يأتِ بها

---

(١) انظر: السبعة ٢٢١، والحجة ٣/١١٦، وحجة القراءات ١٨٥، والعنوان ٨٢، وإعراب القراءات ١/١٢٥، وشرح الطيبة ٤/١٨٢، وشرح شعلة ٣٢٩، وإتحاف ١/٤٩٧.

في «تَكْتُمُونَ» اكتفاءً بالتوكيد في الأول؛ لأن «تَكْتُمُونَهُ» توكيد».

وظاهر عبارته أنه لو لم يكنْ بعد مؤكَّد بالنون لزم توكيده، وليس كذلك؛ لما تقدم. وقوله: لأنه توكيدٌ، يعني أن نفي الكتمان فُهِمَ من قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ فجاء قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ توكيداً في المعنى.

واستحسن أبو حيَّان هذا الوجه ـ أعني: جَعْل الواو عاطفةً لا حاليةً ـ قال: «وهذا الوجه ـ عندي ـ أعْرَب وأفصح؛ لأن الأول يحتاج إلى إضمار مبتدأ قبل «لا» حتى تصير الجملة اسمية في موضع الحال؛ إذ المضارع المنفي بـ «لا» لا تدخل عليه واوُ الحال».
وغيره يقول: إنه يمتنع إذا كان مضارعاً مُثْبَتاً، فيُفهم من هذا أن المضارعَ المنفيَّ بكُلِّ نافٍ لا يمتنع دخولُها عليه.

وقرأ عبد الله[1]: لَيُبَيِنونَه ـ من غير توكيد ـ قال ابنُ عطيَّة: «وقد لا تلزم هذه النونُ لامَ التوكيد قاله سيبويه».

والمعروفُ ـ من مذهب البصريين ـ لزومهما معاً، والكوفيون يجيزون تعاقُبَهما في سعَة الكلامَ.

وأنشدوا: [الطويل]

١٧٠٦ ـ وَعَيْشِكِ ـ يا سَلْمَىٰ ـ لأوقِنُ أنَّني ... لِمَا شِئْتِ مُسْتَحْلٍ، وَلَوْ أنَّهُ الْقَتْلُ[2]

وقال الآخرُ: [المتقارب]

١٧٠٧ ـ يَمِيناً لأبْغَضُ كُلَّ امْرِىءٍ ... يُزَخْرِفُ قَوْلاً وَلاَ يَفْعَلُ[3]

فأتى باللام وحدها. وقد تقدم تحقيقُ هذا.

وقرأ ابنُ عباس[4]: ميثاق النبيين لتبيننه للناس، فالضمير في قوله: ﴿فَنَبَذُوهُ﴾ يعود على ﴿ٱلنَّاسِ﴾ المبيَّن لهم؛ لاستحالة عَوْدِه على النبيين، وكان قد تقدم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾ [آل عمران: ٨١] أنه ـ في أحد الأوجه ـ على حذف مضاف، أي: أولاد النبيين، فلا بُعْدَ في تقديره هنا ـ أعني: قراءة ابن عباس ـ. والهاء في ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ قال سعيدُ بنُ جُبَيْر والسُّدِّيُّ تعود إلى محمد ﷺ وعلى هذا يكونُ الضميرُ عائداً إلى معلوم غير مذكور[5].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ١/ ٥٥١، والبحر المحيط ٣/ ١٤٢، والدر المصون ٢/ ٢٧٩.

(٢) ينظر البيت في البحر المحيط ٣/ ٤٢، والدر المصون ٢/ ٢٧٩.

(٣) ينظر البيت في أوضح المسالك ٤/ ٩٥، وشرح الأشموني ٢/ ٤٩٦، وشرح التصريح ٢/ ٢٠٣، والمقاصد النحوية ٤/ ٣٣٨، والبحر المحيط ٣/ ١٤٢، والدر المصون ٢/ ٢٧٩.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ١/ ٥٥١، والبحر المحيط ٣/ ١٤٣، والدر المصون ٢/ ٢٧٩.

(٥) ذكره الرازي في «تفسيره» (٩/ ١٠٦).

وقال الحسنُ وقتادةُ: تعود على «الْكِتَاب» أي: يبينون للناس ما في التوراة والإنجيل من الدلالة على صدق نبوة محمد ﷺ[١].

فإن قيل: البيانُ يضادُّ الكتمان، فلما أمر بالبيان كان الأمر به نَهْياً عن الكتمان فما الفائدة في ذِكْر النَّهْي عن الكتمان؟.

فالجوابُ: أن المرادَ من البيان ذِكْرُ الآياتِ الدالةِ على نبوةِ محمد ﷺ من التوراةِ والإنجيل والمراد من النهي عن الكتمان أن لا يلقوا فيها التأويلات الفاسدة، والشبهات المعطلة.

قال قتادةُ: هذا ميثاقٌ أخذه الله على أهل العِلْم، فمَنْ عَلِمَ شيئاً فلْيُعَلِّمْه، وإياكم وكتمانَ الْعِلْم، فإنه هَلَكَة. قال ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيامَةِ بِلجَامٍ مِنْ نَارٍ».

قوله: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ طرحوه، وضيَّعوه، ولم يُراعوه، ولم يلتفتوا إليه. والنبذ وراء الظهر مثَل للطَّرْح، ونقيضه: جعله نُصْبَ عينيه.

وقوله: ﴿وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ معناه: أنهم أخفوا الحقَّ؛ ليتوسلوا بذلك إلى وجدان شيء من الدنيا، ثم قال: ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوْاْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾

هذا أيضاً من جملة أذاهم؛ لأنهم يفرحون بما أتَوْا به من أنواع الخُبْث والتلبيس على ضَعَفَةِ الْمُسْلِمِين ويُحِبُّونَ أنْ يُحْمَدُوا بِأَنَّهُم أهلُ البرِّ والصدقة والتقوَى، ولا شك أن الإنسانَ يتأذَّىٰ بمشاهدة مثل هذه الأحْوالِ، فأمر النبيَّ ﷺ بالمصابرة عليها.

قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ **قرأ ابنُ كثير وأبو عمر** «يَحْسَبَنَّ» و «فَلاَ يَحْسَبُنَّهُمْ» ـ بالياء فيهما، ورفع باء «تَحْسَبُنَّهُم»[٢] **وقرأ**[٣] **الكوفيونَ بتاء الخطابِ**، وفتح الباء فيهما معاً، **ونافع وابن عامر بياء الغيبة** في الأول، وتاء الخطاب في الثاني، وفتح الباء فيهما معاً، **وقُرِىءَ شاذاً بتاء** الخطاب وضَمِّ الباء فيهما معاً[٤]، **وقرىء فيه أيضاً بياء الغيبة فيهما، وفتح الباء** فيهما أيضاً فهذه خَمْس قراءاتٍ، فأما قراءة ابن كثيرٍ وأبي عمرو ففيها خمسةُ

---

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) انظر: السبعة ٢١٩، ٢٢٠، والحجة ٣/ ١٠١، وحجة القراءات ١٨٦، والعنوان ٨٢، وإعراب القراءات ١/ ١٢٥، وشرح شعلة ٣٢٩، ٣٣٠، وشرح الطيبة ٤/ ١٧٦ـ ١٧٧، ١٨٥، وإتحاف ١/ ٤٩٧.

(٣) انظر البحر المحيط ٣/ ١٤٤، والدر المصون ٢/ ٢٧٩.

(٤) انظر: الدر المصون ٢/ ٢٧٩.

أوجهٍ، وذلك: لأنه لا يخلو إما أن يُجْعَل الفعل الأول مسنداً إلى ضميرِ غائبٍ، أو إلى الموصولِ، فإنْ جعلناه مسنداً إلى ضميرِ غائبٍ ـ الرسول ﷺ أو غيره ـ ففي المسألة وجهانِ:

أحدهما: أنَّ «الَّذِينَ» مفعول أوّل، والثاني محذوفٌ؛ لدلالة المفعول الثاني للفعل الذي بعده عليه، وهو «بِمَفَازَةٍ» والتقدير: لا يحسبن الرسول ـ أو حاسب ـ الذين يفرحون بمفازة، فأسند الفعل الثاني لضميرِ «الَّذِينَ» ومفعولاه الضمير المنصوب، و «بِمَفَازَةٍ».

الثاني: أن «الَّذِينَ» مفعول أول ـ أيضاً ـ ومفعوله الثاني هو «بِمَفَازَةٍ» الملفوظ به بعد الفعل الثاني، ومفعول الفعل الثاني محذوف؛ لدلالة مفعول الأول عليه، والتقدير: لا يحسبن الرسول الذين يفرحون بمفازة فلا يحسبنهم كذلك، والعمل كما تقدم، وهذا بعيد جداً، للفصل بين المفعول الثاني للفعل الأول بكلامٍ طويلٍ من غير حاجةٍ، والفاء ـ على هذين الوجهين ـ عاطفة؛ والسببية فيها ظاهرة.

وإن جعلناه مسنداً إلى الموصول ففيه ثلاثة أوجهٍ:

أولها: أن الفعل الأول حُذِفَ مفعولاه، اختصاراً؛ لدلالة مفعولي الفعل الثاني عليهما، تقديره: ولا يحسبن الفارحون أنفسَهم فائزين فلا يحسبنهم فائزين.

كقول الآخر: [الطويل]

١٧٠٨ ـ بِـأَيِّ كِـتَـابٍ، أَمْ بِـأَيَّـةِ سُـنَّـةٍ تَـرَىٰ حُـبَّـهُـمْ عَـاراً عَـلَـيَّ وَتَـحْـسَـبُ[(١)]

أي: وتحسب حبهم عاراً، فحذف مفعولي الفعل الثاني؛ لدلالة مفعولي الأول عليهما، وهو عكس الآيةِ الكريمةِ، حيث حذف فيها من الفعلِ الأولِ.

ثانيها: أن الفعل الأول لم يحتج إلى مفعولين هنا.

قال أبو علي «تَحْسَبَنَّ» لم يقع على شيء و «الَّذِينَ» رفع به، وقد تجيء هذه الأفعال لَغْواً، لا في حُكمِ الجُمَل المفيدة، نحو قوله: [الطويل]

١٧٠٩ ـ وَمَا خِلْتُ أَبْقَىٰ بَيْنَنَا مِنْ مَوَدَّةٍ عِرَاضُ الْمَذَاكِي الْمُسْنِفَاتِ الْقَلَائِصا[(٢)]

المذاكي: الخيل التي قد أتى عليها بعد قروحها سنة أو سنتان، الواحد: مُذَك مثل المُخْلف من الإبل وفي المثل: جريُ المذكيات غِلاب. والمُسْنفات: اسم مفعول، يقال: سنفت البعير أسنفه، سنفاً، إذا كفقته بزمامه وأنت راكبه وأسنف البعير لغة في سنفه وأسنف البعير بنفسه إذا رفع رأسه، يتعدى ولا يتعدى وكانت العربُ تركب الإبلَ،

---

(١) تقدم برقم ٧٨٩.

(٢) البيت للأعشى ـ ينظر ديوانه (١٠٠) والبحر ٣/ ١٤٣ واللسان (خيل) والمعاني الكبير ١/ ٩٩، و ٢/ ٨٩٩ والدر المصون ٢/ ٢٨٠.

وتجنب الخيل، تقول: الحرب لا تبقي مودة وقال الخليلُ: العربُ تقول: ما رأيته يقول ذلك إلا زيدٌ، وما ظننته يقول ذلك إلا زيدٌ.

يعني أبو علي أنها في هذه الأماكن مُلْغَاة، لا مفعول لها.

ثالثها: أن يكون المفعول الأول للفعل الأول محذوفاً، والثاني هو نفس «بِمَفَازَةٍ» ويكون «فَلاَ يَحْسَبَنهُمْ» توكيداً للفعل الأول، وهذا رأي الزمخشريِّ؛ فإنه قال بعد ما حكى هذه القراءة ـ: «على أن الفعل لِـ ﴿ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ والمفعول الأول محذوف، على معنى: لا يحسبنهم الذين يفرحون بمفازة بمعنى: لا يحسبنهم أنفسهم الذين يفرحون فائزين، و «فلا يحسبنهم» تأكيد».

قال أبو حيّان: «وتقدم لنا الرَّدُّ على الزمخشريّ في تقديره: لا يحسبنهم الذين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي﴾ [آل عمران: ١٧٨] وأن هذا التقدير لا يصح».

قال شهابُ الدِّينِ: قد تقدَّم ذلك والجواب عنه، لكن ليس هو في قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي﴾ بل في قوله: **﴿ولا يحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله﴾** من قراءة من قرأ بياء الغيبة، فهناك ردَّ عليه بما قال، وقد أجيب عنه والحمد لله، وإنما نبهت على ذلك لئلا يطلب هذا البحث من المكان الذي ذكره فلم يوجد.

ويجوز أن يقالَ ـ في تقرير هذا الوجه الثالث ـ: أنه حذف من إحدى الفعلين ما أثبت نظيره في الآخر وذلك أن «بِمَفَازَةٍ» مفعول ثانٍ للفعل الأول، حذفت من الفعل الثاني، و «هُمْ» في «فلا يحسبنهم» مفعول أول للفعل الثاني، وهو محذوفٌ من الأولِ.

وإذا عرفت ذلك فالفعلُ الثاني ـ على هذه الأوجه الثلاثة ـ تأكيدٌ للأول.

وقال مكِّيٌّ: إن الفعل الثاني بدلٌ من الأولِ.

وفي تسمية مثل هذا بدلاً نظر لا يخفى، وكأنه يريد أنه في حكم المكرر، فهو يرجع إلى معنى التأكيد. وكذلك قال بعضهم: والثاني مُعاد على طريق البدل، مشوباً بمعنى التأكيدِ.

وعلى هذين القولين ـ أعني كونه تأكيداً، أو بدلاً ـ فالفاء زائدة، ليست عاطفة ولا جواباً.

قوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم﴾ أصله: تحسبونَنَّهم، بنونين ـ الأولى نون الرفع، والثانية للتوكيد ـ وتصريفه لا يخفى من القواعد المتقدمة. وتعدى هنا فعل المضمر المنفصل إلى ضميره المتصل، وهو خاص بباب الظن، وبعدم وفقد دون سائر الأفعال. لو قلت: «أكرمتُني»، أي: «أكرمت أنا نفسي» لم يجز.

وأما قراءة الكوفيين فالفعلانِ فيها مسندان إلى ضمير المخاطب إما الرسول ﷺ أو

كل من يصلح للخطاب - والكلام في المفعولين للفعلين كالكلام فيهما في قراءة أبي عمرو وابن كثيرٍ، على قولنا إن الفعلَ الأولَ مسندٌ لضميرِ غائبٍ، والفعل الثاني تأكيدٌ للأولِ، أو بدلٌ منه، والفاء زائدة، كما تقدم في توجيه قراءة أبي عمرو وابن كثير، على قولنا: إن الفعلين مسندان للموصول؛ لأن الفاعل فيهما واحد، واستدلوا على أن الفاء زائدة بقول الشاعر: [الكامل]

١٧١٠ - لا تَجْزَعِي إنْ مُنفِساً أهْلَكْتُهُ فَإذَا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذلِكَ فَاجْزَعِي(١)

وقول الآخر: [الكامل]

١٧١١ - لَمَّا اتَّقَىٰ بِيَدٍ عَظِيمٍ جِرْمُهَا فَتَرَكْتُ ضَاحِيَ جِلْدِهَا يَتَذَبْذَبُ(٢)

وقول الآخر: [الكامل]

١٧١٢ - حَتَّى تَرَكْتُ العَائِدَاتِ يَعُدْنَهُ فَيَقُلْنَ: لا تَبْعَدْ، وَقُلْتُ لَهُ: ابْعَدِ(٣)

إلا أنَّ زيادةَ الفاءِ ليس رأيِ الجمهورِ، إنما قال به الأخفش.

وأما قراءة نافع وابن عامرٍ - بالغيبة في الأولِ، والخطاب في الثاني - فوجهها أنهما غايرا بين الفاعلين، والكلام فيهما يؤخذ مما تقدم، فيؤخذ الكلام في الفعل الأول من الكلام على قراءة أبي عمرو وابن كثير، وفي الثاني من الكلام على قراءة الكوفيين بما يليق به، إلا أنه ممتنع - هنا - أن يكون الفعل الثاني تأكيداً للأول، أو بدلاً منه؛ لاختلاف فاعليهما، فتكون الفاء - هنا - عاطفةً ليس إلا، وقال أبو علي في الحُجة -: إن الفاءَ زائدة، والثاني بدلٌ من الأولِ، قال: «وليس هذا موضع العطف لأن الكلامَ لم يتم، ألا ترى أن المفعول الثاني لم يُذْكَر بَعْدُ».

وفيه نظرٌ؛ لاختلاف الفعلين باختلاف فاعليهما.

وأما قراءة الخطاب فيهما مع ضم الباء فيهما فالفعلان مسندان لضمير المؤمنين المخاطبين، والكلام في المفعولين كالكلام فيهما في قراءة الكوفيينَ.

---

(١) البيت للنمر بن تولب ينظر ديوانه ص ٧٢، وتخليص الشواهد ص ٤٩٩، وخزانة الأدب ١/ ٣١٤، ٣٢١، ١١/ ٣٦، وسمط اللآلي ص ٤٦٨، وشرح أبيات سيبويه ١/ ١٦٠، والكتاب ١/ ١٣٤، ولسان العرب (نفس) (خلل)، والمقاصد النحوية ٢/ ٥٣٥، وشرح المفصل ٢/ ٣٨، وشرح شواهد المغني ١/ ٤٧٢، ٢/ ٨٢٩، ومغني اللبيب ١/ ١٦٦، ٤٠٣ والمقتضب ٢/ ٧٦، والأشباه والنظائر ٢/ ١٥١، والأزهية ص ٢٤٨، وجواهر الأدب ص ٦٧، والجنى الداني ص ٧٢، والرد على النحاة ص ١١٤ وشرح الأشموني ١/ ١٨٨، وشرح ابن عقيل ص ٢٦٤، وشرح قطر الندى ص ١٩٥، وابن الشجري ١/ ٣٣٣، ومعاني القرآن للأخفش ٤٧٦، والكامل ٣/ ٣٠٠، والدر المصون ٢/ ٢٨١.

(٢) تقدم.

(٣) البيت لحاتم الطائي ينظر ديوانه ص ٢١٥، الأزهيّة ص ٢٤٧، سر صناعة الإعراب ١/ ٢٦٩. والبحر المحيط ٣/ ١٤٤، والدر المصون ٢/ ٢٨١.

وأما قراءةُ الغيبةِ وفتح الباء فيهما فالفعلان مسندانِ إلى ضميرِ غائبٍ، أي: لا يحسبن الرسولُ، أو حاسبٌ.

والكلامُ في المفعولينِ للفعلينِ، كالكلام في القراءة التي قبلها، والثاني من الفعلين تأكيدٌ، أو بدلٌ، والفاءُ زائدةٌ ـ على هاتينِ القراءتينِ ـ لاتحادِ الفاعلِ.

وقرأ النَّخعِيُّ[١]، **ومروان بن الحكمِ** «بما آتوا» ممدوداً، أي: أعْطَوا، **وقرأ علي بن أبي طالبٍ** «أوتوا» مبنياً للمفعول[٢].

فصل

قال ابنُ عبّاسٍ: قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا﴾ هم اليهودُ، حرَّفوا التوراةَ، وفرحوا بذلك، وأحبوا أن يوصَفُوا بالديانةِ والفَضْلِ[٣].

وقيل: سأل رسولُ اللّهِ ـ ﷺ اليهودَ عن شيء من التوراة، فأخبروه بخلافه، وفرحوا بذلك التلبيسِ وطلبوا أن يثنى عليهم بذلك.

وقيل: فرحوا بكتمان النصوص الدالة على نبوة محمد ﷺ وأحبوا أن يُحْمَدوا بأنهم متبعون دين إبراهيمَ.

وقيل: هُم المنافقونَ، فرحوا بِنفَاقِهِمْ للمسلمينَ، وأحبُّوا أن يَحْمَدَهم النبيُّ ﷺ على الإيمانِ.

وقيل: هم بعض المنافقينَ، تخلفوا عن رسول الله ﷺ في الغَزْو، وفرحوا بقعودهم، واعتذروا، وطمعوا أن يُثْنَى عليهم، كما يُثْنَى على المجاهدين.

وقيل: المراد كتم اليهود الميثاق المأخوذ عليهم بالاعتراف بنبوة محمد ﷺ وفَرِحوا بذلك الكتمان، وزعموا أنهم أبناءُ اللّهِ وأحباؤهُ.

فصل

قال الفرّاءُ: «يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا» أي: بما فعلوا، كقوله: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧] أي: فَعَلْتِ، وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦]. قال الزمخشريُّ: «أتى وجاء تُسْتَعْملان بمعنى فَعَل قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ [مريم: ٦١] ويدل **عليه قراءة أُبَي**[٤] يفرحون بما فَعَلوا».

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ١/ ٥٥٣، والبحر المحيط ٣/ ١٤٤، والدر المصون ٢/ ٢٨٢.

(٢) وقرأ بها أبيّ وسعيد بن جبير وأبو عبد الرحمن السلمي. انظر: المحرر الوجيز ١/ ٥٥٣، والبحر المحيط ٣/ ١٤٤، والدر المصون ٢/ ٢٨٢.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٦٦) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٩١ـ ١٩٢) وزاد نسبته لابن إسحاق وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٤) انظر: الكشاف ١/ ٤٥١.

قوله: ﴿وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ قد تقدم معناه في كيفية النظم ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ﴾ أي: بمنجاة من العذاب، من قولهم: فاز فلان ـ إذا نجا ـ أي: ليسوا بفائزين.

وقيل: لأنها موضع تفويز ومظنة هلاك، تقول العرب: فوَّز الرجل ـ إذا مات ـ.

وقال الفرّاءُ: أي: ببعيد من العذاب؛ لأن الفوز معناه التباعُد من المكروه، ثم حقَّق ذلك بقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قوله: ﴿مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ فيه وجهانِ:

أحدهما: أنه متعلق بمحذوف، على أنه صفة لِـ «مَفَازَةٍ» أي: بمفازة كائنةٍ من العذاب على جَعْلِنَا «مَفَازَةٍ» مكاناً، أي: بموضع فَوْز.

قال أبو البقاء: «لأن المفازةَ مكان، والمكانُ لا يعملُ».

يعني فلا يكون متعلقاً بها، بل بمحذوف، على أنه صفة لها، إلا أن جعله صفة مشكل؛ لأن المفازة لا تتصف بكونها ﴿مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ اللهم إلا أن يُقَدَّر ذلك المحذوف الذي يتعلق به الجارُّ شيئاً خاصاً حتى يُصبح المعنى تقديره: بمفازة منجيةٍ من العذابِ، وفيه الإشكالُ المعروفُ، وهو أنه لا يُقَدَّر المحذوف ـ في مثله ـ إلا كَوْناً مطلقاً.

الثاني: أن يتعلق بنفس «مفازة» على أنها مصدر بمعنى الفَوْز، تقول: فزت منه أي: نَجَوْت، ولا يضر كونها مؤنثة بالتاء؛ لأنها مبينةٌ عليها، وليست الدالة على التوحيد.

كقوله: [الطويل]

١٧١٣ ـ فَلَوْلاَ رَجَاءُ النَّصْرِ مِنكَ وَرَهْبَةٌ ... عِقَابَكَ قَدْ كَانُوا لَنَا كَالْمَوَارِدِ(١)

فأعمل «رهبة» في «عقابك» وهو مفعول صريح، فهذا أولى.

قال أبو البقاء: «ويكون التقدير: فلا تحسبنهم فائزين، فالمصدر في موضع اسم الفاعلِ».

فإن أراد تفسير المعنى فذاك، وإن أراد أنه بهذا التقدير ـ يصح التعلُّق، فلا حاجة إليه؛ إذ المصدر مستقل بذلك لفظاً ومعنًى.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾

قال القرطبيُّ: «هذا احتجاجٌ على الذين قالوا: إنّ اللّه فقيرٌ ونحن أغنياء، وتكذيب لهم».

وقيل: المعنى: لا تظنَّنَّ الفرحين ينجون من العذاب، فإنّ للّهِ كُلّ شيء، وهم في قبضة القدير، فيكون معطوفاً على الكلام الأولِ، أي: إنهم لا ينجون من عذابه، يأخذهم متى شاء.

---

(١) تقدم.

﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: لهم عذابٌ أليمٌ ممن له ملك السموات والأرض، فكيف يرجو النجاة من كان معذبه هذا المالك القادر؟

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾

اعلم أنه ـ تعالى ـ لما قرَّر الأحكام، وأجاب عن شُبَه المُبْطِلين، عاد إلى ذِكْر ما يدل على التوحيد فذكر هذه الآية.

قال ابنُ عبيد قلت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ فبكَتْ وأطالت، ثم قالت: كُلُّ أمره عَجَبٍ، أتاني في ليلتي، فدخل في لحافي، حتى ألصق جِلدَه بجلدي، ثم قال لي: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكِ أَنْ تَأْذَنِي لِي اللَّيْلَةَ في عِبَادَةِ رَبِّي؟ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي لأحبُّكَ وأحِبُّ مُرَادَكَ، فَقَدْ أذِنتُ لَكَ، فَقَامَ إلى قِرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ في البيتِ، فَتوضَّأ، ولم يُكْثِرْ من صَبِّ الْمَاءِ، ثُمَّ قَامَ يُصلِّي، فَقرأ مِنَ الْقُرْآنِ، وَجَعَلَ يَبْكِي، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَبْكِي حَتَّى رَأيتُ دُمُوعَه قَدْ بَلَّتِ الأرْض فأتاه بلالٌ يُؤذِنُهُ بِصَلاةِ الْغَدَاةِ، فَرَآهُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أتَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأخَّرَ؟ فَقَالَ: يَا بِلالُ، أفَلاَ أكُونُ عَبْداً شَكُوراً، ثُمَّ قَالَ: مَا لِيَ لا أبكِي وَقَدْ أنْزَلَ اللَّهُ في هَذِهِ اللَّيْلَةِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآيات، ثُمَّ قَالَ: وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا[١]. وروي: ويلٌ لِمَنْ لاكَهَا بَيْنَ فكَّيْهِ وَلَمْ يَتَأمَّلْ فِيهَا[٢].

وروي عن عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان إذا قامَ من الليلِ يتسوكُ، ثم ينظر إلى السماء ويقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾.

واعلم أنه ـ تعالى ـ ذكر هذه الآية في سورة البقرة[٣]، وختمها بقوله: ﴿لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ وختمها هنا ـ بقوله: ﴿لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ وذكر في سورة البقرة ـ مع هذه

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٢٣ـ موارد) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص: ١٨٦.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٩٥) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في «التفكر» وابن المنذر وابن مردويه وابن أبي حاتم والأصبهاني في «الترغيب» وابن عساكر عن عطاء.

أما قوله ﷺ: أفلا أكون عبداً شكوراً فهو عند البخاري كتاب التفسير باب: ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر (٤٨٣٧).

(٢) ذكره الرازي في «تفسيره» (٩/ ١٠٩).

(٣) آية: ١٦٤.

الدلائل الثلاثة ـ خمسة أنواعٍ أخر حتى كان المجموع ثمانية أنواع من الدلائل، وهنا اكتفى بذكر ثلاثةٍ ـ وهي السموات والأرض والليل والنهار ـ فأمّا الأول فلأن العقلَ له ظاهرٌ، وله لُبّ، ففي أولِ الأمرِ يكون عَقْلاً، وفي كمالِ الحالِ يكون لُبًّا، ففي حالةِ كمالِهِ لا يحتاجُ إلى كَثرة الدلائلِ، فلذلك ذكر له ثلاثةَ أنواعٍ من الدلائلِ، وأسقط الخمسةَ، واكتفى بذكر هذه الثلاثة؛ لأن الدلائل السماوية أقْهر وأبْهَر، والعجائب فيها أكثر.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ﴾ فيه خمسة أوجهٍ:

أحدها: أنه نعت لِـ ﴿لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ فهو مجرور.

ثانيها: أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هم الذين.

ثالثها: أنه منصوب بإضمار أعني. وهذان الوجهان يُسَمَّيان بالقطع كما تقدم.

رابعها: أنه مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: يقولون: ربنا. قاله أبو البقاء.

خامسها: أنه بدل من ﴿لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ ذكره مكّيٌّ، والأول أحسنها.

و ﴿قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا﴾ حالانِ من فاعل ﴿يَذۡكُرُونَ﴾ و ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ حال ـ أيضاً ـ فيتعلق بمحذوف، والمعنى: يذكرونه قياماً وقعوداً ومضطجعين، فعطف الحال المؤوَّلة على الصريحة، عكس الآية الأخرَى ـ وهي قوله تعالى: ﴿دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمٗا﴾ [يونس: ١٢] ـ حيث عطفَ الصريحةَ على المؤولة.

و ﴿قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا﴾ جَمْعان لقائم وقاعدٍ، وأجِيز أن يكونا مصدرَيْن، وحينئذ يتأوَّلان على معنى: ذوي قيام وقعود، ولا حاجة إلى هذا.

فصل

قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ عباس، والنَّخعيّ، وقتادة: هذا في الصلاة، يُصلي قائماً، فإن لم يستطعْ فعلى جَنْبٍ[1].

وقال سائر المفسّرين: أراد به المداومة على الذكر في جميع الأحوال، لأن الإنسانَ قلما يخلو من إحدى هذه الحالات[2].

قوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ﴾ فيه وجهان:

أظهرهما: أنها عطف على الصلة، فلا محلَّ لها.

والثاني: أنها في محل نصبٍ على الحالِ، عطفاً على ﴿قِيَٰمٗا﴾ أي: يذكرونه متفكِّرين.

فإن قيل: هذا مضارع مثبت، فكيف دخلت عليه الواو؟.

---

(١) تقدم.

(٢) في أ: الآيات.

فالجوابُ: أن هذه واو العطف، والممنوع إنما هو واو الحال.

و «خَلْق» فيه وجهان:

أحدهما: أنه مصدر على أصْله، أي يتفكرون في صفة هذه المخلوقات العجيبة، ويكون مصدراً مضافاً لمفعوله.

الثاني: أنه بمعنى المفعول، أي: في مخلوق السموات والأرض وتكون إضافته في المعنى إلى الظرف، أي: يتفكرون فيما أودع اللَّهُ هذين الظرفين من الكواكب وغيرها.

وقال أبو البقاء: «وأن يكون بمعنى المخلوق، ويكون من إضافة الشيء إلى ما هو هو في المعنى».

قال شِهَابُ الدّينِ[1]: «وهذا كلامٌ متهافتٌ؛ إذ لا يُضاف الشيء إلى نفسه، وما أوهم بذلك يُؤَوَّل».

فصل

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وما أبدع فيهما؛ ليدلهم ذلك على قدرة الصانع، [ويعرفوا][2] أن لها مُدَبِّراً حَكِيماً.

وقال بعض العلماءِ: الفكرة تُذْهِب الغفلة، وتُحْدِث للقلب خشية، كما يُحْدث الماء للزرع والنبات، ولا أجليت القلوب بِمثل الأحزان، ولا استنارت بمثل الفِكْرة.

واعلم أن دلائلَ التوحيدِ محصورةٌ في قسمين:

دلائل الآفاق، ودلائل الأنفس، ولا شك أن دلائلَ الآفاق أجَلُّ وأعْظَمُ، كما قال تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧] فلذلك أمر بالتفكر في خلق السموات والأرض؛ لأن دلالتها أعجب، وكيف لا تكون كذلك ولو أنَّ الإنسانَ نظرَ إلى ورقةٍ صغيرةٍ من أوراقِ شجرةٍ رأى في تلك الورقةِ عِرْقاً واحداً مُمْتداً في وَسَطها، ثم يتشعَّب من ذلك العرق عروقٌ كثيرةٌ من الجانبين، ثم يتشعَّب منها عروق دقيقة، ولا يزال يتشعب من كل عرقٍ عروقٌ أُخَرَى، حتى تصيرَ في الورقة بحيثُ لا يراها البَصَر، وعند هذا يعلم أن للحق في تدبير هذه الورقة على هذه الخلقة حِكَماً بَالِغَةً، وأسراراً عجيبةً، وأن الله تعالى أودَعَ فيها قوةً جاذبةً لغذائها من قَعْر الأرض، ثم إنّ ذلك الغذاء يجري في تلك العروق حتى يتوزَّع على كل جزءٍ من أجزاء تلك الورقةِ جُزْءٌ من أجزاء ذلك الغذاء ـ بتقدير العزيز العليم ـ ولو أراد الإنسان أن يعرف كيفية خلقه تلك الورقة، وكيفية التدبير في إيجادها، وإيداع القوى الغذائية والنامية فيها لعجز عنه، فإذا عرف أن عقله قاصرٌ عن الوقوف على كيفية خلقه تلك الورقة الصغيرة، فحينئذ يقيس تلك الورقة إلى السموات ـ مع ما فيها من الشمس والقمر والنجوم ـ وإلى الأرض ـ مع ما فيها من

---

(١) ينظر: الدر المصون ٢/ ٢٨٣.

(٢) في أ: ويقولون.

البحار والجبال والمعادن والنبات والحيوان ـ عرف أن تلك الورقة ـ بالنسبة إلى هذه الأشياء ـ كالعدم، فإذا اعترف بقصور عقله عن معرفة ذلك الشيء الحقير، عرف أنه لا سبيل لَهُ ـ ألبتة ـ إلى الاطلاع على عجائب حِكمته في خَلْقِ السّمَواتِ والأرض فلم يَبْقَ ـ مع هذا ـ إلا الاعترافُ بأنّ الخالقَ أجَلّ وأعظم من أن يُحِيط به وَصْفُ الواصفينَ ومعارفُ العارفين، بل يسلّم أن كل ما خلق ففيه حِكَمٌ بالغة ـ وإن كان لا سبيلَ له إلى معرفتها ـ فعند ذلك يقول: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ والمرادُ منه الاشتغال بالتهليل والتسبيح والتحميد، ويشتغل بالدعاء، فيقول: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

قوله: ﴿رَبَّنَآ﴾ هذه الجملة في محل نصب بقول محذوف، تقديره: يقولون، والجملة القولية فيها وجهان:

أظهرهما: أنها حال من فاعل «يتَفَكَّرُونَ» أي: يتفكرون قائلين ربنا، وإذا أعربنا «يَتَفَكَّرُونَ» حالاً ـ كما تقدم ـ فيكون الحالان متداخلين.

والوجه الثاني: أنها في محل رفع؛ خبراً لِـ «الَّذِينَ» على قولنا بأنه مبتدأ، كما تقدم نقله عن أبي البقاءِ.

قوله: «هَذَا» إشارة إلى الخلق، إن أريد به المخلوق، وأجاز أبو البقاء ـ حال الإشارةِ إليه بـ «هذا» ـ أن يكون مصدراً على حاله، لا بمعنى المخلوق، وفيه نظرٌ.

أو إلى السّموات والأرض ـ وإن كانا شيئين، كل منهما جمع ـ لأنهما بتأويلِ هذا المخلوق العجيب، أو لأنهما في معنى الجَمْعِ، فأشير إليهما كما يُشار إلى لفظِ الجمعِ.

قوله: «بَاطِلاً» في نصبه خمسةُ أوجهٍ:

أحدها: أنه نعت لمصدر محذوف، أي: خَلْقاً باطلاً، وقد تقدم أن سيبويه يجعل مثل هذا حالاً من ضمير ذلك المصدر.

الثاني: أنه حالٌ من المفعولِ به، وهو «هَذَا».

الثالث: أنه على إسقاطِ حرفِ خافضٍ ـ وهو الباء ـ والمعنى: ما خلقتهما بباطلٍ، بل بحَقٍّ وقُدْرَةٍ.

الرابع: أنه مفعول من أجله، و «فاعل» قد يجيء مصدراً، كالعاقبة، والعافية.

الخامس: أنه مفعولٌ ثانٍ لـ «خلق» قالوا: و «خلق» إذا كانت بمعنى «جَعَلَ» التي تتعدى لاثنين، تعدّت لاثنين. وهذا غيرُ معروفٍ عند أهلِ العربيةِ، بل المعروف أن «جعل» إذا كانت بمعنى «خلق» تعدت لواحدٍ فقط.

وأحسن هذه الأعاريب أن تكون حالاً مِنْ «هَذَا» وهي حالٌ لا يُستغنَى عَنْهَا؛ لأنها لو حُذِفَتْ لاختلَّ الكلامُ، وهي كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الدخان: ٣٨].

قوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ تقدم إعرابه، وهو معترض بين قوله: ﴿رَبَّنَآ﴾ وبين قوله: ﴿فَقِنَا﴾.

وقال أبو البقاء: «دخلت الفاء لمعنى الجزاءِ، والتقدير: إذا نزهناك، أو وَحَّدْناك فقنا».

وهذا لا حاجةَ إليه، بل التسبب فيها ظاهر؛ تسبب عن قولهم: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ﴾ طلبهم وقاية النار.

وقيل: هي لترتيب السؤالِ على ما تضمنه ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ من معنى الفعل، أي: سبحانك فقنا. وأبْعَد مَنْ ذَهَب إلى أنها للترتيب على ما تضمنه النداء.

فصل

قالتِ المعتزلةُ: دلَّتْ هذه الآيةُ على أنّ كلَّ ما يفعله الله تعالى، فهو إنما يفعله لغرض الإحسان إلى العبيد، ولأجل الحكمة، والمراد منها رعاية مصالح العباد، قالوا: لأنه لو لم يخلق السمواتِ والأرضَ لغرض كان قد خلقهما باطلاً، وذلك ضد هذه الآية، قالوا: وقوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ تنزيهٌ له عن خَلْقِه لهما باطلاً.

وأجابَ الواحدي: بأنّ الباطل هو الذاهبُ الزائلُ؛ الذي لا يكون له قوةٌ ولا صلابةٌ ولا بقاءٌ، وخَلْق السمواتِ والأرض مُحْكَمٌ، مُتْقَن، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ [الملك: ٣]؟ وقوله تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبأ: ١٢]. فكان المرادُ من قوله: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ هذا المعنى، لا ما ذكره المعتزلة.

فإن قيل: هذا الوجهُ مدفوعٌ بوجوهٍ:

الأول: لو كان المرادُ بالباطلِ: الرخو، المتلاشي؛ لكان قوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ تنزيهاً لهُ أنْ يخلق مثل هذا الخلق، وذلك باطلٌ.

الثاني: أنه إنما يحسن وصل قوله: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ به إذا حملناه على المعنى الذي ذكرناه؛ لأن التقدير: ما خلقته باطلاً بغير حكمةٍ، بل خلقته بحكمةٍ عظيمةٍ. فعلى قولنا يحسن النظم، وعلى قولكم بشدة التركيب لم يحسن النَّظمُ.

الثالث: أنه ـ تعالى ـ ذكر هذا في آيةٍ أخرى، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [ص: ٢٧] وقال في آية أخرى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الدخان: ٣٨ ـ ٣٩] وقال: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ﴾ [المؤمنون: ١١٥ و ١١٦]. أي: فتعالى الملكُ الحقُّ عن أنْ يكونَ خلقه عَبَثاً، وإذا لم يكن عبثاً فامتناعُ كونِهِ باطلاً أولَى.

فالجواب: أنّ بديهةَ العقلِ شاهدةٌ بأنّ الموجودَ إما واجبٌ لذاته، وإما ممكن لذاته،

وشاهدة بأنّ كلَّ ممكنٍ لذاته فإنه لا بد وأن ينتهي في رجحانه إلى الواجب لذاته، وإذا كان كذلك وجب أن يكونَ الخير والشر بقضاء اللَّهِ، وإذا كان كذلك امتنع أن يكونَ المرادُ من الآية تعليلُ أفعالِ اللهِ ـ تعالى ـ بالمصالح وأما قوله: لو كان كذلك لكان قوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ تنزيهاً عن فعل ما لا شدة فيه ولا صلابة، وذلك باطلٌ، فجوابُهُ: لِمَ لا يجوز أن يكون المرادُ: ربنا ما خلقت هذا رخواً فاسدَ التركيب، بل خلقته صلباً محكماً؟ وقوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ معناه: أنك إن خلقت السمواتِ والأرضَ صلبةً، شديدةً، باقيةً، فأنت منزهٌ عن الاحتياج إليه والانتفاع به.

وأما قولهم: إنما يحسن وصل قوله: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ به إذا فسَّرناه بقولنا، فالجوابُ: لا نسلم بل وجه النظم أنّ قوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ اعتراف بكونه غنياً عن كل ما سواه، وإذا وصفه بالغنى يكون قد اعترف لنفسه بالعجز والحاجة إليه في الدنيا والآخرة، فقال: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ وهذا الوجه أحسن في النظم.

وأما سائر الآيات التي ذكروها فهي دالةٌ على أن أفعاله منزهة عن اتصافها بالعبث، واللعب، والبطلان ونحن نقولُ بموجبه، وأنّ أفعَالهُ كُلَّها حكمةٌ وصوابٌ.

وقوله: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ إقرارٌ بعجز العقولِ عن الإحاطة بآثار حكمة اللَّهِ في خلق السمواتِ والأرضِ. يعني أنَّ الخلقَ إذا تفكروا في هذه الأجسامِ العظيمةِ لم يعرفوا منها إلا هذا القدر.

والمقصود منه تعليم العبادِ كيفية الدعاء وآدابه، وذلك أنّ من أراد الدعاء فليقدم الثناءَ، ثم يذكر بعده الدعاء، كهذه الآيةِ.

قوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ﴾ «من» شرطية، مفعول مقدم، واجب التقديم، لأن له صدرَ الكلام، و «تُدْخِل» مجزوم بها، و ﴿فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ جوابٌ لها.

وحكى أبو البقاءِ عن بعضهم قولين غريبين:

الأول: أن تكون «من» منصوبة بفعل مقدَّر، يُفَسِّره قوله: ﴿فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾. وهذا غلطٌ؛ لأن مَنْ شرط الاشتغال صحة تسلط ما يفسِّر على ما هو منصوب، والجوابُ لا يعمل فيما قبل فعل الشرط؛ لأنه لا يتقدم على الشرط.

الثاني: أن تكون «مَنْ» مبتدأ، والشرطُ وجوابُهُ خبر هذا المبتدأ. وهذان الوجهان غلط، والله أعلم. وعلى الأقوالِ كُلِّها فهذه الجملةُ الشرطيةُ في محل رفع؛ خبراً لِـ «إنَّ». ويقال: خزيته وأخزيته ثلاثياً ورباعياً ـ والأكثر الرباعي، وخَزِي الرجلُ يَخْزَى خِزْياً ـ إذا افتضح ـ وخزايةً ـ إذا استحيا ـ فالفعل واحدٌ، وإنما يتميز بالمصدرِ.

قال الواحديُّ: الإخزاء ـ في اللغة ـ يَرِد على معانٍ يقرب بعضُها من بعض.

قال الزّجّاجُ: أَخْزَى الله العدُوَّ: أي: أبعده.

وقال غيره: أخزاه اللَّهُ: أي: أهانه.

وقال شمر: أخزاه اللَّهُ: أي: فضحه، وفي القرآن: ﴿وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِيٓ﴾ [هود: ٧٨].

وقال المفضَّلُ: أخزاه الله: أي: أهلكه.

وقال ابنُ الأنباري: الخِزْي ـ في اللغة ـ الهلاك بتلف أو انقطاع حجة، أو وقوع في بلاء، وكل هذه الوجوه متقاربة.

وقال الزمخشريُّ: «فَقَدْ أخْزَيْتَهُ» أي: أبلغت في إخزائه.

فصل

قالت المعتزلةُ: هذه الآيةُ دالةٌ على أن صاحب الكبيرةِ ـ من أهل الصَّلاةِ ـ ليس بمؤمن؛ لأن صاحبَ الكبيرة إذا دخل النار فقد أخزاهُ اللَّهُ؛ لدلالة هذه الآية، والمؤمن لا يخزى؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨] فوجب من [مجموع هاتين][1] الآيتين ألا يكون صاحب الكبيرةِ مؤمناً.

والجواب أن قوله: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ لا يقتضي نفي الإخزاء مطلقاً، وإنما يقتضي ألا يحصل الإخزاءُ حال ما يكونون مع النبيّ، وهذا النفيُ لا يناقضه إثبات الإخزاء في الجملة؛ لاحتمال أن يَحْصُلَ الإخزاءُ في وقتٍ آخَرَ.

وأجاب الواحديُّ في «البسيط» بثلاثة أجوبةٍ أُخَرَ:

أحدها: أنه نقل عن سعيد بن المُسَيِّبِ، والثوري، وقتادة، أن قوله: «فَقَدْ أخْزَيْتَهُ» مخصوصٌ بمن يدخل النّارَ للخلودِ. وهذا الجوابُ ضعيفٌ؛ لأن مذهبَ المعتزلةِ أنّ كلَّ فاسقٍ دخل النَّارَ، فإنّما يدخلُها للخلودِ فيها.

وثانيها: أن المُدْخَل في النار مخزًى في حال دخوله، وإن كان عاقبته أن يخرج منها. وهذا ـ أيضاً ـ ضعيفٌ؛ لأنَّ موضعَ الاستدلالِ أن قوله: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ يدل على نفي الخِزْي عن المؤمنين على الإطلاق، وهذه الآيةُ دلت على حصول الخِزْي لكل من دخل النّارَ، فحصل بحُكم هاتين الآيتين ـ بين كونه مؤمناً، وبين كونه كافراً ـ من يدخل النار ـ منافاةٌ.

وثالثها: أنّ الإخزاءَ يحتمل وَجْهَيْن:

أحدهما: الإهانة والإهلاك. **وثانيهما**: التخجيل، يقال: خَزِيَ خِزَايةً: إذا استحيا، وأخزاهُ غيرُه: إذا عمل به عملاً يُخْجله ويستحيي منه.

قال ابنُ الخطيبِ: «واعلم أنّ حاصلَ هذا الجوابِ: أنَّ لفظَ الإخزاءِ مشتركٌ بين التخجيلِ وبين الإهلاكِ، واللفظُ المشتركُ لا يمكن حَمْله في طرفي النفي والإثبات على

---

(١) في أ: عموم.

معنييه جميعاً، وإذا كانَ كذلك جاز أن يكون المنفي بقوله: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨] غير المثبت في قوله: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ وعلى هذا يسقط الاستدلالُ، إلا أنّ هذا الجوابَ إنما يتمشى إذا كان لفظُ الإخزاء مشتركاً بين هذين المفهومين، أما إذا كان لفظاً متواطئاً، مفيداً لمعنًى واحدٍ وكان المعنيان اللذان ذكرهما الواحديُّ نوعين تحت جنس واحدٍ، سقط هذا الجوابُ؛ لأن قوله: ﴿لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ لنفي الجنس، وقوله: «فقد أخزيته» لإثبات النوع، وحينئذ تحصل المنافاةُ بينهما».

قال القرطبيُّ: «وقال أهل المعاني: الخِزي يحتمل أن يكون بمعنى الحياء، يقال: خَزِيَ يَخْزَى خزايةً إذا استحيا، فهو خَزْيان.

قال ذو الرمة: [البسيط]

١٧١٤ ـ خَـزَايَـةً أدْرَكَـتْـهُ عِـنْـدَ جُـرْأَتِـهِ مِنْ جَانِبِ الحَبْلِ مَخْلُوطاً بِهَا الْغَضَبُ[(١)]

فخِزْي المؤمنينَ ـ يومئذٍ ـ استحياؤهم في دخول النَّارِ من سائرِ أهلِ الأدْيانِ إلى أن يخرجوا مِنْهَا، والخِزْي للكافرين هو إهلاكهم فيها من غير موتٍ، والمؤمنون يموتون، فافترقوا، كذا ثبت في صحيح السنة، من حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، أخرجه مسلمٌ».

فصل

احتجت المرجئة بهذه الآيةِ في القطع بأنَّ صاحبَ الكبيرةِ لا يُخْزَىٰ، وكل مَنْ دخل النَّار فإنه يُخْزَىٰ، فيلزم القطع بأنَّ صاحبَ الكبيرةِ لا يدخل النارَ، وإنما قُلْنا: صاحبُ الكبيرةِ لا يُخْزَىٰ؛ لأن صاحبَ الكبيرةِ مؤمنٌ، والمؤمنُ لا يُخْزَىٰ، وإنما قلنا: إنه مؤمنٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] سمي الباغي ـ حال كونِهِ باغياً ـ مؤمناً، والبغي من الكبائر بالإجماع، وأيضاً قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] سمى القاتلَ ـ بالعَمْد العدوان ـ مؤمناً، فثبت أنّ صاحبَ الكبيرةِ مؤمِنٌ، وإنما قلنا: إن المؤمن لا يُخزَى؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨] ولقوله: ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، ثم قال: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ وهذه الاستجابة تدل على أنه ـ تعالى ـ لا يخزي المؤمنين، فثبت أنّ صاحبَ الكبيرةِ لا يُخزَى وكل مَنْ دخل النار فإنه يُخزَى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ فثبت ـ بهاتين المقدمتين ـ أن صاحب الكبيرة لا يدخل النار.

والجوابُ: ما تقدم من أن قوله: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ إنما يدل على نَفْي الإخزاء حال كونهم مع النَّبِيّ، وذلك لا ينافي حصول الإخزاء في وقتٍ آخرَ.

---

(١) ينظر البيت في ديوانه ١/١٠٣ واللسان (خزا) وجمهرة أشعار العرب ص ٧٧١.

فصل

عموم هذه الآية مخصوصٌ في مواضع، منها قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] ثم قال: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾ [مريم: ٧٢] وأهل الثَّوابِ مصونونَ عن الخِزْي.

ومنها: أنَّ الملائكةَ ـ الذين هم خَزَنَة جَهَنَّم يكونونَ في النَّارِ، وهُمْ ـ أيضاً ـ مصونونَ عَنِ الخزي، قال تعالى: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

قوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ «مِنْ» زائدة، لوجودِ الشَّرْطَينِ، وفي مجرورها وجهانِ:

أحدهما: أنه مبتدأ، وخبره في الجارّ قبله، وتقديمه ـ هنا ـ جائزٌ لا واجبٌ؛ لأنَّ النفي مسوِّغ وحَسَّن تقديمه كونُ مبتدئه فاصلةً.

الثاني: أنه فاعل بالجارِّ قبله؛ لاعتماده على النفي، وهذا جائزٌ عند الجميعِ.

فصل

تمسَّك المعتزلةُ بهذه الآيةِ في نَفْي الشفاعةِ للفسَّاق؛ وذلك لأن الشفاعة، نوع نُصْرَةٍ، ونَفْي الجنس يقتضي نَفْيَ النَّوعِ، والجوابُ من وجوهٍ:

أحدها: أن القرآنَ دلَّ على أنَّ الظالمينَ ـ بالإطلاقِ ـ هم الكفَّارُ، قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ويؤكِّده ما حكى عن الكفار من نفيهم الشفعاء والأنصار في قولهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠٠ ـ ١٠١].

ثانيها: أنَّ الشفيع لا يمكنه أن يشفع إلا بإذن اللَّهِ تَعَالَى، قال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وإذا كان كذلك لم يكن الشفيعُ قادراً على النُّصرَةِ إلا بعد الإذن، وإذا حصل الإذن ففي الحقيقة إنما ظهر العفو من اللَّهِ تَعَالَى، فقوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ يُفيد أنه لا حكمَ إلا لله، كما قال: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾ [الأنعام: ٦٢] وقال: ﴿وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩].

فإن قيل: فعلى هذا التقديرِ لا يبقى لتخصيص الظالمينَ ـ بهذا الحكم ـ فائدةٌ.

فالجوابُ: بل فيه فائدةٌ، لأنه وعد المؤمنينَ المتقينَ في الدُّنْيا بالفوزِ بالثَّوابِ، والنجاةِ من العقابِ، فلهم يومَ القيامةِ هذه المنزلةُ، وأما الفُسَّاقُ فليس لهم ذلك، فصحَّ تخصيصهم بنَفْي الأنصارِ على الإطلاقِ.

ثالثها: أن هذه الآيةَ عامةٌ، والأحاديثُ الواردةُ بثبوتِ الشفاعةِ خاصةٌ، والخاصُّ مقدَّم على العامّ.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾

«سمع» إن دخلت على ما يصح أن يُسْمَعَ ـ نحو: سمعتُ كلامكَ وقراءتك ـ تَعَدَّتْ لواحدٍ، فإن دخلت على ما لا يصح سماعهُ ـ بأنْ كان ذاتاً ـ فلا يصحُ الاقتصارُ عليه وَحْدَه، بل لا بد من الدلالة على شيء يُسْمَع، نحو سمعتُ رجلاً يقول كذا، وسمعت زيداً يتكلم، وللنحويين ـ في هذه المسألة ـ قولانِ:

أحدهما: أنها تتعدى فيه ـ أيضاً ـ إلى مفعولٍ واحدٍ، والجملة الواقعة بعد المنصوب صفة إن كان قبلها نكرة، أو حالاً، إن كان معرفة.

والثاني: ـ قول الفارسيِّ وجماعة ـ: أنها تتعدى لاثنين، والجملة في محلِّ الثاني منهما، فعلى قول الجمهورِ يكون «يُنَادِي» في محل نَصبٍ، لأنهُ صفةٌ لمنصوبٍ قبلهُ، وعلى قول الفارسيِّ يكون في محل نَصْبٍ على أنه مفعولٌ ثانٍ.

وقال الزمخشريُّ: «تقول: سمعت رجلاً يقولُ كذا، وسمعت زيداً يتكلمُ، فتوقع الفعل على الرجل، وتحذف المسموع؛ لأنك وصفته بما يسمع، أو جعلته حالاً منه، فأغناك عن ذِكْره، ولولا الوصفُ أو الحالُ لم يكن منه بُدٌّ، وأن تقول: سمعتُ كلامَ فلانٍ أو قَوْلَهُ».

وهذا قولُ الجمهورِ المتقدم ذِكره.

إلا أن أبا حيّان اعترض عليه، فقال «وقوله: ولولا الوصفُ أو الحالُ... إلى آخره، ليس كذلك، بل لا يكونُ وَصْفٌ ولا حالٌ، ويدخل «سَمِعَ» على ذات لا على مسموع، وذلك إذا كان في الكلام ما يُشْعِر بالمسموع ـ وإن لم يكن وَصْفاً ولا حالاً ـ ومنه قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡمَعُونَكُمۡ إِذۡ تَدۡعُونَ﴾ [الشعراء: ٧٢] فأغنى ذكر ظرف الدعاء عن ذكر المسموع».

وأجاز أبو البقاء في «يُنَادِي» أن تكون في محل نَصْبٍ على الحال من الضمير المستكن في «مُنَادِياً». فإن قيل: ما الفائدة في الجمع بين «مُنَادِياً» و «يُنَادِي»؟

فأجاب الزمخشريُّ بأنه ذَكَر النداء مطلقاً، ثم مقيَّداً بالإيمانِ، تفخيماً لشأن المُنَادِي؛ لأنه لا مناديَ أعظمُ من منادٍ ينادي للإيمان، ونحوه قولك: مررت بهادٍ يهدي للإسلام، وذلك أن المناديَ إذا أطلق ذهب الوَهم إلى منادٍ للحرب، أو لإطفاء الثائرة، أو لإغاثة المكروبِ، أو لكفاية بعض النوازلِ، أو لبعض المنافع وكذلكَ الهادي يُطلق على مَنْ يهدي للطريق، ويهدي لسدادِ الرأي، وغير ذلك فإذا قُلْتَ: ينادي للإيمان، ويهدي للإسلام فقد رَفَعْتَ من شأن المنادِي والهادي وفخّمته.

وأجاب أبو البقاء بثلاثة أجوبةٍ:

أحدها: التوكيد، نحو: قُم قَائِماً.

الثاني: أنه وصل به ما حسَّن التكرير، وهو الإيمان.

الثالث: أنه لو اقتصر على الاسم لجاز أن يكون «سَمِعَ» مقروناً بالنداء بذكر ما ليس بنداءٍ، فلمَّا قال: «يُنَادِي» ثبت أنهم سمعوا نِداءَه في تلك الحال.

ومفعولُ «يُنَادِي» محذوفٌ، أي: ينادي في الناس، ويجوز ألا يُرادَ مفعول، نحو: أمات وأحيا. ونادى ودعا يتعديان باللام تارةً، وبـ «إلى» أخرى، وكذلك نَدَبَ.

قال الزمخشريُّ: وذلك أن معنى انتهاءِ الغايةِ ومعنى الاختصاص واقعان جميعاً، فاللام في موضعها ولا حاجةَ إلى أن يقالَ: إنها بمعنى «إلى» ولا أنها بمعنى الباء، ولا أنها لامِ العلة ـ أي: لأجل الإيمان ـ كما ذهب إليه بعضهم ووجه المجاز فيه أنه لما كان مشتملاً على الرشد وكان كل مَنْ تأمَّلَه وَصَلَ به إلى الهدى ـ إذا وفَّقه الله لذلك ـ صار كأنه يدعو إلى الهُدَى، وينادي بما فيه من أنواعِ الدلائلِ، كما قيل ـ في جهنم ـ: ﴿تَدْعُواْ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [المعارج: ١٧] إذْ كان مصيرهم إليها.

فصل

اختلفوا في المراد بالمنادِي، فقال ابنُ مسعود، وابنُ عباسٍ، وأكثرُ المفسّرين: يعني محمداً ﷺ(١) وقال القرطبيُّ: يعني القرآن؛ إذ ليس كلهم سَمِعَ رسول الله ﷺ ودليلُ هذا القولِ ما أخبر اللَّهُ ـ تعالى ـ عن مؤمني الجِنِّ إذْ قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن: ١ ـ ٢]. قوله: «أَنْ آمِنُوا» في «أنْ» قولان:

أحدهما: أنها تفسيرية؛ لأنها وقعت بعد فعل بمعنى القول لا حروفه، وعلى هذا فلا موضع لها من الإعرابِ.

ثانيهما: أنها مصدرية، وُصلت بفعل الأمرِ، وفي وَصْلِها به نظرٌ، من حيثُ إنها إذا انسبك منها وما بعدها مصدر تفوت الدلالة على الأمرية، واستدلوا على وَصْلِها بالأمر بقولهم: كتبت إليه بأنْ قُمْ فهي ـ هنا ـ مصدرية [ليس إلا، وإلا يلزم عدم تعلُّق حرف الجر، وإذا قيل بأنها مصدرية](٢) فالأصل التعدي إليها بالباء، أي: بأن آمنوا، فيكون فيها المذهبانِ المشهورانِ ـ الجرُّ والنصبُ.

قوله: «فآمَنَّا» عطف على «سَمِعْنَا» والعطف بالفاء مؤذن بتعجيل القبولِ وتسبب الإيمانِ على السَّماع من غير مُهْلَة، والمعنى: فآمنا بربنا.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٨١) عن ابن جريج وابن زيد.

(٢) سقط في أ.

قوله: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ اعلم أنهم قد طلبوا من اللَّه في هذا الدعاءِ ثلاثةَ أشياءٍ:

أحدهَا: غفران الذنوب، والغفران: هو الستر والتغطية.

ثانيها: التكفير، وهو التغطية ـ أيضاً ـ يقال: رجل مُكَفَّرٌ بالسِّلاح ـ أي: مُغَطًّى ـ ومنه الكُفْر ـ أيضاً ـ

قال الشاعرُ: [الكامل]

١٧١٥ ـ .... فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ ظَلاَمُهَا[١]

فالمغفرة والتكفير ـ بحسب اللغة ـ معناهما شيء واحد، وأما المفسرون فقال بعضهم: المرادُ بهما شيءٌ واحدٌ، وإنما أعيد ذلك للتأكيد؛ لأن الإلحاحَ والمبالغة في الدعاء أمرٌ مطلوبٌ.

وقيل: المرادُ بالأول ما تقدم من الذنوب، وبالثاني المستأنفُ.

وقيل: المرادُ بالغُفْران ما يزول بالتوبة، وبالتكفير ما تكفرِّه الطاعةُ العظيمةُ.

وقيل: المرادُ بالأولِ: ما أتى به الإنسانُ مع العلمِ بكونهِ معصية، وبالثاني ما أتى به مع الجَهْل.

ثالثها: قوله: ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ أي: توفَّنا معدودين في صُحْبَتِهم، فيكون الظرفُ متعلِّقاً بما قَبْلهُ، وقيل: تُجُوِّزَ به عن الزمان ويجوز أن يكونَ حالاً من المفعول، فيتعلق بمحذوف. وأجازَ مَكِّيٌّ، وأبو البقاءِ: أن يكون صفة لموصوف محذوف، أي: أبراراً مع الأبرارِ، كقوله: [الوافر]

١٧١٦ ـ كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أُقَيْشٍ يُقَعْقَعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنِّ[٢]

أي: كأنك جمل من جمال.

قال أبو البقاء: «[تقديره][٣] أبراراً مع الأبرار، وأبراراً ـ على هذا ـ حالٌ». والأبرار يجوز أن يكونَ جمع بارّ ـ كصاحب وأصحاب، ويجوز أن يكون جمع بَرٍّ، بزنة: كَتِف وأكتاف، ورَبّ وأرْبَاب.

قال القفّالُ: في تفسير هذه المعية وجهانِ:

أحدهما: أن وفاتهم معهم: هي أن يموتوا على مثل أعمالهم، حتى يكونوا في درجاتهم يومَ القيامةِ، كما تقول: أنّا مع الشافعي في هذه المسألة، أي: مساوٍ له في ذلك الاعتقادِ.

---

(١) ينظر: الرازي ١١٩/٩.

(٢) تقدم.

(٣) في أ: ويكون.

ثانيهما: أنّ المرادَ منه كونُهم في جُملة أتباع الأبرار، كقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

فصل

احتجوا بهذه الآية على حصول العفو بدون التوبة من وجهين:

الأول: أنهم طلبوا المغفرةَ مطلقاً، ثم أجابهم الله تعالى بقوله: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وهذا صريحٌ في أنه ـ تعالى ـ قد يغفرُ الذنبَ وإنْ لم توجد التوبةُ.

الثاني: أنه ـ تعالى ـ حكى عنهم إخبارَهم بإيمانهم، ثم قالوا: ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ فأتىٰ بفاء الجزاء وهذا يدلُّ على أنّ مجردَ الإيمان سبب لحسن طلب المغفرة من اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أجابَهُمْ بقوله: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ فدلت هذه الآيةُ على أنَّ مجردَ الإيمانِ سببٌ لحصول الغُفْرانِ، إما ابتداء ـ بأن يعفوَ عنهم، ولا يُدخلَهم النار ـ أو بأن يُعَذِّبهم مدةً، ثم يعفوَ عنهم، ويُخْرِجَهم من النار.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ في هذا الجارّ ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنه متعلق بـ «وعدتنا».

قال الزمخشريُّ: «على ـ هذه ـ صلة للوعد، كما في قولك: وعد اللَّه الْجَنَّةَ على الطَّاعَةِ، والمعنى: ما وعدتنا على تصديق رُسُلك».

ثانيها: أنه متعلقٌ بمحذوفٍ، على أنه حالٌ من المفعولِ، وقدَّره الزمخشريُّ بقوله: ما وعدتنا مُنَزَّلاً على رسلك، أو محمولاً على رسلك؛ لأنَّ الرُّسُلَ مُحَمَّلون ذلك قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ [النور: ٥٤].

وردَّ عليه أبو حيّان: بأنَّ الذي قدَّره محذوفاً كون مقيّد، وقد عُلِم من القواعد أنَّ الظرفَ والجارَّ إذا وقعَا حالَيْن، أو وَصْفَيْن، أو خَبَرَيْن، أو صِلَتَيْن تعلَّقَا بكون مطلق، والجار ـ هنا ـ وقع حالاً، فكيف يقدر متعلقه كوناً مقيَّداً، وهو منزَّل، أو محمول؟

ثالثها: ـ ذكره أبو البقاء ـ أن يتعلق «على» بـ «آتِنَا» وقدر مضافاً محذوفاً، فقال: على ألْسِنة رسُلك وهو حسن. وقرأ الأعمشُ: على رُسْلِكَ ـ بسكون السّينِ.

فإن قيل: إن الخُلْف في وَعْد اللَّهِ ـ تعالى ـ محالٌ، فكيف طلبوا ما علموا أنه واقع لا محالة؟

فالجوابُ من وجوهٍ:

الأول: أنه ليس المقصود من الدعاء طلب الفعلِ، بل المقصود منه إظهارُ الخضوع والذِّلَّة والعبودية، وقد أمِرْنا بالدعاء بأشياء نقطع بوجودها لا محالة، كقوله: ﴿قَٰلَ رَبِّ

ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١١] وقوله: ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾ [غافر: ٧].

الثاني: أنَّ وعدَ اللَّهِ لا يتناول آحاد الأمة بأعيانهم، بل بحسب أوصافهم، فإنه ـ تعالى ـ وعد المتقين بالثواب، ووعد الفُسَّاقَ بالعقاب، فقوله: ﴿وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا﴾ معناه: وفِّقْنا للأعمال التي نصير بها أهلاً لوعدك، واعصِمْنا من الأعمال التي نصير بها أهلاً للعقابِ والخِزْي.

الثالث: أن اللَّهَ ـ تَعَالَى ـ وعد المؤمنينَ بأن ينصُرَهُمْ في الدُّنْيَا على أعدائِهِم، فهُم طلبوا تعجيل ذلك.

فصل

دلَّت الآية على أنَّهُم إنَّمَا طلبوا منافعَ الآخرةِ بحُكْمِ الوعدِ لا بحُكْم الاستحقاق؛ لقولهم: ﴿وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ ثم قالوا: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ وهذا يدلُّ على أنَّ المقتضي لحصول منافع الآخرةِ هُوَ الْوَعْدُ لا الاستحقاقُ.

فإن قيلَ: متى حصل الثوابُ لزم اندفاعُ العقابِ لا محالةَ، فلما طلبوا الثَّوابَ بقولهم: ﴿وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا﴾ كيف طلبوا ترك العقاب بقولهم: ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ بل لو طلب ترك العقاب ـ أولاً ـ ثم طلب الثَّوابَ بعده لاستقام الكلامُ؟

فالجوابُ من وجهينِ:

الأول: أن الثَّوابَ شرطه أن يكون منفعة مقرونة بالتعظيم والسرور، فقوله: ﴿وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا﴾ المراد منه المنافعُ وقوله: ﴿وَلَا تُخْزِنَا﴾ المرادُ منه التعظيمُ.

الثاني: ما تقدم من أنّ المقصودَ طلب التوفيق إلى الطاعة، والعصمة عن المعصية، كأنه قيل: وفقنا للطاعات، وإذا وفقتنا فاعصمنا عما يبطلها، ويوقعنا في الخزي. وعلى هذا يحسن النظم. و «الميعاد» مصدر بمعنى الوَعْد.

قوله: ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فيه وجهان:

الأول: أنه منصوب بـ ﴿وَلَا تُخْزِنَا﴾.

والثَّاني: أنه أجاز أبو حيَّان أن يكونَ من باب الإعمالِ؛ إذ يصلح أن يكون منصوباً بـ ﴿وَلَا تُخْزِنَا﴾ وبـ ﴿وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا﴾ إذا كان الموعود به الجنة.

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ (١٩٥)﴾

﴿فَٱسْتَجَابَ﴾ بمعنى: أجَابَ ويتعدى بنفسه وباللام، وتقدم تحقيقه في قوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى﴾.

ونقل تاج القراء أن «أَجَابَ» عام، و «اسْتَجَابَ» خاص في حصول المطلوب.

قال الحسن: ما زالوا يقولون ربنا ربنا حتى استجاب لهم. وقال جعفر الصادق: من حزبه أمرٌ فقال خمس مرات «ربّنا» نجّاه مما يخاف، وأعطاه ما أراد، قيل: وكيف ذلك؟ قال اقرءوا: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمرن: ١٩١].

قوله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ﴾ الجمهور على فتح «أن» والأصل: بأني، فيجيء فيها المذهبان، وقل أن يأتي على هذا الأصل، **وقرأ عيسى**(١) **بن عمر** بالكسر، وفيها وجهان:

أحدهما: على إضمار القول أي: فقال: إني.

والثاني: أنه على الحكاية بـ «استجاب»؛ لأن فيه معنى القول، وهو رأي الكوفيين.

قوله: «لا أضيع» الجمهور على «أضيع» من أضاع، **وقرىء**(٢) بالتشديد والتضعيف، والهمزة فيه للنقل كقوله: [الطويل]

١٧١٧ ـ كمُرْضِعَةٍ أوْلادَ أخرى وَضَيَّعَتْ بَنِي بَطْنِها هَذَا الضَّلالُ عَنِ الْقَصْدِ(٣)

قوله: «منكم» في موضع جر صفة لـ: «عامل»، أي: كائناً منكم.

قوله: «من ذكر وأنثى» فيه خمسة أوجهٍ:

أحدها: أن «مِنْ» لبيان الجنسِ، بيَّن جنس العامل، والتقدير: الذي هو ذكرٌ أو أنثى، وإن كان بعضهم قد اشترطَ في البيانيةِ أنْ تدخلَ على معرَّفٍ بلامِ الجنسِ.

ثانيها: أنَّهَا زائدةٌ، لتقدم النفي في الكلام، وعلى هذا فيكون ﴿مِّن ذَكَرٍ﴾ بدلاً من نفس «عَامِلٍ»، كأنه قيل: عامل ذكر أو أنثى، ولكنْ فيه نظرٌ؛ من حيثُ إنَّ البدلَ لا يُزاد فيه «من».

ثالثها: أنها متعلقة بمحذوف؛ لأنها حالٌ من الضمير المستكن في «مِنْكُمْ»؛ لأنه لما وقع صفة تحمَّل ضميراً، والعامل في الحال العامل في «مِنْكُمْ» أي: عامل كائن منكم كائناً من ذكر.

رابعها: أن يكون «مِنْ ذكرٍ» بدلاً من «مِنْكُمْ» قال أبو البقاء: «وهو بدلُ الشيء من الشيء، وهما لعين واحدة».

يعني فيكون بدلاً تفصيليًا بإعادة العامل، كقوله: ﴿لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ١/ ٥٧٧، والبحر المحيط ٣/ ١٥٠، والدر المصون ٢/ ٢٨٧.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٥٠، والدر المصون ٢/ ٢٨٧.

(٣) ينظر البحر المحيط ٣/ ١٥٠، والدر المصون ٢/ ٢٨٧.

[الأعراف: ٧٥] وقوله: ﴿لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ﴾ [الزخرف: ٣٣] وفيه إشكالٌ من وجهين:

الأول: أنه بدل ظاهر من حاضر في بدل كل من كل، وهو لا يجوز إلا عند الأخفش، وقيَّد بعضُهم جوازه بأن يفيد إحاطة، كقوله: [الطويل]

١٧١٨ ـ فَمَا بَرِحَتْ أَقْدَامُنَا فِي مَكَانِنَا ثَـلاثَـتُـنَـا حَـتَّـى أرينَـا الْـمَـنَـائِـيَـا(١)

وقوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ [المائدة: ١١٤] فلما أفاد الإحاطة والتأكيدَ جاز، واستدل الأخْفَش بقول الشاعرِ: [البسيط]

١٧١٩ ـ بِكُمْ قُرَيْشٍ كُفِينَا كُلَّ مُعْضِلَةٍ وَأَمَّ نَـهْـجَ الْـهُـدَىٰ مَـنْ كَـانَ ضِـلِّـيـلا(٢)

وقول الآخرِ: [الطويل]

١٧٢٠ ـ وَشَوْهَاءَ تَعْدُو بِي إِلَى صَارِخِ الْوَغَىٰ بِمُسْتَـلْئِـمٍ مِـثْـلِ الْـفَـنِـيـقِ الْـمُـدَجَّـلِ(٣)

فـ «قريش» بدلٌ من «كم» و «بمستلئم» بدل من «بي» بإعادة حرف الجر، وليس ثَمَّ إحاطة ولا تأكيد، فمذهبه يتمشى على رأي الأخفشِ دون الجمهورِ.

الثاني: أن البدلَ التفصيليّ لا يكون بـ «أو» إنما يكون بالواو؛ لأنها للجمع.

كقولِ الشّاعرِ: [الطويل]

١٧٢١ ـ وَكُنْتُ كَذِي رِجْلَيْنِ رِجْلٍ صَحِيحَةٍ وَرِجْـلٍ رَمَـىٰ فِـيـهَـا الـزَّمَـانُ فَـشَـلَّـتِ(٤)

ويُمكن أن يجابَ عنه بأن «أو» قد تأتي بمعنى الواو.

كما في قول الشّاعرِ: [الكامل]

١٧٢٢ ـ قَوْمٌ إِذَا سَمِعُوا الصَّرِيخَ رَأَيْتَهُمْ مَـا بَـيْـنَ مُـلْـجِـمِ مُـهْـرِهِ أَوْ سَـافِـعِ(٥)

فـ «أو» بمعنى الواو، لأن «بين» لا تدخل إلا على متعدد، وكذلك هنا لما كان «عامل» عاماً أبْدِلَ منه على سبيل التوكيدِ، وعطف على أحد الجزأين ما لا بد له منه؛ لأنه لا يؤكَّد العموم إلا بعمومٍ مثله.

---

(١) البيت لعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ينظر المقاصد النحويّة ٤/ ١٨٨، ولبعض الصحابة في شرح عمدة الحافظ ص ٥٨٨، وشرح الأشموني ٢/ ٤٣٩، والمقاصد النحوية ٤/ ١٨٨. والدر المصون ٢/ ٢٨٨.

(٢) البيت لعدي بن زيد ينظر شرح التصريح ٢/ ١٦١ وشذور الذهب ص ٤٤٣ والبحر المحيط ٣/ ١٥١، والدر المصون ٢/ ٢٨٨.

(٣) البيت لذي الرمة ينظر ديوانه ص ١٤٩٩، وشرح عمدة الحافظ ص ٥٨٩، ولسان العرب (دجل)، والمقاصد النحوية ٤/ ١٩٥، والدر المصون ٢/ ٢٨٨.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم برقم ٦٨٨.

خامسها: أن يكون ﴿مِّن ذَكَرٍ﴾ صفة ثانية لِـ «عامل» قصد بها التوضيح، فيتعلق بمحذوف كالتي قبلها.

قوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۖ﴾ مبتدأٌ وخبرٌ، وفيه ثلاثةُ أوجهٍ:

الأولُ: أنَّ هذه الجملةَ استئنافيةٌ، جيء بها لتبيين شركة النساء مع الرجالِ في الثَّواب الذي وَعَدَ الله به عباده العاملين؛ لأنه روي في سبب النزولِ أنَّ أمَّ سلمة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إني لأسْمَع الله يذكر الرِّجَالَ في الهجرة، ولا يذكر النِّسَاءَ، فنزلت الآية.

والمعنى: كما أنكم من أصلٍ واحدٍ، وأن بعضكم مأخوذٌ من بعضٍ، كذلك أنتم في ثواب العملِ، لا يُثابُ رجلٌ عامل دون امرأةٍ عاملةٍ. وعبَّر الزمخشريُّ عن هذا بأنها جملة معترضة، قال: «وهذه جملةٌ معترضةٌ ثبت بها شركة النساءِ مع الرّجال فيما وعد اللَّهُ عباده العاملينَ».

ويعني بالاعتراض أنها جيء بها بين قوله: ﴿عَمَلَ عَٰمِلٍ﴾ وبين ما فُصِّل به عملُ العاملِ من قوله: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ ولذلك قال الزمخشريُّ: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ تفصيل لعمل العاملِ منهم على سبيل التعظيم لَهُ.

الثاني: أنَّ هذه الجملَة صِفَةٌ.

الثالث: أنَّها حالٌ، ذكرهما أبو البقاءِ، ولم يُعيِّن الموصوف ولا ذا الحال، وفيه نظرٌ.

قال الكلبي: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» في الدين والنصرة والموالاة.

وقيل: كلكم من آدم وحوَّاء، وقال الضّحّاك: [رجالكم] شكل نسائكم، ونساؤكم شكل رجالِكم في الطاعات؛ لقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة: ٧١].

وقيل: «مِنْ» بمعنى اللامِ، أي: بعضكم لبعض ومثل بعض في الثّواب على الطاعة والعقاب على المعصية.

قال القفَّالُ: هذا من قولهم: فلان مني، أي: عَلَى خلقي وسيرتي. قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] وقال ـ عليه السَّلامُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» فقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۖ﴾ أي: بعضكم شبه بعض في استحقاق الثوابِ على الطَّاعة والعقاب على المعصية.

فصل

ليس المرادُ أنه لا يُضِيع نفس العمل؛ لأن العملَ ـ كما وجد ـ تلاشى وفني، بل المرادُ أنه لا يُضِيع ثوابَ العملِ، والإضاعة: عبارة عن تَرْكِ الإثابةِ، فقوله: «لاَ أُضِيعُ» نفي للنفي، فيكون إثباتاً، فيصير المعنى: إني أُوَصِّل ثوابَ أعمالِكم إليكم، وإذا ثبت

ذلك فالآية دالَّةٌ على أن أحَداً من المؤمنين لا يُخلَّد في النار؛ لأنه بعمله الصالح استحق ثواباً، وبمعصيته استحق عقاباً، فلا بد من وصولهما إليه ـ بحكم هذه الآية ـ والجمع بينهما مُحَالٌ، فإما أن يقدم الثواب، ثم يعاقب، وهو باطلٌ بالإجماعِ، أو يقدم العقاب، ثم ينقل إلى الثّوابِ. وهو المطلوب.

فإن قيلَ: القوم طلبوا ـ أولاً ـ غفران الذنوب، وثانياً: إعطاء الثواب، فقوله: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ﴾ إجابة لهم في إعطاء الثواب، فأين الجوابُ في طلب غُفران الذنوب.

فالجواب أنه لا يلزم من إسقاط العذاب حصول الثواب، لكن يلزم من حصول الثّوابِ إسقاط العذاب فصار قوله: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم﴾ إجابةً لدعائهم في المطلوبَيْن.

قال ابنُ الخطيبِ: «وعندي ـ في الآية ـ وَجْه آخر، وهو أن المراد من قوله: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم﴾ أي لا أُضيع دُعاءكم. وعدم إضاعة الدعاء عبارة عن إجابة الدعاء، فكان المراد منه أنه حصلت إجابة دعائكم في كل ما طلبتموه وسألتموه».

قوله: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ مبتدأ، وقوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾ جواب قسم محذوف، تقديره: والله لأكفِّرَنَّ، وهذا القسم وجوابه خبر لهذا المبتدأ. وفي هذه الآية ونظائرها من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩] وقولِ الشاعر: [الكامل]

١٧٢٣ ـ جَشَأَتْ فَقُلْتُ اللَّذْ جَشَأتِ لَيَأتِيَنْ وَإذَا أتَـاكِ فَـلاتَ حِـيـنَ مَـنَـاصِ(١)

رَدٌّ على ثعلبٍ؛ حيث زعم أن الجملةَ القسميةَ لا تقع خبراً، وله أن يقول: هذه معمولة لقول مُضْمَر هو الخبرُ ـ وله نظائر.

والظاهرُ أن هذه الجُمَل ـ التي بعد الموصولِ ـ كُلَّها صِلات له، فلا يكون الخبرُ إلا لمن جمع بين هذه الصفاتِ: المهاجرة، والقَتْل، والقتال.

ويجوز أن يكون ذلك على التنويع، ويكون قد حَذف الموصولات لفَهْم المعنى وهو مذهب الكوفيين كما تقدم، والتقدير: فالذين هاجروا والذين أخْرِجوا، والذين قاتلوا، فيكون الخبر بقوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾ عمن اتصف بواحدة من هذه. **وقرأ جمهورُ السبعة**: «وَقَاتَلُوا وَقُتِلوا» ببناء الأولِ للفاعلِ من المفاعَلةِ، والثاني للمفعول، وهي قراءة واضحة. **وابنُ عامرٍ، وابن كثيرٍ كذلك**، إلا أنهما شدَّدَا التاء من «قُتلوا» للتكثير(٢)،

---

(١) ينظر شرح شواهد المغني ٢/ ٨٣٠، ومغني اللبيب ٢/ ٤٠٧. والبحر المحيط ٣/ ١٥٣، والدر المصون ٢/ ٢٨٩.

(٢) انظر: السبعة ٢٢١، ٢٢٢، والحجة ٣/ ١١٦ـ ١١٧، والعنوان ٨٢، وحجة القراءات ١٨٧، وشرح الطيبة ٤/ ١٨٥، ١٨٦، وشرح شعلة ٣٣٠، ٣٣١، وإتحاف ١/ ٤٩٨، ٤٩٩.

وحمزة والكسائي بعكس هذا[١]، ببناء الأولِ للمفعول، والثاني للفاعلِ، وتوجيه هذه القراءة بأحدِ معنيينِ:

الأول: أنّ الواو لا تقتضي الترتيب، كقوله: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران: ٤٣] فلذلك قدم معها ما هو متأخرٌ عنها في المعنى، هذا إن حَمَلْنا ذلك على اتحاد الأشخاصِ الذِينَ صدر منهم هذانِ الفعلانِ.

الثاني: أن تحمل ذلك على التوزيع، أي: منهم مَنْ قُتِل، ومنهم مَنْ قاتل كقولهم: قُتِلْنا وربِّ الكعبة إذا ظهرت أماراتُ القتلِ فيهم وهذه الآيةُ في المعنى كقوله: ﴿قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦] والخلافُ في هذه كالخلافِ في قوله: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١] والتوجيهُ هناك كالتوجيهِ هنا. **وقرأ عمر بن عبد العزيز**[٢] وقَتَلوا وقُتِلوا ـ ببناء الأولِ للفاعلِ، والثاني للمفعول ـ من «فعل» ثلاثياً، وهي كقراءة الجماعة، **وقرأ محارب بن دثار**[٣]: وقَتَلوا وقَاتَلُوا ـ ببنائهما للفاعل ـ **وقرأ طلحة بن مُصرِّف**[٤]: وقُتِّلوا وقاتلوا، كقراءة حمزة والكسائي، إلا أنه شدد التاء، والتخريج كتخريج قراءتهما. ونقل أبو حيّان ـ عن الحسنِ وأبي رجاء ـ قاتلوا وقتّلوا، بتشديد التاءِ من «قُتّلوا» وهذه هي قراءة ابن كثيرٍ وابن عامرٍ ـ كما تقدم ـ وكأنه لم يعرف أنها قراءتهما.

فصل

هذه في المهاجرينَ الذين أخرجهم المشركون من ديارهم، فقوله: ﴿وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى﴾ أي: في طاعتي وديني.

﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا﴾ قوله: «ثواباً» في نصبه ثمانية أوجهٍ:

أحدها: أنه نصب على المصدر المؤكد؛ لأن معنى الجملةِ قبله تقتضيه، والتقدير: لأثيبَنَّهم إثابة أو تثويباً، فوضع «ثَوَاباً» موضع أحد هذينِ المصدرينِ؛ لأن الثوابَ ـ في الأصلِ ـ اسم لما يُثَابُ به، كالعطاء ـ اسم لما يُعْطَى ـ ثم قد يقعان موضع المصدر، وهو نظير قوله: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٨٨] و ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ١٣] في كونهما مؤكدينِ.

ثانيها: أن يكون حالاً من «جَنَّاتٍ» أي: مثاباً بها ـ وجاز ذلك وإن كانت نكرة؛ لتخصصها بالصفة.

---

(١) انظر السابق.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١/ ٥٥٨، والبحر المحيط ٣/ ١٥٢، والدر المصون ٢/ ٢٨٩.

(٣) السابق. (٤) السابق.

ثالثها: أنها حالٌ من ضمير المفعول، أي: مثابين.

رابعها: أنه حالٌ من الضمير في «تَجْرِي» العائد على «جَنَّات» وخصَّص أبو البقاء كونه حالاً بجَعْله بمعنى الشيء المُثَاب بِهِ، قال: وقد يقع بمعنى الشيء المثاب به، كقولك: هذا الدرهم ثوابك، فعلى هذا يجوز أن يكونَ حالاً من [ضمير الجنّاتِ، أي: مثاباً بها، ويجوز أن يكون حالاً من][١] ضمير المفعول به في «لأدْخِلَنَّهُم».

خامسها: نصبه بفعل محذوف، أي: نعطيهم ثواباً.

سادسها: أنه بدل من «جَنَّاتٍ» وقالوا: على تضمين «لأدْخِلَنَّهُمْ» لأعْطِيَنَّهُمْ، لما رأوا أنَّ الثوابَ لا يصح أن ينسب إليه الدخولُ فيه، احتاجوا إلى ذلك.

ولقائل أن يقول: جعل الثواب ظرفاً لهم، مبالغة، كما قيل في قوله: ﴿تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩].

سابعها: أن نصب على التمييز، وهو مذهب الفرّاء.

ثامنها: أنه منصوبٌ على القطع، وهو مذهبُ الكسائيّ، إلا أن مَكِّياً لما نقل هذا عن الكسائي فَسَّر القطع بكونه على الحَالِ، وعلى الجملة فهذانِ وجهانِ غريبانِ.

وقوله: ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ صفةٌ له، وهذا يدل على كون ذلك الثَّوابِ في غايةِ الشرف، كقول السلطانِ العظيم: أخلع عليك خلعة من عندِي.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ الأحسن أن يرتفع ﴿حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ على الفاعلية بالظرف قبله؛ لاعتماده على المبتدأ قَبْله، والتقدير: والله استقر عنده حُسْنُ الثَّوابِ.

ويجوز أن يكون مبتدأ، والظرف قبله خبره، والجملة خبرُ الأولِ.

وإنما كان الوجه الأول أحسنَ؛ لأنّ فيه الإخبار بمفرد ـ وهو الأصل ـ بخلاف الثّانِي، فإنَّ الإخبار فيه بجملة وهذا تأكيد لكون ذلك الثوابِ في غايةِ الشرفِ.

قوله تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾

الغرور: مصدر قولك: غَرَرْت الرجل بما يستحسنه في الظاهر، ثم يجده ـ عند التفتيش ـ على خلاف ما يحب.

نزلت في المشركينَ، وذلك أنهم كانوا في رخاءٍ ولينٍ من العيش وتنعم، فقال بعضُ المؤمنينَ: إنَّ أعداءَ اللّهِ فيما نرى من الخير، ونحن في الجَهْد، فأنزلَ اللَّهُ هذه الآيةَ: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ في ضَرْبِهم «فِي الْبِلادِ» وتصرُّفهم في الأرض للتجارات وأنواع المكاسب. فالخطاب مع النبي ﷺ والمرادُ منه غيره.

---

(١) سقط في أ.

قال قتادةُ: واللَّهِ ما غروا نبيَّ اللَّه قط، حتى قبضه اللَّهُ تَعَالَى، ويمكن أنْ يقالَ: سبب عدم إغراره هو تواتُر الآيات عليه، لقوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٧٤] فسقط قولُ قتادةَ.

قوله: «مَتَاعٌ» خبر مبتدأ محذوف، دَلَّ عليه الكلام، تقديره: تقلبهم، أو تصرفهم متاع قليل. والمخصوص بالذم محذوف، أي: بئس المهاد جهنم. ومعنى «مَتَاعٌ قَلِيلٌ» أي: بُلْغة فانية، ومُتْعة زائلة.

وإنما وصفه بالقِلَّة؛ لأن نعيم الدنيا مشوب بالآفات ثم ينقطع، وكيف لا يكون قليلاً وقد كان معدوماً من الأزل إلى الآن، وسيصير معدوماً من الأزل إلى الأبد فإذا قابلت زمان الوجود بما مضى وما يأتي ـ وهو الأزل والأبد ـ كان أقل من أن يجوز وصفه بأنه قليل ثُمّ قال بعده: ﴿ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ يعني أنه مع قلته يؤول إلى المَضَرَّة العظيمةِ، ومثل هذا لا يُعَدُّ نِعْمَةً.

قوله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾﴾

قرأ الجمهورُ بتخفيف «لكن» **وأبو جعفر بتشديدها**[1]، فعلى القراءة الأولى الموصول رفع بالابتداء، وعند يونس يجوز إعمال المخففة، وعلى الثانية في محل نصب.

ووقعت «لكِن» هنا أحسن موقع؛ فإنها وقعت بين ضِدَّيْن، وذلك أن معنى الجملتينِ ـ التي بعدها والتي قبلها ـ آيلٌ إلى تعذيب الكفار، وتنعيم المؤمنين المتقين. ووجه الاستدراك أنه لما وصف الكفار بقلة نَفْع تقلبهم في التجارة، وتصرُّفهم في البلاد لأجْلِها، جاز أن يَتَوَهَّم مُتَوَهِّمٌ أن التجارة ـ من حيث هي ـ متصفة بذلك، فاستدرك أنَّ المتقينَ ـ وإن أخذوا في التجارة ـ لا يضرهم ذلك، وأنَّ لهم ما وعدهم به.

قوله: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ هذه الجملة أجاز مكيٌّ فيها وجهينِ:

أحدهما: الرفع، على النعت لِـ «جَنَّاتٌ».

والثاني: النصبُ، على الحال من الضمير المستكن في «لَهُمْ» قال: «وإن شئت في موضع نصب على الحال من المضمر المرفوع في «لَهُمْ» إذْ هو كالفعل المتأخر بعد الفاعل إن رفعت «جَنَّاتٌ» بالابتداء، فإن رفعتها بالاستقرار لم يكن في «لَهُمْ» ضميرٌ مرفوعٌ، إذ هو كالفعل المتقدِّم على فاعله». يعني أنَّ «جَنَّاتٌ» يجوز فيها رفعها من وجهين:

---

(١) انظر: إتحاف ١/ ٤٩٩، وشرح الطيبة ٤/ ١٨٧، والمحرر الوجيز ١/ ٥٥٨، والبحر المحيط ٣/ ١٥٤، والدر المصون ٢/ ٢٩١.

أحدهما: الابتداء، والجار قبلها خبرها، والجملة خبر «الَّذِينَ اتَّقوا».

ثانيهما: الفاعلية؛ لأن الجارَّ قبلها اعتمد بكونه خبراً لِـ «الَّذِينَ اتَّقَوْا». وقد تقدم أن هذا أوْلَىٰ، لقُربه من المفرد.

فإنْ جعلنا رفعها بالابتداء جاز في ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ وجهان: الرفع على النعت، والنصب على الحال من الضمير المرفوع في «لَهُمْ» لتحمُّله ـ حينئذٍ ـ ضميراً.

وإن جعلنا رفعها بالفاعلية تعيَّن أن يكون الجملة بعدها في موضع رَفْع؛ نعتاً لها، ولا يجوز النصبُ على الحال، لأن «لَهُمْ» ليس فيه ـ حينئذٍ ـ ضمير؛ لرفعه الظاهر.

و «خَالِدِينَ» نُصِبَ على الحالِ من الضمير في «لَهُمْ» والعاملُ فيه معنى الاستقرارِ.

قوله: «نُزُلاً» النُّزُل: ما يُهَيَّأ للنزيل ـ وهو الضيف.

قال أبو العشراء الضبي: [الطويل]

١٧٢٤ ـ وكُنَّا إذَا الْجَبَّارُ بِالْجَيْشِ ضَافَنَا ... جَعَلْنَا الْقَنَا والْمُرْهَفَاتِ لَهُ نُزْلا(١)

هذا أصله، ثم اتُّسِع فيه، فأطلق على الرزق والغذاء ـ وإن لم يكن لضيف ـ ومنه قوله تعالى: ﴿فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [الواقعة: ٩٣] وفيه قولانِ، هل هو مصدرٌ أو جمع نازل، كقول الأعشى: [البسيط]

١٧٢٥ ـ .... أوْ تَنْزِلُونَ فَإنَّا مَعْشَرٌ نُزُلُ(٢)

إذا تقرَّر هذا ففي نَصْبه سِتَّةُ أوجهٍ:

أحدها: أنه منصوب على المصدر المؤكّد، لأن معنى «لَهُمْ جَنَّاتٌ»: نُنْزِلُهم جنات نزلاً، وقدَّره الزمخشريُّ بقوله: «كأنه قيل: رزقاً، أو عطاءً من عند اللَّهِ».

ثانيها: نصبه بفعل مُضْمَر، أي: جعلنا لهم نُزُلاً.

ثالثها: نَصبه على الحال من «جَنَّات» لأنها تخصَّصَت بالوَصْف.

رابعها: أن يكون حالاً من الضمير في «فِيهَا» أي مُنَزّلةً ـ إذا قيل بأنّ «نُزلاً» مصدر بمعنى المفعول نقله أبو البقاء.

---

(١) ينظر البيت في حاشية الشهاب ٣/ ٩٤، والبحر ٣/ ١٥٤ والكشاف ١/ ٤٩١، و٤/ ٥٩ والدر المصون ٢/ ٢٩١.

(٢) عجز بيت وتمامه:

إن تركبوا فركوب الخيل عادتنا ... أو تنزلون فإنا معشر نزل

هذه هي الرواية المشهورة ورواية الديوان هي:

قالوا: الركوب، فقلنا: تلك عادتنا ... أو تنزلون فإنا معشر نزل

ينظر ديوانه (١١٣) والخزانة ٨/ ٥٥٢ والمغني ٢/ ٩٩٣ والصاحبي (٤٧٠) والهمع ٢/ ٦٠ وشواهد الكتاب ١/ ٤٢٩ وإعراب النحاس ١/ ٦٣١ والدرر ٢/ ٧٦ والمحتسب ١/ ١٩٥ وشرح الكافية ٢/ ٢٤٨ ورغبة الآمل ٦/ ٢٧ والأمالي الشجرية ٢/ ٩٦٥ والدر المصون ٢/ ٢٩١، ١٧٢٥.

خامسها: أنه حالٌ من الضمير المستكن في «خَالِدِينَ» ـ إذا قُلْنَا: إنه جمع نازل ـ قاله الفارسيُّ في التذكرة.

سادسها ـ وهو قول الفرّاء ـ نصبه على التفسير ـ أي التمييز ـ كما تقول: هو لك هبةً، أو صدقةً وهذا هو القولُ بكونه حالاً.

والجمهور على ضم الزاي، **وقرأ الحسنُ، والأعمشُ، والنَّخعِيُّ**، بسكونها[1]، وهي لغةٌ، وعليها البيتُ المتقدم. وقد تقدم أن مثل هذا يكون فيه المسكّن مخففاً من المثقل أو بالعكس، والحق الأول.

قوله: ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ فيه ثلاثة أوجه، لأنك إن جعلت «نُزُلاً» مصدراً، كان الظرفُ صفةً له، فيتعلق بمحذوف، أي: نزلاً كائناً من عند اللّهِ، أي: على سبيلِ التكريمِ، وإنْ جعلته جمعاً كان في الظرف وجهانِ:

أحدهما: جَعْله حالاً من الضمير المحذوفِ، تقديره: نُزُلاً إياها.

ثانيهما: أنه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: ذلك من عند الله؛ نقل ذلك أبو البقاءِ.

قوله: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾ «ما» موصولة، وموضعها رفع بالابتداء والخبر «خَيْرٌ» و «للأبْرَارِ» صفة لِـ «خير» فهو في محل رفع، ويتعلق بمحذوفٍ، وظاهر عبارة أبي حيّان أنه يتعلق بنفس «خَيْرٌ» فإنه قال: و «لِلأبْرَارِ» متعلق بـ «خَيْرٌ».

وأجاز بعضهم أن يكون «لِلأبْرَارِ» هو الخبر، و «خَيْرٌ» خبر ثانٍ، قال أبو البقاء: «والثاني ـ أي: الوجه الثاني ـ: أن يكون الخبر «لِلأبْرَارِ» والنية به التقديمُ، أي: والذي عند اللّهِ مستقرٌ للأبرارِ، و «خَيْرٌ» ـ على هذا ـ خبرٌ ثانٍ».

وفي ادِّعاء التقديمِ والتأخيرِ نظرٌ؛ لأن الأصلَ في الإخبار أنْ يكونَ بالاسمِ الصريحِ، فإذا اجتمعَ خبرٌ مفردٌ صريحٌ، وخبرٌ مؤوَّلٌ به بُدِىءَ بالصريح من غير عكس ـ كالصفة ـ فإذا وقعا في الآية على الترتيبِ المذكور، فكيف يُدَّعَى فيها التقديمُ والتأخيرُ؟.

ونقل أبو البقاء[2] ـ عن بعضهم ـ أنه جعل «لِلأبْرَارِ» حالاً من الضمير في الظرف، «خَيْرٌ» خبر المبتدأ، قال: «وهذا بعيدٌ؛ لأن فيه الفصل بين المبتدأ والخبر بحالٍ لغيره، والفصلُ بين الحالِ وصاحب الحالِ بخبر المبتدأ، وذلك لا يجوزُ في الاختيار».

قال أبو حيّان: «وقيل: فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، أي: الذي عند اللّهِ للأبرار خير لهم، وهذا ذهولٌ عن قاعدةِ العربية من أن المجرور ـ إذ ذاك ـ يتعلق بما تعلَّق به الظرف الواقع

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ١/٥٥٨، والبحر المحيط ٣/١٥٤، وزاد فيه أنها قراءة مسلمة بن محارب، وانظر: الدر المصون ٢/٢٩٢.

(٢) ينظر: الإملاء ١/١٦٤.

صلة للموصول، فيكون المجرورُ داخلاً في حيِّز الصِّلَةِ، ولا يُخْبَر عن الموصول إلا بعد استيفائه صِلته ومتعلقاتها».

فإن عنى الشيخُ بالتقديم والتأخير هذا الوجه ـ أعني جعل «لِلأَبْرَارِ» حالاً من الضمير في الظرف فصحيحٌ، لأنَّ العاملَ في الحالِ ـ حينئذ ـ الاستقرارُ الذي هو عاملٌ في الظرفِ الواقع صِلةً، فيلزم ما قاله، وإن عنى به الوجهَ الأول ـ أعني: جعل «لِلأَبْرَارِ» خبراً، والنية به التقديم وبـ «خَيْرٌ» التأخير كما ذكر أبو البقاءِ، فلا يلزم ما قال؛ لأنّ «لِلأَبْرَارِ» ـ حينئذٍ ـ يتعلَّق بمحذوفٍ آخرَ غير الذي تعلّق به الظرفُ.

و «خَيْرٌ» ـ هنا ـ يجوز أن يكون للتفضيل، وأن لا يكون، فإن كان للتفضيل كان المعنى: وما عند الله خيرٌ للأبرار مما لهم في الدنيا، أو خيرٌ لهم مما يتقلب فيه الكفارُ من المتاعِ القليلِ الزائلِ.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾﴾

قال جابرٌ، وابنُ عبّاسٍ، وقتادةُ، وأنسٌ: نزلت في النجاشي ـ ملك الحبشة ـ واسمه أصْحَمة، وهو ـ بالعربية ـ عطية، وذلك أنه لما مات نعاه جبريلُ ـ عليه السّلام ـ لرسول الله ﷺ في اليوم الذي مات فيه، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: اخرجوا، فصلُّوا على أخٍ لكم مات بغَيْر أرْضِكم، فقالوا: مَنْ هو؟ قال النجاشيُّ، فخرج إلى البقيع، وكُشِفَ له إلى أرض الحبشةِ، فأبصر سريرَ النجاشي، وصَلَّى عليه أربعَ تكبيراتٍ، واستغفر له، فقال المنافقون: انظروا إلى هذا يُصلي على عِلجٍ حبشيٍّ، نصرانيٍّ، لم يَرَه قطّ، وليس على دينه. فأنزل اللّه هذه الآية[١].

قال عطاءٌ: نزلت في أربعينَ رجلاً من أهل نجرانَ، واثنينَ وثلاثينَ من الحبشة، وثمانيةٍ من الرُّوم، كانوا على دينِ عيسى فآمنوا بالنبي ﷺ[٢].

قال ابن جُرَيج: نزلت في عبد اللّهِ بن سلام وأصحابه[٣]. وقال مُجاهدٌ: نزلتْ في مؤمني أهل الكتاب كُلِّهم[٤].

قوله: ﴿لَمَن يُؤْمِنُ﴾ اللام لام الابتداء، دخلت على اسم «إنَّ» لتأخُّرِه عنها، و «مَنْ

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٩٦ـ ٤٩٧) عن جابر بن عبد الله وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٠٠) وعزاه للطبري وحده.

(٢) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (٩/ ١٢٥).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٩٨) عن ابن جريج.

(٤) أخرجه الطبري (٧/ ٤٩٩) عن مجاهد.

أَهْلِ» خبرٌ مقدَّمٌ و «من» يجوز أن تكونَ موصولةً ـ وهو الأظهر ـ وموصوفة، أي: لـ «قوماً»، و «يؤمن» صلة ـ على الأول ـ فلا محلَّ له، وصفة ـ على الثاني ـ فمحله النصب، وأتى ـ هنا ـ بالصِّلة مستقبلة ـ وإن كان ذلك قد مضى ـ دلالة على الاستمرار والديمومة.

والمعنى: إن من أَهْلِ الكتابِ مَنْ يُؤمِن باللَّهِ وما أنْزِل إليكم، وهو القرآنُ، وما أنْزِلَ إلَيْهِم، وهو التوراة والإنجيل.

قوله: ﴿خَٰشِعِينَ﴾ فيه أربعةُ أوجهٍ:

أحدها: أنه حالٌ من الضمير في «يؤمن» وجَمَعَه، حَمْلاً على معنى «مَنْ» كما جمع في قوله: «إلَيْهِمْ» وبدأ بالحمل على اللفظ في «يُؤمِن» ثم بالحَمْلِ على المعنى؛ لأنه الأولى.

ثانيها: أنه حال من الضمير في «إلَيْهِمْ» فالعامل فيه «أنْزِلَ».

ثالثها: أنه حال من الضمير في «يَشْتَرُون» وتقديم ما في حيِّز «لا» عليها جائز على الصحيح وتقدم شيء من ذلك في الفاتحة.

رابعها: أنه صفة لِـ «من» إذا قيل بأنها نكرة موصوفة. وأما الأوجه الثلاثة السابقة فجائزة، سواء كانت موصولةٌ، أو نكرة موصوفة.

قوله: «للَّهِ» فيه وجهان:

أحدهما: أنه متعلق بـ «خَاشِعِينَ» أي: لأجل الله.

ثانيهما: أنه متعلق بـ «لاَ يَشْتَرُونَ» ذكره أبو البقاء، قال: «وهو في نية التأخير، أي: لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً لأجل الله».

قوله: ﴿لَا يَشْتَرُونَ﴾ كقوله: ﴿خَٰشِعِينَ﴾ إلا في الوجه الثالث، لتعذره، ويزيد عليها وجهاً آخر، وهو أن يكون حالاً من الضمير المستكن في «خَاشِعِينَ» أي: غير مشترين. وتقدم معنى الخشوع والاشتراء وما قيل فيه في البقرة.

ومعناه: أنهم لا يُحَرِّفُونَ كُتُبَهم، ولا يكتمون صفة محمد ﷺ لأجل الرياسة والمأكلة، كفعل غيرهم من رؤساءِ اليهودِ.

واعلم أنه ـ تعالى ـ لما بيَّن أنَّ مصير الكفار إلى العقاب، بيَّن ـ هنا ـ أنَّ مَنْ آمنَ منهم فإن مَصيرَه إلى الثَّوابِ.

وقد وصفهم بصفات:

أولها: الإيمان بالله.

ثانيها: الإيمان بما أُنْزِل على محمد ﷺ.

وثالثها: الإيمان بما أُنْزِلَ على الأنبياء قَبْلَه.

ورابعها: كونهم خَاشِعِينَ لله.

وخامسها: أنهم لا يشترون بآيات الله ثَمَناً قَلِيلاً، كما يفعله أهلُ الكتابِ ممن كان يكتم أمرَ الرسول ﷺ.

قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ﴾ «أولئك» مبتدأ، وأما «لَهُمْ أجْرُهُمْ» ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون «لَهُمْ» خبراً مقدَّماً، و «أَجْرُهُمْ» مبتدأ مؤخر، والجملة خبر الأول، وعلى هذا فالظرفُ فيه وجهانِ:

الأول: أنه متعلق بـ «أَجْرُهُمْ».

الثاني: أنه حال من الضمير في «لَهُم» وهو ضمير الأجر، لأنه واقع خبراً.

ثانيها: أن يرتفع «أَجْرُهُمْ» بالجارِّ قبله، وفي الظرف الوجهان، إلا أنّ الحال من «أَجْرُهُمْ» الظاهر؛ لأن «لَهُمْ» لا ضمير فيه حينئذ.

ثالثها: أن الظرف هو خبر «أَجْرُهُمْ» و «لَهُمْ» متعلق بما تعلَّق به هذا الظرف من الثبوت والاستقرار. ومن هنا إلى آخر السورة تقدم إعراب نظائره.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾

قال ابنُ الخطيبِ: «ختم هذه السورة بهذه الآية المشتملة على جميع الآدابِ، وذلك لأنَ أحوال الإنسان قسمان: منها ما يتعلق به وحده، ومنها ما يكون مشتركاً بينه وبين غيره، أما القسم الأول فلا بُدَّ فيه من الصَّبْر، وأما القسم الثاني فلا بد فيه من المصابرة».

قال الحسن: اصبروا على دينكم، فلا تدعوه لشِدَّةٍ لا رَخَاءٍ.

وقال قتادة: اصبروا على طاعةِ الله، وصابروا أهل الضلالة، ورابطوا في سبيل الله.

وقال الضحاكُ، ومقاتل بنُ سليمان: على أمر اللَّهِ. وقال مقاتلُ بن حيان: على فرائض الله. وقال زيد بن أسلم: على الجهاد. وقال الكلبيّ على البلاء.

واعلم أن الصبر يدخل تحته أنواع: الصبر على مشقّة النظر والاستدلال على الطاعات، وعلى الاحتراز عن المنهيّات، وعلى شدائد الدُّنيا من الفَقْر، والقحط والخوف، وأما المصابرة فهي تَحَمُّل المكاره الواقعة بينه وبَيْنَ غيره، كتحَمُّل الأخلاق الرديئةِ من أهله وجيرانه وترك الانتقام كقوله تعالى: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وإيثار الغير على نفسه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقوله: ﴿ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ﴾ من الجناس اللفظي، وكذلك قوله: ﴿ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم﴾ [التوبة: ٣٨] «وصابروا» يعني الكفار، «ورابطوا» يعني المشركين.

قال أبو عبيدة: «أي: اثبتوا ودَاوِمُوا» والربطُ: الشد، وأصل المرابطة: أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم بحيث يكون كل من الخصمين مستعداً لقتال الآخرِ ثم قيل

لكل مقيم في ثَغْرٍ يدفع عَمَّنْ وراءه: مرابط، وإن لم يكن له مركوبٌ مربوطٌ.

قال ـ عليه السلام ـ: «رِباط يَوْم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وما عليها، وموضع سَوْطِ أحَدِكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها».

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قال بعضهم: اصبروا على النَّعْماء، وصابروا على البأساء والضراء، ورابطوا في دار الأعداء، واتقوا إله الأرض والسماء، لعلكم تفلحون في دار البقاء.

وقيل: المرابطة: انتظار الصلاة بعد الصلاة لما روى أبو سلمةَ بن عبد الرحمن، قال: لم يكن في زمنِ رسول الله ﷺ غزو يرابط فيه، وإنما نزلت هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة. واحتج أبو سلمة بقوله ﷺ: «ألاَ أدلُّكم عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، ويَرْفَع بِهِ الدَّرجَاتِ؟ إسْبَاغُ الْوُضوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وكَثْرةُ الْخُطَا إلى الْمَسَاجِدِ، وانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ثُمَّ قَالَ: فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثلاث مراتٍ ـ وقيل الرباط: اللزوم والثبات، وهذا المعنى يعم ما تقدم.

روى ابنُ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأ السُّورَةَ الَّتِي يُذكر فِيهَا آل عِمْرانَ يَومَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ومَلاَئِكَتهُ حَتَّى تُحْجَب الشَّمس»[(١)].

وعن أبَيٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأ سورةَ آلِ عمرانَ أعْطي بكل آيةٍ منها أمَاناً على جِسْرِ جَهَنَّمَ»[(٢)] وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرأ آلَ عِمْرانَ فَهُوَ غَنِيٌّ»[(٣)].

وعن العرس بن عُمَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «تَعَلَّمُوا البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ؛ فَإنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ، وَإنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي صُورَةِ مَلَكَيْنِ يَشْفَعَانِ لِصَاحِبِهِمَا حَتَّى يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٤٨) وفي «الأوسط» كما في «المجمع» (٢/١٦٨).
وقال الهيثمي: وفيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف.
وقال ابن حجر في تخريج الكشاف (٣/٧٣) إسناده ضعيف.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٣) وعزاه للطبراني في الأوسط بسند ضعيف.

(٢) ذكره الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٢٦٧ـ ٢٦٨) وعزاه لابن الجوزي في الموضوعات وابن مردويه من طريق علي بن زيد عن زر بن حبيش عن أبيّ مرفوعاً، وعزاه أيضاً لابن مردويه والواحدي في تفسيره عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي بن كعب وهو حديث موضوع.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ وورد عن ابن مسعود كما في سنن الدارمي عنه قال: نعم كنز الصعلوك سورة آل عمران يقوم بها في آخر الليل «ينظر تفسير القرطبي» (٤/٤).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١، ٣٥٢، ٣٦١) من حديث بريدة وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٩) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قيل: سُمِّيتَ البَقَرَةُ وآل عمران بالزَّهْرَاوَيْنِ؛ لأنهما نُورَان، مأخوذ من الزَّهر والزَّهرة.

وقيل: لِهِدَايَتِهِمَا قَارِئهُمَا بما يُزْهِرُ له من نُورِهما، أي مَعَانيهما.

وقيل: لما يُثِيبُ على قراءتها من النُّورِ التَّامِّ يوم القيامة.

وقيل: لما تَضَمَّنَتَاهُ من اسْم الله الأعظم، كما رَوَىٰ أبو دَاوُدَ وغيره عن أَسْمَاءَ بنت يَزيدَ؛ أن رسول الله ﷺ قال: اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، والتي في آل عمران: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ٢].

سُورَةُ النِّسَاءِ

مدنية

وهي مِائَةٌ وَسِتٌّ وتسعون آية، وثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس وآربعون كلمةً، وستة عشر ألفاً وثلاثة وثلاثون حرفاً.

قال القرطبيُّ[١]: هذه السُّورة مدنيَّة إلاَّ آية واحدة منها [وهي] قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَإِنَّهَا نزلت بـ «مكة» عام الفتح، وفي عُثْمَانَ بْنِ طلحة على ما سيأتي بيانه.

قال النَّقَّاشُ[٢]: وقيل: نزلت عند هجرة رسول اللَّه ﷺ من مكة إلى المدينة.

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ حيث وقع في القرآن إنَّما هو مكيٌّ.

قاله عَلْقَمَةُ وغيره: «فيشبه أن يكون صدر السُّورة مكيًّا، وما نزل بعد الهجرة فإنَّما هو مدني».

وقال النَّحَّاسُ: «هذه السُّورة مكيَّة».

وقال القرطبِيُّ[٣]: والصَّحيح الأوَّل.

قال في «صحيح البخاريِّ»: «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مَا نَزَلَتْ سُورةُ النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ»[٤]، تعني قد بنى بها، ولا خلاف بين العلماء أنَّ النبي ﷺ إنَّمَا بنى بعائشة بالمدينة، ومن تَبيَّنَ أحكامها عَلِمَ أنها مدنية لا شك فيها، وَأمَّا من قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [مكي][٥] حيث وقع، فليس بصحيح.

قال[٦]: البقرة مدنية، وفيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ مرتين في موضعين.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ

---

(١) ينظر: القرطبي ٥/ ٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق والمحرر ٢/ ٣.

(٣) ينظر: القرطبي ٥/ ٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٠٥) عن عائشة بلفظ: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده.

(٥) سقط في ب.

(٦) أي القرطبي ينظر تفسيره ٥/ ٣.

﴿مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾

قال بعض المفسرين: «ابتدأ الله سبحانه وتعالى هذه السورة بالعطف على النساء والأيتام، ذكر فيها أحكاماً كثيرة، وبذلك ختمها، ولما كانت هذه التكاليف شاقة على النفوس والطِّبَاع، افتتحها بالأمر بالتقوى المشتملة على كل خير».

فصل

روى الواحدي[1] عن ابن عباس في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ أن هذا الخطاب لأهل مكة[2].

وأما الأصوليون من المفسرين فاتفقوا على أن الخطاب عام لجميع المكلّفين، وهذا هو الأصحُّ؛ لأن لفظ الناس جمع دخله الألف واللام فيفيد الاستغراق، ولأنه علّل الأمر بالاتِّقَاءِ[3] لكونه تعالى خالق لهم من نفس واحدة، وهذه العلة موجودة في جميع المكلفين.

وأيضاً فالتكليف بالتقوى غير مختص بأهل مكة، بل هو عام، وَإِذَا كان لفظ الناس عاماً، والأمر بالتقوى عاماً، وعلة هذا التكليف عامةً، فلا وجه للتخصيص، وحجة ابن عباس أن قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] مختص[4] بالعرب؛ لأن المناشدة بالله وبالرحم عادة مختصة بهم، فيقولون: «أسألك بالله وبالرحم، أنشدك الله والرحم»، وإذا كان كذلك، كان قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] مختصاً بالعرب، فيكون قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ مختصاً بهم، لأن الخطابين متوجهان إلى مخاطب واحد.

ويمكن الجواب عنه بأن خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم الآية[5].

فصل

اعلم أنه تعالى جعل هذا الافتتاح لسورتين في القرآن:

أحدهما: هذه وهي السورة الرابعة من النصف الأول من القرآن، وعلل الأمر بالتقوى فيهما بما يدل على معرفة المبدأ بأنه خلق الخلق من نفس واحدة، وهذا يدل على كمال قدرة الخالق وكمال علمه وحكمته.

---

(١) ينظر تفسير الرازي ٩/ ١٢٨.

(٢) ذكره السمرقندي في «بحر العلوم» (١/ ٣٢٧) عن ابن عباس وتقدم تخريجه في سورة البقرة.

(٣) في ب: بلاتفاق وهو تحريف.

(٤) في أ: يختص.

(٥) فكان قوله «يا أيها الناس» عاماً في الكل، وقوله: **﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾** خاصاً بالعرب ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٢٩.

والثانية: سورة الحج وهي الرابعة أيضاً من النصف الثاني من القرآن وعلَّلَ الأمر بالتقوى فيها بما يدل على معرفة المعاد.

فَجَعَلَ صدر هاتين السورتين دليلاً على معرفة المبدأ والمعاد، وقدّم السورة الدالة على المبدأ على السورة الدالة على المعاد، وهذا سر عظيم[١].

﴿مِّن نَّفۡسٍ﴾ متعلق بـ «خلقكم» فهو في محل نصب، و «من» لابتداء الغاية، وكذلك «منها زوجها وبثَّ منهما» والجمهور على واحدة بتاء التأنيث[٢]، وأجمع المسلمون على أنَّ المراد بالنفس الواحدة [هاهنا][٣] آدم عليه السلام، إلا أنه أنث الوصف على لفظ النفس لقوله تعالى: ﴿أَقَتَلۡتَ نَفۡسًا زَكِيَّةَۢ بِغَيۡرِ نَفۡسٖ﴾ [الكهف: ٧٤].

وابن أبي عبلة[٤] **واحدٍ من غير** [تاء][٥] تأنيث وله وجهان:

أحدهما: مراعاة المعنى[٦]؛ لأنه المراد بالنفس آدم عليه السلام.

والثاني: أن النفس تذكر وتؤنث. وعليه قوله: [الوافر]

١٧٢٦ ـ **ثَـلاثَـةُ أنْـفُـسٍ وَثَـلاثُ ذَوْدٍ لَـقَـدْ جَـارَ الـزَّمَـانُ عَـلَـىٰ عِـيَـالِـي**[٧]

قوله: ﴿وَخَلَقَ﴾ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه عطفٌ على معنى «واحدة» لما فيه من معنى الفعل، كأنه قيل: «من نفس وحدت» أي: انفردت، يُقال: «رجل وَحُد يَحِدُ وَحْداً وَحِدَة» انفرد.

الثاني: أنه عَطْفٌ على محذوف.

قال الزَّمَخْشرِيُّ[٨]: «كأنه قيل: من نفسٍ واحدةٍ أنشأها أو ابتدأها وخلق منها، وإنما حذف لدلالة المعنى عليه، والمعنى شَعَّبكم من نفس واحدةٍ هذه صفتها» بصفة هي بيان وتفصيل لكيفية خلقكم منها، وَإنَّما حمل الزمخشري رحمه الله تعالى والقائل الذي قبله على ذلك مراعاةُ الترتيب الوجودي؛ لأن خلق حواء ـ وهي المعبر عنها بالزوج ـ قبل خلقنا ولا حاجة إلى ذلك، لأن الواو لا تقتضي ترتيباً على الصحيح.

الثالث: أنه عطف على «خَلَقَكُمْ»، فهو داخل في حيز الصلة والواو ولا يُبَالَى بها،

(١) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٢٩.
(٢) ينظر: الدر المصون ٢/ ٢٩٥، تفسير الرازي ٩/ ١٣١.
(٣) سقط في أ.
(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٣، والبحر المحيط ٣/ ١٦٢، والدر المصون ٢/ ٢٩٥.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ: مراعاة اللفظ بالمعنى.
(٧) تقدم برقم ٤٦٨.
(٨) ينظر: الكشاف ١/ ٤٦١، الدر المصون ٢/ ٢٩٥.

إذ لا تقتضي ترتيباً؛ إلا أن الزَّمَخشرِيَّ رحمه الله تعالى خَصَّ هذا الوجه بكون الخطاب [للمؤمنين][(١)] في ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ لمعاصري الرسول عليه السلام فإنه قال: والثاني أنه يُعْطَفُ على «خلقكم» ويكون الخطاب للذين بُعِثَ إليهم الرسول، والمعنى: خلقكم من نفس آدم؛ لأنه من جملة الجنس المفرّع [منه][(٢)] وخلق منها أُمّكم حواء.

فظاهر هذا خصوصيَّةُ الوجه الثاني أن يكون الخطاب للمعاصرين، وفيه نظر، وَقَدَّر بعضهم مضافاً في «منها» أي: «مِنْ جِنْسِها زوجَها»، وهو قول أبي مسلم[(٣)]، قال: وهو كقوله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: ٧٢] وقال ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤] وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

قال: وحواء لم تخلق من آدم، وإنما خلقت من طينة فَضَلَتْ من طينة آدم[(٤)].

قال الْقَاضِي[(٥)]: والأول أقوى لقوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾.

قال ابن الخَطِيبُ: «يمكن أن يجاب بأن كلمة «مِن» لابتداء الغاية، فَلمَّا كان ابتداء الغاية وهو ابتداء التخليق والايجاد وقع بآدم صحّ أن يُقَالَ: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ وأيضاً فالقادر على خلق آدم من التراب، [كان قادراً أيضاً على خلق حواء من التراب][(٦)]، وإذا كان كذلك فأيّ فائدة في خلقها من ضلع من أضلاعه».

وقرىء «وخالِقُ وباثٌّ»[(٧)] بلفظ اسم الفاعل، وخَرَّجَهُ الزمخشريُّ على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أي: وهو خالِقٌ وباثٌّ.

وَيُقَالُ: بَثَّ وأَبَثَّ ومعناه «فَرَّقَ» ثلاثياً ورباعياً[(٨)].

قال ابن المظفر[(٩)]: «البثُّ تَفْرِيقكَ الأشياء».

يقال: بَثَّ الخيلَ في الغارة، وَبَثَّ الصيَّادُ كِلاَبَهُ، وخلق الله الخلق: بَثَّهُمْ في الأرض، وبثثت البسطة إذا نشرتها. قال تعالى: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦].

فإن قيل: ما المناسبةُ بين الأمر بالتقوى وما ذكر معه من الوصف؟ فالجواب: لما ذكر أَنَّهُ خَلَقَنَا من نفس واحدة، وذلك علة لوجوب الانقياد علينا لتكاليفه؛ لأنا عبيده وهو

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في ب.
(٣) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٣١.
(٤) المصدر السابق.
(٥) زيادة من الرازي لتمام المعنى.
(٦) ينظر: الكشاف ١/ ٤٦٢، والدر المصون ٢/ ٢٩٦.
(٧) ينظر: تفسير الكشاف ١/ ٤٦٢.
(٨) ينظر: الدر المصون ٢/ ٢٩٦، عمدة الحفاظ ١/ ١٧٩.
(٩) في أ: ابن الخطيب ينظر تفسير الرازي ٩/ ١٣٢، معزواً لابن المظفر.

مولانا، ويجب على العبد الانقياد لمولاه؛ ولأنه أنعم ومَنَّ بوجوه الإنعام والامتنان، فأوجد وَأَحْيَا وعَلَّمَ وهَدَى، فعلى العبد أن يُقَابِلَ تلك النِّعم بأنواع الخضوع والانقياد؛ ولأنه بكونه موجداً وخالقاً وَرَبًّا يجبُ علينا عبادته، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ويلزم من ذلك ألا نوجب لتلك الأفعال ثواباً؛ لأن أداء الحق لمستحقه لا يوجب، وثواب هذا إن سَلَّمْنَا أن العبد أتى بتلك الطاعات من عند نفسه، فكيف وهذا محال؛ لأن الطاعات لا تحصل إلاَّ بخلق الله ـ تعالى ـ القدرة عليها، والداعية إليها [ومتى حصلت القدرة والداعي كان] مجموعهما موجباً لصدور الطاعة، فتكون تلك الطاعة إنعاماً آخر.

وأيضاً أنَّهُ خلقنا مِنْ نفسٍ واحدةٍ، ذلك أيضاً يوجبُ عَلَيْنَا طَاعَتَهُ لأنَّ ذلك يَدُلُّ على كمال القدرة؛ لأن ذلك لو كانَ بالطبيعة لما تولد عن الإنسان إلاَّ إنسان يشاكله[1] ويشابهه في الْخِلْقَةِ والطبيعةِ، ولمَّا اختلف الناس في الصفات والألوان، دَلَّ على أن الخالق قَادِرٌ مختارٌ عَالِمٌ، يجب الانقياد لتكاليفه؛ ولأن اللَّه تَعالى عَقَّبَ الأمر بالتقوى بالأمرِ بالإحسانِ إلى الْيَتَامَى والنساءِ والضُّعَفاء وكونهم من نفس واحدة باعث على ذلك بكونه [وذلك لأن الأقارب لا بد أن][2] يكون بينهم مواصلة وقرابة، وذلك يزيد في المحبة، ولذلك يفرح الإنسان بمدح[3] أقاربه ويحزن بذمهم فقدَّمَ ذكرهم[4]، فقال: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ ليؤكد شفقة بعضنا على بعض.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يقل: وبَثَّ منها الرِّجال والنِّسَاءَ.

فالجواب: لأن ذلك يقتضي كونهما مبثوثين من نفسيهما، وذلك محال، فلهذا عدل إلى قوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾.

وقوله: «كثيراً» فيه وجهان[5]:

أظهرهما: أنه نَعْتٌ لـ «رِجالاً».

قال أبو البقاء[6]: ولم يؤنثه حَمْلاً على المعنى؛ لأن «رِجالاً» بمعنى عدد أو جمع أو جنس كما ذَكَّر الفعل المسند إلى جماعةِ المؤنثِ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠].

والثاني: أنه نعت لمصدر تقديره: وبث منهما بثاً كثيراً؛ وقد تقدم أن مذهب سيبويه[7] في مثله النصبُ على الحالِ.

---

(١) في أ: يقابله.
(٢) زيادة من الرازي لتمام المعنى.
(٣) في ب: أن يمدح.
(٤) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٣٠.
(٥) ينظر: الدر المصون ٢/ ٢٩٦.
(٦) ينظر إملاء ما منّ به الرحمان بهامش الفتوحات الإلهية ٢/ ١٨١ طبعة الحلبي والدر المصون الموضع السابق.
(٧) قال السيوطي في الهمع ٦/ ٢٨٦: يجوز في هذا النوع حذف إحدى التاءين تخفيفاً، وهل المحذوف الأولى أو الثانية؟ قولان: أصحهما الثاني، وهو مذهب سيبويه والبصريين، وقال الكوفيون بالمحذوف=

فإن قيل: لم خَصَّ الرِّجَالَ بوصفِ الكثرةِ دون النساء؟ ففيه جوابان:

أحدهما: أنه حَذَفَ صِفَتَهُنّ لدلالة ما قبلها عليها تقديره: ونساءً كثيرة.

والثاني: أنَّ الرِّجال لشهرتهم [وبروزهم][1] يُنَاسِبُهم ذلك بخلافِ النِّسَاء فإنَّ الأليقَ بِهِنَّ الخمولُ والإخفاء.

قوله ﴿تَسَآءَلُونَ﴾ **قرأ الكوفيون**[2] **«تَسَاءَلُونَ»** بتخفيف السين على حذف إحدى التاءين تخفيفاً، والأصل: «تتساءلون» به، وَقَدْ تَقَدَّمَ الخلافُ: هَلْ المحذوفُ الأولى أو الثانية وقرأ الباقون بالتشديد على إدغام تاء التفاعل في السين؛ لأنها مقاربتها في الهمس، ولهذا تُبْدَلُ من السين، قالوا: «ست» والأصل «سِدْسٌ» **وقرأ**[3] **عبد الله**: «تَسْألون» من سأل الثلاثي، **وقُرِىءَ «تَسَلون»**[4] بنقل حركة الهمزة على السين، و «تَسَاءلون» على التفاعل فيه وجهان:

أحدهما: المشاركة[5] في السؤال.

والثاني: أنه بمعنى فَعَلَ، ويدلّ عليه قراءة عبد الله.

قال أبُو البَقَاءِ[6]: «ودَخَلَ حَرْفُ الجرِّ في المفعول؛ لأن المعنى: «تتحالفون» يعني أن الأصل تعدية «تسألون» إلى الضمير بنفسه، فلما ضُمِّن معنى «تتحالفون» عُدِّي تَعْدِيَته».

قوله: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ الجمهور نصبوا الميم، وفيه وجهان:

أحدهما: أنه عطف على لفظ الجلالة، أي: واتقوا الأرحام أي: لا تقطعوها، وقَدَّرَ بعضهم مضافاً أي: قَطْعَ الأرحام.

ويقال: إنَّ هذا في الحقيقةِ من عطف الخاصّ على العام، وذلك أن معنى اتقوا

= الأولى، وهي حرف المضارعة.

قال سيبويه في الكتاب ٤/٤٧٦: فإن التقت التاءان في تتكلمون وتتنزلون، فأنت بالخيار، إن شئت أثبتهما، وإن شئت حذفت أحدهما. وتصديق ذلك قوله ـ عز وجل ـ **﴿تتنزل عليهم الملائكة﴾**، **﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾** وإن شئت حذفت التاء الثانية أولى بالحذف، لأنها هي التي تسكن وتدغم في قوله تعالى: **﴿فادارأتم﴾** و **﴿أزينت﴾** وهي التي يفعل بها ذلك في **﴿يذكرون﴾**.

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: السبعة ٢٢٦، والحجة ٣/١١٨، ١١٩، وحجة القراءات ١٨٨، وشرح الطيبة ٤/١٨٩، وإعراب القراءات ١/١٢٧، وشرح شعلة ٣٣١، والعنوان ٨٣، وإتحاف ١/٥٠١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ٢/٤، والبحر المحيط ٣/١٦٥، والدر المصون ٢/٢٩٦.

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/١٦٥، والدر المصون ٢/٢٩٦.

(٥) في ب: المشار إليه.

(٦) ينظر: إعراب القرآن ٢/١٨١، الدر المصون ٢/٢٩٦.

الله؛ اتقوا مخالَفَته، وقَطْعُ الأرحام مندرج فيها، وهذا قول مجاهد وقتادة والسَّدي والضحاك والفرّاء والزّجّاج[١].

قال الواحدي[٢]: ويجوز أن يكون منصوباً بالإغراء، أي: والأرحام احفظوها وصلوها كقولك: الأسدَ الأسدَ، وهذا يَدُلُّ على تحريم قطيعةِ الرحم ووجوب صلتها.

والثاني: أنه معطوف على محل المجرور في «به»، نحو: مررت بزيد وعمراً، ولمَّا لم يَشْرَكه في الإتباع على اللفظ تبعه على الموضع، وهذا يؤيده **قراءة**[٣] **عبد الله** «وبالأرحام».

وقال أبو البقاء[٤]: تُعَظِّمُونه والأرحام؛ لأنَّ الحَلْفَ به تَعْظِيم له»،

وقرأ حمزة[٥] **«والأرحامِ»** بالجر، قال القفال[٦]: وقد رويت هذه القراءة عن مجاهد وغيره، وفيها قولان:

أحدهما: أنه عَطَفَ على الضمير المجرور في «به» من غير إعادة الجار، وهذا لا يجيزه البصريون[٧]، وقد تَقَدَّم تحقيقُ ذلك، وأن فيها ثلاثةَ مذاهب، واحتجاج كل فريق

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ٩//١٤٣، الدر المصون ٢/٢٩٦، المحرر الوجيز ٢/٤، معاني القرآن للزجاج ٢/٦.

(٢) ينظر: تفسير الرازي الموضع السابق.

(٣) ينظر: تخريج القراءة السابقة.

(٤) ينظر: الإملاء ٢/١٨٢، الدر المصون ٢/٢٩٦.

(٥) انظر: السبعة ٢٢٦، والحجة ٣/١٢١، وحجة القراءات ١٨٨، والعنوان ٨٣، وإعراب القراءات ١/١٢٧، وشرح الطيبة ٤/١٨٩، وشرح شعلة ٣٣١، وإتحاف ١/٥٠١.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٣٣.

(٧) في هذه المسألة خلاف بين البصريين والكوفيين: فذهب البصريون في العطف على الضمير المخفوض أنه لا يجوز إلا بإعادة الخافض، ولا يجوز عندهم العطف بغير حرف جر؛ إلا في الشعر، وإذا جاء في الشعر حمل على حذف حرف الجر، وقال سيبويه: وقد يجوز في الشعر أن تشرك بين الظاهر والمضمر مع المرفوع والمجرور، إذا اضطر الشاعر.
وأجاز هذا الكوفيون في نحو: مررت بك وزيد، وجرى عندهم مجرى: مررت بزيد وعمرو، واستدلوا عليه بالقياس والسماع.
أما القياس: فعلى عطف الظاهر على الظاهر، وليس مثل عطف المضمر على الظاهر؛ لأنك هنا ـ وإن لم تكرر ـ لزم مجيء الضمير المخفوض غير متصل، وهذا لا يكون في المخفوض.
وأما السماع: فقوله سبحانه: ﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**﴾ قرأه حمزة بالخفض، وهو معطوف على الضمير، وللبصريين أن يقولوا: إن الوقوف على ﴿**به**﴾ ﴿**والأرحام**﴾ قسم، والتقدير: «وحق الأرحام إن الله كان عليكم رقيباً» وكذلك استدلوا بقوله سبحانه: ﴿**صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام**﴾ وهو معطوف على «به»، والبصريون يذهبون إلى أنه معطوف على «سبيل الله».
وأما ما ذكروه من القياس، فليس مثله؛ فإنك إذا قلت: مررت بزيد وعمرو، فالواو لها تقتضي الترتيب، والمقدم كأنه مؤخر، والمؤخر كأنه مقدم؛ فكأنك قلت: مررت بعمرو وزيد، وأنت لو قلت=

في قوله تعالى: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقد طَعَنَ جَمَاعَةٌ في هذه القراءة، كالزجاج وغيره، حتى يحكى عن الفراء الذي[1] مذهبه جوازُ ذلك أنه قال: حدثني شريك بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم، قال: ﴿والأرْحَامِ﴾ بخفض [الأرحام] هو كقولهم: «أسألك باللَّهِ والرحم» قال: «وهذا قبيح؛ لأنَّ العَرب لا تَرُدُّ مخفوضاً على مخفوضٍ قَدْ كُنِي به، وَضَعَّفَهُ بَعْضُهمُ بأنه عطف للمظهر على المضمر، وهو لا يجوز[2].

قال ابن عيسى[3]: إنهم لم يستحسنوا عطف المظهر على المضمر المرفوع، فلا يجوز أن يقال: «اذهب وزيد» و «ذهبت وزيد»، بل يقولون: اذهبْ أنت وزيد وذهبت أنا وزيد، قال تعالى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾ [المائدة: ٢٤] مع أن المضمر المرفوع قد ينفصل، فإذا لم يجز عطف المظهر على المضمر المرفوع مع أنه أقوى من المضمر المجرور، بسبب أنه قد ينفصل؛ فلأن لا يجوز عطف المظهر على المضمر المجرور، مع أنه [لا] ينفصل ألْبَتَّةَ أولى.

والثاني: أنه ليس معطوفاً على الضمير المجرور، بل الواو للقسم وهو خفض بحرف القسم مقسم به، وجوابُ القسمِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وضُعِّفَ هذا بوجهين:

أحدهما: أن قراءتي النصبِ وإظهار حرفِ الجر في بـ «الأرحام» يمنعان من ذلكَ، والأصلُ توافق القراءات.

والثاني: أنَّهُ نُهِيَ أن يُحْلَفَ بغيرِ الله تعالى، والأحاديثُ مُصَرِّحةٌ بذلك[4].

= هذا، لكان صحيحاً، وإذا قلت: مررت بك وزيد، فكأنك قلت: مررت بزيد وبك، فكما لا يكون الثاني هنا إلا بحرف عطف، كذلك لا يكون الثاني هناك إلا بحرف عطف، ولما امتنع هذا في الواو امتنع في باقي حروف العطف؛ لأن الواو هي أمكن في العطف، وأمر آخر أنك إذا قلت: مررت بزيد وعمرو، فلم ينزل الظاهر هنا مع الحرف منزلة الشيء الواحد؛ لأنه ظاهر يأتي مرفوعاً ومنصوباً، وإذا كان كذلك كان منفصلاً عن عامله، وإذا قلت: مررت بك، فقد تنزل الباء هنا مع الكاف منزلة الشيء الواحد؛ لأنه على حرف واحد، وإنه ضمير متصل لا يأتي إلا متصلاً بعامله، وبهذا الثاني علّل سيبويه، وكلاهما عندي صحيح، قاله ابن أبي الربيع، هذا وقد أجاز جماعة من النحاة العطف على المضمر المجرور، دون إعادة الخافض، منهم الأخفش... وأبو علي الشلوبين، وابن مالك.
البسيط ١/ ٣٤٥ـ ٣٤٦ـ ٣٤٧، الإنصاف ٢/٤٦٣، الكتاب ٢/ ٣٨٢ـ ٣٨٣.

(١) ينظر: الدر المصون ٢/ ٢٩٧.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٣٣.

(٣) ينظر: تفسير الرازي الموضع السابق.

(٤) أخرجه البخاري (١١/ ٥٣٠) كتاب الأيمان والنذور (٦٦٤٦) ومسلم (٣/ ١٢٦٦ـ ١٢٦٧) كتاب الأيمان (٣/١٦٤٦) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.
وأخرجه أبو داود (٣/٥٩٦) كتاب «الأيمان والنذور» باب: كراهية الحلف بالآباء (٤٢٤٨) والنسائي (٧/ ٥) وابن حبان (١١٧٦ـ موارد) عن أبي هريرة بلفظ: لا تحلفوا بآبائكم. =

وَقَدَّرَ بَعْضهم مضافاً فراراً من ذلك فقال: تقديره: «ورَبِّ الأرحام».

قال أبو البقاء[١]: «وهذا قد أغنى عنه ما قبله» يعني: الحلف بالله تعالى.

ويمكن الجواب عن هذا بأن للَّهَ تعالى أن يُقسمَ بما يشاء من مخلوقاته [كما أقسم][٢] بالشمس والنجم والليل، وإن كنا نَحْنُ منهيين عن ذلك، إلا أنَّ المقصود من حيث المعنى، ليس على القسم، فالأولى حمل هذه القراءات على العطف على الضمير، ولا التفات إلى طَعْنِ مَنْ طَعَنَ فيها.

وأجاب آخرون[٣] بأن هذا حكاية عن فعل كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ لأنهم كانوا يقولون: أسألك بالله وبالرحم، فمجيء هذا الفعل عنهم في الماضي لا ينافي ورود النهي عنه في المستقبل، وأيضاً فالنهي ورد عن الحلف بالآباء فقط، وهاهنا ليس كذلك، بل هو حلف باللَّهِ أولاً، ثُمَّ قرن بِهِ بَعْدُ ذكر الرحم، وهذا لا ينافي مدلول الحديث.

أيضاً فحمزة أحد القراء السبعة، الظاهر أنه لم يَأْتِ بهذه القراءة من عند نفسه، بل رواها عن رسول الله ﷺ وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة، ولا التفات إلى أقيسة النحاة عند وجود السماع، وأيضاً فلهذه القراءة وجهان:

أحدهما: ما تقدم من تقدير تكرير الجار، وإن لم يجزه البصريون فقد أجازه غيرهم.

والثاني: فقد ورد في الشعر وأنشد سيبويه: [البسيط]

١٧٢٧ ـ فاليَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وتَشْتُمنَا فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ والأيَّامِ مِنْ عَجَبِ[٤]

وقال الآخر [الطويل]

١٧٢٨ ـ تُعَلِّقُ في مِثْلِ السَّوَارِي سُيُوفُنَا وَمَا بَيْنَهَا والْكَعْبِ غَوْطٌ نَفَانِفُ[٥]

وقال آخر [الوافر]

١٧٢٩ ـ أكُرُّ على الكِتيبَةِ لا أُبالِي أفِيهَا كَانَ حَتْفِي أمْ سِوَاهَا[٦]

= وأخرجه الترمذي (١/ ٢٩٠) وأبو داود (٣٢٥١) وابن حبان (١١٧٧ـ موارد) والحاكم (٤/ ٢٩٧) والبيهقي (١٠/ ٢٩) والطيالسي (١٨٩٦) وأحمد (٢/ ٣٤، ٦٧، ٦٩، ٨٦، ١٢٥) من طرق عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقد أعله البيهقي بالانقطاع فقال عقبه: وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

(١) ينظر: إملاء ما منّ به الرحمن ١/ ١٨٢، الدر المصون ٢/ ٢٩٧.

(٢) سقط في أ.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٣٤.

(٤) تقدم برقم ١٠٦٢.

(٥) تقدم برقم ١٠٥٥.

(٦) تقدم برقم ٨٨٤.

وحمزة بالرتبة السَّنيَّة المانعةِ له من نقل قراءة ضعيفة[١].

قال ابن الخطيبِ[٢]: «والعَجَبُ من هَؤلاء [النحاة][٣] أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين، ولا يستحسنوها بقراءة حمزة ومجاهد، مع أنهما كانا من أكابر[٤] علماء السلف في علم القرآن».

وقرأ عبد الله[٥] أيضاً «والأرحامُ» رفعاً على الابتداء، والخبرُ محذوف فقدَّرَهُ ابن عطية[٦]: أهلٌ أنْ توصل، وقَدَّره الزمخشري[٧]: «والأرحامُ مِمَّا يتقى» أو «مما يتساءل به».

وهذا أحسنُ للدلالة اللفظية، والمعنوية، بخلاف الأول فإنَّه للدلالة المعنوية فقط، وقَدَّرَهُ أبو البقاء[٨]: والأرحام محترمة، أي: واجبٌ حرمتها.

فإن قيل: ما فائدةُ هذا التكرير في قوله أولاً: «اتقوا الله الذي خلقكم». ثم قال بعده: «واتقوا الله».

فالجواب فائدته من وجوه:

الأول: فائدته تأكيد الأمر والحث عليه.

والثاني: أن الأمر الأول عامّ في التقوى بناء على الترتيب. والأمر الثاني خاص فيما يلتمس البعض من البعض، ويقع التساؤل به.

الثالث: قوله أولاً ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ ولفظ «الرَّبِّ» يَدَلُّ على التربية والإحسان، وقوله ثانياً ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ ولفظ «الإله» يدل على الغلبة والقهر، فالأمر الأول بالتقوى بناء على الترغيب، والأمر الثاني يدل على الترهيب، فكأَنَّهُ قيل: اتقِ الله إنه ربّاك، وأحسن إليك، واتق مخالفته؛ لأنه شديدُ العقاب عظيم السطوة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾.

جارٍ مجرى التعليل والرقيب: فَعيل للمبالغة من رَقَبَ يَرْقُبُ رَقْباً، ورُقوباً، ورِقْباناً

---

(١) ينظر: الدر المصون ٢/ ٢٩٧.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٣٤.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: أكبر.

(٥) «عبد الله» عند الإطلاق هو ابن مسعود الصحابي، وقد وهم المصنف هنا، فذكره مطلقاً، وليس كذلك، فقد سماه ابن عطية في المحرر (٢/ ٤) «عبد الله بن يزيد»، فليحرر.
وانظر: البحر المحيط ٣/ ١٩٥، والدر المصون ٢/ ٢٩٧.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٤، الدر المصون ٢/ ٢٩٧.

(٧) ينظر: الكشاف ١/ ٤٦٢، الدر المصون الموضع السابق.

(٨) ينظر: الإملاء ٢/ ١٨٢.

إذا أحدَّ النَّظَرَ [لأمر يريد تحقيقه][(١)]، والرقيب هو المراقب الذي يحفظ جميع أفعالك، واستعماله في صفات الله تعالى بمعنى الحفيظ قال: [مجزوء الكامل]

١٧٣٠ ـ كَمَقَاعِدِ الرُّقَبَاءِ لِلضُّـ ـرَبَاءِ أيْدِيهِمْ نَوَاهِدْ[(٢)]

وقال: [الكامل]

١٧٣١ ـ وَمَعَ الحَبِيبِ بِهَا لَقَدْ نِلْتَ المُنَىٰ لِي عَقْلَةُ الْحُسَّادُ وَالرُّقَبَاءُ

والْمَرْقَبُ: المكان العالي المشرف يقف عليه الرقيب، والرقيب أيضاً [ضرب][(٣)] من الحيات، والرقيب السهم الثالث من سهام الميسر، وقد تقدمت في البقرة، والارتقاب: الانتظار.

فصل

دَلَّتْ الآيَةُ على تعظيم حق الرحم وتأكيد النهي عن قطعه.

قال تعالى: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلࣰّا وَلَا ذِمَّةࣰۚ﴾ [التوبة: ١٠] قيل: إنَّ الإلّ القرابة، قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال عليه السلام: قال الله تعالى: «أنا الرحمن وهي الرحم اشتققتُ لها اسماً من اسمي، من وَصَلها وَصَلْتُه، ومن قطعها قطعته».

فصل

قال القرطبيُّ[(٤)]: الرحم: اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره. وأبو حنيفةَ يعتبر الرَّحم المحرم في منع الرجوع في الهِبَةِ، ويجوز الرجوع في حق بني الأعمام، مع أنَّ القطيعة موجودة، والقرابة حاصلة ولذلك تعلّق بها الإرث، والولاية، وغيرهما من الأحكام، فاعتبار المحرم زيادة على نصِّ القرآن[(٥)] من غير دليل، وهم يرون ذلك [نسخاً][(٦)]، سيما وفيه إشارة بالتعليل إلى القطيعة قد جوَّزها في حق بني الأعمام، وبني الأخوال والخالات.

فصل

أجمعت الأمةُ على أنَّ صلة الرَّحم واجبة، وأن قطيعتها محرَّمة، وقد صحَّ أن

---

(١) سقط في أ.

(٢) البيت لأبي دؤاد الإيادي ـ ينظر مجاز القرآن ١/ ١١٣ وتفسير الطبري ٧/ ٥٢٤ والبحر المحيط ٣/ ١٥٩، والدر المصون ٢/ ٢٩٧ واللسان: رقب.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٧.

(٥) في أ: النعمان.

(٦) سقط في ب.

رسول الله ﷺ قال لأسْمَاءَ وقد سألته: أأصِلُ أمِّي؟: «صِلِي أمَّكِ»[١] فأمرها بصلتها وهي كافرة فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الكافرة حتى انتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه ومن وافقهم إلى توارث ذوي الأرحام، إذا لم يكن عصبة، ولا ذو فرض ويعتقون على من اشتراهم من ذوي رحمهم لحرمة الرّحم، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ مَلَكَ ذَا رحم محرمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[٢] وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدِ الله بنِ مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف[٣].

فصل

واختلفوا في ذَوِي المحارمِ من الرَّضَاعةِ، فقال أَكْثَرُ أهلِ العلمِ: لا يدخلون في مقتضى الحديث.

وقال شريك القاضي: يُعْتَقُونَ.

وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب [لا][٤] يعتق على الابن إذا ملكه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٢٥) كتاب الهبة باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠)، (٨/ ٦) كتاب الأدب باب صلة المرأة أمها... تعليقاً (٥٩٧٩) ومسلم (٢٩٦) وأحمد (٦/ ٣٤٤، ٣٤٧) وعبد الرزاق (٩٩٣٢- ١٩٤٣٠) وأبو داود (١/ ٥٢٣) كتاب الزكاة باب الصدقة على أهل الذمة (١٦٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩) والترمذي (١/ ٢٥٥) رقم (١٣٦٥) وابن ماجه (٢٥٢٤، ٢٥٢٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٣) والحاكم (٢/ ٢١٤) والبيهقي ١/ ٢٨٩) والطيالسي (٩١٠) والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٦٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٩، ١١٠) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً وقال الترمذي: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.

وللحديث شاهد عن ابن عمر:

أخرجه الحاكم (٢/ ٢١٤) وابن ماجه (٢٥٢٥) وابن الجارود (٩٧٢) وذكره الترمذي معلقاً (١/ ٢٥٦) من طريق ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً.

(٣) ينظر القرطبي ٥/ ٦.

(٤) زيادة من القرطبي.

(٥) وتكملة كلام القرطبي ٥/ ٧:

واحتجُّوا بقوله عليه السلام: (لا يَجْزِي ولدٌ والداً إلاَّ أن يَجِده مملوكاً، فيشتريَه فيعتِقَه). قالوا: فإذا صحّ الشراء، فقد ثبت الملك، ولصاحب الملك التصرف، وهذا جهلٌ منهم بمقاصد الشرع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [الإسراء: ٢٣] فقد قرن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب، وليس من الإحسان أن يبقي والده في ملكه وتحت سلطانه؛ فإذاً يجب عليه عِتقُه، إما لأجْل الملك عملاً بالحديث (فيشتريَه فيعتقَه)، أو لأجْل الإحسان عملاً بالآية، ومعنى الحديث عند الجمهور: أنّ الولد لما تسبب إلى عتق أبيه باشترائه، نسبَ الشرعُ العتقَ إليه نسبةَ الإيقاع منه، وأما اختلاف العلماء فيمن يعتِق بالملك؛ فوجه القول الأول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسنة، ووجه=

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢)﴾

لما وَصَّى في الآية السابقة بالأرحام وصَّى في هذه الآية بالأيتام؛ لأنَّهم قد صاروا بحيثُ لا كافِلَ لهم ولا مُشْفِقَ فيهم ـ أسوأ حالاً ممن له رحم، فإنه عطفه[١] عليه، وهذا خطاب الأولياء والأوصياء.

قالوا: إن اليتيم[٢] من لا أب له ولا جد، والإيتاء: الإعطاء قال أبو زيد[٣]: أَتَوْتُ الرجلَ آتُوه إتَاوَةً، وهي الرّشوة.

وقال الزمخشريُّ[٤]: الأيتام الذين مات آباؤهم، وَاليُتْمُ: الانفراد، ومنه الرملة اليتيمة، والدُّرة اليتيمة.

وقيل: [اليتيم] في الأناسي من قبل الآباء وفي البهائم من قبل الأمهات.

قال: وحق هذا الاسم أن يقع على الضعفاء والكبار لمن يبقى معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنَّ في العرف اختصّ هذا الاسم بمن لم يبلغ، فإذا صار مستعيناً بنفسه في تحصيل مصالحه عن كافله، زال عنه هذا الاسم؛ وكانت قريش تقول لرسول اللَّهِ ﷺ: يَتِيم أَبِي طَالِبِ، إمَّا على القياس، وإما حكاية للحال التي كان عليها حين صغره ناشئاً في حجر عمه توضيعاً له.

وأما على قوله عليه السلام: «لاَ يتم بَعْدَ بُلُوغ»[٥] فهو تعليم للشريعة لا تعليم للغة.

وروى أبو بكر الرازي[٦] في أحكام القرآن أن جده كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ فكتب إليه: إذا أونِسَ منه الرشد انقطع يتمه.

= الثاني: إلحاق القرابة القريبة المحرّمة بالأب المذكور في الحديث، ولا أقربَ للرجل من ابنه، فيحمل على الأب، والأخُ يقاربه في ذلك؛ لأنه يُدْلِي بالأبوّة؛ فإنه يقول: أنا ابن أبيه، وأمّا القول الثالث فمتعلَّقُه حديث ضَمْرة.

(١) بياض في ب.
(٢) في أ: فاليتيم.
(٣) ينظر: القرطبي ٧/٥.
(٤) ينظر: الكشاف ١/٤٦٣.
(٥) أخرجه أبو داود كتاب الوصايا ب ٩ رقم (٢٨٧٣) والبيهقي (٧/٥٧) والطبراني في «المعجم الصغير» (١/٩٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٨٠) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٣٤) وقال: ورجاله ثقات. وله طريق آخر عن علي:
أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/٩٦) ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٢٩٩).
وللحديث شاهد عن جابر بن عبد الله بلفظ: لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام.
أخرجه الطيالسي (١٦٦٧).
(٦) ينظر: تفسير الرازي ٩/١٣٦.

وفي بعض الروايات: إن الرجل ليقبض على لحيته ولم ينقطع عنه يتمه بعدُ [فأخبر ابن عباس][(١)] أن اسم اليتم يلزمه بعد البلوغ، إذا لم يؤنس منه الرُّشْدُ، ثم قال أبو بكر: «واسم اليتم قد يقع على المرأة المفردة عن زوجها».

قال عليه السلام: «تستأمر اليتيمة في نفسها»[(٢)] وهي لا تستأمر إلاّ وهي بالغة.

قال الشاعر: [الرجز]

١٧٣٢ ـ إنَّ الْـقُـبُـورَ تَـنْـكِـحُ الأَيَـامَـى   الـنِّـسْـوَةَ الأَرَامِـلَ الْـيَـتَـامَـىٰ[(٣)]

فالحاصل أنّ اسم اليتيم بحسب اللُّغة يتناول الصغير والكبير.

فإن قيل: كيف جُمِعَ اليتيمُ على يتامى؟ واليتيم فعيل، فيجمع على فعلى، كمريض ومرضى وقتيل وقتلى، وجريح وجرحى؟ فقال الزَّمَخْشَرِيُّ: فيه وجهان[(٤)]:

أحدهما: أن يقال: إن جمع اليتيم: يَتْمَى، ثمّ يجمع فعلى على فَعَالَى كأسير وأَسَارَىٰ.

والثاني: أن نقول: جمع اليتيم يتائم؛ لأن اليتيم جار مجرى الاسم نحو «صاحب» و «فارس» ثم تنقلب «اليتائم» «يتامى».

قال القفّال[(٥)]: «ويجوز يتيم ويتامى كنديم وندامى، ويجوز أيضاً يتيم وأيتام كشريف وأشراف».

فإن قيل: إن اسم اليتيم مختص بالصغير فما دام يتيماً[(٦)] لا يجوز دفع ماله إليه، وإذا صار كبيراً بحيث يجوز دفع ماله إليه لم يبق يتيماً، فكيف قال: و﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

فالجوابُ من وجهين:

الأول: أن يقال: المراد من اليتامى الذين بلغوا وكبروا، وسمَّاهم الله ـ تعالى ـ يتامى، إما على أصل اللغة، وإما لقرب عهدهم باليُتْم، وإن كان قد زال من هذا الوقت

---

(١) في أ: فجاز.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩، ٤٧٥) والنسائي في «النكاح» (٦/ ٧٨) وأبو داود (٢٠٩٣، ٢٠٩٤) والترمذي (١/ ٢٠٦) رقم (١١٠٩) والبيهقي (٧/ ١٢٠) وابن حبان (١٣٢٩ـ موارد) وأبو يعلى (١٠/ ٤١٣) رقم (٦٠١٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.
وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري:
أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٣١١) رقم (٧٣٢٨) ومن طريقه ابن حبان (١٢٣٨ـ موارد) وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١١) والدارمي (٢/ ١٣٨) والبيهقي (٧/ ١٢٠) والبزار (٢/ ١٦٠) رقم (١٤٢٣).
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) ينظر: الفخر الرازي ٩/ ١٣٦.

(٤) ينظر: الكشاف ١/ ٤٦٣، تفسير الرازي ٩/ ١٣٦.

(٥) ينظر: الرازي ٩/ ١٣٧.

(٦) في أ: زيادة وهو ما دام يتيماً.

كقوله تعالى: ﴿وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٠].

أي: الذين كانوا سحرة قبل السُّجود، وأيضاً سمَّى اللَّهُ تعالى مقاربة انقضاء العدة بلوغ الأجل في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] والمعنى مقاربة الأجل، ويدل على أن المراد من اليتامى في هذه الآية البالغون قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ﴾ [النساء: ٦] والإشهاد عليهم لا يصح قبل البلوغ.

الوجه الثاني: أن يقال: المراد باليتامى الصِّغار، وعلى هذا ففي الآية وجهان:

أحدهما: أن قوله «وَآتُوا» أمر، والأمر يتناول المستقبل فيكون المعنى: أن هؤلاء الذين هم يتامى في الحال آتوهم بعد زوال صفة اليتم عنهم أموالهم. فتزول المناقضة.

والثاني: أنَّ المُرَاد: وآتوا اليتامى حال كونهم يَتَامَىٰ ما يحتاجونه مِنْ نفقتهم وكسوتهم، والفائدة فيه: أنه كان يجوز أن يظنّ أنّه لا يجوز إنفاق ماله عليه حال صغره، فأباح اللَّهُ ـ تعالى ـ ذلك، وفيه إشكال وهو: أنه لو كان المراد ذلك لقال: وآتوهم من أموالهم، والآية تَدلُّ على إيتائهم كل مالهم(١).

فصل

نقل أبو بكر الرازيُّ في أحكام القرآن عن الحسن أنه قال: لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم، وعزلوا أموالهم عن أموال اليتامى، فَشَكوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل اللَّهُ تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. فخلطوا عند ذلك طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم.

قال المفسرون(٢): الصحيح أنها نزلت في رجل من غطفان، كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب ماله فمنعه عمُّهُ فترافعا إلى النَّبيِّ ﷺ فنزلت هذه الآية، فلما علمها العَمُّ قال: أَطَعْنَا اللَّهَ وأطعنا الرَّسُولَ، نعوذ بالله من الحُوب الكبير، ودفع إليه ماله(٣) فقال النبي ﷺ «وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ وَيطعْ رَبَّهُ هكذا فإنَّهُ يَحِلُّ دَارَهُ» أي: جَنَّتَهُ، فلما قبض الصَّبيُّ ماله أنفقه في سبيل الله فقال النبي ﷺ «ثَبَتَ الأجْرُ وَبَقِيَ الوِزْرُ» فقالوا: يا رسول الله: لقد عرفنا أنه ثبت الأجْرُ، فكيف بقي الوِزْرُ وهو ينفق في سبيل الله فقال: «ثبت الأجْرُ لِلْغُلَامِ، وَبَقِي عَلَى وَالِدِهِ الوِزْرُ»(٤).

قال القرطبيُّ(٥): وإيتاء اليتامى أموالهم يكون من وجهين:

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٣٧.

(٢) ينظر: تفسير الرازي الموضع السابق، تفسير القرطبي ٥/ ٨، الكشاف ١/ ٤٦٤.

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٠٧) وعزاه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير.

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ٥/ ٨.

(٥) ينظر: القرطبي ٥/ ٨.

أحدهما: إجراء الطَّعام والكسوة ما دامت الولاية، إذْ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي كالصغير والسفيه الكبير.

والثاني: الإيتاء بالتمكين وتسليم المال إليه، وذلك عند ابتلاء والإرشاد وتكون تسميته حينئذ يتيماً مجازاً بمعنى: الَّذي كان يتيماً استصحاباً للاسم، كقوله ﴿فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦] أي الذين كانوا سحرة، وكان يقال للنبي ﷺ «يتيم أبي طالب» فإذا تحقَّقَ الوليّ رشده حَرُمَ عليه إمساك ماله عنه.

قال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، أعطي ماله على كل حال؛ لأنَّه يصير جداً.

قوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ﴾ وقد تقدَّم في البقرة قوله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] أنَّ المجرور بالباء هو المتروك، والمنصوب هو الحاصل، وتفعل هنا بمعنى استفعل، وهو كثير، نحو تَعَجَّل وَتَأَخَّرَ بمعنى استعجل واستأخر ومن مجيء تبدَّلَ بمعنى استَبْدَلَ قولُ ذي الرمة: [الطويل]

١٧٣٣ ـ فَيَا كَرَمَ السَّكْنِ الَّذِينَ تَحَمَّلُوا عَنِ الدَّارِ وَالمُسْتَخْلَفِ المُتَبَدَّلِ[١]

أي: المستبدل.

قال الواحدي[٢]: «تبدل الشَّيء بالشَّيء إذا أخذ مكانه».

قوله: «بالطيِّب».

هو المفعول الثاني لـ «تتبدلوا».

وفي معنى هذا التبدُّل وجوه:

الأول: قال الفرّاء والزَّجّاج[٣]: لا تستبدلوا الحرام، وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم الذي أبيح لكم.

الثاني: قال سعيد بن المسيب والنخعي والزهْرِيُّ والسُّدِّيُّ: وكان أولياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتم، ويجعلون مكانه الرديء، وربما كان أحدهم أخذ الشّاة السّمينة، ويضع من مال اليتم ويجعل مكانها المهزولة، ويأخذ الدرهم الجيد، ويجعل مكانه الزيف، يقول: درهم بدرهم، فَنُهُوا عن ذلك.

وطعن الزمخشريُّ[٤] في هذا الوجه فقال: ليس هذا تَبَدُّلاً، إنما هو تبديل.

---

(١) ينظر البيت في ديوانه (١٤٦٥) والكشاف ١/ ٤٦٥ والدر المصون ٢/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٣٨.

(٣) ينظر: تفسير الرازي الموضع السابق.

(٤) ينظر: الكشاف ١/ ٤٦٥.

الثالث: أن يكون صديقه فيأخذ منه نعجة عجفاء[١] مكان سمينة من مال الصبي.

الرابع: معناه لا تأكلوا مال اليتيم سلفاً مع التزام بَدَلِهِ بعد ذلك.

فصل

قال أبو العباس المقرىء: ورد لفظ «الطيِّب» في القرآن على أربعة أوجه:

الأول: الحلال كهذه الآية.

الثاني: بمعنى الظَّاهر كقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: ظاهراً.

الثالث: بمعنى الحَسَن قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] أي: الحسن، ومثله ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦] أي: الكلام الحسن للمؤمنين.

الرابع: الطيِّبَ: المؤمن قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] يعني: الكافر من المؤمن.

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ في قوله ثلاثة أوجه:

أحدها: أن «إلى» بمعنى «مع» كقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا رأي الكوفيين.

الثاني: أنها على بابها وهي ومجرورها[٢] متعلِّقة بمحذوف على أنَّها حال، أي: مضمومة، أو مضافة إلى أموالكم.

الثالث: أن يضمَّن «تأكلوا» بمعنى «تضموا» كأنه قيل: ولا تَضمُّوهَا إلى أموالكم آكلين.

قال الزمخشريُّ[٣]: «فإن قلت: قد حَرَّم عليهم أكل مال[٤] اليتامى، فدخل فيه أكله وحده ومع أموالهم، فَلِمَ ورد النهي عن أكلها معها؟.

قلت: «لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله ـ تعالى ـ من الحلال، وهم مع ذلك يَطْعمون منها، كان القبحُ أبلغ والذمُّ ألحق، ولأنهم كانوا يفعلون كذلك فنعى عليهم فعلهم، وشَنَّعَ بهم ليكون أزجر لهم».

واعلم أنه تعالى، وَإنْ ذكر الأكل، فالمرادُ به سائر التصرفات المملكة للمال، وإنما

---

(١) العجفاء وهي المهزولة من الغنم وغيرها.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٨٦.

(٢) في ب: مجرور هنا وهو تحريف.

(٣) ينظر: الكشاف ١/ ٤٦٦.

(٤) في ب: أموال.

ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع التصرف لأجله.

قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا﴾ في الهاء ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها تعود على الأكل المفهوم، من «لا تأكلوا».

الثَّاني: على التبدُّلِ المفهوم من «لا تَتَبَدَّلُوا الخبيثَ».

الثالث: عليهما ذهاباً به مذهب اسم الإشارة نحو: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] ومنه: [الرجز]

١٧١٤ ـ كأنَّهُ في الْجِلْدِ تَوْلِيعُ البَهَقْ(١)

وقد تقدم ذلك في البقرة، والأول أولى لأنه أقرب مذكور.

وقرأ الجمهور «حُوباً» بضم الحاءِ، **والحسن بفتحها**(٢)، وبعضهم: «حَاباً» بالألف، وهي لغات في المصدر، والفتح لغة تميم.

ونظير الحوْب والحاب، القول والقال، والطُّرد والطَّرْد ـ وهو الإثم ـ وقيل: المضموم اسم مصدر، [والمفتوح مصدر](٣) وأصله من حوب الأبل، وهو زجرها فسُمِّي به الإثم؛ لأنه يزجر به، ويطلق على الذَّنب أيضاً؛ لأنه يزجر عنه، ومنه قول عليه السلام: «إنَّ طَلاقَ أمِّ أيُوبَ لَحُوْب»(٤) أي: لذنب عظيم.

وقال القرطبي(٥): والحوبُ الوحشة، ومنه قوله عليه السَّلام لأبي أيوب «إن طلاق أم أيوب لحوب».

قال القفال(٦): وكأن أصل الكلمةِ من التَّحوُّبِ وهو التَّوجُّعُ، فالحوبُ هو ارتكاب ما يتوجَّعُ المرتكبُ منه، يقال: حَابَ يَحُوب، حَوْباً، وحَاباً وحِيابة.

قال المخبل السعدي: [الطويل]

١٧٣٥ ـ فلا يَدْخُلَنَّ الدَّهْرَ قَبْرَكَ حُوبُ ... فَإنَّكَ تَلْقَاهُ عَلَيْكَ حَسِيبُ(٧)

---

(١) تقدم برقم ٥٧٩.

(٢) انظر: إتحاف ١/٥٠٢، والمحرر الوجيز ٢/٦، والبحر المحيط ٣/١٦٩، والدر المصون ٢/٢٩٨.

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/١٩٦) عن ابن عباس أن أبا أيوب طلق امرأته فقال له النبي ﷺ. . . فذكره.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٩٦٥) وقال: رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف.
والحديث ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/٨).

(٥) ينظر: القرطبي ٥/٥.

(٦) ينظر: الرازي ٩/١٣٩.

(٧) ينظر البيت في البحر ٣/١٥٩ واللسان (حوب) والدر المصون ٢/٢٩٨ وهو في اللسان برواية:
فلا يدخلن الدهر قبلك حوبة ... يقوم بها يوماً عليك حسيب

وقال آخر [الوافر]

١٧٣٦ ـ وإنّ مُـهَـاجِـرَيْـنِ تَـكَـنَّـفَـاهُ غَـدَاتَـئِـذٍ لَـقَـدْ خَـطِـئَـا وَحَـابَـا[١]

والحَوْبةُ: المرة الواحدة، والحَوْبةُ: الحاجة، ومنه في الدعاء «إليكَ أرفع حَوْبَتِي»، وأوقعَ اللَّهُ الْحَوْبَة، و «تحوَّب فلان» إذا خرج من الحَوْب كتحرَّج وتأثَّم، والتضعيف للسَّلْبِ، و «الحَوْأب» بهمزة بعد الواو المكان الواسع والحوب الحاجة، يقال: ألحق اللَّهُ به الحوبةَ أي: [المسألة][٢] والحاجة، والمسكنة ومنه قولهم بات بحيبة سوء، وأصل الياء الواو، وتحوَّب فلان أي: تعبد وألقى الحوب عن نفسه، والتحوُّب أيضاً التحزُّن، وهو أيضاً الصياحُ الشديد كالزَّجْرِ.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣)﴾

قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ شرط، وفي جوابه وجهان:

أحدهما: أنه قوله: ﴿فَانكِحُوا﴾ وذلك أنهم كانوا يتزوجون الثمانَ، والعشر، ولا يقومون بحقوقهن، فلمَّا نزلت ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾ أخذوا يَتحرّجُونَ من ولاية اليتامى، فقيل لهم: إن خفتم من الجورِ في حقوق اليتامى فخافوا أيضاً من الجور في حقوق النساء، فانكحوا هذا العدد؛ لأنَّ الكَثْرَةَ تُفْضي إلى الجور، ولا تنفع التوبةُ من ذنبٍ مع ارتكاب مثله.

والثاني: أن جوابه قوله: «فواحدة»، والمعنى أنَّ الرجل منهم كان يتزوج اليتيمة التي في ولايته، فلما نزلت الآية المتضمنة للوعيد على أكل مال اليتيم تحرَّجوا من ذلك، فقيل لهم: إن خفتم من نكاح النساء اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من [النساء مثنى وثلاث ورباع من][٣] الأجنبيات أي: اللاتي لسن تحت ولايتكم، فعلى هذا يحتاج إلى تقدير مضاف، أي: في نكاح يتامى النساء.

فإن قيل: «فواحدة» جواب لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فكيف يكون جواباً للأول؛ فالجواب: أنَّهُ أعَادَ الشرط الثاني لأنه كالأول في المعنى، لما طالَ الفصل بين الأول وجوابه[٤] وفيه نظر لا يخفى. والخوف هنا على بابه فالمراد به الحذر.

وقال أبو عبيدة إنه بمعنى اليقين وأنشد الشاعر: [الطويل]

١٧٣٧ ـ فَقُلْتُ لهُمْ خَافُوا بألْفَيْ مُدَجَّجٍ سَرَاتُـهُـمُ فـي الـفَـارِسِـي الْـمُـسَـرَّدِ[٥]

---

(١) البيت لأمية بن الأسكر ينظر الخزانة ٢/ ٤٠٥ والبحر ٣/ ١٥٩ والدر المصون ٢/ ٢٩٨.

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط في ب.

(٤) في ب: زيادة «ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم».

(٥) تقدم برقم ٤٥٨.

أي: أيقِنُوا، وقد تَقَدَّمَ تَحْقِيْقُ ذلك والردُّ عليه عند قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قوله: ﴿أَلَّا تُقْسِطُواْ﴾ إنْ قَدَّرَتْ أنها على حذف حرف الجر، أي: «مِنْ أن لا» ففيها الخلاف المشهور أي: في محل نصب [أو جر، وإنْ لم تقدّر ذلك بل وصل الفعل إليها بنفسه، كأنك قلت: «فَإنْ حَذَرْتم» فهي في محل نصب][1] فقط كما تَقَدَّمَ في البقرة.

وقرأ الجمهور: «تقسطوا» بضم التاء، من أَقْسَط: إذا عدل، فتكون لا على هذه القراءة نافيةُ، والتقديرُ: وإنْ خِفْتُمْ عدم الإقساط أي: العدل.

وقرأ إبراهيم النخعي[2] ويحيى بن وثَّاب بفتحها من «قسط» وفيها تأويلان:

أحدهما: أن «قَسَطَ» بمعنى «جار»، وهذا هو المشهور في اللغة، أعني أن الرباعي بمعنى عَدَلَ، والثلاثي بمعنى جار، وكأنَّ الهمزة فيه للسَّلْبِ بمعنى «أقسط» أي: أزال القسط وهو الجور، و «لا» على هذا القول زائدة ليس إلا، وإلا يفسد المعنى كهي في قوله ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩].

والثاني: حكى الزجاج أن «قسط» الثلاثي يستعمل استعمال «أقسط» الرباعي، فعلى هذا تكون «لا» غير زائدة، كهي في القراءة الشهيرة؛ إلاَّ أنَّ التَّفْرِقَةَ هي المعروفةُ لغة.

قالوا: قاسطته إذَا غَلَبْتَهُ على قِسْطِهِ، فبنوا «قسط» على بناء ظلم وجار وغلب.

وقال الراغب[3]: «القِسْط» أن يأخذ قِسْطَ غيره، وذلك جَوْرٌ، وأقْسَطَ غيره، والإقسَاطِ أن يُعْطِيَ قِسْطَ غَيْرِهِ، وذلك إنصاف، ولذلك يقال: قَسَط الرَّجُلُ إذَا جَار، وأقْسَطَ إذَا عدَلَ، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

[وقال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وَحُكِيَ أنَّ الحَجَّاجَ لما أحضر سعيد بن جبير، قال له: ما تقول فيَّ؟ قال: «قَاسِطٌ عادل» فأعجب الحاضرون، فقال لهم الحجاج: ويلكم لم تفهموا عنه إنّه جعلني جائراً كافراً، ألم تسمعوا قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾][4] [الجن: ١٥]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] وقد تقدم الكلام على هذه المادة من قوله: ﴿قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

قوله: ﴿مَا طَابَ﴾ في «ما» هذه أوجه:

أحدها: أنها بمعنى الذي وذلك عند من يرى أن «ما» تكون للعاقل، وهي مسألة

---

(١) سقط في ب.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٢/٦، والبحر المحيط ٣/ ١٧٠، والدر المصون ٢/ ٢٩٩.

(٣) ينظر: المفردات ص ٤٠٣، الدر المصون ٢/ ٣٠٠، عمدة الحفاظ ٣/ ٣٦٠.

(٤) سقط في أ.

مشهورة، وذلك أن «ما» و «من» وهما يتعاقبان، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس: ٨] وقال: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣] وقال ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾ [النور: ٤٥].

وحكى أبو عمرو بن العلاء: سبحان من سبح الرعد بحمده.

وقال بعضهم[١]: نَزَّلَ الإناث منزلة غير العقلاء كقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

قال بعضهم[٢]: وَحَسن وقوعها هنا أنها واقعة على النساء، وهن ناقصات العقول.

وبعضهم يقول: هي لصفات من يعقل.

وبعضهم يقول: لنوع من يعقل كأنه قيل: النوع الطيب من النساء، وهي عبارات متقاربة. فلذلك لم نعدّها أوجهاً[٣].

الثاني: أنها نَكِرةٌ موصوفة، أي: أنكحوا جنساً طيباً أو عدداً طيِّباً.

الثالث: أنها مصدرية، وذلك المصدر واقع موقع اسم الفاعل، تقديره: فانكحوا [الطَّيِّب.

وقال أبو حيان[٤]: والمصدر مقدر هنا باسم الفاعل، والمعنى فانكحوا][٥] النكاح الذي طاب لكم. والأول أظهر.

الرابع: أنها ظرفية تستلزم المصدريةَ، والتقدير: فانكحوا ما طاب مدة يطيب فيها النكاح لكم[٦]. إذا تقرر هذا، فإن قلنا: إنها موصولة اسمية أو نكرة موصوفة، أو مصدرية، والمصدرُ واقع موقع اسم الفاعل كانت «ما» مفعولاً بـ «انكحوا» ويكون «من النساء» فيه وجهان:

أحدهما: أنها لبيان الجنس المبهم في «ما» عند مَنْ يثبت لها ذلك.

---

(١) ينظر: الرازي ٩/ ١٤١.
(٢) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٠٠.
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/ ١٧٠.
(٥) سقط في ب.
(٦) تقع (ما) على ما لا يعقل، وتقع على جنس من يعقل كما في الآية؛ وتقع على صفة من يعقل قال تعالى: ﴿**قال فرعون وما رب العالمين**﴾ [الشعراء: ٣٣]. ولا تقع على الواحد ممن يعقل، على هذا أكثر البصريين، وذهب بعض الكوفيين إلى أنها تقع عليه، ونسب هذا الرأي إلى جماعة من المفسرين والنحاة، منهم: الحسن، ومجاهد، وأبو عبيدة، وابن درستويه، ومكي، وابن خروف. ويحتج لذلك بما حكي وهو: «سبحان **ما** سخركن لنا» فخاطب السحاب، وأضاف سبحان إلى (ما) فـ «ما» واقعة عليه سبحانه؛ لأنه الذي سخرها، وليس في هذا حجة؛ لأن (سبحان) هنا يمكن أن تكون اسماً علماً، ومنعه من الصرف التعريف، وزيادة الألف والنون بمنزلة عمران.
انظر همع الهوامع ١/ ٣١٥ شرح الجمل لابن عصفور ١/ ١٧٣ البسيط شرح الجمل ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

والثاني: أنها تبعيضية، أي: بعض النساء، وتتعلق بمحذوف على أنها حال من «ما طاب» وإن قلنا: إنها مصدرية ظرفية محضة، ولم يُوقع المصدر موقع اسم فاعل كما قال أبو حيان[١] كان مفعول «فانكحوا» قوله «من النساء» نحو قولك: أكلت من الرغيفِ، وشربتُ من العسل أي: شيئاً من الرغيف وشيئاً من العسل.

فإن قيل: لِمَ لا يجعل على هذا «مثنى» وما بعدها هو مفعول «فانكحوا» أي: فانكحوا هذا العدد؟.

فالجواب أن هذه الألفاظ المعدولة لا تلي العوامل.

وقرأ ابن أبي عبلة[٢] «مَنْ طَابَ» وهو يرجحُ كون «ما» بمعنى الذي للعاقل، وفي مصحف أبي بن كعب بالياء[٣]، وهذا ليس بمبني للمفعول؛ لأنه قاصر، وإنما كُتِبَ كذلك **دلالة على الإمالة**[٤] وهي قراءة حمزة.

فصل

اختلف المفسرون في كيفية تعلق هذا الجزاء بهذا الشرط فروى عروة قال: قلت لعائشة: ما معنى قول الله تعالى [﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾][٥] ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾. فقالت: يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليِّها فَيرغَبُ في مالها وجمالها، إلاَّ أنَّهُ يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها، ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة[٦] رديئة لعلمه بأنه ليس لها من يَذُبُّ عنها ويدفع شر ذلك الزوج عنها، فقال تعالى: «وإن خفتم أن تظلموا اليتامى عند نكاحهن» فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل اللَّهُ تعالى: «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهنَّ وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء [اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن][٧]» [النساء: ١٢٧] فالمراد منه هذه الآية، وهن قوله «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى».

وقيل: لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآية المتقدمة في اليتامى وأكل أموالهم خاف الأولياء من

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/ ١٧٠.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٧، والبحر المحيط ٣/ ١٧٠، والدر المصون ٢/ ٣٠٠.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٧١، والدر المصون ٢/ ٣٠٠.

(٤) انظر السابق، وإتحاف ١/ ٥٠٢.

(٥) سقط في ب.

(٦) أخرجه البخاري (٨/ ٨٦ ـ ٨٧) كتاب التفسير (٤٥٧٣ ـ ٤٥٧٤) ومسلم (٤/ ٢٣١٢) كتاب التفسير (٧٠٦ ـ ٣٠١٨) والطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٣١) والبيهقي (٧/ ١٤١ ـ ١٤٢) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٠٩) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عروة بن الزبير.

(٧) سقط في ب.

لحوق الحوبِ بتركِ الإقْسَاطِ في حقوق اليتامى فتحرجوا من أموالهم، وكان الرجل منهم ربما كان عنده العشرة من الأزواج أو أكثر، ولا يقوم بحقوقهنَّ في العدل. فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم منها، فكونوا خائفين من ترك العدل في النساء، فقللوا عدد المنكوحات؛ لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله، فكأنه لم يتحرّج، وهذا قول سعيد بن جبير، وقتادة والضحاك والسدي[١].

وقيل: لما تحرّجوا من ولاية اليتامى فقيل: إن خفتم في حق اليتامى فكونوا خائفين من الزنا، فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات، قاله مجاهد[٢].

وقال عكرمة: هو الرجل عنده النسوة ويكون عنده الأيتام، فإذا أنفق ماله على النسوة، وصار محتاجاً أخذ في إنفاق أموال اليتامى[٣] عليهن، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ عند كثرة الزوجات فقد حرمت عليكم [نكاح] أكثر من أربع ليزول هذا الخوف[٤]، وهذه رواية لطاوس عن ابن عباس.

فصل

قال الواحدي والزمخشريُّ[٥]: قوله ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ أي ما حلَّ لكم من النساء لأن منهن من يحرم نكاحها وهي الأنواع المذكورة في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قال ابن الخطيب[٦]: وهذا فيه نظر؛ لأن قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ هو أمر إباحة، فلو كان المراد ما حل لكم لنزلت الآية منزلة قوله: أَبَحْنَا لَكُمْ نِكَاحَ من يكون نكاحها مباحاً لكم، وذلك يخرج الآية من الفائدة، وأيضاً على التقدير الذي ذكره تصير الآية مجملة؛ لأنَّ أسباب الحِلِّ والإباحَةِ لمَّا لَمْ تُذْكَرْ في هذه الآية صارت مجملة لا محالة،

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٣٦) عن سعيد بن جبير والسدي وقتادة والضحاك.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١٠) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٣٩) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١٠) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٣) في أ: مال الأيتام.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٣٥) عن عكرمة. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٠٩) وزاد نسبته لابن أبي شيبة في «المصنف» وابن المنذر. وأما رواية طاوس عن ابن عباس:
فأخرجها الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٣٥) وذكرها السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٠٩) وزاد نسبتها للفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم بلفظ: قصر الرجال على أربع من أجل أموال اليتامى.

(٥) ينظر: الكشاف ١/ ٤٩٧ وينظر: الرازي ٩/ ١٤١.

(٦) ينظر: تفسير الرازي الموضع السابق.

وإذا حملنا الطيب على استطابة النفس وميل القلب كانت الآية عامة دخلها التخصيص، وقد ثبت في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين التخصيص والإجمال كان رفع الإجمال أولى؛ لأن العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص، والمجملُ لا يكون حجة أصلاً.

قوله «مَثْنَىٰ» منصوب على الحال من «طَابَ» وجعله أبو البقَاء[(١)] حالاً من «النساء» فأجاز هو وابن عطية[(٢)] أن يكون بدلاً من «ما» وهذان الوجهان [ضعيفان][(٣)].

أمَّا الأول: فلأنَّ الْمُحَدَّث عنه إنما هو الموصول وأتى بقوله ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ كالتبيين[(٤)].

وأما الثاني: فلأنَّ البدل على نِيَّةِ تكرار العامل، وقد تقدم أن هذه الألفاظ لا تباشر العوامل.

واعلم أن هذه الألفاظ المعدولة فيها خلاف، وهل يجوز فيها القياس أم يقتصر فيها على السماع؟ قولان:

قول البصريين: عدم القياس.

وقول الكوفيين وأبي إسحاق: جوازه.

والمسموع [من ذلك][(٥)] أحد عشر لفظاً: أُحاد، وَمَوْحَد، وثُنَاء، وَمَثْنَى، وَثُلاثَ، ومَثْلَث، ورُباع، وَمَرْبع، ولم يسمع خُماس ومَخْمس، وعُشار ومَعْشر.

واختلفوا أيضاً في صَرْفِهَا وَعَدمِه، وجمهورُ النحاةِ على منعه، وأجاز الفراء صرفها، وإن كان المنع عنده أولى.

واختلفوا أيضاً في سبب منع الصرف فيها على أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب سيبويه، وهو أنها مُنِعتْ من الصرف للعدلِ والوصفِ أمَّا الوصف فظاهر، وَأمَّا العدل فلكونها معدولة من صيغة إلى صيغة وذلك أنها معدولة عن عدد مكرر.

فإذا قلت: جاء القوم أحاد أو مَوْحَدَ أو ثُلاثَ أو مَثْلَثَ، كان بمنزلة قولك: جاءوا واحداً واحداً وثلاثةً ثَلاثَةً، ولا يُرادُ بالمعدولِ عنه التوكيد، إنما يُرادُ به تكرار العدد لقولهم: علمته الحساب باباً باباً.

والثاني: مذهب الفراء[(٦)]، وهو العدل والتعريف بنية الألف واللام ولذلك يمتنع

---

(١) ينظر: الإملاء (١/١٦٦).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٧.

(٣) سقط في ب.

(٤) في ب: للتبيين.

(٥) سقط في ب.

(٦) ينظر: الدر المصون ٢/٣٠١.

إضافتها عنده لتقدير الألف واللام، وامتنع ظهور الألف واللام عنده لأنها في نِيَّة الإضافة.

الثالث: مذهب أبي إسحاق: وهو عدلها عن عدد مكرر وعدلها عن التأنيث.

والرابع: نَقَلَهُ الأخفش[1] عن بعضهم، أنه تكرار العدل، وذلك أنه عَدَلَ عن لفظ اثنين اثنين، وعن معناه؛ لأنه قد لا يستعمل في موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة بقوله: جاءني اثنان وثلاثة، ولا تقول: «جاءني مَثْنَى وثلاث» حتى يتقدم قبله جمع؛ لأن هذا الباب جعل بياناً لترتيب الفعل، فإذا قلت: «جَاءَ الْقَومُ مَثْنَى»، أفَادَ أنَّ مجيئهم وقع من اثنين اثنين، بخلاف غير المعدولة، فَإنَّها تفيد الإخبار عن مقدارِ المعدودِ دُونَ غيره؛ فقد بان بما ذكرنا اختلافهما في المعنى فلذلك جاز أن تقوم العِلَّةُ مَقَام العلتين لإيجابهما حكمين مختلفين ـ انتهى.

وقال الزمخشري[2]: «إنَّمَا منعت الصرف لما فيها من العَدْلين؛ عدلها من صيغتها، وعدلها عن تكررها، وهن نكرات[3] يُعَرَّفْنَ بلام التعريف، يقال: فلان ينكح المثْنَى والثلاث».

قال أبو حيان[4]: «ما ذهب إليه من امتناعها لذلك لا أعلم أحداً قاله، بل المذهب فيه أربعة» ذكرها كما تقدم، وقد يقال: إنَّ هذا هو المذهب الرابع وعبَّر عن العدل في المعنى بعدلها عن تكررها وناقشه [أبو حيان][5] أيضاً في مثاله بقوله: ينكح المثنى من وجهين:

أحدهما: دخول «أل» عليها، قال: «وهذا لم يذهب إليه أحد بَلْ لَمْ تُسْتَعْملْ في لسان العرب إلاَّ نكرات».

الثاني: أنه أولاها العوامل، ولا تلي العوامل بل يتقدمها شيء يلي العوامل، ولا تقع إلا أخباراً كقوله عليه السلام: «صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[6] أو أحوالاً كهذه الآية الكريمة أو صفات نحو قوله تعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فاطر: ١] وقوله: [الطويل]

---

(١) الدر المصون ٢/ ٣٠١.

(٢) ينظر: الكشاف ١/ ٤٦٧، والدر المصون ٢/ ٣٠١.

(٣) في ب: وهي.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/ ١٧١.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٦٩، ٧٠) كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر رقم (٩٩٠، ٩٩٣) ومسلم صلاة المسافرين (٧٤٩) باب: صلاة الليل مثنى مثنى وأبو داود (١٣٢٦) والنسائي (٣/ ٢٣٣) والترمذي (كتاب الصلاة، ٤٣٧) باب: ما جاء في صلاة الليل مثنى مثنى وابن ماجه (١٣٢٠) وأحمد (٢/ ١٠٢) والدارمي (١/ ٣٤٠، ٣٧٢) والبيهقي (٣/ ٢١) والدارقطني (١/ ٤١٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٨) وابن خزيمة (١٠٧٢) وابن حبان (٢٦١٤) وعبد الرزاق (٤٦٧٤، ٤٦٧٨، ٤٦٨١) والحميدي (٦٢٨) والطيالسي (١/ ١١٦ ـ منحة) رقم (٥٤٠) من طرق كثيرة عن عبد الله بن عمر.

١٧٣٨ - .... ذِئَابٌ تَبَغَّى النَّاسَ مَثْنَى وَمَوْحَدُ[1]

وقد وقعت إضافتها قليلاً كقوله: [الطويل]

١٧٣٩ - .... بِمَثْنَى الزُّقَاقِ المُتْرَعَاتِ وَبِالجُزُرْ[2]

وقد استدلَّ بعضهم على إيلائها العَوَامل على قِلَّةٍ بقوله: [الوافر]

١٧٤٠ - ضَرَبْتُ خُمَاسَ ضَرْبَةَ عَبْشَمِيٍّ أَدَارُ سُدَاسَ أَلاَّ يَسْتَقِيمَا[3]

ويمكن تأويله على حذف المفعول لفهم المعنى تقديره: ضربتهم خماس.

ومن أحكام هذه الألفاظ ألا تؤنث بالتاءِ، لا تقول: «مثناة» ولا «ثُلاثة» بل تَجْرِي على المذكر والمؤنث جَرَياناً واحداً.

وقرأ النخعي وابن وثّاب[4] «ورُبَعَ» من غير ألف، وزاد **الزمخشري عن النخعي**[5]: «وثُلَثَ» أيضاً، وغيره عنه «ثُنَى» مقصوراً من «ثُناء» حَذَفوا الألف من ذلك كله تحقيقاً، كما حذفها الآخر في قوله: [الرجز]

١٧٤١ - .... يُرِيدُ بَارِداً وَصِلِّيَاناً بَرِدَا[6]

فصل

معنى قوله «مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» أي اثنين اثنين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً، والواو بمعنى «أو» للتخيير كقوله تعالى: ﴿أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾ [سبأ: ٤٦] وقوله: ﴿أُوْلِيٓ

---

(١) عجز بيت لساعدة بن جؤية وصدره:

ولكنما أهلي بوادٍ أنيسه

ينظر ديوان الهذليين ١/ ٢٣٧ والعيني ٤/ ٣٥٠ وشرح المفصل لابن يعيش ١/ ٦٢ والكتاب ٢/ ١٥ والدر المصون ٢/ ٣٠٢ والبحر ٣/ ١٦٠.

(٢) عجز بيت لامرىء القيس وصدره:

يفاكهنا سعد ويغدو لجمعنا

ينظر ديوانه (٧٤) والدرر ١/ ٩ والبحر ٣/ ١٦٠ والهمع ١/ ٢٧ والدر المصون ٢/ ٣٠٢.

(٣) ينظر البيت في الهمع ١/ ٢٦ والدرر ١/ ٩٢ وتذكرة النحاة ص ٦٨٥ والدر المصون ٢/ ٣٠٢.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٧، والبحر المحيط ٣/ ١٧١، والدر المصون ٢/ ٣٠٢.

(٥) انظر: الكشاف ١/ ٤٦٨.

(٦) هو في المحتسب:

أصبح قلبي صردا لا يشتهي أن يردا

فإلا عراداً عردا وصليانا بردا

وعنكثاً ملتبدا

ينظر: الحيوان ٦/ ١٢٥، والمحتسب ١/ ١٧١، والمخصص ١٣/ ٢٥٨ واللسان (عرد)، والخصائص ٢/ ٣٨٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٧.

أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١] وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي ﷺ.

فصل

ذهبَ أكْثرُ الفقهاء إلى أن قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ لا يتناول العبد؛ لأن الخطاب إنما يتناول إنساناً متى طلب امرأة قَدِرَ على نكاحها، والعبد ليس كذلك؛ لأنه لا يتمكن من النكاح إلا بإذن مولاه لقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، فَيَنْفِي كونه مستقلاً بالنكاح.

وقال عليه السلام: «أيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذنِ مَوْلاَهُ فَهوَ عَاهِرٌ»(١).

وقال مالك: يجوز للعبد أن يتزوج أربعاً لظاهر الآية.

وأجيب بأن قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ مختص بالأحرار؛ لأن العبد لا ملك له، وبقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] والعبد لا يأكل ما طابت عنه نفس امرأته من المهر، بل يكون لسيده.

قال مالك: إذا ورد عمومان مستقلان فدخول التقييد في الآخر لا يوجب دخوله في السابق.

وأجيب بأن هذه الخطابات وردت متوالية على نسق واحد، فلما ذكر في بعضها الأحرار علم أن الكل كذلك.

فصل

ذهبت(٢) طائفة فقالوا: يجوز التزويج بأيّ عدد شاء، واحتجوا بالقرآن والخبر، أمّا القرآن فتمسكوا بهذه الآية من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قوله ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إطلاق في جميع الأعداد، بدليل أنه لا عدد إلاّ ويصح استثناؤه منه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١/ ٢٠٧) والدارمي (٢/ ١٥٢) وابن ماجه (١٩٥٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٩٧) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣٣) والحاكم (٢/ ١٩٤) والبيهقي (٧/ ١٢٧) وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٧٧) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من طريق نافع عن عبد الله بن عمر وقال أبو داود: هذا الحديث ضعيف وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في ب: شذت.

وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل.

الثاني: أن قوله: «مثنى وثلاث ورباع» لا يصلح مخصصاً لذلك العموم؛ لأن تخصيص بعض الأعداد يدخل على رفع الحرج، والحجر مطلقاً، فإن الإنسانَ إذا قال لولده: افعل ما شئت، اذهب إلى السوق وإلى المدرسة، وإلى البستان، لم يكن تنصيصاً للإذن بتلك الأشْيَاء المذكورة فقط، بل يكون ذلك إذناً في المذكور، وغيره، هكذا هنا.

الثالث: أن الواو للجمع المطلق، فقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ لا يدخل هذا المجموع، وهو تسعة، بل يفيد ثمانية عشر؛ لأن قوله مثنى ليس عبارة عن اثنين فقط، بل عن اثنين اثنين، وكذا البقية.

وأما الخبر فمن وجهين:

الأول: أنه ثبت بالتواتر أنه عليه الصلاة والسلام مات عن تسع، وأمرنا الله باتباعه بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وأقل [مراتب] الأمر الإباحة.

الثاني: أن التزويج بأكثر من أربع طريقه عليه الصلاة والسلام، فيكون سنةً له.

وقال عليه الصلاة والسلام: «النِّكَاحُ سُنَّتِي وَسُنَّةُ الأنبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْس مِنِّي» وهذا يقتضي الذم لمن ترك التزويج بأكثر من أربع، فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز.

أجاب القدماء بما رُوِيَ أن غَيْلاَنَ أسلم وتحته عشر نسوة فقال له عليه الصلاة والسلام: «أمْسِكْ أربعاً وَفَارِق بَاقِيهنَّ»(١) وهذا ضعيف من وجهين:

الأول: أن هذا نسخ للقرآن بخبر الواحد، وذلك لا يجوز.

الثاني: أن هذه واقعة حال، فلعله عليه الصلاة والسلام إنَّما أمره بإرسال أربع ومفارقة البواقي؛ لأن الجمع بين الأربع وبين البواقي غير جائز، إمَّا لنسب أو رضاع، أو اختلاف دين محرم، وإذا قام الاحتمال فلا يمكن نسخ القرآن إلا بمثله.

واستدلوا أيضاً بإجماع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع، وهذا أيضاً فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الإجْمَاعَ لا يُنْسَخُ به فكيف يقال: الإجماع نسخ هذه الآية؟

الثاني: أن هؤلاء الذين قالوا بجواز الزيادة على الأربع من جملة فقهاء الأمصار، والإجماع لا ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٦) وأحمد (٢/ ٤٤) والترمذي (٣/ ٤٣٥) رقم (١١٢٨) وابن ماجه (١/ ٦٢٨) رقم (١٩٥٣) وابن حبان (٣/ ٢٦٩) والحاكم (٢/ ١٩٢) والبيهقي (٧/ ١٨) عن ابن عمر.
وقال الترمذي: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحق.

وأجيب عن الأول بأن الإجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمن النبي ﷺ، وعن الثاني أن هذا المخالف من أهل البدعة، فلا عبرة بمخالفته.

فإن قيل: إذا كان الأمر على ما قلتم فكان الأولى أن يقال: «مثنى أو ثلاث أو رباع» فلم جاء بواو العطف [دون «أو»].

فالجواب: أنه لو جاء بالعطف بـ «أو» لكان يقتضي أنه يجوز ذلك إلا أحد هذه الأقسام، وألاً يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الأقسام، بمعنى أن بعضهم يأتي بالتثنية، وبعضهم بالتثليث، والفريق الثالث بالتربيع، فلما ذكره بحرف الواو أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسماً من هذه الأقسام، ونظيره أن يقال للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف، درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، ولطائفة ثالثة أن يأخذوا أربعة أربعة، فكذا هاهنا في ترك «أو» وذكر الواو.

فصل

قال مالك والشافعيُ[(١)] ـ رحمهما الله تعالى ـ: «إذا تزوج خامسة وعنده أربع عليه الحد إن كان عالماً».

وقال الزُّهْرِيُّ[(٢)]: «يرجم إذا كان عالماً، وإذا كان جاهلاً عليه أدنى الحدين، الذي هو الجلد وهو مهرها، ويفرّق بينهما ولا يجتمعان أبداً».

وقال النُّعْمَانُ: «لا حدّ عيه في شيء من ذلك».

وقالت طائفة[(٣)]: «يحدُّ في ذات المحرم، ولا يحدّ في غير ذلك من النكاح، مثل أن يتزوج مجوسية، أو خمساً في عقد، أو تزوّج معتدة[(٤)]، أو بغير شهود، أو [تزوج][(٥)] أمة بغير إذن مولاها».

قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ شرط، جوابه «فواحدة»، وقد تقدّم أن منهم من جعل «فواحدة» جواباً للأول وكررّ الثاني لما طال الفصل، وجعل قوله: ﴿فَانكِحُوا۟﴾ جملة اعتراض، ويُعْزَى لأبي علي، ولعله لا يَصِحُ عنه.

قال أبو حيان[(٦)]: إذا أنتج من الآيتين هذه وقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟﴾ [النساء: ١٢٩] ما أنتج [من][(٧)] الدلالة اقتضى أنه لا يجوز أن يتزوّج غير واحدة، أو يتسرّى بما ملكت يمينه، ويبقى الفصل بجملة الاعتراض لا فائدة له، بَلْ يكون لغواً على زعمه.

والجمهور على نصب «فواحدة» بإضمار فعل أي: فانكحوا واحدة وطؤوا ما ملكت

---

(١) ينظر: القرطبي ٥/ ١٤.
(٢) ينظر القرطبي الموضع السابق.
(٣) ذكره القرطبي معزوّاً إلى يعقوب ومحمد ٥/ ١٤.
(٤) في القرطبي: متعة.
(٥) سقط في ب.
(٦) ينظر: البحر المحيط ٣/ ١٧٢.
(٧) سقط في ب.

أيمانكم، وإنما قدّرنا ناصباً آخر لملك اليمين؛ لأن النكاح لا يقع في ملك اليمين، إلا أن يريد به الوطء في هذا، والتزويج في الأول، فيلزم استعمال المشترك في معنيين أو الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكلاهما مقول به، وهذا قريب من قوله: [الرجز]

١٧٤٢ ـ عَلَفْتُهَا تِبْناً وَمَاءً بَارِداً ....[١]

وبابه.

وقرأ الحسن[٢] **وأبو جعفر**: «فواحدةٌ» بالرفع، وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: الرفع بالابتداء، وسوَّغ الابتداء بالنكرة اعتمادها على فاء الجزاء، والخبر محذوف أي: فواحدة كافية.

الثاني: أنه خبر مبتدأ محذوف أي فالمقنع[٣] واحدة.

الثالث: أنه فاعل بفعل مقدّر أي: فيكفي واحدة.

و «أو» على بابها من كونها للإباحة أو التخيير. و «ما» في «ما ملكت» كهي [في قوله]: «مَا طَابَ» [فإن قيل: المالك هو نفسه لا يمينه، فلِمَ][٤] أضاف المِلْك لليمين [فالجواب][٥] لأنها محل المحاسن، وبها تُتَلَقَّى رايات المجد.

وروي عن أبي عمرو: «فما ملكت أيمانكم»، والمعنى: إن لم يعدل في عِشْرة واحدة فما ملكت يمينه.

وقرأ ابن أبي عبلة[٦] «أو من ملكت أيمانكم».

ومعنى الآية: إن خفتم ألا تعدلوا بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها فاكتفوا بزوجة واحدة، أو بالمملوكة.

قوله: «ذلك أدنى» مبتدأ وخبر، و «ذلك» إشارة إلى اختيار الواحدة أو التسرِّي.

و «أدنى» أفعل تفضيل من دنا يدنو أي: قرُب إلى عدم العول.

قال أبو العباس المقرىء: «ورد لفظ أدنى في القرآن على وجهين:

الأول: بمعنى أحرى قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾.

والثاني: بمعنى «دون» قال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١] يعني الرديء بالجيد».

---

(١) تقدم برقم ١٦١.

(٢) وبه قرأ عبد الرحمن بن هرمز والجحدري.

انظر: المحرر الوجيز ٢/٧، والبحر المحيط ٣/ ١٧٢، والدر المصون ٢/ ٣٠٣. وقال: ورويت هذه القراءة عن أبي عمرو.

(٣) في ب: المتبع.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٧٢، والدر المصون ٢/ ٣٠٣.

قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ في محل نصب أو جرٍّ على الخلاف المشهور في «أن» بعد حذف حرف الجر، وفي ذلك الحرف المحذوف ثلاثة أوجه:

أحدها: «إلى» أي: أدنى إلى ألا تعولوا.

والثاني: «اللام» والتقدير: أدنى لئلا تعولوا.

والثالث: وقدّره الزمخشريُّ[١] من ألا تميلوا؛ لأن أفعل التفضيل يجري مجرى فعله، فما تعدى به فعله [تعدى][٢] هو به، وأدنى من «دنا»، و «دنا» يتعدى بـ «إلى» و «اللام»، و «من» تقول: دنوت إليه، وله، ومنه.

وقرأ الجمهور: «تعولوا» من عال يعول إذا مال وجار، والمصدر العول والعيالة، وعال الحاكم أي: جار.

حكي أن أعرابياً حكم عليه حاكم فقال له: أتعول عليَّ.

وقال أبو طالب في النبي عليه السلام [الطويل]

١٧٤٣ ـ .... لَـهُ حَـاكِـمٌ مِـنْ نَـفْـسِـهِ غَـيْـرُ عَـائِـلِ[٣]

وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً عن النبي ﷺ في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] قال: «لاَ تَجُورُوا»[٤].

وفي رواية أخرى «ألا تميلوا»[٥].

قال الواحدي[٦] رحمه الله: «كلا اللفظين مرويّ؛ وعال الرجل عيالَهُ يَعُولهم إذا مانَهُمْ من المؤونة ومنه أبْدَأ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بمَنْ تَعُول».

---

(١) ينظر: الكشاف ١/٤٦٨، الدر المصون ٢/٣٠٣.

(٢) سقط في ب.

(٣) عجز بيت وصدره:

بـمـيـزان صـدق لا يـغـل شـعـيـرة

ينظر: الطبري ٧/ ٥٥٠، والدر المصون ٢/ ٣٠٣.

(٤) أخرجه ابن حبان (١٧٣٠ ـ موارد) وابن أبي حاتم وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢١١).
قال السيوطي: قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث خطأ والصحيح عن عائشة موقوف.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١) عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن وأبي مالك وأبي رزين والنخعي والشعبي والضحاك وعطاء وقتادة والسدي ومقاتل. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١١) عن ابن عباس وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة في «المصنف» وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.
وذكره عن عكرمة (٢/ ٢١١) وزاد نسبته لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.
وذكره عن مجاهد (٢/ ٢١١) وزاد نسبته لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم.
وذكره عن أبي رزين وأبي مالك والضحاك (٢/ ٢١١) وعزاه لابن أبي شيبة في مصنفه.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٤٤.

وحكى ابن الأعرابي(١): عال الرجل يعول: كثر عياله، وَعَالَ يَعِيلُ افتقر وصار له عائلة، والحاصل أن «عال» يكون لازماً ومتعدياً، فاللازم يكون بمعنى: مال وجار، والمتعدي ومنه «عال الميزان».

قال أبو طالب: [الطويل]

١٧٤٤ ـ بِمِيزانِ قِسْطٍ لا يَغُلُّ شَعِيرَةً ... وَوَزَّان صِدْقٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلِ(٢)

وعالت الفريضة إذا زادت سهامها، ومعنى كثر عياله، وبمعنى تفاقم الأمر، والمضارع من هذا كله يَعُولُ، وعال الرجل افتقر، وعالَ في الأرض: ذهب فيها، والمضارع من هذين يَعِيل، والمتعدي يكون بمعنى أثقل، وبمعنى مانَ من المؤونة، وبمعنى غَلَب ومنه «عيل صبري»، ومضارع هذا كله يَعُول، وبمعنى أعجز، تقول: أعجزني الأمرُ، ومضارع هذا يَعيل، والمصدر «عَيْل» و «مَعِيل»، فقد تلخص من هذا أن «عال» اللازم يكون تارة من ذوات الواو، وتارة من ذوات الياء، باختلاف المعنى، وكذلك عال المتعدي أيضاً. ومنه: [الطويل]

١٧٤٥ ـ وَوَزَّانُ صِدْقٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلِ(٣)

وفسَّر الشافعي رحمه الله ﴿تَعُولُواْ﴾ بمعنى يكثر عيالُكم.

وردَّ هذا القول جماعة كأبي بكر بن داود الرازي والزجاج وصاحب النظم(٤).

قال الرازي(٥): «هذا غلط من جهة المعنى واللفظ، أما المعنى فلإباحة السراري صح أنه مظنة كثرة العيال كالتزوج، وأما اللفظ؛ فلأن مادة عال بمعنى كثر عياله من ذوات الياء؛ لأنه من العَيْلةِ، وأما عال بمعنى «جار» فمن ذوات الواو، واختلفت المادتان، وأيضاً فقد خالف المفسرين».

وقال صاحبُ النظم: قال أولاً «ألاَّ تعدلوا» فوجب أن يكون ضده الجور.

وأجيب عن الأول وهو أنَّ التَّسَري أيضاً يكثر معه العيال، مع أنه مباح ممنوع؛ لأن الأمة ليست كالزوجة؛ لأنه يعزل عنها بغير إذنها، ويؤجرها ويأخذ أجرتها ينفقها عليه وعلى أولاده وعليها.

قال الزمخشري(٦): «وجههُ أن يُجْعَلَ من قولك: عَالَ الرجلُ عياله يعولهم كقولك:

---

(١) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٤.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٣/ ١٩٦، ٤٠٢، والبحر المحيط ٣/ ٨ والقرطبي ٥/ ١٥ والفخر الرازي ٩/ ١٤٤، والروض الأنف ١/ ١٧٧.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٠٤ تفسير الرازي ٩/ ١٤٤.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) ينظر: الكشاف ١/ ٤٦٨.

مانَهم يَمُونهم أي: أنْفَقَ عليهم؛ لأن من كثر عياله لَزِمَه أن يَعُولهم، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة من كسب الحلال والأخذ من طيب الرزق» ثم أثنى على الشافعي ثناءً جميلاً، وقال: ولكن للعماء طُرق وأساليبُ، فسلك في تفسير هذه الآية مسلك الكنايات[١]، انتهى.

وأما قولهم: «خالف المفسرين» فليس بصحيح، بل قاله زيد بن أسلم وابن زيد[٢].

وأما قولهم: «اختلفت المادتان» فليس بصحيح أيضاً؛ لأنه قد تقدَّم حكايةُ ابن الأعرابي عن العرب: عال الرجل يعول كثر عياله، وحكاها الْكِسَائِيُ أيضاً قال: يقالُ: عالَ الرَّجل يَعُولُ، وأعال يعيل كثر عياله.

قال أبو حاتم[٣]: كان الشَّافِعِيُّ أعْلَمَ بلسانِ العرب مِنَّا، ولعلّه لغة، ويقال: هي لغة «حمير» ونقلها أيضاً الدَّوْرِيُّ المقرِىءُ لغةً عَنْ حِمْيَر وأنشد [الوافر]:

١٧٤٦ ـ وَإنَّ الْـمـوتَ يـأخُـذُ كُـلَّ حَـيٍّ بِــلاَ شَــكٍّ وَإنْ أمْــشَــى وَعَــالا[٤]

أمشى: كثرت ماشيته، وعَالَ كَثُر عياله، ولا حجَّةَ في هذا؛ لاحتمال أن يكون «عال» من ذَوَاتِ الياء، وهم لا يَنْكِرُونَ أنَّ «عال» يكون بمعنى كثر عياله، ورُوِيَ عنه أيضاً أنَّهُ فَسَّر تعولوا بمعنى تفتقروا، ولا يُريدُ به أنَّ «تعولوا» وتعيلوا بمعنى، بل قصد الكِنَايَة أيضاً؛ لأن كثرةَ العيالِ سَبَبٌ للفقر.

وقرأ طلحة[٥]: «تَعيلوا» بفتح تاء المضارعة من عال يعيل افتقر قال: [الوافر]

١٧٤٧ ـ فَـمَـا يَـدْرِي الـفَـقِـيـرُ مَـتَـى غِـنَـاهُ وَمَــا يَــدْرِي الْـغَـنِـيُّ مَـتَـى يَـعِـيـلُ[٦]

وقرأ طاوس[٧]: «تُعيلوا» بضمها من أعَالَ: كثر عياله، وهي تُعَضِّدُ تفسير الشَّافعيِّ المتقدِّم من حيث المعنى.

وقال الرَّاغبُ: عَالَهُ، وَغَالَهُ يتقاربان، لكن الغَوْلَ: فيما يُهلك والعَوْل فيما يُثْقِلُ.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾

مفعول ثانٍ، وهي جمع «صَدُقة» بفتح الصَّاد وضمَّ الدَّال بزنة «سَمُرة»، والمرادُ

(١) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٠٤، الكشاف ١/ ٤٦٠.
(٢) ينظر: الدرّ المصون الموضع السابق.
(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٦.
(٤) ينظر البيت في البحر المحيط ٣/ ١٧٣ والدر المصون ٢/ ٣٠٤.
(٥) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٧٣، والدر المصون ٢/ ٣٠٤.
(٦) البيت لأحيحة بن الجلاح. ينظر القرطبي ٥/ ٢١ والدر المصون ٢/ ٣٠٤.
(٧) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٧٤، والدر المصون ٢/ ٣٠٤.

بها: المهر وهذه هي القراءة المشهُورَةُ، وهي لُغَةُ الحجاز.

وقرأ قتادةُ[١]: «صُدْقاتهن» بضمِّ الصَّادِ وإسكان الدَّال، جمعُ صُدْقَةٍ بزنة غُرْفَةٍ.

وقرأ مجاهدٌ[٢] وابن أبي عبلة بضمهما وهي جمع صدقة بضم الصاد والدال، وهي تثقيل الساكنة الدَّال للاتباع.

وقرأ ابن وثاب[٣] **والنخعي «صُدُقَتَهُنَّ»** بضمهما مع الإفراد.

قال الزَّمخشريُّ وهي تثقيل صُدْقة كقولهم في «ظُلْمة» «ظُلُمة»، وقد تقدم الخلاف، هل يجوز تثقيل الساكن المضموم الفاء؟.

وقرىء[٤]: «صدقاتهن» بفتح الصَّادِ وإسْكَانِ الدَّالِ وهي تخفيف القراءة المشهورة، كقولهم في عَضُد: عَضْد.

قال الوَاحِدِيُّ: «ولفظ الصَّادِ والدَّال والقاف موضوع للكمال والصحة، يسمّى المهر صداقاً وصدقة وذلك لأنّ عقد النكاح به يتم.

وفي نصب «نحلة» أربعةُ أوجهٍ:

أحدها: أنَّها منصوبةِ على المصدر[٥]، والعامل فيها الفعل قبلها؛ لأن «آتوهن» بمعنى انحلوهُنَّ، فهي مصدر على غير الصدر نحو: «قَعَدْت جلوساً».

الثاني: أنها مصدرٌ واقِعٌ موقع الحال، وفي صاحب الحال ثلاثة احتمالات:

أحدها: أنَّهُ الفاعل من «فآتوهن» أي: فآتوهن ناحِلين.

الثاني: أنَّهُ المفعول الأوَّل وهو: النِّسَاءُ.

الثالث: أنه المفعول الثاني وهو «صدقاتهن». أي: منحولات.

الوجه الثَّالثُ: أنَّها مفعول من أجله، إذا فُسِّرَتْ بمعنى: شِرْعة.

الوجه الرابع: انتصابها بإضمار فعل بمعنى: شَرَع أي: نحل الله ذلك نِحلة، أي: شَرَعَةُ شِرْعة وديناً.

والنِّحْلَةُ العَطِيَّةُ عَنْ طِيبِ النَّفْسِ، والنِّحْلة: الشِّرْعة، ومنه: نِحْلة الإسلام خَير النحل[٦]، وفلان ينتحل بكذا: أي يَدِينُ به، والنِّحْلَةُ: الفَرِيضةُ.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ٢/٨، والبحر المحيط ٣/١٧٤، والدر المصون ٢/٣٠٥.

(٢) وقرأ بها: موسى بن الزبير وابن أبي عبلة وفياض بن غزوان. انظر: المحرر الوجيز ٢/٨، والبحر المحيط ٣/١٧٤، والدر المصون ٢/٣٠٥.

(٣) ينظر: القراءة السابقة.

(٤) انظر: الكشاف ١/٤٦٩، والدر المصون ٢/٣٠٥.

(٥) في ب: العامل.

(٦) في أ: نحلة.

قال الراغب: والنِّحْلَة والنَّحْلَةُ: الْعَطِيَّةُ على سبيل التبرع، وهي أخصُّ من الهِبَةِ، إذ كُل هبة نحلة من غير عكس، واشتقاقهُ فيما أرَى من النَّحْلِ، نظراً منه إلى فعله، فكأن «نَحَلْتهُ» أعْطَيْتَهُ عَطِيةَ النحل، ثم قال: ويجوز أن تكون النِّحْلةُ أصلاً فَسُمِّي النَّحْلُ[1] بذلك اعتباراً بفعله.

وقال الزَّمخشريُّ: مِنْ نَحَلَه كذا أي: أعطاه إيَّاه ووهبه له عن طيب نفسه، نِحْلَةً وَنَحْلاً، ومنه حديث أبي بكر ـ رضي الله عَنْهُ ـ: «إنِّي نَحَلْتُكَ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقاً»[2].

قال القَفَّالُ[3]: وأصله إضافة الشيء إلى غير من هو له، يقال[4]: هذا شعر منحول، أي: مضاف إلى غير قائله، وانتحلت[5] كذا إذا ادَّعَيْتَهُ وَأَضَفْتَهُ إلى نَفْسِكَ.

فصل من المقصود بالخطاب في الآية

في هذا الخطاب قولان:

أحدهما: أنه «لأولياء» [النساء]؛ لأنَّ العربَ كانت في الجاهليَّة لا تعطي النساء من مهورهن شيئاً، وكذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت: هنيئاً لك النافجة، ومعناه: أنَّك تأخذ مهرها إبلاً فَتُضُمُّهَا إلى إبلك فتنفج مالك أي: تعظمه، وقال ابن الأعرابي[6]: النافجة[7] ما يأخذه الرَّجلُ من الحلوانِ إذا زوج ابنته، فَنَهى الله عن ذلك، وأمر بدفع الحقِّ إلى أهله، وهذا قول الكلبيِّ وأبي صالح واختيار الفرَّاء وابن قتيبةَ.

وقال الحضرميّ: وكان أولياء النساء يُعطي هذا أخْتَه على أن يعطيه الآخرُ أخته، ولا مهرَ بينهما، فَنُهوا عن ذلك، «ونهى رسول الله ﷺ عن الشِّغَارِ[8]»، وهو أن يزوج الرَّجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا صداق بَيْنَهُمَا.

الثاني: أنَّ الخطاب للأزواج، أمِرُوا بإيفاء مهور النساء، وهذا قول علقمة، والنَخَعِيِّ وقتادة[9]، واختيار الزجَّاج، لأنه لا ذكر للأولياء هاهنا، والخطاب قبله للأزواج.

قال قَتَادَةُ: نحله فريضة[10].

---

(١) في أ: النحلة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٥٢.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٤٧.

(٤) في ب: فقال.

(٥) في ب: وانتحلته.

(٦) ينظر: الرازي ٩/ ١٤٦.

(٧) في أ: الناكحة.

(٨) أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٤، ٣٤٠) ومسلم (٤/ ١٣٩) وأبو داود (٢٠٧٤) والنسائي (٢/ ٨٥، ٨٦) والترمذي (١/ ٢١٠) والدارمي (٢/ ١٣٦) وابن ماجه (١٨٨٣) وابن الجارود (٧١٩، ٧٢٠) والبيهقي (٧/ ١٩٩) وأحمد (٢/ ٧، ١٩، ٣٥، ٦٢، ٩١) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

وزاد البخاري ومسلم: «أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق».

(٩) انظر: تفسير الرازي (٩/ ١٤٦) وتفسير السمرقندي (١/ ٣٣٢).

(١٠) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٥٣) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد.

وقال ابن جريج: فريضة مسمَّاة[1].

قال أبو عبيدة[2]: لا تكون النِّحْلَةُ إلاَّ مُسَمَّاة ومعلومة. قال القَفَّال[3]: يحتمل أن يكون المراد من الإيتاء المناولة، ويحتمل أن يكون المراد منه الالتزام كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] أي: يضمنوها ويلتزموها[4]، فعلى الأول المراد دفع المُسَمَّى، وعلى الثاني أن المراد بيان أن الفروج[5] لا تُستباح إلا بعوض يلتزم سواء سمِّي أو لم يسمَّ، إلا ما خُصَّ به النبي ﷺ في الموهوبة.

قوله: «فإن طبن لكم منه» «منه» في محل جر؛ لأنه صفة لـ «شيء» فيتعلق بمحذوف، أي: عن شيء كائن منه.

و «مِنْ» فيها وجهان:

أحدهما: أنها للتبعيض، ولذلك لا يجوز لها أن تَهَبَهُ كُلَّ الصَّداق، وإليه ذهب الليث.

والثاني: أنها للبيان، ولذلك يجوز أن تَهَبَهُ كُلَّ الصَّداق.

قال ابن عطيَّة: و «مِنْ» لبيان الجنس هاهنا ولذلك يجوز أن تهب المهر كله، ولو [وقعت][6] على التبعيض لما جَازَ ذلك انتهى.

وقد تَقَدَّمَ أن الليث يمنع ذلك، ولا يشكل كونها للتَّبعيض، وفي هذا الضمير أقوال:

أحدها: أنه يعود على الصَّداق المدلول عليه بـ ﴿صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾.

الثاني: أنه يعود على «الصَّدُقات» لسدِّ الواحدِ مَسَدَّها، لو قيل: صَداقَهُنَّ لم يختلَّ المعنى، وهو شبيهٌ بقولهم: هو أحسنُ الفتيان وأجْمَلُهُ؛ ولأنه لو قيل: «هو أحسنُ فتًى»، لَصَحَّ المعنى.

ومثله: [الرجز]

١٧٤٨ ـ وَطَـابَ أَلْـبَـانُ الـلِّـقَـاحِ وَبَـرَدْ[7]

في «برد» ضمير يعود على «ألبان» لسدِّ «لبن» مسدَّها.

الثالث: أنه يعود على «الصَّدُقات» أيضاً، لكن ذهاباً بالضمير مذهب الإشارة فَإنَّ اسم الإشارة قد يُشارُ بِهِ مفرداً مذكراً إلى أشياء تقدمت[8]، كقوله: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/٥٥٣) عن ابن جريج.
(٢) ينظر: البغوي ١/٣٩٢.
(٣) ينظر: الرازي ٩/١٤٦.
(٤) في أ: ويلزموها.
(٥) في أ: الفراج.
(٦) سقط في ب.
(٧) ينظر البيت في الدر المصون ٢/٣٠٦.
(٨) في ب: بعد منه.

﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٥] بعد ذكر أشياء قبله، وقد تقدم ما روي في البقرة ما حكي عن رؤبة لما قيل له في قوله: [الرجز]

١٧٤٩ ـ فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَلَقْ كَأَنَّهُ فِي الجِلْدِ تَوْلِيعُ البَهَقْ[١]

فقال: أردت ذلك فأجْرَى الضمير مجرى اسم الإشارة.

الرابع: أنه يعود على المال، وإنْ لم يَجْرِ له ذِكرٌ؛ لأنَّ الصَّدُقاتِ تدُلُّ عليه.

الخامس: أنه يعود على الإيتاء المدلول عليه بـ «آتوا»، قاله الرَّاغب وابن عطيَّة.

السَّادس: قال الزمخشريُّ «ويجوز أن يُذَكَّر الضميرُ؛ لينصرف إلى الصَّداق الواحد، فيكون متناولاً بَعْضَهُ، ولو أنِّثَ لتناول ظاهره هبةَ الصَّداق كُلِّه؛ لأنَّ بعض الصُّدقات واحد منها[٢] فصاعداً».

وقال أبو حَيَّان: وأقولُ حَسَّن تذكير الضمير أن معنى «فَإِنْ طِبْنَ» فإن طابَتْ كُلُّ واحدةٍ فلذلك قال: «منه» أي: مِنْ صَداقِها، وهو نظير قوله: ﴿وَأَعۡتَدَتۡ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ [يوسف: ٣١]؛ أي لكلّ واحدة منهن، ولذلك أفرد «متكأ».

قوله: «نَفْساً» منصوب على التَّمييز، وهو هنا منقولٌ من[٣] الفاعل؛ إذ الأصل: فإنْ طابَتْ أنفسُهُنَّ، ومثله: ﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا﴾ [مريم: ٤].

وهذا منصوب عن تمام الكلام، وجِيء بالتمييز هنا مفرداً، وإن كان قبلَه جمعٌ لعدم اللَّبْسِ، إذْ من المعلوم أنَّ الكُلَّ لَسْن مشتركاتٍ[٤] في نفسٍ واحدةٍ، ومثله: قَرَّ الزيدون عيناً، كقوله: ﴿وَضَاقَ بِهِمۡ ذَرۡعٗا﴾ [هود: ٧٧] وقيل: لَفْظُها واحد ومعناها جمع، ويجوز «أنفساً» «وأعيناً» وَلاَ بُدَّ مِنَ التعرُّض لقاعدةٍ يَعُمُّ نفعها، وهي أنَّهُ إذا وقع تمييز بعد جمع منتصبٍ عن تمام الكلام فلا يخلو: إمَّا أن يكون موافقاً لما قبله في المعنى، أو مخالفاً له، فإن كان الأول وَجَبَتْ مطابقةُ التَّمييز لما قبله نحو: كَرُمَ الزيدون رجالاً، كما يطابقهُ خبراً وصفةً وحالاً.

وإن كان الثاني: فإمَّا أن يكونَ مفرد المدلول أو مختلفه، فإن كان مفردَ المدلول وَجَبَ إفرادُ التمييز كقولك في أبناء رجل واحد: كَرُمَ بنو زيدٍ أباً أو أصلاً، أي: إنَّ لهم جميعهم أباً واحداً متصفاً بالكرم، ومثله «كَرم الأتقياءُ سَعْياً»، إذا لم تَقصدْ بالمصدر اختلافَ الأنواع لاختلاف محالِّه، وإنْ كَانَ مختلفَ المدلول: فإما أن يُلْبِسَ إفرادُ التمييز لو أُفرد أولاً، فإن أَلْبَسَ وَجَبَت المطابقةُ نحو: كَرُمَ الزيدون آباء، أي: أن لكل واحد أباً غير أب الآخر يتصفُ بالكرم، ولو أفردت هنا لَتُوُهِّم أنهم كلَّهم بنو أبٍ واحد، والغرضُ خلافه، وإن لم يُلبس جاز الأمران المطابقة والإفراد، وهو الأوْلى، ولذلك جاءت عليه

---

(١) تقدم برقم ٥٧٩.

(٢) في ب: الصداق.

(٣) في ب: عن.

(٤) في أ: ليس يشتركان.

الآية الكريمةُ، وحكمُ التثنية في ذلك كالجمع، وَحَسَّنَ الإفرادَ هاهنا أيضاً ما تقدَّم مِن مُحَسِّنٍ[١] تذكير الضمير وإفراده في «منه»، وهو أنَّ المعنى: فإن طابت كُلُّ واحدة نفساً.

وقال بعض البصريين: «إنّما أفرد؛ لأن المراد بالنفس هنا الهوى، والهوى مصدر، والمصادر لا تُثَنَّى ولا تجمع».

وقال الزمخشريُّ: و «نَفْساً» تمييزٌ، وتوحيدُها؛ لأن الغرضَ بيانُ الجنس والواحد يدل عليه. ونحا أبو البَقَاءِ نَحْوَهُ، وشَبَّهَهُ بـ «درهماً» في قولك: عشرون درهماً.

واختلف النحاةُ في جوازِ تقديمِ التمييزِ على عامله إذا كان متصرفاً فمنعه سيبويه، وأجازه المبرد وجماعة مستدلين بقوله: [الطويل]

١٧٥٠ ـ أَتَهْجُرُ لَيْلَىٰ بِالْفِرَاقِ حَبِيبَها وَمَا كَانَ نَفْساً بِالفِراقِ تَطِيبُ[٢]

وقوله: [الطويل]

١٧٥١ ـ رَدَدْتُ بِمِثْلِ السِّيدِ نَهْدٍ مُقَلَّصٍ كَمِيشٍ إذَا عِطْفَاهُ مَاءً تَحَلَّبَا[٣]

والأصل تطيبُ نفساً، وتحلَّبا ماء، وفي البيتين كلامٌ طويل ليس هذا محلَّه، وحجةُ سيبويه في منع ذلك أنَّ التَّمييز فاعل في الأصْلِ، والفاعلُ لا يَتَقدَّم، فكذلك ما في قوته، واعترضَ على هذا بنحو: زيداً، من قولك أخرجْتُ زيداً، فإن زيداً في الأصل فاعل قبل النَّقْل، إذ الأصل: خرج زيدٌ والفرق لائح فالتمييز أقسام كثيرة مذكورة في كتب القوم. والجارّان في قوله ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ﴾ متعلقان بالفعل قبلهما متضمناً معنى الإعراض، ولذلك عُدِّي بـ «عن»[٤] كأنَّهُ قيل: فَإن أعْرَضن لَكُمْ عَن شيء منه طيباتِ النفوس، والفاء في «فَكُلوه»[٥] جواب الشرط وهي واجبة، والفاء في «فَكُلوه» عائدة على «شيء».

فإن قيل: لِمَ قال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ ولم يقل: وَهَبْنَ لَكُمْ أوْ سَمَحْنَ لَكُمْ؟.

فالجواب أنَّ المراعى هو تجافي نفسها عن [الموهوب طيبة][٦].

قوله: «فكلوه هنيئاً مريئاً».

---

(١) في أ: حسن.

(٢) البيت للمخبل السعدي ينظر ديوانه ص ٢٩٠، والخصائص ٢/ ٣٨٤، والمقاصد النحوية ٣/ ٢٣٥، والدر المصون ٢/ ٣٠٧، وللمخبل السعدي أو لقيس بن معاذ في شرح شواهد الإيضاح ص ١٨٨؛ وللمخبل السعدي، أو لأعشى همدان أو لقيس بن الملوّح في الدرر ٤/ ٣٦ وبلا نسبة في شرح ابن عقيل ص ٣٤٨، وشرح الأشموني ١/ ٢٦٦، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٣٣٠ وشرح المفصل ٢/ ٧٤، والمقتضب ٣/ ٣٦، ٣٧، وهمع الهوامع ١/ ٢٥٢.

(٣) البيت لربيعة بن مقروم ينظر شرح شواهد المغني ص ٨٦٠، وشرح عمدة الحُفَّاظ ص ٤٧٧، والمقاصد النحوية ٣/ ٢٢٩، وشرح الأشموني ١/ ٢٦٦، ومغني اللبيب ص ٤٦٢، والدر المصون ٢/ ٣٠٧، وشرح شواهد المغني للبغدادي ٧/ ٢٢.

(٤) في أ: بهن. (٥) في أ: فكلوه. (٦) سقط في ب.

في نصب «هَنِيئاً» أربعةُ أقوال:

أحدها: أنَّه منصوبٌ على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره: أكْلاً هنيئاً.

الثاني: أنه منصوب على الحال من الهاء في «فَكلُوهُ» أي: مُهَنَّأً، أي سهلاً.

والثالث: أنه منصوب على الحال بفعل لا يجوز إظهاره ألبتة؛ لأنَّهُ قصد بهذه الحال النيابةُ عن فعلها نحو: «أقائماً وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ»، كما ينوب المصدر عن فعله نحو «سَقْياً لَهُ وَرَعْياً».

الرابع: أنهما صفتان قامتا مقام المصدر المقصود به الدعاءُ النائب عن فعله.

قال الزَّمَخشريُّ: «وقد يوقف على «فَكُلُوهُ» ويبتدأ بـ «هنيئاً مرئياً» على الدعاء وعلى أنهما صفتان أقيمتا مقام المصدرين، كأنه قيل: هَنْئاً مَرْءاً».

قال أبو حيان: وهذا تحريف لكلام النُّحاة، وتحريفه هو جَعْلهما أُقِيما مُقام المصدر، فانتصابهما انتصابَ المصدر، ولذلك قال: كَأَنَّهُ قيل: «هَنْئاً مَرْءاً»، فصار كقولك «سُقْياً لك» و «رَعْياً لك»، وَيَدُلُّ على تحريفه وَصِحَّةِ قول النحاة أنَّ المصادرَ المقصودَ بها الدعاء لا ترفع الظاهر، لا تقول: «سقياً اللَّهَ لك»، ولا: «رعياً الله لك»، وإنْ كَانَ ذلك جائزاً في أفعالها، و«هنيئاً مريئاً» يرفعان الظاهر بدليل قوله: [الطويل]

١٧٥٢ ـ هَنِيئاً مَرِيئاً غَيْرَ دَاءٍ مُخامِرٍ لِعَزَّةَ مِنْ أعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتِ[١]

فـ «ما» مرفوع بـ «هنيئاً» أو بـ «مريئاً» على الإعمال، وجاز ذلك وَإنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْعَاملين رَبْطٌ بِعَطْفٍ ولا غيره؛ لأن «مريئاً» لا يستعملُ إلاَّ تابعاً لـ «هنيئاً»[٢] فكأنَّهما عاملٌ واحد. ولو قلت: «قام قعد زيد» لم يكن من الإعمال إلاَّ على نِيَّة حرف العطف. انتهى.

إلاَّ أن عبارة سيبويه فيها ما يُرْشِدُ لِما قاله الزَّمخشريُّ، فإنه قال: هنيئاً مَرِيئاً صِفَتَانِ نصبهما نصب المصادر المدعو بها بالفعل المذكور غير المستعمل إظهارُهُ المختزل لدلالة الكلام عليه، كأنهم قالوا: ثبت ذلك هنيئاً مريئاً، فَأوَّلُ العبارة يُساعِدُ الزمخشري، وآخرها وهو تقديره بقوله: كأنهم قالوا: ثَبَتَ هنيئاً، يُعَكِّر عليه، فعلى القولين الأوَّلين يكُون «هَنِيئاً مَرِيئاً»، متعلقين بالجملة قبلهما لفظاً ومعنى، وعلى الآخرين مقتطعين[٣] لفظاً؛ لأنَّ عاملهما مُقَدَّر من جُملةٍ أخرى كما تقدم تقريره.

واختلف النحويون في قولك لمن قال: أصاب فلان[٤] خيراً هنيئاً مريئاً له ذلك. هل «ذلك» مرفوع بالفعل المقدر، وتقديره: ثبت له ذلك هنيئاً، فحذف «ثبت» وقام

---

(١) تقدم برقم (١٠٦٧).
(٢) في ب: لها.
(٣) في أ: منقطعين.
(٤) في أ: فعلا.

«هنيئاً» مقامه الذي هو حال أو مرفوع بـ «هنيئاً» نفسه؛ لأنه لمَّا قَامَ مقامَ الفعلِ رَفَع ما كان الفعل يرفعه، كما أن قولك: «زَيْدٌ في الدَّارِ» «في الدار» ضمير كان مستتراً[١] في الاستقرار فلما حذف الاستقرار، وقام الجار مقامه رفع الضمير [المستتر][٢] الذي كان فيه، وقد ذهب إلى الأول السيرافي وجعل في «هنيئاً» ضميراً عائداً على «ذلك»، وذهب إلى الثاني أبو علي، وجعل «هنيئاً» فارغاً من الضمير لرفعه الاسمَ الظاهر، وَإذا قُلْتَ: «هَنِيئاً» وَلَمْ تَقُل «ذلك» فعلى مذهب السيرافي يكون في «هَنِيئاً» ضمير عائدٌ على ذِي الْحَالِ، وهو ضمير الفاعل الذي استتر في «ثبت» المحذوفِ، وعلى مذهب الفارسي يكون في «هنيئاً» ضمير فاعل بها، وهو الضميرُ المستتر الذي كان فاعلاً لـ «ثبت»، ويكون «هنيئاً» قد قام مقام الفعل المحذوف فارغاً من الضمير.

وأما نصب «مريئاً» ففيه خمسة أوجه:

أحدها: أنَّهُ صِفَةٌ لـ «هنيئاً» وإليه ذَهَبَ الحوفي.

والثاني: أنَّه انتصب انتصاب «هنيئاً»، وقد تقدَّم ما فيه من الأوجه، ومنع[٣] الفارسي كونه صفة لـ «هنيئاً»[٤] قال: لأنَّ هنيئاً قام مقام الفعل، والفعل لا يوصف، فكذا[٥] ما قام مَقَامَهُ، ويؤيد ما قاله الفارسيُّ أنَّ اسم الفاعل واسم المفعول وأمثلة المبالغة والمصادر إذا وُصِفت لم تَعْمل عمل الفعل، ولم تستعمل «مريئاً» إلا تابعاً لـ «هنيئاً»، ونقل بعضهم أنه قد يجيء [غير] تابع[٦] وهو مردود؛ لأن العرب لم تَستَعْمِله إلاَّ تابعاً، وهل «هَنِيئاً مريئاً» في الأصل اسما فاعل على زنة المَبَالَغَة؟ أم هما مصدران جاءا على وزن فَعِيلٍ، كالصَّهيلِ والهدير؟ خلاف. نقل أبُو حَيَّان القول الثاني عن أبي البَقَاءِ قال: وأجاز أبو البقاء أن يكونا مصدرين جاءا على خلاف وزن «فعيل»، كالصَّهيل والهدير، وليسا من باب ما يطرد فيه فعيل في المصدر. انتهى.

وأبو البقاء في عبارته إشْكَالٌ، فلا بد من التعرض إليها ليُعرف ما فيها، قال: «هنيئاً» مصدر جاء على وزن «فَعِيل»، وهو نعت لمصدرٍ محذوفٍ، أي: أكْلاً هنيئاً، وقيل: هو مصدر في موضع الحال من الهاء، والتقدير مُهَنَّأً[٧]، و «مريئاً» مثله، والمريءُ فعيل بمعنى مُفْعِل، لأنَّك تقول: «أمْرَأنِي الشَّيْء»، ووجه الإشكال: أنَّه بعد الحكم عليهما[٨] بالمصدريَّة كيف يجعلهما [حالاً][٩] وصفين لمصدر محذوف؟ وكيف يفسر «مريئاً» المصدر بمعنى اسم الفاعل؟

ذهب الزمخشري إلى أنَّهُمَا وصفان قال: «فإنَّ الهنيءَ والْمَرِيءَ صفتان من هَنُؤ

---

(١) في أ: مستقدا.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: ونبه.
(٤) في ب: لها.
(٥) في ب: فكذلك.
(٦) سقط في ب.
(٧) في أ: هنيئاً.
(٨) في أ: إليهما.
(٩) سقط في ب.

الطعام ومَرُؤ إذا كان سائغاً لا تنغيص[(١)] فيه». انتهى.

وَهَنا يَهْنَا بغير همز[(٢)] ـ لغة ثانية أيضاً، **وقرأ**[(٣)] **أبو جعفر**: «هنيّاً مريّاً»، بتشديد الياء فيهما من غير همزة، كذلك **«بري»** و **«بريون»**[(٤)] و **«بريًا»**، ويقال: هَنَأني الطعامُ ومرأني، وإن أفردت «مَرَأنِي» لم يستعمل إلا رباعيّاً فتقول: «أمْرَأني»، وإنَّما استعمل ثلاثياً للتَّشاكل مع «هَنَأني»، وهذا كما قالوا: أخَذَهُ ما قَدُمَ[(٥)] وَمَا حَدُثَ، بضم الدَّال من «حدث» مشاكلة لـ «قَدُم»[(٦)]، ولو أُفرد لم يستعمل إلاً مفتوح الدال، وله نظائر أخر، ويقال: هَنَأتُ الرجلَ أهْنِئُهُ بكسر العين في المضارع أي: أعطيته. واشتقاق الهنيء من الهِناء، وهو ما[(٧)] يُطْلَى به البعير للجرب كالقطران قال: [الكامل]

١٧٥٣ ـ مُتَبَذِّلاً تَبْدُو مَحَاسِنُهُ يَضَعُ الْهِنَاءَ مَوَاضِعَ النُّقْبِ[(٨)]

والمريءُ مَا سَاغَ وَسَهُلَ من الحلق، ومنه قِيل لمجرى الطَّعَام من الحُلْقُوم إلى فم المعدة: مَرِيء.

فصل في دلالة الآية على أمور

دَلَّت الآية الكريمة على أمور:

منها أنَّ المهر لها ولا حق للولي فيه.

ومنها جواز هبتها للمهر قبل القبض؛ لأن اللَّه تعالى لم يفرق بين الحالين.

فإن قيل: قوله: «فكلوه هنيئاً مريئاً» يتناول ما إذا كان المهر عيناً، أما إذا كان ديناً فالآية غير متناولة له[(٩)] لأنَّهُ لا يقال لما في الذمة كُلْهُ هَنِيئاً مريئاً.

فالجواب أن المراد بقوله «هنيئاً مريئاً» ليس نفس الأكل، بل المراد منه كل التصرفات[(١٠)]، وإنما خَصَّ الأكل بالذكر، لأنَّهُ معظم المقصود من المال لقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠] وقوله: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

فصل

قال بعض العلماء: إن وهبت ثم طلبت بعد الهبة، علم أنها لم تطب عنه نفساً،

---

(١) في أ: ما بقالا يتبعض. (٢) في أ: تعبير من.

(٣) انظر: إتحاف ١/٥٠٣، والمحرر الوجيز ٢/٢/٩، وقال: وهي قراءة الحسن بن أبي الحسن والزهري. ولم يذكر التضعيف. وانظر: البحر المحيط ٣/١٧٥، وفيه ذكر التضعيف.

(٤) في ب: يرى ويربون. (٥) في أ: تقدم.

(٦) في أ: تقدم. (٧) في أ: أهنى من هنا ما.

(٨) البيت لدريد بن الصمة. ينظر الأغاني ١٠/٢٢ والطبري ٧/٥٥٩ واللسان (نقب) والدر المصون ٢/٣٠٩ والبحر المحيط ٣/١٦١.

(٩) في ب: تتناوله. (١٠) في ب: حل.

وعن الشعبي: أن امرأة جاءت مع زوجها إلى شريح في عَطِيَّة أعْطَتْهَا إيَّاهُ، وَهِيَ تطلب الرجوع، فقال شُرَيح: رُدَّ عَلَيْهَا[١]، فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ﴾، فقال: لو طابت نفسها عنه ما رجعت فيه[٢].

وروي عنه أيضاً: أقيلها فيما وهبت ولا أقيله؛ لأنهن يخدعن[٣].

وَرُوِيَ أنَّ رجلاً من آل أبي معيطٍ أعطته امرأته ألف دينار صداقاً كان لها عليه، فلبثت شهراً ثم طلقها، فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان، فقال الرَّجُلُ: أعْطَتْنِي طيبة به نفسها، فقال عبدُ الملك: فإن[٤] الآية التي بَعْدَهَا ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] اردد عليها[٥].

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى قُضاتِه: إن النساءَ يُعْطين رَغْبَةً ورهبة، وَأَيُّمَا امرأة أعطته ثم أرادت أن ترجع فذلك لها[٦].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾

أصل تُؤْتُوا تُؤتيوا مثل: تُكْرِموا فاستثقلت الضمةُ على الياءِ فَحُذِفَت الضمة، فالتقى ساكنان: الياء وواو الضمير فحذفت الياء لئلا يلتقي ساكنان.

والسُّفَهاء جمع: سفيه، وعن مجاهد: «المراد بالسُّفَهاءِ» النِّسَاء مَنْ كُنَّ أزواجاً، أو بنات، أو أمهات، وضَعَّفَهُ بَعْضُهُم بأنَّ فَعِيلة إنَّمَا تُجمع على فَعَائل أوْ فَعِيلات، قاله [أبو البقاء][٧] وابن عطية، وقد نقل بعضهم أنَّ سَفِيهة تُجْمَعُ: على «سُفَهَاءَ» كالمُذكَّر، وعلى هذا لا يَضْعُفُ قول مُجَاهِدٍ. وجمعُ فَعِيلَةِ الصِّفَةِ على فُعَلاء وَإنْ كان نادراً، إلاَّ أنَّهُ قد نُقِلَ في هذا اللَّفْظِ خُصوصاً، وتخصيصُ ابن عطية جمع فَعِيلة بِفَعائِلِ، أوْ فَعِيلات ليس بظاهر، لأنَّهَا يَطَّرد فيها أيْضاً «فِعَال» نحو: كريمةٍ، وَكرام، وظريفةٍ، وظِراف، وكذلك إطلاقهُ فَعِيلة، وَكَانَ مِنْ حقِّه أنْ يقيِّدَها بألاَّ تكون بمعنى: مَفْعُولةٍ، تَحَرُّزاً من قتيلة فَإنَّها لا تُجْمَعُ على فَعَائِل.

والجمهورُ قرؤوا (الَّتِي) بلفظِ الإفراد صفةً للأمْوَالِ، وإنْ كانت جَمْعاً؛ لأنَّهُ تَقَدَّم أنَّ جمع ما لا يعقل من الكثرة، أو لم يكن له إلا جمعٌ واحدٌ، الأحسنُ فيه أنْ يُعَامَل مُعَاملة الوَاحِدَةِ المؤنَّثة، والأمْوَال من هذا القبيل، لأنَّهَا جمعُ ما لا يَعْقل، ولم تُجمع إلاَّ على أفْعال، وإن كانت بلفظِ القِلَّةِ؛ لأن المرادَ بها الكثرة.

---

(١) في ب: فقال شريح للرجل رد عليها.
(٢) ينظر: الرازي ٩/ ١٤٩.
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) في ب: قاتل.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٤٩.
(٦) ينظر: المصدر السابق.
(٧) سقط في ب.

وقرأ الحسن[١] والنخعي «اللاتي» مطابقةً للفظ الجمع، وكان القياسُ ألاَّ يوصف بـ «اللاتي» إلا ما يُوصَف مفرده بـ «التي» والأموال لا يوصف مفردها وهو «مال» بـ «التي».

وقال الفراء: العرب تقول في النِّساءِ «اللاتي» أكثر مما تقول «التي»، وفي الأموال: «التي» أكثر مما تقول «اللاَّتي» وكلاهما جائز.

وقرىء[٢] «اللَّواتي» فهي جمع الجمع وهي جمع اللاتي أو جمع «التي» نفسها.

قوله: «قياماً» إن قلنا: إن «جَعَلَ» بمعنى صَيَّرَ فـ «قياماً» مفعول ثانٍ، والأول محذوف، وهو عائد الموصول والتقدير: الَّتِي جعلها اللَّهُ، أي: صَيَّرَها لكم قياماً، وَإِنْ قُلْنَا: إنها بمعنى «خلق» فـ «قياماً» حال، من ذلك العائد على المحذوف، والتقدير: جعلها[٣] أي: خلقها وأوجدها في حال كونها قياماً.

وقرأ نافع[٤] **وابن عامر** «قيماً»، وباقي السبعة «قياماً» وابن **عمر**[٥] «**قِواماً**» بكسر القاف، **والحسن**[٦] **وعيسى بن عمر** «قَواماً» بفتحها وَيُرْوَى عَنْ أبي عمرو، **وقرىء**[٧] «قِوَماً» بزنة «عِنب».

فَأمَّا قراءة نافع وابن عامر ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أن «قِيماً» مصدر كالقيام وليس مقصوراً منه قال الكسائِيُ والأَخْفشُ والفراء. فهو مصدر بمعنى القيام الذي يُرَادُ به الثباتُ والدَّوامُ، وقد رُدَّ هذا القولُ بأنه كان يَنْبَغي أنْ تَصِحَّ[٨] الواو لتحصُّنها بِتَوسُّطِها، كما صَحَّت واو «عِوَض» «وحِوَل»، وقد أُجيبَ عنه بأنه تَبعَ فعله من الإعلال وكما أُعِلَّ فعله أُعِلَّ هو، ولأنه بمعنى القِيام فَحُمِلَ عليه في الإعلال.

وَحَكَى الأخفش: «قِيماً» و «قِوَماً» قال: والقياسُ تصحيحُ[٩] الواو، وإنما اعتلت على وجه الشُّذُوذِ كقولهم: «ثِيرَة»[١٠] وقول بني ضبة «طِيال» في جمع طويل، وقول الجميع «جِياد» في جمع جواد، وإذا أعلّوا «دِيَماً» لإعلال «دِيْمة»، فاعتلالُ المصدر

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٠، والبحر المحيط ٣/ ١٧٧، والدر المصون ٢/ ٢١٠.
(٢) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٧٨، والدر المصون ٢/ ٣١٠.
(٣) في أ: يرجعها.
(٤) انظر: السبعة ٢٢٦، والحجة ٣/ ١٢٩، وحجة القراءات ١٩٠، والعنوان ٨٣، وشرح شعله ٣٣٢، وشرح الطيبة ٤/ ١٩٣، وإعراب القراءات ١/ ١٢٩، وإتحاف ١/ ٥٠٣.
(٥) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٧٨، والدر المصون ٢/ ٣١٠.
(٦) انظر السابق، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠.
(٧) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٧٨، والدر المصون ٢/ ٣١٠.
(٨) في ب: يفتح.
(٩) في ب: الصحيح.
(١٠) في ب: ثرة.

لاعتلال فعلِه أوْلى، ألا تَرَى إلى صِحَّةِ الجمع مع اعتلالِ مُفْرده في معيشة، ومعايش، ومقامة، ومَقَاوِم، ولم يُصَححوا مَصْدراً أعلُوا فِعْلَه.

الثاني: أنه مقصور من «قيام» فحذفوا الألف تخفيفاً كما قالوا: «خيَم» في «خيام» و «مخْيَط» و «مِقْوَل» في «مخْياط» و «مِقْوالِ».

الثالث: أنه جمع «قِيمة» كـ «دِيَم» في جمع «دِيْمَة»، والمعنى: أنَّ الأموال كالقيم للنفوس؛ لأنَّ بقاءها بها، وقد رَدَّ الفارسيُّ هذا الوجه، وإنْ كان هو قول البصريين غير الأخفشِ، بأنه قد قرىء[1] قوله تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۚ﴾ [الأنعام: ١٦١] وقوله: ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]. ولا يصحُّ معنى القيمة فيهما، وقد رَدَّ عليه الناس بأنَّه لا يلزم من عدم صحَّة معناه في الآيتين المذكورتين ألا يصح هنا، إذ معناه لائق، وهناك معنى آخر يليق بالآيتين المذكورتين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما قراءة باقي السَّبعة فهو مصدرُ «قام» والأصلُ «قِوام»، فأبدلت الواوُ ياءً للقاعدةِ المعروفة، والمعنى: التي جعلها اللَّهُ سبب قيام أبدانكم[2] أي: بقائها.

وقال الزَّمخشريُّ: «أي: تقومون بها وتنتعشون بها».

وأما قراءة عبد الله بن عمر ففيها وجهان:

أحدهما: أنه مصدرُ قَاوَمَ كـ «لاوَذَ، لِواذاً»[3]، صحَّت الواوُ في المصدر كما صحَّت في الفعل.

الثاني: أنه اسم لما يقوم به الشَّيء، وليس بمصدر كقولهم: «هذا ملاك الأمر» أي: ما يملك به الأمر.

وَأمَّا قراءة الحَسَن ففيها وجهان:

أحدهما: أنَّه اسم مصدر كالكلام، والدَّوام، والسَّلام.

والثاني: أنَّهُ لغة من القوام المراد به القامة، والمعنى: التي جعلها اللَّه سببُ بقاءِ قاماتكم، يقال: جارية حَسَنةُ القِوام، والقَوام، والقامة كله بمعنى واحد.

وقال أبو حاتم قوام بالفتح خطأ، قال: لأنَّ القوام[4] امتداد القامة، وقد تقدَّم تأويلُ ذلك على أنَّ الكسائيَّ قال: هو بمعنى القِوام أي بالكسر، يعني أنه مصدر، وَأمَّا «قِوَماً» فهو مصدر جاء على الأصلِ، أعني: الصَّحِيحَ العين كالعِوَض، والحِوَل[5].

فصل

لما أمر في الآية الأولى بإيتاء اليتامى أمْوَالَهم، وبدفع صدقات النساء إليهنَّ فَكَأنَّهُ

---

(١) سورة الأنعام آية ١٦١، وانظر: الحجة ٣/ ١٣٣، والدر المصون ٢/ ٣١٠. والبحر المحيط ٣/ ١٧٨.

(٢) في أ: أبدالكم.

(٣) في ب: من قوم فأبدلت الواو ياء.

(٤) في ب: القوم.

(٥) في أ: والجواب.

قال: إنَّمَا أمرتكم بذلك إذا كانوا عاقلين بالغين، متمكنين من حفظ أموالهم، فأمَّا إذا كانوا غير بالغين، أو غير عقلاء، أو كانوا بالغين عقلاء؛ إلاَّ أنَّهم سُفهاء، فلا تدفعوا إليهم أموالهم، والمقصود منه الاحتياطُ في حفظ أموال الضُّعفاء العاجزين.

واختلفوا في السُّفَهاء:

فقال مجاهد والضَّحَّاكُ: هم النِّسَاءَ[١] كما قدَّمْنَا، وهذا مذهب ابن عمر ويدلُّ عليه ما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «ألا إنَّما خُلِقَت النَّارُ للسُّفَهاء، يقولها [ثلاثا][٢] ألا وإن السُّفهاء النِّساء، [إلاّ امرأة أطاعت قيِّمها»[٣]][٤].

وقال الزَّمخشريُّ وابن زيد: والسُّفهاء ههنا السفهاء عن من الأولاد، ويقول: لا تعط مالك [الذي هو قيامك][٥] ولدك السَّفيه فيفسده. وقال ابن عباس والحسن وقتادة وسعيد بن جبير: هم النِّساء [والصبيان][٦] إذا علم الرجل أنَّ امرأته سفيهةٌ مُفْسِدَةٌ، وَأنَّ ولده سفيه مفسد، فلا يسلط واحداً منهما على ماله.

وقيل: المرادُ بالسُّفهاء كل من لم يحفظ المال للمصلحة من النِّسَاءِ والصبيان والأيتام، وكلُّ من اتَّصف بهذه الصفة؛ لأنَّ التَّخصيص بغير دليل لا يجوز، وقد تقدَّم في «البقرة» أنَّ السَّفه خفة العقل ولذلك سُمِّي الفاسق سفيهاً، لأنه لا وزن له عند أهل العلم والدين، ويسمى النَّاقص العقل سفيهاً لخفة عقله.

فصل في دلالة الآية في الحجر على السفيه

قال القرطبيُّ[٧]: دلت هذه الآية على جواز الحجر على السَّفيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأثبت الولاية على السَّفيه كما أثبتها على الضَّعيف، والمراد بالضَّعيف في الآية الضَّعيف الْعَقْلِ لصغرٍ أو مرض.

فصل في حال السفيه قبل الحجر عليه

[قال القرطبيُّ][٨]: واختلفوا في حال السَّفيه قبل الْحَجْرِ عَلَيْهِ، فقال مالك وأكثر

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٦١، ٥٦٢) عن مجاهد والضحاك وانظر تفسير الرازي (٩/ ١٥٥) وتفسير البغوي (١/ ٣٩٣) والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ١٧٧).

(٢) سقط في ب.

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١٣) وعزاه لابن أبي حاتم عن أبي أمامة مرفوعاً.

(٤) سقط في ب. (٥) سقط في ب.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٦١، ٥٦٢) عن ابن عباس والحسن وقتادة وسعيد بن جبير.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١٣) عن الحسن وزاد نسبته لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢١. (٨) ينظر: السابق.

أصحابه[١]: إنَّ فعل السَّفيه وأمره كُلّهُ جائز، حتى يحجر عليه الإمامُ، وهو مذهب الشَّافعيِّ وأبي يوسف.

وقال ابن القَاسِم[٢]: أفعاله غير جائزة، وإن لم يضرب الإمام على يَدِهِ.

فصل: في الحجر على الكبير

واختلفوا في الحجر على الكبير، فقال مالك وجمهورُ الفقهاء: يحجر عليه.

وقال أبو حَنِيفَةَ: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مُفْسداً لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليمهم المالَ إليه حتى يبلغ [خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها][٣]، سُلِّمَ إليه المال بكل حالٍ، سواء كان مُفْسِداً، أو غير مفسد؛ لأنَّه يُحبَلُ منه لاثنتي عشرة سنة، ثم يُولد له لِستَّةِ أشهرٍ فيصير جَدًّا وأباً[٤]، وأنا أستحي أن أحجر على مَنْ يصلح أن يكون جَدًّا[٥].

فصل في الخطاب في الآية

في هذا الخطاب قولان:

الأوَّلُ: أنَّهُ خطاب الأولياء بأن يُؤتُوا السُّفهاء الذين تحت ولايتهم أموالهم لقوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥] وبه يصلح نظمُ الآيةِ مع ما قَبلها.

فإن قِيلَ: فكان ينبغي على هذا أن يقال: ولا تؤتوا السُّفَهَاء أموالهم.

فالجوابُ من وجهين:

أحدهما: أنَّه تعالى أضاف المال إليهم، لا لأنَّهم ملكوه، لكن من حيث ملكوا التصرف فيه، ويكفي في الإضافة الملابسة بأدنى سبب.

وثانيهما: إنَّما حَسُنَتْ هذه الإضافَةُ إجراءاً للوحدة[٦] بالنَّوع مجرىٰ الوحدة بالشخص كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء: ٢٥] ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٧] [البقرة: ٥٤] وقوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥] ومعلوم أنَّ الرَّجل منهم ما كان يقتل نفسه، وإنَّمَا كان يقتل بعضهم بعضاً، وكان الكلُّ من نَوْع واحدٍ، فكذا هاهنا لما كان المال[٨] ينتفع به نَوْع الإنسان، ويحتاج إليه، فلأجل هذه الوَحْدَة النَّوعيَّة حسنت إضافة أموال السُّفهاء إلى الأولياء.

---

(١) في ب: أصحابه.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢١.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: فأنا.
(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٢.
(٦) في أ: الموحدة.
(٧) في أ: فقتلوا.
(٨) في ب: الرجل.

القول الثاني: أنَّه خطاب للآباء[(١)] بألاً يدفعوا مالهم[(٢)] إلى أولادهم إذا كانوا لا يحفظون المال سفهاء، وعلى هذا فإضَافَةُ الأموال إليهم حقيقة، والقول الأوَّلُ أرجحُ؛ لأنَّ ظاهر النَّهي التحريم، وأجمعوا على أنَّهُ لا يحرم عليه أن يهب من أولاده الصّغار، ومن النِّسوان ما شاء من ماله، وأجمعوا على أنه يحرم على الولي أن يدفع إلى السُّفهاء أموالهم؛ لأنه قال في آخر الآية: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وهذه الوصيّة بالأيتام أشبه؛ لأنَّ المرء مشفق بطبعه على ولده، فلا يقولُ له إلا المعروفَ، وإنَّما يحتاج إلى هذه الوصيّة مع الأيتام الأجانب.

قال ابنُ الخطيب[(٣)]: «ولا يمتنع [أيضاً] حمل الآية على كلا الوجهين».

قال القاضي[(٤)]: هذا بعيد؛ لأنه يقتضي حمل قوله: «أمْوَالكُم» على الحقيقة والمجاز جميعاً، ويمكن الجوابُ عنه بأن قوله: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ يفيدُ كون تلك الأموال مختصة بهم، اختصاصاً يمكنه التّصرف فيها، ثم إنَّ هذا الاختصاص حاصل في المال المملوك له وفي المال المملوك للصَّبي، إلاَّ أنَّهُ تحت تصرُّفه، فهذا التَّفاوت واقع في مفهوم خارج من المفهوم المستفاد من قوله ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ وإذا كَانَ كذلك لم يبعد حمل اللَّفظ عليهما من حيث إن اللفظ [أفاد][(٥)] معنى واحداً مشتركاً بينهما.

قوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾.

ومعنى الرزق: أن أنفقوا عليهم. وقوله «فيها» فيه وجهان:

أحدهما: أنَّ «في» على بابها من الظرفية، أي اجعلوا رزقهم فيها.

والثاني: أنها بمعنى «مِنْ»، أي: بعضها والمراد: [من][(٦)] أرباحها[(٧)] بالتجارة.

قال ابن الخطيب[(٨)]: «وإنَّمَا قال «فيها» ولم يقل: مِنْهَا، لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رِزْقاً [لهم][(٩)]، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم، بأنْ يَتّجِرُوا فيها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرْبَاحِ لا من أصول الأموال». والأمر بالكِسْوَةِ ظاهر.

فصل في تفسير القول المعروف[(١٠)]

قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

اختلف المفسِّرون في القول المعروف:

---

(١) في أ: للأولياء.
(٢) في ب: أموالهم.
(٣) ينظر: الرازي ٩/ ١٥٠.
(٤) ينظر: الرازي ٩/ ١٥٠.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في ب.
(٧) في ب: في.
(٨) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٥٢.
(٩) سقط في ب.
(١٠) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٥٢.

قال ابن جُرَيْجٍ ومجاهد: إنه العدة الجميلة من البرِّ والصِّلة.

وقال ابن عباس: هو مثل أن يقول: إذا ربحت في سَفْرَتِي هذه فعلت بك ما أنت أهله، وإن غنمت في غَزَاتِي جعلت لك حظاً[١].

وقال ابن زيد: إن لم يكن ممن يجب عليك نفقته، فقل له: عافانا اللَّه وإياك، وبارك اللَّهُ فيك[٢].

وقيل: قولاً لَيِّناً تَطِيبُ بِهِ أنفسهم.

وقال الزَّجَّاجُ: «علموهم مع إطعامهم وكسوتهم أمر دينهم».

وقال القَفَّالُ: «هو أنه إن كان المولى عليه صبياً فيعرفه الولي أنَّ المال ماله، وهو خازن له، وأنه إذا زال صباه يَردُّ إليه المال، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩] [و][٣] لا تعاشره بالتَّسلُّطِ عليه كمعاشرة العبيد، وكذا قوله: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨] وإن كان المولى عليه سفيهاً، وَعَظَهُ ونصحه وحثه على الصلاة، ورَغَّبَهُ في ترك التبذير والإسراف، وعَرَّفَهُ عاقبة التبذير الفقر والاحتياج إلى الخلق، إلى ما يشبه هذا النوع من الكلام».

وقال ابن الخطيب[٤]: وهذا أحسن من سائر الوجوه.

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾

لما أمر بدفع مال اليتيم[٥] إليه، بيَّن[٦] هنا متى يؤتيهم أموالهم، وشرَطَ في دفع أموالهم إليهم شرطين:

أحدهما: بلوغ النكاح.

والثَّاني: إينَاسِ الرُّشد.

في «حتى» هذه وما أشبهها أعني الداخلة على «إذا» قولان:

أشهرهما: أنَّها حرف غاية، دخلت على الجملة الشَّرطيَّة وجوابها، والمعنى: وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم، واستحقاقهم دفع أموالهم إليهم، بشرط إيناس الرُّشد، فهي حرف ابتداء كالدَّاخلة على سائرِ الجمل كقوله: [الطويل]

١٧٥٤ ـ فَمَا زَالَتِ القَتْلَىٰ تَمُجُّ دِمَاءَهَا ... بِدجْلَةَ حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ[٧]

---

(١) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ١٧٩).
(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٧٣) عن ابن زيد.
(٣) سقط في ب.
(٤) ينظر: الرازي ٥/ ١٢٥.
(٥) في أ: ما اليتيم.
(٦) في أ: يبين.
(٧) تقدم برقم ٧١١.

وقول امرىء القيس: [الطويل]

١٧٥٥ - سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلَّ مَطِيُّهُمْ   وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدْنَ بِأَرْسَانِ[١]

والثاني: وهو قول جماعة منهم الزَّجَّاجُ وابن درُسْتَويه: أنَّها حرف جر، وما بعدها مجرور بها، وعلى هذا فـ «إذا» تتمحَّضَ للظَّرْفيَّةِ، ولا يكون فيه معنى الشَّرط، وعلى القول الأوَّلِ يكون العامل في «إذَا» ما تَخَلَّص[٢] من معنى جوابها تقديره: إذا بلغوا النِّكاح راشدين فادفعوا. وظاهرُ العبارة لبعضهم أنَّ «إذا» ليست بشرطيَّة، لحُصُولِ ما بعدها، وأجاز سيبويه أن يجازى بها في الشِّعر، وقال: «فعلوا ذلك مضطرين»، وإنما جُوزي بها لأنَّها تحتاج إلى جواب، وبأنَّه يليها الفعلُ ظاهراً، أو مضمراً، واحتجَّ الخليلُ على عدم شَرطيَّتِها بحصولِ ما بعدِها، ألا ترى أنك تقول: أجيئك إذا احمر البُسر، ولا تقول: إن احمر.

قال أبُو حيان: وكلامُه يُدلُّ على أنها تكون ظرفاً مجرداً، ليس فيها معنى الشَّرط، وهو مخالف للنَّحويين، فإنَّهم كالمجمعين على أنها [ظرف][٣] فيها معنى الشَّرط غالباً، وإن وُجِدَ في عبارةِ بعضهم ما يَنْفي كونها أداة شرطٍ، فإنَّما يعني أنها لا يجزم بها، إلاَّ أنها لا تكون شرطاً، وقَدَّرَ بعضهم مضافاً قال: تقديره يبلغوا حَدَّ النكاحِ أو وقته، والظَّاهرُ أنها لا تحتاج إليه، والمعنى: صَلَحوا للنكاح.

فصل في معنى الابتلاء وكيفيته

والابتلاءُ: الاختبارُ، أي اختبروهم في عقولهم وإدراكهم، وحفظهم أموالهم. نزلت في ثابت بن رفاعة، مات أبُوهُ رفاعةُ وتركه صغيراً عند عمه، فجاء عمُّه إلى رسول اللَّه ﷺ وقال: إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يَحِلُّ لي مِنْ ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فنزلت هذه الآية[٤].

قال سعيد بن جبير ومجاهد والشَّعبيُّ: «لا يدفع إليه ماله، وإنْ كان شيخاً حتى يؤنس رشده»[٥]، فالابتلاءُ يختلف باختلاف أحوالهم، فإن كان مِمَّنْ يتصرف في السوق

(١) ينظر البيت في ديوانه ص ٩٣، والدرر ٦/ ١٤١، وشرح أبيات سيبويه ٢/ ٢٤٠، وشرح الأشموني ٢/ ٤٢٠، وشرح شواهد الإيضاح ص ٢٢٨، ٢٥٥، وشرح شواهد المغني ١/ ٣٧٤، وشرح المفصل ٥/ ٧٩، والكتاب ٣/ ٢٧، ٦٢٦، ومغني اللبيب ١/ ١٢٧، ١٣٠، وأسرار العربية ص ٢٦٧، وجواهر الأدب ص ٤٠٤، ورصف المباني ٥/ ١٨١، وشرح المفصل ٨/ ١٩، والمقتضب ٢/ ٧٢، وهمع الهوامع ٢/ ١٣٦ والدر المصون ٢/ ٣١١.

(٢) في أ: يتخلص.

(٣) سقط في أ.

(٤) ذكره البغوي في تفسيره ١/ ٣٩٤.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٧٦، ٥٧٧) عن مجاهد والشعبي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١٥) عن مجاهد وزاد نسبته لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

فيدفع الولي إليه شيئاً كبيراً من المال، وينظر في تَصَرُّفه، وإن كان ممَّن لا يتصرف فيختبره في نفقة داره، والإنفاق على عبيده وأجرائه وتُخْتبر المرأة[١] في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها فإذا رأى حسن تصرُّفه وتدبيره مراراً حيث يغلب على الظن رشده دفع إليه المال.

فصل فيما إذا عاد إلى السَّفه بعد أخذ المال

قال القرطبيُّ[٢]: «إذا سُلِّم إليه المال لوجود الرشد، ثم عاد إلى السَّفه عاد الحجرُ عليه».

وقال أبو حنيفة: لا يعود عليه الحجر؛ لأنَّه بالغ عاقل، يجوز إقراره في الحدود والقصاص. دليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾.

ويجوز للوصيّ أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارةٍ وإبضاع وشراء وبيع، وعليه أنْ يؤدّي الزَّكاة من سائر أمواله عينٍ وحرث[٣] وماشية وفطرة، ويؤدّي عنه أرُوش الجنايات، وقيم المُتْلَفَاتِ، ونفقةِ الوالدين، وسائر الحقوق اللازمة، ويجوز أن يزوجه، ويؤدّي عنه الصداق، ويشتري له جارية يتسرّى بها، ويصالح لهِ وعليه على وجه النَّظر.

فصل المراد من بلوغ النكاح

والمراد من بلوغ النِّكاحِ هو الاحتلام، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩] وعند هذا الحدّ يجري على صاحبه قلم التَّكليف، وإنَّما سمي الاحتلام بلوغ النِّكاح، لأنَّه إنزال الماء الدَّافق الذي يكون في الجماع، وهذه الآية دالّة على ورود لفظ النِّكاح بمعنى الجماع.

واعلم أن للبلوغ خمس علامات ثَلاثَةٌ منها مُشْتَرَكَةٌ بين الذكور والإناث وهي: الاحتلامُ، والسنُّ المخصوص، ونَبَاتُ الشّعر الخشن على العانَةِ.

وقيل: إنبات الشَّعر[٤] الخشن[٥] بلوغ في أولاد المشركين، ولا يكون لأولاد المسلمين؛ لأن أولاد المسلمين يمكن الوقوف على مواليدهم بالرُّجوع إلى آبائهم، وأولاد الكفار لا يوقف على مواليدهم، ولا يُقْبَلُ قول آبائهم فيه لكفرهم، فجعل الإنبات الذي هو أَمَارَةُ البلوغ بلوغاً في حقِّهم.

واثنان منها تختّص بالنِّساء وهما: الْحَيْضُ والْحَبَلُ.

---

(١) في أ: ويختبر المولى.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٢٧.
(٣) في أ: وجوب.
(٤) في ب: العانة.
(٥) في ب: الخشن.

فصل

قال أبُو حنيفةَ: «تصرفات [الصَّبي][(١)] العاقل المميز بإذن الوليّ صحيحة لهذه الآية، ولأنه يصحّ الاستثناء فيه فيقال: ابتلوا اليتامى إلاَّ في البَيْع والشِّراء».

قال الشَّافعيُّ: لا تصحُ تصرفاته؛ لأنه إنَّما أمر بدفع ماله إليه بعد البلوغ وإيناس الرُّشْدِ، وإذا كان لا يجوز دفع المال حال الصغر، فلا يجوز تصرفه حال الصغر؛ لأنه لا قائل بالفرق.

والمرادُ بالابتلاء: اختبار عقله في أنه هل له فَهْم وعَقْلٌ في معرفة المصالح والمفاسد؟ بأن يبيع الوليُّ ويشتري له بحضوره، ثم يستكشفُ من الصبيِّ أحوال ذلك البيع والشِّراء، وما فيها من المصالح والمفاسد، وبهذا[(٢)] القَدْر يحصل الابتلاء والاختبار، وأيضاً هَبْ أنَّا سَلَّمْنَا أنه يدفع إليه شيئاً ليبيع أو يشتري، فَلِمَ قلتَ: إنَّ هذا القدر يدل على صحَّةِ ذلك البيع والشِّراء؟ بل إذا باع[(٣)] واشترى، وحصَلَ به اختبار عقله فالوليُّ بعد ذلك يتمم[(٤)] ذلك البيع والشراء.

قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾.

والفاءُ جواب «إذا» وفي قوله: ﴿فَٱدْفَعُوٓاْ﴾ جواب «إن»[(٥)].

وقرأ[(٦)] **ابن مسعود** «فإن أحستم» والأصْلُ أحسسْتُم فحذف إحدى السِّينين، ويحتمل أن تكون العينَ أو اللام، ومثله قول أبي زبيد[(٧)]: [الوافر]

١٧٥٦ ـ سِوَىٰ أَنَّ الْعِتَـاقَ مِنَ الْمَطَايَا حَسِـيـنَ بِـهِ فَـهُـنَّ إِلَـيْـهِ شُـوسُ[(٨)]

وهذا خلاف لا ينقاسُ، ونقل بعضهم أنَّها لغةُ سُلَيم، وَأنَّها مُطَّردة[(٩)] في عين كل فعلٍ مضاعفه اتصل به تاءُ الضَّمير أو نونه ونَكَّر «رُشْداً» دلالةً على التنويعِ، والمعنى أيّ نوعٍ حَصَلَ من الرُّشدِ كان كافياً.

وقرأ الجمهور «رُشْداً» بضمة وسكون، **وابن مسعود**[(١٠)] **والسُّلميُّ** بفتحتين،

---

(١) سقط في ب.
(٢) في أ: وهذا.
(٣) في أ: بلغ.
(٤) في أ: يميز.
(٥) في ب: إذا.
(٦) وقع في المحرر الوجيز ٢/ ١٠ قراءة ابن مسعود «حستم» هكذا، ثم قال: «بالحاء وسكون السين على مثال فعلتم» واليقين أنها تحريف أو خطأ مطبعي.
والصواب كما هو مثبت هنا، وفي البحر ٣/ ١٨٠، والدر المصون ٢/ ٣١٢.
(٧) في ب: زيد.
(٨) تقدم.
(٩) في أ: مضطردة.
(١٠) وقرأ بها عيسى الثقفي.
انظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٠، والبحر المحيط ٣/ ١٨٠، والدر المصون ٢/ ٣١٢.

وبعضهم بضمتين، وسيأتي الكلامُ على ذلك في الأعراف إن شاء الله تعالى. وآنس كذا أحسَّ به وَشَعَر، قال: [الخفيف]

١٧٥٧ ـ آنَسَتْ نَبْأَةً وَأَفْزَعَهَا القُنْـ ـنَاصُ عَصْراً وَقَدْ دَنَا الإمْسَاءُ[1]

وقد قيل: «وجد» عن الفراء.

وقيل: أبصر.

وقيل: رأيتم.

وقيل: آنست وأحسست ووجدت بمعنى واحدٍ.

وقال القرطبي[2]: وأصْلُ الإيناس في اللُّغَة الإبصار[3]، ومنه قوله ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩].

قال أهل اللُّغة: هو إصابة الخير، قال تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] والغيُّ: هو العصيان، قال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] فيكون نقيضه هو الرشد، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧].

وقال أبو حنيفة: «لا يعتبر هنا الصَّلاح في المال فقط»[4]، وينبني على هذا أن أبا حنيفة لا يرى الحجر على الفاسق، والشافعي يراه.

فصل

إذا بلغ وآنس الرُّشْد زال عنه الحجر، ودفع إليه، رجلاً كان أو امرأة، تزوج أو لم يتزوج.

وعند مالك إن كانت امرأة لا يدفع المال إليها ما لم تتزوج، فإذا تزوّجتْ دفع المال إليها، ولكن لا ينفذ تصرفها إلاَّ بإذن الزَّوج ما لم تكبر وَتُجَرَّبْ، فإذا بلغ الصبي رشيداً وزال الحجر عنه ثم عاد سفيهاً [نُظِرَ][5] إنْ عاد مبذراً لماله حُجِرَ عليه، وإن عاد مفسداً في دينه فقيل: يُعاد الحجْرُ عليه، كما يستدام الحجر عَلَيْهِ إذا بلغ بهذه الصفة، وقيل: لا يُعَادُ؛ لأن حكم الدوام أقْوَىٰ من حكم الابتداء، وعند أبي حنيفة لا حَجْرَ على البَالغِ العاقِلِ بحال[6].

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾.

في نصبهما وجهان:

أحدهما: أنهما منصوبان على المفعولِ من أجْلِهِ أي: لأجل الإسراف والبِدَار.

---

(١) البيت للحارث بن حلزة. ينظر البحر ٣/ ١٦١ وشرح المعلقات للتبريزي (٤٣٥) والدر المصون ٢/ ٣١٢ والبحر المحيط ٣/ ١٦١.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٥.

(٣) في ب: الإيصاء.

(٤) في ب: قط.

(٥) سقط في ب.

(٦) في أ: بحاله.

ونقل عن ابن عباس أنه قال: «كان الأولياء يستغنمون أكل مال اليتيم، لئلا يكبر[١] فينزع المال منهم».

والثَّاني: أنَّهما مصدران في موضع الحالِ أي: مُسْرِفينَ ومُبادِرِينَ.

وبداراً مصدرُ بادرَ والمفاعلة هنا يجوز أن تكون من اثنين على بابها، بمعنى أن الوليّ يبادرُ اليتيم إلى أخْذِ مالِهِ، واليتيمُ يُبَادِرُ إلى الكبر، ويجوز أن يكون من واحد بمعنى: أنَّ فاعل بمعنى فعل نحو: سافر وطارق[٢].

قوله: «أن تكبروا». فيه وجهان:

أحدهما: أنه مفعول بالمصدر أي: وبداراً كبرهم، كقوله: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا﴾ [البلد: ١٤، ١٥] وفي إعمال المصدر المُنَوَّنِ الخلاف المشهور.

والثَّاني: أنَّه مفعول من أجله على حذف أي: مخافة أن يكبروا، وعلى هذا فمفعولُ «بِدَاراً» محذوف، وهذه الجملة النَّهْيَيَّةُ فيها وجهان:

أصحهما: أنها استئنافية، وليست معطوفةً على ما قبلها.

والثَّاني: أنَّها عطف على ما قبلها، وهو جوابُ الشرط بـ «إن» أي: فأدفعوا ولا تأكلوها، وهذا فاسدٌ؛ لأن الشّرط وجوابه، مترتِّبان على بلوغ النِّكاح وهو معارضٌ لقوله: ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ فَيَلزَمُ منه سَبْقُه على ما ترتَّب[٣] عَلَيْهِ، وذلك ممتنع.

والمعنى: ولا تأكلوها يا معشرَ الأولياءِ «إسْرافاً» أي: بغير حقٍّ، «وبداراً» أي: ومبادرة، ثم بَيَّنَ مَا يَحِلُّ لهم من مالهم فقال: «وَمَنْ كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ» أي: فليمتنع من مال اليتيم فلا يرزؤه قليلاً ولا كثيراً، والعفة الامتناع مما لا يحل.

قال الواحديُّ[٤]: استعفف عن الشيءِ وعَفَّ: إذا امتنعَ منه وَتَرَكَهُ.

قال الزمخشريُّ: «استعف أبلغ مِنْ عَفَّ كأنَّه طالب زيادة العفَّةِ».

قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾.

محتاجاً إلى مال اليتيم، وهو يحفظه ويتعمَّده ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

رُوِيَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن رجلاً أتى رسول اللّه ﷺ فقال: «إنّي فَقِيرٌ وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، فقال: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلا مُبَذِّرٍ وَلاَ مُتَأَثِّل»[٥].

---

(١) في ب: يكثر. (٢) في ب: وفارق. (٣) في أ: ترتبت.

(٤) ينظر تفسير الوسيط ٢/١٣.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٢/١٣١) وابن ماجه (٢٧٨) وأحمد (٢/١٨٦، ٢١٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٢) والبيهقي (٦/٢٨٤) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير... إلخ.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢١٦) وزاد نسبته لابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه.

واختلفوا، هل يلزمهُ القضاءُ؟ فقال مجاهدٌ وسعيدُ بن جبيرٍ: يقضي إذا أيسر لقوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] والمعروف: هو أن يقترض من مال اليتيم إذا احتاج إليه، فإذا أيْسَرَ قَضَاهُ.

قال عمرُ بن الخطّاب: «إنّي أنزَلْتُ نفسي من مال اللَّه بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيتُ استعففتُ، وإنْ افتقرتُ أكَلْتُ بالمعروفِ، فإذا أيْسَرْتُ قضيتُ»[2].

وأكثر الروايات عن ابن عباس، وبعض العلماء أنّ القرض مخصوص بأصول الأموال من الذَّهب والفضّة وغيرهما، فأمّا التّناول من ألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدَّواب، فمباح له إذا لم يضرَّ بالمال، وهذا قول أبي العالية[3]؛ لأنه أمر بدفع أموالهم إليهم.

قال الشَّعْبيُّ: «لا يأكله إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة».

وقال قوم: لا قضاء عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ وهذا يُشْعِرُ بأن له أن يأكل بقدر[4] الحاجة، وقوله ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أن للوصي أن ينتفع بمقدار الحاجة، وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] يدل على أن مال اليتيم قد يؤكل ظلماً وغير ظلم، وإلاَّ لم يكن لقوله ﴿ظُلْمًا﴾ معنى.

وأيضاً الحديث المتقدم، وأيضاً فيقاسُ على السَّاعي فإنَّهُ يُضْرَبُ له من الصَّدقات على قدر عمله، فكذا هاهنا.

وقال أبُو بكرٍ الرازيُّ[5]: الَّذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذ على سبيل القرض، ولا على سبيل الابتداء سواء كان غنياً أو فقيراً، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ إلى قوله ﴿سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] وقوله: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧].

فصل

قال القرطبيُّ: كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه كذلك عليه[6] حفظ الصبيِّ في بدنه وتأديبه، رُوِيَ أنَّ رجلاً قال لِلنبيِّ ﷺ إنَّ في حجري يتيماً آآكل من ماله؟ قال:

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٨٤، ٥٨٥) عن سعيد بن جبير ومجاهد.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٨٢) والبيهقي في «سننه» (٦/ ٣٥٤).

والخبر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١٦) وزاد نسبته لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا والنحاس في ناسخه وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٥٦.

(٤) في أ: مقدار.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٥٦.

(٦) في أ: كقولك عليك.

«نعم غير متأثل مالاً ولا واقٍ مالك بماله» قال: يا رسول اللَّه أفأضربه، قال: «مَا كُنْت ضَارِباً منه وَلَدَكَ»[(١)].

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾.

وهذا أمر رشاد، وليس بواجب، أمر الولي بالإشهاد[(٢)] على دفع المال إلى اليتيم بعد البلوغ ليزول عنه التهمة وتنقطع الخصومة.

واختلفوا فيما إذا ادَّعى الوصيُّ بعد بلوغ اليتيم[(٣)] أنَّه دفع المال إليه هل يصدَّقُ؟.

أو قال أنْفَقْتُ عليه المالَ في صغره؟ فقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا يصدَّقُ.

وقال أبو حنيفة: «يصدَّقُ».

قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾.

في «كفى» قولان:

أحدهما: أنَّها اسم فعل.

والثاني ـ وهو الصَّحيح ـ أنها فعلٌ، وفي فاعلها قولان:

الأول: وهو الصَّحيح أنَّهُ المجرور بالباء، والباء زائدة فيه وفي فاعل مضارعه نحو: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ﴾ [فصلت: ٥٣] باطِّراد فقال أبُو البقاء[(٤)]: زيدت لتدلَّ على معنى الأمر إذ التقدير: اكتف باللَّه، وهذا القول سبقه إليه مَكِي والزَّجاجُ فإنه قال: دَخَلَتْ الباءُ في الفاعل؛ لأن معنى الكلام الأمرُ أي: الباء ليست بزائدة، وهو كلامٌ غيرُ صحيح؛ لأنه من حيث المعنى الذي قدَّره يكون الفاعل هم[(٥)] المخاطبين، و «بالله» متعلِّق به، ومن حيث كون «الباء» دخلت في الفاعل يكون الفاعل هو اللَّهُ تعالى، فيتناقض. وفي كلام ابن عطية نحو من قوله أيْضاً فإنه قال: «باللَّه» في موضع رفع بتقدير[(٦)] زيادة الخافض،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٢٠) رقم (٤٢٣٠) والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٨٩) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٩٠) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٤) من طريق معلى بن مهدي ثنا جعفر بن سليمان عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً.

وقال ابن عدي: لا أعرفه إلا من هذا الطريق وهو غريب ولا أعلم يرويه عن أبي عامر غير جعفر بن سليمان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٣) وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه معلى بن مهدي وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١٦) وعزاه لابن حبان وحده وأخرجه البيهقي (٦/ ٤) مرسلاً عن الحسن العرني.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١٦) وزاد نسبته لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي شيبة والنحاس في ناسخه.

(٢) في ب: بالإرشاد. (٣) في أ: لليتيم.

(٤) ينظر: الإملاء ١/ ١٦٨ (٥) في أ: ضمير. (٦) في أ: يتقدر.

وفائدة زيادته تبيِّن معنى الأمر في صورة الخَبَرِ أي: اكتفوا باللَّه، «فالباء» تدل على المراد من ذلك، وفي هذا ما رُدَّ به على الزَّجَّاجِ، وزيادة جَعْلِ الحرف زائداً وغير زائدٍ.

والثاني: أنَّه مضمر والتَّقديرُ: كفى الاكتفاء و «بالله» على هذا في موضع نصب؛ لأنه مفعول به في المعنى، وهذا رأي ابن السَّراج، وَرُدَّ هذا بأن إعمال المصدر المحذوف لا يجوز عند البصريين إلا ضرورة كقوله: [البسيط]

١٧٥٨ ـ هَلْ تَذْكُرُونَ إِلَى الدَّيْرَينِ هِجْرَتَكُمْ وَمَسْحَكُمْ صُلْبَكُمْ رَحْمَانُ قُرْبَانَا[١]

أي قولكم: يا رحمان قرباناً، وقَالَ أبو حيان: وقيل: الفاعِلُ مضمر، وهو ضمير الاكتفاء أي: كفى هو أيْ: الاكتفاء، و «الباء» ليست زائدة، فيكون في موضع نصب ويتعلق آنذاك بالفاعل، وهذا الوجه لا يسوغ على مذهب البصريين، لأنه لا يجوز عندهم إعْمَالُ المصدر مضمراً، وإن عني بالإضمار الحذف امتنع عندهم أيضاً لوجهين: حذف الفاعل، وإعمال المصدر محذوفاً وإبقاء معموله، وفيه نظرٌ؛ إذْ لقائل أن يقول: إذا قلنا بأن فاعل «كفى» مضمر لا نعلق «باللَّه» بالفاعل حتّى يلزم ما ذكر بل نعلقه بنفس الفعل كما تقدَّمَ.

وقال ابْن عيسى: إنَّما دخلت الباء في «كفى باللَّه»؛ لأَنَّهُ كان يتصل اتِّصال الفاعل [وبدخول الباء اتصل][٢] اتصالَ المضافِ، واتِّصال الفاعل، لأنَّ الكفاية منه ليست كالكفاية من غيره فضوعِفَ لفظها لمضاعفة معناها، ويحتاج إلى فكر.

قوله: ﴿حَسِيبًا﴾ فيه وجهان:

أصحهما: أنه تمييز يدلُّ على ذلك صلاحيَّة دخول «مِنْ» عليه، وهي علامة التميز.

والثَّاني: أنه حال.

و «كفى» هاهنا متعدِّية لواحد، وهو محذوف تقديره: «وكفاكم الله».

وقال أبُو البَقَاءِ[٣]: «وكفى» يتعدَّى إلى مفعولين حُذِفا هنا تقديره: كفاك اللَّهُ شرَّهم بدليل قوله: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٣٧] والظاهر أن معناها غيرُ معنى هذه.

قال أبو حيّان بعد أن ذكر أنها متعدية لواحد: وتأتي بغير هذا المعنى متعدية إلى اثنين كقوله: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٣٧] وهو محل نظر.

قال ابن الأنباري والأزهري[٤]: يحتمل أن يكون الحَسِيبُ بمعنى المحاسب، وأن يكون بمعنى الكافي، فمن الأول قولهم للرَّجل تهديداً: حَسْبُهُ اللَّهُ، [ومعناه: يحاسبه] الله على ما يفعل من الظُّلم، ومن الثَّاني قولهم: حسبك الله، أي: كافيك الله وهذا وعيد سواء فسَّرنا الحسيب بالمحاسب، أو بالكافي.

---

(١) تقدم برقم ٣٥.

(٢) سقط في ب.

(٣) ينظر: الإملاء ١/١٦٨.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ٩/١٥٧.

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾

لما ذَكَرَ تعالى أمر اليتامى، وصله بذكر المواريثِ، وهذا هو النَّوْع الرَّابع من الأحكام المذكورة في هذه السورة، ويكون ما يتعلق بالمواريث.

قال ابن عباس: سبب نزول هذه الآية أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي عن ثلاث بنات وامرأة، فجاء رجلان من بَنِي عمّه[1] وهما وصيّان له يقال لهما: سُوَيدٌ وعَرْفجَة فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئاً وكانوا في الجاهليَّةِ لا يورثون النِّساء ولا الصغار، وإنْ كان الصغير ذكراً[2] إنما كانوا يورثون الرِّجال، ويقولون لا يعطى إلا من قاتل، وطاعن بالرُّمح، وحاز القسمة وذبَّ عن الحَوْزَةِ، فجأت أمُّ كُحّة[3] فقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات، وترك عليَّ بنات، وأنا امرأته ليس عندي ما أنفق عليهن وقد ترك أبوهنّ مالاً حسناً، وهو عند سويد وعرْفجة، ولم يعطياني ولا بناتي شيئاً وهن في حجري لا يطعمْنَ ولا يسقين، فقال رسول اللَّه ﷺ «ارجعي إلى بيتك حتى أنظر فيما يحدثُ اللَّه في أمرك». فدعاهما رسول الله ـ ﷺ ـ فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كلاً، ولا يَنكأُ عَدُوّاً فأنزل الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ يعني للذُّكور مما ترك أولاد الميِّت وأقربائه ﴿نَصِيبٌ﴾ حظ ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ من الميراث، ﴿وَلِلنِّسَآءِ﴾ نصيب، ولكنه تعالى لم يُبَيِّن المقدار في هذه الآية، فقال رسول اللَّه ﷺ «لاَ تُفَرِّقَا مِنْ مَالِ أَوْسِ بْنِ ثَابِتٍ شيئاً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِبَنَاتِهِ نَصِيباً مِمَّا تَرَكَ، وَلَمْ يبيِّن كَمْ هُوَ حَتَّى أَنْظُر مَا يَنْزِلُ فِيهِنَّ» فأنزل اللَّهُ ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فأرسل رسول الله ﷺ إلى سُوَيْدٍ وَعُرْفُجة أن ادفعا إلى أمّ كُحة الثمن وإلى بناته الثلثين، ولكما باقي المال، فهذا هو الكلام في سبب نزول هذه الآية[4].

بين الله تعالى أن للنِّسَاء حقاً في الميراث خلافاً لعادةِ العرب في الجاهليَّةِ وذكره مُجْملاً أولاً ثم بَيَّنَهُ بعد ذلك على سبيلِ التدريج؛ لأنَّ النَّقل عن العادة يشق[5]، فقال لهما: «ادفعا إليها نصيب بناتها الثُّلثين ولَكُمَا باقي المال».

قوله: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ هذا الجارُّ في محل رفع؛ لأنه صفة للمرفوع قبله أي: نَصِيبٌ

---

(١) في ب: لحمه. (٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٣١.

(٣) أم كُحة بضم الكاف والحاء المهملة زوج أوس بن ثابت. نزلت فيها آية المواريث. ينظر أسد الغابة ٧/ ٣٨١.

(٤) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١٧) وعزاه لأبي الشيخ عن ابن عباس.
وأخرجه الطبري (٧/ ٥٩٨) عن عكرمة مختصراً وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١٨) وزاد نسبته لابن أبي حاتم وابن المنذر.

(٥) في ب: مشتق.

كائن أو مستقر، ويجوز أن يكون في محلّ نصبٍ متعلقاً بلفظ «نصيب» لأنه من تمامه. وقوله ﴿مِمَّا قَلَّ﴾ [و][1] في هذا الجارّ أيضاً وجهان:

أحدهما: أنه بدل من «ما» الأخيرة[2] في «مما ترك» بإعادة حرف الجرِّ في البدل، والضمير[3] في «منه» عائد على «ما» الأخيرة، وهذا البدل مرادٌ أيضاً في الجملة الأولى حُذِفَ للدلالة عليه، ولأن المقصود بذلك التأكيد؛ لأنه تفصيلٌ للعموم المفهوم من قوله ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ فجاء هذا البدل مفصّلاً لحالتيه من الكثرة والقِلَّةِ.

والثاني: أنه حال من الضَّمِيرِ المحذوف من «ترك» أي: مما تركه قليلاً، أو كثيراً، أو مستقراً مما قلّ.

فصل

قال القُرْطُبِيُّ[4]: استدلّ علماؤنا بهذه الآية على قسم المتروك[5] على الفرائض، فإن كانت القِسْمَةُ لغير المتروك عن حاله كالحمام الصّغير، والدّار التي تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها فقال مالك[6]: يقسم ذلك، وإن لم ينتفع أحدهم بنصيبه لقوله[7] تعالى ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] وبه قال الشَّافعيُّ وأبو حنيفة[8].

قال أبو حنيفة: في الدَّار الصَّغيرة يكون بين اثنين فطلب أحدهما القسمة، وأبى صَاحِبُه قُسمتْ له.

وقال ابن أبي ليلى: إن كان فيهم من لا يَنْتَفِعُ بقسمه، فلا يقسم، وكل قسم يدخل فيه الضّرر على أحدهما[9] دون الآخر فإنَّه لا يقسم، وهو قول أبي ثَوْرٍ.

وقال ابْنُ المُنْذِرِ: وهو أصحُّ القولين[10].

قوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ فيه أوجه:

أحدها: أن «نصيباً» ينتصب على أنَّهُ واقع موقع المصدر، والعامل فيه معنى ما تقدَّم إذ التَّقدير عطاءً أو استحقاقاً، وهذا معنى قول مَنْ يقول منصوب على المصدر المؤكد.

قال الزَّمخشريُّ: كقوله ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١] كأنه قيل: قسمة مفروضة، وقد سَبَقه الفرَّاءُ إلى هذا، قال: نُصِبَ؛ لأنه أخرج مُخْرَجَ المَصْدَرِ؛ ولذلك وحّده كقولك: له عَليَّ كذا حقّاً لازماً، ونحوه ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، ولو كان اسْماً صحيحاً لم ينصب، لا تقول: لك عليَّ حق درهماً.

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: الآخرة.
(٣) في أ: والضم.
(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٣٢.
(٥) في أ: التركة.
(٦) في أ: ذلك.
(٧) في أ: كقوله.
(٨) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٣٢.
(٩) في أ: أحدهم.
(١٠) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٣٢.

الثاني: أنَّهُ منصوبٌ على الحالِ ويُحتمل أن يكون صاحبُ الحال الفاعل في «قَلَّ»، أو «كَثر»، ويُحتمل أن يكون «نَصِيب»، وإن كان نكرة لتخصّصه إمَّا بالوَصْفِ، وإمَّا بالعمل والعامل في الحال الاستقرار الَّذِي في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾، وإلى نصبه حالاً ذهب الزَّجَّاجُ ومكيٌّ قالا: المعنى لهؤلاء أنْصِباء على ما ذكرناها في حالِ الفرض.

الثالث: أنَّهُ منصوبٌ على الاختصاص بمعنى: أعني نَصِيباً، قالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ.

قال أبو حيَّان: إن عنى الاخْتِصَاص المصطلَح عليه فهو مردود بكونه نكرةً، وقد نَصُّوا على اشتراط تعريفه.

الرابع: النصب بإضمار فعل أي: أوجبت أو جُعِلت لهم نصيباً.

الخامس: أنه مصدر صريح أي نَصَبْتُهُ نَصِيباً.

فصل دلالة الآية على توريث ذوي الأرحام

قال أبُو بكرِ الرازي: هذه الآية تَدُلُّ على توريث[١] ذوي الأرْحَام: لأنَّ العمَّاتِ والأخوالَ، والخالاتِ، وأولادَ النبات من الأقربين، فوجب دُخُولُهُم تَحْتَ قوله ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ أقصى ما في الباب أنَّ قدر ذلك النصيب غير مذكور في هذه الآية إلاَّ[٢] أنَّا نثبت كونهم مستحقين لأصل النَّصيب بهذه الآية، وَأمَّا المقدار فنستفيده من سائر الدلائل.

فصل

معنى «مفروضاً» أي: مَقْطُوعاً واجباً وأصلُ الفرضِ: الحز[٣] والتأثير، ولذلك سُمِّيَ الحزّ[٤] الَّذي في سية القوس، فرضاً، والحزُّ[٥] الَّذي في القداح يسمَّى أيضاً فرضاً، وهو علامة لتميّز بينها وبين غيرها، والفرضة[٦] علامة في مقسم الماء يعرفُ بها كل ذي حقٍّ حقَّه من الشُّرْبِ، فهذا أصلُ الفرض في اللُّغَةِ، ولهذا سَمَّى أصحابُ أبي حنيفة الفرض [به][٧] ما[٨] ثبت بدليل قَطْعِيٍّ، والواجب ما[٩] ثبت بدليلِ ظنيٍّ، قالوا: إنَّ الفرضَ عبارةٌ عن الحزّ والقطع، والواجب عبارة عن السقوط يقال: وَجَبَتِ الشَّمْسُ: إذَا سَقَطَت وسمعتُ وجبةً يعني: سَقْطَة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: سَقَطَتْ، وتأثير القَطْعِ أقوى من تأثير السُّقوط.

قال ابن الخطيب[١٠]: وهذا التقرير يقضي عليهم بأن الآية ما تناولت ذوي الأرحام

---

(١) في أ: ترتيب.
(٢) في ب: «إلا أنها تدل على».
(٣) في ب: جزف.
(٤) في ب: الحر.
(٥) في ب: الحر.
(٦) في أ: يتميز بها عن غيرها وافترضته.
(٧) سقط في ب.
(٨) في ب: بما.
(٩) في ب: بما
(١٠) ينظر: تفسير الرازي ٩/١٥٩.

[لأن توريث ذوي الأرحام ليس من باب ما عرف بدليل][1] قاطع بإجْمَاعِ الأمَّةِ، فلم يكن توريثهم فَرْضاً، والآية إنَّمَا تناولت التّوريث المفروض فَلَزِمَ القَطْعُ بأنَّ هذه الآية ما تَنَاولت ذوي الأرْحَامِ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾

اختلفوا في المُرَادِ بهذه القسمة على ثَلاثَةِ أقوال:

القول الأوَّلُ: أنَّ المُرَادَ بها قسمة الميراث، واختلفَ القائلون بهذا القول، هل المرادُ به الوجوبُ أو النَّدْبُ؟ فالقائلون بالوُجُوبِ اختلفوا، فقال سعيدُ بْنُ المُسَيَّبِ والضَّحاك: كانت هذه قَبْلَ آية المواريث، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ المواريث جعلت المواريثُ لأهْلِهَا ونسخت هذه الآية[2]، وقال ابنُ عَبَّاسٍ والشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ والزُّهْرِيُّ: هي محكمة[3].

قال مُجَاهِدٌ: هي واجبةٌ على أهل الميراثِ ما طالت به[4] أنفسهم.

قال الحَسَنُ[5]: كانوا يُعْطون التابوت والأواني ورثّ الثياب والمتاع والشيء الذي يُسْتَحْيَا من قسمته، وإن كان بَعْضُ الوَرَثَة صغاراً فقد اختلفوا فيه، قال ابن عبَّاسٍ وغيره[6]: إن كانت الورثة كباراً رضخوا لهم، وإن كانت الوَرَثَة صغاراً اعتذروا إليهم، فَيَقُولُ الولي: إني لا أملك هذا المال إنَّمَا هو للصغار، ولو كان لي منه شيء لأعطيتكم.

وقال بعضهم[7]: ذلك حقٌّ واجب في أموال الصّغار والكبار، فإنْ كانُوا كِبَاراً تَوَلوا إعطاءَهم وإن كانوا صِغاراً أعطى وليهم، وروى محمَّدُ بْنُ سِيرينَ أنَّ عبيدة السَّلْمَانِي قسم أموال أيتام، وأمر بشاة فذبحت فصنع لهم طعاماً لأجل هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي[8].

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٩) عن سعيد بن المسيب والضحاك وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١٩) عن سعيد بن المسيب وزاد نسبته لعبد الرزاق وأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٧ ـ ٨) عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والحسن والزهري.
وأخرجه البخاري (٤/ ٥٦) كتاب الوصايا باب قوله تعالى وإذا حضر القسمة رقم (٢٧٥٩) والبيهقي في «سننه» (٦/ ٢٦٦) عن ابن عباس بلفظ: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت. . . .
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١٨) وزاد نسبته لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٧) عن مجاهد.

(٥) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٣٩٧. (٦) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٣٩٧.

(٧) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٣٩٧.

(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٧).

وقال قَتَادَةُ عن يحيى بن معمر: ثلاث آياتِ محكمات مدنيات تركهن النَّاسُ[١]، هذه الآية، وآية الاستئذان ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[٢] [الحجرات: ١٣].

وقال آخرون: ذلك على سبيل النَّدْبِ إذا كان الورثة كباراً، فإن كَانُوا صغاراً فليس إلاَّ القول المعروف، وهذا هو الَّذي عليه فقهاءُ الأمصار لأنَّه لو كان لهم حَقٌّ معين لبينه اللَّهُ ـ تعالى ـ كسائر الحقوق، ولو كان واجباً لتوفرت الدَّواعي على نقله لشدَّة حرص الفقراء والمساكين على تقريره، ولو كان كَذَلِكَ لنقل على سبيل التَّوَاتُرِ.

القول الثَّاني: أنَّ المراد بالقسمة الوصيَّة فَإِذَا [حضرها من لا يرث][٣] من الأقرباء اليتامى والمساكين أمر اللَّه تعالى الوصيّ أن يجعل لهم نصيباً من تلك الوصية ويقول لهم مع ذلك قولاً معروفاً.

القول الثالث: أنَّ قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ بَيَّن الذين يرثون والمراد من اليتامى والمساكين أي: الذين لا يرثون ثم قال: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أنَّهُ راجع إلى أولي القربى الذين يرثون. [وقوله: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ راجع إلى اليتامى والمساكين الذين لا يرثون][٤]. وهذا القَوْلُ محكيٌّ عن سعيد بن جُبَيْرٍ[٥]، وقدم اليتامى على المساكين، لأنَّ ضعفهم أكثرُ وحاجتهم أشَدُّ فكان وضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم في الأجر.

قوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾.

في هذا الضمير ثَلاثَةُ أوْجهٍ:

أحدها: أنه يعود على المال، لأنَّ القسمة تَدُلُّ عليه بطريق الالتزام.

الثَّاني: أنَّهُ يعود على «ما» في قوله: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾.

الثَّالِثُ: أنَّهُ يعود على نفس القِسْمةِ، وإن كان مذكراً مراعاة للمعنى إذ المراد بالقسمة الشيء المقسوم، وهذا على رأي من يرى ذلك، وَأمَّا مَنْ يقول: القسمة من الاقتسام كالخبرة من الاختبار أو بمعنى القَسَم فلا يتأتى ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾

قرأ الجمهور بسكون اللاَّم في الأفعال الثَّلاثَةِ وهي لام الأمر، والفعل بعدها مجزومٌ

---

(١) في أ: نزلت للناس.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٩) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١٨) وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن المنذر.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٨) عن سعيد بن جبير وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢١٩) بمعناه وعزاه لابن أبي شيبة وابن جرير عن سعيد بن جبير.

بها، **وقرأ الحَسَنُ**[1] **وعيسى بْنُ عُمَرَ** بكسر اللام في الأفْعَالِ الثَّلاثة وهو الأصل، والإسكان تخفيفٌ إجراءً للمنفصل مُجْرى المتصل، فإنهم شَبَّهوا «وليخش» بـ «كَيف»[2] وهذا كما تَقَدَّمَ الكلام في نحو: «وهْيَ» و «لَهْي» في أول البقرة.

قال القرطبي: حذفت الأولف من ﴿وَلْيَخْشَ﴾ للجزم بالأمر، ولا يجوز عند سِيبَوَيْه إضمار لام الأمر قياساً على حروف الجرّ إلاّ في ضرورة شعر، وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم.

وأنشدوا: [الوافر]

١٧٥٩ ـ مُحَمَّدُ تَفْدِ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ إذَا مَا خِفْتَ مِنْ شَيءٍ تَبَالا[3]

أراد لتفد[4] وهو مفعل «يخشى» محذوف لدلالة الكلام عليه، و «لو» هذه فيها احتمالان:

أحدهما: أنَّهَا على بابها من كونها حرفاً لما كان سيقع لوقوع غيره أو حرف امتناع لامتناع على اختلاف العبارتين.

والثَّانِي: أنَّهَا بمعنى «إن» الشَّرطية وإلى الاحتمال الأوَّل ذهب ابْنُ عطيّة والزَّمخشري.

قال الزَّمخشريُّ: فإن قلت ما معنى وقوع ﴿لَوْ تَرَكُوا﴾ وجوابه صلة لـ «الذين» قلت: معناه: وليخش الَّذِينَ صفتهم وحالهم أنَّهُمْ لو شارفوا[5] أن يتركوا خَلْفَهُمْ ذريّة ضِعافاً، وذلك عند احتضارهم خَافُوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم كما قال القائل: [الوافر]

١٧٦٠ ـ لَقَدْ زَادَ الحَيَاةَ إلَيَّ حُبّاً بَنَاتِي إنَّهُنَّ مِنَ الضِّعَافِ
أُحَاذِرُ أنْ يَرَيْنَ البُؤسَ بَعْدِي وَأنْ يَشْرَبْنَ رَنْقاً بَعْدَ صَافِي[6]

---

(١) وقرأ بها الزهري وأبو حيوة.
انظر: إتحاف ١/٥٠٣، والبحر المحيط ٣/ ١٨٥، والدر المصون ٢/ ٣١٥.

(٢) في ب: بكيفه.

(٣) البيت لأبي طالب ينظر في شرح شذور الذهب ص ٢٧٥، وله أو للأعشى في خزانة الأدب ٩/ ١١، وللأعشى أو لحسان أو لمجهول في الدرر ٥/ ٦١، وبلا نسبة في أسرار العربية ص ٣١٩، ٣٢١، والإنصاف ٢/ ٥٣٠، والجنى الداني ص ١١٣، ورصف المباني ص ٢٥٦، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٩١، وشرح الأشموني ٣/ ٥٧٥، وشرح شواهد المغني ١/ ٥٩٧، وشرح المفصل ٧/ ٣٥، ٦٠، ٦٢، ٩/ ٢٤، والكتاب ٣/ ٨، واللامات ص ٩٦، ومغني اللبيب ١/ ٢٢٤، والمقاصد النحوية ٤/ ٤١٨، والمقتضب ٢/ ١٣٢، والمقرب ١/ ٢٧٢، وهمع الهوامع ٢/ ٥٥.

(٤) في ب: لتعذره. (٥) في أ: فارقوا.

(٦) البيتان لأبي خالد القناني ينظر الكامل (٨٩٥) وذكرهما أبو تمام في الحماسة ضمن أبيات، إصلاح المنطق (٥٩) والدر المصون ٢/ ٣١٦، والبحر المحيط ٣/ ١٨٥، والزمخشري ١/ ٤٧٨.

وقال ابن عطية[(١)] تقديره: لو تركوا لخَافُوا، ويجوزُ حذف اللام من جواب «لو» ووجه التمسك بهذه العبارة أنَّهُ جعل اللامَ مقدَّرَةً في جوابها، ولو كانت «لَوْ» بمعنى «إنْ» الشَّرطيّة لما جاز ذلك، وقد صَرَّح غيرهما بذلك فقال: ﴿لَوْ تَرَكُوا﴾ «لَوْ» يمتنع بها الشَّيء لامتناع غيره، و «خَافُوا» جوابُ «لَوْ».

وإلى الاحتمال الثَّانِي ذهب أبو البقاءِ[(٢)] وابنُ مَالِكٍ، قال ابْنُ مَالِكٍ: «لو» هنا شرطية بمعنى «إنْ» فتقلب الماضي إلى معنى الاستقبال، والتَّقدير: وليخش الذين إنْ تركوا ولو وقع بعد «لو» هذه مضارع كان مستقبلاً كما يكونُ بَعْدَ «إنْ» وأنشد: [الكامل]

١١٧٦١ ـ لاَ يُلْفِكَ الرَّاجُوكَ إلاَّ مُظْهِراً خُلُقَ الكِرَام وَلَوْ تَكُونُ عَدِيمَا[(٣)]

أي: وإنْ تكن عديماً، ومثلُ هذا البيت قول الآخر: [البسيط]

١٧٦٢ ـ قَوْمٌ إذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ دُونَ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأطْهَارِ[(٤)]

والَّذي ينبغي أن تكون على بابها من كونها تعليقاً في الماضي، وَإنَّمَا حمل ابْنَ مالك، وَأبَا البقاء على جَعْلِها بمعنى «إنْ» توهُّمُ أنَّه لَمَّا أمر بالخشيةِ ـ والأمرُ مستقبل ومتعلَّقُ الأمر موصول لم يصحّ أن تكون الصِّلةُ ماضية على تقدير دلالته على العدم[(٥)] الذي ينافي[(٦)] امتثالَ الأمر، وحَسَّنَ مكانَ «لو» لفظ «إنْ» ولأجل هذا التوهُّم لم يُدْخل الزمخشري «لَوْ» على فعل مستقبل، بل أتى بفعل ماضٍ مسندٍ للموصول حالةَ الأمر فقال: «وليخش الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا».

قال أبُو حَيَّان: «وهو الَّذي تَوَهَّموه لا يلزم، إلاَّ إن كانت الصِّلةُ[(٧)] ماضيةً في المعنى واقعةً بالفعل، إذْ معنى «لو تركوا من خلفهم» أي: ماتوا فتركوا من خلفهم، فلو كان كذلك للزم التَّأويلُ في «لَوْ» أن تكون بمعنى «إنْ» إذ لا يجامع الأمر بإيقاع فعل مَنْ مات بالفعل، فَإذَا كَانَ مَاضياً على تقدير فَيَصِحُّ أن يقع صِلَةً وأن يكون العاملُ في الموصول الفعل المستقبل[(٨)] نحو قولك: ليزرْنَا الذي لو مات أمسِ لبكيناه». انتهى.

وَأمَّا البيتان المتقدّمان فلا يلزمُ من صحَّةِ جَعْلِهَا فيهما بمعنى «إنْ» أنْ تكون في الآية كذلك؛ لأنَّا في البيتين نضطر إلى ذلك، أمَّا البيتُ الأوَّلُ فلأن جواب «لو» محذوف

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٤/ ٢٩. (٢) ينظر: الإملاء ١/ ١٦٨.

(٣) تقدم برقم ٢٧١.

(٤) البيت للأخطل ـ ينظر ديوانه (١/ ١٧٢) وشواهد المغني (٦٤٦) والمقرب ١/ ٩ والنوادر (١٥٠) والحماسة الشجرية ١/ ٣٨١ والدر المصون ٢/ ٣١٦ والبحر المحيط ٣/ ١٨٦.

(٥) في أ: القدم. (٦) في أ: يتآتى.

(٧) في أ: القيلة. (٨) في ب: المستقل.

مدلولٌ عليه بقوله: «لا يلفك» وهو نَهْيٌ، والنَّهْيُ مستقبلٌ فلذلك[1] كانت «لَوْ» تعليقاً في المستقبل.

وأمَّا البيت الثَّاني فلدخول ما بعدها في حَيزِ «إذا»، و «إذا» للمستقبل. ومفعول ﴿وَلْيَخْشَ﴾ محذوفٌ أي: وليخش اللَّه.

ويجوز أن تكون المسألةُ من باب التَّنَازُع فإنَّ ﴿وَلْيَخْشَ﴾ يطلبُ الجلالة، وكذلك ﴿فَلْيَتَّقُوا﴾ فيكون من إعمال[2] الثَّاني للحذف من الأوَّلِ.

قوله: ﴿مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ فيه وجهان:

أظهرهما: أنَّهُ متعلِّقٌ بـ «تَرَكُوا» ظرفاً له.

والثَّاني: أنَّه مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ؛ لأنَّه حالٌ من «ذرية»؛ لأنَّه في الأصل صفة نكرة قُدِّمَتْ عليها فَجُعِلَتْ حالاً.

قوله: ﴿ضِعَٰفًا﴾، أمال[3] حمزة: ألف ﴿ضِعَٰفًا﴾ ولم يبال بحرف الاستعلاء[4] لانكساره ففيه انحدارٌ فلم ينافِر[5] الإمالةَ.

وقرأ ابن مُحَيصِنٍ[6] «ضُعُفاً» بضمِّ الضَادِ والعين وتنوين الفاء، والسُّلمي[7] وعائشة «ضعفاء» بضم الضاد وفتح العين والمد، وهو جمع مَقِيسٌ في فعيل صفةً نحو: ظَرِيفٍ وَظُرَفاء وكَرِيم وكرماء، **وقرىء[8] «ضَعافَى»** بالفتح والإمالة نحو: سَكَارى، وظاهر عبارةِ الزَّمخشري[9] أنَّهُ قُرِىءَ «ضُعافى» بضمِّ الضَّادِ مثل سُكارى فَإنَّهُ قال: «وقُرِىءَ ضُعَفَاء، وضَعافى وضُعافى نحو سَكارى وسُكارى»، فيحتمل أنْ يريد أنَّهُ قُرِىءَ بضمّ الضَّادِ وفتحها، ويحتمل أن يُرِيدَ أنَّهُ قُرِىءَ[10] «ضَعافى» بفتح الضَّاد دونَ إمَالَةٍ، و «ضَعافَى» بفتحها مع الإمالة [كَسَكارى بفتح السين دون إمالة، وسكارى بفتحها مع الإمالة][11]، والظَّاهِرُ الأوَّلُ، والغالب على الظَّنِّ أنَّهَا لم تُنْقَل قراءة.

قوله: ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾. أمَالَ حمزةُ ألف «خَافُوا» للكسرة المقدَّرَةِ في الألف، إذ الأصل «خَوِفَ» بكسر العين؛ بدليلِ فتحها في المُضَارِعِ نحو: «يَخَافُ»[12].

---

(١) في أ: فكذلك. (٢) في أ: المحال.

(٣) في أ: قال. (٤) في أ: الاستقلال.

(٥) في أ: ينافي.

(٦) انظر: المحرر الوجيز ١/ ١٣، والبحر المحيط ٣/ ١٨٦، والدر المصون ٢/ ٣١٧.

(٧) وقرأ بها الزهري وأبو حيوة وابن محيصن. انظر السابق.

(٨) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣، والبحر المحيط ٣/ ١٨٦.

(٩) ينظر: الكشاف ١/ ٤٧٨.

(١٠) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٣، والدر المصون ٢/ ٣١٧، وإتحاف ١/ ٥٠٤، والحجة ٣/ ١٣٣.

(١١) سقط في ب. (١٢) في ب: خاف.

وعلَّل أبو البَقَاءِ[١] وغيره ذلك بأنَّ الكَسْرَ قد يَعْرِض في حال[٢] من الأحوال وذلك إذَا أُسْنِدَ الفِعْلُ إلى ضَمِيرِ المُتَكَلِّم، أو إحدى أخواته نحو: خِفْت وخِفْنَا، والجملةُ من «لَوْ» وجوابها صلةُ «الَّذِينَ».

فصل

اختلفوا في المعنيِّ على أقْوَالٍ:

أحدها: أنَّهَا في الرَّجُلِ يحضره الموت فيقول مَنْ في حضرته: انظر لنفسك فَإنَّ أولادك ورثتك لا يغنون عنك من اللَّهِ شيئاً. قَدِّم لنفسك، أعْتِقْ، وتصدَّقْ، وأعْطِ فلاناً كَذَا، وفلاناً كذا، حتَّى يأتي على عامَّة ماله، فنهاهم اللَّهُ تعالى عن ذلك، وأمرهم أن يأمروه بأن ينظر لولده ولا يزيد في وصيَّتِهِ على الثُّلُثِ فيكون خطاباً للحاضرين عند الميت. فقيل لهم: كما أنَّكم تكرهون بقاء أولادكم في الضَّعف، والجوع فَٱخْشَوا اللَّهَ، ولا تحملوا المريض على أنْ يحرم أولاده الضُّعفاء ماله، ومعناه كما أنَّك لا ترضى لنفسك مثل هذا الفعل فلا تَرْضَاهُ لأخيك المسلم.

وثانيها: أنَّهُ خِطَابٌ للمريض بحضرة الموت ويريد الوصيَّة للأجانب، فيقول له من يحضره: اتَّق اللَّه وأمسك مالك على ولدك مع أنَّ القَائِلَ لَهُ يجب أنْ يُوصِيَ لَهُ.

وثالثها: أنَّهُ خِطَابٌ لمن قرب أجله ويكون المقصود نهيه عن تكثير الوصيَّة، لئلا تضيع ورثته بعد مَوْتِهِ، فَإنْ كانت هذه الآية نزلت قبل تَقْدِيرِ الوصيَّة بالثُّلُثِ، كان المرادُ بها ألا يستغرق التركةَ بالوصيَّةِ، وَإنْ كانت نزلت بعد تقدير الوصيَّة بالثُّلُثِ كان المرادُ منها ألا يوصي أيضاً بالثُّلُث بل ينقص إذا خاف على ذُرِّيّته، وهذا مَرْوِيٌّ عن كثير من الصَّحَابَة[٣].

رابعها: أنَّ هذا خطابٌ لأولياء اليتيم، قال الْكَلْبِيُّ[٤]: كَأنَّهُ يقولُ مَنْ كان في حِجْرِهِ فليحسن إليْه بما يجب أن يُفْعَلَ بذريته من بعده.

قال القاضي[٥]: وهذا أليقُ بما تَقَدَّمَ وتأخَّرَ من الآيات الواردة في الأيْتَام.

قوله: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾.

أي فليتقوا اللَّه في الأمر الذي تقدم ذكره، والاحتياط فيه، وليقولوا قولاً سديداً، والقولُ السديدُ هو العدل والصّواب من القول.

قال الزمخشريُّ: القولُ السَّديدُ من الأوصياء أن لا يؤذوا اليتامى ويكلموهم كما[٦] يكلمون أولادهم بالترحيب ويخاطبوهم: يا بني، ويا ولدي، والقول السّديد من الجالسين

---

(١) ينظر: الإملاء ١/١٦٨.
(٢) في أ: حول.
(٣) ينظر: تفسير الرازي ٩/١٦١.
(٤) ينظر: تفسير البغوي ١/٣٩٨.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ٩/١٦٢.
(٦) في ب: بما.

إلى[١] المريض أن يقولوا: لا تسرف في وصيتك ولا تجحف بأولادك [مثل قول رسول الله ﷺ لِسَعْدٍ][٢] والقول السَّديد من الوَرَثَة حال قسمة الميراث للحاضرين الذين لا يرثون أن يلطفوا إليهم القول ويخصوهم بالإكرام.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾

قال مقاتل بن حيّان: نزلت في رجل من غَطَفَانَ يقال له مرثدُ بْنُ زَيْدٍ وَلِي مالَ ابن أخيه وهو يتيمٌ صغيرٌ، فَأكَلَهُ فأنزل اللَّهُ هذه الآية[٣].

قوله: ﴿ظُلْمًا﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنَّهُ مفعول من أجله، وشروط النصب موجودة.

الثاني: أنَّهُ مصدرٌ في محلِّ نَصْب على الحَالِ أي: يأكُلُونَهُ ظالمين والجملة من قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ﴾ هذه الجملة في محل رفع خبراً لـ «إنَّ»، وفي ذلك خلاف.

قال أبو حيان: وَحَسَّنَه هنا وقوعُ [اسم][٤] «أن» موصولاً فطال[٥] الكلامُ بصلة الموصول فلما تباعد ما بينهما لم يُبالِ بذلك، وهذا أحْسَنُ من قولك: «إنَّ زيداً إنَّ أبَاهُ منطلق»، ولقائلٍ أن يقول: ليس فيها دلالة على ذلك؛ لأنها مكفوفة بـ «ما» ومعناها الحصرُ فصارت مثل قولك، في المعنى: «إنَّ زيداً ما انطلق إلاَّ أبوه» وهو محل نظر.

قوله: ﴿فِى بُطُونِهِمْ﴾ فيه وجهان: **أحدهما**: أنَّهُ مُتَعلِّقٌ بـ ﴿يَأْكُلُونَ﴾ أي: بطونُهم أوْعِيَةٌ للنَّارِ، إمَّا حَقِيقَةً: بأنْ يَخلق اللَّهُ لهم ناراً يأكلونَهَا في بُطُونِهِم، أوْ مَجَازاً بِأنْ أطْلِقَ المُسَبَّبَ وأرادَ السبب لكونه يُفْضِي إلَيْهِ ويستلزمه، كما يطلَقُ اسْمُ أحَدِ المتلازمين على الآخَرِ كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

قال القاضِي[٦]: وهذا أوْلَىٰ؛ لأن الإشارةَ فيه إلىٰ كُلٍّ واحِدٍ.

وَالثَّاني: أنَّهُ متعلِّقٌ بمحذوفٍ؛ لأنَّه حال[٧] مِنْ «ناراً» وكان في الأصل صفة للنكرة فَلَمَّا قُدِّمَتِ انْتَصَبَتْ حَالاً.

وذكر أبُو البَقَاءِ هذا الوجه عن أبِي عَلِيٍّ في «تَذْكِرَتِهِ»، وحكى عنه أنَّهُ منع أنْ يكون ظرفاً لـ ﴿يَأْكُلُونَ﴾ فَإنَّهُ قال: ﴿فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ حال من نار، أي: نَارٌ كَائِنَةٌ في بُطُونِهِمْ، وليس بِظَرْفٍ لـ ﴿يَأْكُلُونَ﴾ ذكره في «التَّذْكِرَةِ».

---

(١) في ب: عند.

(٢) سقط في ب.

(٣) ينظر: تفسير البغوي (١/ ٣٩٨).

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: فقال.

(٦) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٩/ ١٦٣.

(٧) في أ: قال.

وفي قوله: «وَالَّذي يَخُصُّ هذا الْمَوْضِع» فيه نَظَرٌ، فَإِنَّهُ كما يجوزُ أن يكونَ ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ حالاً من «نَار» هنا يجوزُ أن يكونَ حالاً من «النَّار» في البقرة، وفي [إبداء][١] الفرقِ عُسْرٌ، ولم يظهر [منع أبي عليّ كَوْنَ ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ ظرفاً للأكْلِ وجه ظاهر فإن قيل: الأكل لا يكون إلا][٢] في البَطْنِ فما فائدةُ قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾؟.

فالجوابُ أنَّ المرادَ به التَّأكِيدُ والمبالغةُ كقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم﴾ [آل عمران: ٦٧] والقول لا يكون إلا بالفم، وقوله: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] والقلبُ لا يكونُ إلاَّ في الصَّدْرِ، وقوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[٣] [الأنعام: ٣٨] والطّيرانُ لا يكون إلاَّ بالجَنَاحِ.

فصل في جواز الأكل من مال اليتيم

هذه الآيَةُ توكيدٌ للوعيدِ المُتَقَدِّمِ لأكل مال اليتيم، وخَصَّ الأكل بالظلم، فأخرج الأكل بغير الظُّلْمِ مثل أكْلِ الوليّ بالمعروف من مال اليتيم، وإلاَّ لم يكن لهذا التَّخصيص فائدة[٤].

فصل في حرمة جميع الإتلافات لمال اليتيم

ذكر تعالى الأكل إلا أنَّ المراد منه كُلّ أنواع الإتلافات فإنَّ ضرر اليتيم لا يختلفُ بأن يكون إتلاف ماله بالأكْلِ، أو بطريقٍ آخَرَ، وإنَّمَا ذكر الأكْلَ، وأراد به كُلَّ التَّصرفات المُتْلِفَةِ لِوُجُوهٍ:

أحدها: أنَّ عامَّة أموال اليَتَامَىٰ في ذلك الوقت هو الأنعام الَّتي يؤكل لحومها وَيُشْرَبُ ألبانها فخرجَ الكَلاَمُ على عادتهم.

وثانيها: أنَّهُ جَرَتِ العَادَةُ فيمن أنْفَقَ مَالَهُ في وجوه مراداته[٥] خيراً كانت أو شراً أنَّهُ يقال: إنَّهُ أكل ماله.

وثالثها: أنَّ الأكل هو المعظم فيما يبتغى من التصرُّفات.

قوله: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، قرأ الجمهور بفتح الياء واللام، وابن **عامر وأبو بكر**[٦] بضمِّ اليَاءِ مَبْنياً للمفعول من الثُّلاثِيِّ، ويَحْتمل أنْ يكون من أصليٍّ فَلَمَّا بُنِيَ للمفعول قَامَ الأوَّلُ مقام الفَاعِلِ، وابن أبي عبلة[٧] بضمهما مبنياً للفاعل من الرُّبَاعي، والأصل على

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: بجناحين.
(٤) ينظر: الرازي ٩/ ١٦٢.
(٥) في ب: إرادته.
(٦) انظر: السبعة ٢٢٧، والحجة ٣/ ١٣٦، وحجة القراءات ١٩١، والعنوان ٨٣، وشرح شعلة ٣٣٢، ٣٣٣، وإعراب القراءات ١/ ١٢٩، وشرح الطيبة ٤/ ١٩٣، وإتحاف ١/ ٥٠٤.
(٧) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٤، والدر المصون ٢/ ٣١٨.

هذه القراءة: سَيُصْلون من أصلى مثل يكرمون من أكرم[١]، فاستثقلت الضَّمَّةُ على الياء فحذفت، فالتقى السَّاكنان فَحُذِفَ أولُهما وهو الياءُ وَضُمَّ ما قبل الواو ليصح و «أصْلَى» يُحتمل أنْ تكون الهمزةُ فيه للدُّخول في الشَّيءِ، فَيَتَعَدَّى لواحدٍ وهو ﴿سَعِيرًا﴾، وأن تكون للتَّعدية، فالمفعول محذوف أي: يُصْلُونَ أنفسهم سعيراً.

وأبو حَيْوَةَ[٢] بضم الياء وفتح الصَّادِ واللاَّم مُشَدَّدَة مبنياً للمفعول من صَلَّى مضعفاً.

قال أبُو البَقَاءِ[٣]: والتَّضعيفُ للتكثير.

والصَّلْي[٤]: الإيقاد بالنَّارِ، يقال: صَلِيَ بكذا ـ بكسر العين ـ وقوله ﴿لَا يَصْلَنهَآ﴾ أي: يَصْلَى بها.

وقال الخليلُ: صَلِيَ الكافرُ النَّارَ أي: قَاسَىٰ حَرَّها وصلاه النَّارَ وَأصْلاَهُ غيرهُ، هكذا قال الرَّاغِبُ[٥]. وظاهرُ العِبَارَةِ أنَّ فَعِل وَأفْعَل [بمعنى][٦]، يتعدَّيان إلى اثنين ثانيهما بحرفِ الجرِّ، وقد يُحْذَف.

وقال غيره: «صَلِيَ بالنَّارِ أي: تَسَخَّنَ بقربها» فـ ﴿سَعِيرًا﴾ على هذا منصوبٌ على إسقاط الخَافض. وَيَدُلُّ على أنَّ أصْلَ «يَصْلاها» يَصْلَى بها قول الشاعر: [الطويل]

١٧٦٣ ـ إذَا أوْقَدُوا نَاراً لِحَرْبِ عَدُوِّهِمْ فَقَدْ خَابَ مَنْ يَصْلىٰ بِهَا وَسَعِيرهَا[٧]

وقيل: صَلَيْتُه النَّارَ: أدْنَيْتُه منها، فيجوزُ أنْ يكونَ منصوباً مِنْ غير إسقاطِ خافضٍ.

قال الفَرَّاءُ[٨]: الصلى: اسم الوقود وهو الصِّلاء إذا كسرت مدّت، وإذا فتحت قُصِرَتْ، ومن ضَمَّ الياء فهو من قولهم: أصْلاَهُ اللَّه حَرَّ النَّار إصلاء، قال: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠] وقال: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: ٢٦].

وقال أبو زَيْدٍ: يقال: صَلِيَ الرَّجلُ النَّارَ يَصْلاَهَا صَلًى وصلاءً، وَهُوَ صَالِي النَّارِ، وقوم صالون وصلاء، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٣] وقال: ﴿أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾ [مريم: ٧٠] والسّعير في الأصل الجمر المشتعل، وسَعَرْتُ النَّارَ أوقدتها، ومنه: مُسْعِرُ حَرْبٍ، على التشبيه، والمِسْعَرُ: الآلةُ الَّتي تُحَرَّكُ بها النَّارُ.

فصل

روي أنَّهُ لما نزلت هذه الآية ثقل ذلك على النَّاسِ فاحترزوا عن مخالطة اليتامى

---

(١) في أ: يكرم.

(٢) ونسبها في البحر ٣/١٨٧ إلى ابن أبي عبلة فقط. وانظر: السابق.

(٣) ينظر: الإملاء ١/١٦٩.

(٤) في أ: ويصلي.

(٥) في أ: المراغني.

(٦) سقط في ب.

(٧) تقدم.

(٨) ينظر: الفخر الرازي ٩/١٦٤.

بالكليَّةِ، فصعب الأمر على اليتامى، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وزعم بعضهم أنَّ هذه الآية صارت منسوخة بتلك وهو بعيد؛ لأنَّ هذه الآية في المنع من الظُّلْم وهذا لا يصير منسوخاً، بل المقصود أنَّ مخالطة أموال اليتامى إن كان على وجه الظُّلم فهو إثم عظيم كما في[١] هذه الآية، وَإِنْ كان على وجه الإحسان والتّربية فهو من أعظم [أبواب][٢] البرّ، لقوله ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١)﴾

في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان:

الأوَّلُ: أنَّهُ تعالى لما بَيَّن الحكم في مال الأيتام وما على الأولياء فيه، بَيَّنَ في هذه الآية كيفية تملك الأيتام[٣] المال بالإرث.

الثَّاني: أنَّهُ لَمَّا بين حكم الميراث مجملاً في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] فذكر هنا تفصيل ذلك المجمل.

فصل

اعلم أنَّ الوراثة كانت في الجاهليَّةِ بالذُّكورة والقوّة، وكانوا يورثون الرّجال دون النّسَاء والصّبيان، فأبطل اللَّهُ ذلك بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ الآية. وكانت أيضاً في الجاهليّة وابتداء الإسلام بالمخالطة[٤]، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٥] [النساء: ٣٣].

ثم صارت الوراثة بالهجرة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] فنسخ اللَّهُ ذلك كله بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وصارت الوراثة بأحد الأمور الثّلاثة: النّسب، أو النكاح، أو الولاء.

وقيل: كانت الوراثة أيضاً بالتّبنّي، فإنَّ الرّجل منهم كان يتبنّى ابنَ غَيْره فَيُنْسَبُ إليه دون أبيه من النّسب فيرثه، وهو نوع من المعاهدة المتقدِّمَةِ، وكذلك بالمؤاخَاةِ.

وقال بعض العلماء: لم ينسخ شيء من ذلك بل قررهم اللَّهُ عليه فقوله: ﴿وَلِكُلٍّ

---

(١) في أ: كأنني.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: مال اليتيم.
(٤) في أ: بالمخالفة.
(٥) في أ: عاقدت.

جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَۚ﴾ [النساء: ٣٣] المراد التوارث بالنسب ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾ [النساء: ٣٣] [ليس المراد منه النصيب من المال، بل المراد فآتوهم نصيبهم من النصرة][١] والنصيحة وحسن العشرة.

فصل: سبب نزول الآية

روى عطاء قال: استشهد سعدُ بْنُ الرَّبِيع النَّقيب، وترك ابنتين وامرأة وأخاً، فأخذ الأخ المال كُلَّهُ، فأتت المرأةُ إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول اللّهِ هاتان ابنتا سَعْدٍ، وإن سعداً قتل، وإن عمهما أخذ مالهما، فقال عليه السَّلام: «ارجعي فَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَقْضِي [فيه][٢]» ثم إنها عادت إليه بعد مدة وبكت، فأنزل اللَّهُ هذه الآية، فدعا رسول الله ﷺ عمَّهما، وقال له: «أعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقي فَهُو لَكَ» فهذا أوَّلُ ميراث قُسِّمَ في الإسلام[٣].

وقال مقاتلٌ والكَلْبِيُّ: نزلت في أم كُحَّة امرأة أوس بْنِ ثَابتٍ وبناته.

وروى جابر قال: جاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعودني وأنا مريض لا أعْقِلُ فتوضّأ فَصَبَّ عَلَيَّ من وضوئه فقلتُ: يا رسول الله لمن المِيرَاثُ، وَإنَّمَا يرثُنِي كَلالَةٌ فنزلت آية الفرائض[٤].

فصل

قال القَفَّالُ: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ أي: يقول لكم قولاً يوصلكم[٥] إلى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم، وأصل الإيصاء هو الإيصَالُ يقال:

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٢) وأبو داود (٣/ ٣١٦) كتاب الفرائض (٢٨٩٢) والترمذي (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥) الفرائض (٢٠٩٢) وابن ماجه (٢/ ٩٠٨ ـ ٩٠٩) الفرائض (٢٧٢٠) والحاكم (٤/ ٣٤٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٢٢) وزاد نسبته لابن سعد وابن أبي شيبة والطيالسي ومسدد وابن أبي عمر وابن منيع وابن أبي أسامة وأبي يعلى.

(٤) أخرجه البخاري كتاب المرضى باب: عيادة المغمى عليه رقم (٥٦٥١) وفي كتاب الفرائض باب: يوصيكم الله في أولادكم (٦٧٢٣) وفي الاعتصام باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي (٧٣٠٩) ومسلم في الفرائض باب ميراث الكلالة (١٦١٦) وأبو داود (٢٨٨٦) والترمذي (٢٠٩٨) والطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٣) والطيالسي (٢/ ١٧) رقم (١٩٤٥) وأحمد(٣/ ٢٩٨) وابن حبان (١٢٥٥) وابن خزيمة (١٠٦) والبيهقي (٦/ ٢٣١) وأبو يعلى (٤/ ١٥) رقم (٢٠١٨) عن جابر بن عبد الله.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٢٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٥) في أ: يوصيكم.

وصى يصي إذا وَصَلَ، فإذا قيل: أوصاني[١]، فمعناه: أوصلني إلى علم ما أحتاج إلى علمه، وكذلك وَصَّى وهو على المبالغة.

وقال الزَّجَّاجُ[٢]: معنى قوله هاهنا ﴿يُوصِيكُمُ﴾ أي: يَفرِضُ عليكم؛ لأنَّ الوصية مِنَ اللَّه إيجابٌ لقوله بعد نَصِّه على المحرمات ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقرأ الحسن[٣] وابن أبي عبلة ﴿يُوَصِّيكُم﴾ بالتَّشديد، وقد تَقَدَّمَ أنَّ أوْصَى ووصَّى لغتان.

قوله: ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ قيل: ثَمَّ مضاف محذوف أي: في أولاد موتاكم.

قالوا: لأنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُخَاطَبَ الحيُّ بقسمةِ الميراثِ في أولاده، وَيُفْرَضَ عليه ذلك.

وقال بعضهم: إن قلنا إنَّ معنى ﴿يُوصِيكُمُ﴾ «يبين لكم» لم يحتج إلى هذا التقدير، وَقَدَّر بَعْضُهُم قبل: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ مضافاً، أي: في شأن أولادكم، أو في أمر أولادكم.

قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ﴾ هذه الجملة من مبتدأ وخبر، يُحْتَمل أن تكونَ في محلِّ نَصْب بـ «يوصي»؛ لأنَّ المعنى: يَفرِضُ لكم، أو يُشَرِّع في أوْلادِكُمْ، كذا قاله أبُو البَقَاءِ، وهذا يقرب من مذهب الفرَّاء، فإنَّهُ يُجْري ما كان بمعنى القول مُجْرَاه في حكاية الجملِ، فالجملةُ في موضع نَصْب بـ «يوصيكم».

وقال مَكِّيٌّ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ﴾ ابتداءٌ وخبر في موضع نصب تَبْيينٌ لِلْوَصِيَّةِ وَتَفْسِيرٌ لَهَا.

وقال الكِسَائِيُّ: «ارتفع «مثل» على حذف «أنَّ» تقديره: أنَّ للذكرِ مثلُ حظّ، وبه قرأ ابن أبي عبلة[٤]، ويحتمل ألاَّ يكون لها محلٌّ من الإعراب، بل جيء بها للبيان والتَّفسير فهي جُملةٌ مفسِّرةٌ للوصيَّةِ، وهذا أحسن وجارٍ على مذهب البصريين، وهو ظاهر عبارة الزمخشريِّ، فَإنَّهُ قال: وهذا إجمالٌ تفصيلُه ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

وقوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ لا بُدَّ من ضمير يعود على ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ من هذه الجملة، فيحتمل أن يكون محذوفاً أي: للذكر منهم نحو: «السَّمْنُ مَنَوانِ بدرهم» قاله الزمخشريُّ، ويحتمل أن يكون قام مقام الألف واللام عند مَنْ يرى ذلك، والأصل: لذكرهم و «مثل» صفة لموصوفٍ محذوفٍ أي: للذَّكَر منهم حَظٌّ مثلُ حَظِّ الأنثيين.

فإن قيل: لا يقال في اللُّغَةِ: أوصيك لكذا، فكيف قال هنا ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ﴾؟.

فالجوابُ أنَّهُ لما كانت الوصية قولاً، فلهذا قال بعد قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ قولاً

---

(١) في ب: أوصني.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٦٥.

(٣) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٩٠، والدر المصون ٢/ ٣١٩.

(٤) في أ: علية.

مستأنفاً وهو قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ونظيره قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً﴾[١] [الفتح: ٢٩] أي: قال لهم مغفرة؛ لأن الوعد قولٌ.

فصل

اعلم أنه تعالى بدأ بذكر ميراث الأوْلاَدِ؛ لأنَّ تعلُّق الإنسان بولده أشدّ التّعلقات، وللأولاد حال انفراد وحال اجتماع مع الوالدين.

فحال الانفراد [ثلاثة][٢] إمَّا أن يَكُونُوا ذكوراً وإناثاً، أو ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، فإنْ كانوا ذكوراً وإناثاً فقد بَيَّنَ اللَّهُ تعالى حكمهم بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ فبين تعالى أن للذكر مثل ما للأنثى مرتين[٣].

قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ الضمير في «كُنَّ» يعودُ على الإناث اللاَّتي شَمَلَهُنَّ قوله ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.

فإنَّ التَّقدير: في أولادكم الذُّكور والإناث، فعادَ الضَّمِيرُ على أحد قِسمي الأولادِ، وإذا عاد الضَّمِيرُ على جمع التكسير[٤] العاقل المراد به مَحْضُ الذُّكور، وفي قوله عليه السَّلام «ورب الشياطين ومن أضللن» لعوده على جماعة الإناث، فَلأنْ يعودَ كذلك على جمع التكسير المشتمل على الإناث بطريق الأوْلى [والأحرى][٥]، هذا معنى قول أبي حيَّان: وفيه نَظَرٌ لأن عوده هناك كضمير الإناث إنما كان لمعنى مفقودٍ هنا وهو طلب المشاكلة لأنَّ قبله[٦] «اللهم رب السموات ومن أظللن وربّ الأرضين وما أقللن» ذَكَر ذلك النحويون.

وقيل: الضَّمير يعود على المتروكات أي: فإن كانت المتروكات، وَدَلَّ ذِكْرُ الأولاد عليه، قاله أبُو البقاء[٧] ومكيٌّ وقدَّره الزمخشريُّ: فإنْ كان البنات أو المولودات.

فإذا تقرر هذا فـ «كُنَّ» كان واسمُها و «نسَاءً» خبرُها، و «فوق اثنتين» ظرف في محلّ نصبٍ صفة لـ «نساء» وبهذه الصّفة تحصُل فائدةُ الخبرِ، ولو اقتصِرَ عليه لم تَحْصُلْ فائدةٌ، ألا ترى أنَّهُ لو قيل: «إنْ كان الزيدون رجالاً كان كذا» لم يَكُنْ فيه فائدةٌ.

وأجاز الزَّمخشريُّ في هذه الآية وَجْهين غريبين:

أحدهما: أن يكون الضمير في «كُنَّ» ضميراً مبهماً، و «نساء» منصوبٌ على أنَّهُ تفسيرٌ له يعني: تمييزاً، وكذلك قال في الضَّمِير الَّذي في «كَانَتْ» من قوله ﴿وَإِن كَانَتْ

---

(١) في أ: لهم.
(٢) سقط في أ.
(٣) سيأتي قريباً تفصيل القول في حالتي انفراد الإناث والذكور.
(٤) في ب: المكسر.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ب: قوله.
(٧) ينظر: الإملاء ١/١٦٩.

﴿وَٰحِدَةً﴾ على أنَّ «كان» تَامَّةٌ. **والوجه الآخر**: أن يكون «فوق اثنتين» خبراً ثانياً لـ «كُنَّ» وَرَدَّهما عليه أبو حيّان: أمّا الأوَّلُ: فلأنَّ «كَانَ» ليسَتْ من الأفعالِ الَّتي يكونُ فاعلُها مضمراً يُفَسِّره ما بَعْدَهُ بل هذا مختصٌّ من الأفعال بـ «نعم» و «بئس» وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا وبَابُ التنازع عند إعْمَالِ الثاني، وأمّا الثاني: فَلِمَا تَقَدَّمَ من الاحتياج إلى هذه الصفةِ؛ لأنَّ الخبرَ لا بُدَّ أنْ تَسْتَقِلَّ به فَائِدَةُ الإسناد، وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّهُ لو اقتصر على قوله «فإن كن نساء» لم يُفِدْ شيئاً؛ لأنَّهُ مَعْلُومٌ.

قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ قرأ الجمهور «ثُلُثا» بضمِّ اللام، وهي لغة الحجاز وبني أسد.

قال النَّحَّاسُ: من الثُّلث إلى العشر.

وقرأ الحسن[١] ونعيمُ بن ميسرةَ «ثُلْثا» و «الثُّلْثُ» و «النِّصْفُ» و «الرُّبْع» و «الثُّمْن» كلُّ ذلك بإسكان الوسط.

وقال الزَّجَّاجُ: هي لغة واحدة، والسُّكونُ تخفيف.

فصل

بَيَّنَ في هذه الآية ما إذا كانوا إناثاً فقط، فقال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[٢]، إلا أنَّه تعالى لم يَبيِّن حُكْمَ الْبِنْتَين تصريحاً، واختلفوا فيه: فعن ابن عبَّاسٍ أنَّهُ قال: الثُّلثان فرض الثلاث من البنات فصاعداً، وأمَّا فرض البنتين فهو النّصف؛ لهذه الآية[٣]؛ لأنَّ لفظة «إن» في اللُّغة للاشتراط، وذلك يدلُّ على أن أخذ الثُّلثين مشروط بكونهن فوق الاثنتين وهو الثلاث فصاعداً.

والجواب من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ فجعل حصول[٤] النّصف مشروطاً بكونها واحدةً، وذلك ينفي حصول النّصف نصيباً للبنتين وهو قد جعل النّصف نصيبَ البنتين، فهذا لازم لَهُ[٥].

الثَّاني: لا نُسَلِّمُ أنَّ كلمة «إنْ» تَدُلُّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، لأنَّهُ لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين؛ لأن الإجماع دَلَّ على أنَّ نَصِيبَ البنتين إمَّا النِّصفُ، وإمَّا الثُّلثان، وبتقدير أن تكون كلمة «إن» للاشتراط وجب القول بفسادهما،

---

(١) وقرأ بها الأعرج.

انظر: المحرر الوجيز ٢/١٦، والبحر المحيط ٣/ ١٩٠، والدر المصون ٢/ ٣٢٠.

(٢) في أ: الثلثان.

(٣) ذكر هذا الأثر السمرقندي في «بحر العلوم» ١/ ٣٣٦.

(٤) في أ: محصول.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٦٦.

فثبت أنَّ القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل فيكون باطلاً ولأنَّهُ تعالى قال: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] ولا يمكن أن[1] يفيد معنى الاشتراط في هذه الآيات.

الثَّالث: أنَّ في الآية تقديماً وتأخيراً والتقدير: فإن كُنَّ نِسَاءَ اثنتين فما فَوْقَهُمَا فلهن الثُّلثان.

وَأمَّا سَائِرُ الأمَّةِ، فأجمعوا على أنَّ فرض البنتين الثلثان.

قال أبو مسلم الأصفهاني[2]: عرفناه من قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ فإذا كان نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين، ونصيبُ الذكر هاهنا هو الثُّلثان وجب لا محالةَ أن يكون نصيب البنتين الثلثين.

وقال أبو بكر الرَّازي[3]: إذا مات وخلف ابناً وبنتاً فهاهنا نصيب البنتِ الثّلث لقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ فإذا كان نصيب البنت مع الولد الذّكر هو الثُّلث، فأن يكون نصيبها مع ولد آخر أنثى هو الثلث كان أولى؛ لأنَّ الذكر أقوى من الأنْثَى، وإذا كان حظ البنتين أزيد من حظ الواحدة، وَجَبَ أن يكون ذلك هو الثُّلثان؛ لأنَّهُ لا قائل[4] بالفرق، وأيضاً فلما ذكرنا من سبب النُّزول أنه عليه السَّلام أعطى بنتي سعد بن الرَّبيع الثّلثين، ولأنَّه تعالى ذكر في هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثلاث فما فوقهن، ولم يذكر حكم البنتين، وقال في ميراث الأخوات ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فذكر ميراث الأخت الواحدة والأختين، ولم يذكر ميراث الكثير فصار كل واحدة من هاتين الآيتين مُجْمَلاً من وجه ومبيناً من وجه، فنقول: لما كان نصيبُ الأختين الثلثين كانت البنتان أولى بذلك؛ لأنَّهُمَا أقرب إلى الميّت من الأختين، وَلَمَّا كان نصيب البنات الكثيرة لا يزيدُ على الثُّلثين، وجب ألاَّ يزيدَ نصيبُ الأخوات الكثيرة على ذلك؛ لأنَّ البنت لَمَّا كانت أشد اتِّصالا بالميت؛ امتنع جعل الأضعف زائداً على الأقْوَىٰ.

وأما القسم الثَّالِثُ: وهو أن يكون الأولاد ذكوراً فقط، فللواحد المنفرد أخذ المال كلّه، لقوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ثم قال في البنات ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ فلزم من مجموع الآيتين[5] أن نصيب الابن المنفرد جميع المال، وقال عليه السَّلام: «ما أبْقَتِ السِّهَامُ فلأوْلَىٰ عَصَبةٍ ذَكَرٍ»[6] وَإِذَا أَخَذَ كل ما يبقى بعد السِّهَام، وجب أن يأخذ الكلَّ إذا لم يكن سهام.

---

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٩/١٦٧.

(٣) ينظر: السابق.

(٤) في أ: يقال.

(٥) في أ: الآيتين.

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/١٦٧).

فإن قيل: حظُّ الأنثيين الثُّلثان فقوله[١] ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ يقتضي أن يكون حظُّ الذَّكر مطلقاً هو الثُّلث[٢]، وذلك ينفي أن يأخذ المال كله.

فالجوابُ: أنَّ المراد منه حال الاجتماع لا حال الانفراد؛ لأن قوله ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ يقتضي حصول الأولاد، وقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ يقتضي حصول الذكر والأنثى هناك، هذا كلُّهَ إذا كان ابناً واحداً فقط، فلو كانوا أكثر من واحد تشاركوا في جهة الاستحقاق؛ ولا رجحان، فوجب قسم المال بينهم بالسَّويَّةِ، واللَّه أعلم.

فإن قيل: إنَّ المرأة أكثر عجزاً من الرجل، وأقل اقتداراً من الرَّجُل لعجزها عن الخروج والبروز، فإنَّ زوجها وأقاربها يمنعونها من ذلك، ولنقصان عقلها وكثرة اختداعها واغترارها، وإذا ثبت أنَّ عجزها أكمل، وجب أن يكون نصيبها من الميراث أكثر، فإن لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة، فما الحكمة في أنَّهُ تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل؟.

فالجواب: لأن خرج المرأة أقل، لأن زوجها ينفق عليها وخرج الرَّجل أكثر، لأنَّهُ هو المنفق على زوجته، ومن كان خرجه أكثر فهو إلى المال أحوج؛ ولأنَّ الرَّجُلَ أكملُ حالاً من المرأة في الخلقةِ وفي العقل والمناصب الدينيَّة، مثل صلاحية القضاء والإمامة، وأيضاً شهادة المرأة نِصْفُ شهادة الرَّجُلِ، ومن كان كذلك؛ وجب أن يكون الإنعام إليه أكثر؛ ولأنَّ المرأة قليلةُ العقل كثيرةُ الشَّهْوَةِ، فإذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفسادُ، ولهذا قال الشَّاعرُ: [الرجز].

١٧٦٤ ـ إنَّ الفَرَاغَ وَالشَّبَابَ وَالجِدَهْ مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أيُّ مَفْسَدَهْ[٣]

وروي أنَّ جعفر الصادق سُئِلَ عن هذه الآية فقال: «إنَّ حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم، فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل أقلب اللَّهُ الأمر عليها فجعل نصيب المرأة نصفَ نصيب الرَّجل».

فإن قيل: لِمَ لم يَقُل للأنثيين مثل حظ الذَّكر، أو للأنثى مثلاً نصف حظ الذَّكر؟.

فالجواب أنَّهُ لَمَّا كان الذَّكر أفضل من الأنثى قَدَّمَ ذِكْرَهُ على ذكر الأنثى كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى، ولأنَّ قوله ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ يدلُّ على فضل[٤] الذكر بالمطابقة، وعلى نقص الأنثى بالالتزام، ولو قال كما ذكرتم لَدَلَّ على نقص الأنثى بالمطابقة وفضل الذَّكر بالالتزام، فرجح الطريق فترجح الطرف الأوَّل تنبيهاً على أنَّ السَّعي

(١) في أ: لقوله. (٢) في أ: الثلثان.
(٣) البيت لأبي العتاهية. ينظر: ديوانه (٤٩٥)، الرازي ١٦٨/٩، وروح المعاني ٢١٧/٤.
(٤) في ب: تفضيل.

في تشهير الفضائل يجب أن يكون راجحاً على السعي في تشهير الرّذائل، ولهذا قال ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] فذكر الإحسان مرتين والإساءة مرّة واحدة، وأيضاً فلأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث، وهو سبب نزول الآية، فقيل[1]: كفى للذكر أن جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى، فلا ينبغي أن يطمع في حِرْمَانِ الأنْثىٰ بالكليَّةِ.

فإن قيل: قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ جمع، وأقلُّ الجمع ثلاثة فما فائدة قوله ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾؟.

فالجواب: للتأكيد كقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النحل: ٥١].

فصل

اسم الولد يقع على ولد الصّلب حقيقة، وهل يستعمل في ولد الابن حقيقة أو مجازاً؟ خلاف.

فإن قلنا: إنَّهُ مجاز، فنقول: ثَبتَ في أصول الفقه أنَّ اللَّفظ الواحد لا يجوز أن يستعمل دفعةً واحدةً في حقيقته وفي مجازه معاً، فحينئذ يمتنع أنْ يكون المراد بقوله ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ ولد الصّلب، وولد الابن معاً، ويُدْفَعُ هذا الإشكال بأن يقال: إنَّا لا نَسْتَفيدُ حُكْمَ ولد الابن من هذه الآية، [بل][2] من دليل آخر، وذلك أن أولاد[3] الابن لا يرثون إلا عند عدم الولد، وإذا لم يستغرق ولد الصّلب كلَّ الميراث، وإن ثبت أنَّهُ حقيقة فيهما فيكون مشتركاً بينهما فيعود الإشكال، لأنَّهُ ثبت أنَّهُ لا يجوز استعمال اللَّفظ المشترك لإفادة معنييه معاً، بل الوَاجِبُ أنَّ اللفظ يكون متواطئاً[4] فيهما كالحيوان[5] بالنِّسبَةِ إلى الإنسان، والفرس، [والذي][6] يدلّ على صحَّةِ ذلك قوله ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وأجمعوا على أنه يدخل فيه ابن الصّلب، وأولاد الابن، فعلمنا أنَّ لفظ الابن يتواطأ بالنسبة إلى ولد الصّلب وولد الابن وعلى هذا التَّقدير يزول الإشكال ويدخل في هذا البحث هل يتناول اسم الأب الأجداد والجدّات؟ وقد وقع ذلك في قوله تعالى: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] والأظهر أنَّهُ ليس على سبيل الحقيقة، فإن الصَّحابَةَ اتَّفقوا على أنه ليس للجدِّ حكم مذكور في القرآن، ولو كان اسم الأب يتناول الجد لما صحَّ ذلك.

فصل

قالوا إن عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ مخصوص بأربع صور:

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ٩/١٦٨.
(٢) سقط في ب.
(٣) في أ: ولد.
(٤) في أ: متوصلاً.
(٥) في ب: كالجواب.
(٦) سقط في أ.

أحدها: لا يتوارث الحرّ والعبد.

وثانيها: أنه إذا[١] قتل مورثه عمداً لا يرث.

وثالثها: اختلاف الدّين.

ورابعها: أنَّ الأنبياء عليهم السَّلام لا يورثون، وروي أنَّ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ لما طلبت الميراث ومنعوها، احتجوا عليها بقوله عليه السلام: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأنْبِيَاءِ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقة» فعند هذا احتجت فاطمة ـ عليها السلام ـ بعموم قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

قوله «وإن كانت واحدة»، **قرأ نافع**[٢] **«وَاحِدَةٌ»** رفعاً على أن «كَانَ» تامة أي: وإن وُجدَتْ واحدةٌ، والباقون «واحدة» نصباً على أن «كَانَ» ناقصة واسمُها مستتر فيها يعودُ على الوارثة أو المتروكة و «واحدة» نَصْبٌ على خبر «كان»، وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الزَّمخشريَّ أجاز أن يكون في «كان» ضمير مبهمٌ مفسَّر بالمنصوبِ بعد. **وقرأ السُّلمي**[٣]: «النُّصف» بضم النون، وهي قراءةُ عليٍّ وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ وقد تقدَّم شيء من ذلك في البقرة في قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويعني: كون البنت الواحدة لها النّصف؛ لأن الابن الواحد له جميع المال إذا انفرد، فكذلك البنت إذا انفردت لها نصف ما للذكر إذا انفرد؛ لأنَّ الذَّكر له مثل حظ الأنثيين.

قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

﴿ٱلسُّدُسُ﴾ مبتدأ و ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ خبرٌ مقدَّمٌ، و ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ﴾ بدل من ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾، وهذا نص الزمخشريّ فإنَّهُ قال: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ بدل من ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ بتكرير العامل، وفائدة هذا البدل أنَّهُ لو قيل: «ولأبويه السدس» لكان ظاهرهُ اشتراكهما فيه، ولو قيل: «لأبويه السدسان» لأوْهَمَ قِسْمَةَ السدسين عليهما بالسويّة وعلى خلافهما.

فإن قُلْتَ: فهلا قيل: «ولكل واحد من أبويه السدس» وَأيُّ فائدةٍ في ذكر الأبوين أولاً ثم في الإبدال منهما؟.

قلت: لأنَّ في الإبدال والتفصيل بَعْدَ الإجمال تأكيداً وتشديداً كالذي تراه في الجمع بين المفسَّر والتفسير.

و ﴿ٱلسُّدُسُ﴾ مبتدأ، وخبره ﴿لِأَبَوَيْهِ﴾ والبدلُ متوسط بينهما للبيان. انتهى.

---

(١) في أ: إن

(٢) انظر: السبعة ٢٢٧، والحجة ٣/ ١٣٥، وحجة القراءات ١٩٢، والعنوان ٨٣، وإعراب القراءات ١/ ١٢٩، وشرح الطيبة ٤/ ١٩٣، وشرح شعلة ٣٣٣.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ١٦/١، والبحر المحيط ٣/ ١٩١، والدر المصون ٢/ ٣٢٠.

ونَاقَشَهُ أبو حيان فِي جَعْلِهِ ﴿ لِأَبَوَيْهِ﴾ الخبر دون قوله: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ﴾ قال: «لأنه ينبغي أن يكون البدل هو الخبر دونَ المبدل منه» يعني: أنَّ البدل هو المعتمد عليه، والمبدل منه صار في حكم المُطَّرح(١)، ونَظَّره بقولك: «إنَّ زيداً عينهُ حسنةٌ» فكما أنَّ «حَسَنَةٌ» خبر عن «عينه» دون «زيد» في حكم المُطَّرح فكذلك هذا، ونَظَّره أيضاً بقولك: [أبواك لكل واحد منهما يصنع كذا فـ «يصنع» خبر عن كل واحد منهما.

ولو قلت:](٢) «أبواك كُلُّ واحدٍ منهما يصنعان كذا» لَمْ يَجُزْ.

وفي هذه المناقشة نَظَرٌ، لأنه إذا قيل لك: ما مَحَلُّ لأبويه من الإعرابِ؟ تُضطر إلى أن تقول: في مَحَلِّ رفع خبراً مقدّماً، ولكنه نقل نسبة الخبريّة إلى ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ دون ﴿ لِأَبَوَيْهِ﴾ قال: وقال بعضهم: ﴿ٱلسُّدُسُ﴾ رفع بالابتداء، و ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ﴾ الخبرُ و ﴿لِكُلِّ﴾ بَدَلٌ من الأبوين، و «منهما» نعت لواحد، وهذا البدلُ هو بدلُ بعض من كُلٍّ، ولذلك أَتى معه بالضَّمير، ولا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ بدلُ شيءٍ من شَيْءٍ وهما لعين واحدةٍ لجواز أبواكَ يَصْنعان كذا وامتناع أبواكَ كل واحد منهما يصنعان كذا، بل تقول: يصنع. انتهى.

والضَّمير في «لأبويه» عائد على ما عاد عليه الضَّمير في «ترك»، وهو الميتُ المدلولُ عليه بقوة الكلام، والتثنية في «أبويه» من التَّغليب، والأصل: لأبيه وأمه(٣) وَإِنَّما غَلَّبَ المذكر على المؤنَّث كقولهم: «القمران، والعمران» وهي تثنية لا تنقاس.

وقيل: إنَّ الأصل في الأم أنْ يقال لها: «أبة» والتثنية على الأصل.

فصل

إذا كان مع الأبوين ولد أو أكثر(٤) كان لِكُلِّ واحد منهما السُّدس وسوى اللَّهُ بين الأب والأمّ في هذا الموضع؛ لأنَّ الأبَ وإن كان يستوجب التفضيل لما كان ينفقه على الابن، وبنصرته له والذب عنه صغيراً، فالأم أيضاً حملته كُرهاً ووضعته كُرْهاً؛ وكان بطنها له وعاءً، وثديها له سقاء، وحِجْرُهَا له فناء، فتكافأت الحجتان، فلذلك سوَّى بينهما، فإن كانت بنتاً واحدةً وبنت ابن فللبنت النصف ولِلأمِّ السُّدس وللأب ما بقي، وهو الثُّلث [نصف بفرضه، وهو السُّدس](٥) وباقيه بالتَّعصيب فإن قيل: حقُّ الأبوين على الإنسان أعظمُ من حقِّ ولده عليه، لأنَّ الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فما الْحِكَمةُ في جَعْلِ نصيب الأولادِ أكبر؟.

فالجواب: أن الوالدين ما بقي من عمرهما إلاَّ القليل، فكان احتياجهما إلى المال قَلِيلاً، وأمَّا الأولاد فهم في زمن الصِّبا، فكان احتياجهم إلى المال أكثر [فظهر الفرق](٦).

---

(١) في ب: الطرح.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: لأبويه.
(٤) في ب: أو ولد ابن.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في ب.

قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

قرأ الجمهور ﴿فَلِأُمِّهِ﴾ وقوله: ﴿فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الزخرف: ٤].

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا﴾ في القصص [آية: ٥٩].

وقوله: ﴿مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النحل: ٧٨].

وقوله: ﴿أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] و ﴿فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] بضم الهمزة من «أمّ» وهو الأصلُ.

وقرأ حمزة[١] **والكسائيُ** جميعَ ذلك بكسر الهمزة.

وانفرد حمزة بزيادة كسر الميمِ من «إمِّهات» في الأماكن المذكورة، هذا كله في الدَّرْجِ.

أمَّا في الابتداءِ بهمزة «الأم» و «الأمهات» فإنَّهُ لا خلاف في ضَمِّها.

أمَّا وجه قراءة الجمهور فظاهرٌ، لأنَّهُ الأصل كما تَقَدَّمَ.

وَأمَّا قراءة حمزة والكسائي بكسر الهمزة فقالوا: لمناسبة[٢] الكسرة أو الياء الَّتي قبل الهمزة، فكسرت الهمزةُ إتباعاً لما قَبْلَها، ولاستثقالهم الخروج من كَسْرٍ أو شبهه إلى ضم.

قال الزَّجَّاجُ: وليس في كلام العرب «فِعُل» بكسر الفاء وضمِّ العين، فلا جَرَمَ جُعِلَت الضمةُ كسرةً، ولذلك إذا ابتدآ بالهمزة ضَمَّاها لزوال الكسر أو الياء، وأمَّا كسر حمزة الميم من «إمِّهات» في المواضع المذكورة فللإتْبَاع، أتبعَ حركة الميم لحركةِ الهمزةِ، فكسرةُ الميم تَبَعُ[٣] التَّبَع، ولذلك إذا ابتدأ بها ضم الهمزة وفتح الميم؛ لما تقدَّمَ من زوال موجب ذلك.

وكَسْرُ همزة «أم» بعد الكسرة أو الياء حكاه سيبويْهِ لُغَةً عن العرب، ونَسَبَها الكِسائِي والفرَّاء إلى «هوازن» و «هذيل».

فصل

ذكر هاهنا أنَّ الأبوين إذا لم يكن معهما وَارِثٌ غيرُهُمَا، فإنَّ الأم تأخذ الثُلث، ويأخذ الأبُ ما بقي وهو الثُّلثان، وإذا ثبت أنَّهُ يأخذ الباقي بالتَّعْصِيبِ، وجب أن يأخذ المال كُلَّهُ إذا انفرد؛ لأنَّ هذا شأن التَّعصيب، فإن كان مع الأبوين أحد الزَّوْجين، فذهب أكثر الصَّحَابة إلى أنَّ الزَّوْجَ يأخذ فَرْضَهُ، ثم تأخذ الأم ثُلُثَ ما بقي، ويأخذ الأب ما بقي.

---

(١) انظر: السبعة ٢٢٨، والحجة ٣/١٣٧، ١٣٨، وحجة القراءات ١٩٢، والعنوان ٨٣، وإعراب القراءات ١/١٢٩ ـ ١٣٠، وشرح شعلة ٣٣٤، وشرح الطيبة ٤/١٩٥، وإتحاف ١/٥٠٤.

(٢) في أ: المناسب.

(٣) في أ: تتبع.

وقال ابن عباس: يأخذ الزوج فَرْضَهُ، وتأخذ الأم الثلث كاملاً، ويأخذ الأب ما بقي[١].

وقال: لا أجد في كتاب اللَّهِ ـ تعالى ـ ثلث ما بقي.

وعن ابن سيرينَ أنَّهُ وافق ابن عبَّاس في الزَّوْجَة والأبوين، وخَالَفَهُ في الزَّوْجِ والأبوين، لأنَّهُ يُفْضِي إلى أن يكون للأنثى مثل حَظِّ الذكرين.

وَأمَّا الزَّوْجَةُ، فلا يفضي إلى ذلك.

وحجَّةُ الجمهور أنَّ قاعدة الميراث متى اجتمع ذكر وأنثى من جنس واحد، كان للذَّكَرِ مثل حَظِّ الأنثيين، كالأبوين مع البنت، والأخ مع الأخت، وابن الابن مع بنت الابن، والأم مع الأب كذلك إذا لم يكن للميِّتِ وارث سواهما كما تَقَدَّمَ.

وإن كان كذلك، فإنَّ الزَّوْجَ يأخذ نصيبه، ويقسَّمُ الباقي بين الأبوين للذَّكر مثل حظ الأنثيين؛ ولأن الزَّوج يأخذ نصيبه بحكم عَقْدِ النِّكَاحِ لا بحكم القرابة، فأشبه الوصيَّة في قسمة الباقي.

وأيضاً فإنَّ الزَّوْجَ إذا أخذ النصف، فلو دفعنا ثلث جميع المال للأم والسدس إلى الأب[٢]، يلزم منه أن يكون للأنثى مثل حظِّ الذكرين، وهذا خلاف قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

«إخوة» أعم من أن يكونوا ذكوراً أو إناثاً، أو بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً، ويكون هذا من باب التغليب، وزعم قومٌ أن الإخوة خاصٌّ بالذُّكور، وأنَّ الأخوات لا يَحْجُبْنَ الأم من الثُّلثِ إلى السُّدس، فقالوا: لأن «إخوة» جمع «أخ»، والجمهور على أنَّ الإخوة وإن كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين، فيحجب الأخوان أيضاً الأم من الثُّلث إلى السُّدس خلافاً لابن عبَّاسٍ، فإنَّهُ لا يحجب بهما والظاهر معه.

روي أنَّ ابن عباس قال لعثمان بِمَ صار الأخوان يَرُدّان الأم من الثُّلث إلى السُّدس، وَإنَّمَا قال اللَّهُ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ والأخوان في لسان قومك ليس بإخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيعُ أنْ أرُدَّ قضاءً قُضِيَ به قبلي، ومضى في الأمصار[٣].

وهذه المسألة مبنيَّةٌ على أنَّ أقل الجمع ثلاثة، والموجب لذلك هو القياس يخص هذه المسألة بأنَّ الأختين ميراثهما ميراث الثّلاث، كما أنَّ ميراث البنتين مثل ميراث الثلاثة

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٢٣) وعزاه للبيهقي وعبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) في أ: بدل والسدس إلى الأب قوله «لم يبق للأم غير السدس».

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٠) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٧) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٢٩) وزاد نسبته للحاكم.

فكذلك نصيبُ الأختين من الأمِّ مثل نصيب الثلاثة، وإذا كان كذلك؛ وجب أن يَحْصُلَ الحَجْبُ بالأختين، وإذا وجب الحَجْبُ بالأختين لزم ثبوته في الأخوين(١)؛ لأنَّهُ لا قَائِلَ بالفرق [فهذا أحسن ما يمكن أن يقال في هذا الموضع وفيه إشكال لأن] إجراء القياس في التقديرات صعب لأنَّهُ غير معقول، فيكونُ ذلك مجرَّدُ تشبيه من غير جامعٍ.

فالجوابُ أن يقال: لا يُتَمَسَّكُ به على طريقة القياس بل على طريقة الاستقراء، لأنَّ الكثرة أمارةُ العموم.

فصل

[والإخوة](٢) إذا حجبوا الأم من الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، فلا يرثون مع الأب شيئاً [ألبتة](٣) بل يأخذ الأب باقي المال، وهو خمسة أسْدَاسٍ، سدس بالفرض، والباقي بالتَّعصيب، وقال ابن عبَّاسٍ(٤): الإخوة يأخذون السُّدُسَ الذي حجبوا الأم عنه، وما بقي فللأب، وحجته الاستقراء دَلَّ على أن مَنْ لا يرث لا يحجب، فهؤلاء الإخوة لما حجبوا وجب أن يرثوا، وهذا يختص(٥) بالإخوة للأم إذا اجتمعوا مع الأبوين فإنَّهُمْ يحجبون الأم من الثُّلث إلى السُّدس، ولا يرثون شيئاً؛ لأن الأب يسقطهم(٦).

قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّهُ متعلقٌ بما تقدمه من قسمة المواريث كُلِّهَا لا بما يليه وحده، كأنَّهُ قيل: قسمةُ هذه الأنصباء من بعد وصية قاله الزَّمَخْشَرِيُّ، يعني أنه متعلِّقٌ بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ وما بعده.

والثاني: قاله أبُو حيَّان أنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بمحذوفٍ، أي: يَسْتَحِقُّون ذلك كما فُصِّلَ من بعد وصية.

[**والثالث**: أنَّهُ حال من السُّدس، تقديره: مستحقاً من بعد وصيَّة](٧)، والعاملُ الظرفُ قاله أبُو البَقَاءِ(٨)، وَجَوَّزَ فيه وَجْهاً آخر، قال: [ويجوزُ أن يكون ظرفاً] أي: يستقر لهم ذلك بعد إخراج الوصيَّةِ، ولا بُدَّ من تقدير حذف المضاف لأنَّ الوصيَّةَ هنا المالُ المُوصَى به، وقد تكون «الوصيَّةُ» مَصْدراً مثل «الفَرِيضَة»، وهذان الوجهان لا يَظْهَرُ لهما وَجْهٌ.

وقوله: والعاملُ الظَّرف، يعني بالظَّرف: الجارَّ والمجرور في قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ فإنه شبيه بالظرفية، وعمل في الحال لما تضمنه من الفعل لوقوعه خبراً،

---

(١) في ب: الآخرين.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب.
(٤) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٧٥.
(٥) في ب: ينتقض.
(٦) ينظر: الرازي ٩/١٧٥.
(٧) سقط في ب.
(٨) ينظر: الإملاء ١/١٦٩.

و «يوصي» فعلٍ مضارع المرادُ به المضمر، أي: وصية أوْصَى بها و «بها» متعلق به، والجملة في محلِّ جَرٍّ صفةً لـ «وصية».

وقرأ ابنُ كثير وابنُ عامرٍ وأبُو بكرٍ[١] «يُوصَى» مبنيّاً للمفعول في الموضعين، ووافقهم حفص في الأخير، والباقون مبنياً للفاعل.

وقُرِىءَ[٢] **شاذاً** «يُوصَّى» بالتشديد مبنياً للمفعول، فـ «بها» في قراءة البناء للفاعل في مَحَلِّ نصب، وفي قراءة البناء للمفعول في مَحَلِّ رفعٍ لقيامه مقامَ الفاعل.

قوله: «أو دين»، «أو» هنا لأحدِ الشيئين، قال أبو البقاء[٣]: «وَلاَ تَدُلُّ على ترتيب، إذْ لا فرقَ بين قولك: «جاءني زيد أو عمرو»، وبين قولك: «جاءني عمرو أو زيد»؛ لأنَّ «أو» لأحد الشيئين، والواحدُ لا ترتيب فيه، وبهذا يفسد قولُ مَنْ قَالَ: «من بعد دين أو وصية» وإنَّمَا يَقَعُ الترتيبُ فيما إذا اجتمعا، فَيُقَدَّمُ الدَّيْنُ على الوصيَّةِ».

وقال الزَّمخشريُّ: «فإنْ قُلْتَ: فما معنى أو؟ قلت: معناها الإباحةُ، وأنَّهُ إن كان أحدهما، أو كلاهما قُدِّمَ على قِسْمَةِ الميراثِ، كقولك: «جالس الحسنَ أو ابن سيرين»، فإن قلت: لم قُدِّمَتِ الوصيّة على الدَّيْنِ والدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عليها في الشَّرِيعَةِ؟.

قلت: لما كانت الوصيَّةُ مُشْبِهَةً للميراثِ في كونها مَأخوذةً مِنْ غير عوضٍ، كان إخراجُها مِمَّا يَشُقُّ على الورَثةِ، بخلاف الدَّيْن، فإن نفوسهم مطمئنَّةٌ إلى أدائه، فلذلك قُدِّمَتْ على الدَّيْنِ بَعْثاً على وجوبها، والمسارعة إلى إخراجها مع الدَّيْنِ، ولذلك جيءَ بكلمةِ «أو» للتَّسْويَةِ بينهما في الوجوب». وقال ابن الخَطِيبِ[٤]: إنَّ كلمة «أو» إذا دخلت على[٥] النفي صارت في معنى الواو، كقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] وقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فكانت «أو» هاهنا بمعنى الواو، وكذلك قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ لما كان في معنى الاستثناء صار كأنه قال: إلاَّ أن يكون هناك وَصِية أوْ دين فيكون المراد بعدهما جميعاً.

قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ مبتدأ، و ﴿لَا تَدْرُونَ﴾ وما في حَيِّزه في محلِّ الرفع خبراً له.

و ﴿أَيُّهُمْ﴾ فيه وجهان:

---

(١) انظر: السبعة ٢٢٨، والحجة ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠، وحجة القراءات ١٩٣، وإعراب القراءات ١/ ١٣٠، والعنوان ٨٣، وشرح الطيبة ٤/ ١٩٤، وشرح شعلة ٣٣٣، وإتحاف ١/ ٥٠٥.

(٢) قرأ بها الحسن بن أبي الحسن.
انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٧١، والدر المصون ٢/ ٣٢٢، والشواذ ٢٥.

(٣) ينظر: الإملاء ١/ ١٦٩.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٧٦.

(٥) في ب: مع.

أشهرهُمَا: [عند المعربين][(١)] أن يكونَ ﴿أَيُّهُمْ﴾ مبتدأ وهو اسم استفهام، و «أقربُ» خَبَرُهُ، والجملة من هذا لمبتدأ وخبره في محلِّ نصب بـ «تدرون»؛ لأنَّهَا من أفْعَالِ القُلُوبِ، فَعَلَّقَهَا اسمُ الاستفهامِ عَنْ أنْ تَعْمَلَ في لفظه؛ لأنَّ الاستفهامَ لا يَعْمَلُ فيه ما قبله في غير الاستثبات.

والثَّاني: أنَّهُ يجوزُ أن يكون ﴿أَيُّهُمْ﴾ موصولةً بمعنى ﴿ٱلَّذِى﴾ و ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾: خبرُ مبتدأ مضمر، وهو عائدُ الموصولِ، وجازَ حذفه؛ لأنه يجوز ذلك مع «أي» مطلقاً، أي: أطالت الصِّلَةُ أم لم تَطُلْ، والتَّقدير: أيُّهم هو أقربُ، وهذا الموصول وَصِلَتُهُ في محلِّ نصب على أنَّهُ مفعول به، نَصَبَه ﴿تَدْرُونَ﴾، وَإنَّمَا بُنِيَ لوجود شَرْطَي البناء، وهما: أنْ تُضافَ «أي» لفظاً، وَأنْ يُحْذَفَ صَدْرُ صِلَتِهَا، وصارت هذه الآيةُ نظيرَ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ [مريم: ٦٩]، فصار التقدير: لا تدرون الذي هو أقربُ.

قال أبو حيَّان: «ولم أرهم ذكروه»، يعني هذا الوجه، ولا مانع منه لا من جهة المعنى، ولا من جهة الصِّنَاعة[(٢)].

فعلى القول الأوَّلِ تكونُ الجملةُ سَادَّةً مَسَدَّ المفعولين[(٣)] ولا حاجة إلى تقدير حذف.

وعلى الثَّاني يكونُ الموصولُ في محلِّ نصبٍ مَفْعُولاً أوَّلَ، ويكون الثَّاني محذوفاً، وبعدم الاحتياج إلى حَذْفِ المفعول الثَّاني، يترجَّحُ الوجه الأوَّلُ.

ثم هذه الجملةُ، أعني قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ﴾ لا محلَّ لها من الإعراب، لأنَّها جملة اعتراضية.

قال الزمخشريُّ، بعد أن حَكَى في معانيها أقوالاً اختار منها الأوَّلَ: لأنَّ هذه الجملةَ اعتراضيّة، ومن حقِّ الاعتراض أنْ يؤكِّد ما اعْتَرَضَ بينه وبين ما يناسِبُه.

يعني بالاعتراض: أنَّهَا واقعةٌ بين قصة المواريث، إلاَّ أنَّ هذا الاعتراض غيرُ مرادِ النحويين، لأنَّهُمْ لا يَعْنُون بالاعتراضِ في اصْطِلاحِهِمْ إلاَّ ما كان بين شيئين مُتَلاَزِمَيْنِ كالاعتراض بين المبتدأ وخبره، والشرط وجزائه[(٤)] والقَسَمِ وجوابه، والصِّلَةِ وموصولها.

فصل في معاني ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ﴾

ذكر الزَّمخشريُّ في معانيها أقوالاً:

أحدها: ـ وهو الذي اختاره ـ أنْ جَعْلَها متعلّقةً بالوصيَّة، فقال: ثم أكَّد ذلك ـ يعني الاهتمام بالوصيَّة ـ ورَغَّب فيه بقوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ أي: لا تدرون مَنْ أنفع

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: الصياغة.
(٣) في أ: للمفعولين.
(٤) في أ: وجوابه

لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يَمُوتون، أَمَنْ أَوْصَى منهم أم مَنْ لم يوص، يعني: أنَّ مَنْ أوصى ببعض ماله فعرَّضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعاً وأحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفَّر عليكم عَرَضَ الدُّنيا، وجعل ثَوَابَ الآخرة أقرب وأحضر من عَرَضِ الدُّنيا ذهاباً إلى حقيقة الأمر؛ لأنَّ عَرَضَ الدُّنيا، وإن كان قريباً عَاجِلاً في الصُّورَةِ إلاَّ أنَّهُ فانٍ، فهو في الحقيقة الأبعدُ الأقصى، وثوابُ الآخرة، وَإِنْ كان آجلاً، إلاَّ أنَّهُ بَاقٍ، وفي الحقيقة الأقربُ الأدنى.

وقيل: إنَّ اللَّه ـ تعالى ـ لما ذكر أنصباء الأولاد، وأنصباء الأبوين، وكانت العقول لا تدركُ[1] معاني تلك التَّقديرات، فربَّما خطر ببال الإنسان أنَّ القسمةَ لو وقعت على غير هذا الوَجْهِ كانتْ أنفع له وأصلح لا سيما وقد كانت قسمة المواريث عند العرب على غير هذا الوَجْهِ فأزال اللَّهُ ـ تعالى ـ هذه الشُّبْهَة بأنْ قال: إنَّ عقولكم لا تحيط بمصالحكم، فَرُبَّمَا اعتقدتم في شيء أنَّهُ صالح لكم، وهو عين المضرة، وربَّمَا اعتقدتم في شيء أنَّهُ مضرة، ويكون عين المصلحة، وأمَّا الإله الرَّحيم فهو يعلمُ مغيبات الأمور وعواقبها، وَكَأَنَّهُ قال: اتركوا تقديرات المواريث بالمقادير التي تستحسنها عقولكم وانقادوا للمقادير التي قَدَّرَهَا اللَّهُ تعالى عليكم بقوله ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾ إشارة إلى ترك ما يميل الطبعُ إليه من قسمة المواريث.

قوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ إشارة إلى وجوب الانقياد إلى المقادير الشّرعيَّة.

وقال ابن عباس[2]: «لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً» أي: أطوعهم اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ من الآباء والأبناء أرفع درجة يوم القيامة [والله تعالى يُشَفِّع المؤمنين بعضهم في بعض، فإن كان الوالد أرفع درجة يوم القيامة في الجنة رفع إليه ولده وإن كان الولد أرفع درجة][3] رفع إليه والده لتقر بذلك أعينهم.

قوله: ﴿نَفْعًاۚ﴾ نُصِبَ على التَّمييز من «أقرب»، وهو منقول من الفاعلية، واجب النَّصب؛ لأنَّهُ متى وقع تمييزٌ بَعْدَ «أفعلِ» التفضيل، فَإن صَحَّ أنْ يُصَاغَ منها فِعْلٌ مُسندٌ إلى ذلك التَّمييز على جهةِ الفاعليَّة وجب النَّصب كهذه الآية، إذْ يَصِحُ أنْ يُقَالَ: أيُّهم أَقْرَبَ لكم نَفْعُهُ، وإن لم يَصحّ ذلك وجب جَرُّهُ نحو: «زيد أحسن فقيه» بخلاف «زيد أحسن فقهاً»، وهذه قاعدة مفيدة و «لكم» متعلق بـ «أقرب».

قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ فيها ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنَّها مصدرٌ مؤكد[4] لمضمون الجملة السَّابقة من الوصية؛ لأن معنى

(١) في ب: لا تدري.
(٢) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٠٣ والرازي ٩/ ١٧٧.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: تكون.

«يوصيكم»: فرَضَ عليكم ذلك، فصار المعنى: «يوصيكم الله وصية فرض»، فهو مصدر على غير الصَّدْرِ.

والثاني: أنَّها مصدر [منصوبٌ بفعل][1] محذوف من لفظها.

قال أبو البَقَاء[2]: و ﴿فَرِيضَةً﴾ مصدر لفعل محذوف، أي: فرض اللَّهُ ذلك فريضة.

والثالث: قاله مَكيٌّ وغيره: أنَّهَا حال؛ لأنَّهَا ليست مصدراً، وكلامُ الزمخشريِّ محتمل للوجهين الأوَّلَيْن، فإنَّهُ قال: «فريضة» نصبت نَصْبَ المصدر المؤكد، أي: «فرض الله ذلك فرضاً». ثم قال: «إن الله كان عليماً» أي: بأمور العباد «حكيماً» بنصب الأحكام.

فإن قيل: لِمَ قال كان عليماً حكيماً مع أنَّهُ لم يزل كذلك؟.

فالجوابُ قال الخليلُ: الخبرُ عن اللَّه تعالى بهذه الألفاظ، كالخبر بالحال والاستقبال؛ لأنَّهُ تعالى مُنَزَّهٌ عن الدخول تحت الزمان.

قال سيبويه: القومُ لما شاهدوا علماً وحكمةً وفضلاً وإحساناً تعجبوا، فقيل لهم: إنَّ اللَّهَ كذلك، ولم يزل موصوفاً بهذه الصفات.

قوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

اعلم أنَّ أقسام الوراثة ثلاثة:

قسم لا يسقط بحال وهم: الآباء والأولاد والأزواج فهؤلاء قسمان، والثَّالِثُ هو المسمى بالكلالة وهذا القسم متأخر عن القسمين الأوَّلين لأنه قد يعرض لهم السُّقوط بالكليَّة، ولأنَّهم يدلون إلى الميِّتِ بواسطة، والقسمان الأوَّلان يدلون بأنفسهم فقدَّمَ اللَّهُ تعالى الوارث بالنَّسب؛ لأنَّهُ أعلاها ثمَّ ثنى بذكر الوارث بالسَّبب الَّذي لا يسقط بحال، لأنَّهُ دون الأوَّلِ وهو الزوجان ثم ذكر القسم الثَّالث بعدهما؛ لأنَّهُ دونهما، ولما جعل

---

(١) سقط في ب.

(٢) ينظر: الإملاء ١/ ١٦٩.

نصيب الذَّكر مثل حظ الأنثيين في الوارث النّسبي كذلك جعل حظّ الرَّجُلِ مثل حظّ الأنثيين في الوارث السببي فقال ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[١] وسواء كان الولد من الزوج، أو من غيره وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى، ولا فرق بين الأوّلادِ وأولاد الأولاد.

فصل: الخلاف في غسل الزوج زوجته بعد موتها

ذهب الشافعيُّ وأحمدُ إلى أنَّهُ يجوزُ لِلرَّجُلِ أن يغسل[٢] زوجته لقوله ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ فسمَّاها زوجة بعد الموت.

قال أبو حنيفة: لا يَجُوزُ؛ لأنَّهَا ليست زوجة؛ لأنَّهُ لا يحلُّ وطؤها بعد الموت.

وأجيب بأنَّها لو لم تكن زوجة لكان قوله ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ مجازاً، وقد ثبت أنَّ التَّخْصيص أولى من المجاز عند التَّعارُضِ، وأيضاً فقد حَرُمَ الوطء في صورٍ كَثِيرَةٍ مع وجود الزوجيَّة[٣] كزمن الحيض والنفاس نهار رمضان، وعند الصّلوات المفروضة، والحج المفروض.

ثمَّ قال: «فلهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم فإن كان لكم ولد فلهن الثمن» وسواء كانت واحدة أو أربعاً فهم فيه سواء، وهذه الآية تدلُّ على فضل الرَّجل على المرأة لتفضيلهم في النَّصِيبِ، ولأنَّهُ ذكر الرِّجَالَ على سبيل المخاطبة وذكر النساء على سبيل المغايبة.

قوله: «وإن كان رجل يورث كلالة» اضْطَرَبَتْ أقوال العلماء في هذه ولا بُدَّ قبل التعرُّض للإعراب من ذكر معنى ﴿ٱلْكَلَٰلَةَ﴾ واشتقاقها، فإنَّ الإعراب متوقف على ذلك، فنقول: اختلف الناس في معنى ﴿ٱلْكَلَٰلَةَ﴾.

فقال جمهور اللغويين وغيرهم: إنَّهُ الميت الَّذي لا وَلَدَ لَهُ ولا والد، وهو قول عليٍّ وابن مسعودٍ.

وقيل: الَّذي لا والد له فقط، وهو قول عمر.

وقيل: الَّذي لا ولد له فقط.

وقيل: هو من لا يرثه أبٌ ولا أم، وعلى هذه الأقوال كلِّها فالكلالةُ واقعة على الميت.

وقيل: الكَلاَلَةُ: الورثة ما عدا الأبوين[٤] والولد، قاله قُطْرب، وهو اختيار أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وسموا بذلك؛ لأنَّ الميِّت بذهاب طرفيه تُكَلِّلُهُ الورثة، أي: أحاطوا به

---

(١) في أ: ترك.
(٢) في ب: غسل.
(٣) في أ: الزوجين.
(٤) في أ: اسم للأبوين.

من جميع نواحيه، ويُؤيِّدُ هذا القول بأنَّ الآية نزلت في جَابِرٍ، ولم يَكُنْ له يَوْمَ نزلت أبٌ ولا ابن.

وأيضاً يقال[١]: كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة وحمل فلان على فلان ثمَّ كَلَّ عنه إذا تباعد، فسميت القرابةُ البعيدةُ كلالة من هذا الوجه.

وأيضاً يقال: كَلَّ الرَّجُلُ يَكِلُّ كَلاً وكَلاَلَةً: إذا أعيا وذهبت قوَّته، فاستعاروا هذا اللفظ عن القرابة الحاصلة من غير أولاد لبعدها[٢].

وأيضاً فإنَّهُ تعالى قال ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وهذه الآية تَدلُّ على أنَّ الكلالة من لا ولد له ولا والد؛ لأنَّهُ شرط عدم الولد وَورَّثَ الأخت والأخ، وهما لا يرثانِ مع وجود الأب.

وروى جابر قال[٣]: مَرِضْتُ مَرَضاً شديداً أشرفْتُ منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله إنِّي رَجُلٌ لا يَرثُنِي إلاَّ كَلاَلَةٌ، وَأَرَادَ به أنَّهُ ليس له والد ولا ولد، وهو قول سعيد بن جُبَيْرٍ وإليه ذهب أكثرُ الصَّحَابَةَ.

وروي عن عمر أيضاً أنَّهُ قال: سألت رسول اللَّهِ ﷺ عن الكلالة فما أغلظ في شيء ما أغلظ لي فيها، ضرب بيده صدري وقال «يَكْفِيك آيَةُ الصَّيْفِ»، وهي الآية الأخيرة من سورة النساء سميت بذلك؛ لأنها نزلت في الصَّيْفِ، ومات ولم يَفْهَمْهَا ولم يقل فيها شيئاً.

وقيل: ﴿ٱلْكَلَٰلَةِ﴾: المالُ الموروث، وهو قول النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ.

وقيل: ﴿ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ القرابة، وقيل: الوراثة.

فقد تلخص مما تقدم أنَّها [إمَّا][٤] الميِّتُ الموروث أو الوارثُ، أو المال الموروثُ، أو الإرْث، أو القرابة.

وأما اشتقاقها: فقيل: هي مشتقة من تَكَلَّلَهُ الشَّيء، أي[٥]: أحاط به، وذلك أنَّهُ إذا لم يترك ولداً ولا والداً فقد انقطع طَرَفَاهُ، وهما عَمُودَا نَسَبِهِ[٦] وبقي ماله الموروثُ لِمَنْ يَتَكَلَّلُهُ نَسَبُهُ، أي: يحيط به كالإكْلِيلِ.

ومنه «الروضة المكللة» أي: بالزَّهْرِ، وعليه قول الفرزدق: [الطويل]

---

(١) ينظر: الرازي ٩/ ١٧٩.
(٢) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٧٩.
(٣) ينظر: الرازي ٩/ ١٨٠.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: إذا.
(٦) في أ: على عمود النسبة.

١٧٦٥ ـ وَرِثْتُمْ قَنَاةَ المَجْدِ لاَ عَنْ كَلاَلَةٍ عَنِ ابْنَيْ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ[1]

وقيل: اشتقاقها من «الكلال» وهو الإعْيَاء، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث من بَعْدِ إعياء.

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ: و «الكلالة» في الأصل: مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوَّةِ من الإعياء.

قال الأعشى: [الطويل]

١٧٦٦ ـ فَآلَيْتُ لاَ أَرْثِي لَهَا مِنْ كَلاَلَةٍ وَلاَ مِنْ وَحًى حَتَّى تُلاَقِيْ مُحَمَّدَا[2]

فاستعير للقرابة من غير جهة الولد والوالد، لأنَّهَا بالإضافة إلى قرابتهما كأنها كالَّةٌ ضعيفة، وأجاز فيها أيضاً أن تكون صفة على وزن «فَعَالة»، قال: «كالهَجَاجَةِ والفَقَاقَةِ للأَحْمَقِ».

ويقال: رجل كلالة، وامرأةٌ كلالة، وقوم كلالة، لا يثنى ولا يجمع؛ لأنَّهُ مصدر كالدّلالة والوَكَالة.

إذا تقرَّرَ هذا فَلْنَعد إلى الإعراب بعَوْنِ الله، فنقول: يجوز في «كان» وجهان:

أحدهما: أن تكون ناقصة و «رجل» اسمها، وفي الخبر احتمالان:

أحدهما: أنه «كلالة» إن قيل: إنها الميت، وإن قيل: إنَّها الوارث، أو غير ذلك، فَتُقَدِّر حذف مضاف، أي: ذَا كلالة، و «يورث» حينئذٍ في محلِّ رفع صفة لـ «رجل» وهو فِعْلٌ مبنيٌّ للمفعول، ويتعدّى في الأصل لاثْنَيْنِ أُقيم الأوَّلُ مقامَ الفاعلِ، وهو ضمير الرَّجُلِ.

والثَّانِي: محذوف تقديره: يورث هو مَالَهُ، وَهَلْ هذا الْفِعْلُ من «ورث» الثُّلاثي أو «أورث» الرُّبَاعيّ؟.

فيه خلافٌ، إلاَّ أنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ لَمَّا جَعَلَهُ مِنَ الثُّلاثي جعله يتعَدَّى إلى [المفعول][3] الأوَّلِ من المفعولين بـ «من» فإنَّهُ قال [وإن كان رجل يورث من كلالة][4] و «يورث» من وَرِث[5] أي: يورث فيه يعني أنَّهُ في الأصْلِ يتعدَّى بـ «مِنْ». [قال:][6] وقد تُحْذَفُ، تقولُ: «وَرِثْتُ زَيْداً مَالَهُ» أي: مِنْ زيد، ولَمَّا جَعَلَه مَنْ «أورث» جعل الرَّجُلَ وارثاً لا

---

(١) ينظر البيت في ديوانه ص (٦٢) وهو هكذا:

ورثتم قناة الملك غير كلالة عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

والبحر ٣/ ١٩٧ والدر المصون ٢/ ٣٢٤.

(٢) ينظر البيت في ديوانه (١٨٥)، وخزانة الأدب ١/ ١٧٧، وشرح شواهد المغني ٢/ ٥٧٧، والأشباه والنظائر ٦/ ٩٠، وشرح المفصل ١٠/ ١٠٠ والدر المصون ٢/ ٣٢٤، والكشاف ١/ ٤٨٥ وفي رواية «وَمًى»، وفي أخرى «حَفًى».

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: يرث.

(٦) سقط في ب.

موروثاً، فإنَّهُ قال: «فإنْ قلتَ: فإن جَعَلْتَ تُورَثُ على البناء للمفعول من «أورث» فما وَجْهُهُ؟.

قلتُ: الرَّجُلُ حينئذٍ الوارثُ لا الموروثُ».

وقال أبو حيَّان[١]: إنَّهُ من «أورث» الرُّبَاعِيِّ المبنيِّ للمفعول، وَلَمْ يُقيِّدْهُ بالمعنى الذي قيده به الزَّمَخْشَرِيُّ.

الاحتمالُ الثَّاني: أن يكون الخبرُ الجملة من «يورث».

وفي نَصْبِ ﴿كَلَٰلَةً﴾ أربعةُ أوْجُهٍ:

أحدها: أنَّهُ حال من الضمير في «يورث»، إنْ أُريدَ بها الميِّتُ، أو الوارثُ، إلاَّ أنَّهُ يَحْتاج في جَعْلها بمعنى الوارث إلى تقدير مضافٍ، أي: يُورث ذا كَلاَلَةٍ؛ لأنَّ الكلالة حينئذٍ ليست نفس الضَّمير المستكن في ﴿يُورَثُ﴾.

قال أبو البَقَاءِ[٢] على جعلها بمعنى الميت ولو قُرِئ «كلالةٌ» بالرَّفع على أنَّهَا صفةٌ أو بدلٌ من الضَّميرِ في ﴿يُورَثُ﴾ لجاز، غير أنِّي لم أعرف أحداً قَرَأ به، فلا يُقرأنَّ إلا بما نُقِلَ. يعني بكونها صفةً: أنَّهَا صفةٌ لـ «رَجُل».

الثَّاني: أنَّهَا مفعولٌ من أجله، إنْ قيل: إنَّهَا بمعنى القرابة، أي: يُورَثُ لأجل الكلالة.

الثَّالِثُ: أنَّهُ مفعول ثَانٍ لـ ﴿يُورَثُ﴾ إن قيل: إنَّها بمعنى المال المَوْرُوثِ.

الرَّابِعُ: أنَّهَا نعتٌ لمصدر محذوفٍ، إن قيل: إنَّهَا بمعنى الوِرَاثَةِ، أي: يُورثُ وِرَاثَةَ كَلاَلَةٍ.

وقدَّر مَكِّيٌّ في هذا الوجه حَذْفَ مضافٍ تقديره: «ذَات كَلاَلَةٍ».

وأجاز بعضهم على كونها بمعنى الوراثة أن تكون حالاً.

الوجه الثَّانِي من وجهي «كان» أن تكون تَامَّةً، فيُكْتَفى بالمرفوعِ، أي: وَإن وُجِدَ رجل. و ﴿يُورَثُ﴾ في محلِّ رفع صِفَةٍ لـ «رَجُل» و ﴿كَلَٰلَةً﴾ منصوبةٌ على ما تَقَدَّمَ من الحال، أو المفعول من أجله أو المفعول به، أو النَّعت لمصدرٍ محذوف عَلَى ما قُرِّرَ من معانيها، وَيخُصُّ هذا وجه آخر ذكره مَكيٌّ، وهو أن تَكُونَ ﴿كَلَٰلَةً﴾ منصوبة على التمييزِ.

[قال مَكِّيٌّ: «كان» أي: وقع، و ﴿يُورَثُ﴾ نعت للرَّجُل و «رجل» رفع بـ «كان» و ﴿كَلَٰلَةً﴾ نصب على التفسير][٣].

---

(١) ينظر البحر المحيط ٣/١٩٧. (٢) ينظر الإملاء ١/١٦٩.

(٣) سقط في ب.

وقيل: هو نصبٌ على الحال على أنَّ الكَلاَلَةَ هو الميِّت على هذين الوجهين، وفي جعلها تَفْسيراً ـ أي: تمييزاً ـ نظرٌ لا يَخْفى.

وقرأ الجمهور: ﴿يُورَثُ﴾ مبنياً للمفعولِ كما تَقَدَّمَ توجيهه.

وقرأ الحسن[1]: يورث مبنيّاً للفاعل، ونُقِل عنه أيضاً، وعن أَبِي رَجَاءَ كذلك، إلاَّ أَنَّهما شدَّدا الراء، وتوجيه القراءتين واضح مِمَّا تقدَّم، وذلك أَنَّهُ إنْ أُريد بالكلالة الميِّتُ، فيكون المفعولان محذوفين، و ﴿كَلَٰلَةً﴾ نَصْبٌ على الحال، أي: وَإنْ كان رجلٌ يُورِثُ وَارثَه، أوْ أهْلَهُ مالَه في حال كَوْنِهِ كَلاَلَةً.

وَإنْ أُرِيدَ بها القرابة، فتكون منصوبةً على المفعول مِنْ أجْله، والمفعولان أيضاً محذوفان على ما تَقَدَّمَ تقريره، وَإنْ أُرِيدَ بها المالُ كانت مفعولاً ثانياً، والأوَّلُ محذوفٌ أي: يُورِثُ أهْلَهُ مَالَهُ، وَإنْ أُرِيدَ بها الوارثُ فبالعكس، أي: يُورِثُ مالَه أهلَه.

قوله: ﴿أَوِ ٱمۡرَأَةٌ﴾ عطف على ﴿رَجُلٌ﴾ وحُذِفَ منها ما أُثْبِتَ في المعطوف عليه للدلالة على ذلك، التَّقديرُ: أو امرأةٌ تُورَثُ كَلاَلَةً، وإنْ كان لا يَلْزَمُ من تقييد المعطوف عليه تقييدُ المعطوفِ ولا العكس، إلاَّ أَنَّهُ هو الظَّاهِرُ.

وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾[2] جملة مِنْ مبتدأٍ وخبرٍ في محلِّ نصبِ على الحال، والواو الدَّاخلة عليها واوُ الحال، وصاحبُ الحال إمَّا ﴿رَجُلٌ﴾ أي: إنْ كان ﴿يُورَثُ﴾ صفةٌ له، وإمَّا الضَّميرُ المستتر في ﴿يُورَثُ﴾ وَوَحَّدَ الضمير في قوله: «وله»؛ لأنَّ العطف بـ «أو» وما ورد على خلاف ذلك أوِّلَ عند الجمهور كقوله: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ [النساء: ١٣٥].

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ﴾ ثم قال ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ﴾ فهي عن الرَّجُلِ، وما هي عن المرأة، فما السَّبَبُ فيه؟.

فالجوابُ: قال النُّحَاةُ: إذا تقدَّمَ متعاطفان بـ «أو» مذكر ومؤنَّث كنتَ بالخيار، بَيْنَ أنْ تراعي المتقدم أو المتأخِّرَ، فتقول: «زيدٌ أو هندُ قامَ» وَإنْ شئت: «قَامَتْ».

وأجاب أبُو الْبَقَاءِ عن تذكيره بثلاثة أوجه:

أحدُهَا: أنَّهُ يعود على الرَّجُلِ وهو مذكر مبدوء به[3].

الثَّانِي: أنَّهُ يعود على أحدهما، ولفظ «أحَد» مفردٌ مذكَّرٌ.

والثَّالِثُ: أنَّهُ يعود على الميِّت، أو الموروثِ لِتَقَدُّمِ ما يدلُّ عليه، والضَّمير في قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾ فيه وجهان:

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ١/ ١٩، والبحر المحيط ٣/ ١٩٧، والدر المصون ٢/ ٣٢٥.

(٢) في أ: ولد. (٣) في أ: ولو مذكر مبدوأ به.

أحدُهُمَا: أنَّهُ يعود على الأخ والأخت.

والثَّانِي: أنَّهُ يعودُ على الرَّجُلِ، وعلى أخيه وأخته، إذا أُريد بالرَّجُلِ في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ أنَّهُ وارثٌ لا موروثٌ، كما تَقَدَّمَتْ حكايته في قول الزَّمَخْشَرِيِّ.

قال الزَّمخشريُّ ـ بعد ما حكيناه عنه ـ: «فإن قلتَ: فالضَّمِيرُ في قوله: «فلكل واحد منهما» إلى مَنْ يرجعُ حينئذٍ؟.

قلت: على الرَّجُلِ، وعلى أخيه، أو أخته، وعلى الأوَّل إليهما.

فإن قُلْتَ: إذا رجع الضَّمِيرُ إليهما[١] أفاد استواءَهُمَا في حيازةِ السُّدُسِ من غير مُفَاضَلَةِ الذَّكر للأنثى، فهلْ تبقى هذ الفائدةُ قائمةً في هذا الوجه؟.

قلتُ: نَعَمْ، لأنك إذا قلتَ: السُّدس له أو لواحد مِن الأخِ أو الأخت على التخيير، فقد سَوَّيْتَ بين الذَّكر والأنثى». انتهى.

وأجمع المفسِّرونَ على أنَّ المراد بالأخ والأخت هاهنا الإخوة من الأمِّ؛ لأنَّ ما في آخر السُّورة يدلُّ على ذلك، وهو كون للأخت النّصف، وللأختين الثُّلثان وللإخوة الذُّكور والإناث للذَّكَر مثلُ حظِّ الأنثيين، ولقراءة أبِي سَعِيدٍ[٢]. **وقرأ** أبيٌّ «أخ أو أخت من الأم»[٣].

وقرأ سعد بن أبي وقاص[٤] «من أم» بغير أداة التَّعريف.

قوله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ﴾ الواو ضمير الإخوة من الأمِّ المدلول عليهم بقوله: ﴿أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ والمرادُ الذُّكورُ والإناث، وأتى بضمير الذُّكور في قوله: ﴿كَانُوٓاْ﴾ وقوله: ﴿خَلۡفِهِمۡ﴾ تغليباً للمذكَّر على المؤنَّثِ، و «ذلك» إشارةٌ إلى الواحد، أي: أكثر من الواحد، يعني: فإنْ كان مَنْ يَرِثُ زائداً على الواحد؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ أن يقال: «هذا أكثرُ من واحد» بهذا المعنى لتنافي معنى كثير وواحد، وإلاَّ فالواحدُ لا كثرة فيه، وتقدَّمَ إعراب «من بعد وصية يوصى بها».

فصل: في أثر عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ

قال أبو بكر الصّديق ـ رضي الله عنه ـ في خطبته: ألا إنَّ الآيةَ التي أنزل اللَّهُ ـ تعالى ـ في أوَّل سورة النِّسَاءِ في بيان الفرائضِ أنزلها في الوَلَدِ، والوالد والأمِّ، والآية

(١) في ب: عليهما.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٩٨، والدر المصون ٢/ ٣٢٦.

(٣) في أ: أو أخت من الأم.

(٤) هذه القراءة وردت كما عند المصنف في البحر المحيط ٣/ ١٩٨، والدر المصون ٢/ ٣٢٦، ولكن ابن عطية قال (٢/ ١٩) وقرأ سعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت لأمه».

الثَّانية في الزَّوْجِ والزَّوجة والإخوة من الأمِّ، والآية الَّتي ختم بها سورة النساء في الإخوة، والأخوات من الأب والأمِّ، والآية التي ختم بها سورة الأنفالِ أنزلها في أولي الأرحام ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[١] [الأنفال: ٧٥].

قوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ «غير» نَصْبٌ على الحال من الفاعل في «يوصَى»، وهو ضمير يعود على الرجل في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾، هذا إنْ أُريد بالرَّجل الموروث، وإن أُريدَ به الوارثُ كما تَقَدَّمَ، فيعود على الميِّت الموروث المدلول عليه بالوارثِ مِنْ طريقِ الالتزام، كما دلَّ عليه في قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، أي: تَرِكَةُ الموروث، فصار التقدير: يوصَى بها الموروثُ، وهكذا أعْرَبَه الناس فجعلوه حالاً: الزَّمَخْشَرِيُّ وغيره.

وَردَّهُ أبو حيَّان[٢]، بأنَّهُ يُؤدِّي إلى الفَصْلِ بينَ هذه الحال[٣] وعامِلِها بأجنبيٍّ منهما، وذلك أنَّ العَامِلَ فيها ﴿يُوصَىٰ﴾ كما تقرَّرَ.

وقوله: ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ أجنبي؛ لأنَّهُ معطوف على ﴿وَصِيَّةٍ﴾ الموصوفة بالعامل في الحال.

قال: ولو كانَ على ما قالوه من الإعراب لكانَ التركيب: «من بعد وصية يوصى بها غير مضار أو دين».

وهذا الوجه مانع في كلتا القراءتين: أعني بناء الفعلِ للفاعل، أو المفعول، وتزيدُ عليه قراءة البناء للمفعول وَجْهاً آخر، وهو أن صاحب الحال غيرُ مذكور؛ لأنَّهُ فاعِلٌ في الأصل، حُذِفَ وأُقِيمَ المفعول مقامه، ألا ترى أنَّكَ لو قلت: «ترسل الرياح مبشراً بها» بكسر الشين يعني «يرسل الله الرياح مبشراً بها» فحذفت الفاعل، وأقمت المفعولَ مُقامَهُ، وجئتَ بالحال من الفاعل لم يَجزْ، فكذلك هذا، ثم خَرَّجه على أحد وجهين:

إما بفعلٍ يَدُلُّ عليه ما قبله من المعنى؛ ويكون عاماً لمعنى ما يتسلَّط على المال بالوصية أو الدَّيْن، وتقديره: يلزمُ ذلك مالَهُ، أو يوجبه [فيه][٤] غير مُضارٍّ بورثته بذلك الإلزامِ أو الإيجاب.

وإمَّا بفعلٍ مَبْني للفاعل لدلالَةِ المبني للمفعول عليه، أي: يوصي غير مُضارٍّ، فيصيرُ نظير قوله: ﴿يُسَبِّحُ له فيها بالغدو والآصال الرِّجال﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] على قراءة **من قرأ بفتح الباء.**

فصل

اعلم أنَّ الضّرار في[٥] الوَصِيَّةِ يقعُ على وجوهٍ:

---

(١) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٠٤.
(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/ ١٩١.
(٣) في أ: الحالة.
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ: من.

منها: أن يوصي بأكثر من الثُّلُثِ، أو يُقِرَّ بكلِّ ماله، أو ببعضه لآخر، أو يُقِرَّ على نفسه بدين لا حقيقةَ له دَفْعاً للميراث عن الورثة، أو يُقِرَّ بأنَّ الدّين الذي كان له على فلان قد استوفاه ووصل إليه، أو يبيع شيئاً بثمن رخيص، أو يشتري شيئاً بثمن غالٍ، كلُّ ذلك لغرض ألاَّ يصلَ المالُ إلى الورثة، أو يوصي بالثُّلُث لا لوجه اللَّهِ ولكن لغرض تنقيص حقوق الورثةِ، فهذا هو [وجه][1] الإضرار في الوصيةِ.

روى عكرمة عن ابن عبَّاسٍ أنَّهُ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «الإِضْرَارُ في الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ»[2]، وعن شَهْرِ بْنِ حَوْشَب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإذَا أوْصَىٰ وَجَارَ فِي وَصِيَّتِه خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِشرٍّ عَمَلِهِ؛ فَيدخُل النَّارَ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَملِ أهْل النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُل الْجَنَّةَ»[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثاً فَرَضَهُ اللَّهُ ـ تعالى ـ قَطَعَ اللَّهُ ـ تعالى ـ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»[4]، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية[5]:

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ قال ابنُ عبَّاسٍ: في الوصيَّةِ ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ قال: في الوصِيَّةِ[6].

فصل هل يجب إخراج الزكاة والحج من التركة؟

قال الشَّافِعِيُ: إذَا أخَّرَ الزَّكاةَ والحج حتَّى مات يجب[7] إخراجهما من التَّركة.

وقال أبو حَنِيفَةَ: «لا تجب».

حجَّةُ الوجوب أنَّها دينٌ، وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

---

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥١) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٨٩) وابن أبي حاتم كما في «كنز العمال» (٦٠٦٩).

وقال العقيلي: لا نعرف أحداً رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصي وأخرجه ابن مردويه في «تفسيره» بلفظ الحيف في الوصية من الكبائر كما في «التعليق المغني» (٤/ ١٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٦) والترمذي (٢١١٧) وابن ماجه (٢٧٠٤) وأحمد (٢/ ٢٧٨) والبيهقي (٦/ ٢٧١) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٨٦).

(٤) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) وعزاه لابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن سليمان بن موسى ولابن ماجه عن أنس، وللبيهقي في «البعث» عن أبي هريرة.

(٥) في ب: الوصية.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٧٢).

(٧) في ب: وجب.

وقال عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «أرَأيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أبِيكَ دَيْنٌ» وقال عليه السلام: «دينُ اللَّهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى».

قوله: ﴿وصية﴾ في نصبها أربعة أوجه:

أحدها: أنَّهُ مصدرٌ مؤكَّد، أي: يوصيكم اللَّهُ [بذلك][1] وَصِيَّة.

الثَّاني: أنها مصدر في موضع الحال، والعامل فيها ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ قاله ابنُ عَطِيَّةَ.

والثَّالِثُ: أنَّهَا منصوبةٌ على الخروج إمَّا مِنْ قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾، أو من قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ﴾، وهذه عبارةٌ تشبه عبارة الكوفيين.

والرَّابعُ: أنَّهَا منصوبةٌ باسم الفاعل وهو ﴿مُضَآرٍّۚ﴾ والمُضَارَّةُ لا تقع بالوصيَّةِ بل بالورثة، لكنَّه لَمَّا وَصَّى اللَّهُ ـ تعالى ـ بالورثَة جَعَلَ المُضَارَّة الواقعة بهم كأنها واقعة بنفس الوصيّة مُبَالَغةً في ذلك، وَيُؤيِّدُ هذا التخريج **قراءة الحسن**[2]: **﴿غير مضار وصيةٍ من الله﴾** بإضافة اسم الفاعل إليها على ما ذكرناه من المجاز، وَصَارَ نظير قولهم: «يا سارِقَ الليلةَ»، التقدير[3]: يا سارقاً في اللَّيْلة، ولكنَّهُ أضاف اسم الفاعل إلى ظرفه مجازاً واتِّساعاً، فكذلك هذا أصله: «غير مضار في وصية من الله»، فاتُّسعَ في هذا إلى أنَّ عُدِّيَ بنفسه من غير واسطةٍ، لما ذكرنا من قَصْد المبالغة، وهذا أحْسَنُ تخريجاً من تخريج أبي البَقَاءِ فإنَّهُ ذكر في تخريج قراءة الحَسَنِ وجهين:

أحدهما: أنَّهُ على حذف «أهل» أو «ذي» أي: غير مضارٌ أهلِ وصيَّةٍ، أو ذي وَصِيَّة.

والثَّاني: على حذف وقت، أي: وقت وصيَّة، قال: وهو مِنْ إضافَةِ الصِّفة إلى الزَّمَانِ، ويقرب من ذلك قولهم: هو فارسُ حربٍ، أي: فارس في الحرب، وتقولُ: هو فارسُ زمانه، أي: فارس في زمانه، كذلك تقدير القراءة: غير مضارٌ في وقت الوصيَّة.

ومفعول ﴿مُضَآرٍّۚ﴾ محذوفٌ إذا لم تُجْعَلْ ﴿وصية﴾ مفعولةً، أي: غير مضارٌ وَرَثَتِهِ بوصيَّةٍ.

فَإنْ قيل: ما الحكمةُ في أنَّهُ ختم الآية الأولى بقوله: «فريضة من الله والله عليم حليم» وختم هذه الآية بقوله: «وصية من الله»؟ فالجوابُ: أنَّ لفظ الفرض أقوى وأوكد من لفظ الوَصِيَّةِ، فختم شرح ميراث الأولاد بذكر الفريضة، وختم شرح ميراث الكلالة بالوصيَّةِ ليدلَّ بذلك على أنَّ الكلَّ، وإن كان واجب الرِّعاية، إلاَّ أن رعاية حال الأولاد

---

(١) سقط في ب.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢٠، والبحر المحيط ٣/ ١٩٩، والدر المصون ٢/ ٣٢٧، وإتحاف ١/ ٥٠٥.

(٣) في أ: البصير.

أولى وأقوى، ثمَّ قال: «والله عليم حليم» عليم بمن جار أو عدل في وصيته «حليم» على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وهذا وعيدٌ.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

لما بَيَّنَ سهام المواريث ذكر الوعد والوعيد، ترغيباً في الطَّاعة وترهيباً عن المعصية.

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ﴾ إشارة إلى ما ذكر من المواريث؛ لأنَّ الضَّمير يعود إلى أقرب مذكورٍ.

وقيل: إشارة إلى كُلِّ ما ذكر من أوَّلِ السُّورة إلى هنا من أحكام أموال اليتامى، والأنكحة، وأحكام المواريث، قاله الأصمُّ[1]؛ لأنَّ الأقرب إذا لم يمنع من عوده إلى الأبعد وجب عوده إلى الكُلِّ؛ ولأنَّ المراد بحدود اللَّهِ: الأحكام التي ذكرها وبيَّنها، ومنه حدود الدّار؛ لأنَّها تميزها من غيرها.

قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وقوله ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

قيل: مختصٌّ بمن أطاع أو عصى في هذه التَّكاليف المذكورة في هذه السُّورة.

وقال المحقِّقون[2]: بل هو عام؛ لأنَّ اللَّفظَ عامٌّ فيتناول الكُلَّ.

قوله: ﴿يُدْخِلْهُ﴾ حَمَلَ على لفظ «مَنْ»، فَأفْرَدَ الضَّميرَ في قوله: ﴿يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ و ﴿يُدْخِلْهُ﴾ وعلى معناها، فجمع في قوله: ﴿خَٰلِدِينَ﴾ وهذا أحسنُ الحَمْلَيْنِ، أعني: الحمل على اللَّفظ، ثم على المعنى، ويجوز العكس، وإن كان ابن عطيَّة قد منعه وليس بشيء لثبوته عن العرب، وَقَد تَقَدَّمَ ذلك مِراراً، وفيه تفصيلٌ، وله شروط مذكورة في كتب النحوِ.

قوله: ﴿خَٰلِدِينَ﴾ في نصبه وجهان:

أظهرهما: أنَّهُ حال من الضمير المنصوب في ﴿يُدْخِلْهُ﴾ وَلاَ يَضرُّ تَغايُرُ الحال وصاحبها من حيث كانت جمعاً وصاحِبُها مفرداً، لما تقدَّم من اعتبار اللَّفْظِ والمَعْنَى وهي مقدّرة؛ لأنَّ الخلود بعد الدُّخول.

والثَّاني: أن يكون نَعْتاً لـ ﴿جَنَّٰتٍ﴾ من باب ما جَرَى على موصوفه لَفظاً، وهو

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٨٤. (٢) ينظر: المصدر السابق.

لغيره معنًى[١]، نحو: مررت برجُلٍ قائمةٍ أمُّه، وبامرأة حَسَنٍ غُلامُها، فـ «قائمة» وحسنٍ وإن كانا جَارِيينِ على ما قبلهما لَفْظاً فهما لِما بَعْدَهما معنًى، وأجازَ ذلك في الآية الكريمة الزَّجَّاجُ وتبعه التبريزيُّ، إلاَّ أنَّ الصِّفة إذا جَرَتْ على غير مَنْ هي له وجب إبرازُ الضَّمير مطلقاً على مذهب البصريين ألْبسَ أو لم يُلْبسْ.

وَأمَّا الكوفيون فيفصِّلون، فيقولون: إذا جرت الصِّفة على غير مَنْ هي له، فإنْ ألْبسَ وَجَبَ إبرازُ الضمير، كما هو مذهبُ البصريين؛ نحو: «زيدٌ عمرو ضاربُه هو»، إذا كان الضربُ واقعاً من زيد على عمرو، فإن لم يُلْبسْ لم يَجِبِ الإبرازُ، نحو: «زيدٌ هندٌ ضاربُها»، إذا تَقَرَّرَ هذا فَمذهَبُ الزَّجَّاجِ في الآية إنَّمَا يتمشَّى على رأي الكوفيين، وهو مذهب حَسَنٌ.

واستدلَّ مَنْ نَصَرَ مذهب الكوفيين بالسَّمَاعِ، فمنه **قراءة مَنْ قرأ**[٢] **﴿إلى طعام غَيْرِ ناظرين إناه﴾** [الأحزاب: ٥٣] بجر «غير» مع عدم بروز الضمير، ولو أبْرَزَهُ لقال: غير ناظرين إناه أنتم.

ومنه قول الآخر: [البسيط]

١٧٦٧ ــ قَوْمِي ذُرَا المَجْدِ بَانُوهَا وَقَدْ عَلِمَتْ ... بِكُنْهِ ذَلِكَ عَدْنَانٌ وقَحْطَانُ[٣]

ولم يقل: بَانُوهَا هُمْ.

وقد خَرَّج بعضهمُ البيت على حذف مبتدأ، تقديره: هم بانوها[٤] فـ «قومي» مبتدأ أوَّلٌ، و «ذُرا» مبتدأ ثان، و «هُمْ» مبتدأ ثالث، و «بانوها»[٥] خبر الثَّالث والثَّالِثُ وخبره خبر الثَّانِي والثاني وخبره خبر الأوَّل.

وقد منع الزمخشريُّ كون «خَالِدِينَ» و «خَالِداً» صفةً لـ «جَنَّاتٍ» و «ناراً». فقال: فإن قلت: هل يجوز أن يكونا صفتين لـ «جنات» و «ناراً»؟ قلت: لا لأنَّهما جَرَيَا على غير مَنْ هُمَا له، فلا بُدَّ مِنْ الضَّميرِ في قولك: «خالدين هم فيها»، و «خالداً هو فيها».

ومنع أبُو البَقَاءِ ذلك أيضاً بعدم إبراز الضمير لكن مع «خالداً» ولم يتعرض لذلك مع «خالدين» ولا فرق بَيْنَهُمَا، ثم حكى جواز ذلك عن الكوفيين، وهذا المنع على مذهب البصريين كما تقدَّمَ.

وقرأ[٦] **نافعٌ وابنُ عَامِرٍ** هنا «نُدْخِلْهُ» في الموضعين، وفي سورة الفتح [الآية ١٧]

---

(١) في أ: وهو لغير مذكور معنى. (٢) ستأتي في الأحزاب.

(٣) ينظر أوضح المسالك ١/ ١٩٦، وتخليص الشواهد ص ١٨٦، والدرر ٢/ ٩، وشرح الأشموني ١/ ٩٣، وشرح التصريح ١/ ١٦٢، وشرح ابن عقيل ص ١٠٩، وهمع الهوامع ١/ ٩٦ والدر المصون ٢/ ٣٢٨.

(٤) في أ: بأبوها. (٥) في أ: بأبوها.

(٦) انظر: السبعة ٢٢٨، والحجة ٣/ ١٤٠، وحجة القراءات ١٩٣، والعنوان ٨٣، وإعراب القراءات ١/ =

وفي سورة التغابن [الآية ٩] والطلاق [الآية ١١] بنون العظمة، والباقون بالياء، والضميرُ للَّه تعالى.

فإن قيل: كيف جمع ﴿خَٰلِدِينَ﴾ في الطائعين، وأفرد خالداً في العاصين؟.

فالجواب: قالوا: لأنَّ أهلَ الطَّاعة أهلُ الشَّفاعة، فلمَّا كانوا يَدْخُلون هم والمشفوُعُ لهم ناسب ذلك الجمع، والعاصي لا يَدْخُلُ به غيرهُ النارَ، فناسَبَ ذلك الإفرادُ.

قوله: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ هذه الجملةُ في محل نصبٍ صفةً لـ «جنات»، وقد تقدم مراراً أن المنصوب بعد «دخل» من الظروف هل نَصْبُهُ نصبُ الظُّروف، أو نَصْبُ المفعول به؟

الأوَّل: قول الجمهور.

والثاني: قول الأخفش، فكذلك ﴿جَنَّٰتٍ﴾، و ﴿نَارًا﴾.

فصل

قالت المعتزلةُ[١]: هذه الآية دلَّت على أنَّ العصاة من أهل الصَّلاة يخلدون في النَّار؛ لأنَّ قوله ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ إمَّا أن يختص بمن تعدَّى الحدود المتقدمة، وهي حدود المواريث أو يدخل فيها ذلك وغيره، وعلى هذا يلزمُ دخول من تَعَدَّى في المواريث في هذا الوعيد، وذلك عام فيمن تَعَدَّى، وهو مِنْ أهل الصَّلاة، أو ليس من أهل الصَّلاة فدلّت هذه[٢] الآية على القطع بالوعيد وعلى الخلود، ولا يقال على هذا الوعيد مختص بمن تَعَدَّى حدودَ اللَّهِ، وذلك لا يتحقَّق إلاَّ في حقِّ الكافر، فإنَّهُ هو الَّذي تعدّى جميعَ حدودَ اللَّه، فَإنَّا نقولُ: هذا مدفوع من وجهين:

الأوَّلُ: أنَّا لو حملنا هذه الآية على تعدي جميع حدود اللَّه خرجت الآية عن الفائدة، لأنَّ اللَّه تعالى نهى عن اليهوديَّةِ والنَّصرانية، والمجوسيَّة، فتعدي جميع هذه النَّواهي وتركها إنما يكون بأن يأتي اليهودية والنصرانية والمجوسية معاً، وذلك محال، فثبت أن تعدي جميع حدود اللَّه محالٌ، وإذا كان كذلك علمنا أنَّ المراد منه أي حدٍّ كان من حدود اللَّه.

الثَّاني: أنَّ هذه الآية مذكورة عقيب قسمة المواريث فيكونُ المراد فيها التّعدي في الحدود المذكورة في قسمة الموارث.

وأجيب[٣] بأنَّا أجمعنا على أنَّ هذا الوعيد مختصٌّ بعدم التَّوْبَةِ؛ لأنَّ الدَّليل دَلَّ على أنَّهُ إذا تابَ لم يبق هذا الوعيد فكذلك يجوز أن يكون مشروطاً بعدم العَفْوِ، فإنَّ بتقدير[٤]

= ١٣٠، وشرح شعلة ٣٣٥، وشرح الطيبة ٤/ ١٩٥، وإتحاف ١/ ٥٠٥.

(١) ينظر: الرازي ٩/ ١٨٤، ١٨٥.
(٢) في أ: قدمت.
(٣) في أ: وأجيبوا.
(٤) في أ: بتقديم.

قيام الدلالة على حصول العفو يمتنع بقاء هذا الوعيد عند حصول العفوِ، ونَحْنُ قَدْ ذَكَرْنَا الدلائل[١] الدّالة على حصول العفو، ثمَّ نقول: هذا العموم مخصوصٌ بالكافر[٢] لوجهين:

الأوَّلُ: أنا إذا قلنا لكم: ما الدَّليلُ على أنَّ كلمة «من» في معرض الشَّرط تفيد العموم؟ قلتم: لأنَّهُ يصحُّ الاستثناء [منه، والاستثناء][٣] يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه، فنقول: إنْ صح هذا الدَّليل فهو يَدُلُّ على أنَّ قوله ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ يختصّ بالكافر؛ لأن جميع المعاصي يَصِحُّ استثناؤها من هذا اللفْظِ، فَيُقَال: ومن يعص الله ورسوله إلاَّ فِي الكُفْرِ، وإلاَّ في الفسق، وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، فهذا يقتضي[٤] أن قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في جميع أنواع المعاصي والقبائح، وذلك لا يتحقَّق إلاَّ فِي حَقِّ الكافِرِ، وقوله[٥]: الإتيان بجميع المعاصي محال قال: وذلك لأنَّ الإتيان باليهوديَّة والنصرانيَّة والمجوسية معاً محال، فنقول: ظاهر اللَّفظ يقتضي العموم إلاَّ إذَا قَامَ مُخَصِّصٌ عقليّ أو شرعيّ، وعلى هذا التقدير يسقط سؤالهم.

والوجه الثاني: في بيان تخصيص العموم بالكافر، أنَّ قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ يفيد كونه فاعلاً للمعصية والذّنب، فقوله: «ويتعد حدوده» لو كان المرادُ منه عينُ ذلك للزم التّكرار، وهو خلافُ الأصْلِ فوجب حمله على الكفر، وقولهم: تحمل هذه الآية على تعدّي الحدود المذكورة في المواريث.

قلنا: هَبْ أنَّ الأمرَ كذلك إلاَّ أنَّهُ يسقط ما ذكرناه من السُّؤال بهذا الكلام؛ لأنَّ التَّعدي في حدود المواريث تارة [يكون][٦] بأن يعتقد أنَّ تلك التَّكاليف، والأحكام حقٌّ وواجبة القبول، إلاَّ أنَّهُ يتركها، وتارة [يكون][٧] بأن يعتقد أنَّهَا واقعة لا على وجه الحكمة والصَّواب، فيكون هذا هو الغاية من تعدي الحدود وأمَّا[٨] الأوَّلُ فلا يكاد يطلقُ في حَقِّهِ أنه تعدى حدود اللَّهِ، وَإلاَّ لزم وقوع التَّكرار، فعلمنا أنَّ هذا الوعيد مختصّ بالكافر الذي لا يرضى بما قسمه اللَّهُ من المواريث.

فصل

قال ابن عبَّاسٍ[٩]: الإضرار في الوصيَّة من الكبائر؛ لأنَّهُ عَقَّبَ هذه الآية بالوعيد.

وفي الحديث «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَحِيفُ فِي وَصِيَّتِهِ فيختم له [اللَّهُ][١٠] بشر عمله فيدخل النار، وإنَّ الرَّجل ليعمل بعمل أهل النَّار سبعين

---

(١) في أ: الدليل.
(٢) في أ: للكافر.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: فهاهنا.
(٥) في ب: وقولهم.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) في ب: فأما.
(٩) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٨٣.
(١٠) سقط في ب.

سنةً فيعدلُ في وصيَّتِه فيختم له بخير فيدخل الجنة».

وفي الحديث: مَنْ قَطَعَ مِيراثاً فرضه اللَّهُ قطع اللَّهُ ميراثه من الجنة»[١] والزيادة في الوصيَّة[٢] تدل على الحسرة الشديدة وذلك من أكبر الكبائر.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾﴾

لما أمر تعالى في الآية المتقدّمة بالإحسان إلى النساء أمَرَ هنا بالتَّغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشةِ فإن ذلك إحسان إليهن في الحقيقة.

وأيضاً وكما يستوفي لخلقه فكذلك يستوفي عليهم وليس في أحكامه محاباة.

وأيضاً فلا يجعل أمر اللَّه بالإحسان إليهنَّ سبباً لترك إقامة الحدود عليهن فيصيرُ ذلك سبباً لوقوعهن في أنواع المفاسد.

قوله: ﴿وَٱلَّتِي﴾ جمع «التي» في المعنى لا في اللَّفْظِ، لأنَّ هذه صيغٌ [موضوعة للتّثنية والجمع، وليس بتثنية ولا جمع حقيقةً.

وقال أبُو البَقَاءِ: «اللاتي» جمع «التي» على غير قياس.

وقيل: هي صيغة][٣] موضوعة للجمع، ومثل هذا لا ينبغي أن يَعُدَّه خلافاً، ولها جموعٌ كثيرة: ثلاث عشرةَ لفظة، وهي: اللاتي واللوَاتِي، واللائِي، وبلا ياءات فهذه ستٌّ، واللاي بالياء من غير همز، واللا من غير ياء ولا همز، واللَّواء، بالمدِّ، واللَّوا بالقَصْر و «الألى» كقوله: [الطويل]

١٧٦٨ ـ فَأَمَّا الأُلَىٰ يَسْكُنَّ غَوْرَ تِهَامَةٍ فَكُلُّ فَتَاةٍ تَتْرُكُ الْحِجْلَ أفْصَمَا[٤]

إلاّ أنَّ الكثير أن تكون جمع «الَّذي» و «اللاّءاتِ» مكسوراً مُطْلقاً أوْ مُعْرباً إعرابَ جمع المؤنَّث السّالم كقوله: [الطويل]

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١٢٨/٢) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن سليمان بن موسى مرسلاً.
وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٠٤٠٠) وعزاه إلى سعيد بن منصور عن سليمان بن موسى مرسلاً.

(٢) زيادة في ب «قطع من الميراث ولأن مخالفة أمر الله تعالى عند القرب من الموت».

(٣) سقط في ب.

(٤) البيت لعمارة بن راشد. ينظر العيني ٤٥٣/١ واللسان (فصم) والمقاصد النحوية ٤٥٣/١ والدر المصون ٣٢٩/٢.

١٧٦٩ ـ أولَئِكَ إخْوَانِي الَّذِينَ عَرَفْتُهُمْ   وأخدَانُكَ اللاَّءَاتُ زُيِّنَّ بِالْكَتَمْ[١]

برفع اللاَّءات.

قال ابن الأنباريّ: العرب تقولُ في الجمع من غير الحيوان: الّتي، ومن الحيوان: اللاتي، كقوله: ﴿أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

وقال في هذه الآية: اللاتي، واللائي، والفرق هو أن الجمع من غير الحيوان سبيله سبيل الشيء الواحد وأمّا جمع الحيوان ليس كذلك بل كلُّ واحدةٍ منهما غير متميزة عن غيرها بخواص[٢] وصفات فافترقا، ومن العَرَبِ من يسوِّي بين البابين، فيقولُ: ما فعلت الهندات التي من أمرها كذا، وما فعلت الأثواب التي من قصتهن كذا، والأوّلُ هو المختار وفي محلِّ «اللاتي» قولان:

أحدهما: أنَّهُ رفعٌ بالابتداء، وفي الخبر حينئذ وجهان:

أحدهما: الجملة من قوله: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ﴾ وجاز دخول الفاء زائدة في الخبر، وإن لم يَجُزْ زيادتها في نحو: «زيدٌ فاضرِبْ» على رأي الجمهور؛ لأنَّ المبتدأ أشبه الشرط في كونه موصولاً عامّاً صلته فِعْلُ مستقبل، والخبرُ مستحقٌّ بالصّلة.

الوجه الثاني: أنَّ الخبر محذوف، والتقدير: «فيما يتلى عليكم حكم اللاتي» فحذف الخبر والمضاف إلى المبتدأ للدلالة عليهما، وأُقيمَ المضافُ إليه مُقامَه، وهذا نظيرُ ما فَعَلَهُ سيبويه في نحو: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٨]، أي: فيما يُتلى عليكم حُكْمُ الزانية، ويكون قوله: «فاستشهدوا عليهن» «فاجلدوا» دالاً على ذلك الحكم المحذوف لأنه بيان له.

والقولُ الثاني: أنَّ محلَّهُ نصبٌ، وفيه وجهان:

أحدهما: أنَّهُ منصوبٌ بفعل مقدر لدلالة السِّياق عليه لا على جهة الاشتغال لما سنذكره، والتقدير: اقصدوا اللاتي يأتين، أو تعمَّدوا ولا يجوز أن ينتصب بفعل مضمر يفسره قوله: «فاستشهدوا» فتكون المسألةُ من باب الاشتغال؛ لأنَّ هذا الموصولَ أشْبَهَ اسْمَ الشّرطِ، كما تقدَّم تقريره، واسم الشرط لا يجوز أن ينتصب على الاشتغال، لأنَّهُ لا يعمل فيه ما قبله فلو نصبناه بفعل فقد لزم أن يعمل فيه ما قبله هذا ما قاله بعضهمْ، ويقرُبُ منه ما قاله أبو البَقَاءِ فإنَّهُ قال: وإذا كان كذلك، أي: كونه في حُكْمِ الشَّرْطِ لم يحسن النَّصب، لأنَّ تقدير الفعل قبل أداة الشَّرط لا يجوز، وتقديره بعد الصِّلةَ يحتاج إلى إضمار فعل غير قوله «فاستشهدوا»؛ لأن «استشهدوا» لا يَصِحُّ أن يعمل النصب في «اللاتي»، وفي عبارته مناقشةٌ يطول ذكرُهَا.

---

(١) ينظر الدرر ١/ ٢٦٦، ولسان العرب (خلل) (لتا)، وهمع الهوامع ١/ ٨٣، والدر المصون ٢/ ٣٢٩.

(٢) في ب: نحو أصف.

والثَّاني: أنَّهُ منصوب على الاشتغال، ومَنْعُهُمْ ذلك بأنَّه يَلْزَمُ أنْ يعمل فيه ما قبله جوابه أنَّا نُقَدِّرُ الفعلَ بعده لا قَبْلَهُ[١]، وهذا خلافٌ مشهور في أسماءِ الشَّرْطِ والاستفهام، هل يَجْري فيها الاشتغال أم لا؟.

فمنعه قَوْمٌ لِمَا تقدَّم وأجازه آخرون مقدِّرين الفعل بعد الشَّرْطِ والاستفهام. وكونُهُ منصوباً على الاشتغال هو ظاهر كلام مكِّيٍّ، فإنَّهُ ذكر ذلك في قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] فالآيتانُ من وادٍ واحد ولا بُدَّ من إيراد نَصِّه لِيتَّضِحَ لك قوله؛ قال ـ رحمه الله ـ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا﴾ الاختيار عند سيبويه في «اللذان» الرفع، وإن كان معنى الكلام الأمْرَ؛ لأنَّهُ لمَّا وَصَلَ بالفعلِ تمكَّن معنى الشَّرط فيه، إذْ لا يقع على شيء بعينه، فلمَّا تمكَّنَ معنى الشَّرط والإبهام جرى مَجْرَى الشَّرطِ في كونه لم يَعْمل فيه مَا قَبْلَهُ، كما لا يعملُ في الشَّرط ما قبله من مُضْمَر أو مظهر، ثم قال: «والنَّصْبُ جائزٌ على إضمارِ فعل؛ لأنَّهُ إنَّما أشبه الشَّرط، وليس الشبيه بالشيءِ كالشيءِ في حكمه» انتهى.

وليس لقائل أن يَقُولَ: مُرَادُهُ النَّصْبُ[٢] بإضمار فعل[٣] النَّصب على الاشتغال، بل بفعلٍ مدلولٍ عليه كما تَقَدَّمَ نقله عن بعضهم، لأنه لم يكُنْ لتعليله بقوله: «لأنه إنما أشبه الشرط إلى آخره» فائدة، إذ النصبُ كذلك لا يحتاج إلى هذا الاعتذار.

فصل

قال القرطبيُّ[٤]: الفاحشة في هذا الموضع الزنا، فالمرادُ بالفاحشة: الفعلة القبيحة وهي مصدر كالعَاقِبَةِ والعَافِيَةِ، **وقرأ**[٥] **ابن مسعود** «بالفاحشة» بباء الجرِّ وقوله: «من نسائكم» في محلِّ النّصب على الحال من الفاعل في «يأتين»، فهو يتعلق بمحذوفٍ أي: يأتين كائناتٍ من نسائكم.

وأما قوله: «منكم» ففيه وجهان:

أحدهما: أن يتعلَّق بقوله: «فاستشهدوا».

والثاني: أنْ يَتَعَلَّق بمحذوفٍ على أنَّهُ صفة لـ «أربعة» فيكون في محل نصبٍ تقديره: فاستشهدوا عليهنَّ أربعةً كائنة منكم.

فصل

معنى يأتين الفاحشة أي يفعلنها يقال[٦]: أتيت أمراً قبيحاً، أي: فعلته قال تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧] وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا﴾ [مريم: ٨٩]

---

(١) في ب: قبله لا بعده.
(٢) في أ: بالنصب.
(٣) في أ: قول.
(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٥٥.
(٥) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢١، والبحر المحيط ٣/ ٢٠٥.
(٦) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٨٦.

وقال ابن مسعود[١] «بالفاحشة» هي الفعلة القبيحة.

قال أهل اللُّغَةِ هي مصدر كالعاقبة والعافية، يُقَالُ: فحش الرَّجُلُ بمعنى تفحش فحشاً وفاحشة[٢] وأفحش إذا جَاءَ بالقبيح من القول والفعل، وأجمعوا على أنَّ المراد بالفاحشة هنا الزّنا، وإنَّما تطلق الفاحشةُ على الزِّنا لزيادتها في الْقُبْحِ على كثير من القَبَائِح.

فإن قيل: الكفرُ أقْبَحُ منه، وقتل النفس أقبح منه، ولا يُسمَّىٰ ذلك فاحشة؟

فالجوابُ من وجهين:

الأوَّلُ: أنَّ الكفرَ لا يستحقه الكافر من نفسه ولا يعتقده قبحاً[٣]، بل يعتقده صواباً، وكذلك المقبل على الشجاعة يُقْدِمُ عليها من يراها حسنةً وأمَّا الزِّنَا ففاعله يعلمُ قُبْحَهُ [ويُقْدِمُ عَلَيْهِ][٤] وَيُوافِق على فحشه.

الثاني: قال ابن الخطيب[٥]: إنَّ القُوَىٰ المدَبرة لقوى الإنسان ثلاثة الْقُوَىٰ النّاطقة، والقوَّةُ الغضبية، والقوّة الشَّهوانيةُ وفساد القوَّة النَّاطقة هو الكفر والبدعة وما يشبههما، وفساد القوَّة الغضبية هو القتل وما يشبهه وأخس[٦] هذه القوى الثلاثة القوة الشَّهوانية فلا جَرَمَ كَانَ فَسَادُهَا أخس أنواع الفساد، فلهذا السبب خُصَّ هذا العمل بالفاحشةِ.

فصل في شهود الزنا

قوله: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ أي: من المسلمين فجعل اللَّهُ الشهادةَ على الزنا خاصة بأربعة تغليظاً على المدَّعي وستراً على العباد.

وقال القرطبيُّ[٧]: وتعديل الشهود بأربعة في الزّنا حكم ثابت في التّوراة والإنجيل والقرآن[٨]؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور: ٤] وقال هنا: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ وروى أبو داود عن جابر بن عبد اللَّه: جاءت اليهودُ برجُلٍ وامرأةٍ زنيا، فقال عليه السَّلام: «ائْتُونِي بأعْلَمَ رَجُلَيْنِ[٩] مِنْكُم»، فَأتَوْهُ بابْنَي صُورِيَا فَنَشَدَهُمَا: كَيْفَ تَجِدَانِ أمْرَ هَذَيْنِ في التَّوْرَاةِ؟ قَالاَ: نَجِدُ في التَّوراةِ إذَا شَهِدَ أرْبَعةٌ أنَّهمْ رأوا ذكَرَهُ في فَرْجِهَا مِثْلَ الْميلِ فِي الْمُكْحلةِ رُجِمَا قَالَ: فما يَمْنَعُكَمَا أن تَرْجُمُوهُمَا؟ قَالاَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّهُودَ فَشَهِدُوا أنَّهم رَأوا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثِلَ الْميلِ فِي الْمُكْحلةِ فَأمَرَ رَسولُ اللَّه ﷺ برَجْمِهِمَا.

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢١، والبحر المحيط ٣/ ٢٠٥.
(٢) في ب: وأفحش.
(٣) في ب: قبيحاً.
(٤) سقط في ب.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٨٦.
(٦) في ب: أحسن.
(٧) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٥٦.
(٨) في ب: والفرقان.
(٩) في أ: رجل.

وقال قومٌ: إنَّمَا كان الشُّهود في الزِّنا أربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق؛ إذْ هو حقٌّ يؤخذ[١] من كلِّ واحد منهما، وهذا ضعيف؛ فإنَّ اليمين تدخل في الأموال واللَّوْث في القسامة ولا يدخلُ لواحد منهما هنا.

فصل

قال جمهورُ المفسرين[٢]: المراد من هذه الآية أنَّ المرأةَ إذا أتَت[٣] الزِّنَا فإن شَهِدَ عَلَيْهَا أربعةُ رجال أحرار عدول أنَّها زنت؟ أمْسِكَتْ في بيت محبوسة، إلى أن تموت أو يجعل اللَّهُ لها سبيلاً، وقال أبو مُسْلِم: المرادُ من هذه الفاحشة السَّحاقات وَحَدُّهن[٤] الحبس إلى الموتِ، والمرادُ من قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦] أهل اللواط وَحَدُّها الأذى بالقول والفعل، والمراد بالآية المذكورة في سورة النُّورِ: الزنا بين الرَّجل والمرأة وَحَده في البكر الجلد، وفي المحصن الرَّجم، وَيَدُلُّ على ذلك وجوه:

أحدها: أن قوله: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ مخصوص بالنِّسوان وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ مَخْصُوصٌ بالرِّجال؛ لأنَّ قوله «اللذان» تثنية المذكر.

فإنْ قيل: لم لا يجوزُ أن يكونَ المراد من قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ الذّكر والأنثى إلاَّ أنَّه غلب لفظ الذَّكر.

فالجوابُ: لو كان كذلك لما أفرد ذكر النِّساء من قبل، فلما أفرد ذكرهن ثم ذكر بعده قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ سقط هذا الاحتمال.

وثانيها: أنَّ على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات بل يكون حكم كلِّ واحد منهما باقياً مقرراً وعلى ما ذكر ثم يلزمُ النسخ في هاتين[٥] الآيتين والنَّسخ خلافُ الأصل.

ثالثها: أنَّ على التقدير الَّذي ذكرتم يكون قوله: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ في الزنا، وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ في الزِّنَا أيضاً فيفضي إلى تكرار[٦] الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين، وإنَّهُ قبيح، وعلى قولنا لا يفضي إلى ذلك فكان أولى.

رابعها: أنَّ القائلين بأنَّ هذه الآية نزلت في الزِّنا فسروا قوله ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ بالجلد والتغريب والرّجم، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ هذه الأشياء تكون عليهنّ لا لهُنَّ، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأمَّا نحن فنفسّرُ ذلك بتسهيل اللَّه لها قضاء الشَّهوة بطريق النِّكاح.

---

(١) في أ: يوجد.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٩/١٧٨.

(٣) في ب: نسبت إلى.

(٤) في أ: وحدهما.

(٥) في ب: هذين.

(٦) في ب: تكرير.

قال أَبُو مُسْلِم[١]: يَدُلُّ على صحَّةِ ما ذكرنا قوله ﷺ «إذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإذَا أَتَت الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَان». واحتجُّوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجوه:

الأوَّلُ: أنَّ هذا قول لم يقله أحدٌ من المفسّرين المتقدّمين.

الثَّاني: أنَّهُ روي في الحديث أنَّهُ عليه السَّلام قال: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ تُرْجَمُ وَالْبِكْرُ تُجْلَدُ»[٢] وهذا يدلُّ على أنَّ هذه الآية نازلة في حقِّ الزُّنَاةِ.

الثَّالث: أنّ الصحابة اختلفوا في حكم اللِّواط، ولم يتمسّك أحد منهم بهذه الآية، فعدم تمسكهم بها مع شدَّةِ احتياجهم إلى نَصٍّ يدلُّ على هذا الحكم من أقوى الدَّلائل على أنَّ هذه الآية ليست في اللواطة.

وأجاب أبو مسلم عن الأوَّل بأنَّ هذا الإجماع ممنوع، فلقد قال بهذا القول مجاهدٌ، وهو من أكابر المفسرين، وقد ثبت في أصول الفقه أنَّ استنباط تأويل[٣] جديد في الآية لم يذكره المتقدمون جائز.

والجوابُ عن الثَّاني أنَّ هذا يفضي إلى نسخ القرآن بخبر الوَاحِدِ، وإنَّهُ غير جائز.

وعن الثَّالِثِ أن مطلوب الصَّحابة أنَّهُ هل يُقام الحدُّ على اللوطي، وليس في هذه الآية دلالة على نفي ولا إثبات فلهذا لم يرجعوا إليها.

فصل

المرادُ من قوله ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ أي: زوجاتكم لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] [من نسائكم][٤] وقيل: أي: من الثيب. وقوله: «فأمسكوهن» أي احبسوهنّ في بيوتكم، والحكمة فيه أنَّ المرأة إنَّمَا تقع في الزِّنَا عند الخروج والبروز، فإذا حُبِسَتْ في البيت لم تقدر على الزِّنَا، وتعتاد العفاف عن الزّنا.

قال عبادة بن الصّامت والحسن ومجاهد[٥]: كان هذا في ابتداء الإسلام حتى نسخ بالأذى الّذي بعده، ثمَّ نسخ ذلك بالرّجم في الثيّب.

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٨٧.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٣٣) وأحمد (٥/ ٣١٣) وأبو داود (٤٤١٦) والترمذي (٢/ ٢٤٢) والدارمي (٢/ ١٨١) والبيهقي (٨/ ٢٢١ ـ ٢٢) والطبري في «تفسيره» (٨/ ٧٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٣٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٩) والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٩٧. عن عبادة بن الصامت.

(٣) في أ: بيان.

(٤) سقط في أ.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٥٦.

وقيل: بل كان الإيذاء أولاً ثمَّ نسخ بالإمساك، ولَكِنَّ التلاوة أخرت.

وقال ابن فورك: هذا الإمساك والحبس في البيوت كانَ في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة. فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذوا لهم سجناً، قاله ابن العربي[1] فإن قيل: التوفي والموت بمعنى واحد، فيصير التَّقدير: أو يميتهن الموت.

فالجوابُ، يجوز أن يريد يتوفاهن ملائكة الموت لقوله ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ﴾ [النحل: ٢٨] أو حتّى يأخذهن الموت.

فإن قيل: إنكُمْ تفسِّرون قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ الثَّيِّبُ تُرْجَمُ والْبِكْرُ تجلد، وهذا بعيد؛ لأنَّ هذا السبيل عليها لا لها، فإنَّ الرَّجم أغلظ من الحبس.

فالجوابُ: أنَّ النَّبي ـ عليه السَّلام ـ فَسرَ السّبيل بذلك في قوله: «خذوا عني خذوا عني قَد جعل اللَّهُ لهن سبيلاً، الثَّيِّبُ بالثَّيب جلد مائةٍ ورجم بالحجارة، والبكرُ بالبكر جلد مائة وتغريب عام» فلما فَسَّرَ الرسول عليه السَّلام السبيل بذلك وجب القطع بِصِحَّته.

وأيضاً فله وجه في اللُّغة، لأنَّ المخلص من الشَّيء هو سبيله، سواء كان أخفّ أو أثقل.

قوله: «حتى يتوفاهن الموت» «حَتَّى» بمعنى «إِلَىٰ» فالفعل بعدها منصوب بإضمار «أن» وهي متعلقة بقوله «فأمسكوهن» غاية له.

وقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أن تكون «أوْ» عاطفة، فيكون الجعل غايةً لإمساكهن أيضاً، فينتصبُ «يجعل» بالعطف على ﴿يَتَوَفَّىٰهُنَّ﴾.

والثَّاني: أن تكون «أو» بمعنى «إلاَّ» كالَّتي في قولهم: «لألزمنك أو تقضيني حقي» على أحد المعنيين، والفعل بعدها منصوب أيضاً بإضمار «أنْ» كقوله: [الطويل]

١٧٧٠ ـ فَسِرْ في بِلاَدِ اللَّهِ وَالْتَمِسِ الْغِنى تَـعِـشْ ذَا يَـسَـارٍ أَوْ تَـمُـوتَ فَـتُـعْـذَرَا[2]

أي: إلا أن تموت، والفرق بين هذا الوجه والّذي قبله أنَّ الجَعْلَ ليس غاية لإمساكهنَّ في البيوت.

قوله: ﴿لهنّ﴾ فيه وجهان:

أظهرهما: أنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بـ ﴿يجعل﴾.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٥٦.

(٢) البيت لعروة بن الورد ينظر ديوانه ص ٨٩، ولأبي عطاء السندي في الأغاني ١٧/ ٢٤٤، ولربيعة في العقد الفريد ٣/ ٣١، ورصف المباني ص ١٣٣، والمقرب ١/ ٦٣، وشرح الجمل لابن عصفور ٢/ ١٥٦ والدر المصون ٢/ ٣٣١.

والثاني: أنَّهُ متعلِّق بمحذوف، لأنَّهُ حال من ﴿سَبِيلًا﴾ إذْ[١] هو في الأصل صفةُ نكرةٍ قُدِّمَ عليها فَنُصِبَ حالاً، هذا إنْ جُعِلَ الجَعْلُ بمعنى الشَّرْع أو الخَلْق، وإنْ جُعِلَ بمعنى التصيير، فيكون ﴿لهن﴾ مفعولاً ثانياً قُدِّمَ على الأوَّلِ وهو ﴿سَبِيلًا﴾، وتقديمُه هنا واجب؛ لأنهما لو انْحَلاً لمبتدأ وخبرٍ وَجَبَ تقديم هذا الخبر لكونه جارّاً، والمبتدأ نكرة لا مسوغ لها غير ذلك.

فصل

روي عن علي أنَّهُ جَلَدَ شَرَاحةَ الهمدانية يوم الخميس مائة ثمَّ رجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب اللَّه ورجمتها بسنَّة رسُول اللَّهِ ﷺ[٢] وعامَّة العلماء على أنَّ الثَّيِّب لا تجلد مع الرّجم؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية[٣] ولم يجلدهما[٤]، وقال: «يَا أنَيسُ[٥] امْضِ إلَىٰ آمْرأةِ هَذَا فَإنِ اعْتَرَفَتْ فَآرْجمْهَا»[٦] ولم يأمره بالجلد، وعند أبي حنيفة التّغريب أيضاً منسوخ في حقِّ البكر، وأكثر أهل العلم على أنَّهُ ثابت، وروى نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ ضَرَبَ وغرَّبَ وأن أبا بكر ضَرَبَ وغَرَّبَ[٧].

---

(١) في أ: أو.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٠٠) كتاب الحدود وأحمد (١/ ١٠٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨١) من طريق الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) في أ: والعامرية.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٣٠١، ٣٠٣ ـ ٣٠٤) ومسلم (٥/ ١١٦) والبيهقي (٨/ ٢١٩) وأحمد (٢/ ٤٥٣) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
وأخرجه الترمذي (١/ ٢٦٨) وابن ماجه (٢٥٥٤) والحاكم (٤/ ٣٦٣) وأحمد (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، ٤٥٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وللحديث شاهد عن جابر بنحو حديث أبي هريرة:
أخرجه البخاري (٤/ ٣٠١، ٣٠٢) ومسلم (٥/ ١١٧) وأبو داود (٤٤٣٠) والترمذي (١/ ٢٦٨) والدارمي (٢/ ٢٧٦) وابن الجارود (٨١٣) وأحمد (٣/ ٣٢٣) من طريق أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه.
حديث رجم الغامدية:
أخرجه مسلم (٥/ ١١٩ ـ ١٢٠) وأبو داود (٤٤٣٣، ٤٤٤٢) وأحمد (٥/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) والدارقطني (٣٢٧) عن بريدة بن الحصيب وقال الدارقطني: حسن صحيح.

(٥) في ب: لأنيس.

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٦) كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود حديث (٢٣١٤، ٢٣١٥) ومسلم (٥/ ١٢١) ومالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٢) والشافعي (١٤٨٩) وأبو داود (٤٤٤٥) والنسائي (٢/ ٣٠٩) والترمذي (١/ ٢٦٩) والدارمي (٢/ ١٧٧) وابن ماجه (٢٥٤٩) وابن الجارود (٨١١) وأحمد (٤/ ١١٥، ١١٦) عن أبي هريرة وزيد بن خالد وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه الترمذي (١/ ٢٧١) والبيهقي (٨/ ٢٢٣) من طرق عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.
وقال الترمذي: حديث غريب.

واختلفوا في الإمساك في البيت هل كان حَداً فنسخ أم كان حبساً ليظهر الْحَدُّ؟ على قولين:

فقيل: هو توعد بالحد.

وقال ابن عبَّاسٍ والحسن: إنَّهُ[١] حَدٌّ، وزاد ابن زيد أَنَّهُمْ منعوا من النِّكاح حتّى يموتوا عقوبة لهم، لأنهم طلبوا النكاح من غير وجهه، وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ كان حدّاً، بل أشد غير أنَّ ذلك الحكم ثابت محدود إلى غاية، وهو الأذى في الآية الأخرى على اختلاف التأويلين في أيّهما قبل، وكلاهما ممدود إلى غاية، وهو قوله عليه السَّلام: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سبيلاً» الحديث وهذا كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا جاء اللَّيْلُ ارتفع حكمُ الصِّيَام إلى غايته لا لنسخه، هذا قول المحقِّقين المتأخِّرين، فإن النَّسخ إنَّمَا يكون بين القولين المتعارضين اللَّذين لا يمكن الجمع بينهما والجمع ممكن بَيْنَ الحبس والتَّغريب والجلد والرَّجم.

وقد قال بعضُ العلماء: إن الأذى والتغريب[٢] باقٍ مع الجلد؛ لأنَّهُمَا لا يتعارضان فيحملان على شخص واحد فأمَّا الحبس فمنسوخ بالإجماع، وإطلاق المتقدمين النّسخ على مثل هذا لا يجوز.

[وقيل: إن المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ المراد أن يحبس كل من الرجل والمرأة في مكانه حتى يدركهن الأجل بالموت، أو يتبين الحمل فيجري عليهما حينئذ القصاص انتهى. والله أعلم][٣].

قوله تعالى: [﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾][٤]

﴿وَٱلَّذَانِ﴾ الكلام عليه كالكلام على «اللاتي» إلاَّ أن في كلام أبي البقاء ما يوهمُ جواز الاشتغال فيه فإنه قال: الكلام في «اللذان» كالكلام في «اللاتي» إلاَّ أنَّ مَنْ أجاز النَّصب يَصِحُّ أن يُقدِّر فعلاً من جنس المذكور، تقديره: آذُوا اللذين ولا يجوز أن يعمل ما بعد الفاء فيما قبلها هاهنا، ولو عَرِيَ من الضَّمير، لأنَّ الفاء هنا في حكم الفاء الواقعة في جواب الشرط، وتلك يقطع ما بعدها عما قبلها، فقوله: «من أجاز النصب» يحتملُ من أجاز النَّصب المتقدِّم في «اللاتي» بإضمار فعلٍ لا على سبيل الاشتغال كما قَدَّره هو بنحو «اقصدوا» ويحتمل من أجاز النَّصب على الاشتغال من حيث الجملة، إلاَّ أن هذا بعيدٌ؛ لأنَّ الآيتين من وادٍ واحدٍ، فلا يُظَنُّ به أنَّهُ يمنع في إحداهما ويجيزُ في الأخرى، ولا ينفع كون الآية الأولى فيها الفعل الذي يفسّر متعدّ بحرف جرّ والفعلُ الَّذي في هذه

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٧٤).
(٢) في ب: والتغير.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ب.

الآية مُتَعَدٍّ بنفسه، فيكون أقوى، إذ لا أثر لذلك في باب الاشتغال. والضمير المنصوب في «يأتيانها» للفاحشة.

وقرأ عبد الله(١) «يأتين بالفاحشة»، أي: يَجِئْنَ، ومعنى قراءة الجمهور «يَغْشَيْنَها(٢) ويخالطنها».

وقرأ الجمهور «واللذان» بتخفيف النُّون.

وقرأ ابن كثير(٣) «واللذانّ» هنا «واللذينّ» في السجدة [آية ٢٩] بتشديد النون، ووجهها(٤) جعل إحدى النونين عوضاً من الياء المحذوفة الَّتي كان ينبغي أن تبقى، وذلك أن «الَّذي» مثل «القاضي»، و «القاضي» تثبت ياؤه في التثنية فكان حقّ [«ياء»](٥) «الَّذي» و «الَّتي» أن تثبت في التثنية، ولكنهم حَذَفُوها، إمَّا لأنَّ هذه تثنيةٌ على غَيْرِ القياس؛ لأنَّ المبهماتِ لا تُثَنَّى حقيقةً، إذ لا يثنى إلا ما يُنَكَّر، والمبهمات لا تنكر، فجعلوا الحذف منبهةً(٦) على هذا، وإمَّا لطولِ الكلامِ بالصِّلَةِ.

وزعم ابنُ عصفور أنَّ تشديد النُّون لا يجوزُ إلاَّ مع الألفِ كهذه الآية، ولا يجوز مع الياء في الجرّ والنّصب.

وقراءة ابن كثير في «حم» السجدة ﴿**أَرِنَا الَّذَينِّ أَضَلانَا**﴾ [فصلت: ٢٩] حجةٌ عليه.

قال ابن مقسم(٧): إنَّمَا شدّد ابن كثير هذه النّونات لأمرين:

أحدهما: الفرق بين تثنية الأسماء المتمكنة وغير المتمكنة، والآخر: أن «الّذي وهذا» مبنيان على حرفٍ واحدٍ وهو الذَّال، فأرادوا تقوية(٨) كل واحد منهما، بأن(٩) زادوا على نونها نوناً أخرى من جنسها.

وقيل: سبب التّشديد فيها أنَّ النون فيها ليست نون التّثنية فأرادوا أن يفرّقوا بينها وبين نون التثنية.

وقيل: زادوا النُّون تأكيداً كما زادوا اللام.

وقرىء(١٠) «**اللَّذَأنّ**» **بهمزة**(١١) **وتشديد** النون، وَوَجْهُهَا أنه لَمَّا شَدَّدَ النون الْتَقَى ساكنان، فَفَرَّ من ذلك بإبدال الألف همزةً، وقد تقدَّم تحقيق ذلك في الفاتحة [الآية: ٧].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢١، والبحر المحيط ٣/ ٢٠٥.

(٢) في ب: يغشاها.

(٣) انظر: الحجة ٣/ ١٤١، وحجة القراءات ١٩٣ ـ ١٩٥، والعنوان ٨٣، وإعراب القراءات ١/ ١٣٠، وشرح شعلة ٣٣٥، وشرح الطيبة ٤/ ١٩٧، وإتحاف ١/ ٥٠٦.

(٤) في ب: توجيهاً.

(٥) سقط في ب.

(٦) في ب: مبهماً.

(٧) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٩٠.

(٨) في أ: تقويته.

(٩) في أ: فإن

(١٠) في أ: وقرأ.

(١١) انظر: البحر المحيط ٣/ ٢٠٧، والدر المصون ٢/ ٣٣٢.

وقرأ عبد[١] الله: «والذين يفعلونه منكم» وهذه قراءة مشكلة؛ لأنَّها بصيغة الجمع، وبعدها ضمير تثنية وَقَدْ يُتَكَلَّفُ تخريجٌ لها، وهو أنَّ «الذين» لَمَّا كان شاملاً لصنفي[٢] الذّكورِ والإناث عَادَ الضَّميرُ عليه مثنى اعتباراً[٣] بما انْدَرَجَ تحته، وهذا كما عاد ضَمِيرُ الجمع على المُثَنّى الشّامل لأفرادٍ كثيرة مندرجةٍ تحتَه، كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]، و ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾ [الحج: ١٩]كذا قاله أبو حيان.

قال شهاب الدِّينِ: وفيه نظر، فإنَّ الفَرْقَ ثابتٌ، وذلك لأن «الطَّائفة» اسم لجماعة[٤]، وكذلك «خَصْم»؛ لأنَّهُ في الأصل مصدرٌ فأطْلِقَ على الجمع.

وأصل «فآذوهما» فآذِيُوهما، فاستثقلت الضَّمَّةُ على الياء فحذفت، فالتقى ساكنان، فَحُذِفَت الياء الّتي هي لام الكلمة وضُمَّ ما قبل الواوِ لِتَصِحَّ.

فصل

اختلفوا في وجهِ هذا التّكرير، فقال مُجَاهِدٌ[٥]: الآية الأولى في النساء وهذه في الرّجال، وَخُصَّ الحبسُ في البيتِ بالمرأة، وَخُصَّ الإيذاء بالرجال؛ لأنَّ المرأة إنَما تقع في الزّنا عند الخروج والبروز، وإذا حبست في البيت انقطعت مادّة هذه المعصية، وأمَّا الرَّجل فلا يمكن حبسه في البيتِ؛ لأنَّهُ يحتاج إلى الخروج لإصلاح معاشه، ومهماته، وقوت عياله.

وقيل: إنّ الإيذاء مشترك بين الرّجُل والمرأة، والحبس كان من خواصّ المرأة.

وقال السُّدِّيُّ: المرادُ بهذه الآية البكرُ من الرِّجال والنِّساء وبالآية الأولى للثيب[٦] لوجوه:

الأوَّلُ: قوله: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ فأضافهن إلى الأزواج.

الثَّاني: أنَّهُ سماهنَّ نساء، وهذا الاسم أليق بالثَّيب.

الثالث: أنَّ الإيذاء أحقّ من الحبس في البيت، والأخف للبكر دون الثيب.

وقال أبو مسلم[٧]: الآية الأولى في السّحاقات، وهذه في أهل اللّواط، وقد تَقَدَّمَ.

وقيل: إنَّهُ بَيَّن في الآية الأولى أنَّ الشهداء على الزِّنَا لا بدّ وأن يكونوا أربعة، وبين في هذه الآية أنَّهم لو كانوا شاهدين فآذوهما بالرّفع إلى الإمام والحدّ، فإن تابا قبل الرفع إلى الإمام فاتركوهما.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢٢، والبحر المحيط ٣/٢٠٧، والدر المصون ٢/ ٣٣٢.
(٢) في أ: لذكر تصنيفي.
(٣) في أ: تبعاً.
(٤) في أ: لجميع.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٩٠، والبغوي (١/ ٤٠٦).
(٦) في ب: لتثبت.
(٧) ينظر: تفسير الرازي ٩/ ١٩٠.

فصل

قال عطاء وقتادة: قوله «فآذوهما» يعني فعيروهما باللسان[١]: أما خِفْتَ اللَّهَ[٢]؟ أما استحييت من الله حين[٣] زنيت.

وقال مُجَاهِدٌ: سبوهما واشتموهما[٤].

وقيل: يقال لهما: «بئس ما فعلتما»[٥] وخالفتما أمر اللَّه.

وقال ابن عبَّاس: هو باللسان واليد يُؤذى بالتعيير وضرب النعال[٦].

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا﴾ أي: من الفاحشة ﴿وَأَصْلَحَا﴾ العمل فيما بعد ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾، فاتركوهما ولا تؤذوهما، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ ومعنى التواب أنه يعود على عبده بفضله ومغفرته[٧] إذا تاب إليه من ذنبه. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾

قد تقدَّمَ الكلام على ﴿إِنَّمَا﴾ في أول البقرة [آية ١١] وما قيل فيها.

و «التوبة»[٨]، مبتدأ وفي خبرها وجهان:

أظهرهما: أنَّهُ «على الله»، أي: إنَّمَا التَّوْبَةُ مستقرّة على فضل اللَّهِ، ويكون «للذين» متعلقاً بما تَعَلَّق به الخبر.

وأجاز أبُو البقاء[٩] عند ذِكْرِه هذا الوجه أن يكون «للذين» متعلقاً بمحذوف على أنه حال، قال: فعلى هذا يكون ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوٓءَ﴾ حالاً من الضّمير في الظّرف وهو «على الله»، والعاملُ فيها الظّرفُ أو الاستقرار، أي: كائنةً لِلَّذين، ولا يجوز أن يكون العاملُ في الحال «التوبة»؛ لأنَّهُ قَدْ فُصِلَ بَيْنَهُمَا بالخبر، وهذا فيه تكلُّفٌ لا حاجةِ إليه.

الثّاني: أن يكون الخبر «للذين» و «على الله» متعلّق بمحذوف على أنَّهُ حال من شيءٍ محذوف، والتقديرُ: إنما التَّوبة إذا كانت ـ أو إذْ كانت ـ على اللَّهِ للذين يعملونَ فـ «إذا» و «إذ» معمولان لـ «الذين» لأن الظَّرْف يتقَدَّمُ على عامله المعنوي و «كان» هذه

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٨٤) عن قتادة.

(٢) في ب: نحو أما خفت الله.

(٣) في ب: حتى.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٨٥) عن مجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣١) وزاد نسبته للبيهقي في «سننه».

(٥) في ب: فجرتما وفسقتما.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٨٥) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٧) في ب: مغفرة.

(٨) سقط في أ.

(٩) ينظر: الإملاء ١/ ١٧١.

هي[١] التَّامَّة، وفاعلها هو صاحب الحال، ولا يجوز أن يكون ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ حالاً من الضَّمير المستتر في ﴿لِلَّذِينَ﴾ والعامل فيها ﴿لِلَّذِينَ﴾؛ لأنَّهُ عاملٌ معنويٌّ، والحال لا تتقدَّمُ على عاملها المعنوي، هذا ما قاله أبُو البقَاءِ[٢] وَنَظَّر[٣] هذه المسألة بقولهم: «هذا بُسْراً أطْيَبُ منه رُطَباً»[٤] يعني: أن التَّقدير: إذا كان بُسْراً أطيبُ منه إذا كان رُطباً.

وفي هذه المسألة أقْوَالٌ كثيرة مضطربة لا يحتملها هذا الكتاب وقدر أبو حيان[٥] مضافين حُذفا من المبتدأ والخبر، فقال: التَّقْدِيرُ: إنَّمَا قَبُولُ التوبة مترتب على [فضل][٦] اللَّهِ فـ «على» باقية على بابها يعني من الاستعلاء

قوله: ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنْ يتعلّق بمحذوف على أنَّهُ حال من فاعل ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ومعناها المصاحبة أي: يعملون السُّوء متلبسين بجهالةٍ، أي: مصاحبين لها، ويجوز أن يكون حالاً من المفعول، أي: ملتبساً بجهالة، وفيه بُعْدٌ وتَجَوُّزٌ.

والثاني: أن يتعلق بـ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ على أنَّهَا باء السّببية.

قال أبُو حيَّان[٧]: أي الحامل لهم على عمل السُّوء[٨] هو الجهالة، إذْ لو كانوا عالمين بما يترتَّب على المعصية متذكرين له حال عملها لم يُقْدِمُوا عليها كقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[٩] لأنَّ العقل حينئذ يكون مَغْلُوباً أو مَسْلُوباً.

فصل

لما ذكر في الآية الأولى أنّ المرتكبين للفاحشة إذا تابا وأصلحا زال عنهما الإيذاء،

---

(١) في أ: في.
(٢) ينظر: الإملاء ١/ ١٧١.
(٣) في ب: ونظير.
(٤) للسيوطي رسالة ختم بها الأشباه سماها تحفة النجبا في قولهم: هذا بسراً أطيب منه رطبا.
ينظر: المقتضب ٣/ ٢٥١، وأمالي ابن الشجري ٢/ ٢٨٥، وشرح الكافية للرضي ١/ ١٩٠ ـ ١٩١، وابن يعيش ٢/ ٦٠ ـ ٦٢، وابن عقيل ١/ ٥٤٨.
(٥) ينظر: البحر المحيط ٣/ ١٩٧.
(٦) سقط في أ.
(٧) ينظر: البحر المحيط ٣/ ١٩٨.
(٨) في ب: هذه الأفعال.
(٩) أخرجه البخاري (٥/ ١١٩) كتاب المظالم: باب النهي بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥) ومسلم (١/ ٧٦) كتاب الإيمان: باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي (١٠٠/ ٥٧) وأبو داود (٢/ ٦٣٣) كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٩) والنسائي (٨/ ٦٤) كتاب قطع السارق باب تعظيم السرقة (٤٨٧٠) وابن ماجه (٢/ ١٢٩٩) كتاب الفتن: باب النهي عن النهبة حديث (٣٩٣٦) والترمذي (٥/ ١٦/ ١٧) كتاب الإيمان: باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (٢٦٢٥) وأحمد (٢/ ٤٣، ٣١٧، ٣٧٦، ٣٨٦، ٤٧٩) والحميدي (٢/ ٤٧٨) رقم (١١٢٨) والدارمي (٢/ ١١٥) والبيهقي (١٠/ ١٨٦) من طرق عن أبي هريرة.

وأخبر على الإطلاق أنّه توابٌ رحيمٌ، ذكر هنا وقت التّوبة وشرطها بشرطين:

أحدهما: قوله ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ وفيه إشكالان:

الإشكال الأوّل: أن من عمل ذنباً ولم يعلم أنّهُ ذنب لم يستحق عقاباً؛ لأنَّ الخطأ مرفوع عن الأمَّةِ، فعلى هذا الّذين يعملون السُّوء بجهالة لا حاجة بهم إلى التَّوبة.

الإشكال الثّاني: أن كلمة «إنَّمَا» للحصر، فظاهره يقتضي أن مَنْ أقدم على السوء مع العلم بكونه سوءاً لا يقبل توبته، وذلك باطل بالإجماع.

فالجواب عن الأوّلِ أنَّ اليهوديَّ اختار اليهوديَّة وهو لا يعلم كونها ذنباً مع أنَّهُ يستحقُّ العقاب عليها.

والجوابُ عن الثّاني: أنَّ من أتى معصية مع الجهل بكونها معصية يكون حاله أخَفُّ ممَّنْ أتى بها مع العلم بكونها معصية، فلا جرم خَصَّ الأوّل بوجوب قبول التّوبة وجوباً على سبيل الوعد والكرم، وأمَّا القسم الثَّاني فلمّا كان ذنبهم أغلظ لا جرم لم يذكر فيهم هذا التّأكيد في قبول التّوبة فتكون هذه الآية دالّة من هذا الوجه على أن قبول التّوبة غير واجب على اللّهِ تعالى.

ومعنى الآية يحتمل وجهين:

الأوّل: أن قوله: ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ إعلام، فإنَّهُ يجب على اللّه قبولها لزوم الكرم[(١)] والفضل والإحسان وإخبار بأنَّهُ سيفعل ذلك.

والثّاني: إنَّمَا الهداية إلى التَّوْبَةِ والإعانة عليها على اللّهِ في حقِّ من أتى بالذَّنب على سبيل الجهالة، ثمَّ تاب قريباً، وترك الإصرار، وأتى بالاستغفار.

فصل

قال الحسن[(٢)]: معنى الآية: التّوبة التي يقبلها اللّهُ، فيكون «على» بمعنى عند، وقيل: من الله ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾.

قال قتادةُ: أجمع أصحاب رسول اللّه ﷺ أنَّ ما عُصِي اللّه به فهو جهالة عمداً كان أو لم يكن، وكل من عصى اللّه فهو جاهل[(٣)].

قال تعالى إخباراً عن يوسف ـ عليه السّلام ـ: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ [فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ﴾][(٤)] [يوسف: ٣٣، ٣٤].

---

(١) في أ: الكروم.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ١/٤٠٧.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/٨٩) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٣٠) وزاد نسبته لعبد الرزاق.

(٤) سقط في ب.

وقال: ﴿هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩] وقال لنوح ـ عليه السلام ـ: ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦].

وقال موسى لبني إسرائيل حين قالوا ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ [البقرة: ٦٧] ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] والسّبب في إطلاق اسم الجاهل[(١)] على العاصي؛ لأنَّهُ لو استعمل ما معه من العلم بالثواب والعقاب لما أقدم على المعصية، فصار كأنَّهُ لا علم له.

وقال مجاهدٌ: المراد من الآية العمد.

وقيل: أن يأتي بالمعصية مع العلم بكونها معصية، إلاَّ أنه يكون جاهلاً بقدر عقابه.

وقيل: أن يأتي بالمعصية مع أنه لا يعلم كونها معصية لكنه يتمكن من العلم بكونها معصية، كاليهودي يستحق العقاب على يهوديته، وإن كان لا يعلم كون اليهوديّة معصية إلاَّ أنه كان متمكناً من تحصيل العلم بكون اليهوديّة ذنباً[(٢)] ومعصية، وكفى ذلك في ثبوت استحقاق العذاب، ويخرج من هذا النّائم والسّاهي، فإنَّهُ لو أتى بالقبيح لكنَّه [ما كان متمكناً][(٣)] من العلم بكونه قبيحاً.

فصل

استدلَّ القاضي بهذه الآية على أنَّهُ يجب على اللَّهِ عقلاً قبول التَّوْبَةِ؛ لأنَّ كلمة «عَلَى» للوجوب؛ ولأنَّا لو حملنا قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ على مجرد القبول لم يبق بينه وبين قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ فرق؛ لأن قوله هذا أيضاً إخبار عن الوقوع، [فإذا جعلنا الأوّلَ إخباراً عن الوجوب، والثّاني إخباراً عن الوقوع][(٤)] ظهر الفرق بين الآيتين وزال التكرار.

والجوابُ أنَّ القول بالوجوب على اللَّه تعالى باطلٌ لوجوه:

الأوَّلُ: أنَّ لازم الوجوب استحقاق الذّم عند الترك، فهذه الملازمة إمَّا أن تكون ممتنعة الثبوت في حقّ اللَّهِ تعالى أو غير ممتنعة الثُّبُوتِ في حقِّه، والأوَّلُ باطل؛ لأنَّ ترك الواجب لما كان مستلزماً هذا الذّم، وهذا الذّم محال الثّبوت في حقّ اللَّهِ تعالى وجب أن يكون ذلك الترك ممتنع الثبوت في حقّ اللَّه تعالى، وإذا كان الترك ممتنع الثبوت عقلاً كان الفعل واجب الثُّبوت، فحينئذ يكون اللَّه تعالى موجباً بالذَّاتِ لا فاعلاً بالاختيار وذلك باطل، وإنْ كان استحقاقُ الذَّمِّ غير ممتنع الحصول في حقّ اللَّهِ تعالى، فكلُّ ما كان ممكناً لا يلزم من فرضه محال، فيلزم أن يكون الإله مع كونه إلهاً يكون موصوفاً باستحقاق الذّم وذلك محال لا يقوله عاقل، فثبت أنَّ القول بالوجوب على اللَّهِ تعالى محال.

---

(١) في أ: الجهل.
(٢) في ب: دينا.
(٣) في أ: يتمكن.
(٤) سقط في ب.

وثانيها: أنّ قادرية العبد بالنّسبة إلى فعل التَّوْبَةِ وتركها إمَّا أن يكون على السَّوِيَّةِ، أوْ لا، فإن كان على السَّوِيَّةِ لم يترجح فعل التَّوبة على تركها إلا بمرجِّح، وذلك المرجح إن حدث لا عن محدث لزم نفي الصّانع، وإن حدث عن العبد عاد التّقسيم، وإن حدث عن اللَّه تعالى فحينئذٍ إنَّمَا أقبل العبد على التَّوبة بمعونة اللَّه وتقويته، فتكون تلك العقوبة[١] إنْعَاماً مِنَ اللَّهِ تعالى على عبده، وإنعام المولى على عبده لا يوجب أنْ ينعم عليه مرة أخرى فثبت أنَّ صدور التّوبة عن العبد لا يوجب على اللَّهِ القبول، وإن كانت قادرية العبد لا تصلح للتّرك وللفعل، فيكون القول بالوجوب أظْهَرُ بطلاناً.

ثالثها: التّوبة عبارة عن النَّدم على ما مضى، والعزم على التّرك في المستقبل والنّدم والعزم من باب الكراهات والإرادات وهما لا يحصلان باختيار العبد وإلاَّ افتقر في تحصيلهما إلى إرادة أخرى ولزم التّسلسل، وإذا كان كذلك كان حصول هذا النّدم، وهذا العزم بمحض تخليق اللَّه تعالى، وفعل اللَّه لا يوجب على اللَّه فعلاً آخر فكان القولُ بالوُجُوبِ باطِلاً.

ورابعها: أنَّ التوبة فعل يحصل باختيار العبد على قولهم، فلو صار ذلك علة للوجوب على اللَّهِ تعالى وفعل اللَّه تعالى، لصار فعل العبد مؤثّراً في ذات اللَّه تعالى وفي صفاته، وذلك لا يقولُهُ عاقل.

والجوابُ عن حجتهم: أنَّ الله تعالى وعد قبول التّوبة من المؤمنين، وإذا وعد اللَّهُ بشيء، وكان الخلفُ في وعده مُحالاً كان ذلك شبيهاً بالواجب، فبهذا التأويل صح إطلاق كلمة ﴿عَلَى﴾ وبهذا يظهر الفرق بين قوله ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ وبين قوله ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ﴾.

فإن قيل: لما أخبر عن قبول التّوبة وكان ما أخبر اللَّه تعالى وقوعه واجب الوقوع لزم منه ألاَّ يكون فاعلاً مختاراً.

فالجوابُ: أنَّ الإخبار عن الوقوع تبع للوقوع والوقوع تبع للإيقاع، والتبع لا يغير الأصل، فكان فاعلاً مختاراً في ذلك الإيقاع، وأمَّا قولكم بأن وقوع التَّوبة من حيثُ إنَّهَا هي مؤثرة في وجوب القبول على الله وذلك لا يقوله عاقل فظهر الفرق.

قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ فهذا هو الشّرطُ الثّاني.

قال السدي والكلبي: القريب أن يتوب في صحته قبل مرض موته[٢].

وقال عكرمة: قبل الموت[٣].

---

(١) في ب: التقوية.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٩٣) عن السدي وأخرجه أيضاً (٨/ ٩٤) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٩٤) عن عكرمة.

وقيل: قبل أنْ يحيط السّوء بحسناته فيحبطها. وقال الضَّحَّاكُ: قبل مُعَاينة ملك الموت[١].

قوله: ﴿مِن قَرِيبٍ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أن تكون «من» لابتداء الغاية، أي: تبتدىء التَّوبة من زمان قريب من زمان المعصية لئلاّ يقع في الإصْرارِ، وهذا إنَّمَا يتأتَّى على قول الكوفيين، وأما البصريون فلا يجيزون أن تكون «من» لابتداء الغاية في الزَّمَانِ، ويتأوَّلون ما جاء منه، ويكون مفهوم الآية أنَّهُ لو تاب من زمان بعيدٍ لم يدخل[٢] في مَنْ خُصَّ بكرامةِ قَبُولِ التّوبة على اللَّهِ المذكورة في هذه الآية، بل يكون داخلاً فيمن[٣] قال فيهم ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: ١٠٢].

والثاني: أنَّهَا للتّبعيض أي: بعض زمانٍ قريب يعني[٤] أي جُزْء من أجزاء هذا الزمان أتى بالتّوبة فيه، فهو تائبٌ من قريب.

وعلى الوجهين فـ «مِنْ» متعلقة بـ «يتوبون»، و «قريب» صِفَةٌ لزمان محذوف، كما تقدم تقريره، إلاَّ أنَّ حَذْفَ هذا الموصوف وإقَامةَ هذه الصفةِ مُقَامه ليس بقياسٍ، إذ لا يَنْقَاسُ الحَذْفُ إلاَّ في صور[٥]:

منها أن تكون الصفةُ جَرَتْ مَجْرى الأسماء الجوامد، كالأبْطَحِ والأبرق، أو كانت خاصةً بجنس الموصوف، نحو: مررت بكاتبٍ، أو تقدَّم ذِكْرُ موصوفها، نحو: اسقني ماءً ولو بَارِداً، وما نحن فيه ليس شيئاً من ذلك.

وفي قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ﴾ إعلامٌ بِسَعَةِ عَفْوِهِ، حيثُ أتى بحرف التّراخي والفاء في قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ مُؤذِنَةٌ بتَسَبُّبِ قَبُولِ الله تَوبتهمْ إذا تابوا من قريب، وضَمَّنَ ﴿يَتُوبُونَ﴾ معنى يَعْطِفُ فلذلك [عَدَّى][٦] بـ «على».

وأما قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ فراعَى المضاف المحذوف، إذ التّقدير: إنَّما قبولُ التَّوبةِ على اللَّهِ، كذا قال الشَّيخ[٧] وفيه نَظَرٌ.

فصل

معنى قوله ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ﴾ يعني أنّ العبد الَّذي هذا شأنه إذا أتى بالتَّوبة قبلها منه، فالمراد بالأوَّل التّوفيق إلى التوبة، وبالثَّاني قبول التّوبة.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٩٤) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣٢) وزاد نسبته لسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبيهقي في «شعب الإيمان».

(٢) في أ: يحصل.

(٣) في أ: فيما.

(٤) في أ: أعني.

(٥) ينظر: الكتاب ١/ ١١٦.

(٦) سقط في ب.

(٧) ينظر: البحر ١/ ١٩٩.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١] أي: أنَّهُ إنَّما أتى بتلك المعصية لاستيلاء الشّهوة والغضب والجهالة[٢] عليه «حكيماً» بأن العبد لما كان من صفته ذلك ثُمَّ إنَّه تاب عنها من[٣] قريب فإنه يقبل توبته.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

قوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ يعني: المعاصي، لما ذكر شَرَائِطَ التَّوْبَةِ المقبولة، أرْدَفَهَا بِشَرْحِ التَّوبة الَّتي لا تكونُ مقبولة، قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ «حتَّى» حرف ابتداء، والجملةُ الشَّرْطِيَّةُ بَعْدَهَا غايةٌ لما قَبْلَهَا، أي: ليست التَّوْبَةُ لقوم يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ، وغايةُ عملهم إذَا حَضَرَ أحدَهُمُ المَوْتُ قالوا «كيت وكيت» هذا وجه حَسَنٌ، ولا يجوزُ أنْ تكُونَ «حتى» جارّة لـ «إذا» أي: يعملون السّيِّئاتِ إلى وقت حضور الموتِ من حيثُ إنَّهَا شرطيَّةٌ، والشَّرْطُ لا يعمل فيه ما قبله، وإذا جعلنا «حتَّى» جارَّةً تعلَّقت بـ «يعملون» وأدوات الشَّرْطِ لا يعملُ فيها ما قَبْلَهَا، ألا ترى أنَّهُ يجوزُ «بمَنْ تمرر أمْرُرْ»، ولا يجوز: مَرَرْتُ بمن يقم أكرمْه، لأنَّ له صَدر الكلام، ولأنَّ «إذا» لا تَتَصَرَّفُ على المَشْهُورِ كما تَقَدَّمَ في أوَّل البَقَرَةِ؛ واستدلَّ ابْنُ مَالِك على تصرُّفِهَا بوجُوهٍ:

منها جرها بـ «حتّى» نحو: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا﴾ [الزمر: ٧١] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ﴾ [يونس: ٢٢] وفيه من الإشكال [ما ذكرته لك] وقد تَقَدمَ تقرير ذلك عند قوله، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟﴾ [النساء: ٦].

فصل

دلت هذه الآية عَلَى أنَّ من حَضَرَهُ المَوْتُ وشاهد أهواله[٤] لا تقبل توبته، ويُؤيِّدُهُ أيضاً قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

وقال في صفة فِرْعَونَ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ [أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾][٥] [يونس: ٩٠، ٩١] وقوله ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَـٰلِحًا [فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ][٦] قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠] وقوله ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ

---

(١) سقط في ب.
(٢) في أ: والحمد له.
(٣) في ب: منها.
(٤) في ب: أحواله.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في ب.

ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ [وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ﴾](١) [المنافقون: ١٠، ١١].

وقال عليه السلام «إن اللّه ـ تعالى ـ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(٢) وعن عطاءٍ: ولو قبل موته بفواق النَّاقَةِ(٣).

وعن الحسن: أنَّ إبليس قال حين أُهْبِطَ إلى الأرض وعِزّتِكَ لا أفارق ابْنَ آدم ما دَامَ روحه في جَسَده.

فقال: وَعِزَّتِي لا أُغْلِقُ عليه بَابَ التَّوْبَةِ ما لم يغرغر(٤).

فصل

قال المُحَقِّقُونَ: قُرْبُ الموتِ لا يمنعُ من قَبُولِ التَّوْبَةِ، بل المانع من قبول التَّوْبَةِ مشاهدة الأهوال الّتي عندها يحصل العلم باللَّهِ تعالى على سَبِيل الاضطرار. وقالوا: لأنَّ جماعة أماتهم اللَّه تعالى ثُمَّ أحياهم مثل قوم من بني إسرائيل، وأولاد أيُّوب ـ عليه السَّلامُ ـ ثمَّ إنَّهُ تعالى كلَّفهم بعد ذلك الإحياء، فَدَلَّ ذلك على أن مُشَاهَدَةِ الموت لا تخلّ بالتكليف ولأنّ الشَّدائِدَ التي يلقاها من يقرب موته تكون مثل الشَّدائد الحاصلة عند القولنج(٥) ومثل الشّدائد التي تَلْقاها المرأةُ عند الوِلادَةِ أو أزيد، فلمَّا لم تكن هذه الشَّدائد مانعة من بقاء التكاليف فكذا القول في تلك الشّدائد.

وأيضاً فالقرب من الموت إذَا عَظُمَتِ الآلامُ [صار اضطرارُ العبد أشَدَّ، واللَّهُ تعالى يقول ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] فتزايد الآلام](٦) في ذلك الوقت بأن

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢) والترمذي (٥/ ٢٤٧) في الدعوات (٣٥٣٨) وابن ماجه (٢/ ١٤٢٠) في الزهد (٤٢٥٣) وابن حبان (٦٠٧ ـ موارد) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٥٧) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٩٦) مرسلاً عن الحسن البصري وبشير بن كعب.
وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٩٦) من طريق قتادة عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.
وقتادة لم يدرك عبادة بن الصامت.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٧.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطبري في «تفسيره» (٨/ ٩٥) عن الحسن وللحديث لفظ آخر: قال إبليس لربه: بعزتك وجلالك لا أبرح أغوي ابن آدم ما دامت الأرواح فيهم قال له ربه: فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٩، ٤١) وأبو يعلى (٢/ ٤٥٨) رقم (١٢٧٣) والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٧) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى.

(٥) مرض مِعَوِيٌّ مؤلم يصعب معه خروج البراز والريح وسببه التهاب القولون. ينظر المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٧.

(٦) سقط في ب.

يكون سبباً لِقَبُولِ التَّوبة أولى مِنْ أن يكون سبباً لعدم قَبُولِ التَّوْبَة.

فصل

لما بيّن تعالى أنَّهُ يقبل التَّوبةَ من القسم الأوَّل، وهم الذين يعملونَ السُّوءَ بجهالة، وبَيَّنَ في هذا القسم الثَّاني وهم الذين يعملون السَّيِّئات أنَّهُ لا يقبل توبتهم فبقي بحكم التَّقْسيم العقلي قِسْمٌ ثَالِثٌ مُتَوسط بين هذين القسمين، وهم الَّذِينَ يعملون السُّوءَ على سبيل العَمْدِ ثم يَتُوبُونَ فلم يخبرْ عنهم أنَّهُ يَرُدُّ توبتهم، بل تركهم في المَشِيئَةِ حيث قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ «الذين» مجرور المحل عطفاً على قوله ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ أي: لَيْسَت التَّوْبَةُ لهؤلاء، ولا لهؤلاء، فَسَوَّى بين مَنْ مات كافراً وبين من لم يَتُبْ إلاَّ عند معاينة الموتِ في عدم قَبُولِ تَوْبَتِه، والمراد بالعاملين السيئات المنافقون.

وأجَازَ أبُو البَقَاءِ[1] في ﴿ٱلَّذِينَ﴾ أن يكون مرفوع المحلّ[2] على الابتداء وخبره «أولئك» وما بَعْدَهُ مُعتَقِداً أنَّ اللام لام الابتداء وليست بـ «لا» النَّافية، وهذا الَّذي قاله من كون اللام لام الابتداء لا يصحُّ إلا أن يكون قد رُسِمَتْ في[3] المُصْحَفِ لامٌ داخلة على ﴿ٱلَّذِينَ﴾ فيصير «وللذين» وليس المرسوم كذلك، وإنَّمَا هو لام وألف، وألف لام التَّعريف الدَّاخلة على[4] الموصول وصورته: ولا الذين.

فصل

قيل: المراد بـ «الذين يعملون السيئات» العصاة وبـ «الذين يموتون وهم كفّار» الذي يموت كافراً؛ لأنَّ المعطوف يكون مغايراً للمعطوف عليه. وقيل: المرادُ بالأوَّل: المنافقون، وبالثاني: الكفّار.

قال ابْنُ الخطيب[5]: وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ المنافقَ كافرٌ فيدخل في الثَّاني ويمكن أن يجاب بأنَّ المنافق لما أظهر الإيمان فَمَنْ لم يَعْلَمْ حاله يعتقد أنَّ حكمه حكم المُؤمن، ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] و «أولئك» يجوزُ أن تكون إشارة إلى ﴿ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ﴾ وهم كفّار؛ لأنَّ اسم الإشارةِ يجري مجرى الضَّمير فيعود إلى أقرب مذكور، ويجوزُ أن يُشَار به إلى الصّنفين الذين يَعْمَلُونَ السيِّئَاتِ، والذين يموتون وهم كفار. ﴿وَأَعْتَدْنَا﴾ أي: أحْضَرْنَا وهذا يَدُلُّ على أنَّ النَّار مخلوقة؛ لأنَّ العذاب الأليم ليس إلاَّ جهنم وقد أخبر عنه بصيغة الماضِي، واللَّهُ أعلم.

---

(١) ينظر: الإملاء ١/ ١٧٢.
(٢) في أ: للمحل.
(٣) في أ: من.
(٤) في أ: على.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٩.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾

هذا مُتَّصِلٌ بما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ في الزوجاتِ.

قال المُفَسِّرُونَ: نزلت في أهل المدينة كانوا في الجاهليَّة، وفي أوَّلِ الإسْلام إذا مات الرَّجُلُ وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فألْقَى ثوبه على تلك المَرأة وقال: وَرِثْتُ أمْرأتَهُ كما وَرِثْتُ ماله، فصار أحقَّ بها من سَائِرِ النَّاسِ ومن نفسها فإن شَاءَ تَزَوَّجَهَا بغير صَدَاق، إلاَّ الصّداق الأوَّل الّذي أصْدَقَهَا الميت، وإن شاء زَوَّجَهَا من إنسان آخر، وأخذ صداقها، ولم يعطها منه شيئاً، وإن شاء عَضَلها ومنعها من الأزْوَاج يُضَارها لتفتدي منه بما أخذت من الميت أو تموت هي فيرثها، وإنْ ذهبت المَرأَةُ إلى أهلها قبل أنْ يلقي عليها ولي زوجها ثوبه فهي أحق بِنَفْسِهَا فكانوا على هذا[1] حتى مات أبو قيس بن الأسْلَتِ الأنْصَارِي وترك امرأته كُبيشة بنت معن الأنصاريّة فقام ابْنٌ له من غيرها يقال له محصن، وقال مقاتل بْنُ حيَّان: اسمه قيس بْنُ أبِي قَيْسٍ، وطرح ثَوْبَهُ عليها فَوَرِثَ نكاحها وتركها فلم يقربها، ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه بما ورثت، فأتَتْ كبيشةُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أبَا قَيْسٍ تُوُفِّي وَوَرِثَ نكاحي ابنه فلا هو ينفق عَلَيَّ وَلاَ يدخل بي ولا يخلي سبيلي فَقَالَ لها: اقْعُدِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَأْتِي فِيكِ أمرُ اللَّهِ، فأنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ[2].

وقيل: كان يكون عند الرَّجل عجوز ولها مال ونفسه تتشوق إلى الشّابّة فيكره فِراق العجوز لمالها، فيمسكها، ولا يقربها حتَّى تفتدي منه بمالها أو تموت فيرثُ مالها فنزلت الآية تأمر الزَّوْجَ أنْ يطلِّقَهَا إن كره صحبتها، ولا يرثها[3] كرهاً فذلك قوله «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً» والمقصود إذهاب ما كانوا عليه في الجاهِلِيَّةِ وألاَّ يجعل النِّساء كالمال يورثن عن الرِّجال. قوله: أن ترثوا [النساء][4] في محلّ رفع على الفاعليَّة بـ «يحل» أي: لا يحل لَكُمْ إرثُ النساء.

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (١٠/ ٩ ـ ١٠). وأخرجه البخاري (٨/ ١٨٤) وأبو داود (٢/ ٣١٠) رقم (٢٠٨٩) والبيهقي (٧/ ١٣٨) والطبري في «تفسيره» (٨/ ١٠٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس مختصراً.
وذكر السيوطي هذه الرواية في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣٤) وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.
وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٠٦) عن عطاء عن ابن عباس بمعناه وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣٤) وزاد نسبته لابن المنذر.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٠٦) عن عكرمة وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) وزاد نسبته لابن المنذر.

(٣) في ب: يمسكها.

(٤) سقط في ب.

وقرئ[١] «لا تحل» بالتاء من فوق على تأويل «أن ترثوا»: بالوراثة، وهي مؤنَّثة، وهي كقراءة ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟﴾ [الأنعام: ٢٣] بتأنيث «تكن» ونصب «فتنتهم» بتأويل ثم لم تكن فتنتهم إلا مقالتهم، إلاَّ أنَّ في آية الأنْعَامِ مسوغاً، وهو الإخبار عنه بمؤنث كما سيأتي، و ﴿النِّسَاء﴾ مفعولٌ به، إمَّا على حذفَ مضاف أي: أن تَرِثُوا مال النِّسَاءِ إن كان الخِطَابُ للأزْوَاج؛ لأنَّهُ روي أنَّ الرَّجُلَ منهم كان إذا لم يكن له غرض في المرأة أمسكها حَتّى تموتَ؛ فيرثها، أوْ تَفْتَدِي منه بمالها إنْ لم تَمُت، وإمَّا من غير حذف على أن يكون بمعنى الشَّيءِ الموروث إنْ كان الخطاب للأولياء، أو لأقرباء الميّت، وقد تَقَدَّم المعنيانِ في سبب النُّزُولِ على ما تَقَدَّمَ؛ فلا يحتاج إلى حَذْفِ أحد المفعولين إمّا الأوَّلُ أو الثَّانِي على جَعْلِ ﴿أَن تَرِثُوا۟﴾ متعدّياً[٢] لاثنين كما فعل أبُو البَقَاءِ[٣].

قال: ﴿والنِّسَاء﴾ فيه وجهان:

أحدهما: هُنَّ المفعول الأوَّل، والنساء على هذا هُنَّ الموروثاتُ، وكانت الجاهليّة ترث نساء[٤] آبائهم وَيَقُولُونَ: نحنُ أَحَقُّ بنكاحهنَّ.

والثاني: أنه المفعول الثّاني، والتّقدير: أن ترثوا من النّساء المالَ. انتهى. قوله: «هن المفعول الأول» يعني: والثاني محذوف تقديره: «أن ترثوا من آبائكم النساء».

و «كرهاً» مصدر في موضع نَصْبٍ على الحال من النّساء أي: أن ترثوهن كَارِهات، أو مكروهات، **وقرأ الأخوان**[٥] «كرهاً» هنا وفي «براءة» و «الأحقاف» بضمِّ الكَافِ، وافقهما عاصم[٦] وابن عامر في رواية **ابن**[٧] **ذكوان عنه** على ما يأتي في الأحقاف، والباقون بالفتح.

وقد تَقَدَّم في الكُره والكَره بمعنى واحد أم لا؟ في أوَّلِ البَقَرَةِ. ولا مفهوم لقوله ﴿كَرْهًا﴾ يعني فيجوز أن يرثوهن[٨] إذا لم يَكْرَهْن ذلك لخروجه مَخْرج الغالب.

قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فيه وجهان:

أظهرهُمَا: أنَّهُ مجزوم بـ «لا» الناهية[٩] عطف جملة نهي على جملة خبريَّة فإنْ لم تشترط المناسبةُ بين الجُمَلِ كما هو مذهب سِيبَوَيْه ـ فواضحٌ، وَإن اشترطنا ذلك ـ كما هو رأي بعضهم ـ فلأن الجُمْلَةَ قبلَها في معنى النهي إذ التَّقْديرُ: «ولا ترثوا النساء كرهاً» فإنَّهُ

(١) انظر: الدر المصون ٢/ ٣٣٣.
(٢) في أ: متقدماً.
(٣) ينظر: الإملاء ١/ ١٧٢.
(٤) في أ: النساء.
(٥) انظر: السبعة ٢٢٩، والحجة ٣/ ١٤٤، وحجة القراءات ١٩٥، والعنوان ٨٣، وشرح الطيبة ٤/ ١٩٨ـ ١٩٩، وشرح شعلة ٣٣٦، وإعراب القراءات ١/ ١٣١، وإتحاف ١/ ٥٠٦.
(٦) في ب: الكسائي.
(٧) في أ: عن.
(٨) في أ: يرثوا.
(٩) في أ: النافية.

غيرُ حلال لكم. وجعله أبُو البقاءِ[١] على هذا الوجه مستأنفاً يعني أنَّهُ ليس بمعطوفٍ على الفعلِ قبله.

والثَّانِي: أجازه ابن عطية[٢] وَأبُو البَقَاءِ[٣] أن يكون منصوباً عطفاً على الفِعْلِ قبله[٤].

وقال ابنُ عَطِيَّةَ[٥]: ويُحتمل أن يكونَ ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ نصباً عطفٌ على ﴿تَرِثُواْ﴾ فتكون الواو مشتركةً عاطفةً فِعْلاً على فعلٍ.

وقرأ ابْنُ[٦] **مَسْعُودٍ**: «ولا أن تعضلوهن» فهذه القراءة تقوِّي احتمال النّصب، وأن العَضْلَ مِمَّا لا يَحِلُّ بالنص.

وردَّ أبو حيَّان[٧] هذا الوجه بأنَّكَ إذا عطفت فعلاً منفياً بـ «لا» على مثبت وكانا منصوبين فَإنَّ النَّاصبَ لا يُقَدَّر إلاَّ بعد حرف العطف لا بعد «لا»، فإذا قلت: أريد أن أتوب ولا أدخل النار، قال التقدير: «أريد أن أتوبَ و [أنْ][٨] لا أدخل النار»؛ لأن الفعل يطلب للأول على سبيل الثبوت[٩]، والثاني على سبيل النفي، والمعنى: أريدُ التوبةَ انتفاء دخولي النار، فلو كان المتسلط على المتعاطفين منفياً فكذلك، ولو قَدَّرْتَ هذا التقدير في الآية لم يصح[١٠] لو قلت: «لا يحل أن لا تعضلوهن»، لم يصح، إلاَّ أن تجعل «لا» زائدة لا نافيةً، وهو خلاف الظاهر، وأما أنْ تقدِّر «أنْ» بعد «لا» النافية فلا يَصِحُّ، وإذا قَدَّرتَ «أن» بعد «لاَ» كان من عطف المصدر المقدّر على المصدر المقدر، لا من باب عطف الفعل على الفعل، فالتبس على ابْنِ عَطِيَّةَ[١١] العطفان، وظَنَّ أنَّهُ بصلاحية تقدير «أن» بعد «لا» يكونُ مِنْ عَطْفِ الفعل على الفعل وفَرْقٌ بين قولِك «لا أريد أن تقوم ألا تخرج» وقولك: أُرِيدُ أنْ تَقُوم ولا أنْ تَخْرُجَ، ففي الأول نَفَى إرادةَ وجودِ قيامه، وإرادة انتفاء خروجه، فقد أرادَ خروجه، وفي الثَّانية نَفَى إرادةَ وجودِ قِيامه ووجودَ خروجه، فلا يريد لا القيام، ولا الخروج. وهذا في فهمه[١٢] بعضُ غموضٍ على مَنْ تَمَرَّن في علم العربيَّةِ؛ انتهى ما ردّ بِهِ.

قال شهابُ الدِّينِ: وفيه نظر من حيث إنَّ المثال الّذي ذكره في قوله: «أريد أن أتوب ولا أدخل النار» فَإنَّ تقديرَ النَّاصب فيه قبل «لا» واجب من حيثُ إنَّهُ لو قُدِّرَ بعدها

---

(١) ينظر: الإملاء ١/ ١٧٢.
(٢) ينظر: المحرر ٢/ ٢٧.
(٣) ينظر: الإملاء ١/ ١٧٢.
(٤) سقط في ب.
(٥) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢١٣، والمحرر ٢/ ٢٧.
(٦) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢٧، والبحر المحيط ٣/ ٢١٣، والدر المصون ٢/ ٣٣٤.
(٧) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢١٣.
(٨) سقط في ب.
(٩) في أ: التوب.
(١٠) في أ: يصيح.
(١١) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢١٣.
(١٢) في أ: فهذا.

لفسد التركيب، وأما في الآية فتقدير «أن» بعد «لا» صحيح، فَإنَّ التقدير يصير: لا يَحِلُّ لكم إرث النساء كَرْهاً ولا عَضْلُهن، وَيُؤيِّدُ ما قلته، وَمَا ذَهَبَ إليه ابن عطيَّةَ قولُ الزمخشريِّ فإنَّهُ قال: فإن قلت: تَعْضُلُوهُنَّ ما وجه إعرابه؟ قلت: النَّصبُ عطفاً على ﴿أَن تَرِثُوا۟﴾ و «لا» لتأكيد النّفي أي: «لا يحل لكم أن ترثوا النساء ولا أن تعضلوهن» فَقَدْ صَرَّحَ الزمخشري بهذا[1] المعنى وصَرَّحَ[2] بزيادة «لا» التي جَعَلَها الشيخ خلاف الظاهر، وفي الكلام حذف تقديره: «ولا تعضلوهن من النكاح» إن كان الخطاب للأولياء، أو: لا تعضلوهن من الطلاق، إن كان الخطاب للأزواج.

وهو قول أكثر المفسرين.

وقيل: [هو][3] خطابُ الوارث الزَّوج بحبس الزّوجة حتى تَرُدَّ الميراث.

قال ابنُ عَطِيَّة[4]: هذا في الرَّجُلِ تكون له المَرْأةُ وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي وترد إليه ما ساق إليها من المهر فنهاه اللَّهُ عن ذلك.

وقيل: الخِطَابُ عامٌ في الكُلِّ.

قوله: ﴿لِتَذۡهَبُوا۟﴾ اللام متعلّقةٌ بـ ﴿تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ والباء في «ببعض» فيها وجهان:

أحدهُمَا: أنَّها باء التّعدية[5] المرادفةُ لهمزتها أي: لِتَذْهَبُوا بما آتيتموهن.

والثاني: أنها للمصاحبةِ، فيكون الجارُ في محلِّ نصبٍ على الحال، ويتعلَّقُ بمحذوفٍ أي: لتذهبوا مصحوبين ببعض، و «ما» موصولة بمعنى الذي، أوْ نكرة موصوفة، وعلى التقديرين فالعائدُ محذوف، وفي تقديره إشْكَالٌ تَقَدَّمَ الكلام عليه في البقرة عند قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ﴾ في هذا الاستثناء قولان:

أحدُهُمَا: أنه منقطعٌ فيكونُ ﴿أَن يَأۡتِينَ﴾ في محلِّ نصب.

والثَّاني: أنَّه مُتَّصِلٌ وفيه حينئذٍ ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّهُ مستثنى من ظرف زمان عام تقديره: «ولا تعضلوهن في وقت من الأوقات إلا وقت إتيانهن بفاحشة».

والثَّاني: أنَّهُ مستثنى من الأحوال العامَّة، تقديره: ولا تعضلوهن في وقتٍ[6] من الأوقات[7] إلاّ في حال إتيانهن بفاحشة، والمعنى لا يحل له أن يحبسها ضراراً حتى

---

(١) في أ: لهذا.
(٢) في ب: وخرج.
(٣) سقط في ب.
(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢٧، وفي ب: ابن عباس.
(٥) في أ: التعددية.
(٦) في ب: حال.
(٧) في ب: الأحوال.

تفتدي منه إلاّ إذا زَنَتْ، والقائلون بهذا منهم من قال بقي[١] هذا الحكم ولم ينسخ ومنهم من قال: نسخ بآية الجلد[٢].

الثالث: أنه مستثنى من العلة العامة تقديره: لا تعضلوهن لعلةٍ من العلل إلا لإتيانهن بفاحشة.

وقال أبو البقاء[٣] بعد أن حكى فيه وجه الانقطاع: «والثاني: هو في موضع الحال تقديره: إلاَّ في حال [إتيانهن بفاحشةٍ، وقيل: هو استثناء متصل، تقديره: ولا تَعْضُلوهن في حال إلا في حال][٤] إتيان الفاحشة» انتهى.

وهذان الوجهان هما في الحقيقة وجهٌ واحد، لأنَّ القائلَ بكونه منصوباً على الحال لا بُدَّ أن يقدِّر شيئاً عاماً يجعل هذه الحالَ مستثناةً منه.

وقرأ[٥] **ابنُ كثير** وأبو بكر عن عاصم: «مبيَّنة» اسم لمفعول بفتح الياء في جميع القرآن، أي بَيَّنَها في قوله: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى﴾ [إبراهيم: ٣٦] والباقون بكسر الياء من اسم الفاعل وفيه وجهان:

أحدهما: أنَّهُ من بيَّن المتعدي، فعلى هذا [يكون][٦] المفعول مَحْذُوفاً تقديره [مبينة حال مرتكبها.

والثاني: أنها من بَيَّن اللازم، فإن بَيَّن يكون متعدياً ولازماً يقال:][٧] بانَ الشَّيْء وأبان واستبان، وبين وتبين، بمعنى واحد أي: أظهر، وإذا ظهرت صارت أسباباً للبيان، وإذا صَارَتْ سبباً للبيان جاز إسناد البيان إليها، كما أنَّ الأصنام لما كانت سبباً للضلال حَسُنَ إسناد الإضلال إليها لأنَّ الفاحشة لا فعل لها في الحَقِيقَةِ. وأيضاً الفاحشة تتبين فإن يشهد عليها أربعة صارت مبينة.

وقرأ بعضهم[٨] «مُبِينَة» بكسر الياء وسكون الياءِ اسم فاعل من «أبان» وهذان[٩] الوجهان [هما][١٠] المتقدّمان في المشددة المكسورة؛ لأن «أبان» أيضاً يكون متعدياً ولازماً وأما «مبينات» جمعاً فقرأهن الأخوان وابن[١١] عامر **وحفص**[١٢] **عن عاصم** بكسر

---

(١) في ب: بني.
(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١١.
(٣) ينظر: الإملاء ١/ ١٧٢.
(٤) سقط في ب.
(٥) انظر: السبعة ٢٣٠، والحجة ٤/ ١٤٥، وحجة القراءات ١٩٦، وإعراب القراءات ١/ ١٣٠، ١٣١، والعنوان ٨٣، وشرح شعلة ٣٣٧، وشرح الطيبة ٤/ ٢٠٠، وإتحاف ١/ ٥٠٧.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في أ.
(٨) وهي قراءة ابن عباس.
انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢٨، والدر المصون ٢/ ٣٣٦.
(٩) في ب: فيها.
(١٠) سقط في ب.
(١١) في أ: عن.
(١٢) ينظر: القراءة السابقة.

الياء اسم فاعل، والباقون بفتحها اسم مفعول، وتَقَدَّمَ وجه ذلك.

فصل

قال ابنُ مَسْعُودٍ وَقَتَادةُ: الفاحشة هي النُّشوز، وإيذاء الزَّوج[١]، والمعنى إذا كان سوء العشرة من جهتهن فقد عذرتم في طلب الخُلعِ ويُؤيِّدُهُ قولُ أبيّ بن كعب: إلاَّ أن يفحشن عليكم[٢].

وقال الحَسَنُ، وأبو قلابَةَ والسُّدِّيُّ: هي[٣] الزنى والمعنى: إذَا نَشَزَتِ الْمَرأةُ، أوْ زَنَتْ حَلَّ للزَّوْج أنْ يسألها الخُلْعَ.

وقال عطاء: كان الرَّجُلُ إذا أصابت امرأته فَاحِشَةً أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها فنسخ اللَّهُ ذلك[٤].

قوله ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾.

قال الزَّجَّاجُ[٥]: وهو النصفة في المبيت والنفقة والإجمال في القول.

وقيل: أن يتصنّع لها كما تَتَصَنع له.

[قوله:][٦] ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ لها[٧] وجهان:

أظهرهما: أنَّها باءُ الحالِ، أي: من الفاعل مُصَاحبين لهن بالمعروف، أو من المفعول أي مصحوبات بالمعروف.

والثَّاني: أنها باء التعدية.

قال أبُو الْبَقَاءِ[٨]: بالمعروف مفعول، أو حال.

فصل

قال الْقُرْطُبِيُّ[٩]: استدل علماؤنا بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ أنّ المرأة[١٠]

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١١٦ ـ ١١٧) عن ابن مسعود وابن عباس وقتادة والضحاك.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣٥) عن قتادة وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١١٦) عن مقسم.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١١٥ ـ ١١٦) عن الحسن والسدي وأبي قلابة وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣٦) عن أبي قلابة وابن سيرين وعزاه لابن المنذر.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١١٧) عن عطاء وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣٦) وزاد نسبته لعبد الرزاق وابن المنذر.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١١.

(٦) سقط في ب.

(٧) في ب: فيها.

(٨) ينظر: الإملاء ١/ ١٧٢.

(٩) ينظر: القرطبي ٥/ ٦٥.

(١٠) في ب: على أن المرأة.

إذَا لم يكفيها خادم واحد أنَّ عليه أن يكفيها قدر كفايتها كابنة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد، وأنَّ ذلك هو المعاشرةُ بالمَعْرُوفِ.

وقال الشَّافِعِيُّ وأبُو حَنِيفَةَ: لا يلزمه إلا خادم واحد، وذلك يكفيها خدمة نفسها وليس في العالم امرأة إلا ويكفيها خادم واحد، وهذا كالمقاتل تكون له أفراس فلا يُسْهمُ لَهُ إلاَّ بفرس واحد؛ لأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد، قال علماؤنا: وهنا التشبيه غلط؛ لأن مثل بنات الملوك اللائي لهن خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد، لأن إصلاح شأنها ومطبخها، وغسيل ثيابها لا يكفيها خادم واحد يقوم بذلك.

قوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ [فَعَسَىٰٓ﴾][1] أي إن كرهتم عشرتهن بالمعروف وآثرتم فراقهن.

قوله: ﴿فَعَسَىٰٓ﴾ الفاء جواب الشرط، وإنَّمَا اقترنت بها عسى؛ لأنها جامدة.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ[2]: فإن قلت من أي وجه صح أن يكون فعسى جزاء للشرط؟

قلت: من حيث المعنى فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكراهة، فلعلَّ لكم فيما تكرهون خيراً كثيراً ليس فيما تحبون.

ولهذا قال قَتَادَةُ: فإنه فسر الخير الكثير بودٍّ يحصل فتنقلب الكراهة محبة، والنفرة رغبة.

وقيل: ولد صالح[3].

وقرىء[4] وَيَجْعَلُ برفع اللام.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ على أنه حال يعني: ويكون خبر المبتدأ محذوف لئلا يلزم دخول الواو على مضارع مثبت، و «عسى» هنا تامة؛ لأنها رفعت أنَّ وما بعدها، والتقدير: فقد قربت كراهيتكم فاستغنت عن تقدير خبر، والضمير في «فيه» يعود على شيء، أي: في ذلك الشيء المكروه.

وقيل: يعود على الكره[5] المدلول عليه بالفعل، والمعنى ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ ورغبتم في مفارقتهن، فربما جعل الله في تلك المفارقة لهن خيراً كثيراً، وذلك بأن تتزوج غيره خيراً منه.

ونظيره قوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] وهذا قول

---

(١) سقط في ب.
(٢) ينظر: الكشاف ١/ ٤٩١.
(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٢٢) عن السدي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣٦) وزاد نسبته لابن أبي حاتم وذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٢١٤) عن ابن عباس والسدي.
(٤) قرأ بها عيسى بن عمر.
انظر: الشواذ ٢٥، والدر المصون ٢/ ٣٣٦.
(٥) في ب: المكروه.

الأصَمِّ[١]، قال القاضي[٢]: وهذا بعيد؛ لأنه تعالى حث بما ذكر على استمرار الصحبة فكيف يريد المفارقة.

وقيل: الضمير يعود على الصبر، وإن لم يجر له ذكر.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾

لما أذن في مضارة الزوجات إذَا أتين بفاحشة مبينة بين في هذه الآية تحريم المضارة في غير حال الإتيان بالفاحشة؛ وذلك لأن الرجل كان إذا مال إلى التَّزَوُّج بامرأة أخرى، رمى زوجته بنفسه بالفاحشة حتى يُلْجِئَها إلى الافتداء منه بما أعْطَاهَا ليصرفه في تزوج المرأة التي يريدها، فقال تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾. قوله: ﴿مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ ظرف منصوب بالاستبدال، والمراد بالزوج هنا الجمع، أيْ: فإن أردتم استبدال أزواج مكان أزواج وجاز ذلك [الدلالة][٣] جمع[٤] المستبدلين، إذ لا يتوهم اشتراك المخاطبين في زوج واحد مكان زوج واحد، ولإرادة معنى الجمع عاد الضمير من قوله ﴿إِحْدَىٰهُنَّ﴾ على «زوج» جمعاً، [و][٥] التي نهي عن الأخذ منها في المستبدل مكانها؛ لأنها آخذة منه بدليل قوله تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ وهذا إنَّمَا هو في القديمة لا في المستحدثة، وقال: ﴿إِحْدَىٰهُنَّ﴾ ليدل على أنه قوله ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[٦] المراد منه: وآتى كل واحد منكم إحداهن أي: إحدى الأزواج [ولم يقل: «آتيتموهن قنطاراً» لئلا يتوهم أن جميع المخاطبين آتوا الأزواج][٧] قنطاراً، والمراد آتى كل واحد زوجته قنطاراً، فدَلَّ [على][٨] لفظ «إحداهن». على أنَّ الضمير في آتيتم المراد منه كل واحد واحد، كما دلّ لفظ ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ على أن المراد استبدال أزواج مكان أزواج فأُرِيدَ بالمفرد هنا الجمع، لدلالة ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ﴾[٩]، وأُرِيدَ بقوله: «وآتيتم كل واحد واحد» لدلالة إحداهن ـ وهي مفردة ـ على ذلك، ولا يُدَلُّ على هذا المعنى البليغ بأوجز، ولا أفصح من هذا التركيب، وقد تقدم معنى القنطار واشتقاقه في «آل عمران»، والضمير في «منه» عائد على قنطار.

وقَرَأ ابْنُ مُحَيْصِنٍ «آتيتم إحداهن» بوصل ألف احدى، كما قرأ «إنها لإحدى الكبر»، حذف الهمزة تحقيقاً كقوله: [الرجز]

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٠.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) سقط في ب.
(٤) في ب: جميع.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في ب.
(٩) في أ: ما قبله عليه.

١٧٧١ - إنْ لَـمْ أُقَـاتِـلْ فَـالْـبِـسُـونِـي بُـرْقُـعَـا[١]

وقد طول أبُو البَقَاءِ هنا، ولم يأت بطائلٍ فقال: وفي قوله ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾ إشكالان:

أحدهما: أنه جمع الضمير والمتقدم زوجان.

والثاني: أن التي يريد أن يستبدل بها هي التي تكون قد أعطاها مالاً، فَنَهَاهُ عن أخذه، فَأمَّا التي يريد أن يستحدث بها فلم يكن أعطاهَا شيئاً حَتَّى ينهى عن أخذه، ويتأيد ذلك بقوله ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾.

والجواب عن الأول: أنَّ المراد بالزوج الجمع؛ لأن الخطاب لجماعة الرجال، وكل منهم [قد][٢] يريد الاستبدال[٣]، ويجوز أنْ يكون جمع؛ لأن التي يريد أنْ يستحدثها يفضي حالها إلى أن تكون زوجاً و [أن][٤] يريد أن يستبدل بها كما استبدل بالأولى فجمع على هذا المعنى.

وأمَّا الإشكال الثاني ففيه جوابان:

أحدُهُمَا: أنَّه وضع الظاهر موضع المضمر، والأصل «وآتيتموهن».

والثاني: أن المستبدل بها مبهمة فقال «إحداهن» إذْ لم يتعين حتى يرجع الضمير إليها، وقد ذكرنا نحواً من هذا في قوله «فتذكر إحداهما الأخرى» انتهى.

قال شهابُ الدِّينِ: وفي قوله «وضع الظاهر موضع المضمر» نظر؛ لأنَّهُ لو كان الأصل كذلك لأوهَمَ أنَّ الجميع آتوا الأزْوَاجَ قنطاراً كما تقدم وليس كذلك.

فصل [حكم المغالاة في المهر]

قالوا: دَلَّتِ الآية على جواز المغالاة في المهر[٥].

---

(١) ينظر البيت في الخصائص ٣/ ١٥١ والبحر المحيط ٣/ ٢١٥ والمحتسب ١/ ١٢٠ والدر المصون ٢/ ٣٣٧.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب: استبدال.

(٤) سقط في ب.

(٥) من أقبح العادات أن يطلب والد العروس من الزوج ما يعجز عن دفعه، فيُضْطَر إلى بيع ما يملك، أو الاستدانة من غيره، فيبتدىء صفحة حياته الجديدة بالهَمِّ والشقاء المستمر، وهذا من دواعي إحجام بعض الشبان عن الزواج، وفي الحديث الشريف: «أقلهنّ صداقاً أكثرهن بركة».

ومن أقبح العادات المغالاة في الجهاز، لأن الناس يخرجون فيه عن طورهم، فترى الفقير يريد أن يُعد جهازاً كجهاز الأغنياء، فلا ينتهي من الجهاز إلا وقد عمه الدَّين، وأما الأغنياء: فإن كثيراً منهم اندفعوا في شراء ما خَفّ حمله، وغلا ثمنه. فخرجوا من ذلك وقد أحاط الدين بممتلكاتهم، ولقد شاهَدنا أن بعضهم أصبح من أجل ذلك فقيراً بعد أن كان غنياً.

ومن البلية الكبرى أن أكثر الجهاز لا يستعمل في مرافق الحياة، بل جله زينة وزخرف سريع العطب، =

رُوِيَ أنَّ عمر بن الخطاب قال على المِنْبَرِ: «ألاَ لاَ تُغَالُوا في مهور نِسَائِكُم» فقامت امرأة فقالت: يا ابن الخطاب اللَّه يعطينا وَأَنْتَ تمنع، وتلت هذه الآية فقال عمر: كلّ الناس أفْقَهُ مِنْكَ يا عمرُ، ورجع عن ذلك[١].

قال ابن الخطيب[٢]: وعندي أنَّ الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة؛ لأن قوله ﴿إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[٣] لا يدل على جواز إيتاء القنطار، كما أن[٤] قوله ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] لا يدل على حصول الآلهة فالحاصل أنَّهُ لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع.

قال عليه الصلاة والسلام: «من قُتل له قتيلٌ فأهله بين خيرتين»[٥] ولم يلزم منه

= قصير الأجل، يفنى قبل أن تُسَدَّدَ أقساطُه ونُجومُه، وبدهي أن المغالاة في الجهاز هي السبب الوحيد في المغالاة في المهور.

واجب الآباء: يجب على الآباء أن يقتصدوا في الجهاز. وأن يحضروا منه ما يلائم الزوج والزوجة، وما يمكنهما الانتفاع به طويلاً، وأن يخففوا المهور، حتى يسعدَ الأزواج، ويفتتحوا حياتهم الجديدة بالسعادة والهناء، والرفاء، والبنين.

العرس: والمصيبة الكبرى الأعراس وما يصنع فيها:

١ ـ يدعو صاحب العرس أهله، وجيرانه، وأحبابه، وأصدقاءه، ثم يتغالىٰ في ذلك، فيدعو أصحاب الوجاهة والقدر، وإن كان لا يعرفهم، طلباً للمباهاة والفخر، وهذا يستدعي أن يعد لهم من الطعام ما يلائم وجاهتهم، فيكلف نفسه نفقات كان في غنى عنها لو اقتصر على أهله، وأعَزّ أصدقائه وجيرانه وَعَمِلَ وليمةً تناسب حاله؛ عملاً بسنة النبي ﷺ.

المغنون والمغنيات: بعد هذا تأتي عادة أشنع من سابقتها، تلك هي إحضار المغنين من الرجال، والمغنيات من النساء، وهذا يستدعي أن يتنافس الزائرت في ثيابهن وحليهن، وفي الهدايا التي تقدم للعروس وفيما يعطى للمغنيات ومن على شاكلتهن، ممن يهيئن العروس للزفاف، وفي ذلك الخراب العاجل، هذا إلى ما في هذه الاجتماعات من الأمور المنكرة التي لا ترضي الله تعالى.

عمل العقلاء: ومما يبشر بالخير أن بعض العقلاء هجروا كل هذه العادات العتيقة، واستعاضوا بها ما هو خير لهم وأبقى لأموالهم، وأنفع للعروسين ولأهلهم.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٨) والبيهقي (٧/ ٢٣٣) وأبو يعلى كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٤) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي قال: خضب عمر بن الخطاب. . . فذكره.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٤) فيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق.

وقال البيهقي: هذا منقطع.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٩٩) والبيهقي (٧/ ٢٣٣) من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب. . . فذكره بلفظ: خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق حتى عرضت لي هذه الآية: وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً.

قال البيهقي عقبه: هذا مرسل جيد.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٢.

(٣) في ب: وآتيتم إحداهن قنطاراً.

(٤) في ب: في.

(٥) أخرجه الترمذي (١/ ٢٦٤) وأحمد (٥/ ٣٨٥) والدارقطني (٣/ ٩٧) من طريق سعيد بن أبي سعيد=

جواز القتل[١]، وقد يقول الرجل: لو كان الإله جسماً لكان محدثاً، وهذا حق، ولا يلزم منه أن [قولنا][٢] الإله جسم حق.

فصل

يدخل في الآية ما إذَا كان آتاهَا مهرها، وما إذا لم يؤتها؛ لأنه إذَا أوقع العقد على الصداق فقد آتاها ذلك الصداق في حكم الله فلا فرق بين ما إذا آتاها الصداق حساً، وبين ما إذا لم يؤتها.

فصل [في الخلوة الصحيحة هل تقرر المهر؟]

احتج أبُو بكر الرازي بهذه الآيَةَ على أنَّ الخلوة الصحيحة تقرر المهر.

قال: لأنَّ اللَّهَ تعالى منع الزوج من أنْ يأخذ منها شيئاً من المهر، وهذا المنع مطلق ترك العمل قبل الخلوة؛ فوجب أن يكون معمولاً به بعد الخلوة.

قال: ولا يجوز أن يقال إنَّهُ مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾؛ لأن الصحابة اختلفوا في تفسير المسيس.

فقال عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ: المراد من المسيس: الخلوة.

وقال عبد الله: هو الجماع إذَا صار مختلفاً فيه امتنع جعله مخصصاً لعموم الآية.

وأجيب أنَّ هذه الآية هنا مختصة بما بعد الجماع لقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ وإفضاء بعضهم إلى بعض، هو الجماع على ما سيأتي.

فصل [سوء العشرة هل يوجب العوض]

سُوءُ العشرة إنْ كان من قِبَلِ الزوجة حَلَّ أخذ بدل الخُلْع؛ لقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وإن كان من قِبل الزوج، كُرِهَ له أن يأخذ من مهرها شيئاً؛ لأنه نهي في هذه الآية عن الأخذ، ثم إن خالف وفعل ملك بدل الخُلْعِ كما أنَّ البيع وقت النداء منهي عنه، ثم إنه يفيد الملك.

قوله ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ استفهام إنكاري أي: أتفعلونه مع قبحه، وفي نصب ﴿بُهْتَانًا وَإِثْمًا﴾ وجهان:

= المقبري عن أبي شريح الكعبي به وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٤٩٦) والدارمي (٢/ ١٨٨) وابن ماجه (٢٦٢٣) وابن الجارود (٧٧٤) والدارقطني (٣/ ٩٨) والبيهقي (٨/ ٧٢) وأحمد (٤/ ٣١) من طريق أبي العوجاء عن أبي شريح مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١ ـ ٣٢) والبيهقي (٨/ ٧١) من طريق مسلم بن يزيد عن أبي شريح به.

(١) في ب: الفعل. (٢) سقط في ب.

أحدهما: أنها منصوبان على المفعول من أجله أي لبهتانكم وإثمكم.

قال الزمخشريُّ[(١)]: فإن لم يكن عَرَضاً كقولك: قعد عن القتال جبناً.

وقيل: انتصب بنزع الخافض أي ببهتان.

والثاني: أنَّهُمَا مصدران في موضع الحال، وفي صاحبهما وجهان:

أظهرهُمَا: أنَّهُ الفاعل في أتأخذونه أي: باهتين وآثمين.

والثاني: أنَّهُ المفعول أي: أتأخذونه مبهتاً محيراً لشنعته، وقبح الأحدوثة[(٢)] عنه، والتقدير: تصيبون في أخذه بهتاناً[(٣)]، والبُهْتَان فُعْلان من البُهْتِ، وهو في اللغة: الكذب الذي يواجه به الإنسان صاحبه على وجه المكابرة، وأصله من بهت الرَّجُلُ إذا تحيَّر فالبهتان كذب يحير الإنسان لعظمه ثم جُعِلَ كُلُّ باطل يتحير من بطلانه بهتاناً، ومنه الحديث: «إذا واجهت أخاك بما ليس فيه فقد بَهَتَّهُ» ولقد تقدم الكلام عليه في البقرة.

وفي تسمية هذا الأخذ «بهتاناً» وجوه:

أحدها: أنَّهُ تَعَالى لما فرض لها ذلك المهر فأخذهُ؛ كَأنَّهُ يقول: ليس ذلك بفرض فيكون بُهْتَاناً.

وثانيها: أنَّ العقد يستلزم مهراً وتكفل بالعقد تسليم ذلك المهر إليها وألا يأخذه منها، فإذا أخذه منها، صار ذلك القول الذي عقد به العقد بهتاناً.

وثالثها: أنا ذكرنا أنه كان من عادتهم إذا أرادوا تطليق الزوجة رموها بفاحشة، حتى تخاف وتشتري نفسها منه بذلك المهر، فلما كان ذلك واقعاً على هذا الوَجْهِ في الأغلب جعل كأنه أخذه بهتاناً [وإثماً][(٤)].

[**رابعها**: أنَّهُ عقاب البهتان والاثم المبين كأنَّهُ كان معلوماً عندهم مقولة «أتأخذونه بهتاناً»][(٥)] معناه أتأخذونه[(٦)] عقاب البهتان فهو كقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾[(٧)] [النساء: ١٠].

وقوله: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ﴾ تقدَّمَ الكلام في كيف عند قوله: ﴿كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨].

---

(١) ينظر: الكشاف ١/٤٩٢.

(٢) في ب: الأخذوية.

(٣) في ب: بهتاً.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في ب.

(٦) في ب: أتأخذون.

(٧) ذكر الرازي في تفسيره هنا: أنه تعالى ذكر في الآية السابقة **﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾** والظاهر من حال المسلم: أنه لا يخالف أمر الله، فإذا أخذ منها شيئاً، أشعر ذلك بأنها قد أتت بفاحشة مبينة، فإذا لم يكن الأمر كذلك في الحقيقة، صحَّ وصف ذلك الأخذ بأنه بهتان. ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٣.

قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ﴾[(١)] الواو للحال، والجملة بعدها: في محل نصب، وأتى بـ «قد» ليقرب الماضي من الحال، وكذلك «أخذن» وقد مقدرة معه لتقدم ذكرها، وأصل أفْضَىٰ ذهب إلى فضاه أي ناحية سعته، يقال: فَضَى يَفْضُو فَضْواً، وأفضى: عن ياء أصلها واو.

وقال اللَّيْثُ: أَفْضَىٰ فلان إلى فلان أي: وصل إليه، وأصله أنه صار في فضائه وفرجته.

وقال غيره: أصل الإفْضَاءِ الوصول إلىٰ الشيء من غير واسطة.

وللمفسرين[(٢)] في هذا الإفضاء قولان:

أحدهُمَا: قال ابن عباس، ومجاهد، والسدي أنَّهُ كناية عن الجماع[(٣)] وهو اختيار الزجاج، وابن قتيبة، ومذهب الشافعيّ؛ لأنَّ عنده أنَّ الزوج إذا طلق قبل المسيس فله أن يرجع في نصف المهر، وإنْ خلا بها.

والثاني: أنَّ الإفضاء هو الخلوة وإن لم يجامعها[(٤)].

وقال الكلبي: الإفضاء أن يكون معها في لحاف واحد، جامعها أو لم يجامعها، وهذا اختيار الفراء، ومذهب أبي حنيفةَ؛ لأن الخلوةَ في الأنكحة الصحيحة تقرر المهر، واسْتَدَلُّوا على القول الأوَّلِ بوجوهٍ:

أحدها: ما تَقَدَّمَ عن الليث: أنه يصير في فرجته وفضائه، وهذا المعنى إنَّمَا يحصل في الحقيقة عند الجماع.

وثانيها: أنه تعالى ذكر هذا في معرض التعجب فقال ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سبباً قوياً في حصول الألفة والمحبّة، وذلك لا يحصل بمجرد الخلوة وإنَّمَا يحصل بالجماع، فيحمل عليه.

وثالثها: أن الإفضاء إليها لا بد وأن يكون مُفَسراً بفعل منه ينتهي إليه؛ لأن كلمة «إلى» لانتهاء الغاية، ومجرد الخلوة ليس كذلك؛ لأن عند الخلوة المحضة لم يصل كل واحد منهما إلى الآخر فامتنع تفسير قوله: ﴿أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ بمجرد الخلوة.

وإنْ قيل: إذا اضطجعها في لحافٍ واحد ملامساً فقد حصل الإفْضَاء مِنْ بعضهم إلى بعض؛ فوجب أن يكون ذلك كافياً وأنتم لا تقولون به.

---

(١) سقط في ب.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٠، والقرطبي ٥/ ١٨.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٢٦) عن ابن عباس ومجاهد والسدي.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣٨) عن ابن عباس وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.
وذكره أيضاً عن مجاهد (٢/ ٢٣٨) وعزاه لعبد بن حميد.

(٤) ذكره أبو الليث السمرقندي في «بحر العلوم» (١/ ٣٤٢) عن الكلبي.

فالجَوابُ أنَّ القائل بذلك قائلان: قائل يقول: المهر لا يتقرر إلاَّ بالجماع، وآخر يقول: يتقرَّر بمجرد الخلوة ولا يقولُ أحَدٌ إنَّهُ يتقرر بالملامسة والمضاجعة فَبَطَلَ هذا القول بالإجماع، ولم يبق في تفسير الإفضاء إلاَّ أحد أمرين: إمَّا الجماع، وإمَّا الخلوةَ، وقد أبطلنا القول بالخلوة بما بيناه فلم يبق إلاَّ أن المراد بالإفْضَاءِ الجماع.

ورابعها: أنَّ المهر قَبْلَ الخُلْوَةِ ما كان مُتَقَرّراً، وقد علّقَ الشَّرع تقريره على إفضاء البعض إلى البعض، وقد اشتبه في المُرَادِ بهذا الإفضاء هل هو الخُلوة، أو الجماع، وإذَا وقع الشكُّ وجب بقاء ما كان على ما كان والأصل براءة الذمة.

احتج من قال: بأن الخلوة الصحيحة تقرر المهر وتُوجِبُ العدةَ دخل بها أوْ لم يدخل بها بما رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عن [ابن][1] ثوبان، قال رسول الله ﷺ[2]: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأةٍ وَنَظَرَ إلَيْهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ»[3] وقال عمر: إذَا أغْلَقَ باباً وأرخى ستراً؛ وَجَبَ الصداق وعليها العدة ولها الميراث[4]، وعن علي: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجب الصداق، وقضى الخلفاء الراشدون أنَّ من أغلق باباً، وأرخى ستراً فقد وجب الصداق وعليها العدة[5].

قوله ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم﴾ في منكم وجهان:

أظهرهما: أنه متعلق بـ «أخذن»، وأجاز فيه أبُو الْبَقَاءِ أن يكون حالاً من ميثاقاً قدّم عليه كأنه لما رأى أنَّه يجوز أن يكون صفة لو تأخر أجاز ذلك وهو ضعيف.

قال الحسن، وابن سيرين، والضحاك، وقتادة، والسدي، وعكرمة، والفراء: المراد بالميثاق هو قول الولي عند العقد: زوّجْتُكَها على ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان[6].

وقال الشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ: في كلمة النِّكَاحِ المعقود عليها على الصداق[7]

---

(١) سقط في أ.

(٢) في ب قال: قال رسول الله ﷺ....

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٧) من طريق ابن لهيعة نا أبو الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعاً.
ومن طريقه ذكره البيهقي تعليقاً (٧/ ٢٥٦) وقال: هذا منقطع وبعض رواته غير محتج بهم.
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٣١٧): رواه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٩) والبيهقي (٧/ ٢٥٦) عن عمر.

(٥) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٥) كتاب الصداق باب: من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق.
وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وانظر «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٨).

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٢٨) عن قتادة والسدي.

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٢٨، ١٢٩) عن مجاهد ومحمد بن كعب القرظي. =

وقال عليه الصلاة والسلام: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلمةِ اللَّهِ»(١).

وقيل المراد بالميثاق الغليظ هو: إفْضَاءُ بعضهم إلىٰ بعض وصفه بالغلظة لعظمة ما يحدث بين الزوجين من الاتحاد والألفة والامتزاج.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾ إلى قوله: [سَبِيلًا](٢)﴾.

قال الأشعث بن سَوّار توفي أبو قيس(٣) وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه امرأة أبيه فقالت إنِّي أعدّك ولداً وأنت من صالحي قومك، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره، فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية(٤).

قال ابن عباس وجمهور المفسرين(٥): كان أهل الجاهلية يتزوجون بأزواج آبائهم فنهوا بهذه الآية(٦) عن [ذلك. قوله «ما نكح» في «ما» هذه قولان](٧):

أحدهما: أنها موصولة اسمية واقعة على أنواع من يعقل كما تقدم في قوله ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] هذا عند من لا يجيز وقوعها على آحاد العقلاء فأما من يجيز ذلك فيقول: إنها واقعة موقع من فـ «ما» مفعول به بقوله «ولا تنكحوا» والتقدير: ولا تتزوّجوا من تزوج آباؤكم(٨).

= وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣٨) عن مجاهد وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج ١٤٧ والترمذي (١١٦٣) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأحمد (٥/ ٧٣) والبيهقي (ذ/ ٨) وفي «الأسماء والصفات» ص (١٨٣) والدارمي (٢/ ٤٨) وابن خزيمة (٢٨٠٩) وعبد الرزاق (٩٧٥٤) والطبري في «تفسيره» (٤/ ٢١٢) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب: قبيس.

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ١٦١) والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٦) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣٩) وزاد نسبته للفريابي وابن المنذر وقال البيهقي: هذا مرسل.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٦) وقال: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٥.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٣٣) من طريق عكرمة عن ابن عباس وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣٩) وزاد نسبته لابن المنذر.

(٧) سقط في أ.

(٨) في ب: آباؤكم بها.

والثاني: أنَّها مصدريّة أي: ولا تنكحوا مثل نكاح آبائكم الّذي كان في الجاهليَّة وهو النكاح الفاسد كنكاح الشغار وغيره، واختار هذا القول جماعة منهم ابن جرير الطبري[(١)] وقال: ولو كان معناه: ولا تنكحوا النساء التي نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع «ما» «من» انتهى. وتبين كونه حراماً، أو فاسداً من قوله ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾. قوله: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ تقدم نظيره أول السورة.

فصل [حكم نكاح مزنية الأب]

قال أبو حنيفة وأحمد: يحرم على الرجل أن يتزوج بمزنية أبيه وقال الشافعي: لا يحرم، واحتج الأولون بهذه الآية، لأنه تعالى نهى الرجل أن ينكح منكوحة أبيه، والنكاح عبارة عن الوطء لوجوه:

أحدها: قوله تعالى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فأضاف النّكاح إلى الزّوج، والنّكاح المضاف إلى الزّوج هو الوطء لا العقد؛ لأن الإنسان لا يتزوج من [زوجة][(٢)] نفسه؛ لأن ذلك تحصيل الحاصل؛ ولأنَّهُ لو كان المراد به في هذه الآية العقد لحصل التحليل بمجرد العقد وحيث لم يحصل علمنا أن المراد من النكاح في هذه الآية ليس هو العقد، فتعين أن يكون هو الوطء؛ لأنه لا قائل بالفرق.

وثانيها: قوله ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] والمراد به الوطء لا العقد؛ لأن أهلية العقد كانت حاصلة.

وثالثها: قوله ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ولو كان المراد العقد لزم الكذب.

ورابعها: قوله عليه [الصلاة][(٣)] والسلام «ناكح اليد ملعون»[(٤)] وليس المراد العقد فثبت بهذه الوجوه أنَّ النكاح عبارة عن الوطء فلزم أن يكون المراد من قوله «ما نكح آباؤكم» أي: وطئهن آباؤكم، فيدخل فيه المنكوحة والمَزْنِيُّ بها.

فإن قيل قد ورد أيضاً لفظ «النكاح» بمعنى العقد، قال تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. إذا نكحتم المؤمنات.

وقال عليه [الصلاة][(٥)] والسلام: «ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح» فلم كان حمل اللفظ على الوطء أوْلَى من حمله على العقد؟

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ.

(٣) ذكره الشيخ علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» رقم (١٠٢٢) وقال: لا أصل له كما صرح به الرهاوي في حاشيته على المنار.
وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٤٤٩).

(٤) سقط في ب. (٥) سقط في أ.

فالجواب أن لفظ «النكاح» حقيقة في الوطء مجاز في العقد. لأنَّ لفظ النكاح في أصْلِ اللغة عبارة عن الضَّمِّ، ومعنى الضم حاصل في الوطء لا في العقد، فكان حقيقة في الوطء وإنَّمَا سُمِّيَ العقد بهذا الاسم؛ لأنه سبب الوطء، فيكون من باب إطلاق اسم المسبب على السبب كما أنَّ العقيقة: اسم للشَّعْرِ الذي يكون على رأس الصغير حال ما يولد ثم تُسَمَّى الشاة التي تذبح عند خلق ذلك الشَّعْر عقيقة [فكذا هاهنا. هذا على قول من يقول: لا يجوز استعمال اللفظ الواحد بالاعتبار الواحد في حقيقته][1] ومجازه فلا جرم نقول: المستفاد من هذه الآية حكم الوطء أمَّا حكم العقد فَإنَّهُ يستفاد[2] من دليل آخر، فأمَّا [مَنْ][3] ذهب إلى أن اللفظ المشترك يجوز استعماله في مفهوميْه معاً، فإنه يقول دلت الآية على لفظ النكاح حقيقة في الوطء، وفي العقد معاً، فكان قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ نهي عن الوطء وعن العقد معاً حملاً للفظ على مفهوميه ولو سلمنا أنَّه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهومَيْه معاً، لكن ثبت بالدلائل المذكورة أنَّ لفظ النكاح قد استُعْمِلَ في الوطء تارةً، وفي العقد أخرى، والقول بالاشتراكِ والمجاز خلاف الأصل، فلا بدّ من جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو معنى الضمّ حتَّى يندفع الاشتراك والمجاز، فإذا كان كذلك كان قوله: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» نهياً عن القدر المشترك بين هذين القسمين والنهي عن القدر المشترك بين القسمين يكون نهياً عن كل واحد من القسمين لا محالة، فإنّ النهي عن التزويج يكون نهياً عن العقد، وعن الوطء معاً، وأجيبوا عن هذا الاحتجاج بوجوه:

الأوَّل: لا نسلم أنَّ[4] النكاح يقع على الوطء، والوجوه الَّتي احتجوا بها معارضة بوجوه:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام «النِّكَاحُ سُنَّتِي» ولا شك أنَّ الوَطْءَ من حيث كونه وَطْئاً ليس سنة [له][5] وإلا لزم أنْ يكون الوطء بالسفاح سُنَّةً فلما ثبت أنَّ النِّكاح سنة، وثبت أنِ الوطء ليس بسنة ثبت أنَّ النكاحَ ليس عبارة عن الوطء وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «تَنَاكَحُوا تَكَاثَرُوا» ولو كان الوطء مسمى بالنكاح لكان هذا إذناً في مطلق الوطء، وكذا التمسك بقوله ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

لا يقال: لما وقع التعارض بين هذه الدّلائل فالترجيح معنا، وذلك لأنَّا لو قلنا الوطء مسمى بالنكاح على سبيل الحقيقة لزم دخول المجاز في دليلنا، ومتى وقع التعارض بين المجاز والتخصيص كان التزام التخصيص أولى.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: المستفاد.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: أن اسم.
(٥) سقط في أ.

لأنَّا نقول: أنْتُم تساعدونا على أنَّ لَفْظَ النّكاح مستعمل في العقد، فلو قلنا: إنَّ النكاح حقيقة في الوطء لزم دخول التخصيص في الآيات التي ذكرناها ولزم القول بالمجاز في الآيات التي ذكر النِّكَاح فيها بمعنى الوطء ولا يلزمنا التخصيص فقولكم: يوجب المجاز والتخصيص معاً وقولنا: يوجب المجاز فقط، فكان[١] قولنا أوْلَىٰ.

الوجه الثَّاني من الوجوه الدَّالة على أنَّ النِّكاح ليس حقيقة في الوطء قوله عليه [الصلاة][٢] والسلام «وُلْدِتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أُولد مِنْ سِفَاحٍ» وهذا يقتضي أن لا يكون الوطء نكاحاً.

الوجه الثالث[٣]: من حلف في أولاد الزنا أنهم ليسوا أولاد نكاح لَمْ يَحْنَثْ، ولو كان الوطء نكاحاً لوجب أن يحنث.

سلمنا أنَّ الوطء يسمى نكاحاً لكن العقد أيضاً يسمى نكاحاً فلم كان حمل الآية على ما [ذكرتم أولى من حملها على ما ذكرنا][٤].

وأمَّا قولهم إنَّ الوطء مسبب للعقد، فكما يحسن إطلاق المسبب مجازاً، فكذا يحتمل أن يُقَالَ النِّكاح اسم للعقد ثم أُطْلِقَ هذا الاسم على الوطء لِكَوْنِ الوطء مسبباً له، فلم كان أحدهما أوْلَىٰ من الآخر، بل ما ذكرناه أولى؛ لأن استلزام السبب للمسبب[٥] أولى وأتم من استلزام المسبب للسبب المعين، فإنَّهُ لا يمنع حصول الحقيقة الواحدة بأسباب كثيرة كالمِلْك، فَإنَّهُ يحصل بالبيع والهبة والوصية والإرث، ولا شك أنَّ الملازمة شرط لجواز المجاز، فَثَبَتَ أنَّ القول بأنَّ اسم النِّكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد أولى من عكسه.

والوجه الثاني: أنَّهُ ثبت في أُصول الفِقْهِ أنَّهُ يجوز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه معاً فحينئذ يلزم ألا تكون الآية دالة على حكم العقد، وهذا وإن كانوا قد التزموه لكنه مدفوع بإجماع المفسرين على سبب نُزُولِ هذه الآية هو أنَّهُم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم، وأجمع المسلمون على أنَّ سبب نزول تلك الآية لا بد وَأنْ يكون داخلاً [تحت الآية، بل اختلفوا في أنَّ غيره هل يدخل تحت الآية أم لا؟ فَأمَّا أنَّ سبب النُّزول يكون][٦] داخلاً فيها فذلك مجمع عليه، وإذَا ثبت أنَّ سبب النزول لا بدّ وأن يكون مراداً ثبت بالإجماع أنَّ النهي عن العقد مراد من هذه الآية فيكون قولهم مضاد للدليل القاطع، فيكون مردوداً.

وَأمَّا استدلالهم بالضم فضعيف؛ لأنَّ الضم الحاصل في الوطء عبارة عن اتحاد

(١) في ب: لكان.
(٢) سقط في أ.
(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٧.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: للسبب.
(٦) سقط في ب.

الأجسام[(١)] وتلاصقها، والضم الحاصل في العقد ليس كذلك؛ لأنّ الإيجاب والقبول أصوات غير باقية، فمعنى الضمّ والتّلاقي والتّجاور فيها محال، وَإذَا كان كذلك فليس بين الوطء والعقد مفهوم مشترك حتى [يقال إنَّ لفظ النكاح حقيقة فيه، فإذا بطل ذلك لم يبق إلا أن يُقَالَ لفظ النكاح مشترك بين الوطء والعقد][(٢)] ويقال: إنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، ويرجع الكلام إلى الوجهين الأوَّلين.

الوجهُ الثالث: سلمنا أنَّ النِّكاح بمعنى الوطءِ ولكن لم قلتم إن قوله ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ المراد منه المنكوحة بل المراد منه المصدر لإجماعهم على أنَّ لفظ «ما» حقيقة في غير العقلاء، فلو كان المراد منه المنكوحة لزم هذا المجاز، وهو خلاف الأصل، بل أهل العربية اتفقوا على أن «ما» مع ما بعدها في تقدير المصدر فتقدير الآية: «ولا تنكحوا نكاح آبائكم»، ويكونُ المرادُ منه النَّهي عن أن ينكحوا نكاحاً مثل نكاح آبائهم فإن أنكحتهم كانت بغير وَلي ولا شهود، وكانت مُؤقتة، وكانت على سبيل القهر والإلجاء، فنهاهم اللَّهُ تعالى عن مثل هذه الأنكحة بهذه الآيةِ؛ وهذا الوجه مَنْقُولٌ عن ابن جَرِيرِ وغيره كما تقدَّمَ.

الوجه الرابع: سَلَّمْنَا أنَّ المراد المنكوحة، والتقدير: ولا تنكحوا ما نكح[(٣)] آباؤكم، ولكن قوله ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ ليس صريحاً في العموم بدليل أنَّهُ يصحُّ إدخال لفظ الكلِّ في البعض عليه[(٤)] فيقالُ: ولا تنكحُوا بعض ما نكح آباؤكم، [ولو كان هذا صريحاً في العموم لكان إدْخَالُ لفظ الكلِّ عليه تكراراً، وإدخال لفظ البعض عليه نقصاً، ومعلوم أنَّهُ ليس كذلك، وإذَا ثبت أنه لا يفيد العموم لم يتناول محل النزاع، لا يقال: لو لم يفد يصير مجملاً غير مفيد والأصل ألا يكون كذلك؛ لأنا نقول: لا نُسَلِّمُ أن التقدير لا يفيد العموم لم يكن صرفه إلى البعض أولى من صرفه إلى غيره، وذلك لأن المفسرين أجمعوا على أنَّ سبب نزوله إنما هو التزوّج بزوجات الآباء، فكان صرفه إلى هذا القسم أولى، وبهذا التقرير يزول الإجمال].

الوجهُ الخامس: سلمنا أن هذا النهي يتناول محل النِّزاع لكن لم قُلْتُمْ: إنَّهُ يفيد التحريم، أليس أن كثيراً من أقسام النَّهي لا يُفِيدُ التَّحْريم، بل يفيدُ التنزيه، أقصى ما في البَاب أن يقال: هذا على خلاف الأصل، ولكن يجب المصير إليه إذا دلّ الدّليل على صحَّة [هذا][(٥)] النكاح [وسنذكره.

الوجه السادس: هب أن ما ذكرتم يدل على فساد هذا النكاح][(٦)] إلا أن ههنا ما يدلُّ على صحَّة هذا النكاح وهو من وجوه:

---

(١) في ب: الأقسام.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: بعض من.
(٤) في الرازي يصح إدخال لفظي الكل والبعض عليه.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب.

الأوَّلُ: هذا النِّكاح منعقد؛ فوجب أن يكون صحيحاً، بيان أنَّهُ منعقد لأنَّهُ منهي عنه بهذه الآية، ومذهب[١] أبي حَنِيفَةَ أنَّ النَّهْيَ عن الشَّيء يَدُلُّ على كونه في نفسه منعقداً، وهذا أَصْلُ مذهبه في مَسْأَلَةِ البيع الفَاسِدِ وصوم يوم النَّحْرِ، فيلزمُ من مجموع هاتين المُقَدِّمَتَيْنِ، أن يكون هذا النِّكاح منعقداً على أصل أبي حنيفة، وإذا كان منعقداً في هذه الصُّورة؛ وَجَبَ القولُ بالصِّحَّة؛ لأنَّهُ لا قائل بالفَرْقِ.

وثانيها: [أنَّ][٢] قوله ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وهذا نهي إلى غاية إيمانِهِنَّ والحكمُ المدود إلى غاية ينتهي عند حُصُولِ تلك الغاية، وإذا انتهى [المنع][٣] حصل الجواز، فهذا يقتضي جواز إنكاحهن على الإطلاق، ويدخل في هذا العموم مزنيّة الأب وغيرها، أقصى ما في هذا الباب أنّ هذا العموم خُصَّ في مواضع، فَيَبْقَىٰ حجة في غير محل التخصيص، ولذلك يستدل بجميع المعلومات الواردة في باب النكاح كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقوله ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وكذلك قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وليس لأحد أن يقول إن قوله ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ضمير عائد إلى المذكور السابق، ومن جملة المذكور السابق قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات إليه هو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ وكان قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عائداً إليه، ولا يدخل فيه قوله ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وكذلك عموم الأحاديث كقوله عليه السلام «إذَا جَاءَكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ»[٤] وقوله

---

(١) في ب: ومن مذهب. (٢) سقط في ب.

(٣) سقط في أ.

(٤) ورد هذا الحديث عن أبي حاتم المزني وأبي هريرة وابن عمر. حديث أبي حاتم:
أخرجه الترمذي (١/ ٢٠١) والبيهقي (٧/ ٨٢) والدولابي في «الكنى» (١/ ٢٥).
وقال الترمذي: حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.
حديث أبي هريرة:
أخرجه الترمذي ١/ ٢٠١) وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٦١) من طريق عبد الحميد بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصري عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: عبد الحميد قال أبو داود: غير ثقة وابن وثيمة لا يعرف.
حديث ابن عمر يرويه عمار بن مطر ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٧٣) والدولابي في «الكنى» (٢/ ٢٧) وقال الدولابي: قال أبو عبد الرحمن ـ النسائي ـ: هذا كذب وقال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس بمحفوظ عن مالك وعمار بن مطر الضعف على رواياته بيّن.

«زوجوا بناتكم [الأكفاء][(١)]» وهذه العمومات تتناول محل النزاع، والترجيح يكون بكثرة الأدلة، وبتقدير أنْ يثبت[(٢)] لهم أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، فيكون حملنا الآية على العقد لم يلزمنا إلاَّ مجاز واحد، وبتقدير أن تحمل تلك الآية على حرمة الوطء تلزمنا هذه التخصيصات الكثيرة، فكان الترجيح من جانبنا لكثرة الدلائل.

وثالثها: الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام «الحرام لا يحرم الحلال» أقصى ما في هذا الباب أن يقال: إن قطرة من الخمر إذا وقعت في كوز ماء، فههنا الحرام حرّم الحلال، [وإذا اختلطت المنكوحة بالأجنبيات واشتبهت بهن فههنا الحرام حرم الحلال][(٣)] إلا أنَّا نقول: دخل التخصيص فيه في بعض الصور، ولا يمنع من الاستدلال به.

ورابعها: أن يقول: المقتضي لجواز النِّكاح قائم، والفَارِقُ بَيْن مَحَلِّ الإجماع وبين محلِّ النِّزاع ظاهر؛ فَوَجَبَ القولُ بالجواز أمَّا المقتضي فهو أن يقيس نكاح هذه المرأة على نكاح سائر النّسوان عند حُصُولِ الشَّرائط المتفق عليها؛ بجامع ما في النِّكاح مِنَ المصالح، وأمَّا الفارق: فهو أنَّ هذه الحرمة إنَّمَا حكم الشَّارع بثبوتها سعياً في إبقاء الوصلة الحاصلة بسبب النكاح، ومعلوم أنَّ هذا لا يليق بالزِّنَا.

بيان المقام الأول: من تزوج بامرأة فلم يدخل على المرأة أبو الرجل وابنه، ولم تدخل على الرجل أم المرأة وبنتها، لبقيت المرأة كالمحبوسة في البيت، ولتعطل[(٤)] على الزوج والزوجة أكثر المصالح، ولو أذنَّا في هذا الدخول، ولم نحكم بالمحرمية فربما امتد عين البعض إلى البعض، وحصل الميل والرغبة، وعند حصول التزوج بأمها وابنتها تحصل النفرةَ الشديدة بينهن؛ لأنَّ صدور الإيذاء عن الأقارب أقوى وقعاً، وأشد إيلاماً وتأثيراً، وعند حصول النفرة الشَّديدة يحصل التَّطْلِيقُ والفراق، أمَّا إذا حصلت المحرمية انقطعت الأطماع وانحبست الشهوة، فلا يحصل ذلك الضرر فيبقى النكاح بين الزّوجين سليماً عن هذه المفسدة، فثبت أن المقصود من حكم الشّرع بهذه المحرمية السعي في تقريرِ الاتصال الحاصل بين الزّوجين، وإذَا كان المقصود من المحرميّة ابقاء ذلك الاتِّصال، فمعلوم أن الاتصال الحاصل عند النكاح مطلوب البقاء، فناسب حكم الشرع بإثبات هذه المحرمية [وأما الاتصال الحاصل بالزنا فهو غير مطلوب البقاء، فلم يتناسب][(٥)] حكم الشرع بإثبات هذه المحرمية، وهذا وجه مقبول.

قوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ في هذا الاستثناء قولان:

أحدهما: أنه منقطع؛ إذ الماضي لا يجامع الاستقبال، والمعنى أنَّهُ لما حَرَّم عليهم نكاح ما نكح آباؤهم [من النّساء][(٦)] تطرق الوهم إلى ما مضى في الجاهِلِيَّةِ ما حكمه؟

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: ثبت.
(٣) سقط في ب.
(٤) في ب: والتعطيل.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب.

فقيل: إلاَّ ما قد سَلَفَ أي لكن ما سَلَفَ، فلا إثْمَ عَلَيْهِ.

وقال ابْنُ زَيْدٍ في معنى ذلك أيضاً: إنَّ المُرَادَ بالنِّكَاح العقدُ الصَّحِيحُ، وحَمَلَ ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ على ما كان يتعاطَاهُ بعضهم من الزِّنَا [فقال: إلا ما سلف من الآباء في الجاهلية من الزنا][1] بالنِّسَاءِ، فَذَلِكَ جائز لكم زواجهم في الإسْلام، وكأَنَّهُ قيل: ولا تَعْقِدُوا عَلَى مَنْ عقد آباؤكم عليه إلاَّ ما قد سَلَفَ من زِنَاهُم، فَإِنَّهُ يجوز لكم أن تَتَزَوَّجُوهُمْ، فهو استثناءٌ منقطعٌ أيضاً.

والثاني: أنَّهُ استثناءٌ مُتَّصِلٌ وفيه معنيان:

أحدهما: أن يحمل النِّكَاح على الوَطْءِ، والمعنى: أنَّهُ نهى أنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَطِئَهَا أبُوه، إلا ما قد سَلَفَ من الأبِ في الجاهليَّةِ من الزِّنَا بالمرأةِ، فإنَّهُ يجوز للابن تزويجها نُقِلَ هذا المَعْنَىٰ عن ابن زَيْدٍ أيضاً إلاَّ أَنَّهُ لا بدّ من التَّخصيص [أيضاً][2] في شيئين:

أحدهُمَا: قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[3] أي: ولا تَطَئُوا وطئاً مباحاً بالتَّزويج.

والثَّانِي: التَّخْصِيصُ في قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ بوطء الزِّنَا وإلا فَالْوَطْءُ فيما قَدْ سَلَفَ قد يكون [وَطْئاً][4] غير زنا، وقد يكون زنا فيصير التقدير: ولا تطئوا ما وطيء آباؤكم وَطْئاً مباحاً بالتزويج إلاَّ من كان وطؤها فيما مضى وطء زنا في الجاهليَّةِ.

والمعنى الثَّاني: ولا تَنْكِحُوا مِثْلَ نكاح آبائكم في الجاهلِّيةِ إلاَّ ما تَقَدَّمَ منكم من تلك العُقُودِ الفَاسِدَةِ فَيُبَاحُ لكم الإقامة عليها في الإسْلاَم، إذا كان ممّا يقرر الإسلام عليه، وهذا على رَأي من يَجْعَل «ما» مصدريّة، وقد تَقَدَّمَ مثلَ ذلك. وقال الزَّمَخْشَرِيُّ[5]: فإن قلت: كيف استثنى ﴿مَا قَدْ سَلَفَ﴾ مما نكح آباؤكم؟ قلت: كما استثنى «غير أن سيوفهم» من قوله «ولا عيب فيهم» يعني: إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه، فلا يحل لكم غيره، وذلك غير ممكن، والغرضُ المبالغة في تحريمه، وسدّ الطريق إلى إباحته كما تَعَلَّقَ بالمحال في التأبيد في نحو قولهم: «حتى يبيضّ القار» و ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] انتهى.

أشار رحمهُ اللَّهُ إلى بيت النَّابغَةِ في قوله: [الطويل]

١٧٧٢ ـ وَلاَ عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ[6]

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ب.

(٣) سقط في ب. (٤) سقط في أ.

(٥) ينظر: الكشاف ١/ ٤٩٣.

(٦) ينظر البيت في ديوانه (٤٤) شرح شواهد المغني ص ٣٤٩، وخزانة الأدب ٣/ ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٤، والدرر ٣/ ١٧٣، والأزهية ص ١٨٠، وإصلاح المنطق ص ٢٤ وهمع الهوامع ١/ ٢٣٢، مغني اللبيب ص ١١٤، لسان العرب (قرع)، والصاحبي في فقه اللغة ص ٢٦٧ والدر المصون ٢/ ٣٣٩.

يعني إن وجد فيهم عيباً فهو هذا، وهذا لا يعدّه أحد عيباً فانتفى العَيْبُ عَنْهُمْ بدليل، ولكن هل الاستثناء على هذا المعنى الَّذي أبداه الزَّمَخْشَرِيُّ، من قبيل المنقطع، أو المتصل؟ والحقُّ أنَّهُ متصل لأن المعنى: ولا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ [إلا](١) اللاتي مضين وفنين، وهذا محالٌ، وكونه محالاً لا(٢) يخرجه عن الاتِّصال، وأمَّا البيتُ ففيه نَظَرٌ؛ والظَّاهِرُ أنَّ الاستثناء فيه متصل أيضاً لأنه جعل العيب شاملاً لقوله: «غير أن سيوفهم [بهن فلول من قراع](٣)» بالمعنى الَّذي أراده وللبحث فيه مجال، فتلخَّص(٤) مِمَّا تَقَدَّمَ أنَّ المراد بالنِّكَاحِ في هذه الآيةِ العقدُ الصَّحِيحُ، أو الفاسد أو الوطء، أو يرادُ بالأوَّلِ العقد، وبالثَّانِي الوَطْءُ وقد تَقَدَّمَ الكَلاَمُ على ذلك في البَقَرَةِ. وزعمَ بعضهم أنَّ في الآية تقديماً وتأخيراً، والأصل: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً إلا ما قد سلف»، وهذا فاسدٌ من حيث الإعراب ومن حيث المعنى، أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ ما في حيز «إن» لا يتقدَّمُ عليها، وأيضاً فالمستثنى يتقدَّمُ على الجملة الَّتي هو من متعلِّقاتها سواءً كان متَّصلاً أو منقطعاً وإن كان في هذا خلاف ضعيف.

وأمَّا الثَّاني فلأنَّهُ أَخْبَرَ أنه فاحشة ومقت في الزَّمان الماضي [بقوله «كان»، فلا يصحُّ أن يستثنى منه الماضي؛ إذْ يصيرُ المعنى هو فاحشة في الزّمان الماضي](٥) إلا ما وقع منه في الزَّمان الماضي فليس بفاحشة. وقيل: إن «إلا» هاهنا بمعنى «بَعْدَ» كقوله تعالى ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ [ووقاهم](٦)﴾ [الدخان: ٥٦] أيْ بعد المَوْتَةِ الأولىٰ وقيل ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قيل نزول آية التحرير وقيل ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فإنكم مقرون عليه، قالوا: لأنَّهُ عليه السَّلامُ أقَرَّ بما عليهنَّ مدة ثم أمر بمفارقتهن وإنَّمَا فعل ذلك ليكون إخراجهم عن العادة الرَّدئية على سبيل التَّدرُّج.

وقيل: إنَّ هذا خطأ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ ما أقَرَّ أحداً على نكاح امرأة أبيه، وَإنْ كان في الجاهليَّةِ، لما روى البراء بنُ عَازِبٍ قال: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَة [ابن نيار](٧) ومعه لواء قلت أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى رجل تزوَّجَ امرأة أبيه مِنْ بعده آتيه برأسه وآخذ ماله(٨).

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: لم.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: فيخلص.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في ب.
(٨) أخرجه الترمذي (١/ ٢٥٥) وابن ماجه (٢٦٠٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٥) وابن أبي شيبة (١١/ ٨٧) والبيهقي (٨/ ٢٣٧) وأحمد (٢٩٢٤) من طريق أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب.
وقال الترمذي: حديث غريب.

فصل

قال القُرْطُبِيُّ(١)، وقد كان في العَرَبِ قبائل [قد اعتادت](٢) أنْ يخلف [ابن](٣) الرَّجُل على امرأةِ أبيه، وكانت هذه السِّيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التَّراضي، ألا ترى أنَّ عمرو بْنَ أميَّة خلف على امرأة أبيهِ بعد موته فولدت له مسافراً وأبا معيط، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره؛ فكان بنو أمية إخوة [مُسافِر وأبي مُعيْط](٤) وأعمامهما، وأيضاً صفوان بن أميَّةَ تزوَّج بعد أبيه امرأته، فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسَد، وكان أميّة قتل عنها ومن ذلك منظور بن زبَّان(٥) خلف على مُلَيْكة بِنْتِ خَارِجَةَ، وكان تحت أبيه زبَّان بن سيار ومن ذلك حِصْن بن أبِي قَيْسٍ تَزوَّجَ امرأة أبيه [كُبَيْشَة](٦) بنت مَعْن، والأسود بن خلف تزوَّج امرأة أبيه.

قوله: ﴿إِنَّهُۥ﴾ إن هذا الضمير يعود على النِّكَاح المفهوم من قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ ويجوز أن يعود على الزِّنَا إذا أُرِيدَ بقوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ من الزِّنَا و «كان» هنا تدلُّ على الماضي فقط؛ لأنَّ معناها هنا: لم يزل(٧)، أي في حكم اللَّهِ وعلمه موصوفاً بهذا الوصف، وهذا المعنى هو الذي حَمَلَ المبرد على قوله: «إنها زائدة»، وردَّ عليه [أبُو حَيَّان](٨) بوجود الخبر والزَّائدة لا خبر لها، وكأنه يعني بزيادتها ما ذكرناه من قوله لا تَدُلُّ على الماضي فَقَطْ، فَعَبَّر عن ذلك بِالزِّيَادَةِ.

فصل

وصف تعالى هذا النِّكَاحَ بأمُورٍ ثَلاثَةٍ:

الأوَّلُ: أنَّهُ فاحشةٌ، والفَاحِشَةُ أقبحُ المعاصي، وذلك أنَّ زوجة [الأب](٩) تشبه الأمّ، فكان مباشرتها من أفْحَشِ الفواحش لأنَّ نكاح الأمّهات من أقبح الأشْيَاءِ عند العَرَب قال أبُو العبَّاس(١٠) سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج الرَّجل امرأة أبيه إذا طلَّقها أو مات عنها ويقال لهذا الرَّجُل: الضَّيْزَن وقال ابْنُ عَرَفَةَ(١١): كانت العرب إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ امرأة أبيه فأولدها، قيل للولد: المقتِيّ.

والثَّاني: المَقْتُ هو بغضٌ مقرون باستحقار، فهو أخصُّ منه، وهو من اللَّه تعالى في حقِّ العبد يدلُّ على غاية الخزْي والخَسَارِ، وكان لذلك أخص قبل النَّهْي منكراً في

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٦٨، ٦٩.
(٢) بياض في ب.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: معيط وأبو مسافر.
(٥) في ب: ريان.
(٦) سقط في أ.
(٧) في ب: معنى لم يزل.
(٨) سقط في ب.
(٩) سقط في ب.
(١٠) ينظر: تفسير القرطبي ٩/٦٩.
(١١) ينظر: المصدر السابق.

قلوبهم، ممقوتاً عندهم، وكانت العَرَبُ تقولُ لولد الرَّجُلِ من امرأة أبيه: «مقيتٌ» وكان منهم الأشْعَثُ بنُ قَيْسٍ، أبو معيط بن أبي عمرو[1] بن أميةَ.

والثَّالِثُ: قوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وأعلم أنَّ مراتب القبح ثَلاثَة:

الْقُبْحُ العَقْلِيُّ، والقبح الشَّرْعِيُّ، والقبح العَادِيُّ، فقوله: «فاحشة» إشارة إلى القُبْحِ العقلي، وقوله ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارةً إلى القبح الشَّرْعي، وقوله ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ إشارةً إلى القبح في العرف والعادةِ، ومن اجتمع فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح.

قوله ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ في «ساء» قولان:

أحدهما: أنها جارية مجرى بئس في الذَّمِّ والعمل، ففيها ضمير مبهم يفسِّره ما بعده وهو ﴿سَبِيلًا﴾ والمخصوص بالذَّمِّ محذوف تقديره «وساء سبيل هذا النكاح» كقوله: «بئس الشراب» أي: ذلك الماء.

قال اللَّيْثُ[2]: «ساء» فعل لازم وفاعله [مضمر، و][3] «سبيلاً» منصوب تفسيراً لذلك الفاعل المحذوف كما قال ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

الثاني: أنَّهَا لا تجري مجرى بِئْسَ في العمل، بل هي كسائر الأفعال، فيكونُ فيها[4] ضمير يعودُ على ما عاد عليه الضَّمِيرُ في ﴿إِنَّهُۥ﴾؛ و ﴿سَبِيلًا﴾ على كلا التَّقْدِيرَيْنِ تمييز وفي هذه الجملة وجهان:

أحدهما: أنها لا محل لها من الإعراب بل هي مُسْتَأنَفَةٌ ويكون الوقف على قوله: ومقتاً، ثم يستأنف ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي: وساء هذا السَّبِيلُ من نكاح مَنْ نكحهن من الآباء.

والثاني: أن يكون معطوفاً على خبر كان، على أنَّهُ يجعل محكياً بقول مضمر، ذلك القول هو المعطوف على الخبر، والتقدير: ومقولاً فيه ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ فهكذا قدَّرَهُ أبُو الْبَقَاءِ[5]. ولقائل أن يقول يجوز أنْ يكون عطفاً على خبر كان من غير إضمار قول؛ لأنَّ هذه الجملةَ في قوة المفردِ، ألاَ ترى أنه يقع خبراً بنفسه، بِقَوْلِ: زيد سَاءَ رَجُلاً، فغاية ما في البَابِ أنَّكَ أتيتَ بِأخْبارٍ كان أحدُهَا مفرد والآخر جملة، اللَّهُمَّ إلاَّ أن يقالَ: إنَّ هذه الجملة إنشائيَّة، والإنشائيَّة لا تقع خبراً لـ «كان» فاحتاج إلى إضمار القول، وفيه بحث.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ [وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ

---

(١) في ب: أبي عمر.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٢١.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: اسمها.

(٥) ينظر: الإملاء ١/ ١٧٣.

ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾][1]

أمهات جمع أمٍّ والهاء[2] زائدةٌ في الجمع، فَرْقاً بَيْنَ العُقَلاءِ وغيرهم، يُقَالُ في العُقَلاءِ أمَّهَات، وفي غيرهم أمات كقوله:

١٧٧٣ ـ وَأمَّـــاتِ أطْـــلاءٍ صـــغـــار[3]

هذا هو المشهور، وقد يقال: «أمَّات» في العقلاء و «أمهات» في غيرهم، وقد جمع الشَّاعِرُ بين الاستعمالين في الْعُقَلاَءِ فقال: [المتقارب]

١٧٧٤ ـ إذَا الأمَّهَاتُ قَبَحْنَ الْوُجُوهَ فَـرَجْـتَ الـظَّـلامَ بِـأُمَّـاتِـكَـا[4]

وقد سُمِعَ «أمهة» في «أم» بزيادةِ هاء بعدها تاء تأنيث، قال: [الرجز]

١٧٧٥ ـ أُمَّـهَـتـي خِـنْـدِفٌ وَالْـيَـاسُ أَبِـي[5]

فعلى هذا يَجُوزُ أنْ تكونَ أمَّهات جمع «أمهة» المزيد[6] فيها الهاء، والهاءُ قد أتَتْ زَائِدةً في مواضع قالوا: **هِبْلَع، وهِجْزَع من البَلْعِ وَالجَزْع**.

قوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ عطف على ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ وبنَاتٌ جمع بِنْتٍ، وَبِنْتٌ: تأنيث ابن، وتقدَّمَ الكلام عليه وعلى[7] اشتقاقه ووزنه في البقرة في قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠] إلا أنَّ أبَا البقاء[8] حكى [عن][9] الفرَّاءِ أنَّ «بَنَات» ليس جمعاً لـ «بِنْتٍ»، يعني: بكسر البَاءِ بل جمع «بَنَة» يعني: بفتحها قال: وكُسِرَتِ الْبَاءِ تنبيهاً على المحذوف.

قال شهابُ الدِّينِ: هذا إنَّمَا يَجيءُ على اعتقادِ أنَّ لامها ياء، وقد تَقَدَّمَ الخلافُ في ذلك، وأنَّ الصَّحِيحَ أنَّهَا واو، وَحَكَىٰ عن غيره أن أصلها: «بَنوة» وعلى ذلك جَاءَ جَمْعُهَا ومذكرها، وهو بنون، قال: وهو مذهب البصريين.

---

(١) سقط في ب.
(٢) في أ: فإنها.
(٣) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٤٠.
(٤) البيت لمروان بن الحكم ينظر المقتضب ٣/ ١٦٩ وشرح المفصل لابن يعيش ١٠/ ٣ والهمع ١/ ٢٣ والدرر ١/ ٦ وشواهد الشافية ٣٠٨ واللسان (أمم) ورصف المباني ص ٤٠١ وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٦٤ والدر المصون ٣/ ٣٤١.
(٥) البيت لقصي بن كلاب. ينظر المحتسب ٢/ ٢٣٤ والخزانة ٣/ ٣٠٦ وشرح المفصل لابن يعيش ١٠/ ٣ والدرر ١/ ٥ والهمع ١/ ٢٣ والدر المصون ٢/ ٣٤١.
(٦) في ب: ألم تر.
(٧) في ب: قال.
(٨) ينظر: الإملاء ١/ ١٧٤.
(٩) سقط في ب.

قال شهَابُ الدِّينِ[(١)]: لا خلاف بين القوْليْنِ في التَّحْقِيقِ؛ لأنَّ من قال بنات جمعُ «بَنَة»، بفتح الباء، لا بدَّ وأن يعتقد أنَّ أصْلَهَا «بنوة»، حذفت لامها وعوّض عنها تاءُ التأنيث، والَّذِي قال: بنات جمع «بنوة» لفظ بالأصْلِ فَلاَ خِلاف.

واعْلَمْ أنَّ تَاء «بِنْتٍ» وَ «أُخْت» تاءُ تعويضٍ عن اللامِ المحذوفَةِ، كما تَقَدَّمَ تقريره، وليست للتَّأنِيثِ؛ لوجهين:

أحدُهُمَا: أنَّ تَاءَ التَّأنِيثِ يَلْزَمُ فتح ما قبلها لفظاً أوْ تقديراً: نحو: تَمْرَةٍ وفتاة، وهذه ساكنٌ ما قَبْلَهَا.

والثَّاني: أنَّ تَاءَ التأنيث تبدل في الوقف هاء، وهذه لا تُبْدَلُ، بل تُقَرُّ على حالها.

قال أبُو الْبَقَاءِ[(٢)]: «فإن قيل: لِمَ رُدَّ المحذوف في «أخوات» ولم يُرَدَّ في «بَنَات»؟ قيل: [حُمِلَ][(٣)] كلُّ واحد من الجَمْعَيْنِ على مذكَّرِهِ، فمذكر «بنات» لم يُرَدَّ إليه المحذوف بل قالوا فيه «بَنُون»، ومذكر «أَخَوات» رُدَّ فيه محذوفه قالوا في جمع أخ: إخْوَة وإخوان».

قال شهَابُ الدِّينِ[(٤)]: وهذا الذي قاله ليس بشيء؛ لأنَّهُ أخذ جمع التَّكسير وهو إخوة وإخوان مقابلاً لـ «أخوات» جمع التَّصْحِيحِ، فقال[(٥)]: رُدَّ في أخوات كما رُدَّ في إخوة، وهذا أيْضاً موجودٌ في بنات؛ لأنَّ مذكَّره في التَّكسير رُدَّ إليه المحذوفُ قالوا: ابن وأبناء، ولمَّا جمعوا أخاً جمع السَّلامة قالوا فيه «أخُون» بالحذف، فردُّوا في تكسير ابن وأخ محذوفهما، ولم يَرُدُّوا في تصحيحهما، [فبان][(٦)] فَسَادُ ما قال.

فصل

اعلم أنَّ اللَّهَ تعالى نَصَّ على تحريم أرْبَعَةَ عَشَرَ صِنْفاً من النِّسْوَانِ، سبعة من جهة النَّسَبِ، وهُنَّ الأمَّهات [والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت، وسبعة من غير النسب، وهن الأمهات المرضعات][(٧)] والأخوات من الرَّضاعة وأمهات النِّساء، وبنات النِّساء المدخُول بأمَّهاتِهِنَّ، وأزواج الأبْنَاءِ، وأزواج الآباء، وقد ذُكِرُوا في الآية المتقدمة، والجمع بين الأختين.

فصل

قال الكرخِيُّ[(٨)]: هذه الآية مجملة؛ لأنَّهُ أضيفَ التَّحريم فيها إلى الأمَّهاتِ

---

(١) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٤١.
(٢) ينظر: الإملاء ١/ ١٧٤.
(٣) سقط في ب.
(٤) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٤١.
(٥) في ب: فقالوا.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في أ.
(٨) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٢١.

والبنات، والتحريم لا يمكن إضافتُه إلى الأعْيَانِ، وإنَّمَا يضاف إلى الأفْعالِ، وذلك الفعل غير مذكُورٍ في الآية فليس إضافة هذا التحريم إلى بعض الأفْعالِ التي لا يمكن إيقاعها في ذوات الأمهات والبنات أوْلَىٰ من بعض، فصارت الآية مجملة على هذا الوجه.

قال ابن الخطيب[1]: والجواب من وجهين:

الأول: أنَّ تقديمَ قوله ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ يدل على أنَّ المراد من قوله: «حرمت عليكم أمهاتكم» تحريم[2] نكاحهن.

الثاني: أنَّ من المعلوم بالضَّرُورَةِ من دين مُحَمَّدٍ ﷺ أنَّ المراد منه تحريم نكاحِهِنَّ، والأصل فيه أن الحرمة والإباحة إذا أضيفتا إلى الأعيان فالمراد تحريم الفعل المطلوب منها في العرف فإذا قيل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ فهم كل أحد أنَّ المراد تحريم نكاحهن، ولما قال عليه السَّلام «لا يحل دم امرىء مُسْلِم إلاَّ بإحدى ثلاث»[3] فهم كل أحد أنَّ المراد لا يحلُّ إراقة دمه وَإذَا كان ذلك معلوماً بالضَّرُورَةِ، كان إلْقَاءُ الشُّبهات فيها جارياً مَجْرَىٰ القَدْحِ في البديهيَّاتِ وشبه السُّفُسْطَائِيِّةِ.

بلى عندي فيه بحثٌ من وجوه أخرى[4]:

أحدها: أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ مذكور على ما لَمْ يُسَمَّ فاعله، فليس فيه تصريح بأنَّ فَاعِلَ هذا التحريم هو اللَّهُ تعالى، وما لم يَثْبُتْ ذلك لم تُفِد الآية شيئاً آخر، ولا سبيل إليه إلا بإجماع، فهذه الآيةُ وحدها لا تفيد شيئاً، بل لا بد معها من الإجماع على هذه المقدمة.

وثانيها: أنَّ قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [ليس][5] نصاً في ثبوت التحريم على سبيل التأبيد فَإنَّ القدر المذكور في الآية يمكن تقسيمه إلى المُؤقَّتِ، فإنَّهُ يقال تارة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ مؤقتاً «وحرمت عليكم [أمهاتكم][6]» مؤبداً، وإذا كان ذلك صالحاً للتَّقْسِيمِ لم يكن نصاً في التَّأبيد فإذنْ لا يُسْتَفاد التأبيد إلاَّ من دليل منفصل.

وثالثها: أنَّ قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إخبار عن ثبوت هذا التحريم في الماضي، وظاهر اللفظ غير متناول للحاضر والمستقبل، فلا يعرف ذلك إلاَّ بدليل منفصل.

ورابعها: أنَّ هذه ظاهر قوله «حرمت عليكم [أمهاتكم][7]» يقتضي أنَّهُ قد حرَّم على

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٢١.
(٢) في ب: المراد تحريم.
(٣) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٠٩) كتاب الديات: باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾ حديث (٦٨٧٨) ومسلم (٣/ ١٣٠٢) كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم.
(٤) في ب: آخر.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في ب.

كُلِّ أحَدٍ جميعِ أمَّهَاتِهم، وجميع بَنَاتِهِمْ، ومعلوم أنَّهُ ليس كذلك، بل المقصود أنه تعالى قابل الجمع بالجمع، فيقتضي مقابلة الفَرْدِ بالفَرْدِ، فَهَذَا يقتضي أن الله تعالى قَدَّ حرَّمَ على كُلِّ أحَدٍ أمّه خاصة، وأخته[١] خاصة، وهذا فيه نوع عدول عن الظاهر.

خامسها: أنَّ قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ يشعر ظاهره بسبق الحل، إذ لو كَانَ أبداً موصوفاً بالحرمة، لكان قوله ﴿حُرِّمَتْ﴾ تحريماً لما هو في نفسه حرام، فيكونُ ذلك إيْجَاد الموجود، وهو محالٌ؛ فثبت أنَّ المراد من قوله: ﴿حُرِّمَتْ﴾ ليس تجديد التحريم، حتى يلزم الإشكال، بل المراد الإخْبَار عن حُصُولِ التحريم فثبت بهذه الوجوه أن ظاهر الآية وحده غير كاف في ثبوت المطلوب.

فصل [حرمة الأمهات ثابتة من زمن آدم]

حرمة الأمهات والبنات كانت ثابتة من زمن آدم ـ عليه السلام ـ إلى زماننا ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من الأدْيَان الإلهيَّة إلا ما نقل عن زرادشت رسول المجوس أنَّهُ قال بحله، وأكثر المسلمين اتفقوا على أنَّهُ كان كذاباً، وأما نكاح الأخَوَاتِ فقد نُقِلَ: أنَّهُ كان مُبَاحاً في زَمَنِ آدم عليه السلام، وَإِنَّمَا أبَاحَهُ الله للضرورة، وأنكر بَعْضُهُمْ ذلك، وقال: إنَّهُ تعالى كان يَبْعَثُ الجواري من الجنَّةِ ليتزوّج بهنَّ أبناء آدم عليه السَّلام، ويبعث أيضاً لبنات آدم من يتزوج بهن من الحور، وهذا بعيد؛ لأنَّهُ إذا كان زوجات أبنَائه وأزواج بناته من الجنة فحينئذٍ لا يكون هذا النسل من أوْلادِ آدم فقط، وذلك باطل بالإجماع.

فصل [سبب التحريم]

ذكر العلماءُ أنَّ سببَ التحريم منه أنَّ الوطءَ إذلالٌ وإهانةٌ، فإنَّ الإنسان يستحي من ذكره، ولا يقدمُ عليه إلاَّ في الموضع الخالي، وأكثر أنواع الشتم لا يكون إلا بذكره، وإذَا كان الأمر كَذَلِكَ؛ وَجَبَ صونُ الأمَّهات [عنه؛ لأنَّ إنعام الأم][٢] على الولد أعظم وجوه الإنعام؛ فوجب صونُهَا عن هذا الإذلاَلِ، والبنتُ بمنزلة جزء من الإنسان وبعض منه، قال عليه السَّلام: «فَاطِمَةُ بضْعَةٌ مِنِّي» فيجبُ صونها عن هذا الإذلال، وكذا القول في البقية.

فصل

كلُّ امرأةٍ يرجع نسبك إلَيْهَا بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمِّكَ بدرجة أو درجات سواءَ رجعت إليها بذكور، أو بإناث فهي أمُّك، ثمَّ هنا بحث، وهو أنَّ لفظ الأم إن كان حقيقة في الأم الأصلية وفي الجدات، فَإمَّا أنْ يكون لفظ الأمّ متواطئاً أو مشتركاً فإن كان متواطئاً أعْنِي أن يكون موضوعاً بإزَاءِ قَدْرٍ مُشْتَرَكٍ بين الأمّ الأصليَّة، وبين سائر

---

(١) في ب: وبنته.

(٢) سقط في أ.

الجدّات، فتكون الآية نَصاً في تحريم الأمِّ الأصليَّة وفي الجدَّات، وأمَّا إن كان لفظ «الأمّ» مشتركاً في الأم الأصليَّة وفي الجدّات فهذا تفريع على أنَّ اللَّفظ المشترك بين أمرين هل يجوزُ استعماله فيهما معاً أم لا؟ فمن جَوَّزَهُ حمل اللَّفظ هنا على الكُلِّ، [وحينئذ يكون تحريم الجدات منصوصاً عليه، ومنهم][(١)] من لم يجوزه، والقائلون بذلك لهم طريقان في هذا الوَضْعِ:

أحدُهُمَا: أنَّ لفظ الأمِّ إنْ أُريد به ههنا الأم الأصليَّة فتحريمُ نكاحها هنا مستفادٌ بالنصّ، وَأمَّا تحريمُ نكاح الجدَّاتِ فَمُسْتَفادٌ مِنَ الإجماع[(٢)].

---

(١) سقط في أ.

(٢) هو لغة يطلق بمعنيين: أحدهما: العزم على الشيء والإمضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿**فأجمعوا أمركم**﴾ [سورة يونس: ٧١] أي: اعزموا، وقوله عليه السلام: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل، ونقض ابن العارض المعتزلي هذا بأن إجماع الأمة يتعدى بـ (على)، والإجماع بمعنى العزيمة وقطع الرؤية لا يتعدى بـ (على).

وحكى ابن فارس في «المقاييس» أجمعت على الأمر، إجماعاً وأجمعته، نعم، تعديته بنفسه أفصح.

والثاني: الاتفاق، ومنه أجمع القوم: إذا صاروا ذوي جمع. قال الفارسي: كما يقال: ألبن وأتمر، إذا صار ذا لبن وتمر.

وحكى عبد الوهاب في «الملخص» عن قوم: منع كونه بمعنى الإجماع كما ظنه ظانون لتغايرهما؛ إذ يصح من الواحد أن يقول: أجمعت رأيي على كذا، أي عزمت عليه، ولا يصح الإجماع إلا من اثنين، والصحيح هو الأول. ثم قال الغزالي: هو مشترك بينهما. وقال القاضي: العزم يرجع إلى الاتفاق؛ لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه. وقال ابن برهان وابن السَّمْعاني: الأول أشبه باللغة، والثاني أشبه بالشرع. قالا: وتظهر فائدتهما في أن الإجماع من الواحد هل يصح؟ فعلى المعنى الأول ـ لا يصح إلا من جماعة، وعلى المعنى الثاني ـ يصح الإجماع من الواحد.

وأما في الاصطلاح: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ـ ﷺ ـ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار.

فخرج اتفاق العوام، فلا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم، ويخرج أيضاً، اتفاق بعض المجتهدين. وبالإضافة إلى «أمة محمد» خرج اتفاق الأمم السابقة. وإن قيل: بأنه حجة على رأي، لكن الكلام في الإجماع الذي هو حجة.

وقولنا: «بعد وفاته» قَيْد لا بد منه على رأيهم، فإن الإجماع لا ينعقد في زمانه ـ عليه السلام ـ كما سنذكره.

وخرج بالحادثة انعقاد الإجماع على الحكم الثابت بالنص والعمل به، وقولنا: «على أمر من الأمور» يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات.

وقولنا: «في عصر من الأعصار»، ليرفع وهم من يتوهم أن المراد بالمجتهدين من يوجد إلى يوم القيامة. وهذا التوهم باطل: فإنه يؤدي إلى عدم تصور الإجماع، والمراد بالعصر هنا: من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، وظهر الكلام فيها ـ فهو من أهل ذلك العصر، ومن بلغ هذا بعد حدوثها فليس من أهل ذلك العصر.

هكذا ذكره الإمام أبو محمد القاسم الزجاج في كتابه: «البيان عن أصول الفقه».

ينظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٦٧٠، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٣٥، الإحكام في أصول الأحكام=

الثاني: أنَّهُ تعالى تكلم بهذه الآية مرَّتين، يريدُ في كلِّ مرَّةٍ مفهوماً آخر.

وَإنْ كان لفظ «الأمّ» حقيقة في الأمّ الأصليَّة، مجازاً في الجدَّات، فقد ثبت أنَّهُ لا يَجُوزُ استعمال اللَّفْظِ الوَاحِدِ دفعةً واحدةً في حقيقته ومجازه معاً، وحينئذٍ يرجع الطريقان المذكوران [للأول][1]، وَكُلُّ أنثى[2] رجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو بدرجات، بإنَاثٍ، أو بِذُكُورٍ، فهي بنتُكَ، وهل بِنتُ الابْنِ وبِنتُ البِنْتِ تسمّى هنا حقيقة أوْ مجازاً؟ فيه البحث كما في الأمِّ.

فصل هل زواج الرجل بأمه يوجب الحد

قال الشَّافِعِيّ: إذا تزوَّج الرَّجُل بأمِّهِ ودخل بها، لزمه الحدُّ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لا يلزم، حجة الشَّافِعِيّ أنَّ وجود هذا النكاح وعدمه سواء، فَكَانَ هذا الْوَطْء زنا، فيلزمه الحدّ، وَإنَّمَا قلنا: إنَّ وجوده وعدمه سواءٌ؛ لأنَّهُ تعالى قال ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ وقد علم من دين محمد ﷺ أنَّ المراد من هذه الآية تحريم نكاحها، وإذَا ثبت ذلك فنقولُ: الموجودُ ليس إلا صيغة الإيجاب والقَبُولِ، فَلَوْ حصل هذا الانعقاد، لكانَ هذا الانعقَادُ إمَّا أنْ يقالَ: إنَّهُ حصل في الحقيقة أو في حكم الشَّرع، والأوَّلُ باطل؛ لأنَّ صيغة الإيجاب والقبول كلام وهو عرض لا يبقى، والقبول لا يوجدُ إلا بعد الإيجاب، وحصولُ الانعقاد بَيْنَ الموجود والمعدوم محال.

والثَّاني باطلٌ؛ لأنَّ اللَّه ـ تعالى ـ بيَّنَ في هذه الآية بطلان هذا العقد [قطعاً][3]، وإذا كان هذا العقد بَاطِلاً قطعاً في حكم الشَّرْعِ، فكيف يمكنُ القَوْلُ بِأنَّهُ منعقدٌ شَرْعاً؟ فَثَبَتَ أنَّ وجود هذا العقد وعدمه بمثابة واحدة.

= للآمدي ١/ ١٧٩، سلاسل الذهب للزركشي ص ٣٣٧، التمهيد للإسنوي ص ٤٥١، نهاية السول له ٣/ ٢٣٧، زوائد الأصول له ص ٣٦٢، منهاج العقول للبدخشي ٢/ ٣٧٧، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٢٠٩، التحصيل من المحصول للأرموي ٢/ ٣٧؛ المنخول للغزالي ص ٣٠٣، المستصفى له ١/ ١٧٣، حاشية البناني ٢/ ١٧٦، الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٣٤٩، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣/ ٢٨٧، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٠٩، المعتمد لأبي الحسين ٢/ ٣، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٤٣٥، التحرير لابن الهمام ص ٣٩٩، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ٢٢٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ١٨٠، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢/ ٣٤، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ٢/ ٤١، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢٠٩، شرح المنار لابن ملك ص ٩٩، الوجيز للكراماستي ص ٦١، تقريب الوصول لابن جزيّ ص ١٢٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧١، شرح مختصر المنار للكوراني ص ٩٩، نشر البنود للشنقيطي ٢/ ٧٤، شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ٢٢٥.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: التي.

(٣) سقط في ب.

فصل [حكم نكاح البنت من الزنا][1]

قال الشَّافِعِيُّ ـ رضي الله عنه ـ: البنت المخلوقة من ماء الزنا لا تحرم على الزاني.

---

(١) اختلف الفقهاء في البنت من الزنا هل تحرم على أبيها أو لا تحرم؟
فذهب جمهور الفقهاء منهم الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى القول بأنه يحرم على الرجل أن يتزوج ابنته المتخلقة من مائه، وقالوا: إن نكاح البنت من الزنا من الأنكحة الفاسدة؛ لأنهم يشترطون في صحة النكاح ألاَّ تكون المرأة متخلقة من ماء الزوج، مع قطع النظر عن كونها من نكاح أو زنا.
وذهب الشافعية: إلى القول بأن بنت الزنا لا تحرم على أبيها، وأنه إذا عقد عليها، كان النكاح صحيحاً، وإن قالوا بكراهة نكاحها؛ للخروج من الخلاف، ونص عبارته في الأم: «وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من الزنا، فإن نكح لم أفسخه؛ لأنه ليس ابناً في حكم النبي ﷺ» واختلف أصحابه في سبب الكراهة على وجهين: فقال أبو إسحاق المروزي: لجواز أن تكون مخلوقة من مائه، وعلى هذا لو تحقق خلقها من مائه، حرمت، وهذا غير ظاهر؛ لأن الفرض أنها بنته من الزنا. وقال أبو حامد: يكره للخلاف؛ كما كره القصر في أقل من ثلاث مراحل، وهذا هو الظاهر يرشد إليه قول الإمام: «وأكره له في الورع». وعلى هذا لو تحقق خلقها من مائه بأن حبست عن الوطء إلى أن ولدت لم تحرم.
قال شهاب الدين الرملي: والمخلوقة من ماء زناه تحل له؛ لأنها أجنبية عنه؛ إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب، وإن أخبره صادق كعيسى ﷺ وقت نزوله بأنها من مائه؛ لأن الشرع قطع نسبها عنه، فلا نظر؛ لكونها من ماء سفاح، نعم، يكره له نكاحها خروجاً من الخلاف.
واستدل الشافعية بما يأتي:
أولاً: قالوا إن بنت الزنا أجنبية عن الزاني؛ إذ لو كانت بنتاً للزاني، لثبت لها الميراث وغيره من أحكام النسب من ثبوت الولاية عليها، ووجوب حضانتها ونفقتها، فلما لم يثبت شيء من ذلك ـ علمنا انتفاء البنتية وأنها أجنبية، فلا تدخل في آية التحريم، وتبقى داخلة في قوله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما رواء ذلكم**﴾.
ثانياً: تمسكوا بقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» درجة الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر أن الولد للفراش، وهذا يقتضي حصر النسب في الفراش فلو كانت بنت الزنا بنتاً للزاني، لبطل الحصر، وهو منتف لوقوعه في خبر الرسول ﷺ.
قال الماوردي: وإنما جاز له أن يتزوجها لثلاثة أمور:
«**أحدها**» لانتفاء نسبها عنه، كالأجانب.
«**وثانيها**» لانتفاء أحكام النسب بينهما من الميراث والنفقة والقصاص.
وثالثها: «لإباحتها لأخيه»، ولو حرمت عليه لأنه الأب لحرمت على أخيه، لأنه العم.
وقد نوقش دليل الشافعية الأول: بأن قولكم: إن بنت الزنا أجنبية عن الزاني غير صحيح، فإنها مخلوقة من مائه؛ فهي كالبنت في النكاح؛ إذ لا معنى لكونها بنته، إلا لأنها مخلوقة من مائه، وقولكم: لو كانت بنته، لثبت لها الميراث وغيره لا يفيد، فإن تخلّف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً له؛ ومما يؤيد ذلك: أنه إذا كان ولده كافراً لا يرثه ومع ذلك لا يمكن أن يقال: إنه أجنبي عنه، فكذلك الحال في البنت من الزنا.
ويقال لهم في الدليل الثاني: إن قولكم: إن الحديث يقتضي حصر النسب في الفراش مسلم، ولكن نقول لكم: إن النسب الذي اقتضى الحديث حصره في الفراش هو النسب الشرعي الذي تترتب عليه=

وقال أبو حنيفة وأحمد: تحرم. حجَّةُ الشَّافِعِيِّ أنَّهَا ليست بنتاً فلا تحرم، وإنما قلنا: ليست بنتاً لوجوه:

أحدها: أنَّ أبا حنيفة ـ رضي الله عنه ـ إمَّا أن يثبت كونها بنتاً له بناء على الحقيقةِ، وهي كونها مخلوقة من مائه أو [بناء][1] على حكم الشَّرع بثبوت هذا النَّسَبِ، والأوَّلُ باطلٌ على مذهبه طرداً أو عكساً، وأمَّا الطرد فهو أنَّهُ إذا اشترى جارية بكراً، وافتضها وحبسها في داره، وأتت بولد فهذا الولدُ معلوم أنَّهُ مخلوق من مَائِهِ، مع أن أبَا حنيفة قال: لا يثبت ولدها إلا عند الاستلحاق، ولو كان النَّسب هو كون الوَلَدِ مخلوقاً من مائه، لما توقَّف [أبو حنيفة في][2] ثبوت هذا النسب على الاستلحاق.

وَأمَّا العكس فهو أنَّ المشرقي إذَا تزوَّجَ بالمغربية، وحصل هناك ولد فَأبُو حَنِيفَةَ أثْبَتَ النسب ههنا مع القطع بأنَّهُ غير مخلوق من مَائِهِ، فثبت أنَّ القول بجعله

= أحكام الشرع من التوارث وغيره؛ وهذا لا يدل على نفي السبب الحقيقي في غير الفراش، يؤيد ذلك: أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة، ومع ذلك فهي ليست من الفراش في شيء.

وأما الجمهور فقد استدلوا على حرمة نكاح البنت من الزنا بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم**﴾ الآية، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أنها نصت على تحريم كل بنت مضافة إلى المخاطبين، ومما لا شك فيه أن بنت الزنا بنته؛ لأنها أنثى مخلوقة من مائه، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة؛ ومما يدل على ذلك قوله ﷺ في شأن امرأة هلال بن أمية «انظروه» يعني: ولدها «فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك ابن سحماء» يعني: الزاني.

وأما المعقول: فقد قالوا: إن هذه البنت مخلوقة من مائه، فهي بضعة منه، فلا تحل له كما لا تحل له ابنته من النكاح.

والذي يتبين لنا بعد بيان الأدلة ومناقشة أدلة الشافعية: أن مذهب الجمهور هو المذهب الراجح الذي يجب المصير إليه، نزولاً على موجب الأدلة، لا سيما أننا نجد الشريعة الإسلامية تحرّم البنت من الرضاع، وذلك تحاشياً عن أن يستفرش الإنسان نفسه ويستمتع بجزئه، والمعنى الذي أوجب الشارع به تحريم البنت من الرضاع موجود في البنت من الزنا، بل الظاهر أن البنت من الزنا أولى، بالتحريم من البنت في الرضاع؛ وذلك لأن حقيقة الجزئية ثابتة فيها قطعاً؛ لأنها مخلوقة من مائه ـ أما البنت من الرضاع: فإنها حرمت لشبهة الجزئية؛ فإذا أثبت التحريم مع شبهة الجزئية، فثبوته معها لجزئية المحققة أولى خصوصاً أن الشافعية قد وافقوا غيرهم في القول بأنه يحرم على المرأة أن تتزوَّج بولدها من الزنا؛ وعللوا ذلك بأنه بعضها، وانفصل منها إنساناً، بخلاف البنت من الزنا؛ لأنها انفصلت منه منياً، فإن تعليلهم هذا لا يفيدهم سوى أن البعضية في ابن المرأة من الزنا أظهر منها في البنت من الزنا، ولكنه لا يفيد نفي البعضية عن البنت من الزنا، فقد اعترفوا بأنها مخلوقة من مائه، فإنكار وجود الجزئية في مسألة دون مسألة لا يصح.

ينظر: حلية العلماء ٦/ ٣٧٩، قليوبي على المحلى ٣/ ٢٤١، حواشي التحفة ٧/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٦/ ٢٦٦، طريقة الخلاف للسمرقندي ص ٨٧، بداية المجتهد ٢/ ٢٨، حاشية الجمل على المنهج ٤/ ٧٧، الشرقاوي على التحرير ٢/ ٢١٠.

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ.

التّخليق[١] من مائه سبباً للنّسب باطل، طرداً أوْ عكساً على قول أبِي حنيفة، وأمَّا إذا قلنا: إنَّ النَّسب إنَّمَا يثبت بحكم الشرع فههنا أجمع المسلمون أنَّهُ لا نسب لولد الزِّنى من الزَّاني، ولو انتسب إلى الزَّاني لوجب على القَاضِي منعَه من ذلك الانتساب، فَثَبَتَ أنَّ انتسابها إلَيْهِ غير ممكن، لا على الحقيقة، ولا على حكم الشرع.

وثانيها: قوله عليه السَّلاَمُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[٢] فحصر النسب في الفراش.

وثالثها: أنَّهُ لا ولاية له عليها، ولا يَرِثُهَا ولا ترثه، ولا يجب لها عليه نفقة ولا حضانة، ولا يَحِلُّ له الخلوةُ بها، ولَمَّا لم يثبت شَيْء من ذلك علمنا انتفاء النَّسَبِ بينهما، وَإذَا انتفى النَّسَبُ بينهما حلَّ التَّزَوُّجُ بها.

قوله ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ ويدخل فيه الأخوات للأبوين والأب وللأم.

قوله ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾.

قال الواحِدِيُّ[٣]: كلُّ ذكر رجع نسبك إلَيْهِ فأخته عَمَّتُك، وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخْتُ أبي أمِّكَ، وكل أنثى رجع نسبك إلَيْهَا بالولادة فأختها خالتك، وقد تكونُ الخالةُ من جهة الأبِ، وهي أختُ أمِّ أبيكَ، فألف «خالة» و «خال» منقلبة عن وَاوٍ بدليل جمعه على «أخْوَالٍ» قال تعالى: ﴿وبنات أخواتكم﴾[٤] وقوله وبنات الأخ والأخت، والقول فيهنَّ كالقول في بنات الصلب.

قال المفسِّرُون[٥] كُلُّ امرأةٍ حرم اللَّهُ نكاحها ابتداءً فهنَّ المذكورات في الآية الأولى وكلُّ امرأة كانت حلالاً ثمَّ طَرأَ تحريمها فهن اللاتي[٦] ذكرن في باقي الآية.

قوله ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾.

قال الواحِدِيُّ[٧]: سَمَّاهُن أمهات لأجل الحرمة، كما أنَّهُ تعالى سَمَّى أزواج النَّبيِّ ﷺ أمهات المؤمنين [في قوله:] ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

قوله: ﴿مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ في موضع نصب على الحال، يتعلق بمحذوف تقديره: وأخواتكم كائنات من الرضاعة.

وقرأ أبو حيوة[٨] من الرِّضاعة بكسر الرَّاءِ.

---

(١) في أ: الخلق.
(٢) تقدم.
(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٢٤.
(٤) في أ: وبيوت أخوالكم.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٢٥.
(٦) في أ: اللواتي.
(٧) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٢٥.
(٨) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٣٢، والبحر المحيط ٣/ ٢١٩، والدر المصون ٢/ ٣٤٢.

فصل: [حرمة الأمهات والأخوات من الرضاعة]

نُصَّ في هذه الآية على حرمة الأمَّهَاتِ والأخوات من الرّضاعة كما يحرمن من النَّسَبِ، وقد نبَّه الله تعالى في الآية على ذلك بتسميته المرضعة أماً والمرضعة أختاً فأجرى الرّضاع مجرى النَّسَبِ[١]، [وذلك لأنَّهُ تعالى حرم بسبب النّسب] سبعاً اثنان بطريق الولادةِ وهما الأمهات والبنات، وخمسٌ بطريق الأخوة؛ وهنَّ: الأخواتُ والعماتُ والخالاتُ وبنات الأخ، وبنات الأخت، ثمَّ لما شرع في أحوال الرَّضاعَةِ ذكر من كل واحد من هذين القسمين صورة واحدة تنبيهاً بها على الباقي، فذكر من قسم قرابة الولادة الأمَّهات، ومن قسم قرابة الأخوة الأخوات، ونَبَّه بذكر هذين المثالين من هذين القسمين على أنَّ الحال في باب الرضاع، كما هو في باب النَّسَبِ، ثُمَّ إنَّهُ عليه الصلاة والسلام أكَّدَ ذلك البيان بقوله «يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب».

فصل: [من هي الأم من الرضاع؟]

الأمُّ من الرّضَاعِ هي المرضعةُ، وكذلك كلُّ امرأةٍ انتسبت إليها بالأمومة إمّا من جهة النَّسَبِ، أو من جهةَ الرضَاع، وكذلك القَوْلُ في الأب وَإذَا عرفت الأم والأب عرفت البنت أيضاً بذلك الطريق. وَأمَّا الأخوات[٢] فالأخت للأبوين هي الصغيرة الأجنبية[٣] التي أرضعتها أمك بلبن أبيك سواءً أرضعتها معك، أو مع ولد قبلك أو بعدك، والأخت للأب: هي الَّتي أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيكَ، والأخت للأمِّ: هي التي أرضعتها أمك بلبن رجل آخر، وكذلك تعرف العمَّات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت.

فصل: [شرطا حرمة الرضاع]

إنَّمَا تَثْبُتُ حرمةُ الرضاعة بشرطين:

أحدهُمَا: أن يكون قبل استكمال المولود حولين، لقوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقالت أمُّ سلمة: قال رسول اللَّه ﷺ «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»[٤] وعن ابن مسعود عن النَّبي ﷺ قال «لا رِضَاعَ إلاَّ مَا أنْشَزَ الْعَظْمَ وأنْبَتَ اللَّحْمَ»[٥] وَإنَّمَا يكون هذا في حال الصغر [لا في حال الكبر][٦].

وعند أبي حَنِيفَةَ مدة الرضاع ثلاثون شهراً؛ لقوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] [وهو عند الأكثرين لأقلِّ هذه الحمل وأكثر مدة الرضاع، وأقَلُّ مدة الحمل ستة أشهر][٧].

---

(١) في أ: التسمية.
(٢) في أ: البنت والأخت.
(٣) في أ: الأصلية.
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في ب.

الشَّرط الثَّاني: أن توجد خمس رضعات متفرِّقات، يُرْوَى ذلك عن عائشة، وبه قال عبدُ اللَّه بنُ الزُّبَيْرِ؛ وإِلَيْهِ ذهب الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ، قالت عائِشَةُ رضي الله عنها: أنزل في القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات معلوماتٍ يحرمن وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

وقال عليه الصلاة والسلام «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ مِنَ الرِّضَاعِ وَلاَ المَصَّتان» [وذهب ابن عباس وابن عمر إلى أن قليله وكثيره محرم، وبه قال سعيد بن المسيب][١] وإليه ذهب سفيانُ الثَّوْرِيُّ ومالكٌ والأوزاعيُّ، وعبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ وأصحابُ الرأي.

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فيدخل فيه أمها الأصلية وجميع جدّاتها من قبل الأب والأم كما بينا في النَّسب[٢] ومذهب أكثر الصحابة[٣] والتَّابعين أنَّ أمَّ الزَّوْجَةِ تحرم على زوج بنتها سواء دخل بالبنت أو لم يدخل، وذهبَ بعضُ الصَّحَابَةِ إلى أنَّ أمَّ المرأةِ لا تحرم إلا بالدُّخول بالبنت، كما أنَّ الرَّبيبة لا تحرمُ إلاَّ بالدُّخول بأمِّهَا، وهو قول علي وزيد وابن عمر وابن الزبير وجابر، وأظهر الروايات عن ابن عبَّاسٍ[٤] والسَّبَبُ في هذه الاستعارة أن مَنْ ربي طفلاً أجلسه في حجره فصار الحجرُ عبارة عن التَّربية كما يقالُ: فلان في حضَانَةِ فلان، وأصله من الحضْنِ: الَّذي هو الإبِطُ، وقال أبُو عُبَيْدَةَ[٥]: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ أي: في بيوتكم.

قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ الرَّبَائب: جمع ربيبة، وهي: بنتُ الزوج أو الزوجة، والمذكر: رَبِيبٌ. سميا بذلك؛ لأن أحد الزوجين يُرَبِّيه كما يربّي ابنه.

قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ لا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب، والحجور: جمع حجرٍ بفتح الحاء، وكسرها، وهو مُقَدَّمُ ثوب الإنسان ثمَّ استعملت اللَّفْظَةُ في الحِفْظِ والسَّتْرِ.

وروى قَتَادَة عن سعيد بْنِ المُسَيَّبِ أنَّ زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرَّجُلُ امرأتَهُ قبل الدُّخُولِ [بها][٦] تزوَّج بأمِّها، وإذا ماتت لم يتزوّج بأمِّهَا، والفرقُ بينهما أنَّ الطَّلاق قبل الدُّخول لم يتعلق به شيء؛ لأنَّهُ لا يجب عليها عدّة، والموتُ في حكم الدُّخول في وجوب العدة.

قوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمُ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنَّهُ حال من ربائبكم تقديره: وربائبكم كائنات من نسائكم.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: فيه.
(٣) في أ: أصحاب الرأي.
(٤) ينظر: تفسير الرازي ١٠/٢٦.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/٢٨.
(٦) سقط في ب.

والثاني: أنَّهُ حال من الضَّمِيرِ المستكن في قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ لأنه لما وقع صلة تَحَمَّل ضميراً أي: اللاتي استقررن في حجوركم.

فصل

قوله: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ صفة لنسائكم المجرور بـ «من» اشترط في تحريم الرّبيبة أنَّ يدخل بأمها، ولا جائز أن تكون صفة لـ «نسائكم» الأولى والثانية لوجهين:

أحدهما: من جهة الصّناعة، وهو أنَّ نسائكم الأولى مجرورة بالإضافة، والثَّانية مجرورة بمن فقد احتمل العاملان، وإذا اختلفا امتنع النعت لا تقولُ: رأيتُ زيداً، ومررت بِعَمرِو العَاقِلين، على أن يكون العاقلين صفة لهما.

والثَّاني: من جهة المعنى، وهو أن أم المرأة تَحْرُمُ بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لم يدخل بها عند الجمهور، والرَّبِيبَةُ لا تحرم إلا بالدُّخُولِ على أمِّهَا، وفي كلام الزمخشريِّ ما يلزم منه أنَّهُ يجوزُ أن يكون هذا الوصف راجعاً إلى الأولى في المعنى، فإنه قال: مِنْ نِسَائِكُمْ متعلق بـ ﴿وَرَبَائِبُكُم﴾ ومعناه: أنَّ الرَّبيبة من المرأة المدخول بها محرّمة على الرَّجُلِ حلال له إذَا لم يدخل بها.

فَإن قُلْتَ: هل يصحُّ أن يتعلَّق بقوله ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ قلتُ: لا يخلو إمَّا أنْ يتعلَّق بهن، وبالرَّبائب فتكونُ حرمتهنَّ، وحرمة الرَّبائب غير مبهمتين جميعاً، وَإمَّا أنْ يتعلَّق بهنَّ دون الرَّبائب، فتكون حرمتهنَّ غير مبهمة وحرمةُ الرَّبائب مبهمة، فلا يجوز الأوَّلُ؛ لأن معنى «مِنْ» مع أحد المتعلّقين خلاف معناها مع الآخر، ألاَ ترى أنَّكَ إذا قلت: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فقد جعلت «مِنْ» لبيانِ النِّساء، وتمييزاً للمدخول بِهِنَّ [من غير المدخول بهن][1] وَإذَا قلت: وربائبكم من نسائكم التي دخلتم بهن، فَإنَّكَ جاعل «من» لابتداء الغاية، كما تقول بَنَاتُ رسول الله ﷺ [من خديجة][2]، وليس بصحيحٍ أنْ يعنى بالكلمة الواحدة في خطاب واحدٍ معنيين مختلفين، ولا يجوز الثَّاني؛ لأن الذي يليه هو الذي يستوجبُ التعليق [به][3]، ما لم يَعْرِضْ أمر لا يُرَدُّ إلاَّ أن تقول أعَلِّقُهُ بالنِّساء والرَّبَائِبِ، وأجعل «مِنْ» للاتصال كقوله تعالى ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧] وقال: [الوافر]

١٧٧٦ - .... فَـإنِّـي لَـسْـتُ مِـنْـكَ ولَـسْـتَ مِـنِّـي[4]

وقوله: «مَا أنَا مِنَ الدَّدِ وَلاَ الدَّدُ مِنِّي»[5]. وأمهات النِّساء متصلات بالنِّساء؛ لأنَّهُنَّ

---

(١) سقط في ب.　(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في ب.　(٤) تقدم.
(٥) أخرجه البيهقي (١٠/٢١٧) والطبراني (١٩/ ٣٤٤) والعقيلي (٤/٤٢٧) وابن عدي (٧/٢٦٩٨) عن انس بن مالك مرفوعاً.
=

أمهاتهن كما أنَّ الرَّبائب متَّصلات بأمهاتهنّ؛ لأنَّهُنَّ بناتهنَّ، هذا وقد اتفقوا على أنَّ التحريم لأمهات النساء مبهم، انتهى.

ثمَّ قال: إلا ما روي عن عليٍّ، وابن عبَّاسٍ، وزيد بن عمر، وابن الزُّبير أنَّهُم قرؤوا «وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن»، وكان ابنُ عبَّاسٍ يقول: واللَّه ما أنزل إلاَّ هكذا، فقوله أعلَقه بالنِّساء والرَّبائب إلىٰ آخره، يقتضي أنَّ القيدَ الذي في الربائب، وهو الدُّخول في أمَّهات نسائكم كما تَقَدَّم حكايته عن عليٍّ وابن عباس. قال أبو حَيَّان[1]: ولا نعلم أحَداً أثبت لـ «مِنْ» معنى الاتصال، وأمَّا الآية والبيت والحديثُ فمؤَّولٌ.

فصل

روي عن علي ـ رضي اللَّهُ عنه ـ أنَّهُ قال: الرّبيبة إذَا لم تكن في حجر الزَّوْج؛ وكان في بلد آخر ثمَّ فارق الأمَّ بعد الدُّخول فإنَّهُ يجوزُ له أن يتزوَّج الربيبة، واحتجَّ علَى ذلك بقوله ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[2] شرط في تحريمها كونها ربيبة في حجره فإذا لم تكن في تربيته، ولا في حجره فقد فات الشَّرْطَانِ. وَأمَّا سائر العلماء فَإنَّهمْ قالوا: إذا دخل بالأم حرمت بنتها عليه سواء كانت في تربيتها أوْ لم تكن لقوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ عَلَّقَ رفع الجناح بمجرَّدِ عدم الدُّخولِ، وهذا يقتضي أنَّ المقتضي لحصول الجناح هو مُجرَّدُ الدُّخولِ، وإنَّما ذكر التّربية والحجر حملاً على الأعَمِّ الأغلب لا أن تفيد شرطاً في التحريم.

قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ الحلائل جمع حليلة، وهي الزوجة سميت بذلك؛ لأنها تحل مع زوجها حيث كان فهي فعيلة بمعنى فاعلة، والزوج حليل كذلك قال الشاعر: [الكامل]

١٧٧٨ ـ أغْشَىٰ فتاة الحَيِّ عِنْدَ حَلِيلِهَا ... وَإذَا غَـزَا فِـي الْـجَـيْـشِ لا أغْـشَـاهَـا[3]

= والدّدُ: اللّهْوُ واللّعبُ، وهي محذوفة اللام وقد استُعْملت متَمِّمةً: دَداً كَندى، ودَدَنٌ كَبَدَنٍ، ولا يَخْلُو المحذُوف أن يكون ياءً، كقولهم يَدٌ في يَدْيٍ، أو نُوناً كقولهم لَدُ في لَدُنْ، ومعنى تنكير الدَّدِ في الجملة الأولى: الشِّياعُ والاسْتِغْرَاقُ، وأن لا يَبْقَى شيء منه إلا وهو مُنزَّه عنه، أي: ما أنا في شيء من اللّهو واللّعِب. وتَعريفه في الجملة الثانيةِ؛ لأنه صار مَعْهوداً بالذكر؛ كأنه قال: ولا ذلك النوعُ مِني، وإنما لم يَقُل ولا هو مني؛ لأنّ الصريح آكد وأبْلغُ. وقيل اللامُ في الدَّد لاسْتغْراق جنس اللّعِب. أي ولا جنسُ اللّعب مني، سواء كان الذي قُلْتُه أو غيرُه من أنواع اللّعب واللّهو. واختار الزمخشري الأوّل، وقال: ليس يَحسُن أن تكون لِتَعْريف الجنسِ لأن الكلام يتفكّك ويَخرجُ عن الْتِئامِه. والكلام جُمْلتان، وفي الموضعين مضافٌ محذوفٌ تقديره: ما أنا من أهل دَدٍ ولا الدَّدُ من أشْغالي. ينظر النهاية ١٠٩/٢.

(١) ينظر: البحر المحيط ٢٢٠/٣.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٤٣/٢) وعزاه لعبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح.

(٣) البيت لعنترة. ينظر ديوانه (٣٠٨)، والبحر ٢٠٣/٣، والدر المصون ٣٤٣/٢.

وقيل: إنه لشدّة اتّصال كل واحد منهما بالآخر كَأنَّهُمَا يحلان في ثواب واحد وفي لحاف واحد، وفي منزل واحد، وعلى هذا فالجاريَةُ كذلك فلا يجوز للأب أنْ يتزوَّج بجارية ابنه.

وقيل: لأنَّ كل واحد منهما كَأنَّهُ حالٌّ في قلب صاحبه وفي روحه لشدَّةِ ما بينهما من المَحَبَّةِ والألفة. وقيل اشتقاقها من لفظ الحلال إذْ كُلُّ واحد منهما حلال لصاحبه.

فالحليلةُ تكون بِمَعْنَىٰ المحلَّة أيْ المحللة[1]، والجارية كذلك؛ فَوَجَبَ كونها حليلة، **فَفَعِيلٌ** بمعنى: مَفْعُول، أي: مُحَلَّلَةٌ، وهو محلل لها، إلاَّ أنَّ هذا يُضْعِفُه دخول تاء التَّأنِيثِ اللَّهُمَّ إلاَّ أن يقال: إنَّه جرى مجرى الجوامد كالنَّطِيحةِ، والذَّبيحة.

وقيل: مأخوذٌ من الحُلُولِ، فالحَلِيلة: عبارةٌ عن الشَّيءِ الَّذي يكون محلّ الحلول، والجاريةُ موضع حلول السَّيِّدِ فكانت حليلة له.

وقيل: هما من لفظ «الحَلّ» ضد العقد؛ لأنَّ كُلاًّ منهما يحل إزار صاحبه.

و «الذين من أصلابكم» صفة مبينة؛ لأنَّ الابن قد يطلق على المتبنى به، وليست امرأته حرام على من تبنّى، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نكح زينب بنت جحش الأسديّة، وهي بنت أميمةَ بنت عبد المطلب[2] فكانت زينب ابنة عمّة النَّبي ﷺ، وكان زوجها زيد بن حارثة وكان زيد تبناه رسولُ اللَّه ﷺ فقال المشركون إنَّهُ تزوج امرأة ابنه فأنْزَلَ الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] وقال ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَأمَّا الابن من الرّضَاع فإنَّهُ وإن كان حكمه حكم ابن الصَّلب في ذلك فمبين بالسُّنَّةِ، فلا يَرِدُ على الآية الكريمة.

وأصلاب: جمع صلب، وهو الظّهر، سمِّي بذلك لقوَّتِهِ اشتقاقاً من الصَّلابة، وأفصح **لغتَيْه** «صُلْب» بضمِّ الفاء وسكون العين، وهي لغة الحجاز، وبنو تميم وأسد يقولون «صَلَباً» بفتحها حكى ذلك الفرَّاء عنهم في كتاب «لغات القرآن» وأنشد عن بعضهم: [الرجز]

١٧٧٩ ـ فِي صَلَبٍ مِثْلِ الْعِنَانِ الْمُؤْدَمِ[3]

وحكى عنهم: إذْ أقُوم أشتكي صَلَبي، وصُلُبٌ بضم الصّاد واللام وصَالِبٌ ومنه قول العبَّاس رضي الله عنه ينقل من صَالِبٍ إلى رَحِمِ.

فصل [الخلاف في حل جارية الابن للأب]

قال الشَّافِعِيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ لا يجوز للأب أنْ يتزوج جارية ابنه وقال أَبُو

(١) في أ: المحلة. (٢) في أ: الملك.

(٣) البيت للعجاج ـ ينظر ديوانه ١/ ٤٠٥ وإصلاح المنطق (٢٩) والدر المصون ٢/ ٣٤٣ والبحر المحيط ٣/ ٢٠٣.

حنيفة: يجوز استدلّ الشافعيُ بما تقدَّمَ من الاشتقاق فمن قال: إنَّهُ ليس كذلك فهو شهادةٌ على النّفي بـ «لا» فلا يلتفتُ إليْه[١]. انتهى.

فصل [حرمة حليلة الابن بالعقد]

اتَّفَقُوا على أنَّ حُرْمَةَ حليلة الابن تَحْصُلُ بنفس الْعَقْدِ كما تحصل حرمة حليلة الأب بنفس العقد، لأنَّ عموم الآية يقتضي ذلك سواء كان مدخولاً بها أو لم يكن.

سئل ابْنُ عَبَّاسٍ عن قوله ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ أنَّهُ تعالى لم يبين أنَّ هذا الحكم مخصوص بما إذا دخل الابن بها أو غير مخصوص، فقال ابن عبَّاس: أبهموا ما أبهمه اللَّه، فليس المراد من هذا الإبهام كونها مجملة مشتبهة، بل المرادُ من هذا الإبهام التأبيد، ألا ترى أنَّهُ قال في السّبعة المحرمة من النَّسب إنّها من المبهمات [أي] اللّواتي تثبت حرمتهن على سبيل التّأبيد فَكَذَا هُنَا.

فصل [هل يحرم النكاح باللواط؟]

[قال القرطبي][٢]: اخْتَلَفُوا في اللائِطِ فقال مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة وأصحابهم لا يحرم النِّكاح باللواط، وقال الثَّوْرِيُّ: إذا لَعِبَ بالصَّبِيِّ حَرُمَتْ عليه أمُّهُ وقال الإمام أحْمَدُ: إذا تلوَّطَ بابن امرأته أو أخيها، أو أبيها حَرُمَتْ عليه امْرأتُهُ وقال الأوزاعيُّ: إذَا لاَطَ بِغُلاَمٍ ووُلِدَ للمفجور به بنتٌ لم يجز للفَاجِرِ أن يتزوَّجها، لأنَّهَا بنت من قد دخل به.

فصل

اتَّفَقُوا[٣] على أنَّ هذه الآية تقتضي تحريم حليلة ولد الولد على الجدِّ، وهذا يدلُّ على أنَّ ولد الولد يطلق عليه أنَّهُ من صلب الجدّ، وكذلك ولد الولد منسوب إلىٰ الجدّ بالولادة.

قوله ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ﴾ في محلّ رفع عطف على مرفوع ﴿حُرِّمَتۡ﴾ أي: وحرم عليكم الجمعُ بين الأختين، والمراد الجمع بينهما في النِّكَاحِ.

أما في **المِلْك فجائز** اتفاقاً، وأمَّا الوطء بملك اليمين ففيه خلاف.

قوله ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ استثناء منقطع فهو منصوب المحلّ كما تَقَدَّمَ في نظيره، أي: لكن ما مضى في الجاهليَّةِ فَإنَّ اللَّهَ يغفره، وقيل: المعنى إلاَّ ما عقد عليه قبل الإسْلاَمِ، فإنَّهُ بعد الإسلام يبقى النّكاح على صحَّتِهِ، ولكن يختار واحدة منهما ويفارق الأخرىَ، وتقدَّم قريب من هذا المعنى في ﴿مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ الأوّل، ويكون الاسْتِثْنَاء عليه متصلاً، وهنا لا يتأتى الاتصال عليه ألْبَتَّةَ لفساد المعنى.

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٢٩.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٧٦، ٧٧.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٣٠.

وقال عطاء والسُّدِّيُّ: إلا ما قَدْ سلف، إلا ما كان من يعقوب عليه السَّلام فإنه جمع بين ليًا أمِّ يهوذا، وراحيل أمِّ يوسف عليهما السَّلامُ[1] وكانتا أختين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

فصل

لا يجوزُ أنْ يجمع بين أختين في عقد النكاح، ولا في عقدين، ويجوز أن يجمع بينهما بالملك، فَإِذَا وَطِىءَ إِحْدَاهُمَا لم تُبَحْ لَهُ الأخرى حتّى تحرم الموطوءَة بتزويج، أو إخراج عن ملكه ويعلم أنَّها غير حامل.

قال القُرْطُبِيُّ[2]: وشذّ أهلَ الظَّاهِرِ فقالوا: يجوزُ الجمع بين الأختين بملك اليمين في الْوَطْءِ، كما يجوز الجمعُ بينهما في الملك، واحتجوا بما روي عن عثمان في الأختين بملك [اليمين في الوطء][3]، قال: حرمتهما آية وأحلتهما آية فلا[4] آمرك ولا أنْهَاكَ فَخَرَجَ السَّائِلُ فلقي رجلاً من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، قال مَعْمَرٌ أحسبه قال عليّ قال ما سألتَ[5] عنه عثمان فأخبره بما سأله وبما أفتاه فقالَ لَهُ: لكنّي أنْهَاكَ، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالاً.

فصل

ويحرم الجمع بين المرأةِ وعمتها وبينها وبين خالتها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا». وَلاَ يَجُوزُ لِلْحُرِّ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أكْثَرِ مِنْ أرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَلاَ لِلْعَبْدِ أنْ يَجْمَعَ إلاَّ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ فَإنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَه فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ وَإنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا وَاللَّهُ أعْلَمُ.

قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)﴾

قوله تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ﴾ قرأ[6] الجمهور ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ بفتح الصاد سواء كانت معرفة بأل أم نكرة والكسائي بكسرها[7] في الجميع إلاّ في قوله

(١) ذكره البغوي في تفسيره ١/ ٤١٢.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٧٧.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: لا.
(٥) في أ: ما سألته.
(٦) انظر: السبعة ٢٣٠، والحجة ٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧، وإعراب القراءات ١/ ١٣١، وحجة القراءات ١٩٦، ١٩٧، وشرح الطيبة ٤/ ٢٠١، وشرح شعلة ٣٣٧، والعنوان ٨٤، وإتحاف ١/ ٥٠٨.
(٧) في أ: يلبسوها.

﴿وَالْمُحْصَنَتُ﴾ في هذه الآية فَإِنَّهُ وافق الجمهور فأما الفتح ففيه وجهان[١]:

أشهرهما[٢]: أَنَّهُ أَسْنَدَ الإحصان إلى غيرهن، وهو إما الأَزْوَاجُ أو الأولياء، فَإِنَّ الزَّوجَ يحصن امرأته أي يعفها، والولي يحصنها بالتَّزويج أيضاً واللَّهُ يحصنها بذلك.

والثَّاني: أنَّ هَذَا المفتوح الصاد بمنزلة المكسور منها[٣]، يعني: أنه اسم فاعل، وَإِنَّمَا شذ فتح عين اسم الفاعل في ثلاثة ألفاظ أحصن، فهو مُحْصَنٌ، وَألقح فهو مُلْقَحٌ، وأسْهَبَ فهو مُسْهَبُ، وَأمَّا الكسرُ فَإِنَّهُ أسند الإحصان إليهن؛ لأَنَّهُنَّ يحصن أنفسهن بعفافهن، أو يحصن فروجهن بالحفظ، أو يحصن أزواجهن، وَأَمَّا استثناء الكسائي الآية التي[٤] هنا قال: لأن المراد بهن المُزَوَّجَات، [فالمعنى أنَّ أزواجهن أحصنوهن فهنَّ مفعولات، وهذا على أحد الأقوال في المحصناتِ هنا منهنَّ على أَنَّهُ قد قُرِىءَ شاذاً بالكسر في هذا أيضاً قال: وإنْ أُرِيدَ بهن المزوّجات]؛ لأنَّ المراد أحصن أزواجهن، أو فروجهن وهو ظاهر.

وقرأ يزيد بن[٥] **قطيب**: «والمُحْصُنات» بضمّ الصّاد كأَنَّهُ لم يعتد بالساكن فأتبع الصّاد للميم كقولهم: «مُنْتُن»، وأصل هذه المادة الدَّلالة على المنع ومنه الحصن؛ لأنَّهُ يمنع به، و «حصان» بالكَسْرِ للفرس من ذلك، ومدينة حصينةٌ ودرع حصينة أي: مَانِعَةٌ صاحبها من الجراح، قال تعالى ﴿وَعَلَّمْنَهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم﴾[٦] [الأنبياء: ٨٠] أي: لتمنعكم، والحَصَانُ: بالفتح المرأة العفيفة؛ لمنعها فرجها من الفَسَادِ، قال تعالى: ﴿الَّتِيَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ﴾ [التحريم: ١٢]، ويقال: أَحْصَنَتِ المرأةُ وَحَصُنَتْ، ومصدر حَصُنَتْ: «حصن» عن سيبويه، و«حصانة» عن الْكِسَائِيِّ، وأبي عبيدةَ، واسمُ الفاعل من أَحْصَنَتْ[٧] مُحْصَنةٌ، ومن حَصُنَت حَاصِنٌ، قال الشاعر: [الرجز]

١٧٨٠ ـ حَاصِنٍ مِنْ حَاصِنَاتٍ مُلْسِ ... مِنَ الأَذَىٰ وَمِنْ قِرافِ الْوَقْسِ[٨]

ويقالُ لها «حصان» كما تقدم [بفتح الحاء][٩] قال [حَسَّان][١٠] يصف عائشة رضي الله عنها: [الطويل]

١٧٨١ ـ حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ[١١]

---

(١) في أ: لغتان.
(٢) في أ: أحدهما.
(٣) في أ: لمكسورها.
(٤) في أ: الذي.
(٥) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٣٥، والبحر المحيط ٣/ ٢٢٢، والدر المصون ٢/ ٣٤٤.
(٦) في أ: فيحصنكم.
(٧) في أ: حصيناً.
(٨) البيت للعجاج ينظر ديوانه ٢/ ٢٠٩ والبحر ٣/ ٢٠٣. والطبري (٨/ ١٦٥) والدر المصون ٢/ ٣٤٤.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.
(١١) ينظر البيت في ديوانه ص ٢٢٨، والإنصاف ٢/ ٧٥٩، ولسان العرب (حصن)، وإصلاح المنطق ص ٢٨٠، والدر المصون ٢/ ٣٤٤.

فصل [معنى الإحصان]

والإحْصَان ورد في القرآن [بإزاء][(١)] أربعة معان: التّزوج كهذه [(٢)]الآية لأنَّهُ[(٣)] عطف المحصنات على المحرّمات، فلا بدّ وأنْ يكون الإحصان سبباً للحرمة، ومعلوم أن الحرية والعفاف، والإسلام لا تأثير لها[(٤)] في ذلك، والمرأةُ المزوّجة[(٥)] محرمة على الْغَيْرِ.

الثَّاني: العِفَّةُ قال تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥] ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١] أي: أعَفَّتْهُ.

الثالث: الحرية في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] يعني الحرائر؛ لأنَّهُ لو قَذَفَ غَيْرَ حرَّةٍ لم يجلد ثمانين جلدة. وكذا قوله ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

الرَّابعُ: الإسلام قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قيل في تفسيره فإذا أسْلَمْنَ، وهذا يقع معرفته في الاستثناء الواقع بعده، وهو قول بعض العلماء، فإنْ أُرِيدَ به هنا التّزوج كان المعنى: وحرمت عليكم المحصنات أي المتزوجات[(٦)]، قال أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ نزلت في نساء كُنَّ يهاجرن إلى رسول الله ﷺ ولهنَّ أزواج فيتزوّجْنَ بعض المسلمين، ثم يقدم[(٧)] أزواجهن مهاجرين فَنَهىٰ اللَّهُ عن نكاحهن [ثم استثنى][(٨)] فقال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني بالسّبي، [ولهن أزواج في دار الحرب يحل لمالكهن وطؤهنّ بعد الاستبراء؛ لأنَّ بالسّبي] يرتفع[(٩)] النّكاح بينها وبين زوجها.

قال أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: بعث رسولُ اللَّهَ ﷺ يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فأصابوا سبايا لَهُنَّ أزْوَاج من المشركين فكرهوا غشيانهن[(١٠)] وتحرجوا، فأنزل الله هذه الآية[(١١)].

وقال عطاءٌ: يريد[(١٢)] أنْ تكون أمته في نكاح عبده يجوز أن ينزعها منه.

وقال ابن مسعود: أرَادَ أنْ يبيع الجارية المزوّجة فتقع الفرقة بينها وبين زوجها،

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: بهذه.
(٣) في أ: فإنه.
(٤) في أ: له.
(٥) في أ: الزوجة.
(٦) في أ: المزوجات.
(٧) في أ: قدم.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: يمتنع.
(١٠) في أ: إغشائهن.
(١١) أخرجه مسلم (١/٤١٧) والترمذي (٤/٨٦) والنسائي (٢/ ٨٥) وأبو داود (٢١٥٥) والطيالسي (٢٢٣٩) وأحمد (٣/ ٨٤) والبيهقي (٧/ ١٦٧) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٤٦) وزاد نسبته للفريابي وابن أبي شيبة وأبي يعلى والطحاوي وابن حبان وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري.
(١٢) في أ: أراد.

ويكون بيعها طلاقاً فيحل للمشتري وطؤها وهذا قول أبيّ بن كعب وابن مسعود، وابن عبَّاس، وجابر، وأنس ـ رضي الله عنهم ـ وقال علي، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف: إنَّ الأمة المزوجة إذَا بيعت لا يقع عليها الطَّلاق، وعليه إجْمَاعُ الفقهاء اليوم؛ لأنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما اشترت بريرة وأعتقتها خيرها النَّبي ﷺ وكانت متزوجة[١] فلو وقع الطلاق بالبيع لما كان في ذلك فائدة، وحجة الأوَّلين ما روي في قصة بَرِيرةَ أنَّه عليه الصلاة والسَّلامُ قال: «بيع الأمة طلاقها» قالوا: فَإذَا ملكت الأمة حَلَّ وطؤها سواء ملكت بشراء، أو هبة أوْ إرث ويدل على أنَّ مُجَرَّد السّبي يحلُّ الأمة قول الْفَرَزْدَق: [الطويل]

١٧٨٢ ـ وذَاتِ حَلِيلٍ أنكَحَتْهَا رِمَاحُنَا حَلالٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ[٢]

يعني: أنَّ مجرد سبائها أحَلَّهَا بعد الاستبراء، وإنْ أُريد به الإسلام، أو العفّة فالمعنى: أنَّ المسلمات العفيفات حرام كلهنَّ، [يعني][٣]: فلا يزنى بهن إلا مَا مُلِكَ منهنّ بتزويج نكاح جديد بعد وقوع البَيْنُونَةِ بينهن وبين أزواجهم أو ما ملكت يمين إن كانت المرأة مملوكة، فيكون المراد بما ملكت أيمانكم[٤] التّسلط عليهن، وهو قدر مشتركٌ، وعلى هذه الأوجه الثّلاثة يكون الاستثناء متصلاً، وإذا أريد الحرائر، فالمرادُ إلا بما ملكت [أيمانكم][٥] بملك اليمين ويدل عليه قوله بعد ذلك ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ فكان المراد [بالمحصنات هنا هو المراد][٦] هناك، وعلى هذا ففي قوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وجهان:

الأوَّلُ: أنَّ المراد منه إلاَّ العقد الذي جعله اللَّه تعالى ملكاً لكم وهو الأربع.

والثَّاني: أنَّ الحرائرَ محرمات عليكم إلا ما أثبت اللَّهُ لكم ملكاً عليهنَّ بحضور الولي والشُّهود والشُّروط المعتبرة في النِّكاح، وعلى هذا [فَإنَّ][٧] الاستثناء منقطع.

[قوله ﴿مِنَ][٨] ٱلنِّسَآءِ﴾ في محلِّ نصب على الحال كنظيره المتقدِّم.

وقال مَكِّيٌّ: فائدةُ [قوله] ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أنَّ المحصنات يقع على الأنفس فقوله: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يرفع ذلك الاحتمال، والدَّلِيلُ على أنَّهُ يراد بـ «المحصنات» الأنفس قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾. فلو أُرِيدَ به النِّساء خاصَّةً لما حُدَّ مَنْ قذف رجلاً بنصّ القرآن، وقد أجمعوا على أنَّ حدَّه بهذا النَّص. انتهى.

قال شهَابُ الدِّينِ: وهذا كلام عجيبٌ؛ لأنَّهُ بعد تسليم ما قاله في آية النُّور كيف يتوهّم ذلك هنا أحد من النَّاس.

---

(١) في أ: مزوجة.
(٢) تقدم.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: أيمانهن.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في ب.
(٨) سقط في أ.

فصل [في سبي أحد الزوجين]

اتَّفَقُوا على أنَّهُ إذَا سبي أحد الزَّوْجَيْنِ قبل الآخر وأخرج إلى دار الإسلام وقعت الفرقة بينهما، فإنْ سُبِيَا معاً، قال الشَّافِعِيُّ: تزول الزَّوجيّة ويستبرئها المالك.

وقال أبُو حَنِيفَةَ لا تزول الزَّوجِيَّة.

واستدلّ الشافعيُّ بقوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فيقتضي تحريم ذوات الأزواج ثم قال ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يقتضي أن عند طريان الملك ترتفع[١] الحرمة ويحصل الحل.

قال أبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ[٢]: إن حصلت الفُرْقَةُ بمجرد طريان الملك فوجب أن تقع الفرقة بشراء الأمة واتهابها [وإرثها][٣] وليس ذلك واجب، فإنَّ العام بعد التَّخصيص حجة في الباقي، وأيضاً فالحاصل عن السَّبي إحداث الملك، وعند البيع نقل الملك من شخص إلى شخص، فكان الأوَّل أقوى.

قوله [﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾][٤] في نصبه ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنَّهُ منصوبٌ على أنَّهُ مصدر مؤكّد بمضمون الجملة المتقدِّمة قبله، وهي قوله ﴿حُرِّمَتْ [عَلَيْكُمْ﴾][٥] ونصبه بفعل مقدر [تقديره][٦] كتب الله ذلك عليكم كتاباً، والمعنى: كتب اللَّهُ عليكم تحريم ما تقدَّمَ ذكره من المحرمات كتَاباً مِنَ اللَّهِ، ومجيء المصدر عن غير لفظ الفعل كثير. قال تعالى ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٨٨]، وأبعد عبيدة السلماني في جعله هذا المصدر مؤكداً لمضمون الجملة من قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم [من النساء»][٧].

الثاني: أنه منصوب على الإغراء بـ «عليكم» والتقدير: عليكم كتاب الله، أي: الزموه كقوله تعالى ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ [المائدة: ١٠٥] وهذا رأي الكِسَائِيِّ ومن تابعه أجازوا تقديمَ المنصوبِ في باب الإغراء مستدلِّينَ بهذه الآية، وبقول الشَّاعِرِ[٨]: [الرجز]

١٧٨٣ ـ يَـأَيُّهَـا الـمَـائِـحُ دَلْـوِي دُونَـكَـا ... إنِّـي رَأَيْـتُ الـنَّـاسَ يَـحْـمَـدُونَـكَـا[٩]

فـ «دَلْوِي» منصوبٌ بدونك وقد تقدَّمَ، والبصريون يمنعون ذلك، قالوا: لأنَّ العامل

---

(١) في أ: تقع.
(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٣٤، ٣٥.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في ب.
(٨) في أ: وتقول الأئمة.
(٩) البيت لجارية بن مازن ينظر الدرر ٢/ ١٣٨ وشرح المفصل لابن يعيش ١/ ١١٧ وأوضح المسالك ٣/ ١٢١ والإنصاف ٢٢٨ والدر المصون ٢/ ٣٤٥.

ضعيف، وتأوَّلوا الآية [على ما تَقَدَّمَ][(١)] والبيتَ على أنَّ «دَلْوِي» منصوب بالمائِحِ أي: الَّذِي مَاحَ دلوي.

والثَّالِثُ: أنَّهُ منصوبٌ بإضْمَارِ فعل أي: الزموا كِتَابَ اللَّهِ [وهذا قريب من الآخر.

وقال أبُو الْبَقَاءِ[(٢)]: هذا الوجه تقديره: الزموا كِتَاب اللَّهِ][(٣)] وعليكم: إغراء يعني: أنَّ مفعوله قد حُذِفَ للدلاَلَةِ بـ ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ عليه. أيْ عليكم ذلك فيكون أكثر تأكيداً، وأمَّا عليكم فقال أبُو الْبَقَاءِ: إنَّهَا على القَوْلِ بأنَّ كِتَابَ اللَّهِ مصدرٌ يتعلَّقُ بذلك الفعل المقدر النَّاصب لكتاب، ولا يتعلَّق بالمصدر وقال: لأنَّهُ هنا فَضْلة، قال: وقيل: يتعلَّق بنفس المصدر؛ لأنَّهُ ناب عن الفعل[(٤)] حيثُ لم يذكر معه فهو كقولك: مروراً بِزَيْدٍ، قلت وَأمَّا على القول بأنَّهُ [إغراء فلا محل له من الإعراب لأنه واقع موقع فعل الأمر وأما على القول بأنه][(٥)] منصوبٌ بإضْمَارِ فعل أي الزموا فَعَلَيْكُمْ متعلِّقٌ بنفس كتاب، أو محذوف على أنَّهُ حالٌ منه.

وقرأ أبُو[(٦)] **حَيْوَةَ** «كتب الله» على أن «كتب» فعل ماض و «الله» فاعل به، وهو يؤيدُ كونه منصوباً على المصدر المؤكد.

وقرأ ابنُ[(٧)] **السّميفع اليمانيُّ** «كُتُبُ الله» جعله جَمْعاً مرفوعاً مضافاً للَّهِ تعالى على أنَّهُ خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذه كُتُبُ اللَّهِ عليكم.

قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ **قرأ الأخوانِ**[(٨)] **وحفصٌ** عن عاصم ﴿وَأُحِلَّ﴾، مبنيًّا للمفعول والباقُونَ مبنيًّا للفاعل، وكِلْتَا القراءَتَيْنِ الفعل فيهما معطوف على الجملة الفعليَّةِ من قوله ﴿حُرِّمَتْ﴾، والمُحَرِّمُ والمُحَلِّلُ: هو اللَّهُ ـ تعالى ـ في الموضعين سواء صرِّح بإسناد الفعل إليّ ضميره، أو حذف الفاعل للعلم بِهِ، وادَّعَىٰ الزَّمَخْشَرِيُّ أنَّ قراءة ﴿وَأُحِلَّ﴾ مبنياً للمفعول [عطف على ﴿حُرِّمَتْ﴾ ليعطف فعلاً مبنياً للمفعول][(٩)] على مثله، [أي حرمت المبني للمفعول][(١٠)] وَأمَّا على قراءة بنائه للفاعل فَجَعَلَهُ معطوفاً على الفعل المقدَّر النَّاصِبِ لكتاب [كأنه قيل: كتب اللَّهُ عليكم تحريم ذلك، وَأحَلَّ لكم ما وراء ذلكم.

---

(١) سقط في ب.

(٢) ينظر: الإملاء ١/ ١٧٥.

(٣) سقط في ب.

(٤) في أ: الفاعل.

(٥) سقط في أ.

(٦) ونسبها ابن عطية في المحرر (٢/ ٣٦) إلى محمد بن السميفع اليماني. وانظر: البحر المحيط ٣/ ٢٢٣، والدر المصون ٢/ ٣٤٦.

(٧) انظر: الدر المصون ٢/ ٣٤٦.

(٨) انظر: السبعة ٢٣٠، والحجة ٣/ ١٥٠، وحجة القراءات ١٩٨، والعنوان ٨٤، وإعراب القراءات ١/ ١٣٢، وشرح الطيبة ٤/ ٢٠٣، وشرح شعلة ٣٣٨، وإتحاف ١/ ٥٠٨.

(٩) سقط في ب.

(١٠) سقط في أ.

قال أبُو حَيَّان[١]: وما اختاره يعني من التَّفْرِقَةِ بين القِرَاءتَيْنِ غير مختار؛ لأنَّ النَّاصب لكتاب اللَّه][٢] جملة مؤكّدة لمضمون الجُمْلَة من قوله ﴿حُرِّمَتْ﴾ إلى آخره، وقوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ جملة تأسيسية، [فلا يناسب أنْ تعطف إلاَّ على تأسيسية مثلها لا على][٣] جملة مؤكدة، والجملتان هنا متقابلتان إذْ إحْدَاهُمَا للتحريم[٤]، والأخرى للتحليل فالمناسب أن تعطف إحْدَاهُمَا على الأخرى لا على جملة أخرى غير الأولى، وقد فعل هو مثل ذلك في قراءة البناء للمفعول، فليكن هذا مثله.

قال شهاب الدِّين[٥]: وفي هذا الرد نظر [لأنَّ تحليل ما سوى ذلك مؤكد لتحريمه معنى وما ذكره أمر استحساني رعاية لمناسبة ظاهره وقد تبع البيضاويُّ الزَّمَخْشَرِيَّ في التفرقة فتأمل.

قوله][٦] «ما وراء ذلكم» مفعول به إما منصوب المحل أوْ مرفوع على حسب القراءتين في «أحل».

فصل

ظاهر قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يقتضي حِلَّ كُلِّ من سوى الأصناف المذكورة إلا أنَّهُ دَلَّ الدَّلِيلُ على تحريم أصناف أخرى سوى [الأصناف][٧] المذكورين، لقوله عليه السلام: «لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»، وزعم الخوارجُ أنَّ هذا خبر واحد، فلا يجوزُ أن يخصّ به القرآن لوجوه:

أحَدُهَا: أنَّ عموم الكتاب مقطوع وخبر الواحد مظنون المتن، فَكَانَ أضعف فترجيحُهُ يقتضي تقديم[٨] الأضعف على الأقوى، وهو لا يجوز.

وثانيها: حديث معاذٍ حين قال عليه السَّلام: «بِمَ تَحْكُم؟ قال: بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ بِسُنَّة رَسُول اللَّهِ» فقدَّمَ التَّمَسُّكَ بالكتاب على التَّمَسُّكِ بالسُّنَّةِ [وعلق جواز التمسك بالسُّنَّة][٩] على عدم الكتاب بكلمة «إن» والمتعلّق على شرط عدم عند عدم الشَّرط.

وثالثها: قوله عليه السَّلام «إذَا رُوِيَ لَكُم عَنِّي حَدِيثٌ فاعْرِضُوهُ عَلَى كتابِ اللَّهِ[١٠] فَإنْ وَافَقَ فَاقْبَلُوهُ وَإلاَّ فَرُدُّوهُ»[١١].

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٢٤.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: للتحرير.
(٥) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٤٦.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: أن تقديم.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: الكتاب.
(١١) ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٢٩١) وقال: قال الخطابي: وضعته الزنادقة.

هذا يقتضي ألاَّ يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكِتَابِ.

ورابعها: أنَّ قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ مع قوله عليه السلام «لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»، لا يخلو من ثَلاثَةِ أوجه: إمَّا أن تكون الآية نزلت بَعْدَ الخبر فتكون الآية ناسخة له؛ لأنَّ العام إذَا ورد بعد الخاصّ ينسخ الخاصّ، وَإما أنْ يكون الخبر ورد بعد الكِتَابِ فيقتضي نسخَ القرآن بخبر الوَاحِدِ، وإنه لا يجوز وإمَّا أنْ يردا معاً، وهذا أيضاً بَاطِلٌ؛ لأنَّ [على][1] هذا التَّقْدِيرِ تكون الآية وَحْدَهَا غير مَبْنِيَّةٍ، وتكونُ الحجَّةُ مجموعَ الآية والخبر. ولا يجوزُ لِلرَّسُولِ أنْ يسعى في تشهير الشُّبْهَةِ، ولا يسعى في تشهير[2] الحجَّة، فكان يجب عليه ألاَّ يسمع أحَدٌ هذه الآية إلاّ مع [هذا][3] الخبر، ويوجب على الأمَّةِ ألاَّ يبلغوا هذه الآية أحداً إلا مع هذا الخبر، ولو كان كذلك لزم أن يكون اشتهار هذا الخبر مساوياً لاشتهار هذه الآية، ولما لم يكن كذلك عُلِمَ فساد هَذَا القسم.

وخامسُهَا: أنَّ بتقدير صحَّةِ هذا الخبر قطعاً إلا أنْ التَّمسُّكَ بالآية راجحٌ عليه لوجهين:

الأوَّلُ: أنَّ قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ نص صريح في التحليل كما أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ نص صريح في التحريم.

وأما قوله: «لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا [وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا][4]» فليس نصاً صريحاً؛ لأنَّ ظاهره إخبار، وحمل الإخبار على النَّهي مجاز، وإن سلّمنا كونه نهياً فدلالة النَّهي على التحريم أضعف من دلالة لفظ [الإحْلاَلِ][5] على معنى الإبَاحَةِ.

الثَّانِي: أنَّ الآية صريحة في تحليل كُلِّ ما سوى المذكورات والحديثُ ليس صريحاً في العموم بل احتماله للمعهود السَّابق أظهر.

وسادسها: أنَّهُ تعالى اسْتَقْصَى في هذه الآيةَ شرح أصْنَافِ المحرَّمات فعدَّ منها خَمْسَةَ عَشرَ صنفاً، ثُمَّ بعد هذا التّفصيل التَّام والاستقصاء الشّديد قال ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فلو لم يَثْبُت الحلُّ في كُلٍّ من سوى هذه الأصناف المذكورة، لكانَ هذا الاستقصاء عبثاً ولغواً، وذلك لا يليق بالحكيم. والجوابُ من وُجُوهٍ:

الأول: قال الحَسَنُ وأبو بَكْرٍ الأَصَمُّ[6] إنَّ قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ لا يقتضي إثبات الحل على التأبيد؛ لأنَّهُ يصحُّ [تقسيم][7] هذا المفهوم إلى المؤبد، وإلى

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: تسهيل.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ: الأعم.
(٧) سقط في ب.

غير المؤبّد، فيقال ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أبداً، ويقال ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ إلى الوقت الفلانِيِّ، ولو كان صريحاً في التَّأبيد لما كان هذا التقسيم ممكناً في الآية، فالآية لا تُفِيدُ [إلاَّ](١) إحلال من سوى المذكورات، والعقلُ يشهد بأنَّ الإحلال أعمّ من الإحلال المؤبّد، ومن الإحلال المؤقّت، فالآيةُ لا تفيد إلا حلّ مَنْ(٢) عدا المذكورات في ذلك الوقت، فأمَّا ثبوتُ حكمهم في سائر الأوقات فَمَسْكُوتٌ عنه، وقد كان حِلُّ من سوى المَذْكُوراتِ ثَابِتاً في ذَلِكَ الوقت، وطريان حرمة بعضهم بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ تَخْصِيصاً لذلك النَّصِّ ولا نسخاً له، وبهذا الطَّرِيق يظهر أنَّ قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ليس نصّاً في تأبيد هذا التَّحريم، وَإِنَّمَا عرفنا ذلك التَّأبيد بالتَّواتر من دين محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

الثَّاني: أنَّ حرمة الجمع بَيْنَ الأخْتَيْنِ لِكَوْنِهِمَا أخْتَيْنِ يناسبُ هذه الحرمة؛ لأنَّ الأُخْتِيَّة قرابة قَرِيبَةٌ فناسبت مزيد الوصلة والشّفقة والكرامة، فكون إحداهما ضرَّة الأخْرَىٰ موجبُ الوَحْشَةَ العظيمةَ والنُّفْرَةَ الشَّدِيدَةَ كالأختية تناسب حرمة الجمع بينهما في النِّكَاح لما ثبتَ في أصُول الْفِقْهِ: أنَّ ذِكْرَ الحُكْم مع الوَصْفِ المُنَاسِبِ مُشْعِرٌ بالعِلّية(٣)، وهذا المعنى مَوْجُودٌ فِي المَرأةِ وعمَّتِهَا، وخالَتِهَا، بل أولى؛ لأنَّ العمّة [والخَالَة](٤) تشبهان الأمّ.

والثَّالِثُ: أنَّهُ تعالى نَصَّ على تَحْرِيم أمَّهَاتِ النِّسَاءِ، ولفظُ الأمّ قد ينطلقُ على العَمَّةِ والخَالَةِ، أمَّا العمَّةُ فلقوله تعالى مخبراً عن أوْلاَدِ يعقوب عليه السَّلامُ ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] فأطلق(٥) لفظ الأبِ على «إسماعيل» مع أنَّهُ كان عَمّاً وإذا(٦) كان العمُّ أباً لزم أن تكون العَمَّة أمّا، وأمَّا إطلاق لفظ «الأمّ» على الخالة فقوله تعالى ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠] والمراد أبوه وخالته، فإنَّ أمّه كانت مُتَوَفَّاة في ذلك الوقتِ فثبت أن قوله ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ يتناولُ العمَّةَ والخَالَةَ من بعض الوُجُوهِ وإذا كان كذلك(٧) فلم يكن قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ متناولاً له، وَإِنَّمَا تناولتهم آية التحريم في قوله ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ إمَّا بالدلالة(٨) الصَّريحة، أو الجليّة، أو الخفية.

الرَّابعُ: أنْ تقولَ: يجوز تخصيصُ(٩) عموم الكِتَاب بخبر الوَاحِدِ الصّنف الثَّاني من المحرَّمات، والخارجة من هذا العموم: المطلقة ثلاثاً، ونكاح المُعْتَدَّة، ومن كان متزوّجاً

(١) سقط في ب.
(٢) في أ: الإحلال عند.
(٣) في أ: بأهلية.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: فانطلق.
(٦) في أ: فإذا.
(٧) في أ: لذلك.
(٨) في أ: الدلالة.
(٩) في أ: التخصيص.

بحرّة لم يجز له أن يتزوَّج أمَةً، وتحريم الخامسة، وتحريم الملاعنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «المُتَلاعِنَانِ لا يَجتَمِعَان أبَداً».

قوله ﴿أَن تَبۡتَغُواْ﴾ في محلّه ثلاثة أوْجُهٍ:

الرَّفْعُ، والنَّصْبُ، والجرُّ فالرَّفْعُ على أنَّهُ بدل من ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ على قراءَة أحِلَّ مَبْنِياً للمفعول [لأنَّ «ما» حينئذٍ قائِمَة مقامَ الفَاعلِ؛ وهذا بدل منها بدل اشتمال، وَأمَّا النَّصْبُ فالأجود أن يكون على أنَّهُ بدل من «مَا» المتقدّمة على قراءة «أَحَلَّ» مبنيّاً للفاعل][1] كأنه قال: وأحل لكم ابتغاء أموالكم من تزويج أو ملك يمين، وأجاز الزَّمَخْشَرِيُّ أن يكونَ نصبه على المفعول من أجْلِهِ، قال: بمعنى بَيَّنَ لكم [ما يَحِلُّ مما][2] يحرم إرادة أنْ يَكُونَ ابتغاؤكم بأموالكم الَّتي جعل اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً في حال كونكم مُحْصِنِينَ، وأنحى عليه أبو حَيَّان وجعله إنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ دسيسة الاعتزال ثم قال: فَظَاهِرُ الآية غير ما فَهِمَهُ إذ الظَّاهِرُ أنَّهُ تعالى أَحَلَّ لنا ابتغاء ما سوى المُحَرَّمات السَّابق ذكرها بأمْوَالِنَا حَالَةَ[3] الإحْصَانِ، لا حالةَ السِّفَاحِ، وعلى هذا الظَّاهِرِ لا يجوز أن يعرب ﴿أَن تَبۡتَغُواْ﴾ مفعولاً له، لأنَّهُ فات شرط من شُرُوطِ المفعول له، وهو اتِّحاد الفاعِلِ في العامل[4] والمفعول له؛ لأنَّ الفاعِلَ بـ «أحل» هو اللَّهُ ـ تعالى ـ، والفاعل في ﴿تَبۡتَغُواْ﴾ ضمير المخاطبين، فقد اخْتَلَفَا ولما أحسّ الزمخشريُّ إن كان أحس جعل «أن تبتغوا» على حذف إرادة حتّى يتحد الفاعل في قوله ﴿وَأُحِلَّ﴾ في المفعول له، ولم يجعل ﴿أَن تَبۡتَغُواْ﴾ مفعولاً له إلاّ على حذف مضاف، وَإقامتِهِ مُقَامهُ، وهذا كلُّهُ خروجٌ عن الظَّاهِرِ انتهى.

قال شهابُ الدِّينِ[5]: ولا أدْرِي ما هَذَا التَّحمل، ولا كيف يخفى عَلَى أبي القاسم شرط اتحاد الفاعلِ في المفعولِ لَهُ حتّى يقول: إنْ كان أحسّ، وأجاز أبُو البقاءِ[6] فيه النَّصْبَ على حذف حَرْفِ الْجَرِّ. قال أبُو البَقَاءِ: في «ما» يعني من قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ وجهان:

أحدهُمَا: هي بمعنى «مِنْ» فعلى هذا يكون قوله ﴿أَن تَبۡتَغُواْ [بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ﴾][7] في موضع جرٍّ أو نصبٍ على تقديرِ بأن تبتغوا؛ أو لأنْ[8] تبتغوا، أي أبيح لكم غير ما ذكرنا من النساء بالمُهُورِ.

والثَّاني: أنَّ «ما» بمعنى الذي، والذي كناية عن الفعلِ، أي: وأحلّ لكم تحصيل ما وراء ذلك الفعل المحرم، و ﴿أَن تَبۡتَغُواْ﴾ بدلٌ منه، ويجوزُ أن يكون «أن تبتغوا» في هذا الوَجْهِ مثله في الوجه الأوَّلِ، يعني: فيكونُ أصله بأن تَبْتَغُوا، أو لأن تبتغوا، وفيما قاله

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: حال.
(٤) في أ: الفاعل.
(٥) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٤٦.
(٦) ينظر: الإملاء ١/ ١٧٥.
(٧) سقط في ب.
(٨) في أ: قولان.

نظرٌ لا يخفى، وأمَّا الجرُّ فعلى ما قاله أبُو البَقَاءِ، وقد تَقَدَّم ما فيه.

و ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ حال من فاعل تبتغوا، و ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ حال ثانية، ويجوزُ أن يكون حالاً من الضَّمِيرِ في ﴿مُّحْصِنِينَ﴾، ومفعول مُحصنينَ ومُسافحينَ محذوف، أي: محصنين فُرُوجَكُمْ غير مسافحين الزَّوَانِي، وكأنَّها في الحقيقةِ حال مؤكدة؛ لأنَّ المحصن غير مسافح، ولم يقرأ أحدٌ بفتح الصَّادِ من محصنين فيما نعلم. والسِّفَاحُ الزِّنَا.

قال اللَّيث[١]: السِّفَاحُ والمُسَافحةُ: الفجور[٢]، وأصله الصَّبُّ، يقال: دموع سَوَافِحُ ومسْفُوحةٌ.

قال تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وفلان سَفَّاحٌ للدِّماءِ، وسمي الزِّنَا سفاحاً؛ لأنَّهُ لا غرض للزَّاني إلا صب منيه، وكانوا يَقُولُونَ صَافحني ومَا ذَمَّنِي والمسافحُ من يظاهر بالزِّنَا، ومتّخذ الأَخْدَان من تستر فاتَّخَذَ واحدة خفية.

فصل [الخلاف في قدر المهر]

قال أبُو حنيفة: لا مهر أقلَّ من عشرة دراهم، وقال غيره: يجوزُ بالقليل والكثير، واحتج أبُو حنيفة بهذه الآية؛ لأنَّهُ تعالى قَيَّد التحليل بالابتغاء بالأموال و [الدِّرهم][٣] والدرهمان لا يسمّى أموالاً، فلا يصحُّ جعلها مهراً.

فإن قيل[٤]: ومَنْ عنده عشرة دراهم، لا يقال عنده أموال مع أنَّكُم تجوزونها مَهْراً قلنا: ظاهر الآيةِ يقتضي ألاَّ يكون العشرة كافية، إلا أنَّا أنزلنا العملَ بظاهر هذه الآية للإجْمَاعِ على جوازه، ويتمسَّك في الأقل من العشرة بِظَاهِرِ الآية وهذا استدلال ضعيفَ؛ لأنَّ الآية دَلَّت على أنَّ الابتغاء بالأموال جائز، وليس فيها دلالة على أنَّ الابتغاء بغير الأموال غير جائز، إلاّ على سبيل المفهوم وأنتم لا تقولُونَ به، واستدلّ المخالف بوجوه:

أحدها: قوله ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ فقابل الجَمْعَ بالجَمْعِ فيقتضي[٥] توزع الفَرْد على الفَرْدِ، وهذا يقتضي أنْ يتمكّن كلُّ واحدٍ من ابتغاء النِّكَاح بما يسمى مالاً، والقليل والكثير في هذه الحقيقةِ، وفي هذا الاسم سواء.

وثانيها: قوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَدَلَّتْ الآية على سقوط النصف من المذكور، وهذا يقتضي أنَّهُ لو وقع العقدُ في أوَّلِ الأمْرِ بِدِرْهم: لم يجب إلا نصفُ درهم، وأنْتُمْ لا تَقُولُونَ به.

وثالثها: ما رُوِيَ أنَّ امْرَأةَ جيء بها إلى النَّبيِّ ﷺ وقد تزوّج بها رجل على نعلين

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ٣٨/١٠.
(٢) في أ: النحو.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: كان الحل.
(٥) في أ: فقضى.

فقال عليه السَّلام «رَضِيت مِنْ نَفْسِك بِنَعْلَين»، فقالت: نعم؛ فأجازه[١] النبي ﷺ، والظاهرُ أنَّ قيمة النَّعلين أقلُّ من عشرةِ دراهم، فإنَّ مثل هذا الرَّجُل والمرأةِ اللذين تزوَّجَا على نعلين يكونان في غَايَةِ الفَقْرِ فنعلهما تكون قليلة القِيمَةِ جداً.

وروى جَابِر عن النَّبي ﷺ أنَّهُ قال: «مَنْ أعْطَىٰ امْرأةً من نِكَاح كَفَّ دقيق، أو سويق، أو طعاماً فقد استحلّ»[٢]، وحديث الواهبة نفسها أنَّهُ ـ عليه السَّلامُ ـ قال لِلَّذي أرَادَ أن يتزوَّجَها «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ»[٣] وذلك لا يساوي عشرة دراهم.

فصل [في الخلاف في المهر بالمنافع]

قال أبُو حنيفةَ: لو تزوَّجَها على تعْليمِ سورة من القُرْآنِ لم يكن ذلك مهراً، ولها مهر مثلها ولو تزوَّجَهَا على خدمة سَنَةٍ، فإنْ كان حرّاً فلها مَهْرُ مثلها، وإنْ كان عبداً فلها خدمة سنة وقال غيره[٤]: يجوزُ جعل ذلك مهراً، واحتجَّ أبُو حنيفةَ بهذه الآية.

قال: لأنَّهُ تعالى شرط في حصول الحل ذلك الابتغاء بالمال، والمال اسمٌ للأعيان لا للمنافع وأيضاً قال: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وذلك صفة للأعيان لا للمنَافِعِ، وأيضاً قال ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وأجيب عن الأوَّل بأن الآية دَلَّت على أنَّ الابتغاء بالمال[٥] جائز، وليس فيه بيان أنَّ الابتغاء بغير المال جَائِزٌ أم لا.

وعن الثاني: بأنَّ لَفظَ الايتاء كما يتناولُ الأعيان يتناول المنافِعَ الملتزمة.

وعن الثَّالث: أنَّهُ خرج الخطاب على الأعمِّ الأغلب.

واستدلَّ المُخالفُ بوجهين:

أحدهما: قصة شعيب في قوله لموسى ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] وشرعهم شرع لَنا ما لم يرد نَاسِخٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥) والترمذي (١/ ٢٠٧) والبيهقي (٧/ ١٣٨) عن عامر بن ربيعة به.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٤٤) رقم ١٢٧٦ ونقل عن أبيه أنه منكر.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٢) وأبو نعيم في «تاريخ أصفهان» (١/ ٢٩٣) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٣٠) كتاب النكاح باب السلطان ولي من لا وليّ له حديث (٥١٣٥) ومسلم (٤/ ١٤٣) ومالك (٢/ ٥٢٦) وأبو داود (٢١١١) والنسائي (٢/ ٨٦) والترمذي (١/ ٢٠٧) والدارمي (٢/ ١٤٢) وابن ماجه (١٨٨٩) وابن الجارود (٧١٦) والطحاوي (٢/ ٩) وأحمد(٥/ ٣٣٠، ٣٣٦) والحميدي (٩٢٨) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعاً.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) وهذا مذهب الشافعي. ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٣٩.

(٥) في أ: بالأموال.

وثانيهما: قوله عليه السلام «زَوَّجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

فصل [في تفسير قوله ﴿مُّحْصِنِينَ﴾]

في قوله مُحْصنينَ وجهان:

أحدُهُمَا: ـ أنَّ المراد أنْ يصيروا مُحْصنينَ بسبب عَقْدِ النِّكَاحِ.

الثَّاني: ـ أنْ يكون الاحصانُ شَرْطاً في الإحْلالِ المذكور في قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ والأوَّلُ أولى؛ لأنَّ الآية تَبْقى عامَّةً معلومة المعنى.

وعلى الثَّاني: تكونُ الآيةُ مجملةً؛ لأنَّ الإحْصانَ المذكور فيها غير مُبَيّن، والمعلَّق على المجمل يكون مجملاً، وحملُ الآية على وَجْهٍ معلوم أوْلَىٰ من حملها على وجه مجمل.

قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ﴾ يجوزُ في «ما» وجهان**أحدهُمَا**: أنْ تكون شرطيّة.

والثَّاني: أن تكونَ مَوْصولةً، وعلى كلا(٢) التقديرين فيجوزُ أن يكون المراد بها النساء المُسْتمتعَ بِهِنَّ، أي النَّوع المستمتع به، وأن يراد بها الاستمتاع الَّذي هو الحدث، وعلى جميع الأوجهِ المُتقدِّمَةِ، فهي في محلِّ رفع بالابتداء، فإنْ كانت شرطيَّة ففي خبرها الخِلافُ المشهور هل هو فعل الشَّرط وجوابه، أو كلاهما وقد تقدَّمَ تحقيقهُ في البقرة(٣)، وإن كانت موصولة؛ فالخبَرُ قوله «فآتوهن» ودخلت الفاءُ لشبه الموصول باسم الشرط كما تقدَّمَ، ثم إنْ أريد بها النَّوع المستمتعُ به فالعَائِدُ على المبتد سواء كانت ما شرطية أو موصولة الضمير [المنصوب](٤) في «فآتوهن» ويكون قد راعى لفظ «مَا» تارة فأفرد في قوله «بِهِ»، ومعناها(٥) أخرى، فجمع في قوله «منهن» «فآتوهن» فيصيرُ المعنى: أي نوع من النّساء استمتعم به فآتوهن، أو النَّوع الذي استمتعم به من النِّسَاء، فآتوهُنّ، وإن أُرِيدَ بها الاستمتاع، فالعائِدُ حينئذٍ محذوف، تقديره: فأيُّ نوع من الاستمتاعِ استمتعم به من النساء فآتوهنّ أجورهن لأجله. و «من» في «منهن» تحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون للبيان.

والثاني: أنْ تكون للتّبعيض، ومحلها النّصب على الحال، من الهاء في «به»، ولا يجوزُ في «ما» أنْ تكون مصدريّة لفساد المعنى ولعود الضّميرِ في «بِهِ» عليها.

فصل [في تفسير الاستمتاع]

الاستمتاعُ في اللُّغَةِ: الانْتِفَاعُ، وكلُّ مَا انتفعَ به فهو مَتَاعٌ، يقالُ: استمتع الرَّجُلُ

---

(١) تقدم.
(٢) في أ: كل.
(٣) آية ٣٨.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: ومعناه.

بولده، ويقال فيمنْ مَاتَ شابًا: لم يَتمتَّع بشَبَابِهِ، قال تعالى ﴿رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨] وقال ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٩] يعني: بحظِّكُمْ عليهنّ؛ فآتُوهنّ أجورهنّ عليه، أو مهورهن عليه، وإنَّما سُمِّيَ المهرُ أجراً؛ لأنَّهُ بَدَلُ المَنَافِعِ كما سُمِّي بَدَلُ منافع الدَّارِ والدَّابَّةِ أجْراً.

فصل [في الخلاف في تقرير المهر بالخلوة]

قال الشَّافعيُّ: الخلوةُ الصَّحيحةُ لا تُقرِّرُ المَهْرَ.

وقال أبُو حنيفةَ وأحْمَدُ: تقرره، واحتجَّ الشَّافِعِيُّ بقوله تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فجعل وُجُوبَ إتيانهنّ لأجل الاستمتاع بهنَّ، فلوْ تقرَّر بالخُلْوَةِ قبلَ الاستمتَاعِ لمنع من تَعَلُّقِ النُّقُودِ بالاسْتِمتَاعِ وهو خلاف الآية.

فصل

قال الحَسَنُ ومُجاهدٌ وأكثرُ العلماءِ: والمراد بهذه الآية ابتغاء النِّساء بالأمْوَالِ على طريق النِّكاحِ الصحيح.

وقوله ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فجعل وُجُوبَ إتيانهنّ بالدُّخُول أي ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن بالتَّمام.

قال القُرْطُبِيُّ[١]: اختلف النَّاس في المعقود عليه في النِّكَاحِ هل هو بَدَنُ المرأة، أو منفعة البُضْع، أو الحِلّ على ثلاثة أقوال، قال: والظَّاهِرُ المجموعَ؛ لأنَّ العَقْدَ يقتضي كُلَّ ذلك فإن عقَد النِّكاح آتاها نصف المهر، وقال آخرونَ: هو نِكَاحُ المُتْعَةِ، وهو أن يستأجر امرأةً بمالٍ مَعْلُوم إلى أجل معينٍ، فإذا[٢] انقضت تلك المدَّة باتت منه بلا طلاق وتستبرىء[٣] رحمها، وليس بينهما ميراث، وكان ذلك مباحاً في ابتداء الإسْلام ثم نَهى عنه رَسُولُ الله ﷺ، روى الرّبيع بن سبرة الجهني أنَّ أباه حدَّثه أنَّهُ كان مع رسولَ الله ﷺ فقال «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء فإنَّ اللَّهَ قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة فَمَنْ كان عنده منهن شيء فَلْيُخَلِّ سبيله، ولا تأخُذُوا مما آتيتموهن شيئاً»[٤]. وروى علي بن أبي طالب «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النِّسَاءِ يَوْمَ خيبر وعن أكل لُحُومِ الحُمُرِ الإنسيّة»[٥] وعامّة أهل العلم على أنَّ نكاح المتعة حرام منسوخ

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٨٥. (٢) في أ: يستبرىء. (٣) في أ: فإن.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب النكاح ب ٢١ والدارمي (٢/ ١٤٠) والبيهقي (٧/ ٢٠٣) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٧٧) وفي «تفسيره» (١/ ٥٠٦) عن الربيع بن سبرة عن أبيه.

والحديث ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٥).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٢١) والنسائي (٧/ ٢٠٣) وابن ماجه (١٩٦١) وأحمد (٣/ ٤٠٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٩٤، ٩٥، ٩٨) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

وذهب ابن عباس إلى أنَّ الآيةَ محكمة، ويرخّص في نكاح [المُتْعَةِ](١).

روى أبو نَضْرَةَ قال: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن متعة النساءِ فقال: أما تقرأ سورة النِّساء: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمى ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قلت: لا أقرؤها هكذا، فقال ابن عبَّاس: هكذا أنزل اللَّهُ ثلاث مرات(٢)، وروي أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما قدم مكّة في عمرته تزين نساء أهل مكة فشكى أصحابُ النَّبي ﷺ طول العزوبة فقال «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِه النِّسَاءِ»(٣) وهذا القول مروي عن ابن عبَّاسٍ وعمران بن الحُصَيْنِ، أمَّا ابن عبَّاسٍ فعنه ثلاث روايات أحدها أنَّهَا مباحة مطلقاً، وقال عِمَارَة سألت ابن عباس عن المتعة أسِفَاحٌ هي أم نِكَاحٌ قال: لا سِفَاحَ ولا نِكَاحَ، قلتُ: فما هي قال: مُتْعَةٌ كما قال اللَّهُ تعالى قلت: هل لها عِدَّةٌ؟ قال: نعم حيضةٌ، قلت: هل يتوارثان، قال: لا. الثانية أنَّ النَّاسَ لما ذكرُوا الأسفار في المتعة، قال ابن عبَّاس: قَاتَلهُمُ اللَّهُ ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق، لكني قلت إنَّها تحلُّ للمضطر كما تحلُّ الميتةُ، والدَّم، ولحمُ الخنزير له(٤).

الثَّالِثَةُ: أنَّهُ أقرَّ بأنَّهَا صارت مَنْسُوخَةً.

روى عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ: عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ قال صارت هذه الآيةُ منسوخة بقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٥) [الطلاق: ١] وروى أيضاً أنَّهُ قال عند موته: اللَّهُمَّ إني أتوبُ إليك من قولي في المتعة والصرف(٦)، وأمَّا عمرانُ بْنُ الحُصَيْنِ فإنَّهُ قال نزلت هذه المتعة في كتاب اللَّهِ ولم ينزل بعدها آية تنسخها، وأمرنا بها رسولُ اللَّهِ ﷺ وتمتعنا بها، ومات ولم ينهنا عنه، ثمَّ قال رجلٌ برأيه ما شاء(٧)، وروى مُحَمَّدُ بْنُ جريرٍ الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: لولا أنَّ عمر نهى عن المتعة [ما زنا إلا شقي. والجمهور على تحريم نكاح المتعة لما روى سالم بن عبد الله بن عمر أنَّ عمرُ بْنُ الخَطَّاب ـ رضي الله عنه ـ قال في خطبته ما بال رجال ينكحون هذه المتعة(٨)](٩) وقد نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ

(١) سقط في ب.
(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٠٥) والطبري في «تفسيره» (٨/ ١٧٧) عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس. . . فذكره.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والخبر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٠) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن الأنباري في «المصاحف».
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٢) وأحمد (٣/ ٤٠٥) والبيهقي (٧/ ٢٠٣) والطبراني (٧/ ١٢٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٠٦).
(٤) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٤١.
(٥) ينظر: السابق.
(٦) ينظر: السابق.
(٧) في أ: عنها.
(٨) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤١٤.
(٩) سقط في أ.

عنها لا أجدُ أحداً نكحها إلاّ رجمتُهُ[١] بالحجارة، وقال: هذه المُتْعة النِّكَاحُ والطَّلاق والعدّةُ والميراث فذكر هذا الكلام في مَجْمع من الصَّحَابَةِ، ولم ينكروا عليه، فالحالُ لا يخلو من أن يكونُوا عالمين بحرمة المُتْعةِ فَسَكتُوا، أو كانوا عالمين بإباحتها فسكتوا مداهنة، أو ما عرفوا حكمها فسكتوا تَوَقُّفاً.

والأوَّل: هو المطلوب.

والثَّاني: يُوجبُ تكفيرَ عُمَرَ وتكفيرَ الصَّحابةِ، لأنَّ من علم أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ حكم بإباحة المُتْعَةِ ثمَّ قال: إنَّهَا محرَّمة من غير نسخ لها فهو كافر، ومن صدقه مع علمه بكونه مخطئاً كافر، وهذا يقتضي تَكْفِير الأمَّةِ. وإن لم يكونوا عالمين بالإباحَةِ ولا بالحرمة، فهذا أيضاً باطلٌ؛ لأنَّ كون المتعة مباحة يقتضي كونها كالنِّكَاح، واحتياج النَّاس إلى معرفة حكمها[٢] عام في حقِّ الكُلِّ، ومثل هذا يمتنع خفاؤه[٣] بل يجبُ أن يُشْتَهَر العلم بحكمه[٤] كاشتهار علمهم بحلِّ النِّكاح، ولما بطل هذان القسمان ثَبَتَ أنَّ الصَّحَابَةَ إنَّمَا سَكَتُوا عن الإنكار على عُمَرَ لعلمهم بأنَّ المتعة صارت منسوخَةً في الإسْلاَمِ.

فإن قيل: الرَّجْمُ غير جائز[٥] مع أنَّ الصَّحابةَ ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك، ولما سكتَ ابنُ عباسٍ عنه في مسألة المُبَاهَلَة[٦] ثم ذكرها بعد موت عمر وقال: من شاء باهلته فقيل له: هلاّ قلت هذا في زمن عُمَرَ، فقال: هِبْتُه، وكان امْرَأً مُهاباً.

فالجوابُ لعلَّهُ ذكر ذلك على سبيل الزَّجْرِ والتهديدِ والسِّيَاسة، ومثلُ هذا جائز [للإمام][٧] عند المصلحةَ كقوله[٨] عليه السَّلامُ «مَنْ مَنَعَ الزَّكاةَ فإنَّا نَأخُذُهَا مِنْهُ وَشَطْر مالِهِ»[٩] وأخذ شَطْرِ المالِ غير جائز لكنَّه قال ذلك للزَّجر فكذا ههنا، وأمَّا سكوت ابن عباس، فكَانَ سكوت رجل واحد في خلائق عظيمة، فلا يُشْبِهُ سكوت الخَلاَئِقِ العظيمة عند رجل واحد، ويدلُّ على التَّحريم حديثُ الربيع بْنِ سبرة، وحديث عَلِيٍّ المذكوران أوَّل الفَصْلِ قال الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سمعت الشَّافِعِيَّ يقول: لا أعلم في الإسْلاَمِ شيئاً أحِلَّ ثم حرم غير المُتْعَةِ.

واحتجَّ من قال بإباحَةِ المتعة بوجوهٍ:

أحدُهَا قراءة[١٠] **أبيِّ بنِ كَعْبٍ** وابن عباس «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى

---

(١) في أ: رجم.
(٢) في ب: حلها.
(٣) في أ: تناوله.
(٤) في ب: بحله.
(٥) في أ: عن جابر.
(٦) في أ: الباهلة.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: لقوله.
(٩) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤١١) بلفظ: من منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا.
(١٠) وقرأ بها سعيد بن جبير.
انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٣٦، والبحر المحيط ٣/ ٢٢٥.

فآتوهن أجورهن» ولم ينكر عليهما هذه القراءة فكان إجماعاً، فيقابل الإجماع الَّذي كان حاضراً عند خطبة عُمَرَ.

الثَّاني: أنَّ المذكور في الآية إنَّمَا هو مُجَرَّدُ الابتغاء بالمالِ، ثُمَّ إنَّهُ تعالى أمر بإيتانهنَّ أجورهنَّ بعد الاستمتاع بهنَّ، وذلك يدُلُّ على أنَّ مجرَّدَ الابتغاءِ بالمال يجوزُ الوطء، ومجرَّد الابتغاء بالمالِ لا يكونُ إلاَّ في نِكَاحِ المُتْعَةِ، فأمَّا في النِّكَاحِ المطلق، فالحل إنَّمَا يحصل بالعَقْدِ والولي والشُّهود، ولا يفيد فيه مُجرَّدُ الابتغاء بالمال.

الثَّالِثُ: أنَّهُ وَاجبٌ إيتاء الأجور بمجرَّدِ الاستمتاع، والاستمتاعُ عبارةٌ عن **التَّلَذُّذِ** والانتفاع، وأمَّا في النِّكَاحِ المطلق فإيتاء[1] الأجور لا يتوقَّفُ على الاستمتاع أَلْبَتَّةَ بل على العقد. ألا تَرَى أنَّ بمجرد النِّكَاحِ يلزمُ نصفُ المهر.

الرَّابعُ: أن **الأمَّةَ** مجمعة على أنَّ نِكَاحَ المتعة كَانَ جَائِزاً في الإسْلام، وإنَّمَا الخلافُ في النَّسْخِ، فَنَقُولُ لو كان النَّاسِخُ موجوداً، لكان إمَّا معلوماً بالتَّواتُرِ أو الآحاد، ولم يعلم بالتَّواتُرِ؛ لأنَّه كان يلزمُ منه كونُ عليٍّ، وابن عباس، وعمران بن الحُصَيْنِ منكرين لما عرف ثبوته بالتَّواتُرِ في دين محمَّدٍ عليه السلامُ، وذلك يوجب تكفيرهم، ويكون باطلاً قطعاً، وإنْ كان ثابتاً بالآحاد لزم نسخ الثابت المتواتر المقطوع به بخبر الوَاحِدِ المظنون، وهذا أيضاً باطل، ومما يدلُّ على بطلان هذا النَّسخ أيضاً أنَّ أكثر الرِّوايات أنَّ النَّبيِّ ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر، وأكثر الرِّوايات أنَّهُ عليه السلامُ أباح المتعةَ في حجَّة الوداع وفي يومَ الفَتْحِ، وهذان اليومان متأخرانِ عن يوم خيبر، وذلك يدلُّ على فساد ما روي أنَّهُ عليه السلامُ نسخ المتعة يوم خيبر، لأنَّ النَّاسِخَ يمتنع تقدُّمهُ على المنسوخ، [وقول][2] من قال إنَّهُ حصل التحليل مراراً [والنسخ مراراً] قول ضعيف لم يقل به أحدٌ من [المُتقدِّمينَ][3] المعتبرين، إلا الذين أرادوا إزالةَ التَّناقُضِ عن هذه الرِّوايات.

الخامس: أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ قال على المنبر متعتان كانتا **مشروعتين** في زمن رسول اللَّه ﷺ، وأنا أنهى[4] عنهما: مُتْعَةُ الحَجِّ، ومتعةُ النِّكَاحِ وهذا تنصيص منه على أنَّ متعة النِّكاحِ كانت موجودةً في عهد رسول الله ﷺ وقوله «وأنَا أنْهَىٰ» يدلُّ على أنَّ رسول الله ﷺ ما نسخة، وَإنَّمَا عمر هو الذي نَسَخَهُ وإذَا كانت كذلك؛ وجب أن لا يصير منسوخاً بنسخ عُمرَ، وهذا هو الحجةُ التي احتجَّ بها عمران بن الحصين حيث قال: ولم تنزل آية بنسخ آية المتعة، ولم يَنْهَنَا عنها حتى مات، ثم قال رجلٌ برأيه ما شاء، يريد أنَّ عمر نهى عنها.

---

(١) في أ: فإنما.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: وإنما أنهى.

والجوابُ أنْ يقال: إن هذه الآيةَ مشتملة[١] على أنَّ المراد منها تحريم نكاح المتعة من ثلاثة أوجُهٍ:

الأوَّلُ: أنَّهُ تعالى ذكر المحرمات بالنِّكاح أولاً في قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ ثم قال في آخر الآية ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فكانَ المرادُ بهذا التحليل ههنا ما هو المراد هناك بالتَّحريم هو النِّكاح، فالمرادُ بالتحليل هنا أيضاً يجب أنْ يكون هو النِّكاح.

الثَّاني: قوله تعالى ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ والإحْصَانُ لا يكون إلاَّ في نكاحٍ صحيح.

الثالثُ: قوله ﴿غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ سمَّى الزِّنَا سِفَاحاً؛ لأنَّهُ لا مقصود فيه إلا سفح الماء ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النِّكاح، والمتعة لا يراد منها إلاَّ سفح الماء فكان سفاحاً، هذا قول أبِي بكر الرَّازي، وفيه مناقشة.

أمَّا الأولُ: فإنَّهُ تعالى ذكر أصْنافاً مِمَّنْ يَحْرُمُ وَطْؤهُنَّ ثم قال ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أي وأحل لكم وَطْءُ ما وراء هذه الأصناف، فأيُّ فساد في هذا الكلام.

وأمَّا الثَّاني: وهو أنَّ الإحْصَانَ لا يكون إلا في نِكَاحٍ صحيح فالمخالف يقول بصحَّةِ هذا النِّكَاحِ.

وأما الثَّالِثُ: هو[٢] أنَّ الزِّنَا إنَّمَا سمي سفاحاً؛ لأنَّهُ لا يراد منه إلا سفح الماء فالمتعةُ ليست كذلك فإنَّ المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع مأذون فيه من قبل اللَّه، فلم قلتم إنَّ المتعة محرمة.

قال ابْنُ الخطيبِ[٣]: وَإِنَّمَا الجواب المعتمدُ أن نقول: إنَّا لا نُنْكِرُ أنَّ المتعةَ كانت مباحة إنَّمَا الذي نقوله: إنَّها صارت منسوخَةً، وعلى هذا التقدير، فلو كانت [هذه الآية دالة على أنها مشروعة][٤] [لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا، وهذا هو الجواب أيضاً عن تمسكهم بقراءة أبيّ وابن عباس، فإن تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع][٥] لكن نقول: إنَّ النسْخَ طرأ عليه، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا، وقولهم إنَّ النَّاسخَ إمَّا أن يكون متواتراً، أو آحاداً قلنا: لعلَّ بعضهم سمعه ثم نسيه [ثم إن عمر ـ رضي الله عنه ـ لمّا ذكر ذلك في الجمع العظيم تذكروه وعرفوا صدقه فيه وسلموا الأمر له.

وقولهم:][٦] إنّ عمر أضاف النّهي عن المتعة إلى نفسه.

قلنا: قد بَيَّنَا أنَّهُ لو كان مراده أنَّ المتعة كانت مباحة في شرع محمَّدٍ ﷺ، وأنا أنهى

---

(١) في أ: مشملة.
(٢) في أ: فهو.
(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٤٤.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.

عنه؛ لزمَ تكفيره، وتكفير كلّ مَنْ لا يحاربه وينازعه، ويفضِي ذلك إلى[١] تكفير جميع المؤمنين، وكلُّ ذلك باطل فلم يبق إلا أن يقال: كان مراده[٢] أنّ المتعة كانت مباحة في زمن الرَّسُولِ ﷺ، وأنا أنهى عنها لما ثبت أنَّهُ ﷺ نسخها، فهو ناقل للنَّسْخِ، لا أنَّهُ نسخ من عنده.

فصل

قال القرطبيُّ[٣]: اختلف العلماءُ كم مرة أبيحت ونسخت؛ ففي «صحيح مسلم» عن [عبد][٤] الله قال: «كُنَّا نَغْزُو مع رسول اللَّهِ ﷺ ليس لنا نِسَاء، فقلنا: ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عن ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّص لنا أنْ نَنْكِحَ المَرْأةَ **بالثَّوْب** إلى أجَلٍ»[٥] قال أبُو حَاتِمِ البُسْتِيُّ في صحيحه: قولهم للنبيِّ ﷺ «ألاَ نَسْتَخْصِي» دليل على أنَّ المتعة كانتَ مَحْظُورَةً قبل أنْ يبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنًى، ثم رَخَّص لهم في الغَزْوِ أن ينكحوا المرأة بالثَّوب إلى أجَلٍ ثمَّ نهى عنها عام خيبر ثم أذن فيها عام الفتح ثم حرمها بعد ثلاث فهي محرّمةٌ إلى يوم القيامة.

وقال ابن العَرَبِيّ[٦]: وأمَّا متعة النّساء فهي من غرائب الشَّريعة؛ لأنَّهَا أبيحت في صدر الإسْلام ثمَّ حرمت يَوْمَ خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوْطَاسٍ ثُمَّ حرِّمت بعد ذلك، واستقر الأمر على التَّحريم، وليس لها أختٌ في الشَّريعة إلاَّ مسألة القبلة، فإنَّ النَّسْخَ طرأ عليها [مرتين][٧] ثم استقرَّتْ بعد ذلك.

وقال غيره مِمَّنْ جمع طرق الأحاديث فيها: إنَّها تقتضي التَّحليلَ والتَّحْرِيمَ سبع مرات فروى ابن أبي عمرة: أنَّها كانت في صدر الإسلام.

وروى سلمةُ بْنُ الأكوع[٨]: أنَّها كانت عام أوْطَاسٍ، ومن رواية عليٍّ تحريمها يومَ خيبر، ومن رواية الرَّبِيعِ بْنِ سبرة إباحتها يَوْمَ الفَتْحِ.

قال القرطبيُّ[٩]: وهذه الطرق كُلُّهَا في «صحيح مسلم» وغيره عن علي نَهْيُهُ عنها في غزوة تَبُوكَ وفي مصنف أبي داود من حديث الرَّبِيعِ بْنِ سبرةَ النَّهي عنها في[١٠] حجَّةِ الوَدَاعِ.

(١) في أ: أن.
(٢) في أ: المراد.
(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٨٦.
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه البخاري (٦/ ١٠٤) كتاب التفسير باب سورة المائدة حديث (٤٦١٥)، (٧/ ٥) كتاب النكاح باب تزويج المعسر... برقم (٥٠٧١) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٠) وزاد نسبته لعبد الرزاق وابن أبي شيبة.
(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٨٦.
(٧) سقط في ب.
(٨) في أ: الأقوع.
(٩) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٨٦.
(١٠) في أ: من.

وروى الحسن عن [ابنِ][١] سبرة أيضاً: ما حلَّتِ المتعةُ قطُّ إلاّ ثلاثاً في عمرة القَضَاءِ ما حلَّت قبلها، ولا بعدها[٢].

فهذه سبعةُ مواطن أحلت فيها المتعة وحرمت.

قوله «فريضة» حال من أجورهن، أو مصدر مؤكد أي فرض اللَّهُ ذلك فريضة [أو فرضاً][٣] أو مصدر على غير المصدر؛ لأنَّ الإيتاء مفروض فَكَأنَّهُ قال «فآتوهن أجورهن إيتاء مفروضاً». قوله «ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة» من حمل الآية على النِّكاح الصّحيح قال المراد منه الإبراء من المهر، أو الحط عنه، أو الافتداء، أو الاعتياض وهو كقوله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] [فإن قبضها ملكت بالقبض][٤] وقوله ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] من حمل الآية على نِكَاحِ المتعة قال: أراد إذا انْقَطَعَ[٥] زمانُ المتعَةِ لم يبق للرَّجُلِ على المرأة سبيل، فإنْ شاءت المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل في الأجر وإن لم يتراضيا تفارقا[٦].

فصل [حكم إلحاق الزيادة بالصداق]

قال أبُو حنيفة: إلحاق الزِّيَادَةِ بالصَّدَاقِ جائز، وهي ثابتة إن دَخَلَ بها، أو مات عنها وإن طلقها قبل الدُّخُولِ بطلت الزِّيادة، وكانت بمنزلة الهبة فإن قبضتها ملكتها بالقبض، وإن لم تقبضها بطلت، واحتجُّوا بقوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ وهذا بعمومه[٧] يدلُّ على جواز إلحاق الزِّيَادة [بالصداق، قال: بل هذه بالزيادة أخص منها بالنقصان؛ لأنه تعالى علقه بتراضيهما والبراءة والحط لا يحتاج إلى رضا الزوج، والزيادة لا تصح إلا بقبوله، فإذا علق ذلك بتراضيهما جميعاً، دل على أن المراد هو الزيادة. الجواب أنه لا يجوز أن تكون الزيادة عبارة][٨] عما ذكره الزَّجَّاجُ، وهو أنَّهُ إذا طلقها قبل الدُّخول، فإن شاءت أبرأته من النِّصف، وإن شاء الزَّوج سلّم إليها كلَّ المال، فيكونُ قد زادها على ما وَجَبَ عليه؛ ولأنَّ هذه الزيادة لو التحقت بالأصل لكان إمَّا مع العقد الأوَّلِ، أوْ بعد زواله، والأوَّلُ باطل؛ لأنَّ العقد لما انعقد على القدر الأوَّلِ، فلو انعقد مرَّةً أخرى على القدر الثَّاني؛ لكان ذلك تكويناً لذلك العقد بعد ثبوته، وهو تحصيلُ الحاصلِ.

---

(١) سقط في أ.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٢) وعزاه لابن أبي شيبة.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: أن يقطع.

(٦) في أ: تعاقدا.

(٧) في أ: العموم.

(٨) سقط في أ.

والثَّاني باطل؛ لانعقادِ الإجماع على أنَّ عند إلحاق الزِّيادَةِ لا يرتفعُ العقدُ الأوَّلُ، ففسد[١] قولهم.

فصل [في استحباب قلة المهر]

اعلم أنَّهُ لا تقدير **لأكثر**[٢] الصّداق **لقوله**[٣] تعالى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] والمستحبّ أن لا يغالي فيه. قال عُمَرُ بْنُ الخطّاب: «ألاَ لاَ تغالوا في صدقة النِّساء، فإنَّهَا لو كانت مُكرمَةً في الدُّنْيَا وتقوى عند اللَّهِ، لكان أولاكم بها رسولُ الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نَكَحَ شيئاً من نسَائِهِ، ولا أنكح شيئاً من بناته بأكثر من ٱثْنَي عشر أوقية[٤]».

وعن أَبِي سَلَمَةَ قال: سألتُ عَائِشَة كم كان صداق النَّبي ﷺ قالت: كَانَ صَدَاقُهُ لأزْوَاجِهِ ٱثْنَتي عَشْرَةَ أوقِيَةً وَنشاً وقالت: أتدري ما النشُّ[٥]؟ قلتُ: لا قالت: نصف أوقية فتلك خَمسمائة دِرهم[٦]، وَأَمَّا أقل الصَّداق فذهب بعضهم إلى أنَّهُ لا تقدير فيه، بل ما جاز أنْ يكونَ مبيعاً أو ثمناً جاز أن يكون صداقاً، وهو قول ربيعةَ، وسفيانَ الثَّوريّ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ وإسحاقَ.

وقال عمرُ بْنُ الخَطَّابِ: «في ثلاث قبضات مهر زينب»، وقال سعيدُ بن المسيَّبِ: «لو أصدقها سوطاً جاز»، وقال قوم: تقدر بنصاب السّرقة، وهو قول مَالِكٍ، وأبي حنيفَةَ، غير أنَّ نصاب السَّرقةِ عند مالك ثَلاثَةُ دراهِمَ، **وحجّةُ** الشافعي وأحمد قوله عليه السلام «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، زوجتك بما معك من القرآن»، وزوّج امْرَأَةً على نَعْلَيْن.

فصل [في حكم جعل القرآن ونحوه صداقاً]

قال الشافعيُّ، وأحمدُ: «يجوزُ أن يجعل تعليم القرآن صَدَاقاً للحديث»، وقال أصحابُ الرَّأي لا يجوزُ، وكذلك كلُّ عَمَلٍ يجوزُ الاستئجار عليه مثل البِنَاءِ، والخياطة وغيرهما يجوز أن يجعل صداقاً للحديث، ولقول شُعيب لموسى عليه السَّلامُ ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يجعل منفعة الحرّ صداقاً.

---

(١) في أ: فسد. (٢) في أ: لقدر. (٣) في ب: بقوله.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠٦) والنسائي (٢/ ٨٧) والترمذي (١/ ٢٠٨) وابن حبان (١٢٥٩ ـ موارد) والدارمي (٢/ ١٤١) والحاكم (٢/ ١٧٥) والبيهقي (٧/ ٢٣٤) وأحمد (٢٣).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٥) في ب: الشيء.

(٦) أخرجه البغوي في تفسيره (١/ ٤١٤) أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا جعفر بن محمد أنا هارون بن إسحق أنا يحيى بن محمد الحارثي أنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها. . . . فذكره.

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥)﴾

قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية «من» شرطية وهو الظَّاهِرُ، ويجوز أن تكون موصولة، وقوله ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ إما جواب الشَّرط، وإمَّا خبر الموصول، وشروط دخول الفاء في الخبر موجودة و ﴿مِّنكُمْ﴾ في محلِّ نصب على الحال من فاعل ﴿يَسْتَطِعْ﴾ وفي نصب ﴿طَوْلًا﴾ ثلاثة أوْجُهٍ:

أظهرُهَا: أنَّهُ مفعول بـ «يستطيع» وفي قوله «أنْ ينكح» على هذا ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّه في محلِّ نصبٍ بـ «طولاً» على أنَّهُ مفعول بالمصدر المنون؛ لأنَّه مصدر؛ وطلت الشيء أي: نلتهُ، والتَّقدير: ومن لم يستطع أنْ ينال نكاح المحصنات [المؤمنات]، ومثله قول الفَرَزْدَق: [الكامل]

١٧٨٤ ـ إنَّ الفَرَزْدَقَ صَخْرَةٌ مَلْمُومَةٌ ... طَالَتْ فَلَيْسَ يَنَالُهَا الأوْعَالا[(١)]

أي: طالت الأوْعَالُ فلم تَنلها، وإعمالُ المصدر المنوَّن كثير قال الشَّاعِرُ: [الوافر]

١٧٨٥ ـ بِضَرْبٍ بِالسُّيُوفِ رُؤُوسَ قَوْمٍ ... أزَلْنَا هَامَهُنَّ عَنِ المَقِيلِ[(٢)]

وقول اللَّه تعالى ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا﴾ [البلد: ١٤، ١٥] وهذا الوجه ذهب إليه الفارسي.

الثاني: ﴿أَن يَنكِحَ﴾ بدل من ﴿طَوْلًا﴾ بدل الشَّيْءِ من الشَّيْءِ؛ لأنَّ الطول هو القدرة، أو الفضل، والنِّكاحُ قدرة وفضل.

الثَّالثُ: أنَّهُ على حذف حرف الجَرِّ، ثم اختلف هؤلاء، فمنهم مَنْ قدَّرَهُ بـ «إلى» أي: طولاً إلى أن ينكح المُحْصنَاتِ، ومنهم من قدَّرَهُ باللامِ أي: لأن ينكح، وعلى هذين التَّقديرين، فالجارّ[(٣)] في محلِّ الصِّفَةِ لطولاً، فيتعلَّق بمحذوف، ثُمَّ لما حُذِفَ حرف الجرِّ فالخلاف المشهُورُ في محل «أن» أنصبٌ هو أم جرٌّ؟.

---

(١) ينظر البيت في البحر المحيط ٣/ ٢٣٠، والدر المصون ٢/ ٣٤٨.

(٢) البيت للمرار بن منقذ التميمي ينظر في المقاصد النحوية ٣/ ٤٩٩، شرح أبيات سيبويه ١/ ٣٩٣، وشرح الأشموني ٢/ ٣٣٣، وشرح ابن عقيل ص ٤١١، وشرح المفصل ٦/ ٦١، والكتاب ١/ ١١٦، ١٩٠، واللمع ص ٢٧٠، والمحتسب ١/ ٢١٩، والدر المصون ٢/ ٣٤٨.

(٣) في أ: فالجواب.

وقيل: اللامُ المقدّرة مع «أنْ» هي لام المفعول من أجله، أي: لأجل نِكاحِهنَّ.

الوجه الثَّاني من نصب ﴿طَوْلًا﴾: أن يكون مفعولاً له على حذف [مضاف] أي: ومن لم يستطع منكم لعدم طول نكاح المحصنات، وعلى هذا فـ «أن ينكح» مفعول «يستطع» أي: ومن لم يستطع نكاح المُحْصنَات لعدم الطَّوْلِ.

الوجه الثالثُ: أن يكون مَنْصُوباً على المصدر.

قال ابْنُ عَطيَّة[(١)]: ويصحُ أن يكون طَوْلاً نصباً على المصْدَرِ، والعامِلُ فيه الاستطاعة [لأنَّهما بمعنى و ﴿أَن يَنكِحَ﴾، على هذا مفعول بالاستطاعة، أو][(٢)] بالمصدر يعني أنَّ الطول هو استطاعة في المعنى، فَكَأَنَّهُ قيل: ومن لم يستطع منكم استطاعة، والطَّوْلُ: [الفضل ومنه][(٣)] التطول وهو التَّفضل قال تعالى ﴿ذِى ٱلطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣] ويقال: تطاولَ لهذا الشَّيءِ أي تناوله كما يقالُ: يد فلان مبسوطة، وأصل هذه الكلمة من الطُّولِ الّذي هو ضدّ القصر؛ لأنَّهُ إذَا كان طويلاً ففيه كمال وزيادة [كما أنه إذا كان قصيراً ففيه قصور ونقصان، فسمى الغنى طولاً لأنه ينال به المراد ما لا ينال عند الفقر][(٤)] كما أنَّ بالطول ينال ما لا ينال بالقصرِ.

قال ابنُ عبَّاس ومُجاهدٌ وسعيدُ بنُ جبيرٍ والسُّديُّ وابنُ زيدٍ، ومالكٌ: «الطَّول هو السَّعة[(٥)]، **والغنى**»[(٦)]، قيل: والطَّوْلُ: الحرة، ومعناه: أنَّ من عنده حرَّة لا يجوز له نكاح [أمة][(٧)]، وإن عَدمَ السَّعَةَ، وخاف العَنَتَ؛ لأنَّهُ طاب شهوة وعنده امرأة، وهو قول أبِي حنيفَةَ [وبه قال الطَّبرِيُّ][(٨)].

وقال أبُو يُوسفَ: الطَّوْلُ هو وجود الحرَّة تحته، وقيل: الطَّوْلُ هو التَّجلد[(٩)] والصبر كمن أحبَّ أمةً، وهويها حتَّى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج [عليها][(١٠)] غيرها، فإنَّ له أن يتزوّج الأمَةَ إذا لم يملك مهرها، وخاف أنْ يبغي بها، وإن كان يجد سَعَةً في المال لِنِكَاحِ حرَّةٍ. وهذا قول قَتَادَةَ والنَّخَعِيِّ وعطاءٍ، وسفيان والثَّوْرِي نقله القُرْطُبِيُّ[(١١)].

---

(١) سقط في أ.
(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٣٧.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٨٢ ـ ١٨٣) عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي.
(٦) في أ: والتي.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في ب.
(٩) في أ: الجلد.
(١٠) سقط في أ.
(١١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٨٤) عن عطاء والشعبي وورد معناه عن جابر بن عبد الله: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٨٤) من طريق أبي الزبير عنه وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٤) وزاد نسبته لابن المنذر.

فصل: [تفسير المراد بالمحصنات]

والمراد بالمحصنات **ههنا** الحرائر [لأنه تعالى أثبت نكاح الإماء عند تعذر نكاح المحصنات، فلا بد أن يكون المراد بهن الحرائر](١)؛ لأنه ذكرهن كالضّد للإمَاء ووجه تسميتهن بالمحصنات **على قراءة من فتح الصّاد**(٢) أنّهن أحصن بحريتهن عن أحوال الإمَاءِ فإنَّ الأمَةَ تكونُ خراجةً مُمْتهنَةً مُبْتَذِلَةً في الظَّاهِرِ، والحرةُ مصونة عن هذه القَضَايَا، **وأمَّا على قراءة كسر**(٣) الصاد فالمعنى أنهن أحصن أنفسهن بحريتهنَّ.

فصل [في شرط نكاح الأمة]

دلَّتِ الآيَةُ على أنَّهُ لا يجوزُ للحرِّ نكاحُ الأمَةِ إلاَّ بشرطين؛ وهما ألاَّ يجد مهر حرة، ولا ثمن أمة، وأنْ يخاف العَنَتَ، وهو قولٌ جائزٌ، وبه قال طاوس وعمرو بْنُ دينَار، وإليه ذهب مالكٌ والشَّافعيُ وأحْمَدُ، وجوّز أصحابُ الرَّأي للحر نكاح الأمَةِ.

فإنْ قيل: أيُّ تفاوت بين ثمن الأمة، أو مهرها وبَيْنَ نكاح الحرَّة الفقيرة.

فَالجوابُ: أنَّ العادة(٤) كانت في الإماء(٥) التخفيف لاشتغالهن(٦) بخدمةِ السَّيِّد فظهر التَّفَاوُتُ.

فصل [في حكم نكاح الأمة الكتابية]

دلَّت الآيَةُ على أنَّهُ لا يجوز للمُسْلِم نكاحُ الأمَةِ الكتابيَّةِ لقوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ولقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولأن الأمَةَ الكَافرة ناقِصَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

نَقْصُ الرِّقِّ، ونَقْصُ الكُفرِ، والولدُ تابع للأمّ في الحريةِ والرق، فيتعلَّقُ الولدُ رقيقاً على مِلْكِ الكافِرِ وجوز أبو حنيفة ذلك لعموم قوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] والمراد بهذا الإحصان العفّة.

والجَوَابُ أنَّ آيتنا خاصةٌ، والخاص مُقَدَّمٌ على العام؛ ولأنها دخلها التخصيص فيما إذا كان تحته حرّة، وَاتَّفقُوا على أنَّهُ [لا](٧) يجوزُ وطؤها بملك اليمين. انتهى.

---

(١) سقط في أ.

(٢) وهي قراءة الجمهور في هذه الآية إلا ما كان من كسرها للكسائي في غير هذا الموضع.
انظر: السبعة ٢٣٠، والحجة ١٤٦/٣، ١٤٧، وحجة القراءات ١٩٦، ١٩٧، والعنوان ٨٤، وإعراب القراءات ١/ ١٣١، وشرح شعلة ٣٣٧، وشرح الطيبة ٢٠١/٤، وإتحاف ٥٠٨/١.

(٣) ينظر: القراءة السابقة.

(٤) في أ: التفاوت.

(٥) في أ: الأمة.

(٦) في أ: لاستعمالهن.

(٧) سقط في ب.

فصل [في شرط الإيمان]

ظاهر قوله «وَمَنْ لم يستطِع منكُم طولاً أن ينكح المُحصناتِ المُؤمِنات فمِنْ ما ملكتْ أيمانكم من فتياتكم المؤمنات» يقتضي كون الإيمان معتبراً من الحرَّة فعلى هذا لو قدر على طول حرّة كتابيَّة، ولم يقدر على طول أمةٍ(١) مسلمةٍ فإنَّهُ يجوزُ له أن يتزوّج بالأمةِ، وأكثرُ العُلماء على أنَّ ذكر الإيمان ندب في الحرائرِ، ولا فرق بين [الأمة](٢) المؤمنة والكتابيَّة في كثرة المؤمنة وقلتها.

فصل

في التَّحذيرِ من نكاح الإمَاءِ وجوهٌ منها: ـ الولد ينبع الأمَّ في الحريَّة والرِّق فيصير الولد رقيقاً.

قال عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ: أي حُرٌّ تَزوَّجَ(٣) بأمَةٍ، فقد رَقّ نِصْفُهُ، يعني: يصير وَلَدُهُ رقيقاً.

وقال سعيدُ بْنُ جُبير: ما نكاح الأمة من الزِّنَا إلا قريب(٤)، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾ أي عنْ نِكَاحِ(٥) الإمَاءِ.

ومنها أنَّ الأمَةَ تكون قد تعوّدت الخروجَ، والبروزَ والمخالطةَ للرِّجَالِ وصارت في غاية الوقَاحةِ، ورُبَّمَا تَعوَّدَت الفجورَ.

ومنها أن حقّ المولى عليها أعظم من حقِّ الزَّوْجِ، ولا تخلص للزَّوْج كخلوص الحُرَّةِ، وربَّمَا احتاج الزَّوْجُ إليها جداً، ولا يجد إليها سبيلاً [لحبس السيّد لها](٦).

ومنها أنَّ المولى قد يبيعها من إنسان آخر، فعلى قول من يقول بيع الأمَةِ يُوجِبُ طلاقها تصير مطلَّقَة شاء الزَّوْجُ أم أبى، وعلى قول من لا يرى ذلك فقد يُسَافِر المولى بها وبولدها، وذلك من أعْظَم المَضَارّ.

ومنها أن مهرها ملك لمولاها، فلا تَقْدِرُ على هبته لِزوجهَا، ولا إبرائه بخلاف الحرَّةِ، فلهذه(٧) الوجوه لم يُؤذَنْ في نِكَاحِ الأمةِ إلا على سبيل الرُّخصةِ.

وروى أبُو هريرة قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهَ ﷺ يقول [الحرائر](٨) صلاح البيت

---

(١) في الرازي: الحرة.
(٢) سقط في ب.
(٣) في أ: أيم يتزوج.
(٤) ورد ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وأبي هريرة فأخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن ابن عباس كما في «الدر المنثور» (٢/٢٥٦).
وأخرجه عبد الرزاق عن أبي هريرة وسعيد بن جبير كما في «الدر المنثور» (٢/٢٥٦).
(٥) في أ: غير.
(٦) سقط في ب.
(٧) في أ: فهذه.
(٨) سقط في ب.

والإماء هلاك البيت[١] أو قال «فساد البيت» ذكره القرطبي.

قوله: «فممّا» الفاء قد تقدّم أنّها إمّا جواب الشَّرط، وإمَّا زائدة في الخَبَرِ على حَسْبِ القولين في «من» وفي هذه الآية سبعة أوْجُهٍ:

أحدها: أنَّها متعلّقة بفعل مقدّر بعد الفاء تقديرُهُ: فينكحُ مِمَّا ملكت أيمانكم و «ما» على هذا موصولة بمعنى الذي أي: نوع الّذي ملكته، ومفعولُ ذلك الفعل المقدّر محذوفٌ تقديرهُ: فَيَنكِحُ امرأة، أو أمَةً مما ملكته أيمانكم؛ فـ «مِمَّا» في الحقيقة متعلق بمحذوف لأنَّهُ صفة لذلك المفعولِ المحذُوفِ و «من» للتَّبعيضِ، نحو: أكلتُ مِنَ الرَّغيفِ، و ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ في محلِّ نصب على الحال من الضَّمير المقدّر في «ملكت» العائد على [«مَا»][٢] الموصولة و ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ صفة لفتياتكم.

الثّاني: أن تكون «مِنْ» زائدة و «ما» هي المفعولة بذلك الفعل المقدَّر أي: فلينكح ما ملكته أيمانكم.

الثّالثُ: أنَّ «مِنْ» في ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ زائدة و ﴿فَتَيَٰتِكُمُ﴾ هو مفعولُ ذلك الفعل المقدَّرِ أي: فلينكح فتياتكم، و «مما ملكت» متعلق بنفس الفعل و «من» لابتداء الغاية، أو بمحذوف على أنَّهُ حال «من فتياتكم» قدم عليها و «من» للتَّبعيضِ.

الرَّابعُ: أن مفعول «فلينكح» [هو المؤمنات أي: فلينكح][٣] المؤمنات الفتيات و «مما ملكت» على ما تقدَّم في الوجْهِ قبله و «من فتياتكم» حال من ذلك العائد المحذوف.

الخامِسُ: أنَّ مما في مَحَلِّ رفع خبراً لمبتدأ محذوف تقديره: فالمنكوحَةُ مِمَّا ملكت [أيمانكم][٤].

السَّادس: أن «ما» في «مِمَّا» مصدريَّةٌ أي: فلينكح من ملك أيمانكم، ولا بدَّ أن يكون هذا المصدر واقعاً موقع المفعولِ نحو: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١] ليصحّ[٥] [وقوع][٦] النكاح [عليه][٧].

السَّابعُ: وهو أغربها ونقل عن جماعة منهم ابن جرير أنَّ في الآية تقديماً وتأخيراً

---

(١) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» كما في «كنز العمال» (٤٤٤٥٣) وذكره العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٤٢٤) وقال:
رواه الثعلبي بسند فيه أحمد بن محمد اليماني متروك عن يونس بن مرداس خادم أنس وهو مجهول.
والحديث في «الفوائد المجموعة» للشوكاني (١٣١) وقال: قال في المختصر: فيه ضعيف ومجهول.

(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ: ليصبح.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في أ.

وأنَّ التقدير: ومنْ لمْ يستطعْ منكمْ [طولاً][(١)] أنْ ينكحَ المُحْصنَاتِ المُؤمِنَاتِ فلينكح بعضكم من بعض الفتيات، فبعضكم فاعل ذلك [الفعل][(٢)] المقدّر، فعلى هذا يكون قوله ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ﴾ معترضاً بين ذلك الفعل المقدَّر وفاعله، ومثل هذا لا ينبغي أن يقال.

فصل

قال ابن عباس: يُريدُ بقوله ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم﴾ أي: فليتزوّج جاريةَ أخيه[(٣)]، فإنَّ الإنسانَ لا يجوز له أن يتزوّج بجارية نفسه، والفتيات المملوكات جمع فتاةٍ تقُولُ العربُ للأمة: فتاة، وللعبد: فتي، قال عليه السلامَ: «لا يَقُولَنَّ أحدكُم عَبْدِي، ولا أمَتِي، وَلكِنْ لِيَقُلْ فَتَاي وفَتَاتِي» ويقالُ للجارية الحديثة: فتاة، والغلام: فتى، والأمة تسمى فَتَاة.

قوله: «والله أعلم بإيمانكم» جملة من مبتدأ وخبر جيء بها بعد قوله ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ لتفيد أنَّ الإيمان الظَّاهر كافٍ في نكاح الأمَةِ المؤمنة ظاهراً ولا يشترط في ذلك أن يعلم إيمانها علماً يقيناً، فإنَّ ذلك لا يطلع عليه إلا اللَّه تعالى، وفيه تأنيس أيضاً بنكاح الإماءِ، فإنَّهُم كانوا يفرون من ذلك.

قال الزَّجَّاجُ: «المعنى: احملوا[(٤)] فتياتكم على ظاهر الإيمانِ، واللَّهُ أعلمُ بالسَّرائِرِ».

قوله تعالى: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾ مبتدأ وخبر أيضاً، جيء بهذه الجملة أيضاً تأنيساً بنكاح الأمة [كما تقدَّم، والمعنى: أنَّ بعضكم من جنس بعض في النَّسب والدين، فلا يدفع الحر عن نكاح الأمَةِ، عند الحاجة إليه، وما أحسن قول أمير المؤمنين عَلِيٍّ رضي الله عنه][(٥)]: [البسيط]

١٧٨٦ ـ والنَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّمْثيلِ أَكْفَاءُ أبوهُمُ آدَمُ والأمُ حَوَّاءُ[(٦)]

والحكمَةُ في ذِكْرِ هذه الكَلِمةِ أنَّ العرَبَ كانوا يَتفاخَرُونَ[(٧)] بالأنْسَاب، فأخبر تعالى أن ذلك لا يلتفت إليه؛ لأنَّ الإيمان أعظم الفضائل، وإذا حصل الاشتراك[(٨)] فيه فلا يلتفت إلى ما وراء ذلك.

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ.
(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/١٨٦) عن ابن عباس وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٥٣) وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «سننه».
(٤) في أ: اعملوا. (٥) سقط في أ.
(٦) ينظر: ديوانه (٧)، الدر المصون ٢/ ٣٥٠، والبحر المحيط ٣/ ٢٣٢، والكشاف ١/ ٥٠٠.
(٧) في ب: يفتخرون. (٨) في أ: الإشراك.

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وكان أهلُ الجاهليّة يضعون من ابن الهجين فذكر تعالى هذه الكلمة زجراً لهم من أخلاق أهل الجاهليَّةِ.

قوله «بإذن أهلهن» متعلق بـ «انكحوهنّ» وقدّر بعضهم مضافاً محذوفاً أي: بإذنِ أهل ولايتهن[(١)]، وأهل ولاية نكاحهن هم المُلاَّك.

فصل في نكاح الأمة بإذن سيدها

اتَّفَقُوا على أنَّ نكاحَ الأمَةِ بدون إذن سيِّدهَا باطلٌ بهذه الآية، فإنها تقتضي كون الإذن شرطاً في جواز النِّكاحِ، وإن لم يكن النكاح واجباً كقوله عليه [الصَّلاة و][(٢)] السلام: «من أسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ معلُوم ووَزْنٍ مَعْلُوم إِلَى أجَلٍ مَعلُوم»[(٣)] فالسلم ليس بواجب، ولكنَّهُ إذا اختار أن يُسْلِمَ فعليه استيفاء هذه الشَّرائط، ولأنَّ الأمَةَ ملك للسيِّد، وبالتّزوج تبطل عليه أكْثَرُ منافعها؛ فوجب ألاّ يجوز ذلك إلا بإذنِهِ، وأمَّا العبد فلقوله عليه السَّلامُ: «إذَا تَزوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ السيّد فهو عاهِرٌ».

فصل في اشتراط إذن الولي في النكاح

استدلُّوا بهذه الآية على أنَّهُ لا يصحُّ نِكَاحُ الحرَّة البالغة العاقلة إلاَّ بإذن الولي، قالوا: لأنَّ الضَّمِيرَ في قوله ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ عائد إلى الإماءِ والأمة ذات موصوفة بالرِّق، وصفة الرِّقِّ صفة زَائِلَةٌ لا تتناول الإشارة بتلك[(٤)] الصّفة، ألا تَرى أنَّهُ لَوْ حلف لا يَتكَلَّمُ مع هذا الشاب فصار شيخاً ثم تَكَلَّمَ معه حَنَثَ؛ فثبت أنَّ الإشارة إلى الذَّاتِ الموصوفة بصفَةٍ، عرضية زائلة باقية بعد زوال[(٥)] تلك الصِّفةِ العرضية، وإذَا كان كذلك، فوجب أن تكون الإشَارَة إلى الإمَاءِ باقيةً بعد زَوَالِ الرِّقِّ، وحصول صفة الحريّة لهنّ، وإذا ثبت أنَّ ذلك في الصُّورَةِ الباقية؛ وجب ثبوته في سائر الصُّورِ؛ لأنَّهُ لا قائل بالفرق.

قال الرازيُّ[(٦)]: هذه الآية ترد على الشافعيِّ، فإنَّهُ يقول: لا عِبَارةَ للمرأة في النِّكاحِ، فإذا ملكت المرأةُ جارية وكلتْ مَنْ يزوجها، واللَّهُ تعالى شرط إذن أهلهنّ مطلقاً فقد ترك [الظاهر][(٧)] والجوابُ من وُجُوهٍ:

---

(١) في ب: ولائهن. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٥) كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠) ومسلم (٥/ ٥٥) وأبو داود (٣٤٦٣) والنسائي (٢/ ٢٢٦) والترمذي (١/ ٢٤٦) والشافعي (١٣١٢) وابن ماجه (٢٢٨٠) وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٤) وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨) عن أبي المنهال عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) في أ: إلى تلك. (٥) في أ: الزوال.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٥٠. (٧) سقط في أ.

الأوَّلُ: المرادُ بالإذن الرِّضَا ولا بدَّ مِنْهُ.

الثَّاني: أنَّ المرادَ بأهلهنّ من يقدر على نكاحهن، فإن كانت امرأةً فموْلاَهَا.

الثَّالِثُ: أنَّ الأهْلَ يتناولُ[١] الذكورَ والإناثَ، لكنَّهُ عام والأدلَّةُ الدَّالَّةُ على المرأة لا تنكح نفسها خاصّة، والخاصُّ مقدَّمٌ وفي الحديثِ: «العَاهِر هي التي تنكِحُ نَفْسَهَا»[٢] ولذا كانت مسلوبةَ العبارة في [حقّ][٣] نفسها، فهي في حقّ مملوكها أولى.

قوله تعالى «فآتوهن أجورهن» قال بعضهم: هو المهر، قال: والمُرادَ به مهر المثل لقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ وهذا إنَّمَا ينطلق فيما كان مبنياً على الاجتهاد وغالب الظنِّ[٤] في المعتاد والمتعارف كقوله: «وعلى الوارث مثل ذلك» ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال القاضي[٥]: «المرادُ من [الأجُورِ:][٦] النَّفَقةُ عليهنّ قال: لأنَّ المهر مقدّر، فلا معنى لاشتراط المعروف فيه، فكأنَّهُ تعالى بيَّن أنَّ كونها أمَةً لا يقدحُ في وُجُوبِ نفقتها، وكفايتها كما في حقّ الحرة، وأكثر المفسِّرينَ حملوا قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ على تَرْكِ المطْلِ، والتَّأخيرِ عند المطالبة على العَادَةِ الجميلَةِ.

فصل في من المستحق لقبض مهر الأمة؟

نقل أبُو بكرِ الرَّازِي[٧] في أحكام القرآن عن بعض أصْحَابِ مالكٍ، أنَّ الأمة هي المستحقّة لقبض مهرها بهذه الآيةِ.

والجوابُ من وُجوهٍ:

أحدُهَا: أنَّا إذا حملنا [قوله][٨] الأجور على النَّفَقةِ، زال تمسكهم.

وثانيها: إنَّمَا أضاف إيتاء المهور إليهن، لأنَّهُ ثمن بضعهن، وليس[٩] في قوله «وآتوهن» ما يوجب كون المَهْرِ ملكاً لهنَّ.

وثالِثُهَا: ثبت[١٠] أنَّهَا تقتضي كَوْنَ المَهْرِ ملكاً[١١] لهُنَّ، ولكنَّهُ عليه السلامُ قال: «العَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ [مِلكٌ][١٢] لمولاهُ»، وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] فنفى الملك عنه.

---

(١) في أ: وإن تبادلوا.
(٢) ذكره الرازي في تفسيره (١٠/ ٥١) بهذا اللفظ.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: النظر.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٥١.
(٦) سقط في أ.
(٧) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٥١.
(٨) سقط في ب.
(٩) في أ: ولا.
(١٠) في ب: هب.
(١١) في ب: الملك مهراً.
(١٢) سقط في أ.

ورابعُها: أنَّ المهر عِوَضٌ عن منافِع البُضْعِ، وهي مملوكةٌ للسيِّدِ.

قوله: «بالمعروف» فيه ثلاثةُ أوجُهٍ:

أحدها: أنَّهُ متعلِّق بـ ﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾ أي: آتوهن مهورهن بالمعروف.

الثَّاني: أنَّهُ حالٌ من أجورهن أي: ملتبسات بالمعروف، يعني: غير ممطولة[(١)].

الثالِث: ـ أنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بقوله ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ أي: فانكحوهن بالمعروف [بإذن أهلهن ومهر مثلهن، والإشهاد عليه، وهذا هو المعروفُ][(٢)] وقيل: في الكلامِ حذف تقديره: وآتوهُنَّ أجورهن بإذن أهلهنَّ فحذف من الثَّاني لدلالة الأوَّلِ عليه، نحو ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. أي الذكرات الله.

وقيل: ثَمَّ مُضَاف مقدر أي: وآتوا مواليهن أجورهن؛ لأنَّ الأمة لا يسلّم لها شيءٌ من المهر.

قوله تعالى ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ حالان من مفعول ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ﴾ ومحصنات على هذا، بمعنى مزوجات.

وقيل: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ حال من مفعول ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾، ومحصنات على هذا بمعنى عفائف، أو مسلمات، والمعنى: فانكحوهن حال كونهن محصنات لا حال سفاحهن واتِّخَاذِهِنَّ للأخدان، وقد تقدم أن «محصنات» بكسر الصَّاد وفتحها وما معناها[(٣)]، وأن ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ حال مؤكدة. و ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ﴾ عطف على الحال قبله، والأخدان مفعول بمتخذات، لأنَّهُ اسم فاعل، وأخدان جمع «خِدْن» كعِدْل وأعْدَال. والخِدْنُ: الصَّاحب.

قال أبو زيد: الأخدانُ: الأصدقاء على الفاحشة، واحدهُمْ خِدْنٌ وخدين وهو الّذي يخادنك، ورجل خُدَنَةٌ: إذا اتَّخَذَ أخداناً أي: أصحاباً وقد تقدَّمَ أنَّ المُسَافح هو المجاهر بالزِّنَا، ومتخذ الأخْدَان هو المستتر [به][(٤)]، وكان الزِّنَا في الجاهليَّة منقسماً[(٥)] إلى هذين القسمين، ولم يحكموا على ذاتِ الخدن بكونها زانية.

قوله: «فإذا أحصن» قرأ[(٦)] نافع وابن كثير وأبو **عمرو وابن عامر وحفص** عن عاصم[(٧)] ﴿أُحْصِنَّ﴾[(٨)] بضمّ الهمزة وكسر الصَّادِ على البِنَاءِ للمفعول والباقون بفتحها على

---

(١) في ب: غير مملوكة.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: معناهما.
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ: مقسماً.
(٦) في أ: قراءة.
(٧) سقط في ب.
(٨) انظر: الحجة ٣/ ١٥١، وحجة القراءات ١٩٨، وإعراب القراءات ١٣٢، وشرح شعلة ٣٣٨، وشرح الطيبة ٤/ ٢٠٢، والعنوان ٨٤، وإتحاف ١/ ٥٠٩.

البِنَاءِ للفاعل، فمعنى الأوَّلِ أحصن بالتزويج فالمحصن بهنَّ هو الزوجَ، هكذا قاله ابنُ عباسٍ، وسعيدُ بْنُ جُبيرٍ والحَسَنُ ومُجاهِد[١].

ومعنى الثَّانية: «وأحصن فروجهن أو أزواجهن».

وقال عُمَرُ وابنُ مسعودٍ والشعبيُّ والنخعيُّ والسديُّ: أسلمن[٢][٣]. وطعنوا في هذا الوجه بِأنَّهُ تعالى وصف الاماء بالإيمان في قوله ﴿فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ ويبعد أن يقال: فتياتكم المؤمنات، ثم يقال: فإذا آمن فإن حالهن كذا وكذا، ويمكن جوابه بأنَّهُ تعالى حكم حكمين:

الأوَّلُ: حال نكاح الإمَاءِ فاعتبر الإيمان فيه بقوله: ﴿فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾.

والثَّاني: ما يجبُ عليهنَّ عند إقدامهن على الفاحشَةِ، فذكر [حال][٤] إيمانهنَّ أيضاً في هذا الحكم وهو قوله تعالى ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾.

قوله: «فإن أتين بفاحشة فعليهن» الفاء في «فإنْ» جواب «إذَا» وفي «فعليهن» جواب «إن» فالشَّرط الثَّاني وجوابه مترتِّبٌ على وجود الأوَّلِ، ونظيره: إن أكلت فإن ضربت عمراً فأنت حرٌّ، لا يُعْتق[٥] حتى يأكل أولاً، ثم يضرب عمراً ثانياً ولو[٦] أسقطت الفاء الدّاخلة على «إن» في مثل هذا التّركيب انعكس[٧] الحكم، ولزم أن يَضْرب أولاً ثُمَّ يأكل ثانياً، وهذا يُعْرف من قواعد النَّحْوِ، وهو أن الشَّرْطَ الثَّاني يُجْعل حالاً، فيجب التَّلبُّسُ به أولاً.

قوله: «من العذاب» متعلق بمحذوف؛ لأنَّهُ حالٌ من الضَّميرِ المستكن في صلة «ما» وهو «على»، فالعامل فيها معنوي، وهو في الحقيقة ما تعلَّقَ به هذا الجار، ولا يجوز أن يكون حالاً من «ما» المجرورة بإضافة «نصف» إليها؛ لأنَّ الحال لا بُدَّ أن يعمل فيها [ما يعمل][٨] في صاحبها [إن][٩] و «نصفُ» هو العامل في صاحبها الخفض بالإضافة، ولكنه لا يعمل في الحال، لأنَّهُ [ليس][١٠] من الأسماء العاملة إلا أنَّ بعضهم يرى أنَّهُ إذا كان

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٥) عن ابن عباس وزاد نسبته لابن أبي شيبة.

(٢) في أ: أسلم.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) عن ابن مسعود والشعبي والنخعي والسدي.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٥) عن ابن مسعود وزاد نسبته لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والطبراني.

(٤) سقط في ب.

(٥) في أ: تعتق.

(٦) في أ: وإذا.

(٧) في أ: العكس.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في ب.

(١٠) سقط في ب.

جزءاً من المضاف جاز ذلك فيه، والنصفُ جزء فيجوز ذلك.

فصل

في الآية إشكال، وهو أنَّ المحصنات في قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ إمَّا أن يكون المرادُ منه الحرائِر المتزوّجات، أو الحرائر الأبكار، والسَّبَبُ في إطلاق اسم المحصنات عليهن حريتهن، والأول مُشْكِلٌ؛ لأن الواجبَ على الحرائر المتزوجات في الزِّنَا الرَّجم، فهذا يقتضي أن يجب في زِنَا الإماء نصفُ الرَّجْمِ وذلك باطل.

والثَّاني وهو أن يكون المراد الحرائر الأبكار، فنصف ما عليهنَّ خمسون جَلْدَةً وهذا القدر واجب في زنَا الأمَةِ، سواء كانت مُحْصَنَةً أو لم تكن، فحينئذ يكون هذا الحكمُ مُعَلقاً[١] بمجرَّدِ صُدُورِ الزِّنَا عنهنَّ، وظاهر الآية يقتضِي كونه معلقاً[٢] بمجموع الأمرين: الإحصان والزِّنا، لأنَّ قوله ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ شرط بعد شرط. فيقتضي كون الحكم مشروطاً بهما نصاً.

فالجوابُ أن يُختارَ القسم الثَّاني، وقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ ليس المرادُ منه جعل هذا الإحْصَانِ شرطاً لأن يجب في زِنَاهَا خمسُونَ جَلْدةً، بل المعنى أنَّ حدَّ الزِّنَا يغلظ عند التَّزوُّج فهذه إذَا زَنَتْ، وقد تزوَّجت فحدُّهَا[٣] خمسون جلدة، لا يزيد عليه فبأن يكون قبل التزوُّج هذا[٤] القدر [أيضاً][٥] أولى، وهذا مما يَجْرِي [فيه مجرى][٦] المفهوم بالنَّصِّ لأنَّهُ لما خفف الحدَّ لمكان الرّق عند حصول ما يُوجِبُ التَّغليظَ فبأن يجب هذا القدر عندما لا يوجد **المغلظ**[٧] أولى، وذهب بعضهم إلى أنَّهُ لا جلد على من لم يتزوّج من المماليك إذَا زَنَا لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وهذا مرويٌّ عن ابن عباسٍ وبه قال طاووس.

ومعنى الإحصان عند الآخرين الإسلامُ، وإن كان المرادُ منه التزويج، فليس المراد منه أنَّ التزويج شرط لوجوب الحدّ عليه، بل المرادُ منه التّنبيه على أنَّ المَمْلُوكَ إذا[٨] كان محصناً بالتّزويج؛ فلا رجم عليه، إنَّمَا حده الجلد بخلاف الحر، فحدُّ الأمةِ ثابت بهذه الآية، وبيان أنَّه الجلد قوله عليه السلامُ «إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدكُمْ فليَجْلِدْهَا ثُمَّ إنْ زَنَتْ فليَجْلِدْهَا ولا يُثربْ عليْهَا، ثُمَّ إن زنَتِ الثَّالِثةَ؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[٩].

---

(١) في أ: متعلقاً.
(٢) في أ: معلقاً.
(٣) في أ: فجلدها.
(٤) في ب: فهذا.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) في ب: التغليظ.
(٨) في ب: إن.
(٩) أخرجه البخاري (٣/٤٨) كتاب البيوع باب بيع العبد الزاني (٢١٥٢) وفي كتاب البيوع أيضاً باب بيع المدبر (٢٢٣٤) وفي العتق باب كراهية التطاول حديث (٢٥٥٥، ٢٥٥٦) ومسلم في الحدود رقم (٣٠، ٣١) والترمذي (١٤٣٣) وأبو داود (٤٤٧٠) وابن ماجه (٢٥٦٦) وأحمد (٦/٦٥) وابن أبي شيبة=

فصل في من يقيم الحد على الإماء؟

اختلفو[١]ا فيمنْ يقيمُ[٢] الحدَّ على العَبْدِ والأمَةِ إذَا زَنَيَا، قال ابن شهاب: مضت السُّنَّةُ أن يَحُدَّ العَبْدَ والأمَةَ أهلُوهُم في الزِّنَا، إلاَّ أنْ يُرْفَع أمرُهُمْ إلى السَّلطان، فليس لأحَدٍ أن يفتات عليه وقوله عليه السلامُ «إذَا زَنَتْ أمَةُ أحدكُم فليَجْلِدْهَا الحَدَّ»، وقال عليه السلامُ: «أقيمُوا[٣] الحُدُودَ عَلى مَا مَلَكتْ أيمانُكُمْ مَنْ أحْصِنَ مِنْهُمْ[٤]، ومَنْ لَمْ يُحْصِن»[٥].

قال مَالِكٌ: يَحُدَّ المولى عبده في الزِّنَا وشرب الخمر، والقَذْفِ إذا شهد عنده الشُّهُودُ، ولا يقطعُهُ في السَّرقَةِ إلاَّ الإمام.

وقال أبُو حنيفةَ: «لا يقيمُ الحُدُودَ عليهم إلاَّ السُّلْطَان».

فصل متى يحد الأمة السلطان؟

قال القُرطبيُّ[٦]: إذَا زنتِ الأمَةُ ثُمَّ عُتِقَتْ قَبْلَ أن يحدَّها سيِّدُهَا لم يحدَّهَا إلا السُّلْطَان، فإنْ زَنَتْ ثم تزوَّجَتْ لم يكُنْ لسيِّدِهَا أن يجلدَهَا لحقِّ الزَّوْجِ؛ إذْ قد يَضُرُّهُ ذلك، إذَا لم يكن الزَّوْجُ ملكاً للسَّيِّدِ، فلو كان ملكاً للسَّيِّدِ؛ جازَ ذلك لأنَّ حقَّهُمَا حَقُّهُ.

فصل

إذا أقرَّ العَبْدُ بالزِّنَا، وأنكرَهُ المولى فالحدُّ يجبُ على العبد لإقرارِهِ، ولا يلتفت لإنكار السَّيِّد، فلو عفا السَّيِّدُ عن عَبْدِهِ، أو أمته إذا زَنَيَا، فقال الحَسَنُ: له أن يغفر[٧] وقال غيرُهُ: لا ينفَعُهُ إلاَّ إقامَةُ الحدِّ، كما لا يسع السُّلطانَ أنْ يعفو عن حدٍّ إذا عَلِمَهُ.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ﴾ «ذلك»: مبتدأ ولمن خشِيَ: جارٌّ ومجرورٌ [خبره]، والمشارُ إليه بـ«ذلك» إلى نكاح الأمة المؤمنة لمنْ عدِمَ الطَّوْلَ، والعَنَتُ في الأصْلِ انكسارُ العَظْمِ بعد الجَبْرِ؛ فاستعيرَ لكلِّ مَشَقَّةٍ.

= (١٤/ ١٥٩) وعبد الرزاق (١٣٦٠٠) والبيهقي (٨/ ٢٤٤) والدارقطني (٣/ ١٦٠) والطبراني (٥/ ٢٧٥) والطيالسي (١٥٢٧ ـ ١٥٢٨ ـ منحة) وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٩٧) من طرق عن زيد بن خالد وأبي هريرة وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٧) رقم (١٤٤٠) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٩٥.

(٢) في أ: يقيم.

(٣) في أ: أقيم.

(٤) في أ: منهن.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ١٣٥، ١٤٥) وأبو داود (٤٤٧٣) والطيالسي (١٤٦ ـ منحة) والبيهقي (٨/ ٢٤٥) والدارقطني (٣/ ١٥٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٦) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٩٥.

(٧) في ب: يئس له أن يعفو.

قال تعالى ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي: لشدَّدَ الأمرَ عليكم، وأُريدَ بِهِ هاهُنَا ما يجرُّ إليه الزِّنَا منَ العذاب الدُّنْيَوِيِّ، والأخرويِّ.

وقال بعضُ المفسِّرينَ: إنَّ الشَّبق الشَّديدَ في حقِّ النساء قد يؤدِّي إلى اختناق[1] الرَّحم، وأمَّا في حقِّ[2] الرِّجَالِ فقد يؤدي إلى أوجاعِ الوركين والظهر والأوَّل هو اللائِقُ ببيان القرآن.

و «منكم»: حالٌ من الضَّميرِ في «خشي» أي: في حال كَوْنِهِ مِنْكُمْ، ويجوزُ أن تكون «من» للبيان.

قوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. مبتدأ وخبر لتأوله بالمصدَرِ وهو كقوله ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والمعنى وأنْ تَصْبِرُوا عن نكاح الإماء متعفِّفِينَ خيرٌ لكم لما بيَّنَّا من المفاسدِ الحاصلة في هذا النِّكَاحِ.

قال عليه الصلاة والسلام: «الحَرَائِرُ صَلاَحُ البَيْتِ، والإمَاءُ هَلاَكُهُ»[3].

وقال الشاعر:

١٧٨٧ ـ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِه قَهرَمَانَةٌ ... فَذلِكَ بَيْتٌ لا أبَالَكَ ضَائِعُ[4]

وقال الآخر: [الطويل]

١٧٨٨ ـ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَنْزِلِ المَرْءِ حُرَّةٌ ... تُدَبِّرُهُ ضَاعَتْ مَصَالِحُ دارِهِ[5]

فصل

مذهب أبي حنيفة وأحمد: أنَّ الاشتغال[6] بالنِّكاح أفضل من الاشتغال بالنَّافلة، فإن قالوا بهذا سواء كان نكاح حرَّةٍ أو نكاح أمةٍ فهذه الآية نصٌّ في بطلان قولهم، وإن قالوا: إنَّا لا نرجِّح نكاح الأمة على النَّافلة، فحينئذٍ يسقط[7] استدلالهم.

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذا كالمؤكّد لما ذكره؛ لأنَّ الأولى ترك هذا النِّكاح يعني أنَّهُ وإنْ حصل ما يقتضي المَنْعَ من هذا النِّكَاحِ إلا أنَّهُ تعالى أباحه لاحتياجكم إليه، فكان ذلك من باب المغفرة والرَّحْمَةِ.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦)﴾

للنَّاس في مثل التركيب مذاهب، فمذهبُ البصريين أنَّ مفعول «يريدُ» محذوف

(١) في أ: اعتاق.
(٢) في أ: حال.
(٣) تقدم.
(٤) ينظر: روح المعاني ٥/ ١٢.
(٥) تقدم.
(٦) في أ: الاستعمال.
(٧) في ب: يحصل.

تقديره يريد اللَّهُ تحريم ما حرَّم [عليكم][١] وتحليل ما حلَّل، وتشريعَ ما تقدَّم لأجل التَّبيين لكم، ونسبه بعضهم لسيبويه، فمتعلَّقُ الإرادة غير التّبيين وما عطف عليه، وَإنَّما تأوّلوهُ بذلك؛ لئلاً يلزم[٢] تعدّي الفعل إلى مفعوله المُتَأخّر عنه باللاَّمِ، وهو ممتنع وإلى إضمار «إن» بعد اللام الزائدة.

والمذهبُ الثَّاني ـ ويُعْزى أيضاً لبعض البصريّين ـ: أن يُقَدَّرَ الفعل الَّذي قبل اللام بمصدر في محلِّ رفع بالابتداء، والجارّ بعده خبره، فيقدر: يريدُ اللَّهُ ليبيِّن إرادة اللَّهَ تعالى للتّبيين وقوله: [شعر] [الطويل]

١٧٨٩ ـ أُرِيدُ لأنسَىٰ ذِكْرَهَا [فَكَأنَّمَا تَمَثَّلُ لِي لَيْلَىٰ بِكُلِّ سَبِيلِ][٣]

أي: إرادتي، وقوله تعالى ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ﴾ [الأنعام: ٧١] أي: أُمِرْنا بما أُمِرْنا لنسلم، وفي هذا القول تأويل الفعل بمصدر، من غير حرف مصدر، وهو ضعيفٌ نحو: «تَسْمَعُ بالمعيديِّ خيرٌ من أن تراه»[٤] قالوا: تقديره: أن تسمع فلما حذف «أن» رفع الفعل وهو من تأويل المصدر لأجل الحرف المُقدَّر [فكذلك هذا][٥] فلام الجرِّ على الأوّل في محلِّ نصب لتعلقها بـ «يُريدُ» وعلى الثَّاني في محلِّ رفع لوقوعها خبراً.

الثالث: وهو مذهبُ الكوفيّين أنَّ اللامَ هي النَّاصبة بنفسها من غير إضمار «أنْ»، وما بعدها مفعول الإرادة، لأنَّهَا قد تُقَامُ اللامُ مقام «أنْ» في: أردت وأمرت، فيقال: أردتُ أن تذهب، وأردت لتذهب، وأمرتك لتقومَ، وأمرتُكَ أن تقومَ؛ قال تعالى ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ [الصف: ٨]، وقال في موضع آخر: [﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾][٦] [التوبة: ٣٢]. وقال: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١] وفي موضع آخر: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ﴾ [غافر: ٦٦] وقال ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥] أي: أنْ أعدل بينكم، ومنع البصريُّون ذلك؛ لأنَّ اللام ثبت بها الجرُّ في الأسماء، فلا يجوزُ أن ينصب بها فالنَّصب عندهم بإضمار «أنْ» كما تقدَّمَ.

الرَّابعُ، وإليه ذهب الزَّمخشريُّ، وأبُو البقاءِ[٧]: أنَّ اللامَ زائدةٌ، و «أنْ» مضمرة بعدها، والتَّبْيينُ مفعول [الإرادة.

قال الزمخشري: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ﴾ يريدُ اللَّهُ أن يُبيِّنَ، فزيدت اللامُ مؤكدة لإرادة التبيين، كَمَا][٨] زيدت في «لا أبا لك» لتأكيد إضافة الأبِ وهذا خارج عن أقوال البَصْريِّينَ، والكوفيين، وفيه أن «أنْ» تضمر بعد اللام الزَّائدة، وهي لا تضمر فيما نصَّ

---

(١) سقط في ب.
(٢) في أ: ليلازم.
(٣) تقدم.
(٤) ينظر: مجمع الأمثال ١/ ٢٢٧.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في أ.
(٧) ينظر: الإملاء ١/ ١٧٦.
(٨) سقط في أ.

النحويون[١] بعد لام إلاَّ وتلك اللامُ للتعليل، أو للجُحُودِ.

وقال بعضهم: اللامُ «لام» العاقبة كهي في قوله تعالى ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا [وَحَزَنًا﴾][٢] [القصص: ٨] ولم يذكر مفعول التبيين، بل حذفه للعلم به فقدّره بعضهم: ليبيِّن لكم ما يقرّ ربّكم، ومنه قول بعضهم إنَّ الصبر عن نكاح الإماء خير.

فالأوَّلُ قاله عطاء.

والثَّاني قاله الكلبيُّ. وبعضهم: ما فصَّلَ من الشَّرائع، وبعضهم أمر دينكم، وهي متقاربة، ويجوز في الآية وجه آخر [حَسَنٌ][٣]؛ وهو أن تكون المسألَةُ من باب الإعمال تنازع: «يبيِّن» و «يَهدي» في «سنن الذين من قبلكم»؛ لأنَّ كلاً منهما يطلبه من جهة المعنى، وتكونُ المسألة من إعمال الثَّاني، وحذف الضَّمير من الأوَّلِ تقديره: ليبينها لكم ويهديكم سُنَنَ الَّذين من قبلكم.

والسُّنَّةُ: الطَّريقَةُ؛ لأنَّ المفسِّرين نقلوا أن كلَّ ما[٤] بَيَّن لنا تحريمه وتحليله من النِّساء في الآيات المتقدمة فقد كان الحكم كذلك أيضاً في الأمم السَّالفةِ، أو أنه بين لَكُم المصالح؛ لأنَّ الشَّرائِعَ، وإن كانت مختلفة في نفسها إلا أنَّها متَّفِقَةٌ في المصلحة.

فصل

قال بعضُ المفسِّرينَ[٥] ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ﴾ معناهما واحد وقال آخرون هذا ضعيفٌ.

والحقُّ أنَّ قوله ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أي: يميِّزَ الحلالَ من الحرامِ، والحسن من القبيح.

وقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: أن الذي بيَّن تحريمه، وتحليله لنا في الآيات المتقدّمة وقد كان كذلك في شرائع [الإسْلام][٦] من قبلنا، أو يكون المراد منه ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [في][٧] بيان[٨] ما لكم فيه من المصلحة [فإنَّ الشَّرائعَ، وإن اختلفت في نفسها إلاَّ أنَّهَا متفقة في المصالح][٩].

قوله ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ قال القاضي[١٠]: معناه أنَّهُ تعالى كما أراد منّا نفس الطّاعة، فلا جَرَمَ بيَّنَها وأزال الشُّبْهَةَ عنها وإذا وقع التَّقصيرُ والتَّفريط منَّا؛ فيريد أن يتوبَ علينا؛ لأنَّ المكلف قد يطيع فيستحقّ الثَّوابَ، وقد يعصي فيحْتَاج إلى التلافي في التَّوْبَةِ وفي

(١) في ب: البصريون.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: كلما.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٥٤.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في ب.
(٨) في أ: إتيان.
(٩) سقط في ب.
(١٠) ينظر تفسير الرازي١٠/ ٥٤.

الآية إشكالٌ، وهو أنَّ الحَقَّ إمَّا أن يكون قول أهل السُّنَّةِ [من أنَّ فعل العبدِ][١] مخلوقٌ للّهِ [وَإمَّا أن الحقّ قولُ المعتزلة: من أنَّ فعلَ العبدِ ليسَ مخلوق اللّهِ تعالى؛ والآيةُ مُشْكلَةٌ على القَوْلَيْنِ][٢] أمَّا على الأوَّلِ [فلأنّ][٣] كلّ مَا يريده الله تعالى [فَإنَّهُ][٤] يحصلُ، فإذا أرَادَ أن يتُوبَ علينا وأحبَّ أن تحصل التَّوْبَةَ لكلنا، ومعلومٌ أنَّهُ ليس لذلك، وأمَّا على القول الثَّاني: فهو تعالى يريدُ مِنَّا أن نتُوبَ باختيارنا، وفعلنا وقوله ﴿وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ﴾ [ظاهره][٥] مشعر بأنَّهُ تعالى هو الَّذي يخلق التَّوْبَةَ فينا.

فالجوابُ أن قوله ﴿وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ﴾ صريحٌ في أنَّهُ تعالى هو الذي يقبلُ التَّوْبَةَ فينا والعقل يؤكِّدُهُ؛ لأنَّ التَّوْبَةَ عبارةٌ عن النَّدَمِ في الماضي، والعزم على التَّرْكِ في المستقبل، والنَّدم والعزم من باب الإرادَاتِ، والإرادةُ لا يمكن إرادتها وإلا لزم التَّسلسل؛ فإذن الإرادةُ يمتنعُ أن تكونَ فعل الإنسان فعلمنا أن هذا النَّدم والعزم لا يحصلان إلا بتخليق اللَّهِ تعالى فَدَلَّ البرهانُ العقليُّ على صحَّةِ ما أشعر به القرآن، وهو أنَّهُ تعالى [هو][٦] الذي يتوبُ علينا.

وإن قالوا: لو تاب علَيْنَا لحصلتْ هذه التَّوْبَةُ [لهم فزاد هذا الإشكالُ واللَّهُ أعلم][٧].

فنقولُ: قوله تعالى ﴿وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ﴾ خطابٌ مع الأمَّةِ، وقد تابَ عليهم في نكاح الأمهات والبنات وسائر المنهيَّات المذكورة في هذه الآيات وحصلت هذه التَّوْبَةُ لهم فَزَالَ الإشكالُ واللَّه أعلم.

[ثم قال ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ أي:][٨] [عليم][٩] بمصالح عباده حكيم فِي أمر دينهم ودنياهم وحكيم فيما دبَّرَ من أمورهم.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ﴿٢٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ زعم بعضهم أنَّ [في] قوله ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ تكريراً لقوله ﴿وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ﴾ المعطوف على التّبيين.

قال عطيَّةَ[١٠]: وتكرار إرادة اللَّه تعالى التَّوبة على عباده تقوية للإخبار الأوَّل وليس القصد في الآية إلا الإخبار عن إرادة الذين يتبعون الشَّهوات فقدمت إرادة اللَّه تَوْطئة مُظْهِرَةً لفسادِ إرادة مُبتغي الشَّهَوَاتِ، وهذا الذي قاله إنَّمَا يتمشَّى على أنَّ المجرور باللامِ في قوله ﴿لِيُبَيِّنَ﴾ مفعول به للإرادة لا على كونه علَّةً، وقد تقدَّمَ أنَّ ذلك قول الكوفيِّين،

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) سقط في ب.

(٨) (٩) سقط في ب.

(١٠) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٤٠.

وهو ضعيفٌ، وقد ضعَّفه هو أيضاً، إذا تقرر هذا فنقول: لا تكرار في الآية؛ لأن تعلّق الإرادة بالتَّوبة في الأوَّلِ على جهة العِلِّيَّة، وفي الثَّاني على جهة المفعوليَّة، فقد اختلف المتعلقان.

وقوله ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ﴾ بالرَّفع عطفاً على ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ﴾ عطف جملة على جملة اسميّة، ولا يجوز أن ينصب لفساد المعنى؛ إذ يصير التَّقدير: واللَّهُ يريدُ أن يتوب، ويريد أن يريد الذين، واختار الرَّاغِبُ: أنَّ الواو للحال تنبيهاً على أنَّهُ يريدُ التَّوْبَةَ عليكم في حال ما تريدون أن تميلوا فخالف بَيْنَ الإخبارين في تقديم المخبر عنه في الجملة الأولى، وتأخيره في الثَّانية؛ ليبّين أنَّ الثَّاني ليس على العطف، وقد رُدَّ عليه بأنَّ إرادة اللَّهِ التَّوْبَةَ ليست مقيّدة بإرادة غيره الميل، و [بأن][١] الواو باشرت المضارعَ المثبت، وأتى بالجملة الأولى اسميّة دلالة على الثُّبوت، وبالثَّانية فعلية دلالة على الحدوث[٢].

فصل في تحليل المجوس لما حرم الله تعالى

قيل: إنَّ المجوسَ كانوا يحلُّون الأخوات، وبنات الإخوة والأخوات، فلما حرمهنَّ اللَّهُ تعالى قالوا إنك تحلُّون بنت الخالة والعمَّةِ، والخالةُ والعمةُ حرام عليكم فانكحوا بنات **الأخ**[٣] والأخت فنزلتْ هذه الآية.

وقال السُّدِّيُّ: المرادُ بالَّذِينَ يتبعون الشَّهوات هم اليهودُ والنَّصارى[٤].

وقال مجاهدٌ هم الزُّناةُ يريدون أن يميلوا عن الحقِّ فيزنون كما يزنون[٥].

وقيل: هم جميع أهل الباطل[٦].

فصل

قالت المعتزلةُ قوله ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ يدلّ على أنه تعالى يريد التوبة من الكلِّ والطَّاعة من الكُلِّ.

وقال أهل السُّنَّةِ: هذا محال؛ لأنَّهُ تعالى علم من الفاسق أنَّهُ لا يتوب، وعلمه بأنَّهُ لا يتوب مع توبته ضدان، وذلك العلم ممتنعُ الزَّوال مع وجود أحدِ الضِّدَّين، وكانت إرادة ضدّ

---

(١) سقط في ب. (٢) في أ: الحدث.

(٣) في ب: الأخت.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢١٣) عن السدي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٧) وزاد نسبته لابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢١٣) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٧) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢١٤) عن ابن زيد.

الآخر إرادة لما علم كونه محالاً، وذلك محالٌ، وأيضاً فإنَّهُ تعالى إذَا كان يريدُ التَّوْبَةَ من الكُلِّ، ويريد الشَّيْطَانُ أن تميلوا ميلاً عظيماً، ثمَّ يحصلُ مراد الشَّيطان لا مراد الرحْمٰن، فحينئذٍ نفاذ الشيطان في ملك الرحمن أتمُّ من نفاذ الرحمنِ في ملك نَفْسِهِ، وذلك مُحالٌ؛ فثبت أن قوله ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ خطاب مع قوم معينين حصلت هذه التَّوبة لهم.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

في هذه الجملة احتمالان:

أصحُهما: أنَّهَا مستأنفةٌ لا محلَّ لها من الإعراب.

والثَّاني: أنَّهَا حال من قوله ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ العامل فيها يريد أي: واللَّهُ يريد أن يتوبَ عليكم يريد أن يخفف عنكم، وفي هذا الإعراب نَظَرٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّهُ يؤدِّي إلى الفصل بين الحال، وبين عاملها بجملة معطوفة على جملة العامل في الحال في ضمير تلك الجملة المعطوف عليها، والجملةُ المعطوفة وهي ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ﴾ جملة أجنبيّة[1] من الحال وعاملها.

والثَّاني: أنَّ الفعل الذي وقع حالاً رفع الاسم الظَّاهر فوقع الرَّبط بالظاهر؛ لأن ﴿يُرِيدُ﴾ رفع اسم الله، وكان من حقِّه أن يرفع ضميره، والرَّبْطُ بالظَّاهِرِ إنَّمَا وقع بالجملة الواقعة خبراً أو وصلة، أمَّا الواقعة حالاً وصفة فلا، إلا أن يَرِدَ به سماع، ويصير هذا الإعراب نظير: «بكر يخرج يضربُ بكر خالداً» ولم يذكر مفعول التخفيف فهو[2] محذوف، فقيل تقديره: يخفف عنكم تكليف النظر، وإزال الحيرة، وقيل: إثم ما يرتكبون، وقيل: عام في جميع أحكام الشرع وقد سهل علينا كما قال تعالى ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ [﴿وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ﴾][3] [الأعراف: ١٥٧] وقال عليه السلام: «بعثت بالحنيفية السمحة». وقال ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨] وقال مجاهد ومقاتل: المراد به [إباحة][4] نكاح الأمة عند الضرورة[5].

قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ والمعنى أنه لضعفه خفف تكليفه، والأقرب أن يحمل هذا الضعف على كثرة الدواعي إلى اتباع الشهوة واللذة لا على ضعيف الخلقة [لأن ضعيف الخلقة][6] لو قوى الله داعيته إلى الطاعة كان في حكم القوي والقوي في

---

(١) في ب: اسمية. (٢) في ب: وهو.

(٣) سقط في ب. (٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢١٥) عن مجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٧) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) سقط في أ.

الخلقة إذا كان ضعيف الدواعي إلى الطاعة صار في حكم الضعيف، فالتأثير في هذا الباب لضعف الداعية وقوتها لا لضعف البدن.

قال طاوس والكلبي وغيرهما: في أمر النساء لا يصبر عنهن[١].

وقال ابن كيسان: خلق الله الإنسان ضعيفاً أي بأن تستميله شهوته.

وقال الحسن: المراد ضعيف الخلقة وهو أنه [خلقه][٢] من ماء مهين[٣]. وقال تعالى ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤].

فصل

وفي نصب ضعيفاً أربعة أوجه:

أظهرها: أنه حال من الإنسان وهي حال مؤكدة.

والثاني: ـ كأنه تمييز قالوا: لأنه يصلح لدخول «مِنْ» وهذا غلط.

الثالث: ـ أنه على حذف حرف الجر، والأصل: خلق من شيء ضعيف، أي: من ماء مهين، أو من نطفة، فلما حُذِفَ الموصوف وحرف الجر وَصَلَ الفعل إليه بنفسه فنصبه.

الرابع: ـ وإليه أشار ابن عطية[٤]، أنه منصوب على أنه مفعول ثانٍ بـ «خلق» قالوا: ويصح أن يكون خلق بمعنى «جُعِلَ» فيكسبها ذلك قوة التعدي إلى المفعولين فيكون قوله «ضعيفاً» مفعولاً ثانياً، وهذا الذي ذكره غريب لم نرهم نَصُّوا على أن خلق يكون كـ «جعل» فيتعدى لاثنين مع حصرهم الأفعال المتعدية للاثنين، ورأيناهم يقولون: إن «جَعَلَ» إذا كان بمعنى «خَلَقَ» تعدت لواحد[٥].

فصل

روي عن ابن عباس أنه قال: ثماني آيات في سورة النساء خير لهذه[٦] الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ و ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء:

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٧) وعزاه للخرائطي في «اعتلال القلوب» عن طاوس.
وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢١٥ ـ ٢١٦) عن طاوس بلفظ مختلف وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٧) وزاد نسبته لعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) سقط في ب.

(٣) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٢٣٧) عن الحسن.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٤١.

(٥) في أ: تعدي لواحد.

(٦) في أ: بهذه.

٣١] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾(١) [النساء: ٤٨] ﴿إِنَّ [ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ](٢) مِثۡقَالَ ذَرَّةٍۖ﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾ [النساء: ١١٠] و ﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ﴾ [النساء: ١٤٧].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ [إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾]

في كيفية النظم وجهان:

أحدهما: أنه تعالى لما ذكر كيفية التصرف في النفوس بسبب النكاح ذكر كيفية التصرف في الأموال.

الثاني: لما ذكر ابتغاء النكاح بالأموال وأمر بإبقاء المهور بيَّن بعد ذلك كيفية التصرف في الأموال، وخص الأكل بالذكر دون غيره من التصرفات لأنه المقصود الأعظم من الأموال؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠] واختلفوا في تفسير الباطل فقيل هو الربا والغصب والقمار والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة، وعلى هذا تكون الآية مجملة لأنه يصير التقدير: لا تأكلوا أموالكم التي حصلتموها بطريق غير مشروع، ولم يذكر ههنا الطريقة المشروعة(٣) على التفصيل فصارت الآيَة مجملة.

وروي عن ابن عباس والحسن أن الباطل هو ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض(٤) وعلى هذا لا تكون الآية مجملة لكن قال بعضهم: إنها منسوخة، قال لما نزلت هذه الآية تحرّج الناس من أن يأكلوا عند أحد شيئاً وشق ذلك على الخلق. فنسخ الله تعالى ذلك بقوله في سورة النور ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ﴾(٥) [النور: ٦١] وأيضاً إنما هو تخصيص ولهذا روى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: هذه الآية محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة(٦).

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢١١) عن ابن عباس وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٦) وزاد نسبته لابن أبي الدنيا في «التوبة» والبيهقي في «شعب الإيمان».

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: ههنا الطريق المشروع.

(٤) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٠) عن ابن عباس والحسن.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢١٨) عن عكرمة والحسن وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٧) وعزاه للطبري فقط.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٦) وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٧) بسند صحيح كما قال السيوطي وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٦): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وقيل: المراد بالباطل [هو][١] العقود الفاسدة، وقوله ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [يدخل فيه أكل مال الغير بالباطل][٢] وأكل مال نفسه بالباطل فيدخل فيه القسمان معاً كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ يدل على النهي عن قتل غيره وقتل نفسه أما أكل مال نفسه بالباطل فهو إنفاقه في معاصي الله تعالى، وأما أكل مال غيره بالباطل فقد عددناه.

قوله ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ في هذا الاستثناء قولان:

أصحهما: أنه استثناء منقطع لوجهين:

أحدهما: أن التجارة لم تندرج في الأموال المأكولة بالباطل حتى يستثنى عنها سواء فسرنا الباطل بغير عوض، أو بغير طريق شرعيّ.

والثاني: أن المستثنى كون، والكون ليس مالاً من الأموال.

الثالث[٣]: أنه متصل قيل: لأن المعنى لا تأكلوها بسبب إلا أن تكون تجارة.

قال أبو البقاء[٤]: وهو ضعيف؛ لأنه قال: بالباطل، والتجارة ليست من جنس الباطل، وفي الكلام **حذف** مضاف تقديره: إلا في حال كونها تجارة، أو في وقت كونها تجارة انتهى. فـ «أن» تكون في محل نصب على الاستثناء، وقد تقدم تحقيقه.

وقرأ الكوفيون[٥] **تجارة نصباً**[٦] على أن كان ناقصة، واسمها مستتر فيها يعود على الأموال، ولا بد من حذف مضاف من «تجارة» تقديره: إلا أن تكون الأموال أموال تجارة، ويجوز أن يفسر الضمير بالتجارة بعدها أي: إلا أن تكون التجارةُ تجارةً كقوله: [الطويل]

١٧٩٠ ـ .... إِذَا كَانَ يَوْماً ذَا كَوَاكِبَ أَشْنَعَا[٧]

أي إذا كان اليوم يوماً، واختار أبو عبيدةَ قراءة الكوفيين، **وقرأ الباقون**[٨] **«تجارةٌ»** رفعاً على أنها «كان» التامة قال مكي[٩]: وأكثر كلام العرب أن قولهم «إلا أن تكون» في هذا الاستثناء بغير ضمير فيها يعود على معنى: يحدث ويقع، وقد تقدم الكلام على ذلك في البقرة.

وقوله: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾ متعلق بمحذوف لأنه صفة لـ «تجارة» فموضعه رفع أو نصب

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: والثاني.
(٤) ينظر: الإملاء ١/ ١٧٧.
(٥) يعني حمزة والكسائي وعاصم.
انظر: السبعة ٢٣١، والحجة ٣/ ١٥١، ١٥٢، وحجة القراءات ١٩٩، والعنوان ٨٤، وإعراب القراءات ١/ ١٣١، ١٣٢، وشرح الطيبة ٤/ ٢٠٣، وإتحاف ١/ ٥٠٩.
(٦) في ب: بالنصب.
(٧) تقدم.
(٨) ينظر: القراءة السابقة.
(٩) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٥٤.

على حسب القراءتين، وأصل «تراض» «تراضِوٌ» بالواو؛ [لأنه مصدر تراضى تَفَاعَل من رضِي، ورَضِي من ذوات الواو بدليل الرُّضوان، وإنما تطرفت الواو بعد كسرة][(١)] فقلبت ياء فقلت: تراضياً، و «منكم» صفة لتراضٍ، فهو محل جر و «من» لابتداء الغاية.

فصل

والتجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ومنه الأجر الذي يعطيه الله تعالى للعبد عوضاً من الأعمال الصالحة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠] وقال ﴿يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩] وقال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١]، فسمَّى ذلك كُلَّهُ بيعاً وشراءً على وَجْهِ المَجَازِ، تشبيهاً بِعُقُود المبيعَاتِ الّتي تحصلُ بها الأغْرَارُ.

فصل: كل معاوضة تجارة

اعلم أنَّ كُلَّ مُعاوَضَةٍ تجارةٌ على أيّ وجْهٍ كان العوض، إلا أنَّ قوله تعالى ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أخرج منها كُلَّ عوضٍ لا يجوزُ شَرْعاً من رباً وغيره أو عوض فَاسِدٍ كالخمرِ، والخنْزِيرِ، وغير ذلِكَ، ويخرجِ أيضاً كُلُّ عقدٍ جائزٍ لا عوض فيه كالقرض والصَّدَقَة، والهِبَةِ، لا للثَّوابِ، وجازت عُقُودُ التَّبرُّعَاتِ بأدلّةٍ أخَر، وخَرَجَ منها دُعَاءُ أخيكَ إيَّاكَ إلى طَعَامِهِ، بآيةِ النُّورِ، على ما سيأتي إن شاء اللَّه ـ تعالى ـ.

فصل

قال القرطبيُّ[(٢)]: لَوِ ٱشْتَرَيْتَ فِي السُّوقِ شَيْئاً فقالَ لَكَ صَاحِبُهُ قبل الشِّرَاءِ ذُقْهُ، وأنت في حلٍّ، فلا تَأكُلْ منه؛ لأن إذْنهُ في الأكْلِ لأجْلِ الشِّراءِ، فربما لا يقعُ بينكم بيعٌ، فيكونُ ذلك شُبْهَة، لكن لو وصف لَكَ صفة فٱشْتَرَيْتَ، فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيَارِ.

فصل

قوله ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ أي: بطيبة نَفْسِ كُلِّ واحدٍ منكم على الوَجْه المَشْرُوعِ.

وقيل هو أن يخير كُلُّ وَاحدٍ من المُتبايعيْنِ صاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ، فيلزمُ وإلا فلهما الخِيَارُ ما لم يَتَفرَّقَا لقوله عليه السلامُ: «الْبَيِّعانِ بالخيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[(٣)] أو يخير كُلّ واحد

---

(١) سقط في ب.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٣) كتاب البيوع باب إذا بيّن البيعان... (٢٠٧٩) وباب: ما يمحق الكذب (٢٠٨٢) وباب كم يجوز الخيار (٢١٠٨) وباب البيعان بالخيار (٢١١٠) ومسلم (٥/ ١٠) وأبو داود (٣٤٦٩) والنسائي (٢/ ٢١٢) والترمذي (١/ ٢٣٥) والدارمي (٢/ ٢٥٠) والشافعي (١٢٥٩) والطحاوي =

منهما صاحبَهُ متبايعاً على ذلك، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، واعلم: أنَّهُ كَمَا يحلُّ المستفاد منَ التِّجارَة، فقد يَحِلُّ أيضاً المالُ المستفاد مِنَ الهِبَةِ، والوصيَّةِ والإرث، والصَّدَقَةِ، والمهرِ، وأرُوشِ الجنايَاتِ، فإنَّ أسْباب المالِ كثيرةٌ سوى التِّجارة.

فإن قُلْنَا: الاستثناءُ مُنقطِعٌ، فلا إشْكالَ؛ لأنَّهُ تعالى ذَكَر هَاهُنا شيئاً واحداً، من أسْبَابِ المِلْكِ، ولم يذكر غيرهُ بنفي، ولا إثْبَاتٍ.

وإن قلنا: الاسْتثناءُ مُتَّصِلٌ كان ذلك حكماً بأنَّ غيرَ التِّجارةِ لا يفيد الحلّ، وعلى هذا لا بُدّ مِنَ النَّسْخِ، والتَّخْصيصِ.

فصل

ذهب بعضُ الْعُلَمَاءِ إلى أنَّ النَّهْيَ في المعاملات يَقْتَضِي البُطْلاَنَ، وقال أبُو حنيفَةَ: لا يَدُلُّ عليه واحتجّ الأوَّلُونَ بوجوهٍ:

أحدُهَا: أنَّ جميعَ الأمْوالِ مملوكةٌ للَّهِ تعالى، فإذا أذن لبعض عبيده في بعض التَّصَرُّفَاتِ، كان ذلك جَارياً مَجْرَىٰ ما إذا وكل الإنسان وكيلاً في بَعْضِ التَّصرفات، ثم إنَّ الوكِيلَ تَصَرَّفَ على خِلافِ قَولِ الموكل، فذلك غير مُنعقدٍ، فإذا كان التَّصرفُ الواقع على خلاف قول المالِكِ المجازي لا ينْعَقدُ، فالتصرفُ الواقِعُ على خِلاَفِ قَوْلِ المالِكِ الحقيقِيّ غير مُنْعَقِدٍ بِطَرِيقِ الأوْلَىٰ.

وثانيها: أنَّ التصرُّفات الفَاسِدَة؛ إمَّا أن تكُونَ مُسْتَلْزِمَةً لِدُخُولِ المُحرَّم المنهيّ عنه في الوُجُودِ أو لا، فإن كان الأول وجب القول ببطلانها قياساً على التصرفات[(١)] الفاسدة، والجامِعُ السعي في ألا يَدخُلَ منشأ النَّهي في الوُجُودِ، وإنْ كانَ الثَّانِي؛ وَجَبَ القَوْلُ بصحَّتها قياساً على التصرُّفَاتِ الصَّحيحةِ، والجامعُ كونُهَا تَصرُّفَاتٍ خالية عن المفْسَدَة، فثبت أنَّهُ لا بُدَّ من وُقُوعِ التَّصرُّفِ على هذين الوجْهَيْنِ، فأمَّا القَوْلُ بتصرف لا يكُونُ صحيحاً، ولا باطلاً، فهوَ محال.

وثالثها: أنَّ قوله: «لا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بالدِّرهَمَيْن»[(٢)] كقوله: «لا تبيعوا الحر بالعبد» فكما أن هذا نهي في اللفظِ، لكنَّهُ نَسْخٌ للشَّرعيةِ [فكذا الأوَّلُ، وإذا كان نَسْخاً للشَّرعيَّةِ][(٣)]، بطل كوْنُهُ مُفيداً للحكم.

= في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٢) والبيهقي (٥/ ٢٦٩) والطيالسي (١٣٣٩) وأحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤) كلهم من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) في أ: التصرف.

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساقاة ب ١٤ رقم (٧٨) وأحمد (٢/ ١٠٩) والبيهقي (٥/ ٢٧٨) والشافعي في «مسنده» (١٨١) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٤٥).

(٣) سقط في ب.

قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ قرأ عَلِي[١] ـ رضي اللَّهُ عنه ـ: «تُقَتِّلُوا» بالتَّشديدِ على التكثير، والمعنى لا يَقْتِلُ بَعضُكم بعضاً، وإنَّما قَالَ ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «المُؤمِنُونَ كنَفْسٍ وَاحِدَةٍ»[٢] ولأن العَرَبَ يَقُولُونَ «قُتِلْنَا وَرَبِّ الكَعْبَةِ» إذا قتل بعضهم؛ لأنَّ قتل بعضِهِم، يجري مَجْرَىٰ قَتْلِهِمْ.

فإن قيل: المُؤمِنُ مع إيمانِهِ لا يَجُوزُ أن ينهى عَنْ قَتْلِ نَفْسِهِ، لأنه ملجأ إلى ألاَّ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، لأنَّ الصَّارِفَ عنه قائمٌ، وهو الألَمُ الشَّديدُ، والذَّمُّ العَظِيم، والصَّارف عنه في الآخرة قَائِمٌ وهو استحقاقُ العَذَابِ العَظِيم.

إذا كان كذلك، لم يَكُنْ للنَّهْي عَنْهُ فائدة، وإنَّمَا يُمْكِنُ هَذَا النهي، فِيمَنْ يَعْتَقِدُ في قَتْلِ نَفْسِهِ ما يعتقدُهُ أَهْلُ الهِنْدِ، وذَلِكَ لا يَتَأتَّى مِنَ المُؤمِنِ.

فَالجَوَابُ: أنَّ المُؤمِنَ مع[٣] إيمانِهِ، قد يَلْحَقُهُ مِنَ الْغَمِّ، والأذِيَّةِ ما يكُونُ القَتْلُ عليه أسْهَل مِنْ ذلك، ولذلك نَرَى كَثِيراً مِنَ المُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَ أنْفُسَهُم، بمثل السَّبَبِ الذي ذَكَرْنَاهُ، ويحتملُ أنَّ مَعْنَاهُ لا تَفعَلُوا ما تَسْتَحِقُّونَ به القتل كالزِّنَا بعد الإحْصَانِ والرِّدَّةِ، وقتلِ النَّفْسِ المعصومة، ثُمَّ بيَّنَ تعالى أنَّهُ رحيمٌ بعباده، ولأجْلِ رحمته نهاهم عن كُلِّ ما يستوجبون به مَشَقَّة، أو مِحْنَة حَيْثُ لم يأمرهم بقتلهم أنفسَهُم كما أمَرَ به بني إسرائيل لِيَكُونَ تَوْبَةً لهم وكان بكُم يَا أمَّة محمَّد رحيماً، حيث لم يكلفكم تلك التَّكاليف الصَّعْبَة.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾

قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ «مَنْ» شرطيَّة [مبتدأ][٤]، والخبر «فَسَوْفَ» والفاءُ هنا واجبة لِعَدَم صلاحيَّةِ الجَوَابِ للشَّرْطِ، و «ذَلِكَ» إشارةٌ إلى قتل الأنْفُسِ قال الزَّجَّاجُ[٥]: يَعُودُ إلى قَتْلِ الأنْفُسِ، وأكل المالِ بالبَاطِلِ؛ لأنَّهُمَا مذكوران في آية واحدة.

وقال ابْنُ عَبَّاسٍ[٦]: إنَّه يعودُ على كُلِّ ما نهى اللَّهُ عنه من أوَّلِ السُّورةِ إلى هذا المَوْضع، وقال الطَّبَرِيُّ: «ذلك» عائد على[٧] ما نهي عنه من آخر وعيد وذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]؛ لأنَّ كل ما ينهى عنه من أوَّلِ السُّورةِ قرن به وعيد، إلا مِنْ قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ فإنَّهُ لا وعيدَ بَعْدَهُ إلا قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا﴾ [النساء: ٣٠]

---

(١) وقرأ بها الحسن.
انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٤٢، والبحر المحيط ٣/ ٢٤٢، والدر المصون ٢/ ٣٥٤.
(٢) تقدم.
(٣) في أ: من.
(٤) سقط في أ.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٥٩.
(٦) ينظر السابق.
(٧) في أ: هذا غاية.

الآية. وقيل الوعيد بذكر العُدْوَانِ والظُّلْم، ليخرج منه فعل السَّهْوِ والغلط، وذكر العُدْوَانِ، والظُّلْم مع تقارب[1] معناهما لاختلاف أَلْفَاظِهما كقوله: «بُعْداً» و «سُحْقاً» وقوله يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] وقوله: [الوافر]

١٧٩١ أ ـ .... وأَلْـفَـى قَـوْلَـهَـا كَـذِبـاً وَمَـيْـنَـا[2]

و «عدواناً وظلماً» حالان أي: متعدياً ظالماً أو مفعول من أجلها وشروط النصب متوفرة وقُرِىءَ: «عِدْواناً» بكسر العين. و «العدوان»: مُجاوَرَةُ الحَدّ، والظُّلْمُ: وضع الشَّيْءِ في غير مَحَلِّه، ومعنى ﴿نُصْلِيهِ نَارًا﴾، أي: يمسُّه حَرُّهَا. وقرأ الجمهور: ﴿نُصْلِيهِ﴾ من أَصْلَى، والنون للتعظيم. **وقرأ**[3] **الأعْمَشُ**: «نُصَلِّيه» مُشَدّداً.

وقرىء[4]: «نَصْليه» بفتح النُّونِ من صَلَيْتُه النَّار. ومنه: «شاة مصلية».

و «**يصليه**»[5] بياء الغَيْبَةِ. وفي الفاعِلِ احتمالان:

أحدهُمَا: أَنَّهُ ضميرُ الباري تعالى.

والثَّانِي: أَنَّهُ ضميرٌ عائدٌ على ما أُشير به إِلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ في ذلك ونكر «ناراً» تعظيماً.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ أي: هيناً.

قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ [نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾][6]

قرأ ابْنُ[7] **جُبيرٍ**، وابنُ مَسْعُود: «كَبِيرَ» بالإفراد والمرادُ به الكُفْرُ **وقرأ**[8] **المفضّلُ**: «يُكَفِّر»، «ويدخلكم» بياء الغَيْبَةِ للَّهِ تعالى.

وقرأ ابْنُ[9] **عَبَّاسٍ**: «من سيئاتكم» بزيادة «من». **وقَرَأَ نَافِعٌ**[10] **وحده** هنا وفي الحج: «مَدْخَلاً» بفتح الميم، والباقُونَ بضمها، ولم يَخْتَلِفُوا في ضَمِّ التي في

---

(١) في ب: تفاوت.
(٢) تقدم برقم ٤٩٢.
(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٤٣، والبحر المحيط ٣/ ٢٤٣، والدر المصون ٢/ ٣٥٤.
(٤) قرأ بها النخعي والأعمش كما في البحر المحيط ٣/ ٢٤٣، وانظر: الدر المصون ٢/ ٣٥٤، والتخريجات النحوية والصرفية ٢٣١.
(٥) انظر: السابق.
(٦) سقط في ب.
(٧) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٤٣، والبحر المحيط ٣/ ٢٤٣، والدر المصون ٢/ ٣٥٤.
(٨) السابق.
(٩) السابق.
(١٠) انظر: السبعة ٢٣٢، والحجة ٣/ ١٥٣، وحجة القراءات ١٩٩، والعنوان ٨٤، وإعراب القراءات ١/ ١٣٢، وشرح الطيبة ٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، وشرح شعلة ٣٣٨، وإتحاف ١/ ٥٠٩.

الإسراء[١]. فأما مَضْمُومُ الميم، فإنَّهُ يحتملُ وجهين:

أحدهُمَا: أنَّهُ مَصْدرٌ وقد تَقَرَّر أنَّ اسْمَ المصْدَرِ من الرُّبَاعِيّ فما فَوقَهُ كاسْمِ المفعُولِ، والمدخول فيه على هذا مَحْذُوفٌ أي: «ويدخلكم الجنة إدخالاً».

والثَّانِي: أنَّهُ اسمُ مَكَانِ الدُّخُولِ، وفي نصبه حينئذٍ احتِمَالاَنِ:

أحدهُمَا: أنَّهُ منصوبٌ على الظَّرْفِ، وهو مَذْهَبُ سيبوَيْهِ.

والثَّانِي: أنَّهُ مفعولٌ به، وهو مَذْهَبُ الأخْفَشِ، وهكذا كُلُّ مكان مختص بعد «دخل» فإنَّ فيه هذين المذْهَبَيْنِ، وهذه القِرَاءَةُ واضحةٌ، لأنَّ اسم المصْدَرِ، والمكان جَاريَانِ على فعليهما.

وَأمَّا قِرَاءةُ نافِعٍ، فتحتاجُ إلى تأويل، وذلك لأنَّ الميمَ المفتوحة إنَّما هو من الثُّلاثِيّ، والفعل السَّابقُ لهذا رُباعِيّ فقيل: إنَّهُ منصوبٌ بفعل مقدّر مطاوع لهذا الفِعْلِ، والتقدِيرُ: يدخلكم، فتدخلون مدخلاً.

و «مَدْخَلاً» مَنْصُوبٌ على ما تقدَّمَ: إمَّا المصدريّة، وإما المَكَانِيَّة بوجهيها.

وقيل: هُوَ مصْدَرٌ عَلَى حَذْفِ الزَّوائِدِ نحو: ﴿أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾ [نوح: ١٧] على أحد القوْلَيْنِ.

فصل

روى ابْنُ عمرٍو عن النَّبي ﷺ أنَّهُ قال: «الكَبَائِرُ الإشْرَاكُ باللَّهِ عزَّ وجلَّ وعقوقُ الوالِدَيْنِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، واليَمِينُ الغَمُوسُ»[٢].

وقال عليه السلام: «ألاَ أنبِئُكُمْ بأكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثلاثاً. فقالوا: بَلَىٰ يا رسُولَ اللَّهِ. قال: «الإشْرَاكُ باللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِديْنِ ـ وَكَانَ مُتكئاً فَجلَسَ ـ وَقَالَ: ألاَ وَقَوْلُ الزُّورِ» فما زال يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنا لَيْتَهُ سَكَتَ[٣].

وعن عُمَرَ بْنِ شراحيل عن عَبْدِ اللَّهِ قال: قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ: أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ. قال: «أنْ تَجْعَلَ للَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَالِقُكَ» قال: ثُمَّ أي. قال: «أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أنْ يَأكُلَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثمَّ أيْ. قال: «أنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[٤] فأنزل اللَّهُ ـ تعالى ـ تَصديقَ قَوْلِ

(١) آية ٨٠.

(٢) أخرجه البخاري (١١/ ٥٥٥) كتاب الأيمان والنذور (٦٦٧٥)، (١٢/ ٢٦٤) رقم (٦٩٢٠) والترمذي (٥/ ٢٢٠) كتاب التفسير باب سورة النساء (٣٠٢١) والنسائي كتاب تحريم الدم باب ذكر الكبائر والقسامة من طريق الشعبي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب عقوق الوالدين رقم (٥٩٧٧) ومسلم كتاب الإيمان (١٤٣، ١٤٤) وأحمد (٣/ ١٣١) والبيهقي (١٠/ ١٢١) عن أنس بن مالك مرفوعاً.

(٤) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب سورة البقرة (٤٤٧٧) وباب سورة الفرقان (٤٧٦١) وكتاب الأدب=

النَّبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وعن أبي هريرةَ عن النَّبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ قالُوا يا رَسُول اللَّهِ، وما هُنَّ؟ قال: الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالحقِّ وأكْلُ الرِّبَا، وأكْلُ مَالِ اليتيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصنَاتِ الغَافِلاَتِ»[١].

وقال عبدُ الله بْنُ مسعودٍ: أكْبَرُ الكَبَائِرِ الشِّرْكُ باللَّهِ، والأمن من مَكْرِ اللَّه والقنوط من رحمة اللَّه، واليأسُ من روح اللَّهِ[٢].

وعن النَّبيِّ ﷺ قال: «مِنْ أكْبَر الكبَائِر يسبُّ الرَّجُلِ وَالديْهِ: قالَ: وَكيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالدَيْهِ قال: [يَسُبُّ الرجُل أبَا الرجل وَأمه][٣] فَيَسُب أباهُ وَيسُبُّ أمَّهُ»[٤].

وعن سعيد بْنِ جُبَيْرٍ أنَّ رَجُلاً سألَ ابْنَ عباس عن الكبائِرِ أسَبْعٌ هي قال: هي إلى السبعمائة أقرب [غير] أنه لاَ كبيرَةَ مع الاستغْفَارِ، ولا صغيرَةَ معَ الإصْرَارِ[٥]، وقال: كُلُّ شيْءٍ عصي اللَّه به، فهو كبيرة[٦]، فمن عمل شيئاً منها، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ فإنَّ اللَّه لا يخلد في النَّارِ من هذه الأمَّةِ إلاَّ من كان راجعاً عن الإسْلام، أو جاحداً فريضته، أو مكذباً بقدره. قال ابْنُ الخطيبِ[٧]: وهذا القول ضعيف؛ لأنَّهُ لا فرقَ بينهما كقولهِ: يكفر، وما لا يكفرون في الحديث: تعيين أشيَاء من الكبائرِ منها: الشركُ، واليمينَ الغَمُوسُ

= باب قتل الولد خشية.. (٦٠٠١) وفي كتاب المحاربين باب إثم الزناة (٦٨١١) وفي كتاب التوحيد باب: قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أنداداً حديث (٧٥٢٠) والترمذي (٢/ ٣٠٥) وأحمد (١/ ٤٣٤) والبيهقي (٨/ ١٨) وسعيد بن منصور (٢٣٠٢) والطيالسي (٣، ٤، ٢٢٢٩ ـ منحة) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦) من طرق عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود به وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب قوله تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾** (٢٧٦٦) وفي الطب باب الشرك والسحر (٥٧٦٤) وفي المحاربين باب رمي المحصنات (٦٨٥٧) ومسلم كتاب الإيمان ١٤٥ وأبو عوانة (١/ ٥٥) وأبو داود (٢٨٧٤) والنسائي (٢/ ١٣١) والبيهقي (٦/ ٢٨٤ ـ ٨/ ٢٠، ٢٤٩ ـ ٩/ ٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٤٢، ٢٤٣) عن ابن مسعود وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٦٤) وزاد نسبته لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والطبراني وابن أبي الدنيا في «التوبة».

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٣) ومسلم (كتاب الإيمان ١٤٦) وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٥) والبيهقي (١٠/ ٢٣٥) وابن أبي شيبة (٩/ ٨.) عن عبد الله بن عمرو.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٤٥) عن ابن عباس وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٦١) وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عنه.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٤٦) من طريق أبي الوليد عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٧) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٦٠.

[والرِّبا][١] وعُقوقُ الوالدين، والقَتْلُ، وغيرهما ولقوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] فالكبائِرُ هي الفُسُوقُ والصغائر هي العصيان حتى يصحّ العطف. احتجّ ابنُ عبَّاس ما إذا اعتبر المعاصي بالنِّسْبَةِ إلى جلال اللَّه تعالى، وعظمته كانت كبائر بالنِّسْبَةِ لِكثْرَةِ نعمه تعالى، فذلك لعدم تناهيها، فَكُلُّ ذنبٍ كبيرة.

والجوابُ كما أنَّهُ سبحانه وتعالى أجلُّ الموجودات، وأشرفهم، وهو أرحمُ الراحِمِينَ، وأغنى الأغنياءِ عن الطَّاعات وذلك يوجب خفة الذنب ثم إنَّهَا وإن كان كبيرة، فبعضها أكبر مِنْ بعض[٢].

فصل

قال بعضهم: لتمييز الكبيرةِ عن الصَّغيرة بذاتها، وقيل: إنَّما تتميزُ بحسب [حال فاعليها] فالأولون لهم[٣] أقوال، **أَوَّلُهَا**: قال ابْنُ عبَّاسٍ: كلُّ ما[٤] قرن بذكر الوعيد، فهو كبيرةٌ كالقَتْلِ، والقذف.

الثَّاني: عن ابْنِ مسعُودٍ: كلّ ما نهي عنه من أوّلِ النِّسَاءِ إلى ثلاثة وثلاثين آية فهو كبيرة لقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾.

الثالث: قتل كل عمد فهو كبيرةٌ على الأوّل لأنَّ كل ذنبٍ لا بُدّ أن يكون متعلّق الذَّم عاجلاً، والعقاب آجلاً وهذا يقتضِي أنَّ كُلَّ ذنبٍ كبيرة، وعلى الثَّانِي أنَّ الكبائِرَ مذكورة في سائر السور، فلا معنى لتخصيصها بهذه السُّورة، وعن الثَّالث إنْ أرادَ بالعَمْدِ أنَّهُ ليس بساهٍ فهذا[٥] هو الذي نهي عنه، فيكونُ كُل ذنب كبيرة، وإنْ أرَادَ أنه يَفْعَلُهُ مع العِلْمِ به، فإنَّهُ معصيةٌ فمعلومٌ أنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى يكفُرُونَ بمحمَّدٍ ﷺ ولا يعلمون أنه معصيةٌ، وذلك كفرٌ وكبيرةٌ، فبطلت هذه الوجوه الثلاثةُ.

وأما القولُ الثَّاني[٦] أنَّ الكبائر تمتازُ عن الصَّغَائِرِ باعْتِبَارِ فاعلها، فهو قَوْلُ مَنْ يقولُ للطَّاعَةِ قدر من الثواب[٧] وللمعصية قدر من العقاب فالقِسْمَةُ العقْلِيَّةُ تقتضي أقْسَامَ التَّساوي والتعادل، ورُجْحَان الثَّوابِ، ورجحان العِقَابِ فالأوَّلُ ممكنٌ عقلاً إلا أن الدليل السمعي دل على أنه لا يوجد لقوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٨] ولو وجد ذلك لم يكن في الجنَّةِ، ولا في السَّعيرِ.

والثَّاني: ينحبط العقابُ بما يُساويه مِنَ الثَّوابِ، والمعصية هي الصَّغيرة تسمى الانحباط بالتَّكفير.

---

(١) سقط في ب.
(٢) في أ: البعض.
(٣) بياض في ب.
(٤) في أ: كلما.
(٥) في أ: فلهذا.
(٦) في ب: الثالث.
(٧) في أ: العقاب.

والثَّالثُ: ينحبطُ الثَّوابُ بما يساويه من العقاب، ويسمى الكبيرة، وسمي الانحبَاط بالإحباط، فَظَهَرَ الفرقُ بين الكبيرةِ والصغيرةِ، وهذا قول جمهور المُعتزِلَةِ، وهو مَبْنِيٌّ على أصُولٍ باطلةٍ:

الأول: أنَّ الطَّاعةَ توجبُ ثواباً والمعصية توجب عقاباً، وهو بَاطِلٌ لما تقدَّم من أنَّ الفعل يتوقَّفُ على دَاعِيَةٍ مِن اللَّه تعالى، وذلك يَمْنَعُ الإيجاب.

ولأنَّ من اشْتَغَلَ بالعِبَادَةِ والتَّوحيدِ ثمانين سنة، ثم شَرِبَ قطرة خمر، فإنْ قالوا بالإحْبَاطِ خالف الضرورة والإجماع، وإن خالف وقالوا بترجيح الثَّوابِ نقضوا أصْلَهُم مِنَ التحسين والتقبيح العَقْلِيَّيْن فتبطل قواعدهم.

ولأنَّه سمى الله تعالى كبيرة لسابقه [على الطاعة][١] وموجبة لها [فأوَّلُ واجب][٢] لا يستحقّ ثواباً، فيكون عِقَاب كُلّ معصية أن لا بد مِنْ ثَوَاب فاعلها، فتكون جميع المعاصي كبائر، وهو بَاطِلٌ، وقد تقدَّم القول بإبطال القَوْلِ بالإحْبَاط.

فصل

قال ابنُ الخطيبِ[٣]: الأكثرُونَ على أنَّ اللَّه تعالى لم يُميِّز الكبائِرَ، ولم يُعَيِّنْهَا، قالوا: لأنَّ تمييزها وتعيينها مع إخباره بأن اجتنابها يكفِّر الصَّغَائِرَ إغراء بالإقدام على الصغائر، وذلك قَبِيحٌ لا يليقُ بالحكمة[٤]، أمَّا إذَا لم يميِّزْهَا، كتحرير كَوْنِ المعْصيَةِ كبيرة زاجراً عن الإقدام عليها كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والصلاة الوسطى ووقت الموت مع تجوز تعيين بعض الكبائر كما ورد في الحديث والآيات كما ذكر عن ابن عباس أنها سَبْعَةٌ فقال هي إلى السّبعمائة أقرب.

فصل

احتج[٥] الكعبيُّ بهذه الآية على القَطْعِ بوعيد أصْحَابِ الكبائرِ قال: لأنَّهُ تعالى بَيَّن أنَّ من اجتنب الكبَائِرَ يكفر عنه سيئاته، فَدَلَّ على أنَّ مَنْ لَمْ يَجْتنبها لم تكفَّرْ عَنْهُ، ولو جَازَ أنْ يغفرَ الكبائِرَ، والصَّغائِرَ، لم يَصِحَّ هذا الكلامُ.

والجوابُ مِنْ وُجُوهٍ:

الأوَّلُ: إنكم إما أن تستدِلوا بأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، فذلك باطل عِنْدَ المُعتزِلَةِ، وعِنْدَنَا دلالتُهُ ظَنِيَّةٌ ضعيفةٌ.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في ب.
(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠/٦٢.
(٤) في أ: بالجملة.
(٥) في أ: استدل.

وإما أن تستدلوا به من حيث أنَّ المعلق على الشيء بكلمة «إن» عدم عند عدم ذلكَ، فهذا أيضاً ضعيفٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤] والشكر واجب مطلقاً ولقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وأداء الأمانة واجب مطلقاً ولقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ يجوزُ شهادَتُهم مع وُجُودِ الرِّجَالِ وقوله: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

وقوله ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [النساء: ١٠١].

﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠].

وهذا كُلُّهُ يَدُلُّ على العدمِ بهذا الكلامِ، والعَجَبُ أنَّ القَاضِي عَبْدَ الجبَّارِ لا يرى أنَّ المعلّق على الشَّيءِ بكلمة «إنْ» عدمٌ عنه العَدمِ، واسْتَحْسنَ في التَّفْسير[(١)] استدلاله على الكفر بهذه الآية.

الجوابُ الثَّاني: قال أبُو مُسْلِمٍ[(٢)]: جَاءَت هذه الآيةُ عقيبَ نِكَاحِ المحرَّمات، وعضل النِّسَاء، وأخذ أمْوالِ اليتامى [وأكل المال بالباطل و][(٣)] غير ذلك فالمُرادُ إن تجتنبوا هذه الكبائرِ التي نهيناكم عنها، كَفرنَا عنكم سَيِّئاتِكُمْ [أي: ما سلف][(٤)] من ارتكابها وإذا احْتملَ هذَا؛ لم يَتَعيَّن ما ذكرهُ المعتزِلَةُ، واعترضه القاضي[(٥)] بوجهين:

أحدهُمَا: أنَّ الآية عامَّة، فلا تخْصيصَ بِذَلِكَ.

الثَّانِي: أن اجتنابهم إمّا أنْ يكُونَ مع التَّوْبَة، والتَّوْبَةُ قد أزالت العقاب أو بدونها، فمن أيْنَ أنَّ اجتنابَ هذه الكبائِر، تُوجِبُ تكفيرَ تلك السَّيِّئَاتِ.

والجواب عن الأوَّلِ: أنّا لا نَدْفَعُ القَطْعَ بذلك، بل نَقُولُ: هو يحتمل، فلا يَتعيَّن ما ذكرتموه.

وعن الثَّاني: أنَّ ما ذكروه لا يَقْدَحُ في الاحتمال المذكور [هنا][(٦)].

الجوابُ الثَّاني: أنَّ المَعَاصِي، قد تكُونُ كبيرَة بالنِّسْبَةِ إلى شيء، صغيرة بالنسبة إلى شَيْءٍ آخر، وكذلك العكسُ، فليس ثمّة ما يكونُ كبيرةً مطلقاً، إلا الكُفْر، وأنواعه

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/٦٣.
(٢) ينظر: السابق.
(٣)، (٤) سقط في أ.
(٤) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٦٣.
(٥) سقط في ب.

[كثيرة][(١)]، فلمَّا لم يكن المراد إن تجتنبوا الكُفْرَ بأنواعِهِ، يغفر لكم ما وَرَاءَهُ، وهذا احْتِمَالٌ ظاهر مُطابقٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، سقط استدلالهم بذلك.

فصل

قال القرطبيُّ[(٢)]: قال الأصوليُّونَ: لا يَجبُ القَطْع بِتكْفيرِ الصَّغائِرِ باجتناب الكبائر، وإنَّمَا محمل[(٣)] ذلك على غلبَةِ الظَّنِّ، وقوَّةِ الرَّجَاءِ، **والمشيئة**[(٤)] ثابتةٌ، ودلَّ على ذلك: أنا لو قَطَعْنَا لمجتنب الكبائِرِ، وممتثِلِ الفرائِضِ، تكفيرَ صَغَائِرِهِ قطعاً؛ لكانت لَهُ في حُكْمِ المُبَاحِ الذي يقطع بأن أتباعه عليه، وذلك نَقْضٌ لعُرَى الشَّريعة، ولا صغيرةَ عِنْدنَا.

قال القُشَيْرِيُّ[(٥)]: والصَّحيحُ أنها كَبَائِر ولكن بعضُهَا أعْظُم وقعاً من بعضٍ، والحكمة في عدم التميز أن يجتنب العبد جميع المعاصي.

قال القرطبي: وأيضاً مَنْ نظر إلى بعض المُخالفَةِ كما قالَ بعضهُمْ: لا تنظر إلى صغر الذَّنْبِ، ولكن انظُرْ مَنْ عَصيتَ [فإن كان الأمْرُ كذلِكَ][(٦)] كانت الذنوب بهذه النِّسْبَةِ كُلِّها كبائر، وعلى هذا النَّحْوِ يُخَرَّجُ كلامُ القُشَيْرِيّ، وأبي إسْحَاقَ الإسفراييني والقاضي أبي بَكْرِ بْنِ الطَّيِّب قالوا: وإنَّما يقالُ لبعضها صغيرة بالإضَافَةِ إلى ما هو أكْبرُ منها كما يقالُ: الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر، والقُبْلَةُ المحرَّمَةُ صغيرَةٌ بالنِّسْبَة إلى الزِّنَا، ولا ذنبَ عِنْدَنَا يُغفرُ بٱجْتِنابِ ذنبٍ آخر، بل كُلُّ ذنْبٍ كبيرةٌ ومرتكبُهُ في المشيئةِ، غير الكُفْرِ لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] قالوا: هذه الآية يردُّ إليها جميع الآيات[(٧)] المُطلقةُ، يزيدُ عليها قوله عليه السلام: «من اقْتطعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِم بيمينه فقدْ أوْجبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وحرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ فقال رَجُلٌ: يا رسُولَ الله، وإنْ كَانَ شيئاً يَسِيراً فقَالَ: وَإنْ كَانَ قَضِيباً مِنَ أراك»[(٨)]، فقد جاء الوَعِيدُ الشَّديدُ على اليَسيرِ، كما جَاءَ على الكثير.

وقال عبدُ اللَّهِ بْنُ [مسعود: «ما نَهَىٰ اللَّه عنْهُ في تلكَ السُّورَةِ إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ فهو كبيرة[(٩)].

وقال [علي] بن][(١٠)] أبي طلحة: الكبيرة: كلُّ ذنب ختمه اللَّه بِنَارٍ، أو غضَبٍ، أو

(١) سقط في أ.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٠٤.
(٣) في ب: يحمل.
(٤) في ب: والسنة.
(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٠٤.
(٦) سقط في أ.
(٧) في ب: الإناث.
(٨) تقدم.
(٩) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٣٢) عن ابن مسعود وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٦٥) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.
(١٠) سقط في ب.

لَعْنَةٍ، أو عَذابٍ [أو آثام][(١)]»[(٢)].

وقال الضحاك: «الكبيرة ما أوعد الله عليه حَدًّا في الدُّنْيا، وعَذَاباً في الآخرة»[(٣)].

وقال الحُسَيْنُ [بنُ الفضل][(٤)]: ما سمّاه اللَّهُ في القرآن كَبيراً، أو عظيماً نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال سُفْيانُ الثَّورِيُّ: «الكَبَائِرُ هي المظالِمُ بَيْنك وبَيْنَ العِبادِ، والصَّغائِرُ: ما كان بَيْنكَ وبَيْنَ اللَّهِ، إن اللَّه كَريمٌ يَعْفُو [ويصفح][(٥)]».

وقال مالك بن مغول: «الكبَائِرُ: ذُنُوبُ أهْلِ البِدَعِ، والسّيئات: ذُنُوبُ أهْلِ السّنة [الصَّغَائِر][(٦)]».

وقيل: «الكَبَائِرُ ذُنُوب العَمْدِ، والسيئات الخَطأ والنِّسيان، وما أُكْرِه عَلَيْهِ، وحديث النَّفْسِ المرفوعة عَنْ هذه الأُمَّةِ».

وقال السُّدِّيُّ: الكَبَائِرُ ما نهى اللَّهُ عنه من [الذُّنُوب][(٧)] الكبائر والسَّيِّئات مقدّماتُها وتوابعها، وما يَجْتَمِعُ فيه الصَّالحُ والفاسق مثل النَّظْرَةِ، واللَّمْسَةِ، والقُبْلَةِ، وأشباهها. قال عليه السلامُ: «الْعَيْنَانِ تَزْنيانِ، واليَدَانِ تَزْنيانِ، والرِّجْلانِ تَزْنيانِ، وَيُصدِّقُ ذلك الفَرْجُ، أو يُكذِّبُهُ»[(٨)].

وقيل: الكَبَائِرُ الشِّرْكُ، وما يؤدِّي إلَيْهِ، وما دُونَ الشِّرْكِ، فهو من السَّيِّئاتِ. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قوله: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾.

قال المفسِّرُون: أي من الصَّلاة إلى الصَّلاةِ، ومن الجُمْعَةِ إلى الجُمْعَةِ، ومن

---

(١) سقط في أ.
(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٤٦) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.
(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٤٧) عن الضحاك.
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب. (٧) سقط في ب.
(٨) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٠، ٢٥٥) ومسلم (٨/ ٥٢) وأبو داود (٢١٥٢) وأحمد (٢/ ٢٧٦) عن أبي هريرة.
وله شاهد من حديث ابن مسعود بلفظ المصنف:
أخرجه أحمد (١/ ٤١٢) وأبو نعيم (٢/ ٩٨) عن عاصم بن بهدلة عن ابن مسعود.
وله شاهد عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ كل عين زانية أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٩) وأحمد (٤/ ٤١٨).

رَمضَان إلى رمضَان، لقوله عليه السلامُ: «[الصَّلَوَاتُ][(١)] الخمسُ والجمعةُ إلى الجُمعةِ ورَمضَانُ إلى رَمضَان مُكفِّراتٌ لِّمَا بَيْنهُنَّ إذَا ٱجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»[(٢)].

﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ أي حسناً وهو الجنة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

في كيفية النظم وجهان:

أحدهما: قال القفَّالُ: «لما نَهاهُم في الآية المُتقدِّمَةَ عن أكل الأمْوَالِ بالباطل، وعن قَتْلِ النُفُوسِ، أمرهم في هذه الآيةِ بما سهَّلَ عليهم تَرْكَ هذه المنهيَّاتِ، وهو أن يَرْضَىٰ كُلُّ واحد بِمَا قسَمَ اللَّهُ، فإنَّهُ إذا لم يَرْض، وَقَعَ في الحَسَدِ، وإذا وقع في الحَسَدِ وَقعَ لا مَحَالَةَ في أخْذِ الأمْوَالِ بالبَاطلِ، وفي قتل النُّفُوسِ».

الثَّاني: أنَّ أخْذ الأمْوَالِ بالبَاطلِ، وقتلَ النُّفُوسِ من أعمال الجَوَارِحِ، فأمر أوَّلاً بتركها ليصيرَ الظَّاهِرُ طاهراً عن الأفعال القبيحة، ثُمَّ أمَرَهُ بعْدَهَا بترك التَّعَرُّضِ لِنُفُوسِ النَّاسِ، وأموالهم بالقَلْب على سَبيلِ الحَسَدِ، ليصيرَ البَاطِنُ أيضاً طاهراً عن الأخلاق الذَّمِيمَةِ.

فصل في سبب نزول الآية

قال مُجاهِدٌ: «قالت أمُّ سلمةَ: يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّ الرِّجالَ يَغْزُونَ ولا نَغْزُو، ولهم ضِعْفُ مَا لَنَا مِنَ الميراثِ، فلو كُنَّا رجالاً غَزَوْنَا كما غَزَوا، وأخَذْنَا مِنَ المِيراثِ مثلما أخذُوا؟ فنزلت هذه الآية»[(٣)].

---

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة (١٤، ١٥، ١٦) والترمذي (٢١٤) وأحمد (٢/ ٣٥٩، ٤٠٠، ٤١٤) والبيهقي (٢/ ٤٦٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٤، ١٨١٤) عن أبي هريرة.
وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٨٨) والحاكم (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) وأحمد (٦/ ٣٢٢) والطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٦٢) والواحدي في أسباب النزول» ص (١١٠) عن مجاهد عن أم سلمة.
وأعله الترمذي فقال: هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلاً: أن أم سلمة قالت كذا...
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة ووافقه الذهبي على تصحيحه.
والخبر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٦٦) وزاد نسبته لعبد الرزاق وعبد بن حميد وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم.
وذكره أبو الليث السمرقندي في بحر العلوم» (١/ ٣٥٠).

وقيل: لمّا جَعَلَ اللَّهُ للذَّكر مِثْلُ حَظّ الانثيين في الميراثِ، قالتِ النِّسَاءُ: نَحْنُ أحْوجُ إلى الزِّيَادةِ مِنَ الرِّجَالِ؛ لأنا ضعفاء، وهم أقْوِيَاء، وأقدر منا على المَعَاشِ فنزلت الآية.

وقال قتَادَةُ والسُّدِّيُّ: لما نزل قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ قال الرِّجالُ: إنَّ لنرجو أن نُفَضَّل على النِّسَاءِ بحسناتنا في الآخرة، فيكون أجرنا على الضّعف من أجر النِّسَاءِ كما فُضِّلْنَا عليهنَّ[١] في الميراثِ في الدُّنْيَا، فقال اللَّهُ تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾[٢] [النساء: ٣٢].

وقيل: أتَتِ امْرَأةٌ إلى النَّبي ﷺ فقالت: رَبُّ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ واحِدٌ، وأنتَ الرَّسُول إلِيْنَا، وإليهم، وأبونا آدَمُ، وأمُّنا حَوَّاءُ، فما السَّبَبُ في أنّ اللّه يَذكرُ الرِّجَالَ، ولا يَذْكُرُنَا؛ فنزلت الآية، فقالَتْ: وقد سَبَقَنَا الرِّجَالُ بالجهادِ فمَا لَنَا؟ فقال ﷺ: «إنَّ لِلْحَامِلِ مِنْكُنَّ أجْرُ الصَّائِمِ القَائم، فإذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ لم يدْر أحدٌ مَا لَهَا مِنَ الأجْرِ، فَإذَا أرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّة أجر إحَياء نَفْسٍ»[٣].

قوله ﴿مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ «ما» موصولة، أو نكرة موصوفة، والعائدُ الهاء في «بِهِ»، و «بعضكُم» مفعول بـ «فَضَّلَ»، و «عَلَى بَعْضٍ» متعلّق به.

فصل

قال القرطبيُّ[٤]: التَّمني نوع من الإرادَةِ يَتَعلَّقُ بالمستقبلِ، واعْلَم أنَّ الإنسان إذَا شَاهَدَ أنواع الفَضَائِلِ حاصلة لإنسان، ووجد نَفْسَهُ خالياً عن جملتها، أو عن أكثرها، فحينئذٍ يتألَّمُ قلبه، ثُمَّ يعرض هاهنا حالتان:

إحداهما: [أن يتمنى][٥] زوال تِلْكَ السعادات[٦] عن ذلك الإنْسَانِ.

والأخرى: لا يَتَمَنَّى ذلك، بَلْ يَتَمنَّى حصول مثلها له.

فالأوَّلُ هو الحَسَدُ المذْمُومُ، والثَّاني هو الغِبْطَةُ، فأمّا كون الحسد مذموماً؛ فلأن اللَّه تعالى لمّا دَبَّر هذا العَالَم، وأفاض أنواع الكَرَم عليهم، فمن تمنى زوال ذلك؛ فكأنه اعْتَرَضَ على اللّه في فعله، وفي حِكْمَتِهِ، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ في نفسه، أنَّهُ أحَقُّ بتلك النِّعم من ذلِكَ الإنْسَانِ، وهذا اعْتِرَاضٌ على اللَّهِ، فيما يلقيه من الكُفْرِ، وفساد الدِّين، وقطع المَوَدَّةِ، والمَحَبَّةِ، وَيَنْقَلِبُ ذلك إلى أضداده.

---

(١) في ب: علهم.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤) عن السدي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٦٧) وزاد نسبته لابن أبي حاتم.

(٣) انظر: «التفسير الكبير» للفخر الرازي (١٠/ ٣٢).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٠٧.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: السعادة.

وأما سبب المنع من الحَسَدِ، فعلى مذهَبِ أهلِ السُّنَّة، فلأنه تعالى ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ولا اعْتراضَ علَيْه في فعله، وعلى مذْهَبِ المُعْتزلَةِ، فلأنه تعالى علاَّم الغيوب، فهو أعرف من خَلْقِهِ بوجوهِ المَصَالِحِ، ولهذا [المعنى][1] قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٢٧]، فلا بد لِكُلِّ عاقل من الرِّضَا بقضاء اللَّهِ، وممَّا يؤكِّدُ ذلك، قوله عليه السلامُ: «لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ علَى خِطبَةِ أخيه، ولا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أخيهِ، ولا تَسْألِ المرأةُ طلاقَ أخْتِهَا لتلقي[2] مَا فِي إنَائِهَا، فإنَّ الله ـ تعالى ـ هُوَ رَازِقُهَا»[3] والمقصودُ من كُلِّ ذلِكَ المُبَالَغة في المَنْعِ مِنَ الحَسَدِ.

وَأمّا الثَّاني، وهو الغِبْطَةُ، فَمِنَ النَّاسِ من جَوَّزَهُ، ومنعه آخرون قالوا: لأنَّهُ رُبَّمَا كانت تلك النِّعْمَةُ مفسدة في دينِهِ، ومضرّة عليه في الدُّنْيَا، ولذلك لا يَجُوزُ للإنْسَانِ أنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أعطني دَاراً مثلَ دَارِ فُلانٍ، وزوجةً مِثْلَ زَوْجَةِ فُلانٍ، بل ينبغِي أنْ يقُولَ: اللَّهُمَّ أعْطِنِي ما يَكُون صَلاَحاً في دِينِي ودنياي، وَمَعادي ومَعَاشي» وإذا تأمَّلَ الإنْسَانُ لم يجد دُعَاءَ أحْسَنَ مِمَّا ذكرهُ اللَّهُ في الْقُرآنِ تعْليماً لِعبادِهِ، وهو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ولهذا[4] قال: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

وأمّا من جوّزه فاسْتَدَلَّ بقوله عليه السلامُ: «لاَ حَسَد إلاَّ في اثْنَتَيْن، رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرآنَ، فَهُو يقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وأطرافَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْه آنَاءَ اللَّيْلِ، وأطرافَ النَّهَارِ»[5] فمعنى قوله: «لا حسد»، أي: لا غبطة أعظم وأفضل مِنَ الغبْطَةِ في هذين الأمْرَين.

---

(١) سقط في أ. (٢) في ب: لتكفأ.

(٣) روي هذا الحديث مجزأ أخرج الشطر الأول منه البخاري (٩/ ١٠٥) كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه (٥١٤٢) ومسلم (٢/ ١٠٢٩) كتاب النكاح: باب تحريم الجمع (٣٨ ـ ١٤٠٨) ومالك (٢/ ٥٢٣) عن أبي هريرة.

وأخرج الشطر الثاني منه مسلم (٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩) والنسائي (٢/ ٢١٦) وابن ماجه (٢١٧٢) والبيهقي (٥/ ٣٤٤) وأحمد (٢/ ٤٨٧) والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٨٧) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرج الشطر الأخير منه البخاري (٩/ ١٢٦) كتاب النكاح: باب الشروط التي لا تحل في النكاح (٥١٥٢)، (١١/ ٥٠٢) كتاب القدر: باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً (٦٦٠١) ومسلم (٢/ ١٠٢٩) كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٣٨، ٣٩/ ١٤٠٨).

(٤) في أ: ولذلك.

(٥) أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن: باب اغتباط صاحب القرآن حديث (٥٠٢٥، ٧٥٢٩) ومسلم (١/ ٥٥٨) كتاب صلاة المسافرين باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٢٦٦/ ٨١٥).

قال بعضُ العُلَمَاءِ: «النَّهي [عن][1] التَّمنِّي المذكورِ في هذهِ الآية، هو ما لا يجوزُ تمنِّيه من عَرَضِ الدُّنْيَا، وأشباهها، وأما التَّمني في الأعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فحَسَنٌ قال عليه السَّلامُ: «اللَّهُمَّ وَددْتُ أنِّي أحْيَىٰ، ثُمَّ أقتَلُ [ثم أحيى ثم أقتل»[2]][3]، وذلك يَدُلُّ على فَضْلِ الشَّهَادةِ على سَائِر أعْمَالِ البِرّ؛ لأنَّهُ ـ عليه السلامُ ـ تمنَّاهَا دون غيرها فرزقه اللَّهُ إيَّاهَا لقوله عليه السلامُ: «مَا زَالَتْ أكْلَة خيبرِ تعاودني [كُل عامٍ، حتى كان هذا] أوان انقطاع أبْهري»[4].

وفي الصَّحِيح: «إنَّ الشَّهيد يُقالُ لَهُ: تَمَنَّ، فيقُولُ: أتَمَنَّى أنْ أرجعَ إلى الدُّنْيَا، فأقتَل في سَبيلكَ مَرَّة أخْرَى»[5] وكان عليه السَّلامُ يتمنى إيمانَ أبي طالب وأبي لهب، وصَنَادِيد قُرَيْشٍ، مع علمه بأنَّهُ لا يكونُ.

قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ قيل: مِنَ الجِهَادِ.

﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾، أي: من طَاعَةِ أزواجهن [وحفظ فُرُوجهِنَّ][6].

وقيل: ما قدر لهن من الميراث، يجبُ أن يرضوا به، ويتركوا الاعتراض[7] نهى اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ عن التَّمنِّي على هذا الوجه لما فيه من دَوَاعِي الحَسَدِ، ولأنَّ اللَّه ـ عزّ وجلّ ـ أعلم بمصالحهم منهم؛ فوضَعَ القِسْمَةَ بينهم مُتَفَاوِتَةً على حَسْبِ ما علم مِنْ مصالِحِهِمْ ويكونُ الاكتساب بمعنى: الإصَابَةِ.

وقيل: ما يَسْتَحِقُّوهُ من الثَّواب في الآخِرَةِ.

وقيل: [المرادُ][8] الكلُّ؛ لأنَّ اللَّفْظَةَ محتملة ولا منافاة.

فصل: إثبات الهمزة في الأمر من السؤال

الجمهورُ على إثْباتِ الهمْزَةِ في الأمرِ من السُّؤالِ الموجه نحو المخاطب، إذا تَقدَّمَهُ واو، أو فاء نحو: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ﴾ [يونس: ٩٤]، ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ﴾ [النساء: ٣٢]، وابن كثير، والكسَائِي بنقلِ حركة الهمْزَة إلى السِّين تخفيفاً لكثرة استعماله. فإن[9] لم تتقدَّمه واو، ولا فاء، فالكُلُّ على النقل نحو: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٢١١]، وإن كان لغائب، فالكُلُّ على الهمز نحو: ﴿وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ۚ﴾ [الممتحنة: ١٠].

---

(١) سقط في ب. (٢) تقدم.
(٣) سقط في أ.
(٤) ذكره بهذا اللفظ المتقي الهندي في «كنز العمال» رقم (٣٢١٨٩) وعزاه لابن السني وأبي نعيم كلاهما في «الطب» عن أبي هريرة.
(٥) الحديث ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٦٣).
(٦) سقط في ب. (٧) في أ: لأغراض.
(٨) سقط في أ. (٩) في أ: فإذا.

وَوَهِمَ ابْنُ عَطيَّة[1]، فنقل اتِّفَاقَ القُرَّاءِ على الهَمْزِ في نحو: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وليس اتفاقهم في هذا، بل في «وليسألوا ما أنفقوا» كما تقدَّم.

وتخفيف الهَمْزَةِ لغةُ الحِجَازِ، ويحتملُ أن يكُون ذلك من لغة من يقُولُ «سَالَ يَسَالُ» بألف مَحْضَةٍ، وقد تقدَّمَ تحقيق ذلك[2]، وهذا إنَّمَا يتأتى في «سَلْ»، و «فَسَلْ» وأمّا «وَسألوا»، فلا يَتَأتَّى فيه ذلك؛ لأنَّهُ كان ينبغي أنْ يُقَالَ: سالوا كَخَافُوا، وقد يُقَالُ: إنَّهُ التزم الحذف لكثرة الورود، وقد تقدّم في البَقَرة عند ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٢١١].

وهو يَتعَدَّى لاثْنَيْنِ، والجلالة مفعول أوّل، وفي الثَّاني قولان:

أحدهما: أنَّهُ محْذُوفٌ، فقدَّره ابْنُ عطيَّة[3]: «أمانيَّكم» وقدّره أبُو عليٍّ الفارسِيُّ وغيره[4]: شيئاً مِنْ فَضْلِه، فحذفَ المَوْصُوف، وأبْقَى صِفَتَهُ نحو: «أطعمته من اللحم»، أي: شيئاً منه، و «مِنْ» تبعيضيَّة.

والثَّاني: أن «مِنْ» زائدة، والتَّقديرُ: «واسألوا الله فَضْلَهُ»، وهذا إنَّما يَتَمَشَّى على رَأي الأخْفَشِ لفقدان الشَّرْطَيْنِ، وهما تنكيرُ المَجرُورِ، وكون[5] الكلام [غير موجب][6].

فصل

قال عليه السلامُ: «سَلوا اللَّه مِنْ فَضْلِه، فإنَّهُ يحِبُ أنْ يُسْأَلَ، وأفْضَلُ العِبَادَةِ انْتِظَارُ الفَرَجِ»[7]، وقال ـ عليه السلامُ ـ: «مَنْ لَمْ يَسْألِ اللَّهَ يَغْضَبْ عليْهِ»[8].

وقال القُرْطُبِيُّ[9]: «وهذا يَدُلُّ على أنَّ الأمْرَ بالسُّؤالِ للَّهِ تعالى واجبٌ، وهذه الآية تَدُلُّ على أنَّ الإنسَانَ لا يجوزُ له أنْ يعيِّن شيئاً في الدُّعَاءِ، والطَّلب، ولكن يَطْلُبُ مِنْ

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٤٥.
(٢) آية ٢١١.
(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٤٥.
(٤) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٥٥.
(٥) في ب: تكوين.
(٦) سقط في ب.
(٧) أخرجه بهذا اللفظ الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٦٨) عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه عن النبي ﷺ وأخرجه الترمذي (٥/ ٥١٤) رقم (٣٥٧١) من طريق بشر بن معاذ العقدي عن حماد بن واقد عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً دون ذكر: وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج وقال الترمذي: هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث وحماد بن واقد ليس بالحافظ وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه عن النبي ﷺ وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح.
والحديث عزاه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤٣٠) لابن مردويه من حديث قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.
(٨) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.
(٩) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٠٨.

فَضْلِ اللَّهِ ـ تعالى ـ ما يكُونُ سبباً لصلاحِ دينهِ ودُنْيَاهُ». ثُمَّ قَالَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ومعناه: أنَّهُ العالم بما يكونُ صَلاحاً للسَّائِلِينَ.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾

«جعلنا» فيه سِتَّةُ أوْجُهٍ، وذلك يَسْتَدْعِي مقدِّمَةً قبله، وَهُوَ أنّ «كُلّ» لا بدَّ لَهَا مِنْ شَيْءٍ تُضَافُ إليْهِ.

قال القُرْطُبِيُّ[(١)]: ««كُلّ» في كلام العربِ مَعْنَاهَا: الإحَاطَةُ والعموم، فإذا جَاءَتْ مُفْرَدَة، فلا بدَّ وأن يكُونَ في الكَلاَمِ حَذْفٌ عند جميع النحويين».

واختلفوا في تقديرِهِ: فقيل تقدِيرُهُ: ولكلِّ إنسان.

وقيل: لِكُلِّ مال، وقيل: لِكُلِّ قوم، فإنْ كانَ التَّقْديرُ: لكل إنسان، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدُهَا: وَلِكُلِّ إنسانٍ موروثٍ[(٢)] جعلنا موالي، أي: وُرَّاثاً مِمَّا تَرَكَ، ففي «تَرَكَ» ضميرٌ عائد على «كُلّ»، وهنا تمّ الكلام.

وقيل: تَقْدِيرُهُ: ويتعلق «مِمَّا تَرَك» بـ «مَوَالِي» لما فيه من معنى الوراثة، و «موالي»: مَفْعُولٌ أوَّ لـ «جَعَلَ»، و «جَعَلَ» بمعنى: «صَيَّر»، و «لِكُلّ» جار ومجرور هو المفعول الثَّاني، قُدِّم على عامِلِهِ، ويرتفع «الوِلْدَان» على خبر مبتدأ محذوف، أو بفعل مقدّر، أي: يرثون مما [ترك][(٣)]، كأنه قيل: ومَنْ الوارثُ؟ فقيل: هم الوَالِدَان والأقْرَبُون، والأصل: «وجعلنا لكل ميت وراثاً يرثون مما تركه هم الوالدان والأقربون».

والثَّاني: أنَّ التَّقديرَ: ولكلِّ إنْسَانٍ موروث، جعلنا وراثاً مما ترك ذلك الإنسان. ثُمَّ بين الإنْسَان المضاف إليه «كُلّ» بقوله: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ﴾، كأنه قيل: ومن هو هَذَا الإنسان الموروث؟ فقيل[(٤)]: الوالدان والأقربُونَ، والإعراب كما تقدَّمَ في الوَجْهِ قَبْلَهُ، إنَّمَا الفرقُ بينهما أنَّ الوالِدَيْنِ في الأوَّلِ وارثون، وفي الثاني موروثون، وعلى هذيْنِ الوجْهَيْنِ فالكلامُ جُمْلَتَانِ، ولا ضميرَ محذُوف في «جعلنا»، و «موالي» مفعول أول، و «لكل» مفعول ثان.

الثَّالِثُ: أن يكُونَ التَّقدِيرُ: ولكل إنسان وارِث ممَّن[(٥)] تركهُ الوالِدَانِ والأقْرَبُون جعلنا موالي، أي: موروثين، فُيَراد بالمَولى: المَوْرُوثُ، ويرتفع «الوالدان» بـ: «ترك»،

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٠٩.
(٢) في ب: مورث.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: فقال.
(٥) في ب: فمن.

وتكون «مَا» بمعنى «مَن»، والجارّ، والمجرورُ صِفَةٌ للمضاف إليه «كُلّ»، والكلامُ على هذا جُمْلَةٌ واحِدَةٌ، وفي هذا بُعْدٌ كبير.

الرَّابعُ: إذا كان التَّقديرُ وَلِكُلِّ قوْم، فالمعنى: ولكل قوم جعلناهم مَوَالي نصيبٌ مِمَّا تَرَكَهُ والدُهم[(١)] وأقربوهم، فـ «لكل» خَبر مقدّم، و «نَصِيب» مُبْتَدَأٌ مُؤخَّرٌ، و «جعلناهم» صفة لقوم، والضَّمِيرُ العَائِدُ عليهم مفعولُ: «جعل»، و «موالي»: إما ثانٍ وإمّا حالٌ، على أنَّهَا بمعنًى «خلقنا»، و «مما ترك» صفةٌ للمبتدأ، ثم حُذف المُبْتَدَأ، وبقيت صفته، [وحُذِف المُضَافُ إليه «كُلّ» وبقيت صفته أيضاً][(٢)]، وحُذف العَائِدُ على المَوْصُوفِ. ونظيره: لِكُلِّ خَلَقَهُ اللَّه إنْسَاناً مِنْ رِزقِ اللَّه، أي: لِكُلِّ أحدٍ خلقه اللَّه إنْسَاناً نَصِيبٌ من رزقِ اللَّهِ.

الخَامِسُ: إنْ كَانَ التَّقدِيرُ: ولكلِّ مالٍ، فقالوا: يكون المعنى: ولكلِّ مال مِمَّا تركه الوالدانِ والأقربون جعلنا موالي، أي: وُرَّاثاً يلونه، ويحوزونه، وجعلوا «لِكُلّ» متعلقة: بـ «جَعَلَ»، و «مِمَّا ترك» صفة لـ «كُلّ»، والوالدان فَاعِلٌ بـ «تَرَكَ»، فيكونُ الكلامُ على هذا، وعلى الوجهين قبله كلاماً واحداً، وهذا وإنْ كَانَ حَسَناً، إلاّ أنَّ فيه الفَصْلَ بين الصِّفَةِ والمَوْصُوفِ بجملةٍ عامِلَةٍ في المَوْصُوفِ.

قال أبُو حَيَّان[(٣)]: «وهو نظير قولك: بكُلِّ رَجُلٍ مَرَرْتُ تميميٌّ وفي جواز ذلك نَظَرٌ».

قال شِهَابُ الدِّينِ[(٤)]: «ولا يحتَاجُ إلى نَظَرٍ؛ لأنَّهُ قد وُجِدَ الفصلُ بَيْنَ المَوْصُوفِ والصِّفَةِ بالجملةِ العَامِلَةِ في المُضَافِ إلى المَوصُوفِ، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤] فـ ﴿فَاطِرِ﴾ صفة لـ ﴿ٱللَّهِ﴾، وقد فُصِلَ [بينهما][(٥)] بـ ﴿أَتَّخِذُ﴾ العامل في ﴿أَغَيْرَ﴾ فهذا أولى».

السَّادسُ: أنْ يكُونَ لكلِّ [مال][(٦)] مفعولاً ثانياً لـ «جعَلَ» على أنَّها تصييرية[(٧)]، و «مَوَالي» مفعول أوَّل، والإعرابُ على ما تقدَّمَ.

فصل

«المَولى» لفظ مُشْتَرَكٌ بيْنَ مَعَانٍ:

أحدها: المعتِقُ؛ لأنَّهُ ولي نعمة من أعتقه، ولذلك سمي مولى النعمة.

ثانيها: الْعَبْدُ المُعْتَقُ لاتِّصَالِ ولايَةِ مَوْلاَهُ به في إنْعَامِه عليه، وهذا كما سُمِّيَ

---

(١) في ب: والدوهم.
(٢) سقط في ب.
(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٤٧.
(٤) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٥٦.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في ب.
(٧) في ب: تصير به.

الطَّالِبُ غرِيماً؛ لأنَّ له اللُّزُوم والمطالبة بحقِّه، ويسمَّى المطلوب غريماً، لِكونِ الدَّينِ لازِماً له.

وثالثها: الحليفُ؛ لأنَّ المحالف يلي أمْرَهُ بِعَقْدِ اليَمينِ.

ورابعُهَا: ابْنُ العَمِّ؛ لأنَّهُ يليه بالنُّصْرَةِ.

وخامسها: المولى[1] لأنَّ يليه بالنُّصْرَةِ، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

سادسُهَا: العَصَبَةُ، وهو المُرادُ بهذه الآية؛ لقوله عليه السلامُ: «أنا أوْلَىٰ بالمؤمِنينَ، مَنْ مَات وتَرَكَ مالاً، فَمَالُهُ لمَوَالِي الْعَصَبَةِ، ومَنْ تركَ ديناً؛ فأنَا وَلِيُّه»[2].

وقال عليه السلامُ: «ألْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فلأوْلَىٰ عصبَةٍ ذكر»[3].

قوله ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ في محلّهِ أربعة أوجهٍ:

أحدُهَا: أنَّهُ مُبتدأ والخبر قوله: «فآتوهم» [ودخلت الفاء في الحيز لتضمن الذي معنى الشرط][4].

الثَّاني: أنَّهُ منصوبٌ على الاشْتِغالِ بإضمار فعلٍ، وهذا أرجحُ مِنْ حَيْثُ إنَّ بَعْدَهُ طلباً.

والثَّالِثُ: أنَّهُ مرفوعٌ عطفاً على ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، فإن أريدَ بالوالدين أنَّهم موروثون، عادَ الضَّميرُ من «فآتوهم» على «موالي» وإن أُريد أنَّهم وَارِثُون جازَ عودُه على «موالي» وعلى الوالدَيْنِ وما عُطِفَ عليهم.

---

(١) في أ: الناصر.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٥٧) في الكفالة: باب الدين (٢٢٩٨) وفي الاستقراض (٥/ ٧٥) باب الصلاة على من ترك ديناً (٢٣٩٨، ٢٣٩٩) وفي «التفسير» (٨/ ٣٧٦) باب سورة الأحزاب (٤٧٨١) وفي النفقات (٩/ ٤٢٥) باب قوله ﷺ: من ترك كلاً أو ضياعاً فإليَّ (٥٣٧١) وفي الفرائض (١٢/ ١١) باب قوله ﷺ من ترك مالاً فلأهله (٦٧٢١) وفي باب ميراث الأسير (٦٧٦٣) ومسلم (٣/ ١٢٣٧) كتاب الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته (١٤/ ١٦١٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٢/ ١١) كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢) وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (٦٧٣٥) وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٦٧٣٧) وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج (٦٧٤٦) ومسلم (٣/ ١٢٣٣) كتاب الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها (٢/ ١٦١٥).

وأبو داود (٢٨٩٨) والدارمي (٢/ ٣٦٨) وابن ماجه (٢٧٤٠) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٢٥، ٤٢٦) والبيهقي (٦/ ٢٣٨، ٢٣٩) وأحمد (١/ ٢٩٢، ٣١٣، ٣٢٥) من طرق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً.

(٤) سقط في أ.

الرَّابعُ: أنَّهُ منصوب عطفاً على «موالي».

قال أبُو البَقَاءِ[(١)]: [أي:][(٢)] «وجعلنا الذين عاقدتْ وُرّاثاً؛ وكان ذلك ونسخ»، وردّ عليه أبُو حَيَّان[(٣)] بِفَسَادِ العطْفِ، قال: فإن جُعِل من عطفِ الجُمَل، وحُذِفَ المفعولُ الثَّاني لدلالة المعنى عليه أمكن ذلك أيْ: جعلنا وُرَّاثاً لكلِّ شَيْءٍ من المالِ، أو لِكُلِّ إنسان، وجَعلنَا الذِينَ عاقَدَتْ أيمانكم وراثاً وفيه بعد ذلِكَ تَكَلُّفٌ. انتهى.

وقرأ عاصمٌ وحمْزَةُ والكسَائِيُّ[(٤)]: «عقدت» والباقون: «عاقدت» بألف وروي عن حمزة التَّشديد في «عقدت»، والمفاعلة هنا ظَاهِرَةٌ؛ لأنَّ المُرَادَ المخالفة.

والمفعولُ محذوفٌ على كُلٍّ من القِرَاءاتِ، أي: عاقدْتَهم أو عَقَدْتَ حِلْفهم، ونسبة المُعاقَدَةِ، أو العَقْدِ إلى الأيمان مجاز، سوَاءٌ أُريد بالأيْمَانِ الجَارِحَة، أم القَسَمُ.

وقيل: ثَمَّ مُضافٌ محذوفٌ، أي: عقدت ذَوُو أيْمَانِكُم.

فصل في: «معنى المعاقدة والأيمان»

المُعَاقَدَةُ المُحالَفَةُ، والأيْمَانُ جمع يَمينٍ من اليد والقسَم، وذلك أنَّهُم كانُوا عند المُحالَفَة يأخذُ بعضهُمْ يدَ بَعْضٍ، على الوفَاءِ [والتمسك][(٥)] بالعهد.

فصل الخلاف في نسخ الآية

قال بعضهم: إنَّ هذه الآية مَنْسُوخَةٌ، واسْتدلُّوا على ذلك[(٦)] بوجوه:

أحدها[(٧)]: أنَّ الرَّجُلَ كان في الجاهلِيَّةِ يُعَاقِدُ غيْرَهُ، فيقُولُ: «دَمِيَ دمُكَ وسِلْمِي سِلْمُك، وَحَرْبِي حَرْبُكَ، وترثُنِي[(٨)] وَأرِثُك، وَتَعْقِلُ عَنِّي، وأعْقِلُ عنك»، فيَكُونُ لهذا الحليف السّدس [من][(٩)] الميراثِ، فذلك قوله: «فآتوهم نصيبهم»، فنُسِخَ ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وبقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ [النساء: ١١].

وثانيها: أنَّ الرَّجُلَ كانَ يتَّخذُ أجنبياً فيجعله[(١٠)] ابْناً له، وَهُمُ المُسَمَّوْنَ بالأدْعِيَاء في قوله تعالى: ﴿أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ﴾، وكانوا يتوارثون بذلك، ثم نُسِخَ.

---

(١) ينظر: الإملاء ١/١٧٨.
(٢) سقط في ب.
(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/٢٤٨.
(٤) انظر: السبعة ٢٣٣، والحجة ٢/١٥٦، وحجة القراءات ٢٠١، والعنوان ٨٤، وإعراب القراءات ١/١٣٣، وشرح الطيبة ٤/٢٠٤، وشرح شعلة ٣٣٩، وإتحاف ١/٥١٠.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: واستدل.
(٧) في أ: أولها.
(٨) في أ: وارثني.
(٩) سقط في ب.
(١٠) في أ: خلياً.

وثالثها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُثْبِتُ المؤاخاة بيْنَ الرَّجلين مِنْ أصحابِهِ، وكان ذلك سَبَباً للتَّوَارُثِ، ثم نسخ.

وقال آخرُونَ: الآيةُ غير مَنْسُوخَةٍ.

وقال إبْراهيمُ ومُجاهِدٌ: أرادَ: «فآتوهم نصيبهم من النصر والرفادة ولا ميراث»[١].

وقال الجبَّائِيُّ[٢]: تقدير الآية: «ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون»، «والذين عاقدت أيمانكم» معطوف على قوله: «الوالدان والأقربون»، وسمى اللَّهُ تعالى الوارث مولى، والمعنى: لا تَدفعُوا المالَ إلى الحليفِ، بل للمولى، والْوَارِثِ.

وقال آخرون[٣]: المُرادُ بـ «الذين عاقدت أيمانكم» الزَّوْجُ، والزَّوْجَةُ، فأراد عقد النِّكاح قال تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وهو قول أبِي مُسْلِم الأصفهانيِّ قال: ونظيره آية المواريث، لما بَيَّنَ آية ميراث الوالدَيْنِ، ذكر معهم ميراثَ الزَّوجِ، والزَّوْجَةِ.

وقيل: أراد بقوله: «الذين عاقدت أيمانكم»: الميراث بِسَبَبِ [الوَلاَءِ][٤] وقيل: «نزَلَتِ الآيةُ في أبِي بكرٍ الصِّدِّيق، وابنه عبد الرَّحْمن، أمره اللَّه أن يؤيته نَصِيبَهُ»[٥].

وقال الأصمُّ[٦]: المُرادُ بهذا النَّصِيب على سبيل الهِبَةِ، والهديَّة بالشيءِ القَلِيلِ كأمره تعالى لمن[٧] حَضَر القِسمَةَ أن يجعل لَهُ نصيباً كما تقدّم.

فصل الخلاف في إرث المولى الأسفل من الأعلى

قال جمهور الفُقَهَاءِ[٨]: «لا يَرِثُ المَولى الأسْفَل من الأعلى».

وحكى الطَّحَاوِيُّ عن الحسن[٩] بنِ زيادٍ أنَّهُ قال: «يَرِثُ»، لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رجُلاً أعتق عبداً له؛ فَمَاتَ المُعتِق، ولم يترك إلا المُعتَق[١٠]، فجعل رسُول اللَّه ﷺ ميراثه للغلام المعتق ولأنَّهُ داخلٌ[١١] في عموم قوله: «والذين عاقدت أيمانهم فآتوهم نصيبهم».

وأجيب بأنه لَعَلّ[١٢] ذلك لما صار لبيت المال دفعه النبي ﷺ إلى الغُلامِ لحاجته،

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/٢٧٨، ٢٧٩) عن مجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٦٩) وزاد نسبته للفريابي وعبد بن حميد وسعيد بن منصور والنحاس في «ناسخه».

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٠/٦٩ ـ ٧٠.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٧٠.

(٤) سقط في أ.

(٥) انظر: تفسير الرازي ١٠/ ٧٠.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٧٠.

(٧) في أ: لما.

(٨) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٧٠.

(٩) في ب: حسن.

(١٠) في ب: العتيق.

(١١) في ب: ولد خولة.

(١٢) في ب: فعل.

وفقره؛ لأنه كانَ مالاً لا وارث لَهُ، فَسَبِيلُهُ أن يُصرف إلى الفُقَرَاءِ.

ثم قال تعالى [﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] ثم قال][(١)] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾، وهذه كلمة وعد للمطيعين، ووعيد لِلْعُصَاةِ، والشَّهِيدُ الشَّاهد، والمرادُ إمّا[(٢)] علمه تعالى بجميع المَعْلُومَاتِ، فيكونُ المُرَادُ بالشَّهيدِ العالم، وإمّا شهادته على الخلق يَوْمَ القِيَامَةِ، فالمُرَادُ بالشَّهيدِ المخبر.

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤)﴾

وجه النَّظْم: أنَّ النِّسَاءَ لمّا تكلَّمْنَ في تَفْضيل [الله] الرِّجال[(٣)] عليهن في الميراثِ؛ بيَّن في هذه الآيَةِ أنَّهُ إنَّمَا فضَّل الرِّجَال على النِّسَاءِ في الميراث؛ لأنَّ الرِّجالَ قوَّامون على النساء[(٤)]؛ فهم وإن اشْتَرَكُوا في اسْتِمْتَاعِ كُلّ واحدٍ منهم بالآخر، فاللَّهُ أمَرَ الرِّجَالَ بالْقِيَامِ عليهنَّ والنفقة، ودفع المَهْرِ إليهنَّ.

وَالْقَوَّامُ، والقَيِّمُ[(٥)] بمعنى واحد، والقوام أبْلَغُ، وهو القيم[(٦)] بالمصالح، والتَّدْبيرِ، والتَّأديبِ، والاهتمام بالْحِفْظِ.

قال مُقَاتِلٌ: «نزلت في سَعْد بْنِ الرَّبيعِ، وكان من النقباء وفي امرأته حبيبةَ بِنْتِ [زَيْدِ ابْنِ خارجة بن أبي زهير].

وقال ابْنُ عَبَّاسٍ، والكلْبِيُّ: «امرأته عَميرَةُ بِنْتُ محمد بْن مَسْلَمَةَ، وذلك أنَّها نَشَزَتْ عليه، فَلَطَمَهَا، فانْطلقَ أبُوها معها إلى النَّبي ﷺ فقال: أفَرْشْتُهُ كريمَتِي فلطمَهَا، وإنَّ أثَرَ اللَّطْمَةِ بَاقٍ في وَجْهِهَا، فقال النبي ﷺ: اقتصِّي منه ثم قال: اْصبري حتى أنظر، فنزلت هذه الآية، فقال النبي عليه السلام: أردْنَا أمراً، وأرَادَ اللَّهُ أمْراً، والَّذِي أرَادَ اللَّهُ خَيْر، ورَفَع الْقِصَاصَ»[(٧)].

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: ما.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: عليهن.
(٥) في ب: القويم.
(٦) في أ: القيام.
(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٩١) عن الحسن وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) من طريق جرير بن حازم عن الحسن وزاد نسبته للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.
وأخرجه الطبري (٨/ ٢٩١) من طريق قتادة عن الحسن وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٠) لعبد بن حميد.
=

قوله: ﴿عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ متعلق بـ ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ وكذا «بما» والباء للسَّببيَّةِ، ويجوز أن تكُونَ لِلْحَالِ، فتتَعلَّق بِمحذُوفٍ؛ لأنَّهَا حَالٌ من الضَّميرِ في ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ تقديره: مُسْتَحِقِّينَ بتفضيل اللَّهِ إيَّاهُمْ، و «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ، وقيل: بمعنى الَّذِي، وهو ضعيفٌ لحذف العائِدِ من غَيْرِ مُسَوِّغ.

والبعضُ الأوَّلُ المُرادُ به الرِّجالُ، والبَعْضُ الثَّاني: النسَاءُ، وعَدلَ عَنِ الضَّميرَيْن فلم يَقُل: بما فَضَّلَهم اللَّهُ عَلَيْهِنَّ، للإبهام الذي في بَعْض.

فصل في دلالة الآية على تأديب النساء

دَلّت الآيةُ عَلَى تأديبِ الرِّجَالِ نساءهم، فإذا حَفِظْنَ حُقُوقَ الرِّجَالِ، فلا يَنْبَغِي أن يُسِيءَ الرَّجلُ عِشْرَتَهَا.

فصل

اعلم أنَّ فَضْلَ الرِّجَالِ على النِّسَاءِ من وُجُوهٍ كثيرة؛ بعضها صفات حقيقيَّة، وبعضها أحْكَامٌ شرْعيَّةٌ، فالصِّفَاتُ الحقيقيَّة [أن][1] عُقُولَ الرِّجَالِ وعُلُومَهُم أكْثَر، وقُدْرَتهم على الأعْمَالِ الشَّاقَّة أكْمَل، وفيهم كذَلِكَ من الْعَقْلِ والْقُوَّةِ والكِتَابَةِ في الغالب والفُرُوسيَّةِ، والرَّمْي، وفيهمُ العُلَمَاءُ، والإمَامَةُ الكُبْرَى [والصغرى][2]، والجهادُ والأذانُ، والخطبةُ، والجمعةُ، والاعْتِكَافُ، والشَّهَادَةُ على[3] الحدود والقِصَاص، وفي الأنْكِحَةِ عند بعضِهِم، وزيادة نصيب الميراث، والتَّعْصيب، وتحمل الدِّية في قتل الخَطَأ، وفي القَسَامَةِ، وفي ولايةِ النِّكَاحِ، والطَّلاقِ، والرَّجْعَةِ، وعَدَدِ الأزْوَاجِ، وإليهم الانتساب.

وأمّا الصِّفَاتُ الشَّرعيَّةُ فقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ والمرادُ: عطية المَهْرِ، والنَّفَقَة عليها، وكُلُّ ذلك يَدُلُّ على فَضْل الرِّجَالِ على النِّسَاءِ.

قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ يَتعَلَّقُ بما تَعَلَّق به الأوَّلُ، و «مَا» يَجُوزُ أنْ تكُونَ بمعنى «الّذِي» من غير ضَعْفٍ؛ لأنَّ للحذف مسوِّغاً، أي: «وبما أنفقوه من أموالهم».

﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ متعلّق بـ ﴿أَنفَقُواْ﴾، أو بمحذوف على أنَّهُ حال من الضَّمير المحذُوف.

فصل

قال القُرْطبيُّ[4]: قوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ يدلُّ على أنَّهُ متى عجز عن

= وله طريق آخر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧١) وعزاه لابن أبي حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن.

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: في.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١١١

نَفَقَتِهَا، لم يَكُن قوّاماً عليها [وإذا لم يكن قوّاماً] كان لها فَسْخُ العَقْدِ؛ لزوال المَقْصُودِ الَّذي شُرِع لأجْلِهِ النِّكَاحُ، فدلَّ ذلك على ثبوت فَسْخِ النِّكَاحِ عند الإعسار بالنَّفَقَةِ، والكِسْوَةِ، وهذا مَذْهَبُ مَالِكٍ والشَّافعيّ، وأحْمدَ.

وقال أبو حنيفة: لا يُفْسَخُ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ [لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾][١] «الصَّالحات» مبتدأ، وما يَعْدَهُ خبران لَهُ، و «للغيب» مُتعلِّق بـ «حَافظاتٌ» و «أل» في «الغيب» عوض من الضَّميرِ عند الكُوفيِّنَ كقوله: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]، أي: رأسي وقوله: [البسيط]

١٧٩١ ب ـ لمياءُ في شَفَتَيهَا حُوَّةٌ لَعَسٌ وَفِي اللِّثَاتِ وفِي أنْيَابِهَا شَنَبُ[٢]

أي: لثاتها.

والجمهور على رفع الجلالةَ من ﴿حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ وفي «مَا» على هذه القراءة ثلاثةُ أوْجُه:

أحدُهَا: أنَّهَا مَصْدَريَّةٌ، والمعنى: بحفظ اللَّه إيَّاهُنَّ أي: بتوفيقه لهن، أو بالوصيَّةِ منه تعالى عليهنَّ.

والثاني: أن تكُونَ بمعنى الذي، والعَائِدُ محذوفٌ، أي: بالَّذي حفظه اللَّهُ لَهُنَّ مِنْ مُهُورِ أزواجهِنَّ، والنفقة[٣] عليهن، قاله الزَّجَّاجُ.

والثَّالِثُ: أن تكُونَ «مَا» نكرة موصوفة، والعَائِدُ محذوفٌ أيضاً، كما تقرَّرَ في المَوْصُولَةِ، بمعنى الَّذِي.

وقرأ **أبُو جَعْفرٍ**[٤] بنصب الجَلالَةِ. وفي «مَا» ثلاثة أوجه أيضاً:

أحدُهَا: أنَّها بمعنى الَّذِي.

والثَّانِي: [أنها][٥] نكرةٌ موصُوفَةٌ، وفي ﴿حَفِظَ﴾ ضمير يعُودُ على [«ما»][٦] أي: بما حفظ من البرِّ والطَّاعَةِ، ولا بدّ من حَذْفِ مضافٍ تقديره: بما حَفِظَ دين اللَّه، أو أمر اللَّه؛ لأنَّ الذَّات المقدَّسة لا يحفظها أحَدٌ.

والثَّالِثُ: أنْ تكُونَ «مَا» مَصْدريَّة، والمعنى: بما حفظن اللَّه في امتثال أمره، وَسَاغَ

---

(١) سقط في أ.
(٢) تقدم برقم ٧٥.
(٣) في ب: والشفقة.
(٤) انظر: إتحاف ١/ ٥١٠، وشرح الطيبة ٤/ ٢٠٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٧، والبحر المحيط ٣/ ٢٥٠، والدر المصون ٢/ ٣٥٨.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب.

عَوْدُ الضَّميرِ مُفْرَداً على جَمْع الإنَاثِ؛ لأَنَّهُنَّ في معنى الجنس كأنه قيل: «فمن صلح» فَعَاد الضَّميرِ مُفرداً بهذا الاعتبارِ، ورُدَّ هذا الوجه بِعَدَم مُطَابَقَةِ الضَّميرِ لما يعودُ عليه[1] وهذا جوابه، وجعله ابْنُ جِنّي مثل قول الشَّاعِرِ: [المتقارب]

١٧٩٢ ـ .... فَـــإنَّ الـــحَـــوَادِثَ أوْدَىٰ بِـــهَـــا[2]

أي: أوْدَيْنَ، وَيَنْبَغِي أنْ يُقَالَ: الأصْلُ بما حفظت اللَّه، والحوادث أوْدَتْ، لأنَّهَا يَجُوزُ أنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَى [جمع][3] الإنَاثِ كَعَوْدِهِ عَلَىٰ الوَاحِدَة مِنْهُنَّ، تقول: النِّسَاءُ قَامَتْ، إلاَّ أنَّهُ شَذَّ حذفُ تَاءِ التَّأنيثِ مِنَ الْفِعْل المُسْندِ إلى ضَميرِ المُؤنَّثِ.

وقرأ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ[4] ـ وهي في مُصْحَفِهِ كَذَلِكَ ـ «فالصوالح قوانت حوافظ» بالتكسير.

قال ابْنُ جني[5]: وهي أشْبَهُ بالمَعْنَىٰ لإعطائِهَا الكَثْرَة، وَهِيَ المَقْصُودَةُ هُنَا، يعني: أن «فَوَاعِل» من جُمُوع الكَثْرَةِ، وجمع التَّصحيح جمع قلَّةٍ، ما لم تَقْتَرِنْ بالألف واللاَّمِ. وظاهِرُ عِبَارَةَ أبِي البَقاءِ[6] أنه لِلقِلَّةِ، وَإنْ اقْتَرَنَ بِـ «أل» فإنَّهُ قال: وجمع التَّصحيح لا يدلّ على الكثرة بوضْعِهِ، وقد استعمل فيها كقوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

وفيما قالهُ [أبُو الفتح][7] وأبُو البقاءِ نَظَرٌ، فإنَّ «الصَّالِحات» في القراءةِ المَشْهُورَةِ مُعَرَّفةٌ بِأل، وقَد تَقَدَّمَ أنَّهُ تكونُ لِلْعُمُوم، إلاَّ أنَّ العموم المفيد للكثرة، ليس مِنْ صيغَةِ الجَمْعِ، بل مِنْ «ألْ»، وإذا ثَبَتَ أن «الصَّالِحَاتِ» جمع كَثْرَةٍ، لَزِمَ أنْ يكُونَ «قَانِتَات» و «حَافِظَات» للكثرةِ؛ لأنَّهُ خبرٌ عن الجميع، فَيُفيدُ الكَثْرَةَ، ألا تَرىٰ أنَّكَ إذا قلت: الرِّجَالُ قَائِمُونَ، لَزِمَ أنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ قَائِماً، ولا يجوز أن يكُونَ بعضهُم قاعداً، فإذاً القراءةُ الشَّهيرَةُ وافيةٌ بالْمعنى [المقصود][8].

فصل

قال الواحديُّ[9]: لفظ القنُوتِ يُفيدُ: الطَّاعَةَ، وَهُوَ عَامٌّ في طَاعَةِ اللَّهِ، وطاعة

---

(١) في ب: إليه.

(٢) تقدم. وثبت في ب هكذا:

فَـــإن الـــحـــوادث أودى بـــهـــا ... وغـــيـــرنـــهـــا بـــعـــد أصـــحـــابـــهـــا

(٣) سقط في ب.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٤٧، والبحر المحيط ٣/ ٢٥٠، والدر المصون ٢/ ٣٥٨.

(٥) ينظر: المحتسب ١/ ١٨٧.

(٦) ينظر: الإملاء ١/ ١٧٨.

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في ب.

(٩) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٧٢.

الأزْوَاج، وما حَالُ المرأةِ عِنْدَ غَيْبَةِ الزَّوْج فقد وصفها اللَّهُ بقوله: ﴿قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾، واعْلَمْ أنَّ الغيب، خلاف الشَّهَادَةِ، والمعنى: كَوْنُهنَّ حافِظَاتٌ بموجب الغَيْب، وهو أنْ تَحْفَظَ نَفْسَهَا عن الزِّنَا؛ لئلاَّ يلحق الزَّوْج الغَائب عار الزِّنَا، ويلحقُ به الوَلَد المتكون من نُطْفَةِ غيرِهِ، وتحفظ ماله لئلا يضيع[1]، وتحفظ مَنْزِلَهُ عَمَّا لا يَنْبَغِي، قال عليه السَّلامُ: «خيْرُ النِّسَاءِ امْرأةٌ إن نَظَرْتَ إلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإنْ أمرتها أطاعَتْكَ، وإنْ غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ في مَالِكَ[2] ونفسها» وتلا هذه الآية.

قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ لما ذكر الصالحات ذكر بعده غير الصَّالحات فقال: «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهنّ»، والخَوْفُ عِبَارَةٌ عَن حَالةٍ تَحْصُلُ في القَلْبِ، عند حُدُوثِ أمر مَكْرُوهٍ في المُسْتَقْبل.

قال الشَّافِعِيُّ ـ رضي الله عنه ـ: دَلالَةُ النُّشوُزِ قَدْ تكُونُ قَوْلاً، وقد تكُونُ فِعْلاً، فالقول مثل أن تلبيه إذا دَعَاهَا، وتخْضَعُ لَهُ بالقَوْلِ إذَا خَاطَبَهَا، ثُم تغيَّرتْ، والفِعْلُ إنْ كَانَتْ تَقومُ إلَيْهِ إذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، أوْ تُسارعُ إلى أمره[3] وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم [إنها][4] تغيرت عَنْ كل ذلك، فهذه أمارَاتٌ دالةٌ على النُشوزِ، فحينئذٍ ظَنَّ نُشُوزهَا، فهذه المقدمَاتُ تُوجِبُ خَوْفَ النُّشُوزِ، وأمّا النشوز فهو معصية[5] الزَّوج، ومُخَالَفَتُهُ، وأصلُهُ مِنْ قولهم: نَشزَ الشَّيْءُ إذا ارتفع، ومنه يُقالُ للأرضِ المرتفعة: «نَشزٌ»، يُقَالُ: نَشزَ الرَّجلُ ينشِز [وينشُز][6] إذا كان قاعداً فَنَهض قَائِماً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ١١] ارتفعوا أو انهضوا إلى حرب أو أمر من أمور اللَّهِ تعالى.

وقال أبُو منْصُورٍ اللُّغَوِيُّ: «النُّشوزُ كرَاهِيَةُ كُل واحد من الزَّوْجَيْنِ صاحِبَهُ، يقال: نَشزَتْ تَنْشُزُ، فهي نَاشِزٌ بغير هاء، وهي السَّيِّئَةُ العِشْرَةِ».

وقال ابْنُ دُرَيْدٍ: «نَشزَتِ المرأةُ، وَنشَسَتْ، ونَشَصَتْ بمعنى واحد».

قوله: «فعظوهنّ»، أي: بالتخويف[7] من اللَّه تعالى، فيُقَالُ: اتَّقي الله فإنَّ عليك حقّاً لي، وارجعي عمّا أنت عليه، واعْلَمِي أنَّ طاعتي فرضٌ عليك[8]، فإنْ أصرَّت على النُّشوزِ، فيهجرها في المَضْجَعِ.

---

(١) في ب: عن الضياع.
(٢) في أ: مالها.
(٣) في أ: إليه.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: مخالفة.
(٦) سقط في ب.
(٧) في أ: بالتخفيف.
(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٠٠) عن مجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٧) وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

قال ابْنُ عَبَّاسٍ: «يوليها ظَهْرَهُ في الفِرَاشِ، ولا يُكَلِّمُها»(١).

وقال غيره: «يَعتَزِلُ عَنْهَا إلى فِرَاشٍ آخر».

قال الشافعيُّ: «ولا يزيد في هجره في الكلام على ثَلاثٍ، فإذَا هجرها في المَضْجَع، فإن(٢) كانت تَبْغَضُه، وافقها ذلك الهجران، فيكونُ ذلك دليلاً على كمال النُّشوزِ».

ومنهم من حَمَلَ الهِجْرَانَ في المَضَاجِعِ على تَرْكِ المُبَاشَرَةِ.

وقال القرطبي: وقيل: اهْجرُوهُنَّ مِنَ الهُجْرِ، وهو القَبِيحُ من الكَلاَمِ، أي: غلظُوا عليْهِنَّ فِي الْقَوْلِ، وضاجعوهن للجماع وغيره و [قال](٣) معناه سفيانَ [الثَّوْرِي](٤)، وروي عن ابن عَبَّاسٍ.

وقيل: شدّوهن [وثاقاً](٥) في بيوتهن، من قولهم: هجر البعيرَ، أي: ربطه بالهجار(٦)، وهو حَبْلٌ يُشَدُّ به البعيرُ، وهذا اختيارُ الطَّبري، وقدح في سائر الأقْوالِ، ورَدَّ عليه القاضِي أبُو بَكْرِ بْن العَرَبِيّ وقال: «يا لها من هَفْوَة عالم بالقرآن والسُّنَّةِ، والَّذي حملَهُ على [هذا](٧) التأويلِ حديثٌ غريبٌ، رواه ابْنُ وهب عن مالكٍ: «أنَّ أسْمَاءَ بنتَ أبي بكر الصّديق امرأةَ الزُّبَيْرِ بنِ العَوّامِ كانت قد نَشَزَتْ على زوجها فعقد شعر واحدة بالأخْرَى ثم ضرَبَهَا» الحديث.

فرأى الرَّبط والعقد، مع احْتِمَالِ اللَّفْظِ، مع فعل الزُّبَيْرِ، فأقدم على هذا التَّفْسيرِ».

قال القرطبيُّ(٨): وهذا الهَجْرُ غَايَتُهُ عِنْدَ العُلَمَاءِ شهر، كما فعل النَّبيُّ ﷺ حين أسَرَّ إلى حَفْصَة حديثاً، فأفشته إلى عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ.

قوله: ﴿فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنَّ «في» على بابها من الظرفيَّةِ متعلّقة بـ ﴿**ٱهْجُرُوهُنَّ**﴾ أي: اتركوا مضاجعتهن، أي: النَّوْمَ مَعْهُنَّ دون كلامِهِنَّ ومؤاكلتهِنَّ.

والثَّاني: أنها للسَّبَبِ. قال أبو البقاءِ(٩): ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾ بسبب المضاجع، كما تَقُولُ: في هذه الجِنَايَةِ عُقُوبَةٌ، وجعل مكي(١٠) هذا الوجه مُتَعَيِّناً، ومنع الأول، قال: ليس ﴿فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ ظرفاً للهجران، وإنَّمَا هو سَبَبٌ لِهِجْرَانِ التَّخَلُّفِ، ومعناه: فاهجروهنّ من أجل

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٠٢) عن ابن عباس.
(٢) في ب: فإذا.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: بالهجان.
(٧) سقط في ب.
(٨) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١١٣.
(٩) ينظر: الإملاء ١/ ١٧٩.
(١٠) ينظر: المشكل ١/ ١٨٩.

تخلفهن عن المُضاجَعةِ[١] معكم، وفيه نَظَرٌ لا يخفى.

وكلام الوحِدِي يُفْهِم أنَّهُ يجوزُ تعلّقه بـ ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾، فإنه[٢] قال ـ بعدما حكى عن ابْنِ عَبَّاسٍ كلاماً ـ: والمعنى على هذا: «واللاتي تخافون نشوزهن في المضاجع»، والكلامُ الذي حَكاهُ عن ابن عباس هو قوله: هذا كُلُّهُ في المَضْجَع، إذا هي عَصَتْ أن تَضْطَجِعَ مَعَهُ، ولكن لا يجوزُ ذلك؛ لئلاّ يلزمَ الفَصْلُ بين المَصْدَرِ ومعموله بأجنبيّ.

وقدّر بعضهم مَعْطُوفاً بعد قوله: «واللاتي تخافون»، أي: واللاتي تخافون نشوزهن، ونَشَزْنَ، كأنَّهُ يريد أنَّهُ لا يجوزُ الإقدام على الوَعْظِ، وما بعده بِمُجَرَّدِ الخَوْفِ.

وقيل: لا حَاجَةَ إلى ذلك؛ لأنَّ الخَوْفَ بمعنى اليقين [قال تعالى ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة: ١٨٢]، قال ابن عباسٍ: تخافون بمعنى تتيَقّنون][٣]، وقيل: غلبة الظنِّ في ذلك كافِيَةٌ.

قوله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ يعني: أنَّهُنّ [إن][٤] لم ينزعن مع الهجران فاضربُوهُنَّ، يعني ضرباً غَيْرَ مُبرِّح، ولا شَائِنٍ.

قال عَطَاءٌ: «[هو][٥] ضَرْب بالسِّواكِ».

وقال عليه السَّلامُ في حقّ المرْأةِ: «أنْ تُطعِمَهَا إذَا طَعِمَتْ، وتكسوها إذا اكْتَسَيت[٦]، ولا تضرب الوَجْهَ، ولا تهجر إلاَّ في البَيْتِ»[٧].

قال الشافعِيُّ: يكُونُ دون الأرْبَعينَ.

وقال بعضهُمْ: لا يَبْلغُ به عِشْرِيَن، لأنَّهُ حدٌّ كامِلٌ في حَقِّ العبد، ويكونُ بحيث لا يُفْضِي إلى الهَلاكِ، ويَكُونُ مفرقاً[٨] على بدنها، ولا تجوزُ الموالاة[٩] في مَوضعٍ واحدٍ، ويتقى الوجه.

قال بعضُ العُلَمَاءِ: يكُونُ الضَّرْبُ بمنديلٍ مَلْفُوفٍ، أو بِيَدِهِ، ولا يَضْربُهَا بالسِّياطِ، ولا بالعَصَا، وبالجملة فالتَّخفيفُ مراعى في هَذَا البَابِ.

قال الشَّافعيُّ: «الضَّرْبُ مُبَاحٌ وتركُهُ أفضَلُ».

---

(١) في ب: المضاجع.
(٢) في ب: لأنه.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: إذا ليست.
(٧) أخرجه أحمد (٤/٤٤٦ ـ ٤٤٧) والطبري في «تفسيره» (٨/٣٠٩) عن حكيم بن معاوية عن أبيه.
(٨) في أ: مقروناً.
(٩) في ب: يوالي.

واختلفوا: هل هذا الحُكْمُ على الترتيبِ، أم لا؟ قال عَلِيُّ بْنُ أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ: يَعِظُهَا بِلِسَانِهِ، فإنْ أبتْ هَجرَهَا فِي المَضْجَعِ [فإن أبتْ ضَرَبَهَا][١]، فإن لم تَتَّعِظْ بالضَّرْبِ بَعَثَ الحكم [مِنْ أهْلِهِ][٢].

وقال آخرون[٣]: هذا الترتيب مراعى عند خَوْف النُّشُوزِ أمّا عند تحقق النشوز، فلا بأس بالجمع بين الكُلِّ.

قوله: «[فإن أطعنكم][٤] فلا تبغوا عليهن سبيلاً» في نَصْبِ «سبيلاً» وجْهَانِ:

أحدهما: أنه[٥] مفعول به.

والثَّانِي: أنَّهُ على إسْقَاطِ الخَافِضِ، وهذان الوَجْهَانِ مبنيان على تفسِير البَغي هنا ما هو؟ فقيل: هو الظُّلْمُ من قوله: ﴿فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [القصص: ٧٦]، فعلى هذا يَكُونُ لازِماً، و «سبيلاً» منصوب بإسْقَاطِ الخَافِضِ أي: كسبيل.

وقيل: هو الطَّلب، من قولهم: بَغَيْتُه، أي: طلبته، وفي ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ وجهان:

أحدهما: أنه متعلّق بـ ﴿تَبْغُواْ﴾.

والثَّانِي: أنَّهُ مُتَعلِّق بمحذوفٍ على أنَّهُ حالٌ من ﴿سَبِيلًا﴾؛ لأنه في الأصلِ صفة النكرة قُدِّم[٦] عليها.

فصل

قال بعضُهُم: معناه: لا تتجنّوا عليهنَّ بقولٍ، أو فِعْلٍ. قال ابْنُ عيينَةَ لا تكلِّفوهُنَّ محبتكم، فإنَّ القلب ليس بأيديهن، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ مُتعالياً عن أنْ يكلِّف العبادَ ما لا يُطيقُونَهُ، فلذلك لا تُكلفوهنّ محبتكُم، فإنهن لا يطقنَ ذلِكَ[٧].

وقيل: إنَّهُ مع عُلُوِّهِ، وكبريائه لا يُؤاخِذُ العَاصِي إذَا تَابَ، فأنتم أولى إذا تابت المرأةُ من نُشُوزِهَا بأن تقبلوا تَوْبَتَها، وقيل: إنَّهُنَّ إن ضعفن عن دَفْعِ ظلمكم[٨] فاللَّهُ سبحانه كبيرٌ عليٌّ [قادر][٩] قاهر يَنْتصِفُ لَهُنَّ مِنْكُمْ.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

لما ذكر الضربَ ذَكَرَ هذه المحاكمة؛ لأنَّ بها يتبيّن المظلومُ من الظَّالِمِ.

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: بعضهم.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: أنهما.
(٦) في ب: قدمت.
(٧) في ب: فإنكم لا تطيقون ذلك.
(٨) في أ: تكلفكم.
(٩) سقط في أ.

قال ابْنُ عَبَّاس[١]: ﴿خِفۡتُمۡ﴾ أي: علمتم قال: وَهَذَا بِخِلافِ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، فإِنَّ ذلك محمول على الظَّنِّ، والفرق بَيْنَ الموضِعَيْنِ في الابْتَدَاءِ يظهرُ له أمارات النُّشُوزِ، فعند ذلِكَ يحصل الخَوْفُ، وأمّا بَعْدَ الوعْظ، والهجر والضَّرْبِ إن أصرّت على النُّشُوزِ، فقد حَصَلَ العِلْمُ بالنُّشوزِ، فَوَجَبَ حملُ الخَوْفِ ههنا على العِلْمِ.

وقال الزَّجَّاجُ[٢]: القول بأن الخَوْفَ هاهنا بمعنى اليَقِينِ خطأ، فإنّا لو عَلِمْنَا الشقاق عَلَى الحَقيقةِ لم يحتج إلى الحُكم، وأُجيبَ بأن وجود الشقاق وإن كانَ مَعْلُوماً، إلاَّ أنا لا نَعْلم أن ذلك الشِّقاق صدر عَنْ هَذَا، أو عَنْ ذلك، فالحَاجَة إلى الحَكمَيْنِ لمَعْرِفَةِ هذا المَعْنَىٰ.

قال ابْنُ الخطيبِ[٣]: ويمكنُ أن يُقَالَ: وُجودُ الشِّقَاقِ في الحَالِ[٤] مَعْلُومٌ، ومثل هذا لا يَحْصلُ منهُ خَوْفٌ، إنَّمَا الخَوْفُ في أنَّهُ هل يَبْقى[٥] ذلك الشِّقَاقُ أم لا، فالفَائِدَةُ في بعث الحكمين لَيْسَتْ إزالة الشِّقَاقِ الثَّابت، فإنَّ ذلك مُحَالٌ، بل الفائِدَةُ إزالة ذلك الشِّقاق في المُسْتَقْبَلِ.

قوله: ﴿شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنَّ الشِّقَاقَ مضاف إلى «بَيْنَ» ومعناها الظَّرْفِيَّةُ، والأصْلُ: «شقاقاً بينهما»، ولكنَّهُ اتُّسع فيه، فأضيف الحَدَثُ إلى ظَرْفِهِ وإضافة المصدر إلى الظرف جائزة لحصوله فيه، وظرفيته باقية نحو: سَرَّنِي مسير اللَّيْلَةِ، ويعجبني صَوْمُ يَوْم عَرَفَةَ، ومنه: ﴿بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣].

والثَّاني: أنه خَرَجَ عن الظَّرفيَّةِ، وبقي كَسَائِرِ الأسْمَاء، كأنه أُريد به المُعَاشرة، والمصاحبة بين الزَّوْجَيْنِ، وإلى هذا مَيْلُ أبي البقاء[٦] قال «والبَيْنُ هنا الوَصْلُ الكائنُ بين الزوجين» وللشقاق تأويلان:

أحدهما: أن كل واحد منهما يفعل ما يَشُقُّ على صاحبه.

والثاني: أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة.

فصل [معاني الشقاق]

وقد ورد الشِّقاقُ على أربعة[٧] أوْجُهٍ:

الأوَّلُ: بمعنى الخِلاَفِ كهذه الآية، أي: خلاف بينهما.

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٧٤.
(٢) ينظر السابق.
(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٧٤.
(٤) في أ: الحالين.
(٥) في ب: نقى.
(٦) ينظر الإملاء ١/ ١٧٩.
(٧) في ب: ثلاثة.

الثَّاني: الضَّلال، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [الحج: ٥٣] أي: في ضلال.

الثَّالث: أن الشِّقَاقَ: العداوة قال تعالى: ﴿وَيَـٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ﴾ [هود: ٨٩] أي: عداوتي، و [العداوة](١) وممّا يشق على صاحبه.

الرابع: أنّ كُلَّ واحدٍ منهما صار في شقّ بالعداوة، والمباينة.

فصل [هل البعث خطاب للإمام أم لآحاد الناس]

قوله ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾ قال بعضهم: هذا خِطَابٌ للإمام، أو نائبه وقال آخرون: هَذَا خطابٌ عامٌّ للجميع، وليس حمله على البَعْضِ أولى من حَمْلِهِ على البَقِيَّةِ، فَوَجَبَ حملُهُ على الكُلِّ، فعلى هذا يَكُونُ أمراً لآحاد الأمّة سواء وجد الإمام، أم لم يُوجَدْ، فللصَّالحين أنْ يَبْعَثُوا حكماً من أهلِهِ، وحكماً من أهْلِهَا للإصلاح، ولأنَّ هذا يَجْرِي مَجْرَى دفْع الضَّرَر، ولكل أحد أنْ يَقُومَ به.

قوله: ﴿مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ فيه وجهان:

أحدُهُمَا: أنه متعلّق بـ ﴿فَٱبْعَثُواْ﴾ فهي لابتداء الغاية.

والثَّاني: أن يتعلَّق بمحذُوف؛ لأنَّهَا صفة للنكِرَةِ، أي: كائناً من أهله فهي للتَّبْعيضِ.

فصل

شَرْطُ الحَكَمَيْنِ أن يكونَا عَدْلَيْنِ، ويجعلهما الحَاكِمُ حَكَمَيْنِ، والأولى أنْ يكُونَ [واحد من أهْلِهِ، وواحد من أهْلِهَا، لأنَّ أقاربهما أعرف بحالهما من الأجَانِبِ، وأشدّ طلباً للصلاح، فإن كانا](٢) أجنبيّين [جَازَ](٣).

وفائدة الحكمين أن يخلو كُلّ واحد منهما بِصَاحِبِهِ، ويستكشف منه حقيقةَ الحَالِ، ليعرفَ رَغْبَتَهُ في الإقَامَةِ معه على النِّكاحِ، أو المُفَارَقَةِ، ثمّ يَجتمعُ الحكمان، فَيَفْعَلاَنِ ما هو المَصْلَحَةُ من طلاقٍ، أوْ خُلْع.

وهل للحكمين تَنْفِيذُ أمرٍ يُلْزِمُ الزَّوْجَيْنِ دون إذْنِهِمَا، مثل: أن يطلق حَكَمُ الرَّجل، أو يفتدي حَكَمُ المرْأةِ بشيءٍ من مَالِهَا؟

قال أبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَجُوزُ.

وقال غيره(٤): يَجُوزُ.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في ب.
(٤) هذا أحد قولي الشافعي رضي الله عنه وهو قول مالك وإسحاق. ينظر تفسر الرازي ١٠/٧٥.

قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ يَجُوزُ أن يَعُودَ الضميران في ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ و ﴿بَيْنِهِمَا﴾ على الزَّوْجَيْنِ، أي: إن يُرد الزَّوجان إصلاحاً يُوفِّق اللَّهُ بَيْنَ الزوجين، وأنْ يَعُودا على الحَكَميْنِ، وأن يُعودَ الأوَّلُ على الحَكميْنِ، والثَّاني على الزَّوْجَيْنِ، وأنْ يَكُونَ بالعكس وأُضمِر الزَّوجان وإن لم يجر لهما ذكرٌ لدلاَلَةِ ذِكْر الرِّجَالِ والنِّسَاءِ عليهما. وجعل أبُو البقاءِ[1] الضَّميرَ في ﴿بَيْنِهِمَا﴾ عائداً على الزَّوْجينِ فقط، سَوَاءَ قيل بأن ضمير ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ عائداً على الحكمين، أو الزوجين.

فصل

قال القُرْطُبِيُّ[2]: ويجزي إرسالُ الوَاحِدِ قال: لأن اللَّه ـ تعالى ـ حكم في الزنا بأربعة شهود، ثم أرسل النبي ﷺ إلى المرأة الزَّانية أنَيساً وحده، وقالَ له: «إن اعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا» قال: وإذا جَازَ إرسال الواحد فلو حَكَّمَ الزوجان واحداً أجْزَأ إذَا رَضِيَا بذلك، وإنما خاطب الله الحكام دون الزوجين، فإن أرسل الزوجان حَكَمَيْنِ وحَكما نفذ حكمهما؛ لأن التحكيم عندنا جائز، وينفذ فعلُ الحكم في كل مسألة، إذا كان كل واحد منهما عدلاً.

وأصل التوفيق المُوَافقَة، وهي المُسَاوَاة في أمْرِ من الأمور، فالتَّوْفِيق اللُّطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة. ثم قال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ والمراد: الوعيد للزَّوْجَيْنِ والحَكَمَيْن في طريق سُلُوك المُخَالفِ الحق.

قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾

لمَّا أرشد كُلَّ وَاحِدٍ من الزَّوْجَيْن إلى المُعَاملة الحسنة [مع الآخر، أرشد في هَذِه الآية إلى سَائِرِ الأخْلاَق الحَسَنة][3] وذكر منها [هَهُنا][4] عَشْرة أنْوَاع:

الأول: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ﴾ قال ابن عبَّاس: وَحِّدُوهُ[5]، واعلم أن العِبَادة عبارةٌ عن كل عَمَلٍ يُؤتَى به لمجرَّد أمْر اللَّه ـ تعالى ـ بذلك، ولما أمَر بالعِبَادَةِ، أمر بالإخلاصِ فيها: فقال[6] ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾.

(١) ينظر الإملاء ١/١٧٩.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/١١٦.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ.
(٥) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١٠/٧٦) عن ابن عباس.
(٦) في أ: يقول.

قال القرطُبي(١): ذكر بعض العُلَماء أن من تطهَّر [تَبَرُّداً](٢) أو صام [حميَّة](٣) لِمعدَتِهِ، ويرى مع ذَلِك التَّقرُّب لم يُجْزِه؛ لأنه مَزَج [نية](٤) التَّقرُّب بنيَّة دُنْيَويَّة، ولذا إذا أحسَّ الإمام بداخِلٍ وهو رَاكِعٌ لم يَنتَظِرْه، لأنه يُخْرِج ذكر [الله](٥) بانتظاره عن كَوْنه خالصاً ـ لله ـ تعالى.

ثم قال ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ وتقدم الكلام على نظير هذا في البَقَرة، واتَّفقوا على أن ههنا مَحْذُوفاً، والتَّقْدير: «وأحسنوا بالوالدين إحساناً»؛ كقوله: «فضرب الرقاب» أي: فاضربُوها، وقرأ ابن أبي عَبْلَة: «إحسان» بالرَّفع على أنَّه مُبْتَدأ، وخبره الجَارّ [والمجرور](٦) قَبْلَهُ.

والمراد بهذه الجُملَةِ: الأمر بالإحسان وإن كانت خبريةً؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨].

قوله: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فأعاد الباء، وذلك لأنها في حق هذه الأمَّة، فالاعتناء بها أكثر، وإعادة الباء تدل على زيادة تأكيد فناسب ذلك هنا، بخلاف آية البَقَرة، فإنَّها في حقِّ بني إسْرائيل، والمراد الأمْر بصلَة الرَّحم، كما ذكر في أول السُّورة بقوله: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

واعلم أن الوَالِدَيْنِ من القَرَابة أيضاً، إلا أنَّهما لمّا تَخَصَّصَت قرابتهما بكَوْنِهِمَا أقرب القَرَابات، لا جرم(٧) خصّهما بالذِّكْر.

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ فاليتيم مَخْصُوص بنوعَيْن من العَجْز:

أحدهما: الصِّغر.

والثاني: عَدَمُ المُنْفِق، ومن هذا حَالُهُ كان في غَايَة العَجْزِ واستِحْقَاق الرحمة.

قوله ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ فالمسكين وإن كان عدِيم المالِ، إلا أنَّه لكبره يمكنه أن يَعْرِض حالَ نَفْسه على الغيْرِ؛ فيجتلب به نَفْعاً أو يدفعَ به ضرراً، وأما اليتيمُ، فلا قُدرة له؛ فلهذا المعنى قدَّم الله اليتيم في الذِّكر على المِسْكِين، والإحْسَان إلى المِسْكِين إما بالإجْمَالِ(٨) إلَيْهِ، وإمّا بالرَّدِّ الجميل؛ لقوله: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠].

وقوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الجمهور على خفض الجارّ، والمراد به القَرِيب النَّسِيب، وبالجار الجُنُب: البعيد النَّسِيب.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٥/١١٨.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب.
(٧) في أ: لا من.
(٨) في ب: بالإيصال.

وعن مَيْمُون بن مَهْرَان: والجار ذِي القُرْبَى، أُريد به الجارِ القريب[١]، قال ابن عطيَّة[٢]: وهذا خطأ؛ لأنَّه على تأويله جمع بين[٣] أَلَ والإضافة، إذ كان وَجْه الكَلاَم: وجار ذي القُرْبى [الجار القريب][٤]، ويمكن[٥] جوابُه على أن ذِي القُرْبَى، بدل[٦] من الجارِّ على حَذْفِ مُضَافٍ، أي: والجار ذِي القُرْبى؛ كقوله: [الخفيف]

١٧٩٣ ـ نَصَرَ اللَّهُ أعْظُماً دَفَنُوهَا بِسِجِسْتَانَ طَلْحَة الطَّلَحَاتِ[٧]

أي: أعْظُم طَلْحَة، [ومن كلامهم][٨]: لو يعلمُون العِلْم الكبيرة سنه، أي: علم الكبيرة سنّه، فحذف البَدل لدلالة الكلام عليه.

وقرأ[٩] بعضهم: «والجار ذا القربى» نصباً، وخرجه الزمَخْشَرِي[١٠] على الاخْتِصَاص لقوله ـ تعالى ـ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والجُنُب صِفَة على فُعُل، نحو: «ناقة سُرُح»، ويَسْتَوي فيه المُفْردَ والمثَنَّى والجُمُوع، مذكراً أو مؤنَّثاً، نحو: «رجال جنب» وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦]، وبعضهم يثنيه ويجمعه، ومثله: شُلُل، **وعن عَاصِم**[١١]: **والجَار الجَنْبِ**، بفتح الجيم وسُكُون النون وهو وَصْفٌ أيضاً بمعنى المُجَانِب، كقولهم: رجل عَدْل، وألفُ الجَار عن واو؛ لقولهم: تجاورُوا، وجَاوَرْتُه، ويُجْمَع على جيرة وجِيَران، والجَنَابَة البُعْد؛ قال: [الطويل]

١٧٩٤ ـ فَلاَ تَحْرِمَنِّي نَائلاً عَنْ جَنَابَةٍ فَإنِّي امْرُؤٌ وَسْطَ القِبَابِ غَرِيبُ[١٢]

لأن الإنْسَان يُتركُ جَانباً، ومنه ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن [نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾][١٣] [إبراهيم: ٣٥]، وأصله من الجَنَابَة، ضِدّها القَرَابَة، وهو البُعْدُ، يقال: رَجُلٌ جُنُبٌ، إذا كان غريباً مُتَبَاعِداً عن أهله، ورَجُل أجْنَبِيٌّ، وهو البَعيد منك في القَرَابة، ومنه الجَنَابَة من الجِمَاع؛ لتباعده عن الطَّهَارَة وعن الصَّلاة حَتَّى يَغْتَسِل، وهذان الجنبانِ؛ لبُعْد كلِّ واحدٍ منهما عن الآخَرِ.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٢٦) عن ميمون بن مهران.
(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٥٠.
(٣) في أ: عين.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: وعين.
(٦) في أ: بل.
(٧) تقدم برقم ٧٦.
(٨) سقط في ب.
(٩) وهي قراءة أبي حيوة وابن أبي عبلة.
انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٥٠، والبحر المحيط ٣/ ٢٥٥، والدر المصون ٢/ ٣٦٠، والشواذ ٢٦.
(١٠) ينظر: الكشاف ١/ ٥٠٩.
(١١) انظر: السبعة ٢٣٣، والحجة ٣/ ١٥٧، وإتحاف ١/ ٥١١، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٠، والبحر المحيط ٣/ ٢٥٥، والدر المصون ٢/ ٣٦١.
(١٢) البيت لعلقمة: ينظر ديوانه (٤٨) والمفضليات (٣٩٤) والبحر ٣/ ٢٤٠ والدر المصون ٢/ ٣٦١.
(١٣) سقط في ب.

فصل: في الإحسان إلى الجار

قالت عَائِشَة ـ رضي الله عنها ـ: يا رسُول اللَّه، إن لي جَارَيْن، فإلى أيهما أُهْدِي، قال: إلى أقربِهِمَا منكِ باباً[١]، وعن ابْن عُمر؛ قال: قال رسُول الله ﷺ: «ما زال جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»[٢]، وقال ـ عليه السلام ـ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّة من لا يَأمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، ألاَ وَإنَّ الجَوارَ أَرْبَعُون»[٣] وكان الزهري[٤] يقول: أَرْبَعُون يَمْنَة، وأربعون يَسْرَة، وأربعون أمَامَه، وأَرْبَعُون خَلْفه[٥].

وعن أبي هُرَيْرة ـ رضي الله عنه ـ؛ قيل: يا رسُول الله، إن فُلانة تَصُوم النَّهار وتصلي باللَّيلِ، وفي لِسَانها شَيْءٌ يؤذي جِيرَانَهَا، [فقال: «لا يَحْفَظُ][٦] حق الجَارِ إلا مَنْ رَحم اللَّه، وقليل ما هُم، أتدرون ما حَقُّ الجَارِ: إن افْتَقر أغْنَيْتَه، وإن استقْرضَ أقْرَضْتَه، وإن أصابه خير هَنَّيْتَه، وإن أصَابه شَرٌّ عَزَّيته، وإن مَرِض عُدْتَه، وإن مَاتَ شَيَّعْت جَنَازته»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٦٠) كتاب الهبة: باب بمن يبدأ الهبة حديث (٢٥٩٥) وفي «الأدب المفرد» رقم (١٠٥) وأحمد (٦/ ٢٣٩) والبيهقي (٦/ ٢٧٥) والحاكم (٤/ ١٦٧) والطيالسي (٢٠٣٦ ـ منحة) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٨) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٣٧) من طريق طلحة قال: سمعت عائشة فذكره.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٣) وعزاه إلى البخاري في الأدب والحاكم عن عائشة. والحديث في الصحيح كما رأيت.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٥٥) كتاب الأدب: باب الوصاة بالجار (٦٠١٥) ومسلم (٤/ ٢٠٢٥) كتاب البر والصلة: باب الوصية بالجار (١٤١ ـ ٢٦٢٥) وأحمد (٢/ ٨٥) والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٤٧٠) عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (١٠/ ٤٥٣) كتاب الأدب: باب الوصاة بالجار حديث (٦٠١٤) وفي «الأدب المفرد» (١٠١، ١٠٦) ومسلم (٨/ ٣٦) وأبو داود (٥١٥١) والترمذي (٣٦٧٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٦ ـ ٢٧) وأحمد (٦/ ٥٢، ٢٣٨) والبيهقي (٧/ ٢٧) من حديث عائشة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٥) وأبو داود (٢١٥٢) وأحمد (٢/ ١٦٠) والترمذي (١/ ٣٥٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٧٤) وأحمد (٢/ ٣٠٥، ٤٤٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٦٨) كتاب الإيمان: باب بيان تحريم إيذاء الجار (٤٦/٧٣) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢١) والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٤٧١) من حديث أبي هريرة.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٢١.

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم(٣٥٠) عن الزهري مرسلاً.

(٦) سقط في أ.

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧) وابن ماجه (٢٤٠٦) والحاكم (٤/ ١٦٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٦٦) من حديث أبي هريرة.

وقال نَوْف الشَّامِي[١]: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: المُسْلِم، [والجار][٢] الجُنُب: اليَهُودي والنَّصْرَاني[٣].

قال القرطبي[٤]: وعلى هذه فالوصاية بالجارِ، مأمُورٌ بها مَنْدُوب إليها، مسلِماً كان أو كَافِراً، وهو الصَّحيح، والإحْسَان قد يكون بِمَعْنى المُوَاسَاة، وقد يكون بِمَعْنَى حُسْن العِشْرَة، وكَفّ الأذَى، والمُحَامَاة دُونَه.

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: الجيرَان [ثلاثة:][٥] فجارٌ له ثلاثة حُقُوقٍ، وجار له حَقَّان وجارٌ له حَقٌّ واحد.

فأما الجار الَّذِي له ثلاثَةُ حُقُوقٍ: فالجار[٦] القَرِيب المُسْلِم، له حقُّ الجِوار، وحق القَرَابة، وحَقّ الإسْلام.

والجارُ الذي له حَقَّان: فهو الجَار المُسْلِم فله حق الإسلام، وحق الجِوَار.

والجار الذي له حَقٌّ واحد: هو الكَافِر، له حق الجِوَار[٧].

وقال بَعْضُ العُلَمَاء[٨]: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ هو القريب المَسْكَن منك، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ هو البعيد المَسْكَن منك.

قال القُرْطُبِي[٩]: وأحَادِيثُ إكرام الجَارِ جاءت مُطْلَقَةً غير مُقيَّدة، حتى الكَافِر وفي الخبر قالُوا: يا رسُول اللَّه، أنطعمهم مِن لُحُوم النُّسُك؟

قال: «لا تطعم المشركين من نسك المسلمين»[١٠]. فنهيه ـ عليه السلام ـ عن

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٢٠. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٣٧) عن نوف الشامي والأثر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٢) وزاد نسبته لابن أبي حاتم.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٢٠. (٥) سقط في ب.

(٦) في أ: وهو الجار.

(٧) أخرجه البزار (١٨٩٦ ـ كشف) ثنا عبد الله بن محمد أبو الربيع الحارثي ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرني عبد الرحمن بن الفضيل عن عطاء الخراساني عن الحسن عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٤) وقال: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضاع.
قلت لكنه توبع تابعه الحسين بن عيسى البسطامي عن ابن أبي فديك به أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٠٧).

(٨) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٢٠.

(٩) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(١٠) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٦٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.
وقال البيهقي: فيه سويد بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه والثلاثة ضعفاء.

إطْعام المُشْرِكِين من نُسُك المُسْلِم، يحتمل النُّسُك الوَاجب الذي لا يجُوزُ للنَّاسِك أن يَأكُل مِنهُ، ولا أن يُطْعِمَه الأغْنِيَاءَ، فأما غير الوَاجِبِ الذي يُجْزيه[١] إطعام الأغنياء، فيجوز[٢] أن يُطعِمَهُ أهْل الذِّمَّة قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لِعَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ عند تفريق لَحم الأضحِيَة: «أهْدِي جَارَنَا اليَهُودِيّ».

قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قال مُجاهد، وابن عَبَّاس، وعِكرمة، وقتادة: يعني: الرفيق في السَّفَر[٣]، وقال عَلِيّ وعبد الله، والنَّخعِي: وهو المرْأة[٤] تكون إلى جَنْبِهِ.

وقال ابن جُرَيْج، وابن زَيْد: هو الذي يَصْحَبُك رجاء نَفعِك[٥]، وقيل: هو الَّذِي صحبك إما رفيقاً في سَفَرٍ، وإما جَاراً مُلاصِقاً، وإما شريكاً في تَعَلُّم أو حرْفَة، وإما قاعداً إلى جَنْبِك في مَجْلس وَاحِدٍ أو مَسْجِد أو غير ذلك، من أدْنى صُحْبَة التأمَت بينك وبَيْنَه.

وقوله: ﴿بِٱلْجَنۢبِ﴾ في الباء وجْهَان:

أحدهما: أن تكون بمعنى «في».

والثاني: أن تكون على بَابِها وهو الأوْلَى، وعلى كلا التَّقْدِيرَيْن تتعلّق بمحذُوف؛ لأنها حَالٌ من الصَّاحِبِ.

قوله: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قيل: هو المُسَافِر الذي انْقَطع عن بلده، وقيل: هو الضَّيْف، قال ـ عليه السَّلام ـ: «من كان يُؤمِن بالله واليَوْمِ الآخر فليُكْرِم ضَيْفَهُ»[٦].

---

(١) في أ: يجوز. (٢) في أ: عجوز.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٤١) عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة.
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٢٦) عن سعيد بن جبير وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٤) عن ابن عباس وزاد نسبته لابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي في «الشعب».

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٢٥) عن علي بن أبي طالب.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٤) عن علي وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.
وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٢٥) عن ابن مسعود.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٤) وزاد نسبته للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٤٤) عن ابن زيد.

(٦) أخرجه مالك (٢/ ٩٢٩) كتاب صفة النبي ﷺ: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢٢) والبخاري (١٠/ ٤١٥) كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره (٦٠١٩)، (١٠/ ٥٣١) رقم (٦١٣٥) ومسلم (٣/ ١٣٥٣) رقم (١٤/ ٤٨)، (١٥/ ٤٨) وأبو داود (٣٧٤٨) والترمذي (١/ ٣٦٥) وابن ماجه (٣٦٧٥) والبيهقي (٩/ ١٩٧) وأحمد (٤/ ٣١ ـ ٦/ ٣٨٥) من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي مرفوعاً.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ يجوز أن يُرَاد بـ «ما» غير العَبِيد والإمَاء حَمْلاً على الأنْوَاع؛ لقوله ـ تعالى ـ ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣] وأن يكون أُريد جميع ما مَلَكَهُ [الإنسان][١] من الحَيَوانات، فاختلط العَاقِلُ بغيره، فأتى بـ «ما».

فصل

روت أمّ سَلَمة ـ رضي الله عنها ـ: قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يقُول في مَرَضِه[٢]: «الصَّلاة وما ملكت أيمانكم»[٣]، وقال ـ عليه السلام ـ: هم إخْوَانكُم جَعَلهم الله تَحْتَ أيْدِيكم، فمن جعل اللَّه أخَاه تحت يَده، فَلْيُطْعِمْه ممّا يَأكُل، وليلبسه مما يَلْبس، ولا يُكَلِّفْه من العَمَل ما يغلبه [فَإن كَلَّفَهُ مِن العَمَل مَا يغلبه][٤] فَلْيُعِنْهُ عليه[٥].

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾: المُخْتَال هو ذُو الخُيَلاَء والكِبْر.

قال أهل اللغة[٦]: هو التيَّاه، والمُخْتَال اسم فاعِلٍ من اخْتَال يَخْتَال، أي: تَكَبَّر وأعْجب بنَفْسِهِ، وألفهُ عن ياءٍ؛ كقولهم: الخُيَلاءُ والمَخِيلَة، وسُمِع أيضاً: خَالَ الرَّجُل يخال[٧] خَوْلاً بالمعنى الأوَّل، فيكون لهذا المَعْنَى مَادَّتَان خَيَلَ وَخَوَلَ.

قال ابن عبَّاس: «يريد المُخْتَال العَظِيم في نفْسِهِ، الذي لا يَقُوم بحقُوقُ أحَد»[٨].

والفَخُور[٩] صيغة المُبَالَغَة، وهو الَّذِي يعد مَنَاقِب نَفْسِه ومحاسنه، وقال ابن عبَّاس: الفَخُور الذي يَفْخَر على عِبَاد الله بما أعْطَاه من أنْواع نِعمِهِ.

وقال ـ عليه السلام ـ: بينما رجل يتبختر في بردين، وقد أعْجَبَتْه نَفْسُه، خسف الله به الأرْض، فهو يتجْلَجَل فيها إلى يَوْم القِيَامَة[١٠].

---

(١) سقط في أ. (٢) في ب: مرخصة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٥١٩) كتاب الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض الرسول ﷺ (١٦٢٥) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٥١) وأحمد (٦/ ٣١١، ٣٢١) من حديث أم سلمة.
وله شاهد عن أنس بن مالك:
أخرجه أحمد (٣/ ١١٧) وابن ماجه (٢٦٩٧) والحاكم (٢/ ٥٧) وقال الحاكم: قد اتفقا على إخراج هذا الحديث.
وشاهد آخر عن علي بن أبي طالب:
أخرجه أبو داود (٥١٥٦) والبيهقي (٨/ ١١) وابن ماجه (٢٦٩٨) وأحمد (١/ ٧٨).

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨٧) ومسلم (٥/ ٩٣) وأبو داود (٥١٥٨) والترمذي (١/ ٣٥٣) وابن ماجه (٣٦٩٠) والبيهقي (٨/ ٧) وأحمد (٥/ ١٥٨، ١٦١) عن أبي ذر الغفاري.

(٦) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٦٢. (٧) في أ: خالاً.

(٨) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١٠/ ٧٩) عن ابن عباس.

(٩) في أ: والفخر.

(١٠) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٥٨) كتاب اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء (٥٧٨٩) ومسلم (٣/ =

وقال ـ عليه السلام ـ: «لا يَنْظُر اللَّه إلَى مَنْ جرَّ ثَوْبه خُيَلاءَ يوم القِيَامَة»[١].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾

في: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ سَبْعَة أوجه:

أحدها: أن يكُون مَنصُوباً بدلاً مِنْ «مَنْ»، وجُمِعَ حَمْلاً على المَعْنَى.

الثاني: أنه نَصْب على البَدَل من ﴿مُخْتَالًا﴾ وجُمِعَ أيضاً لما تقدَّم.

الثالث: أنه نُصِبَ على الذَّمِّ.

قال القرطبِي:[٢] ويجوز أن يكُون مَنصُوباً بإضْمَار «أعْنِي»، وقالَ: ولا يجوز أن يكون صِفَة؛ لأن «مَنْ» و «ما» لا يوصفان ولا يُوصَفُ بهما.

الرابع: أنه مُبْتَدأ وفي خَبَرِه قولان:

أحدُهُما: محذوف فقَدَّرهُ بعضُهم: «مبغضون» لدلالة «إن الله لا يحب» [وبعضهم:][٣] «معذبون»؛ لقوله: «وأعتدنا للكافرين عذاباً».

وقدَّره الزمخشري[٤] «أحقَّاء بكل مَلاَمَة»، وقدره أبو البَقَاء: أُولَئِك أوْلِيَاؤُهُم[٥] الشَّيْطَان.

والثاني: أن قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ويكون قوله: [﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾][٦] عطفاً على المُبْتَدأ والعَائِد مَحْذُوفٌ، والتقدير: الذين يَبْخَلُون، والَّذين يُنْفِقُون أموالهم، [رئاء النَّاس][٧] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، [أو مثقال ذرة][٨] لَهُم، وإليه ذَهَب الزَّجَّاج وهذا متكَلَّف جدًّا؛ لكثرة الفَوَاصِل ولقَلَق[٩] المَعْنَى أيضاً.

= ١٦٥٣) كتاب اللباس والزينة: باب تحريم التبختر في المشي (٤٩/٢٠٨٨) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٥٤) كتاب اللباس: باب من جر إزاره (٥٧٨٤) ومسلم (٣/ ١٦٥٢) كتاب اللباس والزينة: باب كراهة ما زاد على الحاجة (٤٤/ ٢٠٨٥) ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٤) كتاب اللباس باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه. عن عبد الله بن عمر.
وله شاهد من حديث أبي هريرة:
أخرجه البخاري (١٠/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) كتاب اللباس باب من جر ثوبه (٥٧٨٨) ومسلم (٣/ ١٦٥٣) كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب (٤٨/ ٢٠٨٧).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٢٦.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: الكشاف ١/ ٥٠٩.

(٥) في ب: قرناؤهم.

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في ب.

(٩) في ب: لتعلق.

الخامس: أنه خبر مُبْتَدأ مُضْمَر، أي: هم[١] الذين.

السادس: أنه بَدَلٌ من الضَّميرِ المستكن[٢] في ﴿**فَخُورًا**﴾ ذكره أبو البَقَاء[٣]، وهو قلق.

السابع: أنه صِفَة لـ «مَنْ»؛ كأنه قيل: لا يُحِبُّ المختالَ الفَخُور البَخِيل.

وفي البخل أرْبَع لُغاتٍ:

فتح الخَاءِ والبَاء مثل الكَرَم، وبها قرأ حَمْزَةُ والكسائي[٤]، وبِضمِّهَا ذكره المُبرِّد، **وبها قرأ الحَسَنُ وعِيَسى** بن عُمَر[٥]، وبفتح البَاءِ وسُكُون الخَاء، وبها[٦] قرأ قتادةُ وابن الزبير، وبضم الباء وسكون الخاء، وبها قرأ الجمهور[٧]. والبُخْلُ والبَخَلُ؛ كالحُزْنِ والحَزَن، والعُرْبِ والعَرَب.

قوله: ﴿**بِٱلْبُخْلِ**﴾ فيه وجْهَان:

أحدهما: أنه مُتَعلّق بـ «يَأمُرُونَ»، فالبَاء للتَّعْدِية على حَدّ أمرتك بِكَذَا[٨].

والثَّاني: أنها باء الحاليّة والمأمور مَحْذُوف، والتَّقْدير: ويأمرون النَّاسَ بشكرهم مع التباسِهِم[٩] بالبُخْل، فيكون في المعنَى؛ لقول الشَّاعر: [البسيط]

١٧٩٥ ــ أجْمَعْتَ أمْرَيْنِ ضَاعَ الحَزْمُ بَيْنَهُمَا ... تِيهَ المُلُوكِ وأفْعَالَ المَمَالِيكِ[١٠]

فصل

قال الواحدي[١١]: البُخْلُ في كلامَ العَرَب عبارة عن مَنْع الإحْسَان، وفي الشَّرِيعَةِ عبارة عن مَنْع الوَاجِبِ.

قال ابن عبَّاس: نزلت في اليَهُود، بخلوا بِبَيَان صِفَة محمَّد ﷺ وكَتمُوهَا[١٢]. وقال سعيد بن جبير: هَذَا في كِتْمَان العِلْمِ[١٣].

---

(١) في أ: ثم.
(٢) في أ: المتمكن.
(٣) ينظر: الإملاء ١/ ١٧٩.
(٤) انظر: الحجة ٣/ ١٦٠، وحجة القراءات ٢٠٣، وإعراب القراءات ١٣٣، والعنوان ٨٤، وشرح الطيبة ٤/ ٢٠٦، وشرح شعلة ٣٣٩، وإتحاف ١/ ٥١١، الدر المصون ٢/ ٣٦٢، البحر المحيط ٣/ ٢٥٧.
(٥) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٥٢، والبحر المحيط ٣/ ٢٥٧، والدر المصون ٢/ ٣٦٢.
(٦) انظر: البحر المحيط ٣/ ٢٥٧، والدر المصون ٢/ ٣٦٢.
(٧) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٦٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٢.
(٨) في أ: بهذا.
(٩) في أ: اتباعهم.
(١٠) ينظر البيت في البحر المحيط ٣/ ٢٥٧ والدر المصون ٢/ ٣٦٢.
(١١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٨٠.
(١٢) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١٠/ ٨٠) عن ابن عباس.
(١٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٥٢) عن سعيد بن جبير وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٩) وزاد نسبته لابن أبي حاتم.

وقال ابن عبَّاسٍ وابن زيد: نَزَلَتْ في كردم بن يزيد، وحُيَيّ بن أَخْطَب، ورِفَاعة بن التَّابُوت وأسَامة بن حَبِيبٍ، ونَافِع بن أبِي نافع، وبحري بن عمرو، وكانُوا يأتُون رجالاً من الأنْصَار يُخَالِطُونَهُم، فيقولون: لا تُنْفِقُوا أموالكُم، فإنّا نَخْشَى عليكم الفَقْرَ ولا تَدْرُون مَا يَكُون، فأنزل الله هذه الآية[1].

وقيل: إنها عَامَّة في البُخْلِ بالعِلْم والدِّين والمَالِ: لأن البخل مَذْمُومٌ واللفظ عامٌّ.

قال القرطبي[2]: والمراد بهذه الآيَةِ في قَوْل ابن عبَّاس وغيره: اليَهُود؛ لأنهم جمَعُوا بين الاخْتيال والتَّفاخر، والبخل بالمَالِ، وكِتْمَان ما أنْزَل اللَّه في التَّوْرَاة من صِفَةِ محمَّد ﷺ، وقيل المراد: المُنَافِقُون الذي[3] كان إنْفاقهم[4] وإيمانهم تقية.

قوله: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ يعني المال، وقيل: يَبْخَلُون بالصَّدَقَة، وقوله: ﴿مِن فَضْلِهِۦ﴾، يجوز أن يتعلَّق بـ ﴿ءَاتَىٰهُمُ﴾ أو بمَحْذُوف على أنه حالٌ من «مَا»، أو من العَائِد عَلَيْها.

قال تعالى ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ فصَّل الله ـ تعالى ـ تَوعُّدَ[5] المؤمنين البَاخِلين من تَوَعُّد الكَافِرين، بأن جعل الأوَّل عدم المَحبَّة، والثَّاني عذاباً مُهِيناً.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ فيه ثلاثة أوْجُه:

أحدها: أن يكون مَرْفُوعاً عطفاً على ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾، والخبر: أن اللَّه لا يَظْلِم كما تقدم وصفه.

والثاني: مجرور عَطْفاً على ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: أعْتَدْنا للكافِرين، والذين يُنْفِقُون أموالهم رئاء النَّاسِ، قاله ابن جَرِير.

الثالث: أنه مُبْتَدأ، وخبره مَحْذُوف، أي: معذَّبُون أو قَرِينُهم الشَّيْطَان، فعلى الأوَّلَيْن يكون من عَطْف المُفردات، وعلى الثالث من عَطْفِ الجُمَل.

قوله: ﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ فيه ثلاثة أوْجُه:

أحدُها: أنه مَفْعُول من أجْلِه، وشُرُوط النَّصْبِ متوفِّرة.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/٣٥٣) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٨٩) وزاد نسبته لابن إسحق وابن المنذر وابن أبي حاتم.
والأثر ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» (٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/١٢٦.

(٣) في أ: الذين.

(٤) في ب: نفاقهم.

(٥) في أ: تواعد.

الثاني: أنه حَالٌ من فَاعل «ينفقون» يعني: مصْدراً واقعاً مَوْقع الحالِ، أي: مرائين[١].

والثالث: أنه حَالٌ من نَفْس المَوْصُول، ذكره المَهْدَوي، و «رئاء» مصدر مُضَافٌ إلى المَفْعُول.

فصل

قال الوَاحِدِي[٢]: نزلت في المُنَافِقِين وهو الوَجْه لذكر الرِّيَاء، وهو ضرْب من الإنْفَاقِ، وهو قول السدي، وقيل: نزلتْ في اليَهُود[٣] وقيل: نزلَتْ في مُشْرِكِي مكَّة المُنْفِقين على عَداوَة الرَّسُول ـ عليه السلام ـ[٤].

قال ابن الخَطِيب[٥]: والأوْلَى أن يُقَال: إنه ـ تعالى ـ لمَّا أمر بالإحْسَان إلى المُحْتَاجِين، بين أن المُمْتَنِع من ذَلِكَ قِسْمَان:

إما بألاَّ يُعْطِي شيئاً، وهو البُخْل فَذَكَرَهُ.

وإما بأن يُعْطِي رياءً وسُمْعَةً؛ فهذا أيضاً مذمومٌ، فلم يَبْق إلا الإنْفَاق للإحْسَان.

وقوله: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مُسْتأنف.

والثاني: أنه عَطْف على الصِّلة، وعلى هذين الوَجْهَيْن، فلا مَحَلَّ له من الإعْرَابِ.

والثالث: أنه حالٌ من فاعل يُنْفِقُون، إلا أن هذين الوَجْهَيْن الأخيريْن، أعني: العطف على الصِّلة، والحالية مُمْتَنعان على الوجه المَحْكِيّ عن المَهْدَوي[٦]، وهو كون «رئاء» حالاً من نَفْسِ المَوْصُول[٧]؛ لئلا يَلْزَم الفَصْل بين أبعاض الصِّلة، أو بين الصِّلة ومعمولها بأجْنَبِيّ، وهو «رِئَاءً»؛ لأنه حَالٌ من المَوْصُول لا تعلُّق له بالصِّلَة، بخِلاف ما إذا جَعَلْنَاه مَفْعُولاً [له][٨] أو حَالاً من فَاعِل ﴿يُنفِقُونَ﴾ فإنَّه على الوَجْهيْن معمول لـ ﴿يُنفِقُونَ﴾[٩] فليس أجْنَبِيّاً، فلم يُبَالَ[١٠] بالفَصْل به، وفي جَعْل ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ حالاً نَظرٌ؛ من حَيْث أن بَعْضهم نَصَّ على أنَّ المُضَارِع المَنفِيّ بـ «لا»[١١] كالمُثبت؛ في أنَّه لا يَدْخل علَيْه واو الحَال، وهو مَحَلُّ[١٢] تَوَقُّف، وكرِّرت لا في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا

---

(١) في أ: مرابين.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٨١.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٥٦) عن مجاهد.

(٤) انظر «التفسير الكبير» للرازي (١٠/ ٨١).

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٨١.

(٦) في أ: المهدي.

(٧) في ب: المفعول.

(٨) سقط في أ.

(٩) في أ: لينفقون.

(١٠) في أ: يسأل.

(١١) في أ: بلا.

(١٢) في أ: محال.

يُؤْمِنُونَ [بِاللَّهِ وَلَا][1] باليوم الآخر﴾؛ وكذا[2] الباء إشعاراً بأنَّ الإيمان مُنتفٍ عن كلِّ على حدته [كما][3] لو قُلت: لا أضرب زيداً أو عَمْرًا، احْتمل نفي الضَّرْب عن المَجْمُوعِ، ولا يَلْزمَ منه نَفْي الضَّرْب عن كل وَاحِدٍ على انْفِرَادِه، [واحتمل نَفْيه عن كُلِّ واحِدٍ بالقِرانِ][4].

وإذا قُلْت: ولا عَمْراً، تعيَّن هذا الثَّانِي.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾:

قوله: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا﴾ أي: صاحِباً وخَلِيلاً، والمَعْنى: أن الشَّيْطَان قَرِين لأصْحَاب هذه الأفْعَالِ.

قال القرطبي[5]: في الكلام إضْمَار، تقديره: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فقَرِينُهم الشَّيْطَان ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾.

قوله: ﴿فَسَآءَ قَرِينًا﴾ وفي «فساء» هذه احتمالان:

أحدهما: أنَّها نقلت إلى الذَّمِّ، فجرت مُجْرَى «بِئْسَ»، ففيها ضَميرٌ فاعلٌ لها مُفَسَّر بالنكِرَة بعده، وهو ﴿قَرِينًا﴾ والمخصُوص بالذَّمِّ مَحْذُوف، أي: فَسَاءَ قريناً هُوَ، وهو عائد [إما] على الشَّيْطَان، وهو الظَّاهِر، وإمَّا على «مَنْ»، وقد تَقَدَّم حكم نِعْم وبِئْس.

الثاني: على بابها، فهي مُتَعَدِّية، ومَفْعُولها مَحْذُوف، و «قريناً» على هذا مَنْصُوب على الحَالِ أو على القَطْعِ، والتَّقدير: فساءَهُ، أي: فساء الشَّيْطَان مُصَاحَبَة.

قال القُرْطبِي[6]: ﴿قَرِينًا﴾ مَنصوب على التَّمْييز، واحتجُّوا للوجْه الأوَّل بأنَّه كان يَنْبَغِي أن يحذف الفَاءَ من «فَسَاءَ»، أو تَقْتَرِن به «قَدْ»؛ لأنه حينئذٍ فِعْل مُتصرِّف ماضٍ، وما كان كذلِك ووقع جواباً للشَّرْط، تَجَرَّد من الفَاءِ أو اقْتَرَن بـ «قد»، هذا معنى كَلَام أبِي حيَّان[7].

قال شهاب الدين[8]: وفيه نَظَر؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [النمل: ٩٠] ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ﴾ [يوسف: ٢٧] مما يُؤَوّل به هذا ونحوه يَتَأوّل به هذا، وممَّن ذَهَب إلى أن ﴿قَرِينًا﴾ منصوب على الحالِ ابن عَطِيَّة[9]، ولكن يُحْتَمل أن يكُون قَائِلاً بأن «سَاءَ» متعدِّية، وأن يكون قَائِلاً برأي الكُوفيِّين، فإنَّهم يَنْصُبُون

---

(١) سقط في ب.
(٢) في أ: لهذا.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ب. وفي الدر المصون «بانفراده بدل بالقرآن».
(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٥/١٢٦.
(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٥/١٢٧.
(٧) ينظر: البحر المحيط ٣/٢٥٩.
(٨) ينظر: الدر المصون ٢/٣٦٣.
(٩) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٥٣، وعبارة المحرر: منصوب على التميز.

ما بَعْد [نِعْم][١] و «بِئْسَ» على الحَالِ.

والقَرِين: المُصاحِب [الملازِم][٢] وهو فعيل بِمَعْنَى مُفَاعِل: كالخَليطِ والجَليسِ، والقَرَنُ: الحَبْل[٣]؛ لأنه يُقْرنَ به بَيْن البعيرَيْن قال: [البسيط]

١٧٩٦ ـ وَابْـنُ الـلَّـبُـون إذَا مَـا لُـزَّ فِـي قَـرَنٍ[٤] ....

قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾

قوله: «وماذا عليهم».

قد تقدم الكلام على نَظَيرتِها، و «ماذا عليهم» استفهام بمعنى الانكار.

قال القرطبي: «ما»: في موضع رفع بالابتداء، و «ذا» خبره، و «ذا» بمعنى الَّذِي، وهذا يحتمل أن يكُون الكلام قد تَمَّ هنا، ويجوز أن يكونُ «وماذا» اسماً واحداً، ويكون المَعنى أي: وأيُّ شيء عليهم في الإيمان باللَّهِ، أو ماذا عَلَيْهم من الوَبَال والعَذَابِ يَوْم القِيَامَة.

ثم استأنف بقوله: ﴿لَوْ ءَامَنُوا۟﴾ ويكُون جَوَابُهَا مَحْذُوفاً، أي: حصلت لهم السَّعَادة، ويحتمل أن يَكُون [تمام] الكَلاَم بـ «لو» ومَا بَعْدَها، وذلك على جَعْل «لو» مصدريَّة عند من يُثْبِتُ لها ذلك، أي: وماذا عليهم في الإيمان، ولا جَواب لها حينئذٍ، وأجاز ابن عطيّة[٥] أن يَكُون ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ جواباً لـ «لَوْ»، فإن أراد من جهة المَعْنَى فمُسلَّمٌ[٦] وإن أرادَ من جهة الصِّنَاعة فَفَاسِدٌ؛ لأن الجواب الصِّنَاعي لا يتَقدّم عند البَصْرِيِّين، وأيضاً فالاستفهام لا يُجَاب بـ «لو»، وأجاز أبُو البَقَاء[٧] في «لو» أن تكُون بمعنى «إن» الشَّرطيّة؛ كما جاء في قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] أي: وأيُّ شيءٍ عليهم إن آمَنُوا.

قال الجبائي[٨]: ولو كانوا غَيْر قَادِرين، لم يجز أن يقُول اللَّه ذلِك؛ كما لا يُقالُ لمن هُو في النَّارِ مُعَذَّب: ماذا عليهم لَوْ خَرَجُوا مِنْها، وصَارُوا إلى الجنَّة، وكما لا يُقال للجَائِع الذي لا يَقْدِر على الطَّعام: ماذا عَلَيْه لو أكَل.

[وقال الكعبي][٩] لا يجوز أن يَمْنَعه القُدْرة، ثم يَقُول: ماذا عَلَيْه لو آمَنَ؛ كما [لا]

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: الحبال.
(٤) هذا صدر بيت لجرير وعجزه:

لـم يـسـتـطـع صـولـة الـبـزل الـقـنـاعـيـس

ينظر ديوانه (٣٢٣) والكتاب ١/ ٢٩٥ وشرح المفصل لابن يعيش ١/ ٣٥ واللسان (لزز) والدر المصون ٢/ ٢٢٧، ٣٦٣.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٥٣.
(٦) في أ: المسلم.
(٧) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٠.
(٨) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٨١.
(٩) ينظر: السابق.

يقال لمن بِهِ مَرَضٌ: ماذا عليه لَوْ كَانَ صَحِيحاً، ولا يُقَال للمرأة: ماذا عليها لو كَانَت رَجُلاً، وللقَبيح: ماذا عَلَيْه لو كان جَمِيلاً كما لا يَحْسُن هذا القَوْل من العَاقِل، كذلك لا يَحْسُن من اللَّه ـ تعالى ـ.

وقال القَاضِي عبد الجَبَّار[١]: لا يجُوز أن يأمر العاقل وكيله بالتَّصَرُّف في الصَّفَقَة[٢]، ويَحْبِسهُ بحيث لا يتمكَّنُ من مُفارقة الحَبْس، ثم يقُول لَهُ: مَاذَا عليك لو تصَرَّفْت، وإذا كان من يَذكر مثل هذا الكلام [سفيهاً][٣] دل ذلك على أنَّه على اللَّه ـ تعالى ـ غير جَائِزٍ واعلم أن مِمَّا تمسَّك به المُعْتَزِلة من المَدْح والذَّمِّ والثَّواب والعِقَاب، معارضتهم بمسْألة العِلْم والدَّاعِي.

قال ابن الخَطِيب[٤]: قد يَحْسُن منه ما من غيره؛ لأن المُلْك مُلْكه.

ثم قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أي: عليم ببواطِنِ الأمُور كما هو عَليمٌ بِظَاهِرِها، وهذا كالرَّدْع للمكلَّف عن القَبَائح من أفعال القُلُوبِ؛ مثل النِّفاق والرِّيَاء والسُّمْعَة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾

لمّا بيَّن أنه عَلِيم ببَواطِنِهم وظَواهِرِهم، بيَّن أنَّه كما علمها، لا يَظْلِم مثقال ذرَّة منها.

قوله: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ فيها وَجْهَان:

أحدهما: أنه مَنْصُوب على أنه نَعْت لمصْدر مَحْذُوف، أي: لا يَظْلِم أحداً ظُلْماً وَزْن ذَرَّة[٥]، فحذف المفْعُول والمَصْدر، وأقام نَعْتَه مَقَامه، ولمّا ذكر أبو البقاء[٦] هذا الوَجْه، قَدَّر قبله مُضَافاً مَحْذُوفاً، قال تقْدِيره: ظلماً قَدْر مِثْقال ذرَّة، فحذفَ المَصْدر وصِفَتَه، وأقَام المُضَاف إلَيْه مَقَامَه، ولا حاجة إلى ذلك؛ لأن المثْقال نفسه هو قَدَرٌ من الأقْدَار، جُعِل مِعْيَاراً لهذا القَدَر المَخْصُوص.

والثاني: أنه مَنْصُوب على أنه مفعول ثانٍ لـ «يظلم»، والأوّل مَحْذُوف؛ كأنهم ضَمَّنُوا «يظلم» معنى «يغصب» أو «ينقص» فعَدَّوهُ[٧] لاثنين، والأصْل أن الله لا يَظْلِمُ أحَداً مِثْقَال ذَرَّة.

والمِثْقَال مِفْعَال من الثِّقَل، يُقال: هذا على مثال هَذَا، أي: وَزْنه، ومعنى الآيَةِ: أنه ـ تعالى ـ لا يَظْلَمِ أحداً[٨] لا قَلِيلاً ولا كَثِيراً، وإنما أخْرَجَهُ على أصْغَر ما يتعارَفَه النَّاس؛

(١) ينظر: السابق.
(٢) في أ: النفقة وفي الرازي الضيعة.
(٣) سقط في أ.
(٤) ينظر: تفسير الرازي ١٠/٨٢.
(٥) في أ: الذرة.
(٦) ينظر: الإملاء ١/١٨٠.
(٧) في أ: فعله.
(٨) في أ: مثقال ذرة.

ويُؤيِّده قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤] والذَّرَّة: قال أهل اللُّغَة[١]: هي النَّمْلَة الحمراء، وقيل: رَأسُها[٢]، وقيل: الذَّرَّة جُزْء من أجْزَاء الهَبَاء في الكوة، ولا يَكُون لها وَزْن.

وروي أن ابْن عبَّاس أدْخَل يَدَه في التُّرَاب، ثم رَفعها، ثم نَفَخَ فيها، ثم قال: كل وَاحِدٍ من هَذِه الأشْيَاء[٣].

والأول هو المَشْهُور؛ لأن النَّمْلَة يُضْرب بها المثل في القِلَّة، وأصغر ما يَكُون إذا مرّ عليها حَوْل، وقالوا: لأنَّها حينئذٍ تَصْغُرُ جِداً.

قال حسّان: [الخفيف]

١٧٩٧ ـ لَوْ يَدِبُّ الحَوْليُّ مِنْ وَلَدِ الذَّرْ رِ عَلَيْهَا لأنْدَبَتْهَا الكُلُومُ[٤]

وقال امْرُؤ القَيْس: [الطويل]

١٧٩٨ ـ مِنَ القَاصِرَاتِ الطَّرْفِ لَوْ دَبَّ مُحْوِلٌ مِنَ الذَّرِّ فَوْقَ الإتْبِ مِنْهَا لأثَّرَا[٥]

فصل

روى مُسْلِم عن أنس؛ قال: قال رسُول الله ﷺ: «لا يَظْلِمُ اللَّهُ مُؤْمِناً حَسَنَة، يُعْطَى بها [في الدُّنْيَا][٦] ويُجْزَى بها في الآخِرَة، وأما الكَافِر فَيُعْطى حسناتِ ما عامل اللَّه بِهَا في الدُّنْيَا، حتى إذا مَضَى إلى الآخِرَةِ، لم يَكُن له حَسَنَة يُجْزَى عَلَيْهَا»[٧].

فصل: دليل أهل السنة على خروج المؤمنين من النار

واحتج أهْل السُّنَّة بهذه الآية، على أنَّ المُؤمنين يَخْرجُون من النَّارِ إلى الجَنَّة؛ قالوا: لأن ثَوَاب الإيمان والمُداوَمَة على التَّوْحيد، والإقْرَار بالعُبُودِيَّة مائة سَنَة، أعْظَم ثواباً من عِقَاب شُرْب جَرْعَة من الخَمْر، فإذا حضر هذا الشَّارِبُ القيامَة وأسْقِط [عنه][٨] قدر عِقَاب هذه المَعْصِية من ذلك الثَّواب العَظِيم، فَضُل له من الثَّواب قَدْر عَظِيم، فإذا

(١) ينظر: الرازي ١٠/ ٨٢.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٦٠) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩٠) وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٣) ذكره الرازي في تفسيره ١٠/ ٨٢.

(٤) ينظر البيت في ديوانه ٢٢٣ والبحر المحيط ٣/ ٢٦١، والدر المصون ٢/ ٢٦٥.

(٥) ينظر البيت في ديوانه (٦٥): والبحر المحيط ٣/ ٢١٦، والدر المصون ٢/ ٣٦٥.

(٦) سقط في ب.

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) وأحمد (٣/ ١٢٣، ١٢٥، ٢٨٣) والطيالسي (١١ ـ ٢) والطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٦١) عن أنس بن مالك مرفوعاً.

(٨) سقط في أ.

دخل النار بِسببِ ذلك القَدْر من العِقَابِ، فلو بَقي هُنَاك، لكان ذَلِكَ ظُلْماً، فوجب القَطْع بأنه يَخْرُج إلى الجَنَّة.

وقوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾ حذفت النُّون تَخْفِيفاً؛ لكثرة الاستعمَال، وهذه قَاعِدَةٌ كُلِّية، وهو أنه يجوز حذْف نُون «تكُون» مجْزُومة، بشرط ألاَّ يلِيهَا ضميرٌ متَّصِل؛ نحو لم يَكُنْه، وألاَّ تُحرَّك النُّون لالتقاء الساكنِين، نحو: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١] خلافاً ليُونُس؛ فإنه أجَازَ ذلك مستدلاً بقوله: [الطويل]

١٧٩٩ ـ فَإِنْ لَمْ تَكُ المِرْآةُ أَبْدَتْ وَسَامَةً فَقَدْ أَبْدَتِ [المِرْآةُ][1] جَبْهَةَ ضَيْغَمِ[2]

وهذا عند سيبويه[3] ضرُورةٌ، وإنما حُذِفَت النُّون لغُنّتها وسُكُونِها، فأشْبهت الواو، وهذا بِخلاف سَائِرِ الأفْعال، نحو: لم يَضِنَّ، ولم يَهُنْ؛ لكثرة اسْتِعْمال «كَانَ»، وكان ينبغي أن تَعُود الواو عند حذف هذه النُّون؛ لأنها إنَّما حُذِفَت لالتقاء الساكنين، وقد زالَ[4] ثانيهما وهو النُّونُ، إلا أنَّها كالملفوظ بِهَا.

واعلم أن النُّون السَّاكِنَة، إذا وقعت طرفاً تشبه حُرُوف اللِّين، وحُرُوف اللِّين إذا وقعت طرفاً سَقَطت للجزم، وقد جاء القُرْآن بالحَذْف والاثبات:

أما الحَذْف: فهذه الآية.

[وأما الإثبات][5] فكقوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ [النساء: ١٣].

وقرأ الجمهور ﴿حَسَنَةً﴾ نصباً على خَبَر كان النَّاقِصة، واسْمُهَا مستَتِرٌ فيها يَعُود على مِثْقال، وإنَّما أنِّث ضميره حَمْلاً على المَعْنَى؛ لأنه بمعْنَى: وإن تَكُن زِنة ذَرَّة حَسَنة، أو لإضافته إلى مُؤنَّثٍ، فاكتَسبَ منه التَّأْنِيث.

وقرأ ابن كثير ونافع: «حَسَنَةٌ» رفعاً على أنَّها التَّامَّة، أي: وإن تقع أو تُوجد حَسَنةٌ **وقرأ ابن كثير**[6] **وابن عامرٍ** «يضعفها» بالتضعيف، والباقون: «يضاعفها» قال أبو عبيدة[7] ضاعَفَهُ يقتضي مِرَاراً كثيرة، وضَعَّفَ يقتضي مَرَّتَيْن، وهذا عكس كَلاَم العَرب، لأن

---

(١) سقط في أ.

(٢) البيت للخنجر بن صخر الأسدي ينظر خزانة الأدب ٩/ ٣٠٤، والدرر ٢/ ٩٦، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٤٢، وشرح التصريح ١/ ١٩٦، ولسان العرب (كون)، والمقاصد النحوية ٢/ ٦٣، وأوضح المسالك ١/ ٢٦٩، وتخليص الشواهد ص ٢٦٨، وشرح الأشموني ١/ ١٢٠، والدر المصون ٢/ ٣٦٤.

(٣) ينظر: الكتاب ٢/ ٢٧٩.

(٤) في أ: وقد ترك.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: السبعة ٢٣٣، والحجة ٣/ ١٦١، وحجة القراءات ٢٠٣، والعنوان ٨٤، وإعراب القراءات ١/ ١٣٤، وإتحاف ١/ ٥١٢.

(٧) ينظر: المجاز ١/ ١٢٧.

المُضَاعَفَة تقتضِي زيادة المِثْل، فإذا شُدِّدت، دَلَّت البنية على التكثير، فيقْتَضِي ذلك تَكْرِيرُ المُضاعفة، بحسبِ ما يكون من العَدَدِ.

وقال الفَارِسِيّ[١]: فيها لغتان بمعنى يدُلُّ عليه[٢] قوله: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقد تقدَّم ذلك، **وقرأ ابن هُرْمُز**[٣]: «نضاعفها» [بالنون، وقُرِىء «يضعفها»][٤] بالتَّخْفيف من أضْعَفَه[٥] مثل أكْرَمَ.

فصل

قال أبو عُثْمَان النَّهْدي: بلغني عن أبي هُرَيْرة؛ أنه قال: إن اللَّه يعطِي عبده المُؤمِن بالحَسَنَةِ الواحِدَةِ ألْف ألف حَسَنَةٍ، فقدّر الله أنْ ذهبْت إلى مكَّة حَاجّاً أو معتمِراً فلقيته فقلت: بَلغني أنك تقول إن اللَّه يُعْطِي عبده المُؤمِن بالحسنة ألف ألف حسنَة، قال أبو هريرة: لم أقُلْ ذلك، ولَكِن قُلْتُ: إن الحَسَنَة تُضاعف بألْفي ألْفي ضِعْف، ثم تلا هذه الآية[٦]؛ وقال: قال الله ـ تعالى: ﴿وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ لمن يَقْدر قَدْرَه.

قوله: ﴿مِن لَّدُنۡهُ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنه مُتَعَلِّق بـ «يؤت» و «من» للابْتِدَاء مَجَازاً.

والثاني: متعلِّقٌ بمحْذُوف على أنه حَالٌ من «أجراً»، فإنه صِفَة نكرة في الأصْلِ، قُدِّم عليها فانْتَصب حالاً.

و «لدن» بمعنى عِنْد، إلا أن «لدن»[٧] أكثر تمكيناً؛ يقول الرَّجُل: عندي مَالٌ، إذا كان [مَاله][٨] ببلَدٍ آخر، ولا يُقَال: لَدَيّ مالٌ في حالٍ، ولا لَدَيّ إلاَّ لما كان حَاضِراً.

قوله تعالى: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ٤١﴾

«فكيف» فيها ثلاثة أقْوَال:

أحدها: أنَّها في مَحَلِّ رفْع خَبَراً لمبْتَدأ مَحْذُوف، أي: فكيف [تكُون][٩] حالهم أو صُنْعُهم، والعَامِل في «إذا» هو هَذَا المُقَدَّر.

---

(١) ينظر: الحجة: ٣/١٦١. (٢) في أ: قلبه.

(٣) ينظر: الدر المصون ٢/٣٦٤، وفي أ: هرم.

(٤) سقط في أ. (٥) في أ: أضاعفه.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/٣٦٦) وأحمد (٩٧٣٢ ـ شاكر) وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» وابن أبي شيبة كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩٠) عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة.

(٧) في أ: عند. (٨) سقط في ب.

(٩) سقط في أ.

والثاني: أنها في مَحَلِّ نَصْب بِفعِل مَحْذُوف، أي: فكيف تكُونونُ أو تَصْنَعُون، ويَجْرِي فيها الوَجْهَان: النَّصْب على التَّشْبِيه بالحَالِ؛ كما هو مَذْهَب سَيبويْه، أو على التَّشْبِيه بالظَّرفيّة؛ كما هو مذهب الأخْفَش، وهو العَامِل في «إذَا» أيْضاً.

والثالث: حكاه ابن عَطيّة[1] عن مَكِّي أنها معمولة لـ ﴿جِئْنَا﴾، وهذا غَلَطٌ فاحِشٌ.

قوله ﴿مِن كُلِّ﴾ فيه وجْهَان:

أحدهما: أنه مُتَعلِّق بـ ﴿جِئْنَا﴾.

والثاني: [أنه متعلّقٌ][2] بمحذوفٍ على أنَّه حَالٌ من ﴿شَهِيدًا﴾، وذلك على رَأي من يُجَوِّزُ تقديم حالِ المجرُور بالحَرْف عليْهِ، كما تقدَّم، والمشهود مَحْذُوف، أي: شهيد على أمَّتِه.

فصل: معنى ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا﴾

من عَادَة العرب أنَّهم يقُولُون في الشَّيء الذي يتوقَّعُونَهُ: كيف بك إذا كان كَذَا وكَذَا، ومعنى الكلام: كيْفَ يرون [يَوْم][3] القيامة، إذا اسْتَشْهَد الله على كُلِّ أمَّة برسُولِهَا يشهد عليهم[4] بما عَمِلُوا، ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ أي: شاهداً على جميع الأمَم.

روى أبو مَسْعُود؛ قال: قال النبيُّ ﷺ: «اقْرَأ عَلَيَّ». فقلت: يا رسُول الله، أَقْرَأ عَلَيْكَ، وَعلَيْكَ أنْزِلَ؟ قال «نَعَم، أحِبُّ أن أسْمَعَهُ من غَيْري»، فقرأت سُورة النِّسَاء حتى أتيْتُ إلى هذه الآيةِ، قال: حَسْبُكَ الآن، فالتَفَتُّ إلَيْه فإذا عَيْنَاهُ تَذْرِفان[5].

قوله ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ في هذه الجُمْلَة ثلاثة أوجه:

أظهرها[6]: أنها في مَحَلِّ جرٍّ عطفاً على ﴿جِئْنَا﴾ الأولى[7]، أي: فكيف تصنعون في وَقْتِ المجيئين.

والثاني: أنها في مَحَلِّ نصب على الحَالِ و «قَدْ» مُرَادةٌ معها، والعَامِلُ فيها ﴿جِئْنَا﴾ [الأولى، أي: جئنا][8] من كُلِّ أمَّة بشهيدٍ وقد جِئْنَا؛ وفيه نَظَر.

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٥٥.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: عليهم.
(٥) أخرجه البخاري (٨/ ٢٥٠) كتاب التفسير (٤٥٨٢) وفضائل القرآن (٥٠٤٩، ٥٠٥٠) ومسلم كتاب صلاة المسافرين (٢٤٧ ـ ٨٠٠)، (٢٤٨/ ٨٠٠) عن عبد الله بن مسعود.
وأخرجه الحاكم (٣/ ٣١٩) عن عمرو بن حريث مطولاً.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٦) في أ: أحدهما.
(٧) في أ: الأول.
(٨) سقط في أ.

الثالث: أنها مُسْتأنفَة فلا مَحَلَّ لها قال أبُو البَقَاءِ[(١)] ويجوز أن تكون مُسْتأنفَة، ويكون المَاضِي بمعنى المُسْتَقْبَل انتهى.

وإنما احْتَاج [إلى ذلك][(٢)]؛ لأن المَجِيءَ بعد لَمْ[(٣)] يَقَع فادّعى ذلك، والله أعْلَم.

قوله: ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ متعلِّق بـ ﴿شَهِيدًا﴾[(٤)] و «عَلَى» على بابها، وقيل: بمعْنَى اللام، وفيه بُعْدٌ [وأجيز أن يكُونَ «عَلَى» متعلِّقة بمحذُوفٍ على أنَّها حالٌ من ﴿شَهِيدًا﴾ وفيه بُعْدٌ][(٥)]، و ﴿شَهِيدًا﴾ حالٌ من الكَافِ في «بِكَ».

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾

قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ فيه ثلاثة أوجُه:

أحدها: أنه مَعْمُولٌ لـ ﴿يَوَدُّ﴾[(٦)] أي: يَوَدُّ الذين كَفَرُوا يَوْمَ إذ جِئْنَا[(٧)].

والثاني: أنه مَعْمُول لـ ﴿شَهِيدًا﴾، قاله أبو البَقَاء[(٨)]؛ قال: وعلى هذا يكُون «يود» صفة لـ «يوم»، والعائد مَحْذوفٌ، تقديره: فيه، وقد ذكر ذلك في قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى﴾ [البقرة: ٤٨]، وفيما قاله نظر.

والثَّالث: أن «يوم» مَبْنِيٌّ؛ لإضافته إلى «إذْ» قاله الحُوفيّ؛ قال: لأنَّ الظرف إذا أضيفَ إلى غير مُتَمكِّنٍ، جَازَ بناؤهُ معه، و «إذْ» هنا اسْمٌ؛ لأن الظروف إذا أُضِيفَ إليها، خَرَجَتْ إلى مَعْنَى الاسميَّة، من أجل تَخْصِيص المُضَافِ إليْها، كما تخصّص الأسْمَاء مع استحقَاقِها الجرّ، والجرُّ ليس من علامَاتِ الظُّروف، والتَّنْوِين في «إذْ» تنوين عوض على الصَّحيح، فقيل: عِوضٌ من الجُمْلَة الأولى، في قوله: ﴿جِئْنَا مِن كُلِّ﴾ أي: يومئذٍ جِئْنَا من كُلِّ أمَّة بشهيدٍ، وجئنا بِكَ على هؤلاء شهيداً، و «الرسول» على هذا اسْم جِنْسٍ، وقيل: عِوَضٌ عن الجُمْلة الأخيرَة وهي ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾، ويكون المُراد بـ «الرسول»: محمد ﷺ، وكأن النَّظْم وعَصَوْك، ولكن أبرز ظاهِراً بصفة الرِّسَالة تَنْوِيهاً بقدره وشرفه.

وقوله: ﴿وَعَصَوُاْ﴾ فيه ثلاثة أوْجُه:

أحدها: أنها جُمْلَة معطوفة على ﴿كَفَرُواْ﴾ فتكون صِلَةً، فيكونون جَامِعِين بين كُفْرٍ ومَعْصِيَة؛ لأن العَطْف يقتضي المُغَايَرَة، وإذا كان ذَلِكَ، فَيُجْمل عصيان الرَّسُول على

---

(١) ينظر: الإملاء ١/ ١٨١.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: بعده.
(٤) في أ: بشهيد.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ: ليود.
(٧) في أ: يومئذ حيناً.
(٨) ينظر: الإملاء ١/ ١٨١.

المعَاصِي المغايرَة للكُفر، وإذا ثبت ذلك، فالآيَةُ دالَّة على أن الكُفَّار مخاطبُون بفُرُوع الإسلام[١].

وقيل: هي صِلَةٌ لموصول آخر، فيكون طَائِفتَيْن، وقيل: إنها في مَحَلِّ نصبِ على الحال من ﴿كَفَرُواْ﴾، و «قد» مُرَادَة[٢]، أي: وقد عَصَوا.

وقرأ يحيى وأبو السَّمال[٣]: «وعَصَوِا الرسول» بكسر الواوِ على الأصْلِ.

قوله: ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ﴾ إن قيل إن «لو» على بابها كما هو قَوْل الجُمْهُور، فَمَفْعُول ﴿يَوَدُّ﴾ محذوفٌ، أي: يودُّ الَّذِين كَفَرُوا تَسْوية الأرْض بهم، ويدل عليه ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾، وجوابها حينئذٍ مَحْذُوف، أي: لسُرُّوا بذلك[٤].

وإن قيل: إنها مصدريَّة، كانت هي وما بَعْدَها في محلِّ مَفْعُول ﴿يَوَدُّ﴾، ولا جواب

---

(١) الشريعة لها أصول ولها فروع، فأصولها: الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء كله خيره وشره، وفروعها: التكاليف التي شرعها الله لعباده؛ من صلاة وصوم، وحج، وزكاة، وبيع، ورهن، وإجارة، وحدود، وقصاص، وكفارات، وقد اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة، وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار. واتفقوا كذلك على أنهم مخاطبون بالمعاملات؛ كالبيع، والشراء، والرهن، والإجارة؛ وبالعقوبات، كالحدود، والقصاص، وقالوا في توجيه ذلك: إن المعاملات بها الحياة الدنيا، فالكفار بها أنسب؛ لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة، وأما العقوبات: فقد قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها، والكفار أحق بالزجر وأولىٰ به من المؤمنين.

واختلفوا في مخاطبتهم بما عدا ذلك من فروع الشريعة، كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة من كل ما يعتبر الإيمان شرطاً في صحته على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أداءً واعتقاداً، وهو مختار جمهور العلماء ومنهم: الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، وهو المعروف من علماء الحنفية العراقيين.

القول الثاني: ليسوا مخاطبين بها لا أداءً ولا اعتقاداً، وهو لعلماء الحنفية السمرقنديين؛ كالسرخسي، وفخر الإسلام، واختار هذا القول أبو حامد الإسفراييني من الشافعية.

القول الثالث: هم مخاطبون بالنواهي وليسوا مخاطبين بالأوامر، وقد حكاه البيضاوي دون أن ينسبه إلى قائله.

ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٦، التمهيد للإسنوي ص ٣٦٤، ونهاية السول له ١/ ٣٦٩، زوائد الأصول ص ١٧٩، منهاج العقول للبدخشي ١/ ٢٠٣، التحصيل من المحصول للأرموي ١/ ٣٢١ المنخول للغزالي ص/ ٣١، الإبهاج لابن السبكي ١/ ١٧٧، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ١/ ٢٨٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص/٩٨، كشف الأسرار للنسفي ١/١٣٧، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ١/ ٢١٣، نسمات الأسحار لابن عابدين ص/ ٦٠، ميزان الأصول للسمرقندي ١/ ٣٠٤، البرهان في أصول الفقه ١/ ١٠٧، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١/ ١٨٤.

(٢) في أ: يراد به.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٥٦، والبحر المحيط ٣/ ٢٦٣، والدر المصون ٢/ ٣٦٦.

(٤) في أ: لفروا.

لها حينئذ، وقد تقدَّم تحقيق ذلك في ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ البقرة: ٩٦].

قال أبو البقاءِ[١]: «وعصوا الرسول» في موضع الحالِ، و «قد» مُرادةٌ، وهي معْتَرِضَة بين «يود» وبين مَفْعُولها، وهي «لو تسوى» و «لو» بمعنى أن المصدريَّة انتهى.

وفي جَعْلِ الجملة الحَاليَّة معترضة بين المَفْعُول وعامِله نَظَرٌ لا يَخْفَى؛ لأنها من جُمْلَة متعلِّقَات العامِلِ الذي هو صِلَة للمَوْصُول؛ وهذا نظير قولك: ضَرَب الذين جَاءُوا مُسْرِعين زَيْداً، فكما لا يُقال: إن مُسْرِعين مُعْتَرض به، فكذلك هذه الجملة.

وقرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم[٢]: تُسَوَّى [بضم التَّاءِ، وتخفيف السِّين مبنياً للمفعُول، **وقرأ حمزة**[٣] **والكسائي**: «تَسَوَّى»][٤] بفتح التَّاء والتَّخفيف، ونافع وابن عامر: بالتَّثْقِيل[٥].

فأما القراءة الأولَى، فمعناها: أنَّهم يودُّون أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يُسَوِّي بهم الأرض: إمّا على أن الأرْض تَنْشَقُّ وتبتلِعُهم[٦]، وتكون البَاءُ بمعنى «عَلَى»، وإما على أنَّهم يودُّون أن لو صارُوا تُرَاباً كالبَهَائِم، والأصْل يودُّون أن الله ـ تعالى ـ يُسَوِّي بهم[٧] الأرض، فَقُلِبَت إلى هَذَا؛ كقولهم: أدْخَلْتُ القَلَنْسُوَة في رَأسِي، وإمّا على أنَّهم يودُّون لو يُدْفَنُون فيها، وهو كالقَوْلِ الأوَّل. وقيل: لو تُعْدَلُ بهم الأرْضُ، أي: يُؤخَذ ما عَلَيْها منهم فِدْيَة.

وأما القِرَاءة الثانية: فأصلها «تتسوى» [بتاءَيْن][٨]، فحذفت إحداهما، وأدغمت في السِّين لقربها منها.

وفي الثَّالِثَة حذفت إحداهما، ومعنى القراءتين ظاهرٌ ممَّا تقدَّم؛ فإن الأقوال الجارية في القراءة الأولَى، جاريةٌ في القراءتين الأخيرتَيْن غاية[٩] ما في البَابِ أنه نَسَب[١٠] الفِعْل إلى الأرْض ظاهراً.

قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾ **فيه ستة أوْجُه**[١١]: وذلك أن هذه الواو تَحْتَمِل أن تكون لِلعَطْف، وأن تكون للحالِ.

---

(١) ينظر: الإملاء ١/ ١٨١.

(٢) ينظر: السبعة ٢٣٤، والحجة ٣/ ١٦١، ١٦٢، وحجة القراءات ٢٠٣، ٢٠٤، وإعراب القراءات ١/ ١٣٤، والعنوان ٨٤، وشرح شعلة ٣٤٠، وشرح الطيبة ٤/ ٢٠٧، وإتحاف ١/ ٥١٢.

(٣) ينظر القراءة السابقة.

(٤) سقط في ب.

(٥) في أ: بالنقل.

(٦) في أ: وتبلعهم.

(٧) في أ: يسويهم.

(٨) سقط في ب.

(٩) في أ: عامة.

(١٠) في أ: أن نسبت.

(١١) في ب: فيه سبعة أوجه.

فإن كانت للعَطْف، احْتمل أن تكُون من عطف[1] المفرداتِ، [وأن تكون من عطف الجُمَلِ، إذا تقرر هذا]، فقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ﴾ يجوزُ أن يكون عَطْفاً[2] على مَفْعُول ﴿يَوَدُّ﴾ أي: يودُّون تسوية الأرْضِ بهم، وانتفاء كتمان الحديث، و «لو» على هذا مَصدريَّة، ويبعد جَعْلُها حرفاً لما كان سيَقَع لوُقُوع غيْرِه، ويكون و «لا يكتمون» عطفاً على مَفعُول «يود» المحذُوف، فهذان وَجْهان[3] على تقدِير كَوْنِهِ من عطف المفردات.

ويجوز أن يكون عَطْفاً على جُمْلة «يود» أخبر ـ تعالى ـ عنهم بخبرين:

أحدهما: الودادةُ لِكَذَا.

والثاني: أنهم[4] لا يقدرُون على الكَتْم في مواطِنِ دون [مَوَاطِن][5]، و «لو» على هذا مَصدريَّة، ويجوز أن تكون [لو][6] حرْفاً لما كان سيقع لوقُوع غيره، وجوابُهَا مَحْذُوف، ومفعول «يود» أيضاً مَحْذُوف، ويكون «ولا يكتمون» عطفاً على «يود» وما في حيزها، ويكون ـ تعالى ـ قد أخبر عَنْهُم بثلاثٍ[7] [جمل][8]: الوَدَادَة، وجُمْلَة الشرط بـ «لو»، وانتفاء الكِتْمَان، فهذان أيضاً وَجْهَان على تقدير كونِه من عطف الجُمَل، وإن كانت للحالِ، جاز أن تكُون حالاً من الضمير في «بهم»، والعامِل فيها «تسوى»، ويجوز في «لو» حينئذٍ أن تكون[9] مصدريَّة، وأن تكون امتناعيَّة، والتقدير: يُريدُون تَسْوِيَة الأرْضِ بهم غير كَاتِمين، أو لَوْ تُسَوَّى بهم غير كَاتِمين لكان ذلك بُغْيَتهم[10]، ويجوز أن تكون حالاً من «الذين كفروا»، والعامِلِ فيها «يود» ويكون الحالُ قيداً[11] في الوَدَادَةِ، و «لو» على هذا مصدريَّة في [محل][12] مفعُول الوَدَادَة، والمعْنَى [يومئذٍ][13] يَودُّ الذين كفرُوا تسوية الأرْض بهم غَير كاتمين الله حَديثاً، ويَبْعد أن تكون «لو» على هذا الوجه امتناعِيَّة، للزوم الفَصْل بين الحَالِ وعامِلِها بالجُمْلَة، و «يكتمون» يتعدى لاثْنَيْن، والظَّاهِر أنه يَصِل إلى أحدهما بالحَرْف، والأصل: ولا يكتُمون من اللَّه حديثاً.

فصل

قال عَطَاء[14]: وَدُّوا لَوْ تُسَوَّى بهم الأرْضُ، وأنهم لم يكُونوا كتمُوا أمر مُحَمَّدٍ ﷺ ولا نعته، وقال آخرُون: بل هو كلامٌ مُسْتأنَف، يعني: ولا يكتُمون اللَّه حديثاً؛ لأن جَوَارِحَهُم تَشْهَد عليهم.

---

(١) في ب: وضع.
(٢) في ب: معطوفاً.
(٣) في ب: الوجهان.
(٤) في أ: لأنهم.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) في ب: بثلاثة.
(٨) سقط في ب.
(٩) في أ: يكون.
(١٠) في أ: لكان بغيتهم.
(١١) في أ: فيه.
(١٢) سقط في أ.
(١٣) سقط في أ.
(١٤) ينظر معالم التنزيه ١/ ٤٣٠.

قال سعيد بن جُبَيْر: قال رَجُل لابن عبَّاس: إني أجد في القُرآن أشياء تختلفُ عليّ، قال: هَاتِ ما اخْتَلَفَ عليك، قال: قال تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧] وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، و ﴿قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] فقد كتمُوا، وقال: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾[1] [النازعات: ٣٠]، فذكر خَلْق السَّماء قبل خلق الأرض، ثم قال ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩] إلى «طائِعين». فذكر في هذه الآيةَ خَلْق الأرض قبل خَلْق السَّماء، وقال: «وكان الله غفوراً رحيماً» و «عزيزاً حكيماً»، فكأنه[2] كان ثم مَضَى.

فقال ابن عباس: فلا أنْسَابَ بيْنَهم في النَّفْخَة الأولى، وقال ـ تعالى ـ: «ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض [إلا من شاء الله][3]» فلا أنساب عند ذلك ولا يتساءَلُون، ثم في النَّفْخَة الأخيرَة أقْبَل بعضهم على بَعْضٍ يتساءَلُون.

وأما في قوله: ما كنا مشركين و «لا يكتمون الله حديثاً» فإن الله يَغْفِر لأهْل الإخْلاَص ذُنُوبهم فيقول[4] المُشْرِكُون: تعَالَوْا نقل: ما كُنا مُشركين، فيختم[5] على أفواههم، وتنطِق أيديهم وأرْجُلهم، فَعِنْد ذلك عَرَفُوا أنَّ الله لا يَكْتُم حَديثاً، وعنده «يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض».

وخلق الله الأرْضَ في يومين ثم خلق السَّماء، ثم اسْتَوَى إلى السَّمَاء فَسَوَّاهُن في يومَيْن آخرَيْن، ثم دَحَى الأرض، وَدَحْيُها أن أخْرَج منها المَاءَ والمَرْعَى، وخلق الجِبَال والآكَامَ، وما بينهُمَا في يومين آخريْن؛ فقال «خلق الأرض في يومين [ثم دَحَى الأرض في يومين؛ فخلقت الأرْضُ وما فيها من شيء في أربعةِ أيام، وخلقت السَّماوات في يومين][6] «وكان الله غفوراً رحيماً» أي: لم يَزَلْ كَذَلِك، فلا يختلف عليك القُرآن؛ فإن كُلاًّ من عِنْد الله[7].

وقال الحسن: إنها مواطِنٌ: ففي مَوْطِنٍ لا يتكلَّمُون، ولا تَسْمَع إلا هَمْساً، وفي موطِنٍ [يعترفون على أنفسهم فهو قوله: ﴿فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمْ﴾][8] [الملك: ١١]، [وفي موطن يتكلمون ويكذبون، ويقولون: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، و ﴿مَا كُنَّا

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: فكما.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: فقال.
(٥) في أ: فختم.
(٦) سقط في أ.
(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) والحاكم (٢/ ٢٧٧) وصححه.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩٢) وزاد نسبته لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات.
(٨) سقط في أ.

نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ﴾][١] [النحل: ٢٨]، وفي مواطن لا يتساءلُون الرّجعة، [وفي مَوْطِن يتساءلُون الرجْعَة][٢] وآخر تلك المَوَاطِن، أن يُخْتَمَ على أفوَاهِهم، وتتكلَّم جوارحُهم، وهو قوله: «ولا يكتمون الله حديثاً».

وقال آخرون: [قولهم][٣]: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ أي: على حَسَبِ ما توهَّمنا في أنْفسِنَا، بل كُنَّا مُصيبين في ظُنُونِنا حتى تَحقَّقنا الآن.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ [وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾][٤]

وجه اتِّصال هذه الآية بما قَبْلَها: أنه ـ تعالى ـ لما قال: «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً» ذكر بعد الإيمان الصَّلاة التي هِيَ رأسُ العِبَادات، ولذلك يُقْتَل تارِكُها، ولا يَسْقُط فرضُهَا[٥].

قال ابن عباس: نزلت في جَمَاعةٍ من أكابر الصَّحَابَة، قبل تَحْرِيم الخَمْر، كانوا يَشْرَبُونَها ثم يأتُون المَسْجِد للصَّلاة مع النَّبي ﷺ فنهوا لهذه الآية[٦].

وقال جماعة من المفسِّرين[٧]: إن عبد الرَّحْمن بن عَوْف صنع طَعَاماً وشراباً ـ حين كانت الخَمْر مُبَاحَة ـ ودَعَا من أكَابِر الصَّحَابة، فأكَلُوا وشَرِبُوا، فلما ثَمِلُوا[٨]، جاء وقت صَلاَة المَغْرِب، فقدموا أحدهم لِيُصَلِّي بهم، فقرأ: «قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون»، وحذف[٩] «لاَ» هكذا، إلى أخر السُّورة، فأنزل الله ـ تعالى ـ هذه الآية، فكَانُوا يَجْتَنِبُون السُّكْر أوْقات الصَّلوات، فإذا صَلُّوا العشاء، [شربوها][١٠]، فلا يُصْبِحُون إلا وقدْ ذَهَب عنهم السُّكْر، حتى نَزَل تَحرِيم الخَمْرِ على الإطْلاَقِ في سورة المَائِدة.

وعن عمر [بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ][١١]؛ أنه لما بلغَهُ ذلك قال: «اللهم إنَّ الخَمْر تضر بالعُقُولِ والأمْوَال، فأنزل فيها أمْرَكَ» قال: فَصَبَّحهم الوَحْي بآيَةِ المائِدَةِ.

قوله: «لا تقربوا الصلاة» فيه وجهان:

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ: في حقها.
(٦) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٨٧ وقد تقدم.
(٧) ينظر: معالم التنزيل ١/ ٤٣١ والقرطبي ٥/ ١٣١ والرازي ١٠/ ٨٧.
(٨) في أ: تخلو.
(٩) في أ: يحذف.
(١٠) سقط في ب.
(١١) سقط في أ.

أحدهما: أن في الكَلاَم حذف مُضافٍ، تقديره: مواضع الصَّلاةِ والمراد بمواضعها المَسَاجِد، ويؤيِّدُه قوله بعد ذلِك: «إلا عابري سبيل» في أحد التَّأويلَيْن.

والثاني: أنه لا حَذْف، والنَّهْي عن قُرْبَان نفس الصَّلاةِ في هذه الحالةِ.

فصل

قال بَعْضُهم: إن هذا يكون من باب إطْلاَق اسم الحَالِ على المَحَلِّ، وعلى[١] الأوَّل: لمنع السَّكْرَان [والجُنب][٢] من المسْجِد إلا عابري سبيل، فيجوز للجُنُب العُبُور[٣] في المسْجِد.

وعلى الثاني: أنه نَهْي للجنب[٤] عن الصَّلاة، إلا إذا كان عَابِر سبيلٍ وهو المُسَافِر عند العَجْزِ عن المَاءِ.

ورجح أصْحَاب الشَّافعي الأول؛ بأن القُرْب والبعد حقيقةٌ في المسْجِد، مجَازٌ في الصَّلاة، والحقيقة أوْلَى من المجَاز؛ لأن الاستِثْنَاء يَصِحُّ عليه، ولا يَصِحُّ على الثَّاني؛ لأن غير العَابِري[٥] سبيل والعَاجِزَ عن المَاءِ[٦] كالمريض يجوزُ له الصَّلاة بالتَّيَمُّم، ولأن الجُنُب المسافر لا يجوز له قُرْبَان الصَّلاةِ إذا كانَ واجداً للمَاءِ، وإذا لم يَكُن وَاجداً لَلمَاء لم يَجُز له الصَّلاة إلا بشرط التَّيَمُّم، فيحتاج إلى إضْمَارها، وعلى الأوَّل لا يحتاج إلى إضْمَارٍ، ولأنه ـ تعالى ـ ذكر حكم السَّفَر وعدَم المَاءِ، والتَّيَمُّم عقيبها، وقد استحب القُرَّاءُ الوقُوفَ عند قوله ـ تعالى ـ: «حتى تغتسلوا» ثم يسْتأنف «وإن كنتم مرضى» لأنه حُكم آخر.

ورُجِّح الثَّاني: بأن قوله: «حتى تعلموا ما تقولون» يُنَاسب نفس الصَّلاة، لأن المسْجِد ليس فيه قَوْل مَشْرُوع يمنع الشكْر، وأيْضاً سبب النُّزُول يرجِّحُه.

قوله: «وأنتم سكارى» مُبْتَدأ وخبر في مَحَلِّ نصب على الحَالِ من فاعل «تقربوا»، وقرأ الجُمْهُور «سُكارى» بضم السِّين وألف بعد الكَافِ، وفيه قولان:

أصحهما: أنه جَمْع تكسير نَصَّ عليه سيبويْه[٧]: قال: وقد يُكَسِّرُونَ بَعْضَ هذا على «فُعَالَىٰ»؛ وذَلِك كقول بعضهم[٨] سُكَارَىٰ وعُجَالَىٰ.

والثاني[٩]: أنه اسم جَمْع، وزعم ابن البَاذش أنه مذْهب سيبويْه؛ قال: وهو القياس؛ لأنه لم يَأتِ من أبْنِيَة الجمع شَيْءٌ على هذا الوَزْنِ، وذكر السِّيرَافِي الخِلاف، ورجَّحَ كونه تَكْسِيراً.

---

(١) في أ: فعلى.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: الطهر.
(٤) في ب: الجنب.
(٥) في أ: عابري.
(٦) في أ: إذا كان عجز عن الماء.
(٧) ينظر: الكتاب ٢/ ٢١٢.
(٨) في أ: بعض.
(٩) في أ: والثالث.

وقرأ الأعْمَش[١] «سُكْرَى» بضم السِّين وسكُون الكَافِ، وتَوْجِيهها أنَّها صِفَة على «فُعْلَى»؛ كحبلى، ووقعت صِفَة لجماعَة، أي: وأنتُم جماعَةٌ سُكْرى، وحكى جناح بن حبيش كُسْلى وكَسْلَى، بضم الكَافِ وفتحها؛ قاله الزمخشري[٢].

وقرأ النَّخعي[٣] «سَكْرَى» بفتح السِّين وسكون[٤] الكَافِ، وهذه تَحْتَمِل وَجْهَيْن:

أحدهما: ما تقدَّم في القراءة قبلها، وهو أنَّها صِفَة مُفْرَدة على «فَعْلَى»؛ كامرأة سَكْرَى، وصف بها الجمَاعة.

والثَّاني: أنَّها جَمْع تكسير؛ كجَرْحى، ومَوْتى، وهَلْكى، وإنما جمع سَكْرَان على «فَعْلَى» حملاً على هذه؛ لما فيه من الآفَةِ اللاَّحِقَة للفِعْل، وقد تقدَّم شَيْء من هَذَا في قوله: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ﴾ [البقرة: ٨٥].

وقرىء[٥] «سَكَارى» بفتح السين والألف، وهذا جمع تكسير، نحو: نَدْمَان ونَدَامَىٰ، وعَطْشَان، وعَطَاشَى، والسُّكر: لُغَةً السَّدُّ[٦]، ومنه قيل لما يَعرض للمرءِ من شُرْب المُسْكِر، لأنَّه يسد ما بين المَرْء وعَقْلِه، وأكثر ما يُقَال السُّكر لإزَالَة العَقْل [بالمُسْكِرِ][٧] وهو المراد بالآية في قول عَامَّة المُفسِّرين، وقد يُقال ذلك لإزالَتِه بغضب ونحوه، من عشق وغيره قال: [الكامل]

١٨٠٠ ـ سُكْرَانِ سُكْرُ هَوًى وسُكْرُ مُدَامَةٍ ... أنَّىٰ يُفِيقُ فَتًى به سُكْرَانِ[٨]

و «السكر» بالفتح وسكون الكَافِ: حبس الماءِ، وبكسر السِّين: نفس الموضع المسْدُود، وأما «السَّكَر» بفتحهما فما يسكر به من المشروب، ومنه: ﴿سَكَرًا[٩] وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] وقيل السُّكْر: بضم السين وسكون الكاف [السّدّ][١٠] أي: الحَاجِز بين الشَّيْئَيْن، قال: [الهزج]

١٨٠١ ـ فَمَا زِلْنَا عَلَى السُّكْرِ ... نُدَاوِي السُّكْر بالسُّكْرِ[١١]

والحاصل: أنَّ أصل المادة الدَّلالة على الانْسداد[١٢]، ومنه: سَكِرت عين البَازِي، إذا خَالَطَهَا نوم، وسكر النَّهر؛ إذا لم يَجْرِ، وسَكَرْتُه[١٣] أنا، وقال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٥٦، والبحر المحيط ٣/ ٢٦٦، والدر المصون ٢/ ٣٦٨، والتخريجات النحوية ١٣٠، ٢٠٨.

(٢) ينظر: الكشاف ١/ ٥١٤.

(٣) ينظر: السابق.

(٤) في أ: وستكون.

(٥) ينظر: القراءة السابقة.

(٦) في أ: السكر.

(٧) سقط في أ.

(٨) ينظر البيت في مفردات الراغب (٢٤٢) والدر المصون ٢/ ٣٦٨.

(٩) في أ: سكر.

(١٠) سقط في أ.

(١١) ينظر البيت في البحر المحيط ٣/ ٢٦١، والدر المصون ٢/ ٣٦٩.

(١٢) في ب: الإفكار.

(١٣) في أ: وسكونه.

سَكِرَتْ أَبْصَرُنَا﴾ [الحجر: ١٥]، أي: غُشيت، والسُكْر من الشراب، هو أن يَنْقَطِع عما عَلَيْهِ من النَّفَاذ حال الصَّحْو، فلا يَنْفُذ رأيه كنَفَاذِه حَال الصَّحْو، وقال الضحَّاك: أراد به سُكْر النّوم[١] نهي عن الصّلاة عند غَلَبَة النَّوْم، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا نَعسَ أحدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُد حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْم؛ فإنَّ أحَدَكُم إذا صَلَّى وهو يَنْعَسُ، لَعَلهُ[٢] يَذْهَبُ يستَغْفِرُ فَيَسب نَفْسَه»[٣].

والصحيح الأوَّل؛ لأن السكر حَقيقةَ هو من شُرْب الخَمْرِ، فأمّا السّكر[٤] من الغَضَبِ أو العِشْقِ أو النَّوْم فمجازٌ، إنما اسْتُعْمِل مقيّداً؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [ق: ٩]، ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢] قال الفرزْدَق: [الطويل]

١٨٠٢ ـ مِنَ السَّيْرِ وَالإِسْآدِ حَتَّى كَأَنَّمَا سَقَاهُ الكَرَىٰ فِي مَنْزِلَةٍ خَمْرَا[٥]

ولأن عند النَّوْم تمتلىء[٦] مَجَارِي الرُّوح من الأبخرة الغلِيظة، فلا ينفذ الروح للبَاصِر.

قوله ـ تعالى ـ: «حتى تعلموا» «حتى» جارَّة بمعنى إلى، فهي مُتعلِّقَةٌ بفعل النَّهْي، والفعل بَعْدَها مَنْصُوب بإضمار «أن» وتقدّم تَحْقِيقُه، وقال بَعْضُهم: إن حَتَّى هنا[٧] بمعنى [«كَيْ»][٨] فهي «تَعلِيلِيَّة»[٩]، والمَعْنَى: كي تَعْلَمُوا ما تَقُولُون.

و «مَا» يجوز فيها ثلاثَة أوْجُه: أن تكون بِمَعْنَى الَّذِي، أو نكرة مَوْصُوفة، والعَائِد على هَذَيْن القَوْلَيْن مَحْذُوف، أي: يَقُولُونَهُ، أو مصدرية، فلا حَذْف إلا عَلَى رأي ابن السَّرَّاج ومن تَبِعَهُ.

فصل قول البعض بنسخ الآية

قال بَعْضهم: هذه الآية مَنْسُوخة بآية المائدة.

قال ابن الخَطِيب[١٠]: والَّذِي يمكن النَّسْخُ فيه، أنَّه ـ تعالى ـ نَهَى عن قُرْبَان الصَّلاةِ حَالَ السُّكْر مَمْدُوداً إلى غَايَةِ أن يَصِير بِحَيْث يَعْلَم ما يَقُول، والحكم المَمْدُود إلى غاية، يَقْتَضِي انتهاء[١١] ذَلِك الحُكْمِ عند تلك الغَايَةِ، وهذا يَقْتَضِي جواز قُرْبَان الصَّلاة مع

---

(١) في أ: القوم. (٢) في أ: لعل.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٨) كتاب صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل (٣) والبخاري (١/ ٣١٥) كتاب الوضوء: باب الوضوء من النوم (٢١٢) ومسلم (١/ ٤٥٢ ـ ٥٤٣) كتاب صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته... (٢٢٢/ ٧٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في ب: فالسكر. (٥) ينظر: الرازي ١٠/ ٨٨.

(٦) في ب: تستملىء. (٧) في أ: هذا.

(٨) سقط في أ. (٩) بياض في ب.

(١٠) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٨٩. (١١) في أ: يقتضي منها.

السُّكْر الذي يَعْلمُ مِنْهُ ما يَقُول، ومعلوم أنَّ اللَّه ـ تعالى ـ لما حرَّم الخَمْر بآية المائدَة، فقد رَفَع هذا الجوازَ، فثبت أن آية المائِدَة ناسِخَةٌ لبعض مَدْلُولات هذه الآية.

والجواب: أن هَذَا نَهْي عن قُرْبَان الصَّلاة حَال السُّكْرِ، وتخصيصُ الشيء بالذِّكْرِ لا يَدُلُّ على نَفي الْحُكم عما عداه، إلا على سبيل الظَّنِّ الضَّعيف، ومثل هَذَا لا يَكُون نَسْخاً.

فصل: التكليف بما لا يطاق

قال بَعْضُهم: هذه الآية تَدُلُّ على جواز التَّكْلِيف بما لا يُطَاق[1]؛ لأنه ـ تعالى ـ قال: «ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»، وهذه جملة حاليَّة، فكأنه ـ تعالى ـ قَالَ للسَّكْرَان: لا تُصَلِّ وأنْت سَكْرَان، وهذا خطاب للسكران[2].

والجواب عنه: بأن هذا لَيس خِطَاباً للسَّكْرَان، بَلْ هو خِطَاب للَّذِين آمَنُوا؛ فكأنه قال: يأيُّها الذين آمَنُوا لا تَسْكَرُوا، فقد نهى عن السُّكْر[3]؛ ونظيره قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وهو ليس[4] نَهْياً عن المَوْت، وإنما هو أمْر بالمُداوَمَةِ على الإسْلام، حتى يَأتيهُ المَوْت وهو في تِلْك الحَالِ.

قوله: «ولا جنباً»[5] نصب على أنه مَعْطُوف على الحَالِ قبله، وهو قوله: «وأنتم سكارى» عطف المُفْرَد على الجُمْلَة لمّا كَانَتْ في تأويله، وأعاد معها «لا» تَنْبيهاً على أنَّ النَّهْي عن قُرْبَان الصَّلاة مع كل واحدٍ من هَذَيْن الحَالَيْن على انْفِرَادِهما، فالنَّهي عنها مع

---

(١) اختلف قول أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما لا يطاق نفياً وإثباتاً، وذلك كالجمع بين الضدَّين، وقلب الأجناس، وإيجاد القديم وإعدامه ونحوه وميله في أكثر أقواله إلى الجواز، وهو لازم على أصله في اعتقاد وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها، مع تقدُّم التكليف بالفعل على الفعل، وأن القدرة الحادثة غير مؤثرة في مقدروها، بل مقدورها مخلوق لله تعالى.
ولا يخفى أن التكليف بفعل الغير حالة عدم القدرة عليه تكليف بما لا يطاق.
وهذا هو مذهب أكثر أصحابه وبعض معتزلة بغداد؛ حيث قالوا بجواز تكليف العبد بفعل في وقت علم الله تعالى أنه يكون ممنوعاً عنه، والبكرية؛ حيث زعموا أنَّ الختم والطبع على الأفئدة مانعان من الإيمان مع التكليف به، غير أن من قال بجواز ذلك من أصحابه اختلفوا في وقوعه نفياً وإثباتاً، ووافقه على القول بالنفي بعض الأصحاب، وهو مذهب البصريين من المعتزلة، وأكثر البغداديين، وأجمع الكلُّ على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن؛ كأبي جهل خلافاً لبعض الثنوية. والمختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته؛ كالجمع بين الضدَّين ونحوه.
وجوازه في المستحيل باعتبار غيره وإليه ميلُ الغزالي ـ رحمه الله ـ.
وانظر تفصيل ذلك في الأحكام للآمدي ١/ ١٢٤، تفسير الطبري ١/ ٣٦٣.

(٢) في أ: السكران. (٣) في ب: المسكر.
(٤) في أ: فليس. (٥) سقط في ب.

اجْتِمَاع الحَالَيْن آكَد وأوْلى، والجُنُب مشتقٌ[١] من الجَنَابَة وهو البُعْدُ؛ قال: [الطويل]

١٨٠٣ ـ فَلاَ تَحْرِمَنِّي نَائِلاً عَنْ جَنَابَةٍ فَإنِّي امْرُؤٌ وَسْطَ القِبَابِ غَرِيبُ[٢]

وسمي الرَّجُل جُنُباً؛ لبعده عن الطَّهَارةِ؛ أو لأنَّه ضَاجَع بِجَنْبِه وَمسَّ به، والمشْهُور أنه يستعمل بِلَفْظٍ واحدٍ كالمُفْرد والمُثَنَّى والمَجْمُوع، والمُذكَّر والمُؤنَّث، ومنه الآية الكَرِيمة.

قال الزمخشري: لجريانه مَجْرَى المصْدَر[٣] الذي هو الإجْنَابُ، ومن العَرَبِ من يُثَنِّيه فيَقُول جُنُبَان ويجمعه جمع سَلاَمَة[٤] فيقول: جُنُبُون[٥]، وتكْسِيراً فيقول: أجْنَاب، ومثله في ذلك شُلُل، وقد تقدَّم تحقيق ذلك.

قوله: «إلا عابري سبيل» فيه وجهان:

أحدهما: أنه مَنْصُوب على الحَالِ فهو استثْنَاء مُفَرَّغ، والعامِل فيها فِعْل النَّهْي، والتَّقْدير: «لا تقربوا الصلاة في حال [الجنابة إلا في حال السفر][٦] أو عُبُور المَسْجِد[٧] على حَسَب القَوْلَيْن.

وقال الزَّمَخْشريّ: «إلا عابري سبيل» استثناء من عامَّة أحوال المُخَاطبين، وانتصَابه على الحال.

فإن قُلْت: كيف جَمَع بين هذه الحَال، والحَالِ التي قَبْلَها.

قلت: كأنه قيل: لا تَقْربُوا الصَّلاة في حال الجَنابة: إلا ومَعَكُم حالٌ أخْرَى تَعْتَذِرون[٨] فيها: السَّفَر وعُبُور السَّبِيل عبارة عَنْه.

والثَّاني: أنه مَنْصُوب على أنه صِفَةٌ لقوله «جنباً» وَصَفَه بـ «إلاَّ» بمعنى «غير»، فظهر الإعْرَاب فيما بَعْدَهَا، وسيأتي لهذا مزيد بَيَانٍ عند قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] كأن قيل: «لا تقربوها جنباً غير عابري سبيل»، أي: جُنُباً مُقِيمين غير مَعْذُورين، وهذا[٩] معنى وَاضِحٌ على تَفْسير العُبُور بالسَّفر، وهذا قَوْل عَلِيّ وابن عبَّاس، وسَعِيد بن جُبَيْر، ومُجَاهِد قالوا: مَعْنَاه إلاَّ أن تكُونُوا[١٠] مُسَافِرين ولا تَجدُون المَاءَ فَتَيَمَّمُوا؛ مَنَعَ الجُنُب من الصَّلاة [حتى يَغْتَسِل، إلا أن يَكُونَ في سَفَر ولا يجدهَا فيصلّي بالتيمم وأمَّا من قدَّرَ مَوَاضِعَ الصَّلاة][١١] فالمعنى عنده: لا تَقْرَبُوا المَسَاجِد

---

(١) في أ: مشتقاً.
(٢) تقدم برقم ١٧٩٤.
(٣) في أ: الصدر.
(٤) في أ: سلامته.
(٥) في ب: جنوب.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: المساجد.
(٨) في أ: تقدرون.
(٩) في ب: وها هنا.
(١٠) في أ: يكونوا.
(١١) سقط في أ.

جُنُباً إلا مُجْتَازِين؛ لكونه لا مَمَرَّ[١] سواه، وهو قول عبد الله بن مَسْعُود، وسعيد بن المسيَّب، والحسن، وعِكْرمَة، والنَّخعِي، والزُّهري، وذلك أن قَوْماً من الأنْصار، كانت أبوابُهم في المَسْجِد، فتُصِيبهم الجَنَابة ولا مَاء عندهم، ولا مَمَرَّ لهم إلاَّ في المَسْجِد، فَرُخِّصَ لهم في العُبُور، قالوا: والمُراد من الصَّلاة هُنَا: موضع الصَّلاة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ [الحج: ٤٠] والمعنى: لا تَقْرَبُوا المسجد وأنتم جُنُب، إلا مُجْتَازين فيه للخُرُوجِ منه، مثل أن يَنَام في المَسْجِد، فَيَجْنُبُ أو تُصِيبُه جَنَابة والماءُ في المَسْجِد، والعُبُور الجَوَاز؛ ومنه: «نَاقَةٌ عُبْرُ الهَوَاجِر» قال: [الكامل]

١٨٠٤ ـ عَيْرَانَةٌ سُبُحُ اليَدَيْنِ شِمِلَّةٌ عُبْرُ الهَوَاجِرِ كَالهِزَفِّ الخَاضِبِ[٢]

وقوله: «حتى تغتسلوا»؛ كقوله: «حتى تعلموا» فهي مُتعلِّقة بفعل النَّهْي.

فصل: حكم عبور المسجد للجنب

اختلفوا في عُبُور المَسْجِد للجُنُب، فأبَاح الحَسَنُ ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ المُرور فيه على الإطلاقِ، وهو قَوْل أصْحَاب الرأي، وقال بَعْضُهم: يَتَيَمَّمُ[٣] للمرور فيه، وأما المُكْثُ فلا يجوز عند أكْثرِ العُلَمَاء؛ لقول النَّبي ﷺ «وَجِّهُوا [هذه البُيُوت عن المَسْجِد][٤] فَإنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»[٥] وجوّز أحْمَدُ المُكْثَ فيه، وضعَّف الحديث؛ لأن رَاويه مَجْهُول.

قوله: «وإن كنتم مرضى» جمع مَرِيض، وأراد به مَرَضاً يَضُرُّه أساس الماء كالجُدَرِي والقُرُوح العَظِيمَة، أو كان على مَوْضِع طَهَارته جِرَاح[٦] يخاف من اسْتِعْمَال الماء التَّلف، أو زِيَادة المَرَضِ، فإنه يُصَلِّي بالتَّيَمُّم وإن كان مَوْجُوداً، وإن كان بَعْض أعضاء طهارته صحيحاً والبَعْض جَرِيحاً، غسل الصَّحيحَ، وتيَمَّم عن الجَرِيح؛ لما رَوَى جَابِر؛ قال: خَرَجْنَا في سَفَرٍ، فأصَابَ رَجُلاً منا حَجَرٌ، فشَجَّهُ في رَأسِهِ فاحْتَلَم، فسَأل أصْحَابَهُ هلْ تجدُون رُخْصَة في التَّيَمُّم؟ قَالُوا: ما نَجِدُ لك رُخْصَة في التَّيَمُّم، وأنت تَقْدِر على المَاءِ، فاغْتَسَل فمات، فلَمَّا قَدِمْنَا على النَّبي ﷺ أخبرناه[٧] بذلك، فقال: قتلُوهُ قَتلَهُم اللَّهُ ألا سَألُوا إذْ لَمْ يَعْلمُوا، فإنما شِفَاء العِيِّ السُّؤالُ، إنما كان يكفيه أنْ يتيمم، ويعْصِر أو يَعْصِب ـ شك الراوي ـ على جُرْحِهِ

---

(١) في أ: فهو.

(٢) ينظر البيت في القرطبي ٥/ ١٣٤، والبحر ٣/ ٢٦٧ والدر المصون ٢/ ٣٧٠.

(٣) في أ: تيمم.

(٤) بياض في ب.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٧) كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٦٧ ـ ٦٨) من طريق أفلت بن خليفة حدثني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال. . . فذكره.
وقال البخاري: وجسرة عندها عجائب.

(٦) في أ: جراح.

(٧) في أ: أخبر.

خِرْقَة، ثم يَمْسَح عليها ويَغْسِل سَائِر جَسَده. ولم يجوِّز أصْحَاب الرَّأي الجمع بين التَّيَمُّم والغُسْل، وقالوا: إن كَانَ أكْثَر أعْضَائه صَحِيحاً، غسل الصَّحيحَ وكَفَاهُ، وإن كان الأكْثَر جَرِيحاً، اقْتَصر على التَّيَمُّم، والحديث حُجَّةٌ عليهم[(١)].

قوله: «أو على سفر» في محلِّ نصب[(٢)] عطفاً على خَبَر كان، وهو المرْضَى؛ وكذلك قَوْلُه: «أو جاء أحد منكم» «أو لامستم النساء»، وفيه[(٣)] دليلٌ على مجيء [خبر][(٤)] كانَ فِعْلاً مَاضِياً من غَيْر «قَدْ»، وادِّعاء حَذْفها تكلُّفٌ لا حَاجَة إلَيْه؛ كذا استَدَلَّ به أبو حيان، ولا دليل فيه؛ لاحْتِمَال أن يَكُون «أو جاء» عَطْفاً على «كنتم» تَقْدِيره: وإن جَاءَ أحَدٌ، وإليه ذهَب أبُو البَقَاء[(٥)]، وهو أظْهَر من الأوَّل والله أعلم.

فصل

أراد مُطْلَق السَّفَر طويلاً كان أو قَصِيراً، إذا عَدِم المَاءَ فإنه يُصَلِّي بالتَّيَمُّم، ولا إعادة عَلَيه؛ لما روي عن أبِي ذرٍّ؛ قال: قال النَّبي ﷺ: إنَّ الصَّعيد الطَّيِّبَ وضُوء المُسْلِم، وإن لم يَجد المَاءَ عَشْرَ سِنِين، فإذا وَجَد المَاءَ، فَلْيَمُسَّهُ بَشَرتهُ[(٦)] فإن لم يَكُن مَرِيضاً ولا في سَفَرٍ، ولكنه عَدِم المَاءَ في مَوْضِع لا يُعْدَم فيه المَاءُ غَالِباً: كقرية انقطع مَاؤُهَا فقال بَعْضُهم يصلِّي بالتَّيَمُّم، ويُعيدُ إذا قدر على المَاءِ، وقال آخَرُون: لا إعَادة [عَلَيْه][(٧)] وهو قول الأوْزَاعِي ومَالِكٍ، وقال أبو حَنيفَة: يؤخِّر الصَّلاة حتى يجد المَاءَ. وقوله: «أو جاء أحد منكم من الغائط» أراد به: إذا أحْدَث، وقوله: «أو جاء أحد» يدل على الانتقال من مَكَان الغائِط والانتقَال عنه.

و «منكم» في مَحَلِّ رفع؛ لأنه صِفَة لأحد فيَتَعلَّق بمحذُوف، و «من الغائط» متعلِّق بـ «جَاءَ» فهو مَفْعُوله، وقرأ الجُمْهُور: «الغائط» بزنة «فَاعِل» وهو المكان المُطْمَئِن من الأرْضِ [وجَمْعُه الغيطان ثم عَبَّر عَن الحَدَثِ كِنَاية؛ للاستحْيَاء من ذِكْره، وفرَّقت][(٨)] العربَ بين الفِعْلَيْن منه، فقالت: غَاطَ في الأرْض، أي: ذَهَب وأبْعَد إلى مَكَانٍ لا يَرَاهُ فيه إلا من وَقَف عليه، وتَغوَّط: إذا أحْدَث[(٩)].

---

(١) في أ: عليه.

(٢) في أ: رفع.

(٣) في أ: وفي.

(٤) سقط في أ.

(٥) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٢.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠ ـ ٦١) كتاب الطهارة: باب الجنب يتيمم (٣٣٢، ٣٣٣) والترمذي (١/ ٢١١ ـ ٢١٢) أبواب الطهارة: باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) والنسائي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) والبيهقي (١/ ٢٢٠) من حديث أبي ذر.
وانظر نصب الراية (١/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(٩) في أ: حدث.

وقرأ ابن[(١)] مَسْعُود: «من الغيط» وفيه قَوْلاَن:

أحدهما: وإليه ذهب ابن جني[(٢)]: أنه مُخَفَّف من «فَيْعِل»؛ كهَيْن، ومَيْت [في هَيِّن ومَيِّت][(٣)].

والثاني: أنه مَصْدر على وَزْن «فَعْل» قالوا: غَاطَ يَغيطُ غَيْطاً، وغَاطَ يَغُوطُ غَوْطاً.

وقال أبو البَقَاء[(٤)]: هو مَصْدرَ «يغوط» فكان القياس «غوطاً» فقلبت الوَاوُ ياءً، و [إن][(٥)] سُكِّنت وانْفتح ما قبلها لِخفَّتِها كأنه لم يَطَّلِع على أنَّ فيه لُغَة أخْرَى من ذَوَات اليَاءِ حتى ادّعى ذَلِك.

قوله: «أو لامستم النساء» **قرأ الأخوان[(٦)] هنا**، وفي المَائِدَة: «لمستم»، والباقون: «لامستم»، [فقيل][(٧)] فَاعَلَ بمعنى فَعَل، وقيل لمس: جامع، ولامَس: لِما دُون الجِمَاع.

قال ابن عباس والحسن ومُجَاهِد وقتَادَة: كُنِّي باللَّمْس عن الجِماع[(٨)]؛ لأن اللَّمْسَ يُوصِل[(٩)] إلى الجِمَاع، ولأن اللَّمْس والمَسَّ[(١٠)] وردَا في القُرْآن كِناية عن الجِماع [في][(١١)] قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، و ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولأن الحَدَثَ الأصْغر مَذْكُور في قوله: «أو جاء أحد منكم من الغائط» فلو حُمِل

---

(١) وقرأ بها قتادة والزهري.
ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٥٨، والبحر المحيط ٣/ ٢٦٩، والدر المصون ٢/ ٣٧٠.

(٢) ينظر: المحتسب ١/ ١٩٠.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: الإملاء ١/ ١٨١.

(٥) سقط في ب.

(٦) ينظر: السبعة ٢٣٤، والحجة ٣/ ١٦٣، وحجة القراءات ٢٠٤، ٢٠٥، والعنوان ٨٤، وإعراب القراءات ١/ ١٣٤، وشرح شعلة ٣٤٠، وشرح الطيبة ٤/ ٢٠٧، وإتحاف ١/ ٥١٣.

(٧) سقط في ب.

(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢) عن ابن عباس وقتادة والحسن ومجاهد.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩٧) عن ابن عباس وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عنه وأخرجه الطبري (٨/ ٣٩٢) عن علي بن أبي طالب.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٩٧) وزاد نسبته لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٩) في أ: يفصل.

(١٠) واللمسُ والمسُّ: إدراكٌ بظاهرِ البشرةِ، وغلبَ في عبارةِ الفقهاءِ اللَّمسُ بينَ الرجلِ والمرأة، والمسُّ في الذَّكَر بباطنِ الكفِّ؛ كقولهم: الوضوءُ منَ اللمسِ والمسِّ، ومن اللمسِ بمعنى مسِّ البشرةِ قولُه تعالى: ﴿**فلمسُوهُ بأيديهم**﴾. وقد يعبَّرُ به عن الوصولِ إلى الشيءِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿**وأنا لَمسْنا السماءَ**﴾. وفي الحديث: «**نَهى عن المُلامسة**» فيه تفسيران: أحدُهما أنه كان يقولُ: إذا لمستُ ثوبكَ أو لمستَ ثوبي فقد وجبَ البيعُ. والثاني أن يَلْمِسَ المتاعَ من وراءِ ثوبٍ ولا ينظُر إليه ثم يوقع البيعَ عليه، وهذا أحدُ أنواعِ بياعاتِ الجاهليةِ؛ كالمُنابذة وبيعِ الحصاةِ ونحوِها، نَهى الشارعُ عنها للغَرر.
واللُّماسةُ والمُمَاسةُ: المُقاربة.
ينظر: عمدة الحفاظ ٤/ ٤٧، النهاية ٤/ ٢٦٩.

(١١) سقط في ب.

اللمس على الأصْغر، لم يَبْق للحدث الأكْبر ذِكْرٌ، وقال ابن مَسْعُود، وابن عُمَر، والشعبي، والنَّخعِي[١]: هما التقاء البَشَرتَيْن سواءٌ كان بِجماع أو غير جِمَاع؛ لأن حُكْم الجَنَابَة تقدَّم في قوله: «ولا جنباً» فلو حَمَلْنَا اللَّمس على الجَنَابَةِ، لزم التَّكْرَار.

قوله: «فلم تجدوا» الفَاء عَطفَت ما بَعْدَها على الشَّرْط، وقال أبُو البَقَاءِ[٢]: على «جَاء» لأنه جَعَل «جَاء» عطفاً على «كنتم»، فهو شرْط عنده، والفاءُ في قَوْله: «فتيمموا» هي[٣] جَوَاب الشَّرْط، والضَّمِير في «تيمموا» لِكُلٍّ من تقدَّم؛ من مريضٍ ومُسَافِرٍ ومُتغوِّط ومُلامِس أوْ لامسٍ، وفيه تَغْليبٌ للخطاب على الغَيْبَة؛ وذلك أنَّه تقدَّم غَيْبَة في قوله: «أو جاء أحد» وخطاب في «كنتم»، و «لمستم» فغلَّب الخطاب، في قوله: «كنتم» وما بَعْده عليه، وما أحْسَن ما أتي هُنا بالغَيْبَة؛ لأنه كِنايَة عما يُسْتَحيَا منه فَلَم يُخَاطِبْهم به، وهذا من مَحَاسِنِ الكَلاَم؛ ونحوه قوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] [و «وجَد» هنا بمعنى «لقِيَ»][٤] فتعدت لِوَاحِدٍ و «صعيداً» مفعول به لقوله «تيمموا» أي: اقْصدُوا.

وقيل: هو على إسْقَاطِ حَرْفٍ، أي: بصعيدٍ، وليس بشيءٍ لعدم اقْتِيَاسه، والصَّعيد «فَعِيلٌ» بمعنى الصَّاعد، [قيل: الصَّعِيد][٥]: وَجْه الأرْضِ تراباً كَانَ أوْ غيره.

فصل: الخلاف في وجوب تكرار طلب الماء في الصلاة الثانية

قال الشَّافِعِي[٦]: إذا دخل وَقتُ الصلاة فطَلَب المَاءَ ولم يجد المَاءَ، وتيمم وصلَّى، ثم دَخَل وقْتُ الصَّلاةِ الثَّانية، يجب عليه الطلب ثانياً؛ لقوله «فلم تجدوا» وهذا يشعر بسَبْق[٧] الطَّلَب.

وقال أبو حنيفَة: لا يجب، واعْتَرض على الآيةِ بأن قوله: «فلم تجدوا» لا يُشْعر بسبق الطلب؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ﴾ [الأعراف: ١٠٢] ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا﴾ [الضحى: ٧، ٨]، ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، وهذا لا يَسْبقُه طلَبٌ؛ لاسْتِحَالته على اللَّه ـ تعالى ـ.

فصل

قال أبو حَنيفَة: التيمم هو القَصْد، والصَّعيد هو ما يَصْعَد من الأرْض؛ فقوله «فتيمموا صعيداً طيِّباً»، أي: اقْصُدوا أرْضاً، وقال الشَّافعي: هذه الآيةُ مطْلَقَة، وآية المائدة مُقيَّدة بقَوْله: ﴿مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وكلمة «مِنْ» للتَّبعيض، وهذا لا يَتَأتَّى في

(١) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٣٣.
(٢) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٢.
(٣) في أ: بنى.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في ب.
(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٤٨ وتفسير الرازي ١٠/ ٩١.
(٧) في ب: بمطلق.

الصَّخْر الذي لا تُرَابَ علَيْه، فوجب حمل المُطْلَقِ على المُقَيَّد.

فإن قيل: إن كَلِمة «مِنْ» لابْتداء الغَايَة، قال صَاحِب الكَشَّاف[1] لا يَفْهَم أحدٌ من العرب من قَوْل القائِل: مَسَحْتُ برأسِهِ من الدُّهْن ومن المَاءِ ومن التُّراب، إلا مَعْنى التَّبْعيض.

ثم قال: والإذْعَان للحَقِّ أحقُّ من المِرَاء.

وقال الوَاحِدي[2]: إنه ـ تعالى ـ قال: «صعيداً طيباً» والأرْض الطَّيِّبَة التي تُنْبِتُ؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «التُّرابُ طَهُور المُسْلِمِ إذَا لَمْ يجدِ المَاءَ».

قوله: «فامسحوا بوجوهكم» هذا الجَارُّ متعلِّق بـ «امسحوا» وهذه[3] الباء يُحْتَمَل أن تكون زَائِدة، وبه قال أبُو البَقَاءِ[4]، ويحتمل أن تكُون مُتعدِّية؛ لأن سيبويْه حكى: مَسَحْتُ رَأسه وبِرأسه، فيكون من بَابِ نَصَحْتُه ونَصَحْتُ له، وحذف المَمْسُوح به، وقد ظَهَر في آية المَائِدة، في قوله: ﴿مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فحُمِلَ علَيْه هذا.

ثم قال ـ تعالى ـ: «إن الله كان غفوراً رحيماً» وهو كِنَاية عن التَّرْخيص والتَّيْسِير لأن من غَفَر للمذْنِبين، فبِأن يُرَخِّص للعَاجِزين أوْلَى.

فصل

قال القرطبي[5]: أجْمَع العلماءُ على أن التَّيَمُّم لا يَرْفعَ الجَنَابَة، ولا الحَدَث، وأن المُتَيَمم لَهُما إذا وجد المَاءَ، عاد جُنُباً أو مُحْدِثاً كما كان؛ لقوله عليه السلام لأبي ذر: «إذَا وَجَدْتَ المَاءَ، فأمِسَّهُ جِلْدَكَ».

فصل

قال القرطبي[6]: والمَسْحُ لفظ مُشْتَرك يكون بمعنى الجماع، يقال: مَسَح الرَّجُل المَرْأة، إذا جَامَعَها، والمَسْحُ: مسْح الشيء بالسَّيْف[7] وقَطْعه به، ومَسَحَت الإبل يَوْمَها إذا سَارَت، والمسْحَاءُ المرأة الرسماء التي لا اسْت لها، ولِفُلان مَسْحة من جمالٍ، والمُرَاد هنا بالمَسْحِ: عِبَارةٌ عن مَرِّ اليد على المَمْسُوح.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَـٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾

لما ذكر ـ تعالى ـ أنْوَاع التَّكَالِيف من أوَّل السُّورة إلى هنا، ذكر أقَاصيص

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٩٢.

(٢) ينظر السابق.

(٣) في أ: فهذه.

(٤) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٢.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٥٣.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٥٤.

(٧) سقط في ب.

المُتقدِّمين؛ لأن الانْتِقَال من نَوْع من العُلُوم إلى نَوْع آخر كأنه يُنَشِّط الخَاطِر، وقد تقدَّم الكلام في قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] والمراد بـ «الذين أوتوا نصيباً من الكتاب» هم اليَهُود.

وقال ابن عبَّاس: نزلت هذه الآيةُ في حَبْرٍ[١] من أحْبَار[٢] اليَهُود، كانا يأتِيَان رَأس المُنَافِقِين عبد الله بن أبيّ [ابن سَلُول] ورَهْطه، يُثَبِّطونهُم[٣] عن الإسْلاَمَ[٤].

وعن ابن عباس أيضاً؛ قال: نزلَتْ في رفاعة بن زَيْدِ، ومالك بن دخشم، كَانَا إذا تَكَلم رسُول الله ﷺ لُويا[٥] لِسَانَهُمَا، وعَابَاهُ، فأنزل الله ـ تعالى ـ هذه الآية[٦].

قوله: «من الكتاب» فيه وَجْهَان:

أحدهما: أنه مُتَعلِّق بمحْذُوفٍ، إذ هو صِفَة لـ «نصيباً» فهو في مَحَلِّ نصبٍ.

والثاني: متعلِّق بـ «أوتوا» أي أُوتوا من الكِتاب نصيباً، و «يشترون»: حالٌ، وفي صاحبها وَجْهَان:

أحدهما: أنه واو «[أوتُوا]»[٧].

والثاني: أنه المَوْصُول وهي على هذا حَالٌ مُقَدرة، والمُشْتَرى به مَحْذُوف، أي: بالهُدَى، كما صرح به في مَوَاضِع، ومعنى «يشترون»: يستبدِلون الضَّلالة بالهُدَى.

قوله: «ويريدون» عطف على «يشترون».

وقال النَّخعِي: «وتريدون أن تضلوا» بتاء الخطاب، والمَعْنَى: تُرِيدُون أيها المؤمنون أن تدَّعُوا الصَّواب، **وقرأ الحسن**[٨]: «أن تِضْلُّوا» من أضل. **وقرىء**[٩] «أن تُضَلُّوا السبيل» بضم التَّاءِ وفتح الضَّادِ على ما لَمْ يُسَمّ فَاعِلُه، والسَّبيل مفعول به[١٠]؛ كقولك: أخطأ الطَّريقَ، وليس بِظَرْف، وقيل: يتعدى بـ «عن»؛ تقول: ضلَلْت السَّبِيل، وعن السَّبيل، ثم قال: «والله أعلم بأعدائكم» أي: أعْلَم بما في قُلُوبهم وصدورهم من العَدَاوة والبَغْضَاء.

قوله: «وكفى بالله ولياً» تقدم الكلام عليه أوّل السُّورة، وكذا الكلام في المَنْصُوب

---

(١) في أ: خبر.
(٢) في أ: أخبار.
(٣) في أ: يبسطوهم.
(٤) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١٠/ ٩٣) عن ابن عباس.
(٥) في ب: لووا.
(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٢٧) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠٠) وزاد نسبته لابن إسحق وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «الدلائل». والبغوي ١/ ٤٣٧.
(٧) سقط في أ.
(٨) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٧١.
(٩) قرأ بها الحسن، كما في القرطبي ٥/ ٢٤٢. وانظر: الدر المصون ٢/ ٣٧١.
(١٠) في أ: مفعوله.

بَعْده، والمعنى: أنه ـ تعالى ـ لما بيَّن شِدَّة عداوتِهم للمسْلِمين، بين أنه ـ تعالى ـ وليُّ المؤمِنين ونَاصِرُهُم.

فإن قيل: ولاية اللَّه لعبده عِبارةَ عن نُصْرَته، فَذكْر النَّصِير[(١)] بعد ذِكر الوَلِي[(٢)] تكْرَارٌ.

فالجواب: أن الوَلِيَّ هو المُتَصرِّف في الشَّيْء، والمتصرِّف في الشَّيء يجب أن يكُونَ نَاصِراً.

فإن قيل: ما الفَائِدة من تكْرار قوله: «وكفى بالله».

فالجواب: أن التَّكْرَار في مِثل هذا المقَام يكون أشَد تَأثِيراً في القَلْب، وأكْثَر مُبَالَغَة.

فإن قيل: ما فائدة تكرار الباء في قوله: «بالله» فذكروا وجوهاً:

أحدها: لَوْ قيل: كفى اللَّه، يتصل الفِعْل بالفَاعِل ثم ههُنا زيدَت البَاء إيذَاناً بأن الكفاية من اللَّه لَيْسَت كالكِفَايَة من غَيْره.

وثانيها: قال ابن السَّرَّاج[(٣)]: تقديره: كفى اكْتِفَاؤه باللَّه وَلِيًّا، ولما ذكرت «كفى» دلَّ على الاكتفاءِ؛ كما تقول: من كذب كان شَرًّا له، أي: كان الكَذِبُ شرًّا له، فأضمرته لدلالة الفِعْل عليه.

وثالثها: قال ابن الخَطِيب[(٤)]: البَاءُ في الأصْل للإلْصَاقِ، وإنما يَحْسُن في المؤثِّر الذي لا وَاسِطَة بَيْنَهُ وبين التَّأثِير، فلو قيل: كَفَى اللَّهُ، دلَّ ذلك على كَوْنِهِ فاعلاً لهذه الكِفَايَةِ، ولكن لا يَدُلُّ [ذَلِك على أنَّهُ فعل][(٥)] بواسِطَة أو غير وَاسِطَة، فإذا ذَكَرْت البَاء، دلَّ على أنه ـ تعالى ـ يَفْعَل بغير واسِطَة، بل هو ـ تعالى ـ يتكفَّل به ابتداء من غير واسطَة؛ كقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾

قوله تعالى: [﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾] الآية[(٦)].

لما حَكى عنهم أنَّهم يَشْتُرون الضلالة، بيَّن تلك الضَّلالَةَ ما هي.

قوله: «من الذين هادوا» فيه سَبْعَةُ أوْجُه:

---

(١) في أ: النصر.
(٢) في ب: المولى.
(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠/٩٤.
(٤) ينظر: السابق.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.

أحدها: أن يكُون «من الذين» خبر مُقدم، و «يحرفون» جُمْلَة في محلّ رفع صِفَة لموصُوف مَحْذُوف هو مُبْتَدأ، تقديره: مِنَ الذين هَادُوا قومٌ يُحَرِّفُون، وحَذْف المَوْصُوف بَعْد «مِن» التَّبْعِيضيَّة[١] جَائِزٌ، وإن كانت الصِّفَة فِعْلاً؛ كقولهم «مِنَّا ظَعَنَ، ومِنَّا أقَامَ»، أي: فريقٌ أقام، وهذا مَذْهَب سيبويه[٢] والفارسِي؛ ومثله: [الطويل]

١٨٠٥ ـ **وَمَا الدَّهْرُ إلا تارتانِ فَمِنْهُمَا أمُوتُ وأخرى أبْتَغِي العَيْشَ أكْدحُ**[٣]

أي: فمنهما تَارةٌ أمُوت فِيهَا.

الثاني: قول الفرَّاء[٤]، وهو أن الجَارَّ والمجرور خَبَر مقدَّم أيضاً، ولكن المُبْتدأ المحذُوف يقدره مَوصُولاً، تقدِيره: «من الذين هادوا من يحرفون»، ويكون قد حمل على المَعنى في «يحرفون» قال الفرَّاء: ومِثْله [قول ذي الرُّمَّة][٥] [الطويل]

١٨٠٦ ـ **فَظَلُّوا وَمِنْهُمْ دَمْعُهُ سَابِقٌ لَهُ وآخَرُ يَثْنِي دَمْعه العَيْنِ بِالْيَدِ**[٦]

قال: تقديره، ومنهم [مَنْ][٧] دَمْعه سَابِقٌ لَهُ، والبَصْريُّون لا يجوِّزُونَ حذف الموصُولِ؛ لأنه جُزْءُ كلمة، وهذا عِنْدَهُم مؤولٌ على حَذْفِ موصوفٍ كما تَقَدَّمَ، وتأويلُهُم أولى لعطف النكرة عليه، وهو: آخر وأخْرَى في البَيْت قَبْلَه[٨]، فيكون في ذلك دلالةٌ على المَحْذُوفِ، والتقدير: فمنهم عَاشِقٌ سَابِقٌ دَمْعه لَهُ وآخَر.

الثالث: أن «من الذين» خَبَر مُبْتَدأ مَحْذُوف، أي: «هم الذين هادوا»، و «يحرفون» على هذا حَالٌ من ضمير «هادوا» وعلى هذه الأوْجُه الثَّلاثة يكون الكلام قد تَمَّ عند قوله: «نصيراً».

الرابع: أن يكون «من الذين» حَالاً [من فاعل «يريدون» قاله أبو البقاء[٩]، ومنع أن يكُون حالاً][١٠] من الضَّمير في «أوتوا»، ومن «الذين» أعْنِي: في قوله ـ تعالى ـ: «ألَم تر إلى الذين أوتوا» قال: لأنَّ الحال لا تكُون لِشَيْءٍ واحِدٍ، إلا بعطف بَعْضِها على بَعْضٍ.

---

(١) في أ: التبعيض.
(٢) ينظر: الكتاب ٣/ ٣٧٥.
(٣) البيت لتميم بن مقبل ينظر ديوانه (٢٤)، وشرح أبيات سيبويه ٢/ ١١٤، وخزانة الأدب ٥/ ٥٥، وشرح شواهد الإيضاح ص ٦٣٤، وحماسة البحتري ص ١٢٣، والحيوان ٣/ ٤٨، والدرر د/ ١٨، والكتاب ٢/ ٣٤٦، وللعجير السلولي في سمط اللآلىء ص ٢٠٥، وشرح عمدة الحافظ ص ٥٤٧، والمحتسب ١/ ٢١٢، وهمع الهوامع ٢/ ١٢٠، والمقتضب ٢/ ١٣٨، والدر المصون ٢/ ٣٧١، الكشاف ١/ ٥١٦، البحر المحيط ٣/ ٢٧٣.
(٤) ينظر: معاني القرآن ١/ ٢٧١.
(٥) سقط في ب.
(٦) ينظر البيت في ديوانه ١/ ١٤١ والبحر المحيط ٣/ ٢٧٣ والدر المصون ٢/ ٣٧٢، ورواية الديوان:

فظلوا ومنهم دمعهم غالب له وآخر يثني عبرة العين بالهمل

(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: قبل.
(٩) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٢.
(١٠) سقط في أ.

قال شهاب الدين: في هذه المسألة خلافٌ بين النحويين[١]: منهم من مَنَعَ، ومِنْهم من جَوَّزَ، وهو الصَّحيح.

الخامس: أن ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ﴾ بيان للموصول في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟﴾ لأنهم يهُود ونَصارَى، فَبيَّنَهُم باليهُودِ، قاله الزمخشري[٢]، وفيه نظر من حَيْث إنَّه قد فُصِلَ بينهما بثلاثة جمل هي: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ﴾، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ﴾، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ﴾.

وإذا كان الفَارِسيّ قد منع الاعتراض بجُمْلَتَيْن، فما بالك بِثلاثٍ، قاله أبو حيان[٣]، وفيه نَظَرٌ؛ فإن الجُمَل هنا مُتَعَاطِفَة، والعَطْفُ يصير الشَّيئَيْن شيئاً واحِداً.

السادس: أنه بَيَانٌ لأعْدَائِكُم، وما بَيْنَهما اعْتراض أيضاً، وقد عُرِفَ ما فيه.

السابع: أنه متعلِّق بـ ﴿نَصِيرًا﴾ وهذه المادَّة تتعَدَّى بـ «مِن»؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٧] ﴿فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٢٩] على أحد تأويلَيْن:

إمَّا على تَضْمِين[٤] النَّصْر معنى المَنْع، أي: مَنَعْنَاهُ[٥] من القَوْم، وكذلك: كَفَى بالله مَانِعاً بِنصْره من الذين هَادُوا.

وإمَّا: على جعل «مِنْ» بمعنى «عَلَى»، والأوَّل مَذْهَب البَصْريين، فإذا جَعَلْنا ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ﴾ بياناً لما قَبْلَهُ، فبِمَ يتعلَّق والظاهر [أنه يتعلَّقُ بمحذُوفٍ؛ ويدل على ذَلِك أنَّهُم قالوا في سقياً لك][٦]، إنه مُتعلِّق بمحذوف لأنه بَيَانٌ له، وقال أبو البقاء[٧]: [وقيل][٨] وهو حَالٌ من أعْدَائِكُم، أي: [والله أعلم بأعْدَائِكُم][٩] كائنين من الذين هادُوا، والفَصْل بينهما مُسَدَّد، فلم يمنع من الحَالِ، فقوله هذا يُعْطي أنه بَيَانٌ لأعْدَائِكُم مع إعْرَابه له حالاً، فيتعَلَّق أيضاً بِمحذُوفٍ، لكن لا على ذلك الحَذْف المَقْصُود في البَيَانِ، وقد ظهر مِمَّا تقدم أن ﴿يُحَرِّفُونَ﴾، إما لا مَحَلَّ له، أو لَهُ مَحَلُّ رَفْع أو نَصْب على حَسَب ما تقدَّم وقال أبو رَجَاءٍ والنَّخعِي: «الكَلاَم» **وقُرِىء**[١٠]: «الكِلْم» بكسر الكاف وسكون اللام، جمع «كَلِم» مخففة من كلمة، ومعانيها مُتَقَارِبَة.

قوله: ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ متعلِّق بـ ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ وذكر[١١] الضمير في ﴿مَّوَاضِعِهِۦ﴾ حملاً على ﴿ٱلْكَلِمَ﴾، لأنَّها جِنْس.

---

(١) في أ: القولين.
(٢) ينظر: الكشاف ١/٥١٦.
(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/٢٧٣.
(٤) في ب: تصيير.
(٥) في أ: معناه.
(٦) سقط في أ.
(٧) ينظر: الإملاء ١/١٨٢.
(٨) سقط في ب.
(٩) سقط في أ.
(١٠) ينظر: البحر المحيط ٣/٢٧٤، والدر المصون ٢/٣٧٢..
(١١) في أ: وقال.

وقال الوَاحِدِي[١]: هذا جمع حُرُوفه أقَلُّ من حُروف واحِده، وكل جَمْع يكون كذلِك، فإنه يجوز تَذْكِيرُه.

وقال غيره[٢]: يمكن أن يُقال: كون هذا الجَمْع مؤنَّثاً ليس أمْراً حقيقيّاً، بل هو أمر لَفْظِيٌّ، فكان التَّذْكير والتَّأنيث فيه جَائِزاً. وجاء هُنَا «عَن مواضعه» وفي المائدة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ٤١].

قال الزَّمَخْشَرِي[٣]: أما ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ فعلى ما فَسَّرْناه من إزالَتِه عن مواضِعِه، التي أوْجَبَت حِكْمَة الله وَضْعُه فِيهَا بما اقْتَضَت شَهَوَاتُهم من إبْدَال غيره مَكَانَه، وأما «من بعد مواضعه»، فالمَعْنَى: أنه كَانَت له مواضعُ هو قَمِنٌ بأن يكُون فيها فحين حَرَّفُوه، تركُوهُ كالغَرِيب الذي لا مَوْضِع له بَعْد مَوَاضِعِه ومَقَارّه والمعنيان مُتَقَارِبَان.

قال أبو حيَّان[٤]: وقد يُقَال: إنهما سِيَّان[٥] لكنه حذف هُنَا وفي أول المائدة [الآية ١٣] من بعد مواضعه؛ لأن قوله ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ يدل على استِقْرَار مواضِع له، وحذف في ثَانِي المَائِدة «من[٦] مواضعه»؛ لأن التَّحْرِيف «من بعد مواضعه» يدل على أنَّه تحريفٌ عن مَوَاضِعِه، فالأصل: يُحَرِّفُون الكَلِم من بعد مَوَاضِعِه عنها. فحذف هنا البَعْدِيَّة[٧]، وهناك تَوَسُّعاً في العِبَارة، وكانت البَدْأة هنا بِقَوْله: «عن مواضعه»؛ لأنه أخصر[٨]، وفيه تَنْصِيصٌ[٩] باللَّفْظ على «عَنْ» وعلى المَوَاضِع، وإشارة إلى البَعْدِيَّة.

وقال أيْضاً: والظَّاهِر أنهم حَيْثُ وُصِفُوا بشدة التَّمَرُّد والطُّغْيَان، وإظْهَار العَدَاوَة، واشْتِراء الضَّلالة، ونقض المِيثَاقِ، جاء «يحرفون الكلم عن مواضعه» كأنهم حَرَّفُوها من أوَّل وهْلَة قبل اسْتِقْرَارِها في موَاضِعِها، وبادَرُوا إلى ذلك، ولذلك جاء أوّل المَائِدة كهذه الآية؛ حَيث وَصَفَهمُ بِنَقْض المِيثَاقِ، وقسْوَة القُلُوبِ، وحيث وُصِفوا باللِّين وترديد[١٠] الحُكْم إلى الرَّسُول، جاء «من بعد مواضعه» كأنهم لم يُبَادِرُوا إلى التَّحريف، بل عَرَض[١١] لهم بَعْد استِقْرَار الكَلِم في مواضِعِهَا[١٢]، فهما سِيَاقان مُخْتَلِفَان.

[وقوله:] ﴿وَيَقُولُونَ﴾ عَطْفٌ على ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ وقد تَقَدَّم، وما بعده في محلِّ نَصْب به.

فصل: الخلاف في كيفية التحريف

اخْتَلَفُوا في كيْفِيَّة التَّحريف، فقيل: كانوا يُبَدِّلُون اللَّفْظ بلفظ آخَر؛ كتحريفهم الرَّجْم

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ٩٥.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: الكشاف ١/ ٥١٧.
(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٧٤.
(٥) في أ: بيان.
(٦) في أ: عن.
(٧) في ب: التعدية.
(٨) في أ: أخص.
(٩) في ب: تخصيص.
(١٠) في ب: ورد.
(١١) في أ: عوض.
(١٢) في ب: مواضعه.

[ووضعُوا][١] موضِعَهُ الجَلْدَ؛ ونظيره ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩].

فإن قيل: كيف يُمْكن هَذَا في الكتاب الَّذي بَلَغَتْ آحَادُ حُرُوفه، وكلماته مَبْلَغ التَّوَاتُر، واشتهر في الشَّرْق والغَرْب.

فالجواب: لعل القَوْم كانوا قليلين، والعُلَمَاء بالكِتَاب كانوا في غَايَةِ من القِلَّة فَقَدَرُوا على ذَلِك.

وقيل: المُرَاد بالتَّحْرِيفِ: إلْقَاء[٢] الشُّبَه والتَّأويلاَتِ الفاسدَةِ لتلك النُّصُوص، وأما الآيَةُ التي في المَائِدة: فهي دالَّة على الجَمْع بين الأمْرَيْنِ، فكانوا يَذْكُرون التَّأوِيلاَت الفاسِدَةِ، وكانوا يُحرِّفُون اللَّفْظَ أيضاً من الكِتَابِ.

فقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ إشارة إلى التَّأويل الباطل.

وقوله: «من بعد مواضعه» إشارة إلى إخراجه عن هذا الكِتَابِ.

وقيل: المراد بالتَّحْريف: تغيير صفة محمد ﷺ.

قال ابن عبَّاس[٣]: كانت اليَهُود يأتون رسُول الله ﷺ ويسْألُونه عن الأمْرِ، فيُخْبِرهم، فيرى أنَّهم يأخُذُون بِقَوْلِه، فإذا انصرفوا من عِنْدِه، حرَّفوا كلامه ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا﴾ منك قولك ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمْرَك، وهو المُرَادُ بقوله: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾.

قوله: ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾[٤]، في نصبِ «غَيْر» وجْهَان:

أحدهما: أنه حَالٌ.

والثاني: أنه مَفْعُول به، والمعنى: اسْمَع غير مُسْمَعٍ كلاماً ترضاه، فَسَمْعُك[٥] عنه نَابٍ.

قال الزَّمَخْشريّ، بعد حكايته نَصْبه على الحَالِ، وذكرهُ[٦] المعنى المتقدِّم: ويجوزُ على هَذَا أن يكون «غير مسمع» مفعول اسْمَع، أي: اسْمَع كلاماً غير مُسْمَعٍ إيَّاك؛ لأن أذُنَك لا تعيه نبْوّاً عنه، وهذا الكلام ذُو وَجْهَيْن، يعني أنه يَحْتَمِل المدْحَ والذَّم:

فبإرادة المدْحِ تقدر غير مُسْمَع مكْرُوهاً، فيكون قد حَذَفَ المَفْعُول الثَّاني؛ لأن الأوّل قَامَ مَقَامَ الفَاعِلِ.

وبإرادة الذَّمِّ تقدّر «غير مسمع خيراً» وحذف المفعول الثاني: أيضاً [والمعنى: كانوا يَقُولُون للنَّبِي ﷺ اسْمع، ويقُولون في أنْفُسِهم: لا سَمِعْتَ][٧].

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: بالقاء.
(٣) ينظر: معالم التنزيل ١/٤٣٨.
(٤) انظر: تفسير القرطبي (٥/١٠٧).
(٥) في أ: يرضاه، فسمعك.
(٦) في أ: ونكر.
(٧) سقط في ب.

وقال أبو البقاء[(١)]: وقيل: أرادُوا غير مَسْمُوع[(٢)] مِنْكَ، وهذا القَوْل نقله ابن عطيّة عن الطَّبَري، وقال: إنه حِكَايةٌ عن الحَسَن ومُجَاهِد.

وقال ابن عطيَّة: ولا يُسَاعِده التَّصْرِيف، يَعْني: أنّ العَرَب لا تقُولُ أسْمَعْتُكَ بمعنى قَبِلْتُ منك، [وإنما تقول أسْمَعْتُه بمعنى: سَبَبْتُه، وسمعت منه بمعنى قَبِلْتُ ويعبرون بالسماع لا بالإسماع عن القبول مجازاً، وتقدم القولُ في ﴿رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وفيها وجوه:

أحدُها: أن هذه كلمةٌ كانت تجري بينهم على جهة الهزء والسخريةِ، وقيل معناها: أرِعْنَا سمْعَك، أيْ: اصرف سمْعَك إلى كلامنَا، وقيل: كانوا يقولُونَ: راعِناً، ويُوهِمُونَهُ في ظاهر الأمْر أنهم يُرِيدُونَ رَاعِنَا سَمْعَك، ومرادُهم التشبيهُ بالرعُونةِ في لُغَتِهم.

وقيل: كانوا يَلْوُون ألْسِنَتهم، حتى يصيرَ قولُهم: ﴿وَرَاعِنَا﴾: رَاعِينَا، ويُريدُون: أنّك كُنْتَ تَرْعَىٰ أغْنَاماً لَنَا.

قال الفراءُ[(٣)]: كانوا يَقُولُونَ: رَاعِنَا [ويُوهِمُونَهُ في ظاهر الأمْر أنهم يُرِيدُونَ رَاعِنَا سَمْعَك، ومرادُهم التشبيهُ بالرعُونةِ][(٤)] ويريدون الشَّتْمَ، فذاك هو اللَّيُّ، وكذلك قولهم: ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أرَادُوا به: لا سَمِعْتَ فهذا هو اللَّيُّ.

فإنْ قيلَ: كَيْفَ جاءُوا بقولٍ يحتملُ الوجهيْنِ بعد تَصْريحهم بقولهم: سَمِعْنَا وعَصَيْنَا؟ فالجوابُ: أنه قال بعضُ المفسِّرين[(٥)]: إنهم كانوا يقولون «وعصينا» سراً في نفوسهم. وقيل: كان بعضُهم يقولُه سِرًّا، وبعضهم يقول جَهْراً.

قوله «لَيًّا بألسنتهم وطعناً» فيهما وجهانِ:

أحدهما: أنَّهُمَا مفعول مِنْ أجْلهِ ناصبُهما «ويقُولونَ».

والثَّاني: أنَّهُمَا مَصْدَرَانِ[(٦)] في موضع الحَالِ، أيْ: لاوين وطاعِنينَ، وأصْلُ لَيًّا [«لَوْيٌ»][(٧)] من لَوَى يلْوِي، فأدْغِمَتِ الواوُ في الياءِ بعد قلبها[(٨)] ياءً، فهو مِثْلُ «طَيٍّ» مصدر طَوَى، يَطْوِي.

و «بألسنتهم»، و «في الدين» متعلِّقان[(٩)] بالمصْدَريْنِ قبلهما، وتقدَّم في البَقَرة على قَوْله: «ولو أنهم قالوا».

قوله: «لكان خيراً لهم» فيه قَوْلاَن:

---

(١) ينظر: الإملاء ١/١٨٣.
(٢) في ب: فسمع.
(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠/٩٦.
(٤) سقط في أ.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/٩٦.
(٦) في أ: أنها مصدر إن.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: قلبهما.
(٩) في ب: متعلق.

أظهرهما: أن يكُون بمعنى أفْعَل[(١)]، ويكون المُفَضَّل عَلَيْه [محذُوفاً، أي: لو قالُوا هذا الكلام، لكان خَيْراً من ذَلِك الكَلاَمِ.

والثاني: أنه لا تَفْضِيل فِيه][(٢)] بل يَكُون بمعنى جيّد وفَاضِل، فلا حَذْف حينئذٍ[(٣)]، والباءُ في «بكفرهم» للسَّبَبية.

قوله: «إلا قليلاً» فيه ثلاثة أوجُه:

أحدها: أنه مَنْصُوب على الاستثناء من ﴿لَّعَنَهُمُ﴾، أي: لعنهم اللَّه إلا قليلاً منهم، فإنَّهم آمنُوا فلم يَلْعَنْهُم.

والثاني: أنه مستثْنى من الضَّمِير في «فلا يؤمنون»، والمراد بالقَلِيلِ[(٤)] عبد الله بن سَلاَم وأضرابه، ولم يَسْتَحسن مَكِّي[(٥)] هذيْن الوَجْهَيْن:

أما الأوّل: قال: لأنَّ من كَفرَ مَلعُونٌ لا يُسْتَثْنَى منهم أحد.

وأما الثاني: فلأن الوجه[(٦)] الرَّفع على البَدَل؛ لأن الكَلاَم غير مُوجِبِ.

والثالث: أنَّه[(٧)] صِفَةٌ لمصدر محذُوف، أي: إلا إيماناً قَلِيلاً؛ وتعليله هو أنَّهم آمنوا بالتَّوحيد وكَفَرُوا بمحمَّد ﷺ وشَرِيعَته.

وعبَّر الزَّمَخْشَري وابن عطيّة عن هذا التَّقليل بالعَدَم، يعني: أنَّهم لا يؤمِنُون ألْبَتَّة كقوله: [الطويل]

١٨٠٧ ـ قَلِيلُ التَّشَكِّي للمُهِمِّ يُصِيبُهُ   كَثيرُ الهَوَى شَتَّى النَّوَىٰ والمَسَالِك[(٨)]

قال أبو حيان[(٩)]: وما ذكراهُ من أنَّ التقْليل يُرادُ به العَدَم صَحِيحٌ، غير أن هَذَا التَّركيب الاستثنائي يأباه، فإذا قُلت: لم أقُمْ إلاَّ قَلِيلاً، فالمعنى انْتِفَاء القِيَام إلا القَلِيل، فيوجد منك إلا أنَّه دالٌّ على انْتِفاءِ القِيَام ألْبَتَّةَ][(١٠)]، بخلاف: قَلَّما يقُول[(١١)] ذلك أحَدٌ إلا زَيْد، وقَلَّ رَجُلٌ يفعل ذلك، فإنه يَحْتَمِل التَّقْليل المُقَابل للتكثِير، ويحتمل النَّفْي المَحْض، أما أنك تَنْفِي ثم تُوجِب، ثم تُريد بالإيجَابِ بعد النَّفْي نَفْياً فلا؛ لأنه يَلْزَم أن تَجيء «إلاَّ» وما بَعْدَها لَغْواً من غير فائدةٍ؛ لأن انْتِفَاء القِيَام قد فُهِمَ من قَوْلِكَ: لَمْ أقُمْ[(١٢)]، فأيُّ فَائِدَةٍ في استِثْنَاءٍ مُثْبَتٍ يرادُ به انْتِفَاء مَفْهُوم من الجُمْلَة السَّابِقة، وأيْضاً فإنَّه

---

(١) في ب: أفضل.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: فحينئذ.
(٤) في أ: بلا قليل.
(٥) ينظر: المشكل ١/ ١٩٣.
(٦) في ب: فلأنه وجه.
(٧) في أ: والثاني أنها.
(٨) البيت لتأبط شراً. ينظر الحماسة ١/ ٧٥ والدر المصون ٢/ ٣٧٤.
(٩) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٧٦.
(١٠) سقط في ب.
(١١) في أ: فلا تقول.
(١٢) في أ: لم أفهم.

يُؤدِّي إلى أن يكُون ما بَعْد «إلاَّ» مُوافقاً لما قبلها في المَعْنَى، والاستِثْنَاء يَلْزَم أن يكُون ما بعد إلا مُخالفاً لما قبلها فِيهِ.

فصل: الخلاف في القليل الوارد في الآية

معنى الكَلاَم: فلا يُؤمِن منهم إلاَّ أقْوامٌ قَلِيلُون، واخْتَلَفُوا في ذلك القليل:

فقال بعضُهم: هو عَبْد اللَّه بن سَلاَم، ومن أسْلَم معه مِنْهُم.

وقيل: القَلِيل صفة للإيمان، والتَّقدير: فلا يؤمِنُون إلا إيماناً قليلاً، فإنَّهم كَانُوا يؤمِنُون بالله والتَّوْرَاة [وموسى][(١)]، والتَّقْدِير: فلا يُؤمِنُون إلا بِمُوسَى، ولكنَّهم كانوا يَكْفُرُون بسائِر الأنبياءِ، وَرَجَّح أبو عَلِيٍّ الفَارسِيّ هذا القَوْل؛ قال: لأن ﴿قَلِيلًا﴾ لفظ مُفْرَد، والمُرَادُ به الجَمْع، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وقال: ﴿وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا يُبَصَّرُونَهُمْ﴾ [المعارج: ١٠، ١١] فدلَّ عَوْد الذكر مَجْمُوعاً إلى الآيتيْن على أنَّه أريد بهما الكَثْرة.

فصل: الاستدلال بالآية على جواز تكليف ما لا يطاق

استدل بَعْضُ العُلماء بهذه الآيةِ مع الآيةِ التي بَعْدَها، على جَوازِ تكْلِيفِ ما لا يُطَاق؛ لأنه ـ تعالى ـ أخْبَر عنهُم في هذه الآية بأنَّهم لا يُؤمِنُون، وخبرُهُ ـ تعالى ـ صِدْق وحَقٌّ، ثم أمرهم في الآيةِ التي بَعْدَها بالإيمانِ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ﴾ فأمرهم بالإيمانِ مع إخْبَارِه بأنَّهمُ لا يُؤمِنُون.

قوله تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم [مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧)﴾]**[(٢)]

وذلك أن النَّبي ﷺ كَلَّم أحْبَارَ اليَهُود: عَبْد اللَّهِ بن صوريا، وكعْبَ بن الأشْرَف[(٣)]، فقال: يا مَعْشَر اليَهُود، اتَّقُوا اللَّه وأسْلِمُوا، واللَّه إنكم تَعْلَمُون أن الَّذِي جِئْتُكم به الحَقّ، قالوا: ما نَعْرِف ذلك، وأصَرُّوا على الكُفْرِ؛ فَنَزَلَت هذه الآية.

فإن قيل: كان يَجِبُ أن يأمُرهُم بالنَّظَرِ والتفكُّر في الدَّلاَئِل، حتى يكُون إيمانُهم اسْتِدْلاليّاً، فلما أمرهُم بالإيمان ابْتَداءً؛ فكأنه ـ تعالى ـ أمَرَهُم بالإيمَانِ على سَبِيل التَّقْليد.

فالجوَابُ: أن هذا خِطابٌ مع أهْلِ الكتاب، وكانُوا عَالِمين بِهَا في التَّوْرَاة؛ ولهذا قال: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ أي: من الآيَاتِ المَوْجُودَة فِي التَّوْرَاة الدَّالة على نُبُوَّة محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب. (٣) في أ: أسد.

قوله: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ﴾ متعلّق بالأمْرِ في قوله: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ ونطمِسُ يكون متعدِّياً ومنه هذه الآيةَ؛ ومثلها: ﴿فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتۡ﴾ [المرسلات: ٨] لبنائه للمَفْعُول من غير [حَرْف][1] جَرٍّ، ويكُون لازِماً، يقال: طَمَسَ المَطَرُ الأعلامَ، وطَمَست الأعْلامُ.

قال كعب: [البسيط]

١٨٠٨ ـ مِنْ كُلِّ نَضَّاخَةِ الذِّفْرَىٰ إذَا عَرِقَتْ عُرْضَتُهَا طَامِسُ الأعْلامِ مَجْهُولُ[2]

وقرأ الجُمْهُور: ﴿نَّطۡمِسَ﴾ بكسر الميم، وأبو رَجَاء[3] بِضمِّها، وهما لُغتَان في المُضَارِع، وقدَّر بعضهم مُضافاً أي: «عيون وجوه» ويقوِّيه[4] أن الطَّمْس للأعْيُن[5]؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿لَطَمَسۡنَا عَلَىٰٓ أَعۡيُنِهِمۡ﴾ [يس: ٦٦].

فصل في معنى الطمس والخلاف فيه

الطَمْسُ: المَحْوُ؛ تقول العرب في وصف المفَازَةِ: إنها طَامِسَةُ الأعلامِ، وطَمَس الطَّريق إذا دَرَسَ، وقد طَمَسَ اللَّه على بَصَرِه؛ إذا أزَالَهُ، وطَمَست الرِّيحُ الأثَر: إذا مَحَتْهُ، وطَمَسْت الكِتَاب: إذا مَحَوْتَه، واخْتَلَفُوا في المراد بالطَّمْسِ هُنَا.

فقال ابن عباس: نَجْعَلُهَا كَخُفِّ البَعِيرِ[6].

وقال قتادة والضَّحَّاك: نُعْميها[7].

وقيل: نمحو آثَارهَا وما فيها من أعْيُن[8]، وأنْف، وَفَم، وحَاجِب.

وقيل: نجعل الوُجُوه منابِتَ الشَّعَر، كوُجُوهِ القِرَدَةِ[9]، وقيل: يجعلُ عَيْنَيْهِ في القَفَا؛ فَيَمْشِي القَهْقَرَىٰ، وقيلَ: المرادُ بـ «الوجوهِ»: الوجَهَاءُ، والرؤسَاءُ[10].

ورُوِيَ: أنَّ عبد الله بْنَ سلام، لمّا سَمِعَ هذه الآية؛ جاء إلى النبي ﷺ قبل أنْ يأتِيَ أهْلَهُ، ويدَهُ على وَجْهِهِ، وأسْلَم، وقال: يا رسُولَ الله، ما كنتُ أرَىٰ أنْ أصِلَ إليْك؛ حَتَّى يتحولَ وَجْهِي إلى قَفَايَ[11]؛ وكذلك كعبُ الأحْبَارِ، لَمَّا سَمِعَ هذه الآيَةَ، أسْلَمَ في زَمَنِ عُمَرَ، فقال: يا رَبِّ، آمَنْتُ، يا رَبِّ، أسلمتُ؛ مخافةَ أنْ يُصِيبَه ـ وعيدُ هذه ـ الآية[12].

---

(١) سقط في أ.
(٢) تقدم.
(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٧٨، والدر المصون ٢/ ٣٧٥.
(٤) في أ: ويقولون.
(٥) في أ: للعين.
(٦) انظر: البحر المحيط (٣/ ٢٧٨).
(٧) المصدر السابق.
(٨) في ب: عين.
(٩) انظر تفسير «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٢٧٨).
(١٠) في أ: الوجه والرؤس.
(١١) انظر تفسير ابن عباس ص ٧١، غرائب النيسابوري (٥/ ٦٤).
(١٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٤٦) عن عيسى بن المغيرة.

فإن قيلَ: قد أوعدهم بالطمْسِ إنْ لم يُؤمِنُوا، ولَمْ يَفْعَلْ ذلك بهِم؟

فالجوابُ: أنَّ الوَعِيدَ باقٍ، ويكونُ طَمْسٌ، ومَسخٌ في اليهود، قَبْلَ قِيَام السَّاعَةِ، وقيل: إنَّه جَعَل الوعِيدَ: إمَّا الطمسَ، وإمَّا اللَّعْنَ، وقد فَعَلَ أحَدَهُمَا، وهو اللَّعْنَ.

وقيل: كان هذا وَعِيداً بشرطٍ فلما أَسْلَمَ عبد الله بن سلام، وأصحابُه، رفع ذلك عن الباقينَ، وقيل: أرَادَ بِهِ في القيامةِ.

وقال مُجَاهِدٌ: أراد بقوله ﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾، أيْ: يترُكهُم في الضَّلالَةِ، فيكون المرادُ طَمْسَ وَجْهِ القَلْبِ، والردَّ عن الهُدَىٰ[١].

وقال ابنُ زَيْدٍ: نَمْحُو آثَارَهُمْ مِنْ وجُوهِهِم، ونَوَاصيهم التي هم بها[٢] وقد لحقَ اليهودَ، ومضى، وتأويل ذلك في إجْلاءِ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ إلى الشَّامِ، فرد اللَّهُ وُجُوهَهُم على أدْبَارِهم، حين عادوا إلى أذْرِعَاتٍ، وأريحاء من الشامِ.

قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ فيه وَجْهَانِ:

أظهرهُمَا: أنَّه متعلقٌ بـ ﴿فَنَرُدَّهَا﴾.

والثَّاني: أن يتعلَّقَ بمحذُوفٍ؛ لأنه حالٌ من المفعولِ في ﴿فَنَرُدَّهَا﴾؛ قالَهُ أبُو البَقَاءِ[٣].

قوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ عطفٌ على نَطْمِس، والضميرُ في «نلعنهم» يَعُودُ على الوُجُوهِ، على حَذْفِ مُضَاف إلَيْهِ، أيْ: وُجُوه قَوْم، أوْ عَلَى أنْ يُرَادَ بِهِمُ: الوُجَهَاءَ والرؤساءَ[٤]، أو يعودَ على الَّذِين أوتُوا الكِتَابَ، ويكونُ ذَلك التِفاتاً مِنْ خِطَابٍ إلى غَيْبَةٍ، وفيه اسْتِدْعاؤهُم للإيمانِ؛ حيثُ لم يُوَاجِهْهُمْ باللَّعْنَةِ بَعْدَ أن شَرَّفَهُم بكوْنِهم مِنْ أهْلِ الكتابِ.

فصل في المراد باللعن

قال مُقَاتِلٌ، وغَيْرُهُ: المرادُ باللَّعْنِ: مَسْخُهُمْ قِرَدَةً، وخَنَازِير[٥]، فإنْ قيل: قد كان اللّعْنُ حَاصِلاً قبل هذا الوعيد[٦].

فالجوابُ: أن هذه اللَّعْنَةَ بعد الوعيد، أزْيَدُ تأثيراً في الخِزْيِ، وقيل: المرادُ بهذا اللَّعْن، الطَّرْدُ، والإبْعَادُ [و][٧] قولهُ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ﴾: أمرٌ واحدٌ أُريدَ به الأمُورُ، وقيل: هو مصدرٌ واقعٌ موقعَ المفعولِ به، أيْ: مَأمُوره، أي[٨]: ما أوْجَدَه كائِنٌ لا مَحَالَة.

---

(١) انظر البحر المحيط (٣/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

(٣) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٣.

(٤) في أ: الوجه والرأس.

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» عن الضحاك (٢/ ٣٠١) وعزاه لعبد بن حميد.

(٦) في أ: الوعد.

(٧) سقط في ب.

(٨) في أ: إلى.

قال ابنُ عبَّاسٍ[(١)]: يريدُ لا رَادَّ لِحُكْمِه، ولا نَاقِضَ لأمْرِه، على [مَعْنَى][(٢)] أنه لا يَبْعُدُ عليه شَيءٌ [يُريدُ][(٣)] أن يَفْعَلهُ، وإنَّما قال: ﴿وَكَانَ﴾ إخباراً عن جريان عادةِ اللَّهِ في الأنْبياءِ المتقدِّمِينَ، أنَّه مَتَى أخْبرهم بإنْزَالِ العَذَابِ عليْهم فعل ذلك لا مَحالة.

فصل: دفع شبهة الجبائي

احتجَّ الجُبَّائِيُّ بهذه الآيةِ على أنَّ كلامَ اللَّهِ مُحْدَثٌ[(٤)]؛ لأنَّ المفعولَ مَخْلُوقٌ.

فالجوابُ: أنَّ الأمْرَ في اللُّغَةِ، جاء بمعنى الشَّأنِ، والطَّريقَةِ، والفِعْلِ؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾

لما توعَّدَ على الكُفرِ، وبين أنَّ ذلك التقديرَ لا بُدَّ من وُقُوعِهِ، يَعْنِي: أنَّ ذلك إنَّما هو مِنْ خَواص الكُفْرِ، أمَّا سَائِرُ الذُّنوبِ غيرَ الشِّرْكِ، فإنه يَغْفرُها، إن شَاءَ.

قال الكَلْبِيُّ[(٥)]: نزلتْ في وَحْشِيّ بن حَرْبٍ، وأصحابه؛ وذلك أنَّهُ لما قُتِل حَمْزَةُ، كان قد جُعِلَ له على قَتْلِه أنْ يُعْتَقَ، فلم يُوفَّ له بذلك، فلما قدمَ مَكَّةَ، نَدِمَ على صُنْعِه؛ هُوَ، وأصحابُهُ؛ فكتَبُوا إلى رسُولِ الله ﷺ: إنَّا قَدْ نَدِمْنَا على الذي صَنَعْنَا، وإنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُنَا عن الإسلام إلاَّ أنَّا سَمعناكَ تقُولُ بِمَكَّةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيَاتِ، وقد دعونا مع الله إلهاً آخر، وقتلنا النفس التي حرم الله قتلها وزنينا، فلوْلاَ هذه الآياتُ، لاتَّبَعْناك؛ فنزلت: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ [الفرقان: ٧٠]، الآيتين؛ فبعثَ بهما [رسول الله ﷺ] إليهم فلما قرءُوا، كتبوا إليْهِ: إنَّ هذا شَرْطٌ شَدِيدٌ نَخَافُ ألاَّ نَعْملَ عَمَلاً صالحاً فنزلَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، فبَعَثَ بها إليهِمْ، فبعَثُوا إليه: إنَّا نَخافُ ألاَّ نكون[(٦)] مِنْ أهْلِ المشيئةِ؛ فنزلتْ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٥٣] فبعث بها إليهم؛ فَدَخَلُوا في الإسلام، ورجعُوا إلى النبي ﷺ فَقَبِل مِنْهم، ثم قال[عليه الصلاة والسلام][(٧)] لِوَحْشِي: «أخْبِرْنِي: كَيْفَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟»، فَلَمَّا أخْبرَهُ، قال: «وَيْحَكَ! غَيِّبْ وَجْهَكَ عَنِّي»، فَلَحِقَ وَحْشِيٌّ بالشَّام، وكانَ بِهَا إلى أنْ مَاتَ[(٨)].

وروى أبُو مِجْلَز، عن ابنِ عُمَر: «لمَّا نزلت: «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم»

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/٩٩.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: يحدث.

(٥) ينظر: معالم التنزيل ١/٤٣٩.

(٦) في أ: أن لا نكون.

(٧) سقط في أ.

(٨) انظر تفسير الرازي (١٠/١٠١).

الآية، قام رَجُلٌ، فقال[١]: والشِّرْك يا رسُولَ الله، فَسَكَتَ، ثم قام إلَيْه مَرَّتَيْنِ، أو ثلاثاً؛ فنزلتْ: «إن الله لا يغفر أن يشرك به»[٢] الآية، قال مُطَرِّفُ بنُ الشِّخِّير: قال ابنُ عُمَرَ: كُنَّا على عهدِ رسول الله ﷺ إذَا مَاتَ الرجلُ على كَبِيرَةٍ، شَهِدْنَا أنَّه مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ حتى نزلتْ هذه الآيةُ، فأمْسَكْنَا عن الشَّهَادَاتِ[٣].

حُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ هذه الآيَةَ أَرْجَى آيَةٍ في القُرْآنِ[٤].

قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، كلامٌ مُسْتأنفٌ، ولَيْسَ عَطْفاً على ﴿يَغْفِرُ﴾ الأوَّلِ؛ لفسادِ المعنى، والفَاعِلُ في ﴿يَشَآءُ﴾ ضميرٌ عَائِدٌ على اللَّه تعالى، ويُفْهَمُ مِنْ كلام الزمَخْشريّ: أنَّهُ ضميرٌ عائِدٌ على مَنْ في «لمنْ» لأنَّ المعنى عِنْده: إنَّ الله لا يغفرُ الشِّرْكَ لمن لا يشاء أن يغفر له؛ لِكَوْنه مَاتَ على الشِّرْكِ، غَيْر تائِبٍ مِنْه، ويغفرُ ما دُونَ ذَلِك لِمَنْ يشاءُ أنْ يغفرَ له، بكونه[٥] ماتَ تَائِباً مِنَ الشِّرْكِ، و ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ متعلِّقٌ بـ ﴿يَغْفِرُ﴾.

قوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ أيْ: اختلق ذَنْباً غيرَ مَغْفُورٍ.

يُقالُ: افْتَرَى فُلانٌ الكَذِبَ، إذا اعْتَمَلَهُ، واخْتَلَقَهُ، وأصْلُه: من الفَرْي، بمعنى: القَطْعِ.

رَوَىٰ جَابرٌ قال: أتى النبيَّ ﷺ رَجَلٌ، فقال: يا رسُول الله، ما المُوجِبتان؟ قال[٦] مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً، دَخَلَ الجنَّة، ومَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللَّهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ[٧].

---

(١) في ب: قال.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٤٩، ٤٥٠) عن ابن عمر وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤٨١) ثم قال: وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠٢) عن أبي مجلز وعزاه لابن المنذر.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٥٠) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠٢) وزاد نسبته للبزار وابن أبي حاتم عن ابن عمر.
وللحديث شاهد قوي عن ابن عمر:
أخرجه أبو يعلى (١٠/ ١٢٦) وابن الضريس وابن المنذر وابن عدي كما في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠٢).
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥) وقال: ورجاله رجال الصحيح غير حرب بن سريج وهو ثقة.
ولفظه: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» [النساء: ٣٨] فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا.

(٤) ينظر: معالم التنزيل ١/ ٤٤٠.

(٥) في ب: لكونه

(٦) في ب: فقال.

(٧) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٢) كتاب العلم: باب من خص بالعلم قوماً (١٢٨ ـ ١٢٩) ومسلم (١/ ٥٨) كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٤٨/ ٣٠)، (٤٩/ ٣٠) وأبو عوانة (١/ ١٧) والبيهقي (٧/ ٤٤) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١١٢) من حديث جابر بن عبد الله.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: إنِّي لأرجُو، كَمَا لا يَنْفَعُ مَعَ الشِّرْكِ عَمَلٌ؛ كَذلِكَ لا يَضُرُّ مَعَ التَّوحِيد ذَنْبٌ، ذكَرَ ذلك عِنْدَ عُمَر بْنَ الخطَّابِ؛ فَسَكَتَ عُمَرُ.

وروىٰ أبُو ذَرٍّ، قالَ: أتَيْتُ النَّبِي ﷺ، وعليه ثَوْبٌ أبْيَض، وهو نَائِمٌ، ثُمَّ أتَيْتُهُ، وقد اسْتَيْقَظَ؛ فقال: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لا إله إلا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ على ذَلِكَ؛ إلاَّ دَخَلَ الجنَّة».

قُلْتُ: وَإنْ زَنا، وإنْ سَرَقَ! قَال: «وإنْ زَنَا، وإنْ سَرَقَ».

[قُلْتُ: وَإنْ زَنا، وإنْ سَرَقَ! قَال: «وإنْ زَنَا، وإنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإنْ زَنا، وإنْ سَرَقَ! قَال: «وإنْ زَنَا، وإنْ سَرَقَ][1]، عَلَىٰ رَغْمِ [أنْفِ][2] أبِي ذَرٍّ»، وكانَ أبُو ذَرٍّ إذا حدث بهذا، قال: وإنْ رَغم أنفُ أبِي ذَرٍّ[3].

فصل

قال القُرطُبِيُّ[4]: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ من المُحْكَم المتفقِ عليه، الذي لا خلاف فيه بَيْنَ الأمةِ، وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، من المُتَشَابه، الَّذي قد تَكلَّمَ العلماءُ فيه.

فقال مُحمدُ بن جَرِيرٍ الطَّبريّ[5]: قد أبَانَتْ هذه الآيةُ أنَّ كُلَّ صَاحِبِ كَبِيرةٍ، فَفِي مَشِيئةِ اللَّه عز وجل[6] إن شاء [عفَا لَهُ، وَإنْ شَاءَ][7]، عَاقَبهُ، مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرتُهُ شِرْكاً، وقالَ بعضُهُم: قد بين الله تعالى، بقوله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

فأعْلَمَ أنَّهُ: يُكفِّرُ الصَّغَائِرَ لمن اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ، لمنْ يشاءُ، ولا يَغْفِرُ الصغائِرَ لمنْ أتَى الكَبَائِرَ.

وقال بعضهُم[8]: هذه الآيةُ نَاسِخَةٌ للتي في آخرِ الفُرْقَانِ.

قال زَيْدُ بنُ ثَابتٍ: نزلتْ سُورةُ النِّسَاءِ بَعْدَ سُورَةِ الفُرقَانِ بِستَّةِ أشْهرٍ[9].

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٩٤) كتاب اللباس: باب الثوب الأبيض (٥٨٢٧) ومسلم (١/ ٩٤) كتاب الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئاً (١٥٣/ ١٩٤).
قال البغوي في «شرح السنة» (١/ ١١٣) وقوله: «وإن رغم أنف أبي ذر» أي: ذلّ، وقيل: وإن كره يقال: ما أرغم من ذلك شيئاً أي: أكرهه، وقيل: وإن اضطرب أبو ذر. وانظر «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٣٩) والصحاح للجوهري (٥/ ١٩٣٤).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٥٩. (٥) ينظر: السابق.

(٦) في ب: الله تعالى. (٧) سقط في ب.

(٨) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٥٩.

(٩) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٥٩) عن زيد بن ثابت.

قال القُرْطُبِيُّ: والصحيح أنَّهُ لا نَسْخَ، لأنَّ النَّسْخَ فِي الأَخْبَارِ مُسْتَحِيلٌ، وسيأتي الجمعُ بَيْنَ الآي، في هذه السُّورَةِ، وَفِي الفُرْقَانِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

فصل هل يسمى اليهودي مشركاً في الشرع؟

قال ابنُ الخطيب[(١)]: دلتْ هذه الآيةُ على أنَّ اليَهُودِيَّ يُسَمَّى مُشْرِكاً في الشَّرْعِ؛ لأنها دَالَّةٌ على أنَّ مَا سِوَى الشركِ من الكَبَائِرِ يُغْفَرُ، فَلَوْ كَانتِ اليهوديَّةُ مُغَايِرة للشِّرْكِ، كَانَتْ][(٢)] مَغْفُورَةً[(٣)] بحكم الآية، وهو خِلاَفُ الإجْمَاعِ، ولأنَّ هذه الآيَةَ مُتَّصِلَةٌ بوعِيدِ اليَهُودِ، فَلَوْلاَ دُخُول اليهوديةِ تحتَ اسْمِ الشِّرْكِ، لم يحْصُل الالتئامُ.

فإنْ قيلَ: عَطْفُ «الذين أشركوا» على «الذين هادوا» في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [الحج: ١٧] ثُمَّ قَالَ [بعده][(٤)]: «والذين أشركوا» يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ.

قُلْنَا: المغايرةُ في المفهوم اللُّغَوِيِّ، والاتِّحاد في الشرعي؛ دَفْعاً للتَّنَاقُض، ويتفرَّعُ عليه أنَّ المسلمَ لا يُقْتَلُ بالذمِّي؛ لأنَّ المشركَ مُبَاحُ الدَّمِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ومُبَاحُ الدَّمِ لا يُقْتَصُّ مِنْ قَاتِلِه، ولا يتوجَّهُ النَّهْيُ عن قَتْله، ترك العَملِ بهذا الدليلِ في حقِّ النهي فَبَقِيَ[(٥)] مَعْمُولاً به في سُقُوطِ القِصَاصِ عَنْ قَاتله.

فصل في دلالة الآية على العفو عن أصحاب الكبائر

هذه الآيةُ أقْوَى الدلائلِ على صِحَّة العَفْوِ عن أصْحَابِ الكَبَائِرِ، من وجوه:

الأوَّل: أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ أيْ لا يغفرُهُ فَضْلاً مَعَ عدم التوبةِ؛ لأنَّهُ يُغْفَرُ وُجُوباً عند التوبةِ بالإجماع؛ فيكون قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ على سَبِيلِ الفَضْلِ، حَتَّى يتواردَ النَّفْيُ والإثباتُ على مَعْنًى واحدٍ؛ كما لو قال: إنَّ فُلاناً شَاءَ لا يُعْطِي أحَداً على سَبِيلِ التَّفْضِيلِ، ويُعْطِي زَيداً، فُهِم أنه على سبيلِ الفَضْلِ حَتَّى لَوْ قَالَ: يُعْطيه على سبيلِ فَضْلِ الوُجُوبِ، كان رَكِيكاً، وحينئذٍ: يَجِبُ أنْ يَكُونَ المرادُ أصْحابَ الكَبَائِرِ، قَبْلَ التَّوْبَةِ؛ لأنَّ عند المعتزلةِ، غُفْرَانَ الصَّغائِرِ، والكبائِرِ بَعْدَ التَّوْبَةِ ـ وَاجِبٌ عَقْلاً، فلا يُمْكن حَمْلُ الآيَةِ عَلَيْهِ، فلم يَبْقَ إلاَّ الكَبَائِرُ قَبْلَ التَّوْبَةِ.

الثَّاني: أنَّ ما سِوَى الشِّرْكِ، يَدْخُلُ فيه الكبائرُ قَبْلَ التوبةِ، وبعدَهَا، ثُمَّ حَكَمَ على الشِّرْكِ بأنَّهُ غيرُ مَغْفُورٍ، وعَلَى غَيْرِ الشِّرْكِ بأنَّهُ مَغفورٌ لمنْ يشاءُ، فَوَجَبَ أنْ تكونَ الكبيرةُ قَبْل التوبةِ مَغْفُورةً.

الثالثُ: أنَّه علَّقَ الغُفْرَان بالمشيئَةِ، وغُفْرَانُ الكَبِيرة بعد التوبةِ والصَّغِيرَةِ مَقْطُوعٌ به، فوجب أنْ يكونَ المعلَّق الكبيرة قَبْلَ التوبةِ.

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٠٠.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: مغفور.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: بقي.

فإن قيلَ: إنَّ تَعْلِيقَهُ على المشِيئَةِ، لا يُنَافِي وُجُوبَهُ؛ كقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾، ثُمَّ إنَّا نَعْلَمُ أنَّه لا يُزَكِّي إلاَّ مَنْ يكونُ أهْلاً للتَّزكِية، وإلاَّ فكانَتْ كَذِباً.

واعلمْ: أنه ليس للمعتزلةِ في مُقَابلة هذه الوُجُوهِ كلامٌ يُلْتفتُ إليه، [إلا المعَارَضَة بآياتِ الوعِيدِ][1].

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾

قد تقدَّمَ الكلامُ على مِثْل قوله: «ألم تر»، وقوله: «بل»، إضْرَابٌ عَنْ تزكيتهم أنْفُسَهُم، وقدّر أبُو البقاء[2] قبل هذا الإضراب جُمْلَةً؛ قال: تقديرهُ: أخْطؤوا، ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾.

[وقوله: «ولا يظلمون»، يجوزُ أنْ يكونَ حَالاً ممَّا تقدَّم، وأنْ يكون مُسْتَأنفاً، والضميرُ في «يظلمون» يجوزُ أنْ يعود على «من يشاء»][3] أيْ: لا يُنْقِصُ مِنْ تزكيتهم شيئاً، وإنَّما جَمَعَ الضميرَ؛ حَمْلاً على مَعْنى «من» وأنْ يَعُودَ على الذين يُزَكون، وأنْ يعُودَ على القَبِيلَيْنِ مَنْ زَكَّىٰ نَفْسَهُ، ومَنْ زَكَّاهُ اللَّه، فَذَاكَ لاَ يُنْقِصُ من عقابه شَيْئاً، وهذا لا يُنْقصُ مِنْ ثَوَابِهِ شَيْئاً، والأوَّلُ أظْهرُ؛ لأن «من» أقْربُ مَذْكورٍ، ولأنَّ «بل» إضرابٌ مُنْقطعٌ[4] ما بَعْدَهَا عمَّا قَبْلَهَا.

وقال أبُو البَقَاءِ[5]: ويجوزُ أن يكُونَ مُسْتأنَفاً، أيْ: منْ زَكَّى نَفْسَه، ومَنْ زَكَّاه اللَّهُ. انتهى.

فجعل عودَ الضميرِ على الفَرِيقَيْنِ؛ بِنَاءً على وَجْهِ الاسْتِئْنافِ، وهذا غيرُ لازمٍ [بل][6] يجوزُ عودهُ عَلَيْهِمَا، والجملةُ حَالِيَّةٌ.

و ﴿فَتِيلًا﴾ مَفعُولٌ ثانٍ؛ لأن الأولَ قامَ مَقَامَ الفاعِلِ، ويجوزُ أنْ يكونَ نَعْت مَصْدرٍ مَحْذُوفٍ، كما تقدَّمَ تقديره في: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، والفَتِيلُ: خَيْطٌ رَقِيقٌ في شِقِّ النَّواة [يُضْربُ به المَثلُ في القِلَّةِ، قالَهُ ابنُ السِّكيتِ، وغيرُهُ.

وقيل: هو مَا خَرَجَ مِنْ بيْن إصْبَعَيْكَ، أو كَفَّيْكَ مِنَ الوَسَخِ][7] حين تَفْتُلُهُمَا[8]، فهو فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٍ، وقد ضرب العَرَبُ المثلَ في القِلّةِ التافِهَةِ بأرْبَعةِ أشْيَاء، اجتمعْتَ في النواةِ، وهي: الفَتِيلُ، والنَّقِيرُ: وهو النُّقْرَةُ التي في ظهر النَّواةِ، والقِطْميرُ: هو القِشْرُ [الرقِيقُ][9] فوقها [وهذه الثلاثةُ واردَةٌ في الكتابِ العزيز، والثُّفْروق: وهو ما

---

(١) سقط في ب.
(٢) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٣.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: فيقطع.
(٥) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٣.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في ب.
(٨) في أ: حتى يفتلها.
(٩) سقط في ب.

بيْنَ النواةِ والقِمْع][1] الَّذِي يكُونُ في رَأسِ التَّمرة كالعلاقَةِ بَيْنَهُما.

فصل

لما هَدّد[2] اليهود بأنه تعالى[3] لا يغفرُ أنْ يشركَ به، قالوا: لَسْنَا مِنَ المشركينَ، بل نحنُ مِنْ خَوَّاصِّ اللَّهِ.

قال الكَلْبيُّ[4]: نزلت هذه الآيةُ في رِجَالٍ مِنْ اليهودِ: منهم «بَحرىٰ بنُ عُمَرَ»، و «النُّعْمانُ بنُ أوْفَىٰ»، و «مَرْحَبُ بنُ زَيْدٍ» أتَوْا بأطْفالهم إلى النبي ﷺ فقَالُوا: يا محمدُ [هَلْ][5] على هَؤلاءِ مِنْ ذنْبٍ؟ فقال: لاَ، قالوا: ما نَحْنُ إلاَّ كَهَيْئتهم، ما عَمِلْنا بالنهار، يُكَفَّر[6] عنّا بالليل، وما عملنا بالليلِ، يكفرُ عنَّا بالنهارِ، فنزلت هذه الآيةُ.

وقال مُجاهِدٌ، وعِكْرمة[7]: كانُوا يُقدِّمُونَ أطْفَالَهُم في الصلاةِ، يَزْعمُونَ أنَّهم لا ذُنُوبَ لَهُم، فتِلْكَ التزكيةُ[8].

وقال الحَسنُ، والضحاكُ، وقتادةُ، ومقاتِلٌ: نزلت في اليهودِ، والنصارىٰ؛ حينَ قَالُوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾[9] [البقرة: ١١١].

قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: هو تزكيةُ بعضِهِم لِبَعضٍ[10].

فصل

التَّزْكِيَةُ ـ هاهنا ـ: عِبَارةٌ عنْ مَدْحِ الإنْسَانِ نَفْسَهُ.

قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ والتَّقْوَى: لا يَعْلَمُ حقيقتَها إلاَّ الله تعالى.

فإن قيل: ألَيْسَ قد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «واللَّهِ، إنِّي لأمِينٌ في السَّماءِ، وأمِينٌ في الأرْضِ»[11].

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: حدد.
(٣) في ب: بأن الله.
(٤) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٤٠.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ب: كفر.
(٧) ينظر: معالم التنزيل ١/ ٤٤٠.
(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٥٣) عن مجاهد وأبي مالك وعكرمة وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠٤) عن مجاهد وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر.
(٩) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٥٢) عن الحسن والضحاك وقتادة وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠٤) عن الحسن وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وعبد الرزاق. ومعالم التنزيل ١/ ٤٤٠.
(١٠) ينظر: معالم التنزيل ١/ ٤٤٠.
(١١) انظر إتحاف السادة المتقين (٥/ ٢٣٩) والشفا للقاضي عياض (١/ ٣٢٦٩).

فالجوابُ: إنَّما قال ذلك حين قال المنافِقُون له: اعدِلْ في القِسْمة؛ ولأنَّ الله تعالى لمَّا زكَّاهُ أوَّلاً بِقِيَامِ المعْجزةِ، جاز له ذَلِك، بخلافِ غيرهِ.

قوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾

﴿كَيْفَ﴾ منصوبٌ بـ ﴿يَفْتَرُونَ﴾ وتقدم الخِلافُ فيه، والجملةُ في محلِّ نَصْبٍ، بعد إسقاطِ الخَافِضِ؛ لأنَّها مُعلقةٌ[١] لـ «انظر» و «انظر» يتعدى بـ «فِي»؛ لأنها ـ هنا ـ لَيستْ بَصريَّةً، و «على الله» مُتعلِّقٌ بـ ﴿يَفْتَرُونَ﴾، وأجاز أبُو البَقَاءِ[٢]: أنْ يتعلَّقَ بمحذوفٍ، على أنه حالٌ من الكذبِ، قُدِّمَ عليه، قال: «ولا يجوز أن يتعلق بالكذب؛ لأن معمولَ المصْدَرِ لا يتقدَّمُ عليه، فإنْ جعل على التَّبيين جَازَ»، وجوّز ابن عطيةَ[٣]: أن يكون «كيف» مُبْتدأ، والجملةُ مِنْ قوله ﴿يَفْتَرُونَ﴾ الخَبَرُ، وهذا فاسِدٌ، لأن «كَيْفَ» لا تُرْفَعُ بالابتداءِ، وعلى تقدير ذلك، فأيْن الرَّابطُ[٤] بينها وبَيْن الجملةِ الوَاقِعةِ خبراً عنها ولم تكن نفس[٥] المُبْتدأ، حتى تَسْتغْنِي عَنْ رَابطٍ، و ﴿وَإِثْمًا﴾ تمييزٌ، والضميرُ في «به» عائدٌ على الكذبِ، وقِيلَ: على الافْتِرَاءِ وجعلهُ الزمخشريُّ[٦] عَائِداً على زَعمهِمْ، يعْنِي: من حَيْثُ التقديرُ.

فصل في تعجيب النبي ﷺ من اليهود

هذا تَعْجيبٌ للنبيِّ ﷺ مِنْ فِرْيتهم[٧] على الله، وهو تَزْكيتهُم أنْفسَهُمْ وافْتراؤهم[٨]، وهو قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨].

فصل في معنى الكذب

الكَذِبُ: هو الإخْبَارُ عَنِ الشيءِ على خلافِ المُخبرِ عَنْهُ، سَوَاءٌ عَلِمَ قَائِلُه كَوْنَهُ كذلك، أوْ لا يَعلَمُ، وقال الجَاحِظُ[٩]: شَرْطُ كَوْنِهِ كَذِباً، أنْ يعلَمَ القَائِلُ كَوْنَه بِخلافِ ذلكِ، وهذه الآيةُ دليلٌ عليه؛ لأنَّهم كانُوا يَعْتَقِدُون في أنْفسهم الزَّكاءَ، والطَّهارَةَ: وكذبهم[١٠] الله فيه.

وقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ يقالُ في المدْحِ، وفي الذَّمِّ، أمَّا فِي المدْحِ: فكقوله ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥] وأمَّا في الذم؛ فكما في هذا الموضع.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾

قال المفسِّرُون[١١]: خرج كَعْبُ بنُ الأشْرَفِ، وحُيَيّ بنُ أخْطَبَ، فِي سَبْعِينَ رَاكِباً

(١) في ب: متعلقة.
(٢) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٣.
(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٦٦.
(٤) في ب: الربط.
(٥) في ب: نفسها.
(٦) ينظر: الكشاف ١/ ٥٢١.
(٧) في ب: تغريهم.
(٨) في ب: وأفواءهم.
(٩) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٠٢.
(١٠) في ب: فكذبهم.
(١١) ينظر: معالم التنزيل ١/ ٤٤١ وتفسير الرازي ١٠/ ١٠٣ وتفسير القرطبي ٥/ ١٦١.

من اليَهُودِ إلى مَكَّةَ بعد وَقْعَةِ أحُد؛ لِيُحالفُوا قُرَيْشاً، على مُحَاربَةِ الرَّسُولِ ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ ويَنْقُضُوا العهدَ الذي كان بينَهُم وبين النبيِّ ﷺ؛ فنزل كَعْبٌ على أبي سُفْيانَ؛ فأحْسنَ مَثْوَاهُ، ونزلت اليهودُ في دُورِ قُرَيْشٍ، فقال أهْلُ «مكةَ»: إنكم[١] أهل كتابٍ، ومُحَمَّدٌ صاحبُ كِتابٍ، ولا نَأمَنُ أنْ يكُونَ هذا مَكْراً مِنكم، فإنْ أرَدْتَ أنْ نخرجَ مَعَكَ، فاسْجُدْ لهذين الصَّنَمَيْنِ وآمنوا بهما، فَفَعلُوا ذلك؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾[٢].

ثم قال كَعْبٌ لأهْلِ مَكَّةَ: ليجيء منكم [الآن][٣] ثلاثُونَ ومِنَّا ثلاثُونَ فنلْزق أكْبَادنا بالكعبةِ؛ فنعاهد رَبَّ هذا البيتِ، لنجهدنَّ على قِتَالِ مُحَمَّدٍ؛ فَفَعلُوا، ثُمَّ قال أبُو سُفْيانَ لِكَعْبٍ: إنَّك امرؤٌ تَقْرَأُ الكِتَابَ، وتَعْلَمُ، ونحنُ أُمِّيُّون، لا نَعلَمُ، فَأيُّنَا أهْدَى طَرِيقاً: نَحْنُ أم[٤] مُحَمَّدٌ؟.

فقال كَعْبٌ لأبي سُفْيان: اعرضُوا عليَّ دينكم، فقال أبُو سُفْيانَ: نحن نَنْحَرُ للحَجِيج الكُومَاء[٥]، ونَسْقيهِمُ [الماء][٦] ونَقْري الضَّيْفَ، ونُفِلُّ العَانِي، ونَصِلُ الرَّحِمَ، ونعَمِّرُ بيت رَبِّنَا، ونطوفُ به، ونحنُ أهْلُ الحَرَم، ومحمدٌ فارق دينَ آبَائِه، وقطعَ الرَّحمَ، وفارقَ الحَرَمَ، ودينُنَا القَديمُ، ودينُ محمدٍ الحديثُ، فقال كَعْبٌ: أنْتُمْ واللَّهِ أهْدَىٰ سَبِيلاً مِمَّا عليه محمدٌ؛ فنزلتْ هذه الآيةُ.

قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ فيه وجهانِ:

أحدُهُمَا: أنه حَالٌ إمَّا من: «الذين» وإمَّا مِنْ واوِ «أوتوا»، و «بالجبت» مُتعلِّقٌ به، و «يقولون» عطفٌ عليه، و «الذين» مُتعلِّقٌ بـ «يقولون»، واللامُ؛ إمَّا للتبليغ، وإمَّا لِلْعلةِ؛ كنظائرها، و «هؤلاء أهدى» مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ في محل نَصْبٍ[٧] بالقول و «سبيلاً» تَمْيِيزٌ.

والثَّاني: أنَّ «يؤمنون» مُستأنَفٌ، وكأنَّه تعجَّبَ مِنْ حَالِهم؛ إذْ كَانَ يَنْبَغِي لِمنْ أوتِيَ نَصِيباً من الكتابِ؛ ألاَّ يَفْعَلَ شَيْئاً مِمَّا ذُكِرَ، فَيكُونُ جواباً لِسُؤالٍ مُقدَّرٍ؛ كأنَّهُ قِيلَ: ألا تَعْجَبُ مِنْ حَالِ الذين أوتُوا نَصِيباً من الكتاب؟ فقيل: وما حَالُهم؟. فقالَ: يؤمِنُون [ويقولُونَ، وهذان][٨] منافيان لحالهم.

والجِبْتُ: حَكَى القَفَّالُ، وغيرهُ، عَن بَعْضِ أهْلِ اللُّغَةِ: هو الجِبْسُ، بِالسِّينِ المُهْمَلةِ، أُبدلتْ تاءً، كالنَّات، والأكْيَاتِ، وست؛ في النَّاسِ، والأكياسِ، وسدس، قال[الرجز المشطور]

---

(١) في ب: ألكم.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٦٨) عن عكرمة وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠٦) وزاد نسبته إلى عبد الرزاق.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: أو.

(٥) في ب: الكرماء.

(٦) سقط في ب.

(٧) في أ: وخبره في محل نصب.

(٨) سقط في أ.

١٨٠٩ - ....شِرَارَ النَّاتِ لَيْسُوا بِأَجْوَادٍ وَلاَ أَكْيَاتِ[١]

والجبس: هو الذي لا خير عنده.

يُقالُ رَجلٌ جِبسٌ، وجِبتٌ، أيْ: رَذْلٌ، قِيلَ: وإنما ادَّعَىٰ قلبَ السِّين تاءً؛ لأنَّ مَادَةَ (ج ب ت) مُهْمَلةٌ. قَالَ[٢] قُطْرُبٌ: وغيرهُ يَجْعَلُها[٣] مَادَّةً مُسْتَقِلَّةً، وقِيل: الجِبْتُ: السَّاحِرُ بلُغَةِ الحَبَشةِ، والطَّاغُوتُ: الكَاهِنُ، قالَه سعيدُ بنُ جُبَيْر، وأبو العَالِيَةِ[٤]، وقال عِكْرمةُ: هما صَنَمانِ[٥]، وقال أبو عُبَيْدَةَ: هُما كُلُّ مَعْبُودٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وقال عُمَر: الجِبْتُ: السِّحْرُ، والطاغُوتُ: الشَّيْطَانُ؛ وهو قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، ومُجاهِدٍ[٦]، وقال مُحمدُ بنُ سيرينَ، ومَكْحُولٌ: الجِبْتُ: الكاهِنُ، والطَّاغُوتُ: السَّاحِرُ[٧]، ورُوِيَ عَنْ عِكْرمةَ: الجِبْتُ ـ بلسانِ الحبَشَةِ ـ: شَيْطَانٌ[٨]، وقال الضَّحَّاكُ: الجبتُ: حُيَيُّ بنُ أخْطب، والطَّاغُوتُ: كَعْبُ بنُ الأشْرَف[٩]، وقِيل: الجبتُ كُلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، والطاغوتُ: كُلُّ ما يُطْغي الإنسانَ.

ورَوى قَبِيصةُ: أنَّ النبي ﷺ قال: العِيافَةُ، والطَّرْقُ، والطِّيرةُ: مِنَ الجِبْتِ[١٠].

الطَّرْقُ: الزَّجْرُ، والعِيافَةُ[١١]: الخط.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾

بَيَّنَ أنَّ عليهم اللَّعْنَ من الله، وهو الخِذْلانُ، والإبْعَادُ، لقوله: ﴿مَّلْعُونِينَۖ أَيْنَمَا

---

(١) تقدم.
(٢) في ب: قال.
(٣) في ب: فجعلناه.
(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٦٣) عن سعيد بن جبير وأبي العالية وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠٧) عن عكرمة وعزاه لعبد بن حميد. ومعالم التنزيل ١/ ٤٤١.
(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٦٩) عن عكرمة.
(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٦٢) عن عمر والشعبي ومجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠٧) وزاد نسبته للفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم.
وذكره أيضاً (٢/ ٣٠٧) عن مجاهد وزاد نسبته لعبد بن حميد.
(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٦٤) عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين.
(٨) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠٧) عن ابن عباس وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.
(٩) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٦٥) عن ابن عباس والضحاك.
(١٠) أخرجه أحمد (٥/ ٦٠) وأبو داود كتاب الطب ب ٢٣ والبيهقي (٨/ ١٣٩) وعبد الرزاق (١٩٥٠٢) وابن حبان (١٤٢٦ ـ موارد) وابن أبي شيبة (٩/ ٤٣) والطبراني (١٨/ ٣٦٩) وابن سعد (٧/ ٢٣) والطحاوي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٣) والخطيب (١٠/ ٤٢٥) عن قطن بن قبيصة بن مخارق عن أبيه مرفوعاً.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٠٨) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم.
(١١) العِيافة: زَجْرُ الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرِّها، وهو من عادة العرب كثيراً.

ثُقِفُوٓا۟﴾ [الأحزاب: ٦١] وإنَّما استحقُّوا هذا اللَّعْن، لتفضيلهِمْ عَبَدَةَ الأوْثَانِ على المؤمِنينَ بمحمدٍ ﷺ.

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾

لمَّا وصف [تعالى][(١)] اليهودَ بالجَهْلِ في الآية المتقدمة؛ لتفضيلهم عِبَادَةَ الأوْثَانِ على عبادَةِ الله تعالى، وصفَهُم في هذه الآية بالبُخْلِ والحَسَدِ، وهذا على سَبيلِ الإنْكارِ.

والبخلُ: ألاَّ يدفعَ إلى أحدٍ شَيْئاً مما أُوتِيَ مِن النعمةِ، [والحَسَدُ: أنْ يتمنَّى ألاَّ يُعطِي اللَّهُ غيرَهُ شَيْئاً من النِّعَم][(٢)] فهما يَشْتَرِكَانِ في إرادةِ مَنْعِ النعمَةِ من الغيْرِ، وإنما قدّم وَصْفَ الجَهْلِ علَى وصفِ البُخْلِ، والحَسَدِ؛ لأن الجهلَ سَبَبُها؛ وذلك لأنَّ البَخِيلَ، والحَاسِدَ يجهلانِ أنَّ الله تعالى هو الذي أعْطَى هذا، وَمَنَعَ هذا.

واعلمْ أنَّه تعَالَى جَعَل بُخلَهم كالمانع مِنْ حُصول المُلْكِ لَهُم، وهذا يدلُّ على أنَّ الملكَ والبُخْلَ لا يَجْتَمعانِ؛ وذلك لأنَّ الانقيادَ[(٣)] [للغير مكروهٌ لِذَاته، وإنما يُحْمَلُ الإنْسانُ على الانقيادِ لِلْغَيْرِ][(٤)] بالإحسان الحسن[(٥)]؛ كما قيل: «بالبر يستعبد الحر»، فمتى لم يُوجد الإحْسانُ، لَمْ يُوجد الانقيادُ[(٦)]، ثُمَّ قدْ يكونُ المُلْكُ على الظَّاهِرِ فَقَطْ؛ وهو مُلْكُ المُلُوكِ، وقد يكونُ الملكُ على البَاطِنِ فقط؛ وهو مُلْكُ العُلَماءِ وقد يكون الملكُ عَلَيْهمَا؛ وهو مُلْكُ الأنْبِيَاءِ، فوجب في الأنبياء أنْ يكُونُوا في غَايَةِ[(٧)] الجُودِ، والكَرَمِ، والرَّحْمةِ، والشَّفَقَةِ؛ حَتَّى يحصلَ الانقيادُ بالبَاطِنِ والظَّاهِرِ، وكمالُ هذه الصفاتِ كان حَاصِلاً لمحمدٍ ﷺ.

و «أم» مُنْقطعةٌ؛ لِفَواتِ شَرْطِ الاتِّصال، كما تقدم أوَّل البقرةِ فتُقَدر بـ «بَلْ»، والهمزة التي يُرادُ بها الإنْكار، وكذلك هُو في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ وقال بعضُهم[(٨)]: الميمُ صلة، وتقديره: ألَهُمْ؛ لأنَّ حَرْفَ «أمْ» إذَا لَمْ يَسْبِقْهُ استفهامٌ، كانتِ الميمُ صِلَةً فيه، وقيل: «أمْ» هنا مُتصلةٌ، وقد سبقه ـ هاهنا ـ استفهامٌ على سَبيلِ المعْنَى؛ لأنَّهُ لمَّا حَكَى قَولَهُمْ لِلمشركِينَ بأنَّهم أهْدَىٰ سَبِيلاً مِنَ المؤمِنِينَ عطفَ عليه قوله ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ فكأنَّه قال: أمِنْ ذلك يتعجَّبُ؟ أمْ مِنْ كَوْنِهم لَهُمْ نَصِيبٌ من الملك؛ مع أنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُمْ مُلْكٌ، لَبَخِلُوا بأقَلِّ القَلِيلِ؟.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: الانقياد والمعين الإحسان له.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: فإحسان المحسن.
(٦) في ب: فمتى لم يوجد الإحسان لم يوجد الانقياد.
(٧) في أ: نهاية.
(٨) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٠٥.

فصل في معنى «الملك»

اختلفوا في هذا ﴿ٱلْمُلْكِ﴾، فقيل: إنَّ اليهودَ كانوا يقُولُونَ: نحنُ أَوْلَىٰ بالملكِ، والنُّبوةِ؛ فكَيْفَ نَتْبَعُ العَرَبَ؟ فأبطل اللَّهُ ذلك، بهذه الآيةِ.

وقيل: كانوا يَزْعُمُونَ أنَّ الملكَ يعودُ إليهم، في آخرِ الزمانِ، فيخرجُ مِنَ اليهودِ مَنْ يُجَدِّدُ مُلْكَهُمْ؛ فكَذَّبهم الله [تعالى][١] بهذه الآيةِ.

وقيل [المرادُ][٢] بالمُلْكِ[٣] ـ هاهنا ـ التَّمليكُ، يَعْنِي: أنَّهم إنَّما يَقْدِرُونَ على دفع نُبُوَّتِكَ؛ لو كان التمليكُ إليهم، [و][٤] لو كان التمليكُ إليهمْ؛ لبخلوا بالنَّقِير، والقِطْمِيرِ. فكيفَ يَقْدِرُونَ على النَّفْيِ[٥] والإثْبَاتِ.

قال أبُو بَكْرٍ الأصَمّ[٦]: كَانُوا أصْحَابَ بَسَاتِينَ وأمْوَالٍ، وكانوا في عِزةٍ، ومَنَعَةٍ، وكانوا يَبْخَلُونَ على الفُقَراءِ بأقل القَلِيلِ؛ فنزلت هذه الآيةُ.

قوله: «فإذن» حَرْفُ جَوَاب، [وجَزَاء][٧] ونُونُها أصلية، قال مَكي [وحذاق النحويِّين على كتب نونها نوناً][٨] وأجاز الفرَّاءُ أنْ تُكْتَبَ ألفاً، وما قاله الفرَّاءُ هو قِيَاسُ[٩] الخَطِّ؛ لأنه مَبْنِيٌّ على الوَقْفِ [والوقف على نُونها بالألف، وهي حرفٌ يَنْصِبُ المضارع بِشُرُوطٍ تقدّمَتْ][١٠]، ولكنْ إذَا وَقَعَتْ بعد عَاطِفٍ، فالأحْسَنُ الإهمالُ **وقد قرأ ابنُ**[١١] **مَسْعُودٍ**، وابنُ عَبَّاسٍ ـ هنا ـ بإعْمالِهَا، فَحَذَفَ النُّونَ مِنْ قَوْلِه: ﴿لَّا يُؤْتُونَ﴾.

وقال أبُو البَقَاءِ[١٢]: ولَمْ يَعملْ ـ هنا ـ من أجْلِ حَرْفِ العَطْف وهُوَ الفَاء، ويجوزُ في غَيْرِ القُرْآنِ، أنْ يَعملَ مع الفَاءِ، وليس المبطل لا؛ لأنَّ «لا» يتخطَّاهَا العامِلُ، فظاهِرُ هذه العبارَةِ: أنَّ المانِعَ حَرْفُ العَطْف، وليس كذلك، بل المانِعُ التلاوةُ، ولذلك قال آخراً: ويجوزُ في غَيْرِ القُرْآنِ.

قال سِيبَوَيْهِ[١٣]: «إذن» في أصل الأفْعالِ بمنزِلَةِ «أظن» في عَوامِلِ الأسْمَاءِ، وتقريرُهُ: أنَّ الظنَّ إذَا وَقَعَ أوَّلَ الكلام ـ نَصَبَ، لا غَيْرَ؛ كقولِكَ: أظُنُّ زَيْداً قائماً، وإنْ تَوَسَّطَ جَازَ إلْغَاؤه، وإعْمَالهُ تقول: زَيدٌ ظننتُ مُنْطِلقٌ، ومنطلِقاً، وإنْ تأخَّر، ألْغِيَ.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: إن الملك.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: فكيف يقدرون رفع بنوتك على النفي.
(٦) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٠٥.
(٧) سقط في ب.
(٨) سقط في أ.
(٩) في ب: القياس.
(١٠) سقط في أ.
(١١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٦٧، والبحر المحيط ٣/٢٨٤، والدر المصون ٢/٣٠٧.
(١٢) ينظر: الإملاء ١/١٨٣.
(١٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٠٥.

والسببُ في ذلك؛ أن «ظن» وأخواتِهَا، نحو: عَلِمَ، وحَسِبَ، ضَعِيفةٌ في العملِ؛ لأنها لا تُؤثِّرُ في مَفْعُولاتِهَا، فإذا تَقدَّمَتْ دلَّ تقدمُهَا على شِدَّةِ العِنَايَةِ، فَقَوِي على التَّأثِيرِ، وإذا تأخرت، دلَّ على عدم العِنَايَةِ فلغى، [وإنْ توسَّطَتْ، لا يكون في مَحَلِّ العناية مِن كُلِّ الوُجُوهِ، ولا في مَحَلِّ الإهْمَالِ من كل الوجوه، فَلاَ جَرَمَ أوْجَبَ توسُّطُهَا الإعْمالَ](١)، والإعْمالُ(٢) في حَالِ التوسطِ أحسنُ(٣) والإلغاءُ حَالَ التأخُّرِ، أحْسَنُ، وإذا عرفتَ [ذلك](٤) فنقول: «إذن» على هذا الترتيبِ، [فإنْ تقدمَّتْ نَصبَتِ الفعلَ، وإنْ توسَّطَتْ، أوْ تأخرتْ جاز الإلْغَاءُ](٥).

والنَّقِيرُ: قال أهلُ اللغةِ(٦): النَّقِيرُ: نُقْطَةٌ في ظَهْرِ النواةِ، ومنها تَنْبُتُ النخلةُ، وقال أبُو العَالِيَة(٧): هو نَقْدُ الرجلِ الشَّيْءَ بِطَرفِ إصْبَعِهِ، كما يَنْقِرُ الدِّرْهَمَ، وأصْلُه: أنَّهُ فِعْلٌ مِنَ النَّقْرِ، يُقالُ للخشبِ الذي يُنْقَرُ فيه: إنَّهُ نَقِيرٌ؛ لأنه يُنْقَرُ، والنَّقْرُ: ضَرْبُ الحَجَرِ وغَيْرِه بالمِنْقَارِ، يُقَالُ: فلانٌ كَرِيمُ النَّقِيرِ، أي: الأصْلِ، والمِنْقَارُ: حَدِيدَةٌ كالفأسِ تُقْطَعُ بها الحِجَارَةُ، ومِنْه: مِنْقَارُ الطائِرِ؛ لأنه يَنْقُرُ بِهِ، وذِكْرُ النَّقِيرِ هُنَا تَمْثِيلٌ، والغَرَضُ منه، أنَّهم يَبْخلُون بأقلِّ القَلِيلِ.

قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾.

قال قَتَادَة: المرادُ أنَّ اليهودَ يَحْسُدُونَ العَرَبَ على النُّبوةِ، وما أكْرَمَهُمُ اللهُ تعالى بِمُحَمَّدٍ ـ عليه الصلاة والسلام(٨) ـ.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ، والحَسَنُ، ومُجَاهدٌ [وجَمَاعَةٌ](٩): المراد بـ «الناس» رسول اللَّهِ ﷺ حَسَدُوهُ على ما أحَلَّ اللهُ له من النِّساءِ، وقالوا: «ما له هم إلا النكاح»(١٠) وهو المرادُ بقوله: «على ما آتاهم الله من فضله»، وقِيلَ: حَسَدُوهُ على النُّبوةِ، والشَّرفِ في الدينِ والدنيا، وهذا أقْربُ، وأوْلَى.

وقيل: المرادُ بـ ﴿ٱلنَّاسُ﴾ محمدٌ وأصحابه، ولمّا بيَّن [اللَّهُ](١١) تعالى أنَّ كثرةَ نِعَمِ اللَّهِ [عليه](١٢) صَارَ سبباً لحَسَدِ هؤلاءِ اليهودِ، بَيَّنَ ما يدفع ذلك الحَسَدَ، [فقال](١٣)

---

(١) سقط في ب.
(٢) في أ: والإهمال.
(٣) في ب: حسن.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ب.
(٦) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٠٦.
(٧) ينظر: تفسير القرطبي ٥/١٦٢ والبغوي ١/٤٤٢.
(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/٤٧٨) عن قتادة. والبغوي ١/٤٤٢.
(٩) سقط في ب.
(١٠) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/٤٧٨) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٣٠٩) وزاد نسبته لابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس. والبغوي ١/٤٤٢.
(١١) سقط في ب.
(١٢) سقط في ب.
(١٣) سقط في ب.

﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾، أيْ أنَّـهُ جَـعَـلَ فِـي أوْلادِ [إبراهِيمَ](١) جماعةً كثيرين، جمعُوا بَيْنَ النبوةِ، والملْكِ والحكمة، وأنْتُم لا تَعْجَبُونَ(٢) من ذلك، ولا تَحْسُدُونهم، فَلِمَ تَتعجَّبُونَ من حالِ محمد ولِمَ تَحْسُدُونهُ؟ والمرادُ بـ ﴿ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ دَاوُدُ، وسُلَيْمانُ ـ عليهما السلام ـ، وبـ ﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾ مَا أنْزَلَ عليهم وبـ ﴿الحكمة﴾ النبوةُ.

فمن فَسَّر ﴿ٱلْفَضْلُ﴾: بِكَثْرةِ النساءِ، والمُلْكِ العَظيم، والمعنى: أنَّ دَاوُدَ وسُلَيْمَانَ أوتيا مُلْكاً عَظِيماً، وكان لسُليمانَ صلوات الله وسلامه عليه ألفُ امرأةٍ: ثلاثُمائَةٍ مَهْرِيَّة، وسَبْعُمائة سُرِّيَّة، وكان لداود ـ عليه السلام ـ مائةُ امْرأةٍ، ولم يكُنْ لرسولِ اللَّه ﷺ إلاَّ تِسْعُ نِسْوةٍ، فلمَّا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ، سَكَتُوا.

وقوله: «فمنهم من آمن به»، الضميرُ في به عَائِدٌ على «إبراهيم» أوْ على «القرآن» أوْ على الرَّسُولِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أوْ عَلَى ما أُوتيه إبراهِيم ـ عليه السلام ـ فإنْ عَادَ إلى مُحَمدٍ، فالمرادُ بالذين آمنُوا به، الذين أُوتُو الكتابَ؛ آمن بعضُهم كعبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ، وأصْحَابه، وبَقِيَ بعضهم على الكُفْرِ والإنْكَارِ، وكذلك إنْ عادَ إلَى مَا أُوتِيه إبراهيم ـ عليه السلام ـ قال السديُّ(٣): الهاءُ في «بِهِ»، و «عنه» رَاجِعَةٌ إلى إبْرَاهِيم، وذلك أنَّهُ زَرَعَ ذَاتَ سَنَة، وزرع الناسُ [فِي تِلْكَ السَّنَةِ](٤) فهَلَكَ زَرْعُ النَاسِ، وزَكَا زَرْعُ إبْراهيمَ ـ عليه السلام ـ فاحتاج الناسُ إلَيْه، فكان يقولُ: «من آمن بي أعطيته» فمن آمَنَ، أعْطَاهُ مِنه، [ومَنْ لَمْ يُؤمِنْ، منعه مِنْه](٥)، وإنْ عاد إلى القُرْآنِ، فالمعنى: أنَّ الأنبياءَ ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وأتْباعَهمُ معهم، صَدَّقُوا بمحمدٍ ﷺ وبما جاء به، وقال آخُرون(٦): المرادُ [أنَّ](٧) أولئِكَ الأنبياءَ مع ما خُصُّوا به مِنَ النُّبوةِ، والمُلْكِ، جَرَتْ عادَةُ أممِهِمْ: أنْ آمَنَ بعضُهم، وكَفَرَ بعضُهم، فَلاَ تَتَعَجَّب يا محمدُ، مِنْ أمتِكَ، فإنَّ أحْوَالَ جَميعِ الأمَمِ هكذا، وذلك تَسْلِيةٌ له ـ عليه السلام ـ.

قوله: «ومنهم من صد عنه» قَرَأَ الجُمْهُورُ «صَدَّ» بفتح الصَّادِ، **وقرأ ابنُ مسعودٍ،** وابنُ عباسٍ، وعكرمةُ(٨): «صُدَّ» بضمها، **وقرأ أبُو رَجَاء**(٩)، وأبو الجَوْزَاءِ: بِكَسْرِهَا،

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: تتعجبون.
(٣) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٤.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ب.
(٦) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٠٧.
(٧) سقط في ب.
(٨) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٦٨، والبحر المحيط ٣/ ٢٨٥، ونسبها أيضاً إلى ابن جبير وابن يعمر والجحدري، وينظر: الدر المصون ٢/ ٣٧٧.
(٩) وقرأ بها أبي.
ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٨٥، والدر المصون ٢/ ٣٧٧.

وكلتا القِرَاءتينِ على البِنَاءِ للمفعولِ، إلا أنَّ المضاعَفَ الثُّلاثِيَّ، كالمعْتَلِّ العَيْنِ منه، فيجوزُ في أوله ثلاثُ لغاتٍ: إخْلاَصُ الضَّمِّ، وإخلاصُ الكَسْرِ، والإشمامُ.

قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾، أيْ: كَفَى بجهنَّمَ [في][1] عذابِ الكُفَّار سعيراً والسَّعِيرُ: الوقودُ، وهو تَمْيِيزٌ، فإنْ كان بِمَعْنَى التهابِ واحْتِرَاقٍ، فَلاَ بُدَّ مِنْ حَذْفِ مُضَافٍ، أي: كَفَىٰ بسعيرِ جَهَنَّمَ سَعِيراً؛ لأنَّ تَوَقُّدَهَا، والتِهَابَهَا لَيْس إيَّاهَا، وإنْ كان بمعنى: مُسَعَّرٍ[2]، فلا يَحْتَاجُ إلى حَذْفٍ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝٥٦﴾

قرأ الجمهورُ: «نصليهم» بِضَمِّ النونِ مِنْ أصْلَىٰ، وحُمَيْدٌ[3]: بِفَتْحِهَا مِنْ صَلَيْتُ ثُلاثِيًّا.

قال القُرْطُبِيُّ[4]: ونَصْبُ: «ناراً» على هذه القراءةِ، بِنَزْعِ الخَافِضِ، تقديرُهُ: بنارٍ. وقَرأ سَلاَّم، ويَعْقُوبُ: «نصليهُم» بضَمِّ الهَاءِ، وَهِيَ لُغَةُ الحِجَازِ، وقد تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

وقال سِيبويْهِ: «سوف» [كَلِمَةٌ][5] تُذكَرُ لِلتَّهديدِ، والوَعِيدِ: يُقَالُ: سَوْفَ أفْعَلُ، وَينوبُ عَنْهَا حرفُ السينِ؛ كقوله: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: ٢٦] وقد يردُ «سوف» و «السِّينُ»: في الوَعْدِ أيْضاً؛ قال تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥]، وقال: ﴿سَلَـٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾ [مريم: ٤٧]، وقال: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨]، قِيلَ: أخَّرَهُ إلىٰ وقْتِ السَّحرِ؛ تَحْقِيقاً للدعاءِ، وبالجملةِ، فالسِّينُ، وسَوْفَ: مَخْصُوصَتَانِ بالاسْتِقْبَالِ.

فصل في معنى قوله «بآياتنا»

يَدْخُلُ في الآيات كُلُّ مَا يَدُلُّ على ذاتِ اللَّهِ تعالى وصفاتِهِ، وأفْعالِهِ، [وأسْمَائِهِ][6]، والملائكةِ، والكُتُبِ، والرسُلِ؛ وكُفْرُهُم قدْ يكونُ بالجَحْدِ، وقد يكونُ بِعَدمِ النَّظْرِ فيها، وقد يكونُ بإلقاءِ الشكُوكِ والشُّبُهَاتِ فيها، وقَدْ يكونُ بإنْكَارِهَا؛ عِناداً، أو حَسَداً.

وقوله: «نَصْلِيهم»[7] أيْ: نُدْخِلُهم النارَ، لكن قولهُ: ﴿نُصْلِيهِمْ﴾ فيه زِيَادَةٌ على ذلك، فإنَّهُ بمنزلَةِ شَوَيْتُهُ بالنارِ، يُقالُ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، أيْ: مَشْوِيَّةٌ.

قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾، ﴿كُلَّمَا﴾: ظَرْفُ زَمَانٍ، والعَامِلُ فيها ﴿بَدَّلْنَـٰهُمْ﴾،

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: سعر.
(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٦٩، والبحر المحيط ٣/ ٢٨٥، والدر المصون ٢/ ٣٧٧.
(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٦٤.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في ب.
(٧) في ب: سنصليهم.

والجملةُ في مَحَلِّ نصبٍ على الحَالِ، مِنَ الضميرِ المنصُوبِ في ﴿نُصۡلِيهِمۡ﴾، ويجوزُ أنْ يكونَ صِفَةً لـ «ناراً»، والعائِدُ محذوفٌ، ولَيْسَ بالقَوِيِّ، و «ليذوقوا» مُتعلِّقٌ بـ «بدلناهم».

قال القُرْطُبِيُّ[١]: يُقالُ: نَضِجَ الشَّيْءُ نُضجاً ونَضجاً، وفلانٌ نَضِيجُ الرَّأي أيْ: مُحْكَمُهُ.

فصل في معنى قوله ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم﴾

﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ [جُلُودُهُم﴾ أيْ:][٢]كلما احترقَتْ جلودهم، بَدلنَاهُم جُلُوداً غيْرَ الجلودِ المُحْترقةِ[٣].

قال ابنُ عَبَّاسٍ: يُبَدَّلُونَ جُلُوداً بِيضاً، كأمثالِ القَرَاطِيسِ[٤]. رُوِي أنَّ هذه الآيَةَ قُرِئَتْ عند عُمَرَ - رضي الله عنه - فقال عُمرُ للقارىء: أعِدْهَا، فأعَادَهَا، وكان عِنْدَهُ مُعَاذُ ابنُ جَبَلٍ، فقال مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ - رضي الله عنه - عِندي تَفْسِيرُها: تُبدَّلُ في السَاعَةِ مائةَ مرَّةٍ، فقال عمرُ: هكذا سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ[٥].

قال الحَسَنُ: تأكُلُهمُ النارُ كُلَّ يومٍ سَبْعِينَ ألْفَ مرَّةٍ، كُلَّما أكَلَتْهم، قِيلَ لَهُمْ: عُودُوا، فيعُودُونَ كَمَا كَانُوا[٦].

رَوَى أبُو هُرَيرَة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما بَيْنَ مَنْكبي الكافِرِ مَسِيرةُ ثلاثَةِ أيَّامٍ، للرّاكِبِ المُسْرِعِ»[٧].

وعن أبِي هُرَيْرة، قال رسولُ الله ﷺ: «ضِرْسُ الكَافِرِ، أو نَابُ الكَافر، مِثْلُ أحُدٍ وغِلَظُ [جِلْده][٨] مَسِيرةُ ثلاثَةِ أيَّامٍ»[٩].

فَإنْ قِيلَ: إنَّهُ تعالى قادِرٌ على إبْقَائِهِمْ أحياء في النَّارِ أبَدَ الآبَادِ فَلِمَ لَمْ يُبْقِ أبْدانهم

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٦٤.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: الحرقة.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٨٤) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣١٠) وزاد نسبته لابن أبي حاتم من طريق ثوير عن ابن عمر. والبغوي ١/ ٤٤٢.

(٥) أخرجه الطبري في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩). وقال الهيثمي: وفيه نافع مولى يوسف السلمي وهو متروك.

والأثر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣١٠) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم وابن مردويه بسند ضعيف من طريق نافع عن ابن عمر.

(٦) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣١١) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الحسن.

(٧) أخرجه البخاري (١١/ ٤٢٣) كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار (٦٥٥١) ومسلم (٤/ ٢١٨٩) كتاب الجنة: باب النار يدخلها الجبارون (٤٥ - ٢٨٤٢) عن أبي هريرة. والبغوي ١/ ٤٤٣.

(٨) سقط في أ.

(٩) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٨٩) كتاب الجنة باب النار يدخلها الجبارون (٤٤ - ٢٥٨١) والترمذي (٤/ ٦٠٦) كتاب صفة جهنم: باب ما جاء في عظم أهل النار (٢٥٧٨) من حديث أبي هريرة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

في النَّارِ مَصُونةً عن النضْجِ، مع إيصالِ الألم الشديد إليها، مِنْ غيْرِ تَبْدِيلٍ لَهَا؟ فالجوابُ: أنَّهُ لا يُسْألُ عما يفعلُ، بل نقولُ: إنَّهُ قَادِرٌ على أنْ يُوصِلَ إلى أبْدانِهم آلاماً عظيمةً، من غيرِ إدْخَالِ النَّارِ، مع أنه تعالى أدْخلَهم النَّارَ، فإنْ قِيلَ: كَيْفَ يُعَذِّبُ جُلُوداً لم تكنْ في الدنيا، ولم تَعْصِهِ؟ فالجوابُ من وُجُوهٍ:

الأوَّلُ: أنه يُعَادُ الجلدُ الأولُ في كُلِّ مَرَّةٍ، وإنَّما قال غيرهَا؛ لتبدلِ صفتها، كما تقولُ: صَنَعْتُ مِن خَاتَمِي خَاتَماً غيرَهُ، فالخاتَمُ الثَّانِي هُوَ الأولُ؛ إلاَّ أنَّ الصناعةَ، والصِّفَةَ تبدَّلتْ.

الثاني: المعذَّبُ هو الإنسانُ في الجلْدِ، لا الْجِلْدُ، بل الجلدُ كالشَّيْءِ الملتَصِقِ به، الزَّائِدِ[(١)] على ذَاتِه، فإذا جُدِّدَ الجِلْدُ، صَارَ ذلك الجلدُ الجديدُ سَبَباً لوصولِ العذاب إلَيْهِ، فالمعذبُ لَيْسَ إلاَّ العَاصِي؛ يدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ﴾ ولَمْ يَقُلْ: لِيَذُوقَ.

الثالثُ: قال السُّدِّيُّ[(٢)]: يُبَدَّلُ الجِلْدُ جِلْداً غيرَهُ مِنْ لَحْمِ الكَافِرِ.

الرابعُ: قال عَبْدُ الْعَزِيز بنُ يَحْيَىٰ[(٣)]: إنَّ اللَّهَ ـ تعالى ـ يُلبِسُ أهْلَ النَّارِ جُلُوداً لا تألَّمُ، بل هي تُؤلِمُهُم: وَهِيَ السَّرَابِيلُ فكُلَّمَا [احترق][(٤)] جِلْدٌ بدَّلَهُم جِلْداً غَيْرَهُ. طعن القَاضِي[(٥)] في هذا فقال: إنه تَرْكٌ للظَّاهِرِ، وأيضاً السَّرَابِيلُ مِنَ القطرَانِ لا تُوصَفُ بالنُّضْجِ، وإنما تُوصَفُ بالاحْتِرَاقِ.

الخامِسُ: يمكنُ أنْ يكونَ هذا استعارةً عن الدَّوَام، وعَدَم الانْقِطَاعِ؛ يُقَالُ للموصوفِ بالدَّوام: كُلَّمَا انْتَهىٰ فقد ابْتَدأ، وكُلَّمَا وَصَلَ [إلى آخره][(٦)] فقد ابتدأ من أوله، فكذلك قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ يَعْنِي: أنهم كُلَّما ظَنُّوا أنهم نَضِجُوا واحْتَرقُوا وانتهوا إلى الهلاكِ، أعْطيناهُم قُوَّةً جَدِيدةً من الحياة؛ بحيثُ ظنُّوا أنَّهم الآنَ وجدُوا، فيكونُ المقصودُ بيانَ دَوَام العَذَابِ.

فإن قيل: قوله: «ليذوقوا العذاب» إنما يُقالُ: فلانٌ ذَاقَ الشَّيءَ، إذَا أدْرَكَ شَيْئاً قَلِيلاً منه، والله تعالى قَدْ وَصَفَهُمْ بأنهم كانوا في أشدِّ العذابِ، فكيْفَ يَحْسُنُ أن يذكرَ بعد ذلك أنَّهم ذَاقُوا العذابَ؟.

فالجوابُ: المقصودُ مِنْ ذِكْرِ الذَّوْقِ، الإخبارُ بأنَّ إحساسَهُم بذلك العذابِ، في كُلِّ حالٍ، يَكُونُ كإحْسَاسِ الذَّائِقِ بالمذُوق من حيثُ إنه لا يَدْخُلُ فيه نُقْصَانٌ، ولا زَوَالٌ، بِسَبَبِ ذلك الاحتراقِ.

ثُمَّ قَال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، فالعزيزُ: القادِرُ الغَالِبُ، والحَكِيمُ:

---

(١) في ب: الرابد.
(٢) ينظر: تفسير البغوي ١/٤٤٣ والرازي ١٠/١٠٩.
(٣) ينظر: تفسير البغوي ١/٤٤٣.
(٤) سقط في أ.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٠٩.
(٦) سقط في أ.

الذي لا يَفْعَلُ إلاَّ الصَّوَابَ، وما تَقْتَضِيه الحكمةُ؛ لأنَّهُ قد يَقَعُ في القَلْب تَعَجُّبٌ مِنْ كَوْنِ الكريمِ الرَّحيمِ يُعَذِّبُ هذا الشخص الضَّعِيفَ إلى هذا الحدِّ العَظِيمِ أبَدَ الآبادِ.

فقيل: ليس هذا [بِعَجبٍ]؛ لأنه القادِرُ الغَالِبُ، فكما أنه رحيمٌ فهو أيضاً حَكِيمٌ، والحكمةُ تَقْتَضِي ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا خَٰلِدِينَ ٱلْأَنْهَٰرُ فِيهَآ [أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ][(١)] أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾.

اعلمْ أنَّ الوعْدَ والوعِيدَ مُتلازِمَانِ في الذِّكْرِ غَالِباً، فإنَّ عَادَة القرآنِ إذا ذكَرَ الوعِيدَ أنْ يذكر مَعَهُ الوَعْدَ.

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فيه ثلاثةُ أوجهٍ:

أظهرُهَا: أنه مبتدأٌ، وخبرُهُ ﴿سَنُدْخِلُهُمْ﴾.

والثاني: أنَّه في محَلِّ نَصْبٍ؛ عَطْفاً على اسْم «إنَّ» وهُوَ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، والخَبَرُ أيْضاً: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ ويصيرُ هذا نَظِير قولِكَ: إنَّ زَيْداً قَائِمٌ وعمراً قَاعِدٌ، فعطفت المنصُوبَ على المنصُوبِ، والمرفوعَ على المرفوعِ.

والثالثُ: أنْ يكونَ في محلِّ رَفْع[(٢)]؛ عطفاً على مَوْضِع اسْم «إنَّ»؛ لأن مَحَلَّهُ الرفعُ، قالهُ أبُو البَقَاءِ؛ وفيه نَظَرٌ، مِنْ حَيْثُ الصناعةِ اللَّفْظِيَّةِ، حَيْثُ يُقَالُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ في مَوْضِعِ نَصْبٍ؛ عطفاً على ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، وأتى بجملةِ الوعيدِ مُؤكَّدةً بـ «إن»؛ تنبيهاً على شِدَّةِ ذلك، وبجملةِ الوَعْدِ حَالِيَّةً مِنْه؛ لتحققها وأنه لا إنْكَارَ لذلك، وأتَى فيها بحرفِ التَّنْفِيسِ القَرِيبِ المدَّة[(٣)] تنبيهاً على قُرْبِ الوَعْدِ.

فصل في أن الإيمان غير العمل

دلت هذه الآيةُ، على أنَّ الإيمانَ غيرُ العَمَلِ؛ لأنه تعالى عَطَفَ العملَ على الإيمانِ، والمعطوفُ مُغَايِرٌ لِلمعطُوفِ عليه.

قال القَاضِي[(٤)]: مَتَى ذُكِرَ لفظُ الإيمانِ وَحْدَه، دخل فيه العَمَلُ، ومَتى ذُكِرَ مَعَهُ العَمَلُ، كان الإيمانُ هو التَّصْديقَ، وهذا بعيدٌ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الاشتراك، وعدمُ التغييرِ[(٥)]، ولوْلاَ أنَّ الأمْرَ كذلك، لخرج القرآنُ عن كونِهِ مُفيداً، فلَعَلَّ هذه الألفاظَ التي

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: نصب.
(٣) سقط في ب.
(٤) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١١٠.
(٥) في ب: التعيين.

تَسْمَعُها في القرآنِ، يَكُون لِكُلِّ وَاحدٍ منها مَعْنًى سِوَى ما نَعْلَمُ، ويكونُ مرادُ اللَّه [تعالى][(١)] ذلِكَ المعْنَى.

قوله: «سندخلهم»، قَرَأ النَّخعِيُّ[(٢)]: سَيُدخلهُم، وكذلك: «ويدخلهم ظلاً» بِيَاءِ الغَيْبة؛ رَدًّا على قوله: «إن الله كان عزيزاً»، والجمهورُ بالنون رَدًّا على قوله: «سوف نصليهم»، وتقدَّم الكلامُ على قوله: «جنات تجري من تحتها الأنهار».

وقوله: ﴿خَـٰلِدِينَ﴾ يجوزُ فيه ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدُهَا: أنه حالٌ من الضمير المنصُوبِ في ﴿سَنُدۡخِلُهُمۡ﴾.

والثَّاني: وأجازَهُ أبو البَقَاءِ[(٣)]: أنْ يكونَ حالاً من ﴿جَنَّـٰتٍ﴾[(٤)].

[قال: لأن فيها ضَمِيراً لكُلِّ واحدٍ منهما، يَعْنِي: أنه يجوزُ أنْ يكونُ حالاً من][(٥)] مفعول ﴿سَنُدۡخِلُهُمۡ﴾ كما تقدَّمَ، أوْ «من جنات»؛ لأنَّ في الحَالِ ضميريْنِ:

أحدُهُمَا: المستَتِرُ في ﴿خَـٰلِدِينَ﴾ العائِدُ على ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

والآخر: مَجْرُورٌ بـ «فِي» العائِدِ على ﴿جَنَّـٰتٍ﴾ فصح أنْ يُجْعَلَ حالاً مِنْ كُلِّ واحدٍ؛ لوجودِ الرَّابِطِ، وهو الضميرُ، وهذا الذي قالهُ فيه نظرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدُهُمَا: أنه يَصِيرُ المعنى: أنَّ الجناتِ خالداتٍ في أنفسِهَا؛ لأنَّ الضَّميرَ في فيها عائدٌ عليْهَا. فكأنه قِيلَ: جناتٍ خَالِدَاتٍ في الجنَّاتِ أنْفُسِهَا.

والثَّاني: أنَّ هذا الجمعَ شَرْطُهُ العَقْلُ، ولد أُريد ذلك، لقيل: خَالِدَاتٍ.

والثالثُ: أنْ يَكُونَ صِفَةً لـ ﴿جَنَّـٰتٍ﴾ أيضاً. قال أبو البَقَاءِ: على رَأي الكُوفيِّينَ يعْنِي أنَّهُ جرَتِ الصِّفَةُ على غَيْرِ مِنْ هِيَ لَهُ في المعنى، ولم يَبْرُزِ الضَّمِيرُ، وهذا مَذْهَبُ الكوفيِّينَ، وهو أنَّهُ إذَا جرَتْ عَلَى غَيْرِ مَنْ هي له، وأمِنَ اللَّبْسُ، لم يَجبْ بُرُوزُ الضميرِ كهذه الآيةِ.

ومَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ: وُجُوبُ[(٦)] بروزِهِ مُطْلَقاً، فكان يَنْبَغِي أنْ يُقَالَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ: «خالدين هم فيها»، ولمّا لَمْ يَقُلْ كذلك، دَلَّ على فَسَادِ هذا القَوْلِ، وقد تَقَدَّمَ تَحْقِيقُ ذلك.

[فإن قُلْتَ:][(٧)] فَلْتكُنِ المسْألَةُ الأولَى كذلِكَ، أعني: أنَّكَ إذَا جعلت ﴿خَـٰلِدِينَ﴾

---

(١) سقط في ب.

(٢) وقرأ بها ابن وثاب.

ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٦٩، والبحر المحيط ٣/ ٢٨٧، والدر المصون ٢/ ٣٧٨.

(٣) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٤.

(٤) في ب: مفعول سندخلهم.

(٥) سقط في ب.

(٦) في ب: يجب.

(٧) سقط في أ.

حالاً من ﴿جَنَّٰتٍ﴾، فيكون حَالاً مِنْهَا لفظاً، وهي لغيرها مَعْنًى، ولم يَبْرُز الضَّميرُ على رَأي الكُوفيِّينَ، ويَصِحُّ قول أبي البَقَاءِ.

فالجواب: أنَّ هذا، لو قيلَ به لَكَانَ جيِّداً، ولكن لا يَدْفَعُ الرَّدَّ عن أبِي البَقَاءِ، فإنَّهُ خَصَّصَ مَذْهَبَ الكُوفيينَ بوجه الصِّفَةِ، دون الحالِ.

فصل

ذكر الخُلُودِ والتَّأبيد: فيه ردٌّ على جَهْم[1] بْنِ صفْوَانَ، حيث يقُولُ: إنَّ نَعِيمَ الجَنَّةِ وعَذَابَ الآخِرَةِ[2] يَنْقطعَانِ، وأيضاً فَذِكْرُهُ الخُلُودَ مع التَّأبيد؛ يَدُلُّ على أنَّ الخُلُودَ غير التَّأبيد وإلا لزم التكرارُ، وهو غير جَائِزٍ؛ فدَلَّ على أنَّ الخُلُودَ لَيْسَ عِبَارَة عن التَّأبيدِ، بل هو عبارَةٌ عن طُولِ المكْثِ مِنْ غيرِ بيانِ أنَّهُ منقطع، أو غَيْر مُنْقَطِع، وإذا ثَبَتَ هذا بطلَ اسْتِدْلالُ المُعْتزلَةِ بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] على أنَّ صاحب الكَبيرَةِ يبقى في النَّارِ أبَداً، لأنَّ هذه الآية دَلَّتْ على أنَّ الخُلُودَ طولُ المُكْثِ لا التَّأبيد.

قوله: ﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ [مُّطَهَّرَةٌ﴾][3] مبتدأ وخبر، وَمَحلُّ هذه الجُمْلَةِ، إمَّا النَّصب أو الرَّفعُ.

فالنَّصْبُ إمَّا على الحَالِ مِنْ ﴿جَنَّٰتٍ﴾، أو مِنَ الضَّميرِ في ﴿سَنُدْخِلُهُمْ﴾ وإما على كَونِهَا صِفَةً لـ ﴿جَنَّٰتٍ﴾ بعد صِفَةٍ.

والرَّفْعُ على أنَّهُ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ.

فصل

المُرَادُ: طَهَارتُهُنَّ من الحَيْضِ والنّفاسِ، وجميع أقْذَارِ الدُّنْيَا، كما تَقَدَّمَ في سُورَةِ البَقَرَةِ.

وقوله «وندخلهم ظلاً ظليلاً».

قال الواحِدِيُّ[4]: الظَّلِيلُ ليس يُنبِىءُ[5] عن الفِعْلِ، حتى يُقالَ: إنَّهُ بمعنى: فاعِلٍ، أو مَفْعُولٍ، بل هو مُبَالَغةٌ في نَعْتِ الظِّلِّ، مثل قولهم: «لَيْلٌ ألْيَلٌ».

قال المُفَسِّرُونَ: الظَّلِيلُ: الكَثيفُ الَّذِي لا تَنْسَخُهُ الشَّمْسُ، ولا يؤذيهم بَرْدٌ، ولا حَرٌّ.

قال ابْنُ الخَطِيبِ[6]: واعْلَمْ أنَّ بلاد العَرَبِ كانت في غَايَةِ الحَرَارَةِ، وكانَ الظِّلُّ عندهم مِنْ أعْظَمِ أسْبَابِ الرَّاحَةِ، ولهذا المَعْنَىٰ؛ جَعَلُوه[7] كِنَايَةً عن الرَّاحَةِ.

---

(١) في ب: جهيم.
(٢) في ب: النار.
(٣) سقط في أ.
(٤) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١١٠.
(٥) في ب: بمعنى من.
(٦) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١١٠.
(٧) في ب: جعلوا.

قال عليه الصَّلاة والسلامُ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّه فِي الأَرْضِ»(١).

وإذَا كان الظِّل عِبَارةً عن الرَّاحَة؛ كَانَ كِنَايَةً عن المُبَالَغَةِ العَظِيمَةِ في الراحة، وبهذا يَنْدَفِعُ سُؤالُ مَنْ يَقُولُ: إذا لم يَكُنْ في الجَنَّةِ شَمْسٌ تُؤْذِي بحرِّها، فما فَائِدَةُ وَصْفِهَا بالظِّلِّ الظَّلِيلِ؟.

وأيضاً نرى(٢) في الدُّنْيَا أنَّ المَوَاضِعَ الَّتِي يَدُومُ الظِّلُّ فيها، ولا يَصِلُ نُورُ الشَّمْسِ إلَيْهَا، يكُونُ هَوَاؤهَا فَاسِداً مُؤذِياً فما معنى وَصْفِ الجَنَّةِ بذلك، فعلى هذا الوَجْهِ الَّذِي لَخَّصْنَاهُ تَنْدَفِعُ هذه الشُّبُهَاتِ.

قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

لما شَرَحَ أحوالَ الكُفَّارِ، وشرحَ وعِيدَهُم؛ عاد إلى التَّكْلِيف، وأيضاً لمّا حكى عن أهْلِ الْكِتَابِ أنَّهُم كَتَمُوا الحَقَّ، حيث قالُوا للذين كَفرُوا ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ أمَرَ المُؤمنينَ في هذه الآيةِ بأداء الأمَانَاتِ في جميع الأمور، سواء كَانَتْ دِينيَّةً، أو دُنْيَويَّة.

قوله ﴿أَن تُؤَدُّوا۟﴾ مَنْصُوبُ المحلّ، إمَّا على إسْقَاطِ حَرْفِ الجَرّ؛ لأن حذفه يطَّرِدُ مع «أنْ»، إذَا أمِنَ اللَّبْس؛ لطولهما بالصِّلَةِ، وإما لأنَّ «أمر» يتعدى إلى الثَّاني بنفسه، نحو: أمَرْتُكَ الخَيْرَ، فعلى الأوَّل يَجْري [الخلاف في مَحَلِّها، أهي في مَحَلّ نصب، أم جر، وعلى الثَّاني هي في محلِّ نصب فقط، وقرىء «الأمانة»](٣).

فصل: فيمن نزلت الآية؟

نزلت في عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ أبِي طَلْحَةَ الحجبي مِنْ بَنِي عبْدِ الدَّارِ، وكان سادِنَ الكَعْبَةِ، فلمَّا دَخلَ النبي ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْح أغْلَقَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بَابَ الكَعْبَةِ، وصَعَدَ السَّطْحَ، فطلبَ رسولُ الله ﷺ المفتاح فقيلَ: إنَّهُ مع عثمان، فَطَلَبَهُ(٤) منه فأبَىٰ، وقال: لو عَلِمْتُ أنَّهُ رسولُ اللَّهِ [ﷺ](٥) لَمْ أمْنَعْهُ المِفْتَاحَ، فَلَوَى عليُّ بن أبي طالب يده، وأخذ

(١) أخرجه البزار (١٥٩٠ ـ كشف) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٤) من حديث عبد الله بن عمر.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٦) وقال: رواه البزار وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي وهو متروك.
والحديث له لفظ آخر وهو: الإمام ظل الله في الأرض.
أخرجه أحمد (٥/ ٤٢) وابن أبي عاصم (١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢٤) عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) في ب: يرى.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: فطلب.
(٥) سقط في ب.

منه المفتاح، وفَتَح البَابَ، ودخل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البيت، وصلّى فيه ركعتين، فلمّا خَرَجَ سألَهُ العَبَّاسُ [المفتاحَ][1] أن يعطيه، ويجمع له بين السِّقَايَةِ، والسِّدَانة[2]، فأنزل اللَّهُ - تعالى - هذه الآية، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ علياً أنْ يردَّ المِفْتَاحَ إلى عُثْمَانَ، وَيَعْتَذرَ إليه، ففعل ذلك عليٌّ، فقال عثمان: أكْرَهْتَ، وآذَيْتَ، ثم جئتَ تَرْفُق، فقال: لقَدْ أنْزَلَ اللَّهُ في شَأنِكَ، وَقَرَأ عليه الآية، فقال عُثْمَانُ: أشْهَدُ [ألاّ إله إلاّ اللَّه و][3] أنَّ مُحَمّداً رسُولُ اللَّهِ، وأسْلَمَ، وكان المِفْتَاحُ معه، فلما مَاتَ دفعه إلى أخيه شَيْبَةَ، فالمِفْتَاحُ والسِّدَانَةُ في أولادهم إلى يَوْمِ القِيَامَةِ[4].

وقيل[5]: المرادُ من الآية جميعُ الأمَانَاتِ.

واعْلَمْ أنَّ معاملة الإنْسَانِ إما أنْ تكُونَ مع رَبِّه، أو مع العِبَادِ، أوْ مع نفسه. فمعاملة الرَّبِّ فهو: فعل المأمُورَات، وترك المَنْهِيَّاتِ.

قال ابْنُ مَسْعُودٍ: الأمَانَةُ في كُلِّ شَيءٍ لازمةٌ؛ في الوُضُوءِ، والجَنَابَةِ، والصَّلاةِ، والزَّكَاةِ، والصَّوْم.

[قال أبو نُعَيْم الحَافِظُ في «الحِلْيَةِ»[6]: ومِمَّنْ قال إنَّ الآية عامّة في الجميع: البَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ، وابْنُ مَسْعُودٍ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وأبيُّ بْنُ كَعبٍ.

قالوا: الأمَانَةُ في كُلِّ شَيءٍ لازمةٌ، في الوضوء، والجنابة، والصّلاة، والزكاة، والصّوم، والكيل، والوزن، والودائع.

قال ابْنُ عبَّاسٍ: لم يرخص اللَّهُ لمُعْسِرٍ، ولا لمُؤمِنٍ أن يُمْسِكَ الأمَانَة][7][8].

وقال ابْنُ عُمَرَ: «إنَّهُ - تعالى - خَلَقَ فَرْجَ الإنسان، قال: «هذَا أمانةٌ [خَبَّأتُهَا][9] عِنْدَكَ، فاحْفَظْهَا إلاّ بِحَقِّهَا»[10].

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: السدانة والسقاية.
(٣) سقط في ب.
(٤) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣١٢) وعزاه لابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.
وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٩١) مختصراً وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣١٢) وزاد نسبته لابن المنذر. والبغوي ١٠/ ٤٤٤.
(٥) ينظر: تفسير البغوي ١٠/ ٤٤٤.
(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٥/١٦٦.
(٧) سقط في ب.
(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٩٣) عن ابن عباس. والمحرر ١/ ٧٠.
(٩) سقط في ب.
(١٠) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١٠/ ١١١) عن ابن عمر.

فأمانة[١] اللِّسَانِ ألاّ يستعمله في الكذِبِ، والغيبَةِ، والنَّميمَةِ، والكُفْرِ، والبدعةِ، والفُحْشِ، وغيرها.

وأمانة العَيْنِ ألاّ يَسْتَعْمِلَهَا في النَّظَرِ الحَرَامِ، وأمَانَةَ السَّمْعِ ألاّ يَسْتَعْمِلَهُ في سَمَاعِ المَلاَهِي، والمَنَاهِي، وسماع الفُحْشِ، والأكاذيبِ، وغيرها.

وكذا جميع الأعْضَاءِ، وأمَّا الأمَانَةُ مع سَائِرِ الخَلْقِ فلردِّ[٢] الوَدَائِعِ، وتركِ التَّطفيفِ في الكَيْلِ، والوزْنِ، وعدْلِ الأمرَاءِ في الرَّعِيَّةِ، وعدلِ العُلَمَاءِ في العَوَامِّ: بأن يُرْشِدُوهم إلى الاعتِقَادَاتِ، والأعْمَالِ الَّتي تنفعهم في دُنْيَاهُم وأخْرَاهُم، ولا يحملوهم عَلَى التَّعصُّبَات البَاطِلَةِ، وأمَانَةُ الزَّوْجَةِ للزَّوج في حفظ فَرْجِهَا، وألا تُلْحِقَ به وَلَداً من غَيْرِه، وفي إخبارها عن انْقِضَاءِ عدَّتها، ونهي اليهود عن كِتْمَانِ أمر[٣] محمد ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ وأما أمَانته مع نفسه[٤]، فهو ألا يَخْتَارَ [لِنَفْسِهِ][٥] إلاّ الأنْفَعَ، والأصْلَحَ، في الدِّين والدُّنْيَا، وألا يقدم بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ، والغَضَبِ على مَا يَضُرُّهُ في الآخِرَةِ قال أنسٌ ـ رضي الله عنه ـ: قلَّ ما خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ إلا قال «لا إيمَانَ لَمنْ لا أمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ»[٦]، وقال تعالى ﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقد عظَّم الله أمْرَ الأمَانَةِ فقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

[ويروى أنَّ اللَّه ـ تعالى ـ خَلَقَ الدُّنْيَا كالبُسْتَانِ، وزينها بخمسة أشْيَاء: عِلْمِ العُلَمَاءِ، وعَدْلِ الأمَرَاءِ، وعِبَادَةِ العُلَمَاءِ، ونَصِيحَةِ المُسْتَشَارِ، ودفع الخيانة][٧].

فصل في الخلاف في ضمان الوديعة

الأكْثَرُونَ على أنَّ الوديعَةَ غير مضمونةٍ عند عَدَمِ التَّفْرِيطِ، وعن بعض السَّلَف أنَّهَا مَضْمُونَةٌ.

---

(١) في ب وأمانة.
(٢) في ب: فكرر.
(٣) في ب: صفة.
(٤) في ب: لنفسه.
(٥) سقط في ب.
(٦) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٤) والبيهقي (٦/ ٢٨٨) والبزار (١٠٠ ـ كشف) وابن حبان (١٩٤٠ ـ موارد) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١٠٠) وأبو يعلى (٥/ ٣٤٧) عن أنس.
وقال البغوي: هذا حديث حسن.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٩٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط» وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره.
ويشهد له حديث ابن عباس:
أخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٤٣) والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٢) ومسدد كما في «المطالب العالية» (٢٩٠٨).
وقال الهيثمي: وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك الحديث.
(٧) سقط في ب.

روى الشَّعْبِيُّ عن أَنَسٍ قال: اسْتَحْمَلَنِي رَجُلٌ بضاعةً، فضاعت من بين ثيابي. فضمنني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[١].

وعن أنسٍ قال: كان لإنسان عندي وديعَةٌ سِتَّةُ آلاف درهَم، فذهبت فقال عُمَرُ: «ذهب لك معها شيء»؟ [قلت: لاَ][٢] فألزمني الضَّمان[٣].

وحجة الجُمْهُور ما رَوَىٰ عمرو بنُ شُعَيْب عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لا ضَمَانَ عَلَى دَاعٍ، ولا [على][٤] مُؤتَمَنٍ»[٥]، وأما فِعْلُ عمر ـ رضي الله عنه ـ [فهو][٦] محمولٌ على أنَّ المودع اعترف بفعل يوجب الضمان.

فصل في الخلاف في ضمان العارية

قال الشافعيُّ وأحمدُ: العاريةُ مَضْمُونَةٌ بعد الهَلاكِ لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ [إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾][٧] والأمر لِلوُجُوبِ، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام: «على اليَد مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤديهُ»[٨] وخصت منه الوديعَةُ، فيبقى العامُ بَعْدَ التَّخْصِيصِ[٩] حجة، وأيضاً فإنَّا أجمعْنَا على أنَّ المستام مَضْمُونٌ، وأنَّ المودع غيره مَضْمُونٍ والعَارِيَة وقعت في البين، ومشابهتها لِلْمُسْتَام أكثر؛ لأنَّ كلاً منهما أخذه الأجنبي لغرض نفسه، والوديعة أخذها لِغَرَضِ المالِكِ، فظهر الفَرْقُ بيْنَ العارِيَةِ والوديعة.

وقال أبو حنيفَة: [العارية][١٠] ليست مضمونة كقوله عليه السلامُ «لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤتَمَنٍ» وجوابه أنَّهُ مَخصوصٌ بالمستام، فكذا في العَارِيَةِ، ودليلنا ظاهِرُ القُرآنِ.

قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [فيكون][١١] قوله ﴿أَن تَحْكُمُواْ﴾

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/ ٢٨٩) من طريق النضر بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب ضمنه وديعة سرقت منه.

(٢) سقط في ب. (٣) انظر مصدر تخريج الحديث السابق.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١) والبيهقي ٦/ ٢٨٩) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(٦) سقط في ب. (٧) سقط في ب.

(٨) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٦) كتاب البيوع باب في تضمين العارية (٣٥٦١) والترمذي (٣/ ٥٦٦) في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦) وابن ماجه (٢/ ٨٠٢) كتاب الصدقات: باب العارية (٢٤٠٠) وأحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣) والحاكم (٢/ ٤٧) والبيهقي (٦/ ٩٠) والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٥٢) وابن أبي شيبة (٦/ ١٤٦) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢٤) من طريق الحسن عن سمرة مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط البخاري.

(٩) في ب: الخاص.

(١٠) سقط في أ. (١١) سقط في ب.

معطوف على ﴿أَن تُؤَدُّواْ﴾، أي: يأمُرُكُمْ بتَأديةِ الأمَانَاتِ والحكم بالعَدْلِ، فيكونُ قد فصل بَيْنَ حرف العَطْفِ، والمعطوف بالظَّرْفِ. وهي مسألة خلاف ذَهَبَ الفَارِسِيُّ إلى منعها إلاَّ في الشِّعْرِ.

وذهب غَيرُهُ إلى جَوازِهَا مُطْلَقاً، ولنصحّح مَحَلّ الخلافِ أولاً: فنقولُ: إن حرف العطف إذا كان على حَرْفٍ واحدٍ كالواو، والفاء هل[1] يجوزُ أن يفصل بينه، وبين ما عطفه بالظَّرف وشبهه أم لا؟.

فَذَهَبَ الفَارِسِيُّ إلى منعه مُسْتَدِلاً بأنَّهُ إذا كانَ على حَرْفٍ واحِدٍ، فقد ضَعُفَ، فلا يتوسّط بينه، وبين ما عطفه شيء إلاّ في ضَرُورَةٍ كقوله: [المنسرح]

١٨١٠ ـ يَوْماً تَرَاهَا كَشِبْهِ أرْدِيَةِ الْـ ... ـعَصْبِ وَيَوْماً أديمَهَا نَغِلا[2]

تقديره: وترى أديمها نغلاً يوماً، [ففصَل بـ «يَوْماً»][3]، وذَهَبَ غَيْرُهُ إلى جَوَازِهِ مُسْتَدِلاً بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا [وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا][4] فَأَغْشَيْنَٰهُمْ﴾[5] [يس: ٩] ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]. ﴿أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ﴾ [الآية][6]، وقال صَاحِبُ هذا القول: إنَّ المَعْطُوف عليه إذَا كانَ مَجْرُوراً بِحَرفٍ، أُعِيدَ ذلك الحَرْفُ المعطوف نحو: امرر[7] بزيدٍ وغداً بِعَمْرو، وهذه الشَّواهدُ لا دَلِيلَ فيها[8].

أمَّا «في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة»، وقوله ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾ [يس: ٩]، فلأنه[9] عطف شيئين على شَيْئَيْنِ: عطف الآخرة على الدُّنْيَا بإعَادَةِ الخافض وعطف حسنة الثانية على حَسَنة الأولىٰ، وكذلك عطف «من خلفهم» على «من بين أيديهم» و «سدًّا» على «سدًّا»، وكذلك البيت عطف فيه «أديمها» على المفعول الأوَّل لـ «تَرَاها»، و «نَغلاً» على الثاني وهو كشبه[10] و «يوماً» الثاني على «يَوْماً» الأوَّلِ، فلا فصل فيه حينئذٍ، [وحينئذ][11] يقال: [ينبغي][12] لأبي عَلِيٍّ أنْ يمنعَ مطلقاً، ولا يستثني الضَّرُورَةَ، فإن[13] ما استشهده به مُؤوَّل[14] على ما ذكرناه.

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: والفاعل.
(٣) تقدم برقم ٧٨٦.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في ب.
(٨) في ب: أمس.
(٩) في ب: لها.
(١٠) في ب: فأنه.
(١١) في ب: شبيه.
(١٢) سقط في أ.
(١٣) سقط في أ.
(١٤) في أ: قال

فإن قيل: إنَّما لم يجعله أبُو عَلِيّ من ذلك؛ لأنَّهُ يُؤدِّي إلى تخصيص الظَّرْفِ الثَّاني بما وقع في الأوَّلِ، وهو أنَّه تراها كشبه أردية العصب في اليوم الأوَّلِ والثاني؛ لأنَّ حُكْمَ [المعطوف حكم][1] المعطوف عليه، فهو نَظِيرُ قولك: ضَرَبْتُ زَيْداً يَوْمَ الجُمْعَةِ، ويوم السَّبْت، فـ «يَوْمَ» السَّبْت مُقيِّدٌ بضرب [زيد كما يُقَيَّدُ به يَوْمُ الجُمعة، لكن الغَرَضَ أنَّ اليومَ الثَّانِي فِي البيت مُقَيَّدٌ بِقَيْدٍ آخر][2] وهو رُؤْيَةُ أديمها نغلاً.

فالجوابُ: أنه[3] لو تركنا [و][4] الظَّاهر من غير تَقْيِيدٍ[5] الظّرف الثَّاني بمعنى آخر كان الحكم كما ذكرت [لأن الظاهر كما ذكرت][6] في مثالك: ضربت زيداً يوم الجُمعَةِ [وعَمراً][7] يَوْمَ السَّبْتِ [أما إذا قيَّدته بشيءٍ آخر، فقد تركت ذلِكَ الظَّاهِرَ لهذا النص، ألا تَرَاكَ تَقُولُ: ضربتُ زيداً يَوْمَ الجُمْعَة، وعمراً يوم السَّبت][8]، فكذلك هَذَا، وهو مَوْضعٌ يحتاج لِتَأمُّلٍ.

وأما «فبشرناها[9] بإسحاق»، فيعقوب ليس مجروراً عَطْفاً على إسْحَاق، بل منصوباً بإضْمَارِ فعل أي: ووهبنا لها[10] يعقوبَ، وَيَدُلُّ عليه قراءةُ الرَّفع، فإنَّهَا مؤذنة بانْقطَاعِهِ من البِشَارَة [به][11]، كيف وقد تَقدَّمَ أنَّ هذا القائل يَقُولُ: إنَّهُ متى كان المَعْطُوفُ عليه مجروراً، أُعيدَ مع المَعْطُوفِ الجار. [و][12] أما «أن يؤدوا الأمانات»[13]، فلا دلالة فيها أيضاً؛ لأن «إذَا» ظرف لا بُدَّ له من عامل، وعامله إما ﴿أَن تَحْكُمُواْ﴾ وهو الظَّاهِرُ من حيث المعنى، وإما ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ فالأوَّلُ ممتنع، وإن كان المعنى عليه؛ لأنَّ ما في حيز الموصول لا يتقدَّمُ عليه عند البصريين، وأمّا الكُوفِيُّون فيجوِّزُونَ ذلك، ومنه الآية عِنْدَهُم، واستَدَلُّوا بقوله: [الرجز]

١٨١١ - .... كَانَ جَزَائِي بِالْعَصَا أَنْ أُجْلَدَا[14]

وقد جاء ذلِكَ في المفعول الصَّريح في قوله: [الكامل]

١٨١٢ - .... وَشِفَاءُ غَيِّكِ خَابِراً أَنْ تَسْأَلِي[15]

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: أنا.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: يفسد.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في ب.
(٨) سقط في أ.
(٩) في ب: فبشرنا.
(١٠) في ب: له.
(١١) سقط في أ.
(١٢) سقط في ب.
(١٣) في ب: لأن تردوا الأمانات.
(١٤) تقدم برقم ٧٩٤.
(١٥) عجز بيت وصدره:

هلا سألت وخير قوم عندهم

والبيت لامرأة من بني سليم. ينظر: الحماسة البصرية ٢/ ٢٧، ولها أو لربيعة بن مقروم. ينظر: خزانة الأدب ٨/ ٤٣٣، ٤٣٥، ولسان العرب (خير).

فكيف بالظرف وشبهه.

والثاني ممتنعٌ أيضاً؛ لأنَّ الأمْرَ ليس واقعاً وَقْتَ الحكم، كذا قاله أبُو حَيَّان[1] وفيه نَظَرٌ وإذا بَطَلَ هذا، فالعامِلُ فيه مُقَدَّرٌ يُفَسِّرُهُ ما بَعْدَهُ تَقْدِيره: «وأن تحكموا إذا حكمتم»، و «أن تحكموا» الأخيرة دالة على الأولى.

قوله «بالعدل» يجوزُ فيه وجهان:

أحَدُهُمَا: أنْ يتعلَّقَ بـ «تحكموا»، فتكونُ البَاء للتَّعدية، **والثانية**: أن يتعلَّق بمحذوفٍ على أنَّه حالٌ من فاعل تحكموا، فتكونُ الباء للمصاحبة، أي: ملتبسين بالعَدْل مصاحبين له.

والمعنيان مُتَقَارِبَان.

فصل

اعْلَمْ أن الأمانة عبارة عن أداء ما وَجَبَ عليك لِغَيْرِكَ، والحكم بالحق عما إذا وجب لإنْسَانٍ على غيره حق، فأمر من وَجَبَ عليه ذلك الحقّ بأن يدفعه إلى مَنْ له ذلك الحق.

ولما كان التَّرْتيبُ الصَّحيحُ أن يبدأ الإنسان بِنَفْسِهِ في جلب المَنَافِعِ، ودفع المضار، ثم يشتغل بغيره، لا جَرَمَ أمر تعالى بِأدَاءِ الأمَانَةِ أوّلاً، ثم ذكر بعد الأمر الحكم بالحَقّ، وهذا من اللَّطَائِف المودعة في ترتيب القرآن.

فصل في وجوب حكم الإمام بالعدل

أجْمعُوا على أنَّهُ يَجِبُ على الحَاكِمِ أنْ يَحْكُم بالعَدْلِ، لهذه الآية، ولقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] وقوله ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقوله ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام: «لا تَزَالُ هذه الأمَّةُ بخَيْرٍ ما إذَا قَالَتْ صَدَقَتْ، وإذَا حَكَمَتْ عَدَلَتْ وإذَا اسْتُرْحِمَتْ رَحِمَتْ» وقال عليه الصَّلاةُ والسلامُ «المُقْسِطُونَ عِند اللَّهِ عَلَى منابر مِنْ نُورٍ عن يمينِ الرَّحْمٰن، وكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ هُمُ الذين يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأهْلِيهِمْ ما وُلُّوا». وقال عليه الصَّلاةُ والسلامُ «إنَّ أحبَّ النَّاسِ إلى اللَّهِ يومَ القِيَامَةِ، وأقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إمامٌ عادِلٌ وإنَّ أبْغَضَ النَّاسِ إلىٰ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وأشَدّهُمْ عَذَاباً إمامٌ جَائِرٌ». وقال عليه الصَّلاةُ والسلامُ «يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ القِيَامَةِ أيْنَ الظَّلَمَةُ، فَيُجْمَعُونَ عَلَيْهِ فَيُلْقَوْنَ في النَّارِ».

يحقق ذلك قوله تعالى ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢] وقوله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٨٩.

فصل فيما يجب على القاضي نحو الخصمين

يجب على القاضي أن يسوِّي بَيْنَ الخصمين في الدُّخُول عليه، والجُلُوس بَيْنَ يَدَيْهِ، والإقبال عَلَيْهِمَا، والاستماعِ منهما، والحكم بَيْنَهُمَا، وينبغي ألا يلقِّنَ أحدهُمَا حُجَّةً، ولا شاهداً شهادته، ولا يلقِّنَ المدّعي الدَّعْوَىٰ، والاستخلافَ، ولا يلقنَ المُدَّعى عليه الإقْرَارَ، ولا الإنْكَارَ، ولا يُضِيفَ أحَد الخَصْمَيْنِ دُونَ الآخر، ولا يُجِيبَ هو إضَافَةَ أحدهِمَا، ولا إلى إضافتهما مَا دَاما مُتَخَاصِمَيْنِ، وعليه التَّسْوِيَة بينهما في الأفْعالِ دون القلب؛ لأنَّهُ لا يمكنُ أنْ يتحرَّز من ميل قلبه.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ قد تقدَّمَ الكلامُ على ما المتصلة بـ «نعم»، و «بئس» إلا أنَّ ابْن عَطِيَّة نقل هنا نَقْلاً لا يَبْعُدُ مِنْ وَهْم!.

قال[1]: و «ما» المُرْدَفَةُ على نعم، وبئس إنَّمَا هي المُهيئَةُ لاتِّصَالِ الفِعْلِ كما هي في رُبَّمَا، ومما في قوله: وكان رَسُولُ اللَّه ﷺ مما يحرك شَفَتَيْه وكقول الشَّاعر: [الطويل]

١٨١٣ ـ وإنَّا لَمِمَّا نَضْرِبُ الْكَبْشَ ضَرْبَةً عَلَى رَأْسِهِ تُلْقِي اللِّسَانَ مِنَ الْفَمِ[2]

وفي هذا بمنزِلةِ رُبَّمَا، ومنزلتها مخالفة في المَعْنَى؛ لأنَّ رُبَّمَا للتَّعْلِيلِ، ومما للتَّكْثِيرِ ومع إنما هي موطِّئَة، فهي بمعنى الَّذي، وما وَطَّأتْ إلاّ وهي اسمٌ. ولكن المقصد إنما هو لما يليها من المَعْنَىٰ الذي في الفِعْل.

قال أبُو حَيَّان[3] وهذا متهافتٌ؛ لأنه من حَيْثُ جعلها مُوَطِّئَةً مُهَيِّئَةً، لا تكونُ أسماء، ومن حَيْثُ جعلها بمعنى الَّذِي يَلْزَمُ أنْ يَكُونَ اسْماً، فتدافعا.

فصل: في معنى قوله «نعما يعظكم»

المعنى: نِعْمَ شَيئاً يعظكم به، أو نِعْمَ الشَّيْء الذي يعظكُم بِهِ.

والمخصوص بالمدح مَحْذُوفٌ، أي: نِعْمَ ما يَعِظُكُم بِهِ ذلك، وهو المأمور به: من أدَاءِ الأمَانَاتِ والحُكْم بالعَدْلِ، أي: بالقسط، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾، أي: إذا حكمت بالعدل، فهو يَسْمَعُ ذلِكَ، لأنَّهُ سميعٌ لِكُلِّ المَسْمُوعَاتِ، وإنْ أدَّيْتَ الأمَانَةَ، فهو

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٧٠، البحر المحيط ٣/ ٢٨٩.

(٢) البيت لأبي حية النميري ينظر خزانة الأدب ١٠/ ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، والدرر ٤/ ١٨١، وشرح شواهد المغني ص ٧٢، ٧٣٨، والكتاب ٣/ ١٥٦، ومغني اللبيب ص ٣١١، والأزهية ص ٩١، والأشباه والنظائر ٣/ ٢٦٠، والجنى الداني ص ٣١٥، وشرح شواهد الإيضاح ص ٢١٩، ٥١٣، والمقتضب ٤/ ١٧٤، وهمع الهوامع ٢/ ٣٥، ٣٨، والدر المصون ٢/ ٣٨١، والبحر المحيط ٣/ ٢٩٠، والتصريح ٢/ ١٠.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩٠.

بَصِيرٌ بكُلِّ المبصرات يبصر ذلك، وهذا أعْظَمُ أسْبَابِ الوَعْدِ للمطيع، وأعظم أسْبَابِ الوعيدِ للعاصي. وإليه الإشارة بقوله ـ عليه الصَّلاة والسَّلامُ ـ «اُعْبُدِ اللَّهَ كَأنَّكَ تَرَاهُ فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ».

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾

اعلم أنَّهُ تعالى لما أمر الولاة بالعَدْلِ؛ أمر الرعية بطاعة الوُلاَةِ.

قال ابْنُ عَبَّاسٍ وجَابِرٌ: أولو الأمرِ: [هُمْ][1] الفُقَهَاءُ، والعلماءُ الَّذِينَ يعلِّمُونَ النَّاسَ دينهم[2].

وهو قَوْلُ الحَسَنِ، والضَّحاكِ ومُجَاهِدٍ. لقوله تعالى «ولو ردوه إلى الرسول [وإلى][3] أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم».

وقال أبو هُرَيرَة: هم الأمَرَاءُ والوُلاة[4]، وقال عليُّ بْنُ أَبِي طالب: حقٌّ على الإمام أن يَحْكُمَ بما أنْزَلَ اللَّهُ، ويُؤدِّي الأمَانَة، فإذا فَعَلَ ذلك؛ حَقَّ على الرَّعِيَّةِ أنْ يَسْمَعُوا، وَيُطِيعُوا[5].

وروى أبُو هُرَيْرَة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أطَاعَنِي؛ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي، فَقَدْ عَصَىٰ اللَّه، وَمَنْ يُطِعِ الأمِيرَ؛ فَقَدْ أطَاعَنِي ومن يعصي الأميرَ، فَقَدْ عَصَانِي»[6] وقال عليه الصَّلاةُ والسلامُ «السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرءِ المُسْلِمِ فيما أحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[7].

---

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١) عن ابن عباس وجابر والحسن ومجاهد وأبي العالية.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣١٥) عن جابر وزاد نسبته لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» وابن المنذر وابن أبي حاتم.
وذكره أيضاً (٢/ ٣١٥) عن مجاهد وزاد نسبته لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٩٧) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣١٥) وزاد نسبته لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي جاتم. وذكره ابن حجر في «الفتح» (٨/ ١٩١) وقال: أخرجه الطبري بإسناد صحيح.

(٥) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١٠/ ١١٥) عن علي بن أبي طالب.

(٦) أخرجه البخاري (٦/ ١٣٥) كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٢٩٥٧) ومسلم (٣/ ١٤٦٦) كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣٢ ـ ١٨٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه البخاري (١٣/ ١٢١) كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة (٧١٤٤) ومسلم (٣/ ١٤٦٩) كتاب=

وروى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قال: بَايَعَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ في اليُسْرِ، والعُسْر[1]، والمَنْشَطِ، والمَكْرَه، وألاَّ نُنَازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ، وأنْ نَقُومَ، أوْ نَقُولَ بالحَقّ، حَيْثُ مَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ[2].

وعن أنَسٍ: أنَّ النَّبِي ﷺ قال لأبي ذر: «اسْمَعْ، وأطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيّ كأنَّ رَأسَهُ زَبِيبة»[3].

وروى أبُو أمَامَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ في حجة الوَدَاع فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأدُّوا زَكَاةَ أمْوَالِكُمْ، وأطِيعوا إذَا أمَرَكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ ربِّكُم»[4].

وقال سعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عن ابن عبَّاسٍ المُرَادُ أمَرَاء السَّرَايَا[5] قال: نزلت هذه الآية في عبيد الله بن أبي حُذَافَةَ بْنِ قَيْس بْن عدِيّ السّهميّ إذ بعثه النّبي ﷺ [في سرية، وعن ابن عباس أنَّها نزلت في خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ بَعَثَهُ][6] النبي ﷺ على سَرِيَّةٍ، وفيها عَمَّارُ بْنُ

= الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء (٣٨ـ ١٨٣٩) وأحمد (٤٦٦٨ـ شاكر) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٩٩) والطبري في «تفسيره» من حديث عبد الله بن عمر.

(١) في ب: العسر واليسر.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٥) باب الترغيب في الجهاد والبخاري (١٣/ ١٩٢) كتاب الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس (٧١٩٩، ٧٢٠٠) ومسلم (٣/ ١٤٧٠) كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء (٤١/ ١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) أخرجه البخاري (١٣/ ١٣٠) كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام (٧١٤٢) ومسلم (٣/ ١٤٦٧) كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء(٣٦(١٨٨٧) من حديث أنس. وله شاهد من حديث العرباض بن سارية:
أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢/ ١١٢ـ ١١٣) والدارمي (١/ ٤٤ ـ ٥٥) وابن ماجه (٤٣، ٤٤) وابن حبان (١/ ٤) وأحمد (٤/ ١٢٦) والحاكم (١/ ٩٥ ـ ٩٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢) عن العرباض بن سارية مرفوعاً.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح ليس له علة.
وقال ابن عبد البر: حديث ثابت.

(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ٥١٦) أبواب الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة (٦١٦) وأحمد (٥/ ٢٥١) والحاكم (١/ ٩) والبغوي في شرح السنة (١/ ٦٨) من طريق سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ. . . فذكره.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال البغوي: هذا حديث حسن.

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣١٥) عن أبي هريرة وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه.

(٦) سقط في أ.

يَاسِر[١] فجرى بَيْنَهُمَا اخْتِلاف في شَيْءٍ، فنزَلَتْ هذه الآية[٢].

[و][٣] قال عكْرِمَة: أولو الأمْرِ أبُو بَكْر وعُمَر؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ [اقتدوا][٤] باللذيْنِ من بَعْدِي أبِي بكْرٍ وعُمَر[٥]، وقيلَ: هم الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُون[٦].

وقال عَطَاء: هم المُهَاجِرُون والأنْصَار، والتَّابِعُون لهم بإحْسَانٍ[٧]؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية، ولقوله ـ عليه السلام ـ: «مَثَلُ أصْحَابِي في أمَّتِي كالمِلْحِ في الطَّعَام، لا يَصْلُح الطَّعَامُ إلا بالمِلْحِ»[٨]، قال الحسَن[٩]: قد [ذهب][١٠] مِلحُنَا، فكيف نَصْلُح.

ونُقِلَ عن الرَّوافِضِ أنَّ المُرَاد بأولي الأمْرِ: الأئِمَّة المَعْصُومون.

فإن قيل: طَاعَةُ الرَّسُولِ هي طاعَةُ اللَّهِ، فالمعنى[١١] العَطْفُ.

فالجواب: قال القَاضِي[١٢]: الفَائِدَةُ في ذَلِكَ بَيَان الدِّلالتَيْنِ، فالكتاب يَدُلُّ على أمْرِ اللَّه، ثم يُعْلَم مِنْهُ أمر الرَّسُولِ لا مُحَالَة، والسُّنَّة تدلُّ على أمْرِ الرَّسُول، ثم يُعْلَم مِنْهُ أمر اللَّهِ لا محالة، فَدَلّ قوْلُه: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول» على وُجُوب مُتابَعَة الكِتَابِ والسُّنَّة.

فصل في معنى «الطَّاعَة»

قالت المعتزلة: الطَّاعَة موافقَةُ الإرَادَة، وقال أهْل السُّنَّة: الطَّاعَةُ مُوافقَةُ الأمْرِ لا

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير: تفسير سورة النساء ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء (٣١) والترمذي (٤/ ١٦٥) كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (١٦٧٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣١١) عن ابن عباس.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩) عن السدي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣١٤) وزاد نسبته لابن أبي حاتم.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في أ.

(٥) تقدم.

(٦) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣١٦) وعزاه لعبد بن حميد عن الكلبي.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك كما في «الدر المنثور» (٢/ ٣١٥) وذكره الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٠١) وقال: وقال آخرون: هم أصحاب محمد ﷺ.

(٨) أخرجه البزار (٢٧٧١ ـ كشف) وأبو يعلى (٥/ ١٥١) رقم (٢٧٦٢) وابن المبارك في «الزهد» ص (٣٠٠).
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨) وقال: رواه أبو يعلى والبزار بنحوه وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.
والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٤٢٠٧).

(٩) ينظر البغوي ١/ ٤٤٦.

(١٠) سقط في أ.

(١١) في ب: فما معنى.

(١٢) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١١٥.

مُوافَقَةَ الإرَادَةِ؛ لأنَّ اللَّه قد يَأمُر ولا يُريدُ؛ كما أمر أبَا لَهَبٍ بالإيمَانِ مع أنَّه لم يُرِدْهُ منه، إذ لو أرَادَهُ لوقَع لا مَحالَة.

فصل

استدلُّوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ على أن الأمر للوُجُوب، [واعترض عليه المُتَكَلِّمون؛ فقالوا: هذه الآيةُ لا تَدُلُّ على الوُجُوب إلا إذا ثَبَتَ أن الأمْرَ للوُجُوبِ][١]، وهذا يَقْتَضِي افْتِقَار الدَّليل إلى المَدْلُولِ.

وأجيبُ بوَجْهَيْنِ:

الأوَّل: أن الأمْر الوَارِدَ في الوَقَائِع المخصُوصةِ دالٌّ على النَّدْبيَّة، فقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ لو اقْتَضَى النَّدْبَ، لم يَبْقَ لِهَذِه الآيَةِ فائِدَةٌ.

الثاني: أنه خَتَم الآيَةَ بِقَوْلِه: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وهذا وعيد.

قوله: «منكم» في محلِّ نَصْبٍ على الحَالِ من «أولي الأمر» فيتعَلَّقُ بمَحْذُوفٍ، أي: وأُولِي الأمْرِ كائِنِين مِنكُم، و «مِنْ» تَبْعِيضية.

قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ﴾ [اختلَفْتُم][٢]، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [أيْ:][٣] من أمْرِ دينكُم، والتَّنَازُع: اخْتِلاَف الآراءِ.

قال الزَّجَّاج: اشْتِقَاق المُنَازَعَة من النَّزْعِ الَّذِي هُوَ الجَذْب، والمُنَازَعَةُ: عبارة عن مُجَاذَبَةِ كُلٍّ واحدٍ من الخَصْمَيْن، يَجْذِب بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ[٤].

قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [أي: إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ][٥].

وقيل: الرَّدُّ إلى اللَّه والرَّسُول؛ أن يقُول لما لا يعْلَمُ: «الله ورسوله أعلم».

فصل في دلالة الآية على حجية القياس

دلت هذه الآيةُ على أنَّ القياس حُجَّة؛ لأن قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ﴾ إمّا أن يكُون المُرادُ منه «فإن اختلفتم في شيء» أي: حكم[٦] مَنصُوصٍ عليه [في الكِتابِ أو السُّنَّةِ أوالإجْمَاع][٧]، [أو يكون المُرادُ: «فإن اختلفتم في شيء» حكمه غير مَنْصُوصٍ عليه في شَيء من هذه الثَّلاثة][٨].

والأوَّل بَاطِلٌ؛ لأنَّ الطَّاعَة واجِبَةٌ، لقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فيَصِيرُ قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إعادة لعين ما مَضَى، وذلِك غيْر

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: مصححة.
(٥) سقط في ب.
(٦) في ب: حكمة غير.
(٧) في ب: هذه الثلاثة.
(٨) سقط في ب.

جائِز، فيتعَيَّن أن يكُون المُرَاد: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ حكمه غير مَذْكُورٍ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ، فيَجبُ أن يُرَدّ حُكْمُه إلى الأحْكَامِ المَنْصُوصَةِ المُشَابِهَة له[1]، وذلِك هُوَ القِيَاسُ.

فإن قيل: لِمَ لا يَجُوزُ أن يكُون المرادُ بِقَوْله: ﴿فَرُدُّوهُ﴾ أي: فَوِّضُوا حُكْمَه إلى اللَّهِ ولا تَتَعرَّضُوا له، أو يكون المرادُ: رُدُّوا غيْر المَنْصُوصِ إلى المَنْصُوصِ؛ في أنَّه لا يُحْكَمُ فيه إلا بالنَّصِّ، أو فرُدُّوا هذه الأحْكَام إلى البَراءَة الأصْلِيَّة.

والجواب[2] عن الأوَّل والثَّاني: أنه ـ تعالى ـ جعل الوَقَائِع قِسْمَيْن[3]: منها ما هُو مَنْصُوصٌ علَيْه، ومِنْهَا ما لا يكُون كذلك، ثم أمر في القِسْم الأوَّلِ بالطَّاعةِ والانْقِيَادِ، وأمر في الثَّانِي بردِّه إلى اللَّه وإلى الرَّسُول، ولا يجوزُ أن يكُون المُرادُ بِهَذَا الرَّدِّ السكوت؛ لأن الواقِعَةَ رُبَّما كانَت لا يَحِلُّ السُّكُوت فيها، بل لا بُدَّ من قطْعِ الخُصُومَةِ فيها، إما بِنَفْيٍ أو إثْبَاتٍ، فامْتَنَع حَمْلُ الرَّدِّ إلى[4] اللَّهِ على السُّكُوتِ.

وأما الثالث: فإنَّ البَرَاءَة الأصْلِيَّة مَعْلُومَةٌ بحكم العَقْلِ، فالرَّدُّ إليها لَيْس رَدّاً إلى اللَّه، وإذا رَدَدْنا حكْمَ الواقِعَةِ إلى الأحْكامِ المَنْصُوص عليها، كان ذلك رَدّاً إلى أحْكَام اللَّه ـ تعالى ـ.

فصل في تقديم الكتاب والسنة على القياس

دَلَّت هذه الآيَةُ على أنَّ الكِتَاب والسُّنَّة مُقدَّمان على القِيَاسِ مُطْلَقاً، فلا نَتْرُك العَمَل بهما بِسَبَبِ القِيَاسِ، ولا يجوزُ تَخْصِيصُهَا بالقِيَاسِ ألْبَتَّة، سَوَاءَ كان القِيَاسُ جَلِيًّا أو خَفِيًّا، وسواءَ كان ذَلِك النَّصُّ مَخْصُوصاً قبل ذَلِك أمْ لا؛ لأن الله ـ تعالى ـ أمَر بطَاعَةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ سواء حَصَل قياسٌ يُعَارِضُهمَا أو يُخَصِّصُهُمَا، أوْ لم يُوجَد؛ ولأن قوله: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ صريح بأنه لا يجوزُ العُدولُ إلى القياسِ، إلاَّ عند فُقْدان الأصُولِ الثلاثَة، وأيضاً فإنَّه أخَّر ذلك القياس عن ذِكْرِ الأصُولِ الثَّلاثَةِ، وذلك يَدُلُّ على أنَّ العمل به مُؤخَّر عن الأصُولِ الثلاثةِ؛ ولأن النَّبِيَّ ﷺ اعْتَبَر هذا التَّرتيبَ في قِصَّةِ مُعَاذٍ، وأخر الاجتهاد عن الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وعَلَّق جَوَازَهُ على عدم وُجْدَانِهمَا، ولمَّا عَارَض إبْليسُ عموم الأمْرِ بالسُّجُودِ بقياسِهِ في قوله[5]: «خلقتني من نار وخلقته من طين» فخصَّ العُمُوم بالقياسِ، وقدَّمه على النَّصِّ، فصَار بهذا السَّبَبِ مَلعُوناً، وأيضاً فإن القُرْآن مَقْطُوع بمتْنِهِ، والقِيَاسُ مَظْنُون من جميع الجهاتِ، والمَقْطُوع راجِحٌ على المَظْنُون، وأيضاً العَمَلُ بالظَّنِّ من صِفَاتِ الكُفَّارِ في قولهم: ﴿مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ

---

(١) في ب: المنصوبة له.
(٢) في ب: فالجواب.
(٣) في ب: فيهن.
(٤) في ب: على.
(٥) في ب: «بقوله».

ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]. ثم قال ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣] وقال ـ عليه السلام ـ: «إِذَا رُوِيَ عَنِّي حَدِيثٌ، فاعْرِضُوهُ على كِتَابِ اللَّهِ، فإِن وَافَقَهُ فاقْبَلُوهُ، وإلا فَرُدُّوهُ»[1] فهذه النُّصُوصُ تَقْتَضِي، أن لا يَجُوزَ العَمَلُ بالقِيَاسِ الْبَتَّةَ، وإنما عَمِلْنَا بالقِيَاسِ فيما لا نَصَّ فيه، ولا دلالة دَلَّت على وُجُوبِ العَمَلِ بالقِيَاسِ، جَمْعاً بَيْنَهَا وبين هذه الأدِلَّة. انتهى.

فصل في دلالة الآية على أكثر علم الأصول

دَلَّت هذه الآيةُ على أَكْثَرِ أُصُولِ الفِقْه؛ لأن أصُول الشَّريعَة هي الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإجْماع والقياسُ، فقوله: [تعالى][2] «أطيعوا الله وأطيعوا والرسول» إشارة للكِتَابِ والسُّنَّةِ، وقوله: «وأولي الأمر منكم» يدل على الاجماع؛ لأنه ـ تعالى ـ أَوْجَب طَاعَةَ أولي الأمْر، وذلِك يَسْتَلزِمُ عِصْمَتَهُم عن[3] الخَطَأ، وإلاَّ لَوجَبَ طاعَتُهُ عند كَوْنِهِ مُخْطِئاً، واتِّبَاع[4] الخَطَأ مَنهِيٌّ عَنه، فيجتمع الأمْرُ والنَّهْي [وهو مُحَالٌ][5]؛ فَثَبتت العِصْمَةُ لأولي الأمْرِ، فأولُو الأمر إمَّا أن يَكُونُوا جَمِيع الأمَرَاءِ، أو بَعْضَهُم، ولا يُمْكِنُ أن يَكُونُوا بعضهُم؛ لأن الأمْرِ بطَاعَتِهِم مَشْروطٌ بمعْرِفَتِهم، والقُدْرَةِ على[6] الاسْتِفَادَةِ مِنهُم، ونحن عَاجِزُونَ قَطْعاً عن مَعْرفَة الإمام المَعْصُوم والوُصُول إليْه؛ فوجَبَ أن يكُونَ المُرَادُ من ﴿أُوْلِي الأمْرِ﴾ أولي الحَلِّ والعَقْدِ من هَذِه [الأمَّة][7] وهو الإجْمَاعُ.

فإن قِيلَ: المُرَادُ بـ ﴿أُوْلِي الأمْرِ﴾ الخُلَفَاء الرَّاشِدُون، أو أُمَرَاء السَّرايا أو العُلَماء المُفْتُون في الأحْكَام الشَّرعيَّة، أو[8] الأئمَّةُ المَعْصُومون عند الرَّوافِضِ[9]، فالقَوْلُ الذي اخْتَرْتُمُوه خارجٌ عن أقْوَالِ الأمَّة فيكُون بَاطِلاً، أو تُحملُ الآيةُ على الأمَرَاءِ والسَّلاطين؛ لنفوذ أمرهم[10] في الخَلْقِ، بخلاف أهل الإجْمَاع؛ ولقوله ـ عليه السلام ـ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه، [ومَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي][11]، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّه، ومَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[12].

---

(١) تقدم.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: من.
(٤) في ب: وأطباع.
(٥) سقط في ب.
(٦) في ب: في.
(٧) سقط في أ.
(٨) في ب: و.
(٩) في ب: الروافد.
(١٠) في ب: أوامرهم.
(١١) سقط في ب.
(١٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٣٥) كتاب الجهاد والسير: باب يقاتل من رواء الإمام ويتقى به حديث (٢٩٥٧) ومسلم (٣/ ١٤٦٦) كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث (٣٢/ ١٨٣٥) من حديث أبي هريرة.

فالجواب عن الأوَّل: أنَّ جماعةً من الصَّحابةِ والتَّابعين حَمَلُوا «أولي الأمر» على العلماء، فليْسَ قوْلُنَا خَارِجاً عَنْهُم.

وعن الثَّاني: أن الوُجُوه التي ذكرُوهَا ضَعِيفَةٌ، لا تعارض بالبُرْهَانِ القَاطِعِ الَّذِي ذَكْرنَاهُ مع أنَّها مُعَارَضَة[١] بوجُوهٍ:

الأوَّل: أنَّ طاعَة الأمَراءِ إنَّما تَجِبُ فيما عُلِمَ بالدَّليلِ أنَّه حَقٌّ، وذلِك الدَّلِيلُ هُو الكِتابُ والسُّنَّةُ؛ ليكُون[٢] هذا داخلاً في طَاعَةِ اللَّه [ورسُولِهِ][٣] كما أنَّ طاعَة الوالِدَيْن والزَّوْج، والأستاذِ داخِلٌ في ذَلِكَ، وإذا حَمَلْنَاهُ على الإجْمَاع، لم يَدْخُل في[٤] ذلك؛ لأنَّهُ ربما ثبت بالإجْمَاعِ حكم ولا دليل في الكتاب والسُّنَّة عليه فَكَانَ أوْلَى.

الثاني: أنَّ طاعَة الأمَرَاءِ إنما تَجِبُ إذا كانُوا على الحَقِّ فطاعتهم مَشْرُوعة[٥] بالاسْتِقَامَةِ.

الثالث: قوله: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ﴾ يُشْعِر بإجْمَاع تَقَدَّم، وحدث بَعْدَه التَّنَازُع.

الرابع: أنَّ طاعَة [أهْل][٦] الإجْمَاع واجبَةٌ قَطْعاً، [وأمَّا طاعَة][٧] الأمَرَاء والسَّلاطِين فغير وَاجِبَةٍ قَطْعاً، بل الأكْثَر تكون مُحرَّمَةً؛ لأنهم لا يَأمُرون إلاَّ بالظُّلْمِ، وفي الأقل تكون وَاجِبَةً [لهذا كَانَ حَمْل الآيَةِ على الإجْمَاع أولى][٨].

الخامس: أوامِرُ السَّلاطِين مَوْقُوفَة على فَتَاوَى العُلَمَاء؛ فالعُلَمَاءُ في الحَقِيقَةِ أمَرَاء، فَحَمْلُ أولي الأمْرِ عَلَيْهِم أوْلى، وأمَّا حَمْل الرَّوَافِض الآية على الإمَام المَعْصُوم، فَيُقَيَّد بما ذُكر من أنَّ طَاعَتَهُم تتوَقَّفُ على مَعْرِفَتهم، والقُدْرَة على الوُصُولِ إلَيْهِم، فَوُجُوبُها قَبْل ذلك تَكْلِيفُ ما لا يُطَاقُ، وأيضاً فَطَاعَتُهُم مَشْرُوطَةٌ وظاهر قوله: ﴿أَطِيعُوا﴾ يقتضي الإطْلاق، وأيضاً فقَوْلُه: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ لو كان المُرادُ منه الإمام المَعْصُوم، لقيل: فردُّوهُ إلى الإمَام.

فصل: من المعتبر في الإجماع؟

إذا ثَبَت أن الإجماع حُجَّة، فاعلم: أن المُعْتَبَر إجْمَاعُهم هُمُ الذين يُمْكِنُهُم استِنْبَاط الأحْكَام الشَّرعيَّة من الكِتَاب والسُّنَّة، و [هم][٩] المُسَمَّون بأهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ، فهم الَّذِين يُمْتَثَلُ أمْرُهُم ونَهْيُهُم بِخلاف المُتَكَلِّم، والمُقْرِيء والمُحَدِّث والعَوَامّ الذين لا يُمْكِنُهم الاسْتِنْبَاط.

---

(١) في ب: معارض.
(٢) في ب: يكون.
(٣) سقط في ب.
(٤) في ب: فيه.
(٥) في ب: مشروطة.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في ب.

فصل: لا عبرة في الإجماع بالفرق الضالة

دَلَّت الآيةُ على أنّ العِبْرَة بإجْمَاع المُؤمِنِين، فأمَّا من يشكُّ في إيمانِهِ من سَائِرِ الفرقِ فلا عِبْرَةَ بِهِم.

فصل: حصر الأدلة في أربعة

دَلَّت [هذه][1] الآيةُ على أنَّ ما سِوَى هذه الأصُولِ الأرْبَعَة، أعني: الكِتَابَ والسُّنَّة والإجْمَاعَ والقياسَ باطِلٌ؛ لأنه ـ تعالى ـ جعل الوَقَائِع قِسْمَيْن:

أحدهما: مَنْصُوص عليه فأمر فيه بالطَّاعَةِ، بقوله [ـ تعالى ـ][2]: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ﴾.

والثاني: غير مَنْصُوص عليه [وأمر فيه بالاجتهاد بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾][3]، ولم يزد على ذَلِكَ؛ فدلَّ على أنه لَيْسَ للمكَلَّفِ أن يَتَمَسَّك بشَيْءٍ سِوَى هذه الأرْبَعَة، فالقَوْلُ بالاسْتِحْسَانِ[4] الذي تَقُولُ به الحَنَفِيَّةُ،

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) جرى لفظ الاستحسان في عبارات بعض الأئمة على وجه يتوهم منه أن الاستحسان أصل من الأصول التي يرجع إليها في استنباط الأحكام، وتعرض له علماء الأصول عند بحث الأدلة، ونسبوا الأخذ به إلى بعض الأئمة، ونقلوا إنكاره عن آخرين.

واستند الحنفية إلى الاستحسان في تقرير كثير من الأحكام، ويعارضون به القياس، فيقولون في بعض الأحكام: هذا ما يقتضيه الاستحسان وذاك ما يقتضيه القياس.

وعبر الإمام الشافعي بالاستحسان في أحكام بعض الحوادث؛ فقال: أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين، وقال: أستحسن أن يؤجل الشفيع ثلاثاً.

وأنكر قوم أن يكون الاستحسان دليلاً شرعياً، وشنعوا على القائلين به؛ ظناً منهم أن استحسان هؤلاء الأئمة من قبيل الرجوع إلى الرأي، دون رعاية دليل شرعي ثابت، والرجوع إلى الرأي المحض في تقرير الأحكام الشرعية لا يقول به عامي مسلم، فضلاً عن إمام بلغ رتبة الاجتهاد أو الترجيح، ومن هنا تصدّى علماء الأصول من المالكية والحنفية لتفسير الاستحسان الوارد في عبارات أئمتهم. وبينوا أنه عائد إلى أدلة متفق عليها، أو أدلة معروفة في مذهب المعبر به، وحملوا قول الإمام الشافعي: «من استحسن فقد شرع» على معنى الاستحسان الذي لا يقوم على رعاية دليل شرعي، وكذلك الأثر الذي يسوقه بعض المحتجين لصحة القول بالاستحسان وهو: «وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» إنما يحمل على أن المراد بالمسلمين ذوو الكفاية لاستنباط الأحكام، فيكون دليل الاحتجاج بالإجماع.

أما المالكية فيقول محققوهم؛ كأبي الوليد الباجي: الاستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين؛ وكذلك قال ابن خويزمنداد: معنى الاستحسان عندنا القول بأقوى الدليلين، ويضاهي هذا قول الحفيد ابن رشد: الاستحسان عند مالك هو الجمع بين الأدلة المتعارضة، ومعنى هذا: أن الاستحسان في مذهب مالك ليس بدليل مستقل، وإنما هو ترجيح أحد الدليلين على الآخر؛ كأن يتعارض في حادثة جزئية قياسان أو يعارض أصلاً من الأصول عرف، أو مصلحة مرسلة، أو سد ذريعة، فينظر المجتهد ويرجح أحد القياسين=

والقول بالاسْتِصْحَابِ(١) الذي تقُولُ به المالِكِيَّة قول بَاطِلٌ لهذه الآية.

فصل: في الاقتداء بقول الرسول ﷺ وفعله

المنْقُول عن النَّبِيِّ ﷺ إن كان قَوْلاً، وجَبَ طَاعَتُهُ؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ وإن كان فِعْلاً، وجب الاقْتِدَاءُ بِهِ إلاّ ما خصَّه الدَّلِيل؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، والمُتَابَعَةُ عبارَةٌ عن الإتْيَانِ(٢) بمثل فِعْل الغَيْرِ؛ لأجْلِ أنَّ ذلك الغَيْر فَعَلَهُ.

= على الآخر، أو يرجح قاعدة العرف أو المصالح المرسلة، أو سد الذريعة على ذلك الأصل المعارض.
ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ٨٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٣٦، نهاية السول للإسنوي ٤/ ٣٩٨، منهاج العقول للبدخشي ٣/ ١٧٨، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ١٣٩، التحصيل من المحصول للأرموي ٢/ ٣١٨، المنخول للغزالي ٣٧٤، حاشية البناني ٢/ ٣٥٣، الإبهاج لابن السبكي ٣/ ١٨٨، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٤/ ١٩٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٤، المعتمد لأبي الحسين ٢/ ٢٩٥، أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٦٨٧، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ١٩٢، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٢٩٠، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢/ ٢٨٨، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ٢/ ٨٣، نسمات الأسحار لابن عابدين ٢٢٤، تقريب الوصول لابن جُزي ١٤٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٠.
وينظر منتهى السول والأمل (٢٠٧) الوصول لابن برهان ٢/ ٣٢٠ أحكام الفصول ٦٨ الحدود ٦٥ شرح تنقيح الفصول ٤٥.

(١) الاستصحاب: أصل من أصول الشريعة التي تجعل العلماء في فسحة، وتخلصهم من مواقف الحيرة، وهو أصل متفق على العمل به في الجملة وإن اختلفوا في بعض ضروبه، قال القرطبي: «القول بالاستصحاب لازم لكل أحد؛ لأنه أصل تنبني عليه النبوة والشريعة، فإن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة، لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور».
واستمرار حال أدلة النبوة والشريعة من الاستصحاب الذي لا يختلف العقلاء في صحته، ولا يتطرق إليه الريب في حال. ينظر رسائل الإصلاح ص ٤٣، ٤٤، البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٦، البرهان لإمام الحرمين ٢/ ١٣٥، سلاسل الذهب للزركشي ٤٢٥ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١١١، التمهيد للإسنوي ٤٨٩، نهاية السول له ٤/ ٣٥٨، منهاج العقول للبدخشي ٣/ ١٧٧، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ١٣٨، التحصيل من المحصول للأرموي ٢/ ٣١٥، المنخول للغزالي ٣٧٢، حاشية البناني ٢/ ٣٤٧، الإبهاج لابن السبكي ٣/ ١٦٨، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٤/ ١٨٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٧٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣٨٨، المعتمد لأبي الحسين ٢/ ٣٢٥، إحكام الفصول من أحكام الأصول للباجي ٦٩٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٥، أعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢٥٥، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢/ ٢٨٤، تقريب الوصول لابن جُزَي ١٤٦ ـ المسوّدة ص (٤٨٨)، روضة الناظر ص (٧٩)، الكافية في الجدل ص (٣٨٢)، الترياق النافع ٢/ ١٦٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص (١٣٣).
وينظر شرح اللمع ٢/ ٩٨٦ والوصول لابن برهان ٢/ ٣١٧ شرح تنقيح الفصول (٤٤٧) منتهى السول والأمل (٢٠٣) كشف الأسرار ٣/ ٣٧٧.

(٢) في ب: الإيمان.

فصل: الأمر في الشرع يدل على التكرار

ظَاهِر الأمْرِ في عُرْفِ الشَّرْع يدل على التَّكْرَارِ لوُجُوه:

الأول: أن قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ يَصِحُّ منه اسْتِثْنَاء أيِّ وقْتٍ كان، وحُكْمُ الاسْتِثْنَاء إخْرَاج ما لوْلاَهُ لَدَخَل؛ فوجَبَ أن يكُون قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ مُتَنَاوِلاً لكُلِّ الأوْقَاتِ، وذلِك يَقْتَضِي التَّكْرَار.

والقول الثاني: لو لَمْ يفدْ ذَلِك، لصَارت الآيَةُ مُجْمَلة؛ لأن الوَقْتَ المخصُوصَ والكيْفِيَّة المخْصُوصَة غير مَذْكُورة، فإذا حَمَلْنَاهُ على العُمُوم كانت مُبَيِّنة، وهو أوْلَى من الإجْمَالِ، أقْصَى ما في البَابِ أنَّه يدخل التَّخْصِيص، والتَّخْصِيص خَيْرٌ من الإجْمَال.

الثالث: أنه أضَاف لَفْظَ الطَّاعَةِ إلى لَفْظِ اللَّهِ، [وهذا][1] يَقْتَضِي أن مَنْشَأ وجوب الطَّاعَةِ هو العُبُودِيَّةُ والرُّبُوبِيَّة، وذلك يَقْتَضِي دوامَ وُجوبِ الطَّاعَةِ على المكَلَّفين إلى يَوْمِ القِيَامَة.

فصل

قال ـ [تعالى][2] ـ: «أطيعوا الله» فأفرَدَهُ بالذِّكْر [ثم][3] قال: «وأطيعوا الرسول وأولِي الأمر» وهذا تَعْليمٌ من الله لنا الأَدب، ولذلك رُوِيَ أن رجلاً قال بِحَضْرَة الرَّسُول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ أطَاعَ اللَّهَ والرَّسُولَ فَقَدْ رشَدَ ومَنْ يَعْصِهِمَا فقد غَوَى»، فقال ـ عليه السلام ـ:

«بِئْس الخَطِيبُ أنْتَ هَلا قُلْتَ: مَنْ عَصَى اللَّهَ وعَصَى رَسُولَهُ»[4]. أو لفظ هذا مَعْنَاه؛ وذلك لأنَّ الجَمْعَ بينَهُمَا في اللَّفْظِ يوهِمُ نَوْع مُنَاسَبَةٍ ومُجَانَسة، والله ـ تعالى ـ مُنَزَّهٌ عن ذلك.

فصل: في فروع تتعلق بالإجماع

دلَّ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ على أن الإجْمَاع حُجَّة، وهَهُنَا فروعٌ:

الأوَّل: أن الإجماع لا يَنْعَقِدُ إلا بقوْل العُلَمَاء، الذين يمكِنُهُم اسْتِنْبَاطُ أحْكَام الله ـ تعالى ـ من نُصُوص الكِتابِ والسُّنَّةِ، وهؤلاء هم المُسَمَّون بأهْلِ[5] الحَلِّ والعَقْدِ.

الثاني: اخْتَلَفُوا في الإجماعِ الحَاصِل عَقِيب الخلافِ، هل هو حُجَّة أمْ لاَ، وهذه

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) أخرجه مسلم كتاب الجمعة (٤٨) وأبو داود كتاب الجمعة ب ٢٣ وأحمد (٤/ ٣٥٦، ٣٧٩) والبيهقي (١/ ٨٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٩٦) من حديث عدي بن حاتم.
(٥) في ب: أهل.

الآيةُ تَدُلُّ على أنَّه حُجَّة، لأنَّه قَوْلُ جميعِ أهْل الحَلِّ والعَقْدِ من الأمَّةِ، فيدخُل في الآيةِ سَواءٌ وجد قَبْلَهُ خِلافٌ، أم لا.

الثالث: اختلفُوا في انقِراض أهْل العَصْر، هل هو شَرْطٌ أم لا، وهذه الآية تَدُلُّ على أنَّه لَيْسَ بِشَرْط؛ لأنَّها تَدُلُّ على وُجُوبِ طَاعَةِ المُجْمِعين، سَوَاء انْقَرض [أهْل][1] العَصْرِ أم لم يَنْقَرِض.

الرابع: دَلَّت الآيَةُ على أن العِبْرَة بإجْمَاع المُؤمِنِين؛ لقوله ـ [تعالى][2] ـ «يا أيّها [الذين آمنوا»][3] ثم قال: «وأولي الأمر منكم».

قوله: «إن كُنتُم» شرط، جوابُه مَحْذُوفٌ عند جُمْهُور البَصْرِيِّين، أي: فَرُدُّوه إلى اللَّهِ، وهو مُتقدِّم عند غيرهم.

وهذا الوعِيدُ يحتمل أن يكُون مَخْصُوصاً بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ﴾، ويُحْتَمل أن يكُون عَائِداً إلى قوله: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول».

فصل[4]

ظاهر قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ يقْتَضِي أنَّ من لم يُطع اللَّه والرَّسُول لا يَكُون مُؤمِناً، فيخرج المُذْنِب عن الإيمانِ، لكِنَّه مَحْمُولٌ على التَّهْدِيد، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: الَّذي أصْدُقُكم في هذه الآيَاتِ من الأحْكَام، والطَّاعَةِ، والرَّدِّ إلى اللَّهِ والرَّسُول خيرٌ لكم، «وأحسن تأويلاً»، أي: مآلاً؛ لأن التَّأوِيل عِبَارةٌ عن الشَّيْء ومرْجِعِه وعاقِبتِهِ و ﴿تَأْوِيلًا﴾ نَصْب على التَّمْيِيز.

فصل

قال أبو العبَّاس المُقْرِي: ورَدَ التَّأويل في القُرْآنِ على أرْبَعَةِ أوْجُه[5]:

الأوَّل: بمعنى العَاقِبَة كَهَذِه الآيَة.

الثاني: بمعنى المُنْتَهى؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] أي: ما يَعْلَمُ مُنْتَهى[6] تأويلِهِ إلا اللَّه.

الثالث: بمعنى تَعبير الرُّؤيَا؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ [فَأَرْسِلُونِ][7]﴾ [يوسف: ٤٥] أي: بعبَارتِهِ؛ ومثله: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦] أي: تَعْبير الرُّؤيَا.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) هذا الفصل سقط في ب.
(٥) في ب: بأداء معان أربعة.
(٦) في ب: معنى.
(٧) سقط في ب.

الرابع: بِمعنى التَّحْقيق؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠] أي: تحقيق رُؤيَايَ؛ ومثل الوجه الأوَّل: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف:] أي: عاقبته، [ومثله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩] أي: عَاقبته][(١)].

قوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾**

لما أوْجَب الطَّاعَة على جميع المُكَلَّفين في الآيةِ الأولَى، ذكر في هذه الآيةِ أن المُنَافقين والذين في قُلُوبهم مَرَضٌ لا يُطيعُون الرَّسُولَ، ولا يَرْضُونَ بحُكْمِهِ، وإنما يُريدُون حُكْمَ غيره، و «الزَّعم» بفتح الزَّاي وضمها وكسرها مصدر زَعَم، وهو قَوْل يَقْتَرِنُ[(٢)] به اعتِقَادٌ ظَنِّيٌّ؛ قال: [الطويل]

١٨١٤ ـ فَإنْ تَزْعُمِينِي كُنْتُ أجْهَلُ فِيكُمُ[(٣)] فَإنِّي شَرَيْتُ الحِلْمَ بَعْدَكِ بِالجَهْلِ[(٤)]

قال ابن دُرَيْد: أكْثَر ما يَقَعُ على البَاطِلِ، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا».

وقال الأعْشى: [المتقارب]

١٨١٥ ـ وَنُبِّئْتُ قَيْساً وَلَمْ أبْلُهُ[(٥)] كَمَا زَعَمُوا خَيْرَ أهْلِ اليَمَنْ[(٦)]

فقال المَمْدُوح: وما هُو إلا الزَّعْم، وحَرَمَهُ ولم يُعْطِه شَيْئاً، وذكر صَاحِبُ العين أنَّهَا تَقَع غالِباً [على «أنّ»][(٧)] وقد تَقَعُ في الشِّعْر على الاسْمِ، وأنشد بيت أبي ذُؤيْب، وقول الآخر: [الخفيف]

١٨١٦ ـ زَعَمَتْنِي شَيْخاً وَلَسْتُ بِشَيْخٍ إنَّمَا الشَّيْخُ مَنْ يَدِبُّ دَبِيبَا[(٨)]

قيل: ولا يُسْتَعْمَل في الأكْثَرِ إلا في القَوْلِ الذي لا يَتَحَقَّقُ.

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: مقترن.
(٣) في ب: بعدكم.
(٤) تقدم برقم ٤٣٥.
(٥) في ب: أنله.
(٦) ينظر البيت في ديوانه ص ٧٥، وتخليص الشواهد ص ٤٦٧، والدرر ٢/ ٢٧٨، وشرح التصريح ١/ ٢٦٥، ومجالس ثعلب ٢/ ٤١٤، والمقاصد النحوية ٢/ ٤٤٠، وشرح الأشموني ١/ ١٦٧، وشرح ابن عقيل ص ٢٣٤، وشرح عمدة الحافظ ص ٢٥١، وهمع الهوامع ١/ ١٥٩ والدر المصون ٢/ ٣٨١.
(٧) سقط في أ.
(٨) البيت لأبي أمية أوس الحنفي ينظر شرح شواهد المغني ص ٩٢٢، والمقاصد النحوية ٢/ ٣٩٧، وشرح التصريح ١/ ٢٤٤٨، وأوضح المسالك ٢/ ٣٨ وتخليص الشواهد ٤٢٨، وشرح الأشموني ١/ ١٥٦، وشرح قطر الندى ص ١٧٢. والدر المصون ٢/ ٣٨١.

قال الليث: أهْل العَرَبِيَّةِ يَقُولُون: زَعم فُلانٌ؛ إذَا شَكُّوا فيه فلم يَعْرِفُوا أكذبَ أمْ صَدَق؛ وكذلك تَفْسِير قوله: ﴿هَـٰذَا لِلَّهِ[1] بِزَعْمِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٦] أي: بقولهم الكَذِب.

قال الأصْمَعِيّ: الزَّعُومُ من الغَنَم الذي لا يُعْرَفُ أبها شحم أم لا[2] وقال ابن الأعْرَابِيّ: الزَّعْم قد يُسْتَعْمل في الحَقّ، وأنشد لأميَّة بن أبي الصَّلْت: [المتقارب]

١٨١٧ ـ وإنِّـي أديـنُ لَـكُـمْ أنَّـهُ سَـيَـجْـزِيـكُـمُ رَبُّـكُـمْ مَـا زَعَـمْ[3]

وزعم [تكُون][4] بمعنى: ظَنَّ وأخَوَاتِهَا، فيتعَدَّى لاثْنَيْنِ في هَذِه الآيَةِ، و «أنَّ» سادَّةٌ مَسَدَّ مفْعُوليها، وتكون بمعْنَى: «كَفَل» فتتعدى لِوَاحِدٍ؛ ومنه: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وبمعنى رَأس، وكذب وسَمُن، وهَزُلَ، فلا تتعدَّى، **وقرأ الجمهور**: ﴿أُنزِلَ[5] إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ مبنياً للمَفْعُول، **وقُرِئا**[6] مبنيَّيْن للفاعِلِ، وهو اللَّه ـ تعالى ـ.

فصل: سبب نزول الآية

روي في سبب النُّزُولِ وُجُوه:

أحدُها: قال الشَّعْبِي[7]: كان بَيْن رَجُلٍ من اليَهُودِ ورَجُلٍ من المُنَافِقِين خُصُومَة، فقال اليَهُودِيّ: نتحاكمُ إلى مُحَمَّد؛ لأنه عَرَفَ أنَّهُ لا يأخذ الرِّشْوَة، ولا يَمِيلُ في الحُكْم، وقال المُنَافِقُ: نتحَاكَمُ إلى اليَهُودِ؛ لِعْلِمه أنَّهم يأخُذُون الرِّشْوَة ويميلُون في الحُكْمِ، فاتَّفَقَا على أن يَأتِيَا كَاهِناً في جُهَيْنَةَ، فيَتحَاكَمَا إلَيْه، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة[8].

قال جابر: كَانَتِ الطَّواغِيتُ التي يَتَحاكَمُون إليها واحدٌ في جُهَيْنَة، ووَاحِدٌ في أسْلَم، وفي كُلِّ حَيٍّ واحدٌ كُهَّان[9].

---

(١) في ب: الله. (٢) ينظر: اللسان (زعم).

(٣) ينظر ديوان أمية بن أبي الصلت ص ٧١، وهو برواية:

وإنـي أديـن لـكـم أنـه سـيـنـجـزكـم ربـكـم مـا زعـم

ورواية اللسان (زعم):

وإنـي أذيـنٌ لـكـم أنـه سـيـنـجـزكـم ربـكـم مـا زعـم

وينظر: تهذيب اللغة ٢/١٥٦، والفخر الرازي ١٠/ ١٢٢.

(٤) سقط في أ. (٥) في ب: وما أنزل.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩٢، والدر المصون ٢/ ٣٨١.

(٧) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٤٦.

(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٠٨) عن عامر الشعبي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣١٩) وزاد نسبته إلى ابن المنذر.

(٩) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) عن جابر بن عبد الله وعزاه لابن أبي حاتم عن وهب بن منبه عنه. والبغوي ١/ ٤٤٦.

وروى الكَلْبي عن أبِي صَالِح عن ابن عبَّاسٍ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ من المُنَافقين يُقال لَهُ: بشر، كان بَيْنَهُ وبَيْن يَهُودِيّ خُصُومَة، فقال اليَهُودِيّ: نَنْطَلِقُ إلى مُحمَّد، وقال المُنَافِق: بل إلى كَعْبِ بن الأشْرَف، وهُوَ الذي سَمَّاهُ اللَّهُ طاغُوتاً، فأبَى اليَهُودِيُّ أن يُخَاصِمَه إلاَّ إلى رسُول الله ﷺ، فلما رَأى المُنَافِق ذَلِك، أتى معه إلى رسُول الله ﷺ، فَقَضَى رسُولُ اللَّه ﷺ لليهُودِيّ، فلما خَرَجَا من عِنْدِه، قال المُنَافِقُ: لا أرْضَى [بهذا الحكم][(١)] فانْطلقْ بِنَا إلى أبِي بكْرٍ، فحكم[(٢)] لليَهُودِيّ، فلم يَرْضَ، ذكره الزَّجَّاج.

فَلَزِمَهُ المُنَافِق وقال: انْطلِقْ بِنَا إلى عُمَر، فَصَار إلى عُمَر، فقال اليَهُودِيُّ [لعمر][(٣)] اخْتَصَمْتُ أنَا وهَذَا إلى محمَّدٍ، فقضى [لي][(٤)] عليْهِ، فلم يَرْض بقَضَائِهِ، وزَعَم أنه يُخَاصِم إلَيْك، فقال عمر: [للمُنَافِق][(٥)] أكذلك؟ قال: نَعَم؛ فقال لهما: رُوَيْدَكُما حتى أخْرُجَ إلَيْكُما. فدخَلَ عُمَرُ البَيْتَ وأخذَ السَّيْفَ واشْتَمل عَلَيْه، ثم خَرَجَ، فَضَربَ بِهِ المُنَافِقَ حَتَّى برد، وقال: هكذا أقْضِي بَيْن مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاء اللَّه ورسُولِهِ، فنَزَلَت هذه الآية[(٦)].

وقال جِبْرِيل ـ عليه السلام ـ: إن عُمَر فرّق بين الحقّ والبَاطِلِ، فَسُمِّي الفَارُوق[(٧)].

وقال السُّدِّي: كان نَاسٌ من اليَهُود [قد] أسْلَمُوا ونَافَقَ بعضُهُم، وكانَتْ قُرَيْظَةُ والنَّضِيرُ في الجَاهِلِيَّةِ، إذا قَتَل رَجُلٌ من بَنِي قُرَيْظَة [رَجُلاً من بَنِي النَّضِير قُتِلَ بِهِ، أو أخذ دِيتَهُ مئة وَسْقٍ من تَمْرٍ، وإذا قتل رَجُلٌ من بني النضير رَجُلاً من قُرَيْظة، لم يُقْتَل بِهِ][(٨)] وأعْطَى ديتهُ سِتِّين وسْقاً، وكانت النَّضِير وهم حُلَفَاءُ الأوْسِ أشْرَف وأكْثَر من قُرَيْظَة، وهم حُلَفَاءُ الخَزْرَجِ، فَلَمَّا جَاء الإسْلامُ، وهاجر النَّبيُّ ﷺ إلى المَدِينَةِ قَتَل رجُلٌ من النَّضِير[(٩)] رَجُلاً من قُرَيْظَة[(١٠)]، فاخْتَصَمُوا في ذَلِك، فقال بَنُو النَّضِير: كُنَّا وأنتم قد اصْطَلَحْنَا على أن نَقْتُل مِنكم ولا تَقْتُلُون مِنَّا، وديتُكم سِتُّون وَسْقاً، ودِيَتُنَا مئةُ وَسْقٍ، فنحن نُعْطِيكم ذَلِك.

فقالت الخَزْرَج: هذا شَيْءٌ كنتم فَعَلْتُمُوه في الجَاهِلِيَّةِ؛ لكَثْرَتِكُم وقِلَّتِنا فَقَهرتُمُونا، ونحن وأنْتُم اليَوْم إخوةٌ، ودِينُنَا ودِينُكم وَاحِدٌ، فلا فَضْلَ لكُم عَلَيْنَا، فقال المُنَافِقُون مِنْهم: انْطَلِقُوا بِنَا إلى أبِي بردة الكَاهِنِ الأسْلمِيّ، وقال المُسْلِمُون من الفَرِيقَيْن: لا بلْ

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: فأتوا أبا بكر.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: تفسير البغوي ١/٤٤٦.

(٧) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٢٠) وعزاه للثعلبي عن ابن عباس وأورده القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٧٠) من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. والبغوي ١/٤٤٦.

(٨) سقط في أ.

(٩) في ب: بني النضير.

(١٠) في ب: بني قريظة.

إلى النَّبيِّ ﷺ، فأبى المُنافِقُونَ فانْطَلَقُوا إلى أبي بردة لِيَحْكُم[١] بَيْنَهُم، فقال: أعْطُوا اللُّقْمَة، يعني: الخطر، فقالوا: لَكَ عَشْرَة أوْسُق، فقال: لاَ بَلْ مئة وَسْقٍ ديَتِي، فأبَوْا أن يعطوهُ فَوْق عَشْرَة أوْسُق، فأبَى أنْ يَحْكُم بَيْنَهُم، فأنْزَل اللَّه ـ تعالى ـ آيتي القِصَاص، فدَعَا النَّبيُّ ﷺ الكَاهِن إلى الإسْلام فأسْلَمَ، وعلى هذه الرِّوَايَة فالطَّاغُوتُ هو الكَاهِن[٢].

وقال الحَسَن: إن رَجُلاً من المُسْلِمِين كان لَهُ على رَجُلٍ من المُنَافِقِين حَقٌّ، فدَعَاهُ المُنَافِقُ إلى وَثَنٍ كان أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَحاكَمُونَ إلَيْه، ورَجُلٌ قَائِم يترجَّم الأبَاطِيلَ عن الوَثَنِ، فالمُرَادُ بالطَّاغُوتِ؛ هو ذَلِك الرَّجُل[٣]، وقيلَ: كانوا يَتَحاكَمُون إلى الأوْثَانِ، وكانَ طَريقُهم [أنَّهم] يَضْرِبُون القِدَاحَ بِحَضْرَةِ الوَثَنِ، فما خَرَجَ على القِدَاحِ حَكَمُوا بِهِ، وعلى هَذَا فالطَّاغُوتُ الوَثَن[٤].

قال أبو مُسْلِم[٥]: ظاهر الآيَةِ يَدُلُّ على أنه كان المُخَاصِمُ منافِقاً[٦] من أهْلِ الكِتَابِ، كان يُظهر الإسْلامَ عَلَى سبيل النِّفَاقِ، لأن قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ إنما يليقُ بمثل هذا المُنَافِقِ.

قوله: ﴿يُرِيدُونَ﴾ حال من فَاعِل [﴿يَزْعُمُونَ﴾ أو من ﴿ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟﴾ حال من فَاعِل][٧] ﴿يُرِيدُونَ﴾ فهما حالان مُتداخِلاَن، ﴿أَن يَكْفُرُوا۟﴾ في مَحَلِّ نَصْب فقط إن قدَّرْت تعدية «أمر» إلى الثَّاني بِنَفْسِه، وإلا ففيها الخِلافُ المَشْهُور، والضَّمِير في [بِهِ] عَائِدٌ على الطَّاغُوتِ، وقد تقدَّم أنه يُذَكَّر ويُؤنَّث، والكلام عليه في البَقَرة[٨].

وقرأ عبَّاس بن الفضل[٩]: «أن يكفروا بهن»، بضمير جَمْع التَّأنيث.

فصل

قال القاضي[١٠]: يَجِبُ أن يَكُون التحَاكُم إلى الطَّاغُوتِ كالكُفْرِ، وعدم الرِّضَى [بِحُكْمِ][١١] مُحَمَّد ـ عليه السلام ـ كُفْرٌ؛ لوجوه:

---

(١) في ب: فحلم.
(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) عن السدي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) وزاد نسبته لابن أبي حاتم. والبغوي ١/ ٤٤٦، ٤٤٧.
(٣) ذكره الرازي في «التفسير الكبير» (١٠/ ١٢٤).
(٤) انظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٢٤.
(٦) في ب: مخاصماً.
(٧) سقط في ب.
(٨) آية: ٢٥٦.
(٩) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩٢، وفيه القراءة «بها»، والدر المصون ٢/ ٣٨٢. وفيه أن القراءة «بهن».
(١٠) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٢٤.
(١١) سقط في ب.

أحدها: قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ فجعل التَّحاكم [إلى الطَّاغُوت][1] مقابلاً للكُفْر به، وهذا يَقْتَضِي أن التَّحاكُم إلى الطَّاغوت كُفْر باللَّه، كما أن الكُفْرَ بالطَّاغُوت إيمَانٌ باللَّهِ.

ثانيها: قوله ـ [تعالى][2] ـ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وهذا نصٌّ في تكْفِير من لَمْ يَرْضَ بحُكْم الرَّسُول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وثالثها: قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وهذه الآياتُ تَدُلُّ على أنَّ من رَدّ شيئاً من أوَامِرِ اللَّه والرَّسُول فهُو خَارِجٌ عن الإسْلام، سواءٌ رَدَّهُ من جِهَةِ الشِّرْكِ أو من جِهَةِ التَّمَرُّد، وذلك يُوجِبُ صِحَّة ما ذَهَبَتْ إليه الصَّحَابَة ـ رضي الله عنهم ـ من الحُكْم بارْتِدَادِ مَانِعِي الزَّكاة، وقَتْلِهِم، وسَبْي ذراريهم.

قوله: ﴿أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ في ﴿ضَلَٰلًۢا﴾ ثلاثة أقوال:

أحدُها: أنه مصْدَرٌ على غير المَصْدَر[3]، نحو: ﴿أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]، والأصْل «إضلالاً» و «إنباتاً» فهو [اسْم][4] مصدر لا مَصْدَر.

والثاني: أنه مَصْدر لمطَاوع[5] ﴿أَضَلَّ﴾ أي: أضَلَّهم فضَلُّوا ضَلالاً.

والثالث: أن يَكُون من وَضْعِ أحد المَصْدَرَيْن مَوْضِع الآخَر.

فصل

قالت المعتزلَةُ[6]: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ يدلُّ على أن كُفر الكَافِرِ ليس بِخَلْق [الله ـ تعالى ـ][7] ولا بإرَادَته؛ لأنه لو خَلَق الكُفْر في الكَافِرِ وأرَادَهُ منه، فأيُّ تأثيرٍ للشَّيْطَانِ فيه، وأيضاً فإنَّه ذَمٌّ للشيطان؛ بسبب أنَّه يُريد هذه الضَّلالة، فلو كان ـ تعالى ـ مُرِيداً لها، لكَانَ هُو بالذَّمِّ أوْلَى، لأن [كُلَّ][8] من عابَ شيئاً ثم فَعلَهُ، كان بالذَّمِّ أوْلَى به؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] وأيضاً فإنَّه تعَجُّبٌ من تحاكُمِهِم إلى الطَّاغُوتِ، مع أنَّهمُ أمِرُوا أن يَكْفُرُوا به، ولو كَانَ ذلك التَّحاكُم بِخَلْقِ اللَّهِ، لما بقي التَّعَجُّب، فإنه يُقالُ: إنك خَلَقْتَ ذلك الفِعْلَ فيهم، وأرَدْتَهُ مِنْهُم، بل التَّعَجُّب من هذا التَّعَجُّب [هو][9] أولى. وجوابُهم المُعارضَة بالعِلْم والدَّاعِي.

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: الصدر.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: مطاوع.
(٦) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٢٤.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في ب.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾

لما بين ـ [تعالى](١) ـ رغبتَهم في التَّحاكُم إلى الطَّاغوتِ [بين](٢) نَفْرتَهم عن التَّحاكُم إلى الرَّسُولِ، وقد تَقدَّم الكَلامُ على ﴿تَعَالَوْا﴾ في آل عمران.

قوله: ﴿رَأَيْتَ﴾ فيها وجهان:

أحدهما: [أنها من رُؤيَة البَصرِ، أي: مُجَاهَرَة وتصْرِيحاً](٣).

[والثاني:](٤) أنَّها من رُؤيَة القَلْب، أي عَلِمْتَ؛ فـ ﴿يَصُدُّونَ﴾ في محلِّ نَصْبٍ على الحَالِ على القَوْل الأوَّل، وفي مَحَلِّ المَفْعُول الثَّاني على الثَّاني.

وقوله: ﴿صدوداً﴾ فيه(٥) وجهان:

أحدهما: أنه اسْمُ مَصْدَرٍ، والمصْدَر إنما هو الصَّدُّ، وهذا اخْتِيَار ابن عطيَّة(٦)، وعزاه مكِّي للخَلِيل بن أحمد.

والثاني: أنه مَصْدر بِنَفْسه؛ يقال: صَدَّ صَدّاً وصُدُوداً، وقال بَعْضُهم: الصُّدُود مَصْدَرُ صَدَّ اللازم، والصَّدُّ مصدرُ صَدَّ المُتَعَدِّي، نحو: ﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾ [النمل: ٢٤] والفعْل هنا مُتَعَد بالحَرْفِ لا بِنَفْسِه، فلذلك جاءَ مصدَرُه على «فُعُول»؛ لأن «فُعُولا» غالباً اللازِم، وهذا فيه نَظَر؛ إذا لِقَائِل أن يقُول: هو هُنا مُتَعَدٍّ، غاية ما فيه أنه حَذَفَ المَفْعُول، أي: يَصُدُّون غيرَهُم، أو المُتَحَاكِمين عنك صُدُوداً، وأما «فُعُول» فجاء في المُتَعَدِّي، نحو: لَزِمَهُ لُزُوماً، وفَتَنَهُ فُتُوناً.

ومعنى الآية: يعرضون عنك، وذكر المَصْدَر للتَّأكِيد والمُبَالَغَة؛ كأنه قال(٧): صُدُوداً أيَّ صُدُودٍ.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾

في اتِّصال هذه الآيةِ بما قبْلَها وجْهَان:

الأوَّل: أنه اعْتِرَاضٌ، وما قَبْلَ الآية مُتَّصلٌ بما بَعْدَهَا، والتَّقْدير: وإذا قيل لَهمُ: تعالَوْا إلى ما أنْزل اللَّهُ وإلى الرَّسُول رَأيْتَ المُنَافِقين يَصُدون عَنك صُدُوداً، ثُمَّ جاءُوك

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: فيها.
(٦) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٧٣.
(٧) في ب: قيل.

يَحْلِفُون باللَّهِ إن أردْنَا إلاَّ إحساناً وتوْفِيقاً، يعني: أنَّهم في أوَّلِ الأمْرِ يصُدُّون عنك، ثم بَعْدَ ذلك يَجيئُونَك، ويَحْلِفُون باللَّهِ كَذِباً أنَّهم ما أرَادُوا بِذَلِك إلا الإحْسَانَ والتَّوْفِيق، وشرط الاعتراضِ أن يَكُون لَهُ تَعلُّق بذلك الكلامِ من بَعْض الوُجُوه؛ كقوله: [السريع]

١٨١٨ - إنَّ الـثَّـمَـانِـيـنَ وَبُـلِّـغْـتَـهَـا قَدْ أحْـوَجَـتْ سَـمْـعِي إلى تَـرْجُـمَـانْ[١]

فقوله: «وبُلِّغْتَهَا» [كلامٌ][٢] أجْنَبِيٌّ اعْتُرِض به، لكنه دُعَاء للمُخَاطَبِ[٣]، وتَلَطُّفٌ في القَوْلِ مَعَهُ، وكذلك الآية؛ لأن أوّل الآيةِ وآخِرَهَا في شَرْحِ قبائِح المُنافقِين وكَيْدهم ومَكْرِهم، فإنه - تعالى - حكى عنهم أنَّهم يَتَحَاكمُون إلى الطَّاغُوتِ، مع أنَّهم أمِرُوا بالكُفْرِ به، ويَصُدُّون عن الرَّسُول، مع أنَّهم أمِرُوا بطاعته، فذكر هُنَا ما يَدُلُّ على شِدَّة الأهْوَالِ عَلَيْهم؛ بِسَبب هذه الأعْمَال القَبِيحَة في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فقال: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: فَكَيْفَ حالُ تِلْك الشِّدَّةِ وحَالُ تِلْك المُصِيبَةِ، قاله الحسن البَصْرِيّ، وهو اخْتِيَار الوَاحِدِيّ[٤].

الثاني: أنه - تعالى - لما حَكَى عنهُم تحاكُمَهُم إلى الطَّاغُوت، وفِرارِهم من الرَّسُول - عليه الصلاة والسلام - دلَّ ذلك على شِدَّة نَفْرتهم من الحُضُورِ عند رسُول اللَّهِ والقُرْب مِنْهُ، فلمَّا ذكر ذَلِكَ، قال: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ يَعْني: إذا كانَت نَفْرتُهُم من الحُضُورِ عند الرسول في أوْقَاتِ السَّلامةِ هَكذا، فكَيْفَ يكُون حَالُهُم في النُّفْرَة في شِدَّة الغمِّ والحُزْن، إذا أتَوْا بجنَايَةٍ خافُوا بسَبَبِها مِنْك، ثم جَاءُوك شَاءُوا أم[٥] أبَوْا، ويَحْلِفُونَ باللَّه كَذِباً ما أردْنا بتلك الجِنَايَة إلاَّ الخَيْر والمَصْلَحَة، والغَرَضُ من هَذا الكلام: بَيَانُ أنَّ نَفرتَهُم عن الرَّسُول لا غاية لَهَا سواءٌ غابُوا أم حَضَرُوا، ثم إنه - تعالى - أكَّدَ هَذا المَعْنَى بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ ومعناه: أنَّ من أرادَ المُبَالَغَة في شَيْءٍ، قال: هذا شَيْءٌ لا يَعْلَمُهُ إلا اللَّه يعني: لكَثْرَتِهِ وقُوَّتِه لا يقْدرِ أحَدٌ على مَعْرِفَتِهِ إلا اللَّه - [تعالى][٦] -.

قوله: ﴿فَكَيْفَ﴾ يجوز فيها وَجْهَان:

أحدهما: أنَّها في مَحَلِّ نَصْبٍ، وهو قول الزَّجَّاج؛ قال: تقديره: فكَيْفَ تَرَاهُم؟

والثاني: أنها في مَحَلِّ رفِع خَبرٍ لمُبْتَدأ مَحْذُوف، أي: فكيْف صنيعُهُم[٧] في وقَتِ إصَابَة المُصِيبَةِ إيَّاهُم؛ وإذا مَعْمُولَةٌ لذلك المُقَدَّر بَعْد كَيْف، والبَاءُ في «بِهَا» للسَّببيَّة،

---

(١) البيت لعوف بن محلم في الدرر ٤/ ٣١، وشرح شواهد المغني ٢/ ٨٢١، وطبقات الشعراء ص ١٨٧، ومعاهد التنصيص ١/ ٣٦٩، وشرح شذور الذهب ص ٥٩، ومغني اللبيب ٢/ ٣٨٨، ٣٩٦، وهمع الهوامع ١/ ٢٤٨.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: دعاء للمخاطبين.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٢٦.

(٥) في ب: أو.

(٦) سقط في أ.

(٧) في ب: حالهم.

و «مَا» يجوز أن تكون مَصْدَرِيَّة أو اسْمِيَّة، والعَائِدُ مَحْذُوف.

فصل في المقصود بالمُصِيبَة في الآية

قال الزَّجَّاج(١): [المراد](٢) بالمُصِيبَة: قَتْل صَاحِبهم الَّذِي أقَرَّ أنَّه لا يَرْضَى بِحُكْم الرَّسُول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، جَاءُوا إلى النَّبي ﷺ وطالَبُوا عُمَر بِهِ، وحَلَفُوا أنَّهُم ما أرَادُوا بالذِّهَاب إلى غير الرَّسُول إلا الخَيْرَ والمَصْلَحة.

وقال الجُبَّائِيُّ(٣): المُراد بـ «المصيبة» هُنَا: ما أمر اللَّهُ ـ تعالى ـ نَبِيَّهُ من أنَّه لا يَسْتَصحبهُم في الغَزَوات، وأنَّه يَخُصُّهم بمزيد الإذْلاَل والطَّرْدِ عن حَضْرتِهِ، وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، إلى قوله: ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]، وقوله: ﴿لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٣]، وهذا يُوجِب لَهُم الذُّلَّ العَظيم، وإنما أصَابَهُم ذلك لأجْلِ نفاقهم.

وقوله: «ثم جاءوك» أي: وقْتَ المُصِيبَةِ يحلفون ويعْتَذِرُون، وأنَّا ما أرَدْنَا بما كان مِنَّا إلا الإصْلاحَ، وكانوا كَاذِبين؛ لأنَّهُم أضْمَرُوا خِلاف ما أظْهَرُوهُ.

وقال أبو مُسْلِم(٤): إنه ـ تعالى ـ لمَّا أخْبَر عن المُنَافِقِين، ورغبتهم في حُكْم الطَّاغُوتِ، وكَراهتهم في حُكْم الرَّسُول ـ عليه الصلاة والسلام(٥) ـ أنه سَيُصيبُهُم مَصَائِب(٦) تُلْجِئُهم إلَيْه وإلى أنْ يُظهرُوا الإيمَانَ لَهُ، ويَحْلِفُون أنَّ مُرَادَهُم الإحْسَان والتَّوفِيق، قال: ومن عَادَةِ العَرَب عند التَّبشير والإنْذَار أن يقُولُوا: كيف أنت إذا كان كَذَا وكَذَا؛ ومثله قولُه ـ تعالى ـ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٢٥]، ثم أمرهُ ـ تعالى ـ إذا كان مِنْهُمْ ذلِك، أن يُعْرِضَ عَنْهُم ويَعِظُهم.

وقال غيره: المراد بـ «المصيبة»: كُلُّ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُنَافِقِين في الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

قال القرطُبِيّ(٧): وقيل: إن قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ نزل في شَأنِ الذين بَنَوْا مَسْجِد الضِّرار، فلما أظهر اللَّهُ ـ تعالى ـ نِفَاقَهُم، وأمرهم بهَدْمِ المَسْجِد ـ حَلَفُوا للرَّسُول ﷺ دِفَاعاً عن أنْفُسهم: ما أردنا بِبِنَاء(٨) المسْجِد إلاّ طاعة اللَّه ومُوافَقَةِ الكِتَاب.

قوله: «يحلفون» حالٌ من فَاعِلِ جَاءُوكَ، و «إن» نافية، أي: ما أرَدْنَا و «إحساناً» مَفْعُول به، أو اسْتِثْنَاء على حَسَبِ القوْلَيْن في المسْألة.

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٢٦.
(٢) سقط في ب.
(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٢٦.
(٤) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٢٧.
(٥) في ب: بشر الرسول عليه الصلاة والسلام.
(٦) في ب: مصاب.
(٧) ينظر: تفسير القرطبي ٥/١٧١.
(٨) في ب: أنهم ما أرادوا بناء.

فصل في تفسير الإحسان

والمراد بـ «الإحسان» قيل: ما أرَدْنَا بالتَّحَاكُم إلى غَيْر الرَّسُول إلاَّ الإحْسَان إلى خُصُومِنَا، واستِدَامة الاتِّفَاقِ والائتِلاف بَيْنَنَا.

وقيل: ما أرَدْنَا بالتَّحَاكُم إلى عُمَر، إلا أنَّهُ يُحْسِن إلى صَاحِبنَا بالحُكْم والعَدْل، والتَّوْفيقِ بَيْنَهُ وبين خَصْمِهِ، وما خَطَر ببَالِنَا أنَّه يَحْكُمُ لهُ بِمَا حَكَمَ. وقيلَ: ما أرَدْنَا بالتَّحَاكُم إلى غَيْرِك، إلا أنَّك لا تَحْكُمُ إلاَّ بالحقِّ، وغَيْرُك يُوَفِّقُ بين الخَصْمَيْن، ويأمُرُ كُلَّ واحدٍ بما ذَكَرْنَا[١] ويقرب مراده من مُرَادِ صَاحِبهِ حتى تَحْصُل المُوافقَة بَيْنَهُمَا.

وقال الكَلْبي[٢]: «إلا إحساناً» في القَوْل «وتوفيقاً» صواباً.

وقال ابن كَيْسان[٣]: حقًّا وعَدْلاً؛ نظيرُه: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٧] وقيل: هو تَقْرِيبُ الأمْر من الحقِّ، لا القَضَاءُ على أمْرِ الحُكم.

ثم قال: «أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم» أي: من النِّفَاقِ والغَيْظِ والعَدَاوة.

ثم قال: «فأعرض عنهم» وهذا يُفيدُ أمْرَيْن:

الأوّل: أن لا يَقْبَل مِنْهُم العَذْر ويَصْبِر على سُخْطِهِ، فإن مَنْ لا يَقْبَلُ العُذْرَ فقد يُوصَفُ بأنه مُعْرِضٌ عَنْه، غير مُلْتَفِت إليه.

الثاني: أن هذا يَجْرِي مُجْرَى قوله: اكْتَفِ بالإعْرَاض ولا تَهْتِك سَتْرَهُم، ولا تُظْهِر لَهُم علمك بما في بَوَاطِنِهم، فإنَّ من هَتَكَ سَتْر عَدُوِّه وأظهر عِلْمَه بما في قَلْبِهِ، فربما يُجَرِّئُهُ على ألاَّ يُبَالي بإظْهَارِ العَدَاوَة، فَيَزْدَاد الشَّرُّ، وإذا تركَهُ على حَالِهِ، بَقِيَ في خَوْف ووجَلٍ فَيَقِلُّ الشَّرُّ.

ثم قال: «وعظهم» أي: ازجرهم عن النِّفَاقِ والمكْرِ والمكيدَة والحَسَد والكَذِب، وخَوِّفْهُم بعقاب اللَّه ـ تعالى ـ في الآخِرَةِ، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

ثم قال ـ تعالى ـ: «فقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً».

قوله تعالى: «في أنفسهم» فيه أوجه:

الأول: أن يتعلّق بـ «قل»، وفيه معنيان:

الأوّل: قُلْ لهم خالياً لا يكُونُ معهم أحد؛ لأن ذلك أدعى إلى قبول النصيحة.

الثاني: قل لهم في معنى أنفسهم المنطوية على النفاق قولاً يبلغ بهم ما يزجرهم عن العود إلى النفاق.

---

(١) في ب: منهما بالإحسان إلى الآخر بما ذكرنا.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٤٧.

(٣) ينظر: السابق.

الثالث من الأوجه: أن يتعلق بـ «بليغاً»، أي قولاً مؤثراً في قلوبهم يغتمون به اغتماماً، ويستشعرون به استشعاراً. قال معناه الزمخشري، ورد عليه أبو حيان بأن هذا مَذْهَبُ الكُوفيين؛ إذ فيه تقدِيم مَعْمُول الصِّفَةِ على المَوْصُوف، لو قُلْت: «جَاء زَيْداً رجلٌ يَضْرِبُ»، لم يَجُزْ عند البَصْريين لأنه لا يتقدم المعْمُول إلا حَيْثُ يَجُوزُ تَقْدِيم العَامِلِ، والعَامِلُ هُنَا لا يجوزُ تَقْدِيمُه؛ لأن الصِّفَة لا تَتَقَدَّم على المَوْصُوف، والكُوفِيُّون يُجِيزُون تَقْديم مَعْمُول الصِّفَة على الموصُوف، وأمَّا قَوْل البَصْرِيِّين: إنه لا يَتَقدَّم المَعْمُول إلا حَيْثُ يَتقدَّم العَامِلِ فيه بَحْثٌ؛ وذلك أنَّا وجدْنا هذه القَاعِدَة مُنْخَرِمَة في نَحْوِ قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩، ١٠] فـ «اليتيم» مَعْمُول لـ «تقهر» و «السائل» مَعْمُول لـ «تنهر»، وقد تقدَّمَا على «لاَ» النَّاهِيَة، والعَامِل فيهما لا يجوزُ تَقْدِيمُه عليهما؛ إذا المجْزُوم لا يَتَقَدَّم على جَازِمِه، فقد تَقَدَّم المَعْمُول حيث لا يَتَقَدَّم العَامِل.

وكذلك قَالُوا في قوله: [الطويل]

١٨١٩ ـ قَنَافِذُ هَدَّاجُونَ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ ... بِمَا كَانَ إيَّاهُمْ عَطِيَّةُ عَوَّدَا[1]

خَرَّجوا هذا البَيْتَ على أنَّ في «كان» ضَمِيرَ الشَّأنِ، و «عَطِيَّة» مبْتَدأ و «عَوَّدَ» خبره حتى لا يلي «كان» معْمُول خَبَرها، وهو غير ظَرْفٍ ولا شِبْهُه[2]، فَلَزِمَهُم من ذلِك تَقْديم

---

(١) البيت للفرزدق ينظر ديوانه (١٦٢) والدرر ١/ ٨٧ والهمع ١/ ١١٨ والأشموني ١/ ٢٣٧ والخزانة ٤/ ٧٥ والدر المصون ٢/ ٣٨٣.

(٢) معمول خبر هذه الأفعال لا يخلو: إما أن يكون ظرفاً، أو جاراً ومجروراً، أو لا.
فإن كان ظرفاً أو جاراً ومجروراً، جاز باتفاق إيلاؤه الفعل، وتقدمه على الاسم نحو: «كان عندك أو في المسجد عَلِيّ معتكفاً» والأصل: كان عَلِيّ معتكفاً عندك أو في المسجد، فقدّم الظرف والجار والمجرور اللذان هما معمولا الخبر، وهو «معتكفاً» على الاسم الذي هو «عَليّ» فوليا الفعل وهو «كان»، وإنما جاز ذلك مع أن فيه الفصل بين العامل والمعمول بأجنبي؛ لأنهم يتسعون في الظروف والجار والمجرور ما لا يتوسعون في غيرها.
وإلى هذا أشار ابن مالك؛ حيث قال:

ولا يلي العامل معمول الخبر ... إلا إذا ظرفاً أتى أو حرف جر

وأما إن كان معمول الخبر غير واحد منهما، ففيه ثلاثة مذاهب:
الأول: مذهب جمهور البصريين: وهو منع إيلائه الفعل، وتقديمه على الاسم مطلقاً، سواء تقدَّم المعمول وحده، نحو: «كان طعامك زيد آكلاً» أو تقدم معه الخبر، نحو: «كان طعامك آكلاً زيد»، لما في ذلك من الفصل بين الفعل ومرفوعه الذي هو الاسم بأجنبي منه.
والثاني: مذهب الفارسي، وابن السراج من البصريين، وابن عصفور من المتأخرين: وهو إجازة تقدمه على الاسم إن تقدم معه الخبر، نحو (كان طعامك آكلاً زيد)؛ بحجة أن المعمول من كمال العامل الذي هو الخبر، فلم يكن ثم فاصل بين العامل ومرفوعه بأجنبي، ومنعه إن تقدم وحده، نحو: (كان طعامك زيد آكلاً) لما سبق عن البصريين، ويفهم من هذا، أنه لو تقدم معه الخبر وتقدم الخبر عليه، نحو: (كان آكلاً طعامك زيد) جاز، وهو كذلك إجماعاً. =

المَعْمُول، وهو «إيَّاهُم» حيث لا يَتَقدَّم العَامِل؛ لأن الخَبَر مَتَى كَانَ فِعْلاً رافعاً لضمِير مُسْتَتِرٍ، امْتَنع تَقْدِيمه على المُبْتَدأ، لئلا يَلْتبس بالفَاعِلِ، نحو: زَيْد ضَرَب عَمْراً، وأصل مَنْشأ هذا البَحْث تَقْدِيم خَبَر «لَيْس» عليها، أجازه الجُمْهُور؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨] ووجه الدَّليل أن «يَوْم» مَعْمُولٌ لـ «مصروفاً» وقد تَقَدَّم على «لَيْسَ»، وتقدِيم المَعْمُول يؤذِنُ بتقديم العَامِلِ، فعورضوا بما ذَكَرْنَا.

فصل في تفسير القول البليغ

قيل المراد بـ «القَوْل البَلِيغ»: التَّخْوِيف باللَّه ـ عزَّ وجَلَّ ـ، وقيل: تَوعَّدَهُم بالقَتْل إن لم يَتُوبُوا.

وقال الحَسَن: القَوْلُ البَلِيغُ أن يَقُول لَهمُ: إن أظْهَرْتم ما في قُلُوبكُم من النِّفَاقِ، قُتِلْتُم؛ لأنه يَبْلُغ في نُفُوسِهِم كُلَّ مَبْلَغ.

وقال الضَّحَّاك: «فأعرضْ عَنْهُم وعِظْهُم» في المَلأ [الأعلى][1]، «وقل لهم في أنفسهم قولا بليغاً» في السِّرِّ والخَلاَءِ.

وقيل: هذا مَنْسُوخٌ بآيَةِ القِتَالِ.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟

= **والثالث**: مذهب الكوفيين: وهو جواز تقدمه مطلقاً؛ لأن معمول الفعل عندهم في حكم معموله، والخبر قد سبق أنه يجوز إيلاؤه الفعل، وتقدمه على الاسم، فكذلك معموله، وقد احتجوا لمذهبهم بقول الفرزدق يهجو قوم جرير بالفجور والخيانة:

قنافذ هداجون حول بيوتهم ... ما كان إياهم عطية عودا

ووجه الحجة منه: أن إياهم «معمول لعوّد» الذي هو ضمير «كان»؛ وقد وليها، وتقدم على «عطية» الذي هو الاسم، مع أنه ليس بظرف ولا جار ومجرور، وإذا جاز ذلك مع تقدم المعمول وحده فلأن يجوز مع تقدم معموله وهو الخبر من باب أولى.

والذي قاله البصريون في هذا البيت: هو أنه لا يدلُّ على جواز تقديم المعمول إذا كان غير ظرف ولا جار ومجرور، فهم يقولون: «إن «عطية» ليس اسماً لـ «كان» ولهم في البيت توجيهات:

أحدها: أن يكون اسم «كان» ضمير الشأن، و «عطية»، مبتدأ وجملة «عودا» خبره، وجملة المبتدأ وخبره خبر «كان»، فلم يتقدم معمول خبرها على اسمها.

ثانيها: أن يكون «كان» زائدة، وجملة المبتدأ والخبر لا محل لها صلة «ما».

ثالثها: أن يكون اسم «كان» ضميراً مستتراً يعود على «ما» الموصولة، وجملة المبتدأ والخبر في محل نصب خبر «كان»، وجملة «كان» ومعمولها لا محل لها صلة الموصول، والعائد محذوف، والتقدير: ما كان عطية عودهم به.

ومنهم من يقول: إن هذا البيت من الضرورات التي تباح للشاعر، وإذن فلا يحتج به، ومما يشهد لما ذهب إليه الكوفيون أيضاً قول الشاعر:

لئن كان سلمى الشيب بالصدّ مغرياً ... لقد هون السلوان عنها التحلم

(١) سقط في ب.

﴿أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾

لما أمر ـ [تعالى][١] ـ بطاعةِ الرَّسُول في الآيةِ الأولَى، رغَّب في هذه الآيةِ مَرَّة أخْرَى.

قال الزَّجَّاج: كلمة «مِنْ» هَهُنَا صِلَة زَائِدَة، والتَّقْدِير: وَمَا أَرْسَلْنَا رَسُولاً.

قوله: «ليطاع» هذه لاَمُ كي، والفِعْلُ بَعْدَها مَنْصُوب بإضْمَار «أن»، وهذا[٢] استِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ من المَفْعُول لَهُ، والتَّقْدِير: ومَا أرسَلْنَا من رسُولٍ لشَيْءٍ من الأشْيَاءِ إلاَّ للطَّاعَةِ.

و «بإذن الله». فيه ثلاثَةَ أوْجُه:

أحدها: أنه يَتَعَلَّق بـ ﴿لِيُطَاعَ﴾ والبَاءُ للسَّبَبِيَّة، وإليه ذَهَب أبُو البَقَاءِ[٣]؛ قال: وقيل: مَفْعُولٌ به، أي: بِسَبَبِ أمْر اللَّه.

الثاني: أن يَتَعَلَّق بـ «أرسلنا» أي: وما أرسلنا بأمْرِ اللَّه، أي: بِشَرِيعَته.

الثالث: أن يتعلَّق بِمحْذُوفٍ على أنه حالٌ من الضَّمِير في «يطاع» وبه بَدأ أبُو البَقَاء[٤].

وقال ابن عَطِيَّة[٥]: وعلى التَّعْلِيقَيْنِ؛ أي: تعليقُهُ بـ «يطاع» أو بـ أرسلنا»، فالكلام عَامٌّ واللَّفْظُ خاصٌّ، المعنى لأنَّا نَقْطَع أن اللَّه قد أرَادَ من بَعْضِهِم ألاَّ يُطيعُوه، ولذلِك تأوَّل[٦] بَعْضُهم الإذْن بالعِلْمِ، وبعضهم بالإرْشَادِ.

قال أبو حَيَّان[٧]: ولاَ يَحْتَاجُ لذلك؛ لأن قَوْلَه عامُّ اللَّفْظِ مَمْنُوع؛ وذلك أن «يطاع» مبني للمَفْعُول فيقدر ذَلِك الفَاعِل المَحْذُوف خَاصاً، وتقديره: إلاَّ لِيُطيعَه من أراد [اللّه][٨] طاعَتَهُ.

فصل

قال الجُبَّائِيّ: معنى الآية: وما أرسَلْنَا من رسُول إلاّ وأنا مُريدٌ، أن يُطَاعَ ويُصَدَّق، ولم أرسِلْهُ لِيُعْصَى، [و][٩] وهذا يَدُلُّ على بُطْلان مَذْهَب المجَبِّرة؛ لأنَّهم يَقُولون: إنه[١٠] ـ تعالى ـ أرْسَل رُسُلاً لتُعْصَى، والعَاصِي من المَعْلُوم أنَّه يَبْقَى على الكُفْرِ، وقد نَصَّ الله ـ تعالى ـ على كَذبِهِم[١١] في هَذِه الآيَة، وكان يَجِبُ على قَوْلِهِم أن يكُون قَدْ أرْسَل الرُّسُل لِيُطاعُوا ولِيُعْصُوا جَميعاً، فدلَّ ذلك على أنَّ مَعْصِيَتَهُم للرُّسُل غير مُرَادةِ لله ـ تعالى ـ، وأنَّه ما أرَادَ إلا أنْ يُطاعَ.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: أي جواز، وهذا.
(٣) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٥.
(٤) ينظر: السابق.
(٥) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٧٤.
(٦) في ب: يأول.
(٧) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩٥.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في ب.
(١٠) في ب: أن الله.
(١١) في ب: كفرهم.

والجواب من وُجُوه:

الأول: أن قوله: «إلا ليطاع» يكفي في تحقيق مَفْهُومه أن يُطيعَهُ مُطِيعٌ واحِدٌ، لا أن يُطيعَه[١] جميع النَّاسِ في جَمِيع الأَوْقَاتِ، وعلى هذا فَنَحْنُ نَقُولُ بموجبه؛ وهو [أن][٢] كُلَّ ما أرْسَلَهُ الله ـ تعالى ـ، فقد أطَاعَهُ بَعْضُ النَّاسِ في بَعْضِ الأَوْقَاتِ، اللَّهُم إلا أن يُقَالَ: تَخْصِيص الشَّيْء بالذِّكْر يَدُلُّ على نَفْيِ الحُكْمِ عمَّا عداه، والجُبَّائِيّ لا يَقُول بِذَلِك، فَسَقَطَ هذا الإشْكَال.

الثاني: يجُوز أن يكُون المُرادُ به: أن كُلَّ كافِرٍ لا بُدَّ وأن يُقرّ [به][٣] عند مَوْتِهِ؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] أو يحمل ذَلِك على إيمانِ الكُلِّ بهم يَوْم القِيَامَة، ومن المَعْلُوم أن الوَصْفَ في جَانِب الثُّبُوتِ، يكْفي في حُصُول مُسَمَّاه في بَعْضِ الصُّوَر وفي بعض الأحْوَال.

الثالث: أن العِلْمَ بعدم الطَّاعَةِ مع وُجُودِ الطَّاعَةِ مُتَضَادَّان، [والضِّدَّان][٤] لا يَجْتَمِعَانِ، وذلك العلْم مُمْتَنِع العَدَم، فكانت الطَّاعَةُ مُمْتَنِعَة الوُجُود، واللَّه عالم بِجَمِيع المَعْلُومَات، فكان عَالِماً بكون الطَّاعَة مُمْتَنِعَة الوُجُود، والعَالِم بكون الشَّيءِ ممتنع الوُجُود لا يكُونُ مُرِيداً له؛ فثبت بهذا البُرْهَانِ القَاطِع أن يَسْتَحيلَ أن يُريدَ اللَّهُ من الكَافِرِ كَوْنَه مُطِيعاً، فوجَبَ تأويلُ هذه اللَّفْظَة؛ بأن يكون المُرَاد من الكَلاَمِ لَيْس الإرَادَةَ بل الأمْر، والتَّقْدِير: وما أرسَلْنَا من رسول إلا ليُؤمَر النَّاسَ بِطَاعَتِهِ.

فصل

استَدَلُّوا بهذه الآيةِ على أنَّه لا يُوجَد شَيْءٌ من الخَيْرِ والشَّرِّ؛ والكُفْرِ والإيمانِ، والطَّاعَةِ والعِصْيَان، إلا بإرَادَة الله؛ لقوله: «إلا ليطاع بإذن الله» ولا[٥] يمكنُ أن يكُون المُرَادُ من هَذَا الإذْنِ: الأمْر والتَّكْليف؛ لأنَّه لا مَعْنَى لكونه رَسُولاً إلا أنَّ الله ـ تعالى ـ أمر بِطَاعته، فلو كان [المُرَادُ][٦] من الإذْنِ هذا لصَارَ التَّقْدِير: وما أذِنَّا في طَاعَةِ من أرْسَلْنَاهُ إلا بإذْنِنَا، وهو تَكْرَارٌ قَبِيحٌ؛ فوجب حمل الإذْنِ على التَّوْفِيقِ والإعَانَةِ، فيصير التَّقْدِير: وما أرسَلْنَا من رسُولٍ إلا لِيُطَاع بتَوْفِيقِنَا وإعانَتِنَا[٧]، وهذا تَصْرِيحٌ بأنه ـ تعالى ـ ما أرَادَ من الكُلِّ طاعة الرَّسُول، بل لا يُريدُ ذلك [إلا منَ الَّذِي وفَّقَهُ اللَّه لذلك وهم المؤمِنُون، فأما من لم يُوَفِّقْهُ، فللَّهِ ـ تعالى ـ ما أرَادَ ذَلِكَ منهم][٨].

---

(١) في ب: يطيعوه.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: فلا.
(٦) سقط في أ.
(٧) في ب: وإرادتنا وإعانتنا.
(٨) سقط في أ.

فصل

دلَّت هذه الآيةُ على أن الأنبِيَاء ـ [عليهم الصلاة والسلام][(١)] ـ مَعْصُومُون عن الذنُوبِ؛ لأنَّها دَلَّت على وُجُوبِ طاعَتِهِم مطلقاً، فلو أتَوْا بِمَعْصِيَةٍ، لوجَبَ الاقْتِدَاء بهم في تِلْكَ المعصِيَة، فتَصِيرُ وَاجِبَةً علينا، وكَوْنُها معْصِيَةً يجب كوْنُهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْنَا، فيلزم تَوَارُد الإيجَابِ والتَّحْرِيم على الشَّيْءِ الوَاحِدِ، وهو مُحَال.

فإن قيل: ألَسْتُم في الاعْتِرَاض على الجُبَّائِيّ ذكَرْتُم أن قوله: «إلا ليطاع» لا يفيد العُمُوم، فَكَيْفَ تَمَسَّكتُم به في هَذِه المَسْألة، مع أن [هَذَا][(٢)] الاسْتِدْلاَل لا يَتِمُّ إلا مَعَ القَوْلِ بأنَّهَا تفيد العُمُوم.

فالجواب: ظاهر [هذا][(٣)] اللَّفْظِ يُوهِمُ العُمُوم، وإنما تَرَكْنَاهُ في تلك المَسْألَةِ؛ للدَّلِيلِ القَاطِعِ الَّذِي ذكَرْنَاه، على[(٤)] أنه يَسْتَحِيلُ منه ـ تعالى ـ أن يُرِيدَ الإيمَان من الكَافِرِ، فلأجْلَ ذلك المُعَارِض القَاطِعِ صَرَفْنَا الظَّاهِر عن[(٥)] العُمُوم، ولَيْس هَهُنَا بُرْهَان قاطِعٌ عَقْلِيٌّ يوجب القَدْحَ في عِصْمَة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ، فظهر الفَرْق.

قوله: «ولو أنهم» قد تقدم الكلام على «أنَّ» الوَاقِعَة بعد «لَوْ»، و «إذْ» ظَرْفٌ معمول لخبر «أنَّ» وهُو «جاءك»، وقال: «واستغفر لهم الرسول»، ولم يقل: واسْتَغْفَرْت، خُرُوجاً من الخِطَابِ إلى الغَيْبَة، لما فِي هذا الاسْمِ الظَّاهِر من التَّشْرِيف بوَصْفِ الرِّسَالة، إجْلالاً للرَّسُول ـ عليه السلام ـ و «وَجَدَ» هنا يُحْتَمِلِ أن تكُون العِلْمِيَّة، فتَتَعَدَّى لاثْنَيْن[(٦)] والثاني: «تواباً»، وأن تكون غير العِلْمِيَّة، فتتعدى لِوَاحِدٍ، ويكون «تواباً» حَالاً، وأما «رحيماً» فَيُحْتَمَلُ أن يكون حالاً من ضمير «توّاباً» [وأن يكون بَدلاً من تواباً][(٧)] ويحتمل أن يَكُون خَبَراً ثَانِياً في الأصْلِ، بنَاءً على تعَدُّد الخَبَر وهو الصَّحِيح، فلما دَخَل النَّاسِخ، نَصَب الخَبَر المُتَعَدِّد، تقول: زَيْد فَاضِلٌ شاعِرٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ، ثم تقول: علمت زَيْداً فَاضِلاً شَاعِراً فَقِيهاً عَالِماً، إلا أنَّهُ لا يَحْسُن أن يُقَال هُنا: شاعراً: مفعول ثالِث، وفَقِيهاً [مفعول][(٨)] رابع، وعَالِماً: خامس.

فصل: سبب نزول الآية

في سَببِ النُّزُول وَجْهَان:

الأول: أن مَنْ تقَدَّم ذِكْرُه مع المُنَافِقِين، عندما ظَلَمُوا أنْفُسَهُم بالتَّحَاكُم إلى الطَّاغُوت، والفِرَار من التَّحَاكُمِ إلى رسُولِ الله ـ [ﷺ][(٩)]، [لو جَاءُوا][(١٠)] للرَّسُول،

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب.
(٤) في ب: مع.
(٥) في ب: من.
(٦) في ب: إلى اثنين.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في ب.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في ب.

وأظْهَرُوا النَّدَم على ما فَعَلُوهُ، وتَابُوا عَنْهُ واسْتَغْفَرُوا عنه، واسْتَغْفَر لهم الرَّسُول بأن يَسْأَلَ اللَّه أن يَغْفر لَهُم، وجَدُوا اللَّه تَوَّاباً رَحِيماً.

الثاني: قال الأصم[1]: إن قَوْماً من المُنَافِقِين اتَّفَقُوا على كَيْد الرَّسُول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ثمَّ دَخَلُوا عليه لأجل [ذلك الغَرَضِ، فأتَاهُ جِبْرِيل ـ عليه السلام ـ فأخبرهُ به، فقال ﷺ: إن قوماً][2] دَخلُوا يُريدُون أمْراً لا ينَالُونَه، فليقُومُوا وليَسْتَغْفِرُوا اللَّه حَتَّى أسْتَغْفِر لهم، فلَمْ يَقُومُوا، فقال: ألا تَقُومُون؛ فلم يَفْعَلُوا، فقال ﷺ: قُمْ يا فُلانُ، قُمْ يا فُلاَنُ، حَتَّى عدَّ اثْنَيْ عَشَر رَجُلاً منهم، فقاموا وقَالُوا: كُنَّا عَزَمْنَا على ما قُلْتَ، ونَحْنُ نَتُوب إلى اللَّهِ من ظُلْمِنَا أنفُسِنَا، فاسْتَغْفِرْ لَنَا.

فقال: الآن اخْرُجُوا، أنا كُنْتُ في بَدْءِ الأمْرِ أقْرَبُ إلى الاسْتِغْفَارِ، وكان اللَّهُ أقْرَبُ إلى الإجَابَةِ، اخْرُجُوا عَنِّي.

فإن قيل: ألَيْس لِوَ اسْتَغْفَرُوا اللَّه وتَابُوا على وَجْهِ [صَحِيحٍ][3]، لكَانَت تَوْبَتُهم مَقْبُولة، فما فَائِدَة ضَمّ اسْتِغْفَار الرَّسُولِ إلى اسْتِغْفَارِهِم؟

فالجواب من[4] وُجُوهٍ:

أحدُهَا: أن ذلك التَّحَاكُم إلى الطَّاغُوتِ كان مُخَالَفَةً لحُكْم اللَّه ـ تعالى ـ، وكانَ إسَاءَةً للرَّسُول ـ عليه السلام ـ وإدْخَالاً للغَمِّ في قَلْبِهِ، ومن كَانَ ذَنْبُهُ كَذَلِك، وجَبَ عليه الاعْتِذَارُ عن ذَلِك لِغَيْرِه؛ فلهذا المَعْنَى وَجَب عليهم إظهار طَلَب الاسْتِغْفَارِ [من الرَّسُولِ][5].

ثانيها: أنَّهم لمَّا لم يَرْضوا بحُكْم الرَّسُول ـ عليه السلام ـ، ظهر مِنْهُم التمَرُّد، فإذا تَابُوا، وجَبَ عليهم أن يَفْعَلُوا ما يُزيلُ عنهم ذلك التَّمَرُّد؛ بأن يَذْهَبُوا إلى الرَّسُول ويَطْلُبُوا مِنْهُ الاسْتِغْفَار.

وثالثها: أنهم[6] إذا أتَوا بالتَّوْبَةِ أتوا بها على وجْهِ خَلَلٍ، فإذا انْضَمَّ إليها اسْتِغْفَارُ الرَّسُولِ، صارَتْ مُحَقَّقَة القَبُولِ، وهذه الآيَةُ تَدُلُّ على أن اللَّه ـ تعالى ـ يَقْبَلُ التَّوْبَة؛ لقوله: «لوجدوا الله تواباً رحيماً».

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

في سَبَب النُّزُولِ قَوْلان:

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٣٠.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: في.
(٥) سقط في ب.
(٦) في ب: لعلهم.

الأوّل: قال عَطَاء ومُجَاهِد والشَّعْبِي: نزلت في قِصَّة[١] المُنَافِقِ واليَهُودِيّ اللَّذين اخْتَصَما إلى عُمر[٢].

الثاني: روي عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر؛ أنه خَاصَم رجُلاً من الأنْصَار قد شهد بَدْراً مع رسُول اللَّه ﷺ في شِرَاجِ مِنَ الحرَّة، وكانَا يَسْقِيَانِ به كلاهما، فقال رسُول اللَّه ﷺ للزُّبَيْر: اسْقِ يا زُبَيْر، ثُم أرْسِلْ إلى جَارِكَ، فغَضِب الأنْصَارِيُّ، وقال: أن كان[٣] ابنُ عَمَّتِكَ؟ فتلوّن وَجْهُ رسُولِ الله ﷺ، ثم قال للزُّبَيْر: اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجع إلى الجذْرِ[٤]. واعلم [أن الحكم][٥] أن مَنْ كَان أرْضُهُ أقْربَ إلى فَم الوَادِي، فهو أوْلَى [بأوّل][٦] المَاءِ، وحَقُّهُ تَمَام السَّقْي، فالرَّسُول عليه الصلاة والسلام أَذِن للزُّبَيْر في السَّقْي على وَجْهِ المُسَامَحَةِ [ابْتدَاء][٧]، فلما أسَاءَ خَصْمُهُ الأدَب، ولم يعرف حَقَّ ما أمَرَهُ به الرَّسُولُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ من المُسَامَحَةِ لأجْلِهِ، أمَرَهُ النَّبِي ـ عليه السلام ـ باسْتِيفَاءِ حَقِّه على التَّمَامِ، وحَمْل خَصْمِهِ على مُرِّ الحَقِّ.

قال عروة بن الزُّبَيْر: [أحسبُ هذه الآية نزلَتْ في ذلِك، وروي أن الأنْصَارِي الذي خاصَمَ الزُّبَيْر][٨] كان اسْمُه حَاطِب بن [أبِي][٩] بَلْتعة، فلما[١٠] خَرَجَا مَرَّ على المِقْدَاد. فقال: لمن كان القَضَاءُ فقال الأنْصَارِيّ: قَضَى لابْن عَمَّتِهِ، ولَوَى شِدْقَيْه، فَفَطِن له يَهُودِيٌّ كان مع المِقْدَادِ، فقال: قَاتَل اللَّه هَؤلاء، يَشْهَدُون أنَّهُ رسول اللَّهِ ثم يتهمُونَهُ في قَضَاء يَقْضِي بَيْنَهُم، وأيْمُ اللَّه لقد أذْنَبْنَا ذَنْباً مَرَّة في حَيَاةِ مُوسَى ـ عليه الصلاة والسلام ـ فدعانا مُوسَى إلى التَّوْبَةِ مِنْهُ، فقال: فاقْتُلُوا أنفُسَكُم ففعلنا، فبلغ قَتْلانَا سَبْعِين ألْفاً في طَاعَةِ رَبِّنا، حتَّى رَضِيَ عَنَّا. فقال ثَابِت بن قَيْس بن شماس: أما واللَّه إنَّ الله لَيَعْلَمُ منّي

---

(١) في ب: قضية. (٢) تقدم.

(٣) في ب: لأن كان.

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٤٢ ـ ٤٣) في الشرب والمساقاة: باب سكر الأنهار (٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢) وفي الصلح: باب إذا أشار الإمام بالصلح (٢٧٨)، (٨/ ٢٥٤) كتاب التفسير سورة النساء: باب «فلا وربك لا يؤمنون» حديث (٤٥٨٥) ومسلم (٤/ ١٨٢٩ ـ ١٨٣٠) كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه ﷺ (١٢٩/ ٢٣٥٧) وأبو داود (٣٦٣٧) والترمذي (٢/ ٢٨٩ـ ٢٩٠) وابن ماجه (٢٤٨٠) والنسائي (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) وابن حبان رقم (٢٣) وأحمد (٤/ ٤ ـ ٥) والطبري في «تفسيره» (٨/ ٥١٩ ـ ٥٢٠) والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥) والبيهقي (٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، (١٠/ ١٠٦) من طرق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام وذكره السيوطي في «الدر المنثور» وزاد نسبته لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) سقط في ب. (٦) سقط في ب.

(٧) سقط في أ. (٨) سقط في أ.

(٩) سقط في ب.

(١٠) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٢٢) وعزاه لابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب.

الصِّدْق، ولو أمَرَني مُحَمَّد أن أقْتُل نَفْسِي، لَفَعَلْتُ، فأنزل اللّه في شَأْنِ حَاطِب بن أَبِي بَلْتَعَة هَذِه الآية[١].

قوله: «فلا وربك لا يؤمنون» فيه أربعة أقْوالٍ:

أحدها: وهو قَوْلَ ابن جَرِير[٢]: أن «لا» الأولَى ردّ لِكَلاَم تَقَدَّمَها، تقديرُه: فلا تَعْقلُون، أو لَيْس الأمْر كما يَزْعُمُون من أنَّهمُ آمَنُوا بما أنْزِل إلَيْك، وهُم يُخَالِفُون حُكْمَكَ، ثم اسْتأنَفَ قَسَماً بعد ذَلِك، فعلى هذا يَكُون الوَقْفُ على «لاَ» تَامّاً.

الثاني: أن «لا» الأولَى قُدِّمت على القَسَم اهْتِمَاماً بالنَّفْي، ثم [كُرِّرت][٣] توكيداً للنَّفْي، وكان يَصِحُّ إسقاط الأولى، ويَبْقَى مَعْنَى النَّفْي، ولكن تَفُوت الدِّلالة على الاهْتِمَام المذكور، [وَكَان يَصِحُّ إسْقَاطُ الثَّانِية ويبقى مَعْنَى الاهْتِمَامِ، ولكن][٤] تفُوت[٥] الدِّلالةَ على النَّفْي، فَجَمَعَ بينهما لذلك.

الثالث: أن الثَّانِية زَائِدةٌ، والقَسَم معْتَرِضٌ بين حَرْفَي النَّفْي والمَنْفِيّ، وكان التقدير: فلا يُؤْمِنُون وَرَبِّك.

الرابع: أن الأولى زائدةٌ، والثَّانِيَة غير زائدة، وهو اخْتِيَار الزَّمَخْشَرِي[٦]؛ فإنه[٧] قال: «لا» مزيدةٌ لتأكِيد مَعْنَى القَسَم؛ كما زِيدَتْ في ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ﴾ [الحديد: ٢٩] لتأكِيد وُجُوب العِلْم، و «لا يؤمنون» جوابَ القَسَم.

فإن قلت: هلاَّ زَعَمْتَ أنَّها زَائِدة لتظاهر لا في لا يؤمنون؟».

قلت: يَأبَى ذلك اسْتِوَاء النَّفْي والإثْبَات فيه؛ [وذلك لقوله: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَا تُبۡصِرُونَ وَمَا لَا تُبۡصِرُونَ إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ﴾ [الحاقة: ٣٨ ـ ٤٠] يعني: أنه قد جاءَت «لاَ» قبل القَسَم؛ حَيْث لم تكُن «لا» موجودة في الجَوَاب][٨]، فالزَّمَخْشَرِي[٩] يرى: أن «لاَ» في قَوْله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الحاقة: ٣٨] أنها زائدَة أيضاً لتأكيدِ مَعْنَى القَسَم[١٠]، وهو أحَدُ القَوْلَيْن.

والقول الآخر: كَقَوْلِ الطَّبَرِي المتقَدِّم؛ ومثل الآيَةِ في التَّخَارِيج المَذْكُورة قول الآخر: [الوافر]

١٨٢٠ ـ فَلاَ وَاللَّه لا يُلْفَىٰ لِمَا بِي ... ولا لِلِمَا بِهِمْ أَبَداً دَوَاءُ[١١]

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٢٦) عن السدي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) وزاد نسبته لابن أبي حاتم.

(٢) ينظر: الطبري ٤/ ١٦٠.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: ويفوت.

(٦) ينظر: الكشاف ١/ ٥٢٨، ٥٢٩.

(٧) في ب: فإن.

(٨) سقط في ب.

(٩) ينظر: الكشاف ١/ ٥٢٩.

(١٠) في ب: النفي.

(١١) تقدم برقم ١٥٦٩.

قوله: «حتى يحكموك» غاية مُتَعلِّقَةٌ بقوله: «لا يؤمنون» أي: ينْتَفِي عنهم الإيمَانُ إلى هَذِه الغَايَةِ، وهي تَحْكِيمُك وَعَدم وُجْدَانِهم الحَرَج، وتسليمهم لأمْرِك، والتَفَتَ في قوله: «وربك» من الغَيْبَةِ في قوله: واستغفر لهم [الرسول](١) رجُوعاً إلى قوله: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾.

قوله: ﴿شَجَرَ﴾ **قرأ أبو السَّمَّال**(٢): «شَجْرَ» بسكون الجيم هَرَباً من تَوَالِي الحَرَكَاتِ، وهي ضَعِيفَةٌ؛ لأن الفَتْح أخو السُّكُون، و«بينهم» ظَرْفٌ مَنْصُوبٌ بـ ﴿شَجَرَ﴾، هذا هو الصَّحِيحُ.

وأجاز أبو البَقَاءِ(٣) فيه: أن يكُون حالاً، وجعلَ في صَاحِب هذه الحَالِ احْتَمَالَيْنِ:

أحدهما: أن يكون حالاً من «مَا» الموْصُولَة.

والثاني: أنه حَالٌ من فَاعِلِ ﴿شَجَرَ﴾ وهو نَفْس الموصُول أيضاً في المَعْنَى، فعلى هَذَا يتعلّق(٤) بمَحْذُوفٍ.

فصل في معنى التشاجر

يقال: شَجَر يَشْجُرُ شُجُوراً وشَجْراً: إذا اخْتَلَف واخْتَلَطَ، وشَاجَرَهُ: إذا نَازَعَهُ، وذلك لتداخل [الكلام بعضه في بعض عند المُنازعةِ، ومنه يقال لخشبات الهَوْدج: شِجَار](٥)، لتَداخُل بعضها في بعض.

قال أبو مُسلم(٦): وهو مأخُوذٌ عندي من التِفَافِ الشَّجَرِ؛ فإن الشَّجَرَ يتداخلُ بعَضُ أغْصَانه في بَعْضٍ.

قوله ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ﴾ عطفٌ على ما بَعْدَ «حتى»، و «يجدوا» يحتمل أن تكُون المُتعدِّية لاثْنَيْن [فيكون الأوَّل: «حَرَجاً»، والثاني: الجار قَبْلَه، فيتعلَّق بمحذُوفٍ، وأن تكُون المتعدِّية لوَاحِدٍ](٧) فيجوز في ﴿فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ وجْهَان:

أحدهما: أنه مُتعلّق بـ ﴿يَجِدُواْ﴾ تعلُّق الفَضَلاتِ.

والثاني: أن يتعلَّق بمَحْذُوفٍ على أنه حَالٌ من ﴿حَرَجًا﴾؛ لأن صِفَة النَّكِرَة لما قُدِّمَت عليها انْتَصَبت حَالاً.

قوله ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنه مُتَعلِّق بنفس ﴿حَرَجًا﴾؛ لأنَّك تقُول: خرجْتُ من كَذَا.

---

(١) سقط في ب.
(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١/ ٧٤، والبحر المحيط ٣/ ٢٩٧، والدر المصون ٢/ ٣٨٥.
(٣) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٥.
(٤) في ب: متعلق.
(٥) سقط في أ.
(٦) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٣١.
(٧) سقط في أ.

والثاني: أنه متعلِّق[1] بمحذُوفٍ فهو في مَحَلِّ نَصْبٍ؛ لأنه صِفَةٌ لـ ﴿حَرَجًا﴾، و «مَا» يجُوزُ أن تكون مصدريَّة [وأن تكُون بمَعْنى الَّذِي، أي: حَرَجاً من قَضَائِك، أو مِن الَّذي قَضَيْتَهُ][2]، وأن تكون [نكرة][3] موصُوفة، فالعَائِدُ على هَذَيْن القَوْلَيْن مَحْذُوفٌ.

فصل

أقْسَم اللَّه ـ تعالى ـ على أنَّهُم لا يَصِيرُون مُؤمنين إلا عِنْد شَرَائِط:

أولُها: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، وهذا يَدُلُّ على أنَّ من لَمْ يَرْض بحُكْم الرَّسُول، ـ [عليه الصلاة والسلام][4] ـ لا يَكُون مؤمناً.

وثانيها: قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا [فِىٓ أَنفُسِهِمْ][5] حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾.

قال الزجاج[6]: لا تضيقُ صُدورُهُم من أقْضِيَتِك، وقال مُجاهِد: شكّاً[7]، وقال الضَّحَّاك: إثْماً، أي: يأثمُون بإنْكَارِهِم[8].

وثالثها: قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: ينقادوا للأمْرِ كحَالَ الانْقِيَادِ، واعلم أن قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ المراد منه: الانْقِيَاد في البَاطِنِ، وقوله ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ المُرَاد منه: الانقِيَادُ في الظَّاهِرِ، والحَرَجُ على ثلاثة أوجه:

الأول: بمعنى الشَّكّ؛ كهذه الآية، [و][9] مثله: ﴿فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ﴾ [الأعراف: ٢] أي: شك.

والثاني: بمعنى الضِّيق؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] أي ضيقٍ.

الثالث: بمعنى الإثْمِ؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] أي: إثْمٌ.

فصل في عصمة الأنبياء

دلَّت هذه الآيةُ على عِصْمَة الأنبِيَاء ـ عليهم السلام ـ عن الخَطَإ في الفَتَاوى والأحْكَام؛ لأنه ـ تعالى ـ أوْجَبَ الانْقِيَاد لحُكْمِهِم، وبالغ في ذَلِك الإيجابِ، وبيَّن أنه لا

---

(١) في ب: أن يتعلق.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٣٢.
(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥١٨) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٢٣) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد. والبغوي ١/ ٤٤٩.
(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥١٨) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٢٣) وزاد نسبته لابن المنذر. والقرطبي ١/ ١٧٤.
(٩) سقط في ب.

بُدَّ من حُصُولِ الانقِيَاد في الظَّاهِرِ والقَلْب، وذلك يَنفِي صُدُورَ الخَطَإِ عَنهُم، فَدَلَّ ذلك على أنَّ قَولَه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وفتواه في أسْرَى[١] بَدْرٍ، وقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، وقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١] كل ذَلِكَ مَحْمُول على التَّأويل.

فصل

قالت المعتزلة[٢]: لو كانت الطَّاعَاتُ والمَعَاصِي بِقَضَاء الله ـ تعالى ـ لَزِم التَّنَاقُض؛ لأن الرَّسُول إذا حَكَم على إنْسَانٍ بأنه لا يَفْعلُ كَذَا، وجب على جَمِيع المكَلَّفين الرِّضَا بذلك؛ لأنه قضاءُ الرَّسُول، والرِّضى بقَضَاءِ الرَّسُولِ وَاجِبٌ [لهذه الآية، ثم إن ذلك المكلَّف فعل ذَلِكَ بقَضَاءِ اللَّهِ، والرِّضَا بقضاء اللَّه وَاجِبٌ][٣] فيَلْزَمُ أن يَجِب على جَمِيع المكلَّفِين الرِّضَا بِذلِكَ الفِعْل، لأنه قضاء اللَّه، فوجب أن يَلْزَمَهُم الرِّضَا بالفِعْلِ والتَّرْكِ مَعاً، وذلك مُحَالٌ.

والجوابُ: أن المُرَاد من قَضَاءِ الرَّسُول: الفَتْوى بالإيجَابِ والمُرَاد من قَضَاء الله: التكوين والإيجَادِ، وهما مفهومان مُتغايَران، فالجَمْعُ بينهما لا يفضي إلى التَّنَاقُض.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّأَتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾

هذه الآيةِ مُتَّصِلَة بما تقدَّم من المُنَافِقِين، وترغيب لَهُم في تَرْك النِّفَاقِ، والمَعْنَى: أنَّا لو شَدَّدْنا التكلِيف على النَّاسِ؛ نحو أن نأمُرَهُم بالقَتْلِ، والخُرُوج عن الأوْطَانِ، لَصَعُبَ ذلك عليهم ولما فَعَلَهُ إلا قَلِيلٌ، وحينئذٍ يظهر كُفْرُهم، فلم نَفْعَلْ ذلك رَحْمَةً مِنَّا على عِبَادِنا، بل اكْتَفَيْنَا بتكلِيفِهِم في الأمُور السَّهْلَة، فَلْيَقْبَلُوهَا ولْيَتْرُكُوا التَّمرُّد.

نزلت في ثَابت بن قَيْس بن شِمَاس، نَاظر يهُودِيًا[٤]. فقال اليَهُودِيّ: إن مُوسَى أمَرَنَا بِقَتْلِ أنْفُسِنا فَفَعَلْنَا ذَلِك، ومحمد يأمُرُكم بالقِتَال فتكْرَهُونَهُ. فقال ثابت بن قَيْس: لو أنَّ مُحَمَّداً أمَرَنِي بقَتْل نفسي، لفَعَلْت ذلك فنزلت الآيةُ، وهو من القَلِيلِ الَّذِي اسْتَثْنَى اللَّهُ.

وقال الحسن ومُقَاتِل: لمّا نَزَلَت هذه الآيةُ، قال عُمَر، وعمَّار بن يَاسِر، وعبد الله بن مَسْعُود، وناسٌ من أصْحَاب النبي ﷺ وهم القليلُ: واللَّه لَوْ أمَرَنَا لفعلنا، فالحَمْدُ لله

---

(١) في ب: أسارى.
(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٣٣،
(٣) سقط في أ.
(٤) تقدم.

الذي عَافَانَا اللَّه، فبلغ ذَلِك النَّبِيّ ﷺ، فقال «إنَّ مِنْ أمَّتِي لَرِجَالاً، الإيمانُ أثْبَتُ في قُلُوبِهِم مِنَ الجِبَالِ الرَّواسِي»[(١)].

والضَّمِيرُ في قوله: ﴿كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ فيه قولان:

الأوّل: قال ابن عبَّاسٍ ومُجَاهِد: إنه عَائِد إلى المُنَافِقِين[(٢)] لأنه ـ تعالى ـ كَتَبَ على بَنِي إسرائيلَ أن يَقْتُلوا أنفُسَهم، وكَتَب على المُهَاجِرين أن يَخْرُجُوا من ديارِهم، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا﴾ على هؤلاءِ المُنَافِقِين القَتْل والخُرُوجَ، ما فَعلهُ إلا قَلِيلٌ رِيَاءً وسُمْعَة، وهذا اخْتِيَار الأصَمِّ والقَفَّال.

[القول][(٣)] الثاني: المراد: لو كَتَب اللَّه على النَّاسِ ما ذَكَر، لم يَفعَلْه إلا قَلِيلٌ منهم، فَيَدْخُل فيه المُؤمِنُ والمُنَافِق.

قوله: ﴿أَنِ اقْتُلُوا﴾ «أن» فيها وجهان:

أحدهما: أنها المُفَسِّرة؛ لأنَّها أتت بعد ما هُو بمعنى القَوْلِ لا حَرُوفِهِ، وهو أظْهَر.

الثاني: أنها مَصْدَرِيَّة، وما بَعْدَها من فِعْل الأمْرِ صِلَتُها، وفيه إشْكَالٌ؛ من حيث إنَّه إذا سُبك منها ومِمَّا بَعْدَها مَصْدرٌ، فأتت للدِّلالةَ [على الأمر، ألا تَرَى أنَّك إذا قُلْتَ: كَتَبْتُ إلَيْه أنْ قُمْ فيه من الدَّلالَةِ][(٤)] على طَلَبِ القِيَام بطريق الأمْرِ، ما لا في قَوْلِك: كَتَبْتُ إليه القِيَام، ولكنَّهُمْ جَوَّزُوا ذلك واسْتَدَلُّوا بقولِهِم: كَتَبْتُ إليه بأن[(٥)] قُمْ. ووجه الدلالة: أن حَرْفَ الجَرِّ لا يُعَلَّق.

وقرأ[(٦)] أبو عمرو: بكسر نُونِ «أن» وضَمّ واو «أو»، قال الزَّجَّاج: ولست أعرف لِفَضْل[(٧)] أبي عَمْرٍو بين هَذَيْنِ الحَرْفَيْنِ خَاصيَّة[(٨)] إلاَّ أن يَكُون رِوَايَةً.

وقال غيره: أمّا كَسْر النُّونِ؛ فلأن الكَسْرَ هُو الأصْلُ في التِقَاء[(٩)] السَّاكِنَيْن، وأما ضَمُّ الواو فللإتبَاع؛ لأن الضَّمَّة في الواوِ أحسن[(١٠)]؛ لأنَّها تُشْبِه وَاوَ الضَّمِير، نحو: ﴿اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ﴾ [البقرة: ١٦] ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وكَسَرَهُمَا حَمْزَة وعَاصِم؛ لالْتِقاء السَّاكِنَيْن، وضَمَّهُمَا ابن كَثِير، ونَافِع [وابن عامر][(١١)] والكسائي؛ للاتبَاعِ فيهما.

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٢٤) وعزاه لابن المنذر من طريق إسرائيل عن أبي إسحق عن زيد بن الحسن.
وعزاه أيضاً لابن أبي حاتم من طريق هشام عن الحسن. والبغوي ١/ ٤٤٩.

(٢) تقدم.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: أن.
(٦) ينظر: السبعة ٢٢٤، والحجة ٣/ ١٦٧، وإعراب القراءات ١/ ١٣٤، وإتحاف ١/ ٥١٥.
(٧) في ب: تعرف لفصل.
(٨) في ب: خاصة.
(٩) في ب: فلالتقاء.
(١٠) في ب: حسن.
(١١) سقط في ب.

قوله ﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾. الهاء يُحتَمَلُ أن تكُون ضمير مَصْدر ﴿اقْتُلُوٓاْ﴾، أو ﴿اخْرُجُواْ﴾ أي: ما فَعَلُوا القَتْل؛ أو ما فَعَلُوا الخُرُوج.

وقال فَخر الدِّين الرَّازي[١]: تعود إلى القَتْلِ والخُرُوج معاً؛ لأنه الفِعْل جِنْسٌ وَاحِدٌ وإن اخْتَلَفَت ضُرُوبُه.

قال شهاب الدِّين: وهذا بَعيدٌ لنُبُوّ الصِّنَاعة عَنْهُ، وأجَازَ أبو البقاء أن يَعُود على المكْتُوب ويَدُلُّ عليه: ﴿كَتَبْنَا﴾.

قوله: «إِلاَّ قليلٌ» رفعُه من وَجْهَيْن:

أحدهما: أنه بَدَلٌ من فَاعِل ﴿فَعَلُوهُ﴾ وهو المخْتَار على النَّصْبِ؛ لأن الكلام غير مُوجِبٍ.

الثاني: أنه مَعْطُوف على ذَلِك الضَّمِير المَرْفُوع، و «إِلاَّ» حَرْف عَطْفٍ، وهذا رأي الكوفِيِّين.

وقرأ ابن عامر[٢] وجماعة: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ بالنَّصب، وكذا هُو في مَصَاحِفِ أهْل الشَّامِ، ومصْحَف أنس بن مَالِكٍ، وفيه وَجْهَان:

أشهرهما: أنه نَصْبٌ على الاسْتِثْنَاء وإن كان الاخْتِيَار الرَّفع؛ لأن المعنى موجُود [معه كما هُو مَوْجُود][٣] مع النَّصْب، ويزيد عليه بمُوَافَقَة[٤] اللَّفْظِ.

والثَّاني: أنه صِفَةٌ لمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، تقديره: إلا فِعْلاً قليلاً، قاله الزَّمَخْشَرِي[٥] وفيه نَظَرٌ؛ إذ الظَّاهر أن «منهم» صِفَةٌ لـ ﴿قَلِيلًا﴾، ومَتَى حمل القَلِيل على غَيْر الأشْخَاصِ، يقلق هذا التركِيب؛ إذ لا فَائِدَة حينئذٍ في ذكر «منهم».

قال أبو علي الفَارِسي[٦]: الرَّفْع أقْيَس، فإن مَعْنَى ما أتَى أحَدٌ إلا زَيْد، [وما أتَانِي إلا زَيْد][٧] واحِدٌ؛ فكما اتَّفَقُوا في قَوْلِهِم: ما أتَانِي إلا زَيْدٌ، على الرَّفع، وجب أن يكُون قَوْلهُم: ما أتَانِي أحَدٌ إلا زَيْدُ بِمَنْزِلَتِهِ.

قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ﴾ تقدم الكَلاَم على نَظِيره، و «ما» في ﴿مَا يُوعَظُونَ﴾ [موصولة][٨] اسميَّة.

والباء في: «بِهِ» يُحْتَمل أن تكُون المُعَدِّية دَخَلَتْ على الموعُوظ به [والموعوظ

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٣٤.

(٢) ينظر: السبعة ٢٣٥، والحجة ٣/١٦٨، وحجة القراءات ٢٠٦، ٢٠٧، والعنوان ٨٤، وإعراب القراءات ١/ ١٣٥، وشرح شعلة ٣٤٠، وشرح الطيبة ٤/٢٠٧، وإتحاف ١/ ٥١٥.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: موافقته.

(٥) ينظر: الكشاف ١/ ٥٣٠.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٣٤.

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في ب.

به][1] على هَذَا هو التَّكَالِيفُ من الأوَامِرِ والنَّوَاهِي، وتُسَمَّى أوَامِر اللَّه [تعالى][2] ونَوَاهِيه مَوَاعِظ؛ لأنها مقْتِرَنَةٌ بالوَعْد والوَعِيد، وأن تكون السَّبَبِيَّة، والتقدير: ما يُوعَظُون بسببه أي: بسبب تَرْكِهِ، ودلَّ على التَّرْكِ المحذوف قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟﴾ [واسم «كان» ضمير عَائِدٌ على الفِعْل المفْهُومَ من قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟﴾][3] أي: لكَان فِعْل ما يُوعظون به، و «خَيْراً» خبرها، و «شَيئاً» تَمْييز لـ «أشَدَّ»، والمعْنَى: أشَدّ تَحْقِيقاً وتَصْدِيقاً لإيمانهم.

قوله: «وإذن»: حرف جَوَابٍ وجَزَاء، وهل هَذَان المعْنَيَانِ لازمَان لها، أو تكُون جَوَاباً فَقَطْ؟ قولان:

الأوّل: قَوْل الشلوبين تَبَعاً لظَاهِر قول سيبَوَيْه[4].

والثاني: قول الفَارِسِيِّ؛ فإذا قال القَائِلُ: أزُورُك غَدَا، فقلت: إذْن أكرِمُكَ، فهي عِنْدَهُ جَوَابٌ وجَزَاء، وإذا قُلْتَ: إذن أظُنُّكَ صَادِقاً، كانت حَرْف جَوَابٍ فَقَط، وكأنه أخذ هَذَا من قرينَةِ الحَالِ، وقد تقدَّم أنها من النَّواصِبِ للمُضَارِع بِشُرُوطٍ ذُكِرَت.

وقال أبو البقاء[5]: و «إذَنْ» جواب مُلْغَاة، فظاهر هذه العِبَارَةِ موافِقٌ لقَوْل الفَارسِيِّ [وفيه نَظَر؛ لأن الفارسِيّ][6] لا يقُول في مِثْل هذه الآية إنَّها جَوابٌ فَقَطْ، وكَونهَا جَوَاباً يَحْتَاجُ إلى شيء مُقَدَّرٍ.

قال الزَّمَخْشَرِيّ[7]: «وإذن» ـ جواب لِسُؤالٍ مُقَدَّرٍ؛ كأنه قيل: وماذَا يكُون لَهُمْ بعد التَّثْبِيتِ أيضاً؟ فقيل: لو تَثَبَّتُوا لآتَيْنَاهم؛ لأن «إذَنْ» جوابٌ وجَزَاءٌ.

و ﴿مِّن لَّدُنَّآ﴾: فيه وَجْهَان:

أظهرهما: أنه مُتعلّق [بـ ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم﴾.

والثاني: أنه مُتَعَلّق][8] بمحْذُوفٍ؛ لأنه حالٌ من «أجْراً» لأنَّه في الأصْلِ صِفَة نكرة قُدِّمَت عليها. و «أجْراً» مَفْعُول ثانٍ لـ «ءاتَيْنَاهُم»، و ﴿صِرَٰطًا﴾ مَفْعول ثانٍ لـ ﴿لَهَدَيْنَٰهُمْ﴾.

فصل

قال الجُبَّائِي[9]: دَلَّت هذه الآيَةُ على أنَّه ـ تعالى ـ لمَّا لم يُكَلِّفْهُم ما يَثْقُلُ عَلَيْهم، فبأن لا يَكَلِّفَهُم ما لا يُطِيقُون أوْلَى.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في أ.
(٤) ينظر: الكتاب ٢/٣١١.
(٥) ينظر: الإملاء ١/١٨٦.
(٦) سقط في أ.
(٧) ينظر: الكشاف ١/٥٣٠.
(٨) سقط في ب.
(٩) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٣٤.

والجواب: إنَّما لم يُكَلِّفُهم بهذه الأشْيَاءه الشَّاقَّة؛ لأنَّه لو كَلَّفَهُم بها لما فَعَلُوهَا، ولو لم يَفعلُوهَا، لوقَعُوا في العَذَاب، ثم إنَّه ـ تعالى ـ عَلِم من أبِي جَهْلٍ وأبِي لَهَبٍ عدم الإيمانِ، وأنهم لا يسْتَفِيدُون من التَّكْلِيفِ إلاَّ العِقَاب الدَّائِم[(١)]، ومع ذلِك فإنَّهُ كَلَّفَهُم الإيمَان فلمَّا[(٢)] كان جَوَاباً عن هَذَا، فهو جوابٌ عما ذكَرْت.

فصل: دلالة الآية على عظم الأجر

دلَّت هذه الآيةُ على عِظَمِ هذا الأجْرِ من وُجُوه:

أحدُها: أنه ذَكَر نَفْسه بصيغة العَظَمَةِ، وهو قوله: ﴿لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ﴾ والمُعْطِي الحكيم إذا ذكَر نَفْسَه (باللَّفْظِ الدَّالِّ على)[(٣)]العظمة[(٤)]، وهو قوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم﴾ عند الوَعْد بالعَطِيَّة ـ دلَّ على عِظَم تِلْك العَطِيَّة.

وثانيها: قوله: ﴿مِّن لَّدُنَّآ﴾ هذا التَّخصيص يَدُلُّ على المُبَالَغَةِ، كما في قوله: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥].

وثالثها: أنه وَصَف الأجْرَ بكَوْنِهِ عَظِيماً، والذي وَصَفَهُ أعْظَم العُظَمَاء بالعَظَمةِ، لا بد وأن يكُون في نِهَاية العِظَم، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «[فيها][(٥)] ما لاَ عَيْنٌ رَأتْ، ولا أذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَر على قَلْبِ بَشَر»[(٦)].

والمراد بـ «الصراط المستقيم»: هو الدِّين الحَقّ؛ لقوله: «وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم».

وقيل: الصِّرَاط هو الطَّرِيق من عرصة القيامة إلى الجَنَّة؛ لأنه ـ تعالى ـ ذكَرَهُ بعد الثَّوابِ والأجْرِ، وأمَّا الدِّين الحَقّ فهو مُتَقَدِّم على الثَّوَابِ والأجْرِ، وصِرَاط القِيَامَةِ يكُون بعد اسْتِحْقَاق الأجْرِ، فكان حَمْلُه عليه في هَذَا الموضِع أولى.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾

لما أمر اللَّه بطَاعَةِ اللَّهِ وطاعَةِ رسُولِهِ بقوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ ثم زيَّف طريقَةَ المُنَافِقِين، ثم أعَادَ الأمْر بطَاعَةِ الرَّسُول بقوله ـ [تعالى][(٧)] ـ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ ورغَّب في تِلْك الطَّاعَةِ بإيتَاءِ الأجْرِ العَظِيم، وهداية الصِّرَاطِ

---

(١) في ب: العذاب الدايم.
(٢) في ب: فما.
(٣) في ب: بالعظمة الدالة على.
(٤) في أ: العلم.
(٥) سقط في أ.
(٦) تقدم.
(٧) سقط في أ.

المُسْتَقِيم، أكد الأمرَ[١] بالطَّاعَة في هَذِه الآيَةِ مَرَّة أخْرَى، فقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ الآية، وقال القُرْطبيّ[٢]: لما ذكر اللَّه ـ تعالى ـ الأمْر الذي لو فَعَلَهُ[٣] المُنافِقُون حِين وعظُوا به وأنَابُوا إليه، لأنْعَمَ عليهم، ذكر بعد ذَلِك ثَوابَ من يَفْعَلهُ.

فصل: سبب نزول الآية

قال جماعة من المفسِّرين: إن ثَوبَان مَوْلى رسُول اللَّه ﷺ كانَ شَديد الحُبِّ لرسُولِ اللَّه ﷺ قليل الصَّبْر عن فِراقِهِ، فأتَاهُ يَوْماً وقد تَغَيَّر لَوْنُه، ونحُل جسمُه، وعُرِف الحُزْن في وَجْهِه، فقال [له][٤] رسُول الله ﷺ [ما غيَّر لَوْنَك؟ فقال: يا رسول الله][٥] مَا بِي من وَجَع غيْرَ أنِّي إذا لمْ أرَكَ، اسْتَوْحَشْتُ وحْشَةً شَدِيدةً حَتَّى ألقاك، فَذَكَرْتُ الآخِرَة فَخِفْتُ ألاَّ أرَاكَ هُنَاكَ؛ لأنك تُرفعَ مع النبيّين [والصِّدِّيقين][٦]، وإني إن أدخِلْتُ الجَنَّة، كنت في مَنْزِلَةٍ أدْنَى من مَنْزلتك، وإن لَمْ أدْخُلِ الجَنَّة، فلا أرَاكَ أبداً، فنزلَتْ [هذه][٧] الآيَة[٨].

وقال قَتَادة: إن بَعْض أصْحَاب النَّبِيّ ﷺ قَالُوا: كيف يَكُون الحَالُ في الجَنَّة وأنْتَ في الدَّرَجَات العُلَى ونَحْنُ أسْفَل مِنْك فَكَيْفَ نَرَاكَ، فَنَزَلَتْ هَذِه الآية[٩].

وقال مُقَاتل: نَزَلَتْ في رَجُلٍ من الأنْصَارِ، قال للنَّبِي ﷺ يا رسُولَ اللَّه، إذا خَرجْنَا من عِنْدِك إلى أهْلِينَا اشْتَقْنَا إليك، فما يَنْفَعُنَا شيء حتَّى نَرْجع إلَيْك، ثم ذَكَرْتُ درجَتَكَ في الجَنَّة، فكيف لَنَا بِرُؤيَتك إن دَخَلْنَا الجَنَّة، فنزلَتْ هذه الآيةُ، فلما تُوُفِّي النَّبي ﷺ قال: اللَّهُمَّ أعْمِنِي حَتَّى لا أرَى شَيْئاً بَعْدَهُ إلى أنْ ألقاه؛ فعَمِيَ مكَانَهُ، فكان يُحِبُّ النبي حُبّاً شديداً، فجعله اللَّه مَعَهُ في الجَنَّة[١٠].

قال المُحَقِّقُون[١١]: لا تنكرُ صِحَّة هَذِه الرِّوَايَاتِ؛ إلا [أن][١٢] سَبَب النُّزُول يجب أن يكون شَيْئاً أعْظَم من ذَلِك، وهو الحَثُّ على الطَّاعَةِ والتَّرْغِيب فيهَا، فإن خُصُوصَ السَّبَبِ لا يَقْدَحُ في عُمُوم اللَّفَظِ، فالآيةُ عامَّةٌ في حَقِّ جميع المكلَّفين، والمَعْنى: ومَنْ

---

(١) في ب: الإناء.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٧٥.
(٣) في ب: غلب.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٢٥) وعزاه لسعيد بن منصور وابن المنذر عن عامر الشعبي دون ذكر اسم ثوبان.
وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٣٤) عن سعيد بن جبير دون ذكر ثوبان أيضاً.
(٩) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٣٤) عن قتادة وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٢٥) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر.
(١٠) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١٠/ ١٣٦) عن مقاتل.
(١١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٣٦.
(١٢) سقط في أ.

يُطِع اللَّه في أدَاءِ الفَرَائِضِ، والرَّسُولَ في السُّنَنِ.

فصل

ظاهر قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ يوجب الأكْثَر بالطَّاعة الوَاحِدة، لأنَّ اللَّفْظَ الدالَّ على الصِّفَةِ يكفي في جَانِبِ الثُّبُوتِ حُصُول ذَلِك المُسَمَّى مَرَّةً وَاحِدَة.

قال القَاضِي[(١)]: لا بد[(٢)] من حَمْلِ هَذَا على غير ظاهره، وأن تُحْمَل الطَّاعة على فعل المأمُورَاتِ وتَرْك جَمِيع المنهِيَّات؛ إذ لو حَمَلْنَاهُ على الطَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، لدخل فيه الفُسَّاق والكُفَّار؛ لأنهم قد يَأتُونَ الطَّاعَةَ الوَاحِدَة.

قال ابن الخَطِيب[(٣)]: وعِنْدي فيه وَجْهٌ آخر، وهو أنَّه ثَبتَ في أُصُولِ الفِقْهِ، أن الحُكْمَ المَذْكُور عَقِيب الصِّفَةِ يُشْعِر بكَوْنِ[(٤)] ذلك الحُكْم مُعَلَّلاً بذلك الوَصْفِ، وإذا ثَبَتَ هذا فَنَقُول: قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ [أي: ومن يُطِعِ الله][(٥)] في كَوْنِه إلهاً، وذَلِك هو مَعْرِفَته والإقْرَار بِجَلالِهِ وعِزَّتِه وكبْرِيَائِه [وقُدْرَتِه][(٦)]، ففيها تَنْبِيهٌ على أمْرَيْن عظيمين مِنْ أُمُور المَعَادِ:

الأوّل: منشأ جَمِيع السَّعَادَاتِ يوم القِيَامَة وهُو إشْرَاق الروح بأنْوَارِ معْرفته تعالى، وكل من كانت هذه الأنوار في قلبه أكْثَر، وصَفَاؤهَا أقْوَى، وبُعْدُها عن التكَدُّر بعالم الأجْسَام، كان إلى الفَوْزِ بالنجاة أقرب.

الثاني: قال ابن الخَطِيب[(٧)]: إنه ـ تعالى ـ وعد المُطيعين في الآيةِ المتقدِّمَة بالأجْر العَظِيم والهداية، ووعدَهُم هنا بكَوْنِهِم مع النبيِّين [كما ذكر في][(٨)] الآية، وهَذَا الذي خَتَم به أشْرُف ممَّا قَبْلَه، فليس المُرادُ بكَوْن مَنْ أطَاعَ اللَّه وأطاعَ الرَّسُول مع النَّبِيِّين والصِّدِّيقين ـ كَوْن الكل في دَرَجَةٍ واحِدَةٍ؛ لأن هذا يقْتَضِي التسوية في الدَّرجة بين الفَاضِلِ والمَفْضُول، وإنَّه لا يجُوزُ، بل المُرادُ: كونُهم في الجَنَّةِ بحَيْثُ يتمكَّن[(٩)] كل واحِدٍ مِنْهُم من رُؤيَة الآخَرِ، وإن بَعُد المَكَان؛ لأن الحِجَاب إذَا زَالَ، شَاهدَ بَعْضُهم بَعْضاً، وإذا أرَادُوا الزِّيَارة والتَّلاقِي قَدَرُوا عَلَيْه، فهذا هُو المُرادُ من هَذِه المَعِيَّة.

قوله: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ فيه أربعة أوجه:

أظهرها: أنه بَيَان لـ «الذين أنعم الله عليهم».

الثاني: أنه حالٌ من الضمير في «عليهم».

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٣٧.
(٢) في ب: فلا بد.
(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٣٧.
(٤) في ب: كون.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في ب.
(٧) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٣٧.
(٨) سقط في أ.
(٩) في ب: يمكن.

الثالث: أنه حالٌ من الموصُولِ، وهو في المَعْنَى كالأوَّل، وعلى هَذَيْنِ الوَجْهَيْن فيتعلَّق بمحْذُوف، أي: كَائِنين من النَّبِيِّين.

الرابع: أن يَتَعلَّق بـ «يُطِع» قال الرَّاغِب: [أي][(١)]: ومن يُطِع اللَّه والرَّسُول من النَّبِيِّين ومَنْ بَعْدَهُم، ويكون قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ إشارةٌ إلى الملإ الأعْلَى.

ثم قال: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ ويُبَيِّن ذلك قوله ـ عليه السلام ـ عند المَوْتِ: «اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى» وهذا ظاهِر، وقد أفْسَدَهُ أبو حَيَّان من جِهَة المَعْنَى، ومن جِهَةَ الصِّنَاعَة:

أمَّا من جِهَة المَعْنَى: فلأن الرَّسُول هُنَا هو مُحَمَّد ﷺ، وقد أخْبَر ـ تعالى ـ أنَّه من يُطِع اللَّه ورسُولَهُ، فهو مع مَنْ ذَكَرَهُ، ولو جَعَلَ «مع النبيين» متعَلِّقاً بـ «يُطِع»، لكان «من النبيين» تَفْسيراً لـ «مَنْ» الشَّرطيَّة، فَيَلْزَم أن يَكُون في زَمَانِهِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ [أو بَعْدَهُ أنبياء].

وأمَّا من جِهَة الصِّنَاعَةِ؛ فلأن ما قَبْل الفَاءِ [يُطيعُونَه، وهذا غَيْر ممْكِن؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ وقوله][(٢)] ـ عليه السلام ـ: «ولا نَبِيّ بَعْدِي» الوَاقِعَة جَوَاباً للشَّرْطِ لا يعمل فيما بَعْدَها، لو قُلْت: إن تَضْرِب[(٣)] يَقُم عَمْرو زَيْداً[(٤)] لم يَجُزْ. وهل هذه الأوْصَاف الأرْبَعة لِصنْفٍ واحِدٍ أو لأصْنَافٍ مختلفة؟ قولان.

فصل في تفسير المراد بالنبي والصديق والشهيد

قيل: المُرَاد بالنَّبِيِّين والصِّدِّيقين والشُّهَداء والصَّالِحِين: صِنْفٌ واحد من النَّاس، وقيل: المراد أصْنَاف مُخْتَلِفَة؛ لأن المَعْطُوف يَجبُ أن يكُون مُغَايِراً للمعْطُوف عَلَيْه، وقيل: الاخْتِلاَف في الأصْنَافِ الثَّلاثة غير النَّبِيِّين، فالصِّدِّيقُون هُمْ أصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ، والصِّدِّيق: هو اسمٌ للمُبَالِغ في الصِّدْقِ، ومن عَادَته الصِّدْقُ.

وقيل: الصِّدِّيق: هو اسمٌ لمن سَبَق إلى تَصْديق النَّبي ﷺ، [وعلى هذا فأبُو بكر أوْلَى الخَلق بهذا الاسْم؛ لأنَّه أول من سَبَق إلى تَصْدِيق النَّبي ﷺ][(٥)]؛ واشْتَهرت الرِّوَاية بذلك، وكان عَلِيٌّ صَغِيراً واتَّفَقُوا على أنَّ أبا بَكْر لمَّا آمَنَ، جَاءَ بَعْد ذلك بِمُدَّة قَلِيلَة بِعُثْمَان بن عفَّان ـ رضي الله عنه ـ، وطَلْحَة بن الزُّبَيْرِ، وسَعْد بن أبِي وقَّاص، وعُثْمَان بن مَظْعُون ـ رضي الله عنهم ـ حتى أسْلَمُوا، فكان إسْلامُه سَبَباً لاقْتَداء هؤلاء الأكَابِرِ بِهِ؛ فثبت أنَّه ـ رضوان اللَّه عَلَيْهِ ـ كان أسْبَق النَّاسِ إسلاماً، وإن كان إسلامُه صَار سَبَباً لاقْتِداء

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: أتضرب.
(٤) في ب: زيد وعمرو.
(٥) سقط في أ.

الصَّحَابَةِ في ذَلِك، فَكَان أحَقَّ الأمَّة بهذا الاسْم أبو بكر، وإذا كان كَذَلِك، كان أفْضَل الخَلْقِ بعد الرَّسُول [عليه الصلاة والسلام][١]، وَجَاهَد في إسْلام أعْيَان الصَّحَابَةِ ـ رضي الله عنهم ـ في أوّل الإسْلام، حين كان النَّبِيُّ ﷺ في غَايَة الضَّعْفِ، وعَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ إنما جاهَد يَوْم أحُدٍ ويَوْمَ الأحْزَابِ، وكان الإسْلامُ قَوِيّاً، والجهاد وَقْت الضَّعْفِ أفْضَل من الجِهَاد وقت القُوَّة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا [مِن بَعْدُ][٢] وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، ودلَّ تَفْسِير الصِّدِّيق بما ذَكَرْنَا، على أنَّهُ لا مَرْتَبَةَ بعْد النُّبُوَّة [أشْرَف][٣] في الفَضْلِ إلا الصِّدِّيق، فإنه أينما[٤] ذُكِر النَّبِيُّ والصِّدِّيق لَمْ يُجْعل بينهما وَاسِطَةٍ، قال ـ تعالى ـ في صفة اسْماعِيل: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]، وفي صِفَةِ إدْرِيس: ﴿إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٤١]، وقال هُنَا: ﴿مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ وقال: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]، فلم يجْعَل بَيْنَهُما وَاسطَة، وقد وفَّقَ اللَّه الأمَّة[٥] التِي هي خَيْر أمَّةٍ، حتى[٦] جَعَلُوا الإمام بعد الرَّسُول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أبا بَكْرٍ على سبيل الإجْمَاع، ولما تُوفي ـ رضي الله عنه ـ دُفِنَ[٧] إلى جَنْبِ رسُولِ اللَّه ﷺ، وهذا دَلِيلٌ على أنَّ اللَّه ـ تعالى ـ رفع الواسِطَة بين النَّبِيِّين والصِّدِّيقين.

وأمَّا «الشهداء» قيل: هُمُ[٨] الذين استشهدُوا يوم أُحُد، وقيل: الَّذين استشهدُوا في سَبِيل اللَّه.

وقال عكرمة ـ رضي الله عنه ـ: النَّبِيُّون هَهُنَا مُحَمَّد ﷺ، والصِّدِّيقُون أبُو بكر، والشُّهَدَاء: عُمَر وعُثْمَان وعَلِيّ، والصَّالِحُون: سائر الصَّحَابَةِ ـ رضي الله عنهم [أجْمَعِين][٩][١٠] ـ.

قال ابن الخَطِيب[١١]: لا يجُوزُ أن تكون الشَّهَادَةُ مُقَيَّدة بكون الإنْسَانِ مَقْتُول الكَافِرِ؛ [لأن مَرْتَبَةَ الشَّهَادَة مَرْتَبَة عَظِيمة في الدِّين، وكون الإنْسَان مَقْتُول الكَافِرِ][١٢] ليس زِيَادة[١٣] شَرَفٍ، لأنَّ هذا القَتْل قد يَحْصُلُ في الفُسَّاق، وفِيمَن لا مَنْزِلَة له عِنْدَ اللَّه.

وأيضاً فإن المُؤمِن قد يَقُول: اللَّهُم ارْزُقْنِي الشَّهَادَة فلو كانت الشَّهادَةُ عِبَارة عن قَتْلِ الكَافِرِ إيَّاه، لكَان قد طَلَبَ من اللَّه ذَلِك القَتْل[١٤]، وهو غَيْر جَائِزٍ؛ لأنَّ صُدُور

(١) في ب: أفضل الصلوات.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: فإنما.
(٥) في أ: الآية.
(٦) في ب: إن.
(٧) في ب: دفنوه.
(٨) في ب: فهم.
(٩) سقط في أ.
(١٠) ذكره البغوي في تفسيره ١/ ٤٥٠ عن عكرمة.
(١١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٣٩.
(١٢) سقط في ب.
(١٣) في ب: ليس ذلك زيادة.
(١٤) في ب: الفعل.

[ذلك][(١)] القَتْلِ من الكَافِرِ كُفْرٌ، فكَيْفَ يَجُوز أن يَطْلُب من الله ما هو كُفْرٌ، وأيضاً قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المَبْطُونُ شَهِيدٌ، والغَرِيقُ شَهِيدٌ»[(٢)]، فعَلِمْنَا أن الشَّهَادةَ لَيْست عِبَارة عن القَتْلِ، بل نَقُول: الشَّهِيدُ: «فَعِيلٌ» بمعنى «الفاعِل»، وهو الَّذي يَشْهَد بِصِحَّة دِين اللَّهِ تَارةً بالحُجَّة والبَيَان، وأخْرَى بالسَّيْف والسِّنَان، فالشُّهَدَاءُ هم القَائِمُون بالقِسْطِ، وهم الَّذِين ذَكَرَهُم اللَّه ـ تعالى ـ في قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] ويُقَال للمقتُول[(٣)] في سَبِيلِ الله: شَهِيدٌ؛ من حَيْثُ إنَّه بذل نَفْسَه في نُصْرَة دِين الله، وشَهَادَتِهِ له بأنَّه[(٤)] هو الحَقُّ، وما سِوَاهُ هو البَاطِل.

وأمّا الصَّالِحُون: فقد تَقَدَّم قول عِكْرِمَة: إنهم بَقِيَّة الصحابة وقيل: الصَّالِحُ من كان صَالِحاً في اعْتِقَادِه وفي علمه.

قوله: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ في نصب رَفيقاً قَوْلان:

أحدُهُمَا: أنه تَمْيِيزٌ.

والثاني: أنه حَالٌ، وعلى تَقْدِير كَوْنِهِ تَمْيِيزاً، فيه احْتِمَالاَن:

أحدهما: أن يكون مَنْقُولاً[(٥)] من الفَاعِلِيَّة، وتَقْدِيره: وَحَسُن رَفِيقُ أولَئِك، فالرَّفِيقُ على هَذا هذا غير المُمَيَّز، ولا يَجُوزُ دُخُول «مِنْ» عليه.

والثاني: ألاَّ يكون مَنْقُولاً، فيكون نَفْس المُمَيَّز، وتدخل عليه «مِنْ»، وإنَّما أتَى به هُنَا مفرداً؛ لأحَد مَعْنَيَيْن:

إما لأن الرَّفِيق كالخَلِيطِ والصَّدِيقِ والرَّسُولِ والبريد، تذهب به العَرَب إلى الوَاحِدِ والمُثَنَّى والمَجْمُوع[(٦)]؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦] وهذا إنّما يَجُوز في الاسْم الَّذِي يكُون صِفَةً، أمَّا إذا كَانَ اسماً مُصَرَّحاً كرَجُلٍ وامْرَأة لم يَجُزْ، وجوَّز الزَّجَّاج[(٧)] ذَلِك في الاسْمِ أيْضاً، وزعم أنه مَذْهَب سِيبَوَيْه.

والمعنى الثَّاني: أن يكون اكْتَفى بالوَاحِدِ عن الجَمْع لفهم المَعْنَى، وحَسَّن ذَلِك كَوْنه فَاصِلة، ويَجُوز في «أولئك» أن يكون إشَارَة إلى [النبيين ومن بعْدَهُم، وأن يكُون إشارَةً إلى][(٨)] مَنْ يُطِعِ اللَّه وَرسُوله، وإنما جُمِع على مَعْنَاها؛ كقوله [تعالى][(٩)]: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥] وعلى هذا فَيُحْتَمَل أن يُقال: إنه رَاعَى لَفْظَ

---

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ١٩٠) كتاب الطب: باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٣) ومسلم (٣/ ١٥٢١) كتاب الإمارة باب بيان الشهداء (١٦٤/ ١٩١٤) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

(٣) في ب: المقتول.

(٤) في ب: بأن الله.

(٥) في ب: مفعولاً.

(٦) في ب: يذهب المفرد والمثنى والمجموع بلفظ واحد.

(٧) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٤٠.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

[«مَنْ»][(١)] فأفْرَد في قوله: «رفيقاً»، ومَعْنَاها فجمع في قوله: «أولئك» إلا أن البَدَاءة في ذلك بالحَمْل على اللَّفْظِ أحسن، وعلى هذا فيكون قد جَمَعَ فِيهَا بين الحَمْل على اللَّفْظِ في «يُطِعْ» ثم على المَعْنَى في «أولئك» والجمهُور على فتح الحَاءِ وضمّ السِّين من «حَسُنَ».

وقرأ أبو السَّمَّال[(٢)]: بفتحها وسُكُون السِّين تَخْفيفاً، نحو: عَضْد في: عَضُد، وهي لُغَة تَمِيم، ويَجُوز «حُسْن»، بضم الحَاءِ وسُكُون السين، كأنهم نَقَلُوا حركة العَيْنِ إلى الفَاءِ بعد سَلْبِها حَرَكَتِها، وهذه لُغَة بَعْض «قَيْس»، وجعل الزَّمَخْشَرِيّ[(٣)] هذا من بَابِ التَّعَجُّبِ؛ فإنه قال: فيه معنى التَّعجُّب، كأنه قِيل: وما أَحْسَنُ أُولَئِك رَفِيقاً، ولاسْتِقْلاَله بمعنى التَّعَجُّب.

وقُرِىء[(٤)]: «وحَسْن» بسُكون السِّين؛ يقول المتعجب: حَسْنَ الوَجْهِ وَجْهُك، وحَسْنُ الوَجْه وجْهك بالفَتْح والضَّمِّ مع التَّسْكِين.

قال أبو حَيَّان[(٥)]: وهو تَخْلِيط وتَرْكِيبُ مذْهب على مَذْهَبٍ، فنقول اخْتَلَفُوا في فِعْلِ المراد به المَدْح.

فذهب [الفارسي][(٦)] وأكثر النُّحَاةِ: إلى جَوازِ إلْحَاقه ببَابِ «نِعم» و «بِئْسَ» [فقط، فلا يكُون فَاعِلُه إلا مَا يكُون فَاعِلاً لَهُمَا.

وذهب الأخْفَش والمُبَرِّد إلى جَوَاز إلْحَاقه بِبَابِ «نِعْم» و «بِئْسَ»][(٧)]، فيُجْعَل فَاعِله كَفَاعِلِهمَا[(٨)]، وذلك إذا [لم][(٩)] يَدْخُله مَعْنى التَّعَجُّب [وإلى جَوَازَ إلْحَاقه بفِعْل التَّعَجُّب][(١٠)] فلا يجري مُجْرَى «نعم» و «بِئْس» في الفَاعِل، ولا في بَقِيَّة أحْكَامِهما، فتَقُول: لَضَرُبَتْ يدك ولضرُبَت اليَدُ، فأخذ التَّعَجُّبَ من مَذْهَب الأخْفَش، والتمثيل من مَذْهَب الفارسِيّ، فلم يَتَّبع مَذْهباً من المَذْهَبَيْن، وأما جَعْله [التَّسْكِين][(١١)] والنَّقْل دلِيلاً على كَوْنِهِ مُسْتَقِلاً بالتَّعَجُّب، فغير مُسَلَّم؛ لأن الفَرَّاء حَكَى في ذلك لُغَةً في غير مَا يُرَادُ به التَّعَجُّب.

و «الرَّفِيقُ» في اللُّغَة مأخوذ من الرِّفْقِ، وهو لينُ الجَانِبِ ولطافة[(١٢)] الفِعْل[(١٣)]، وصَاحِبه رَفِيقٌ، ثم الصَّاحِبُ يسمى رَفِيقاً؛ لارْتفاقِكَ به وبِصُحْبَتِه، ومن هذا قِيل للجَمَاعة في

---

(١) سقط في أ.
(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١/٧٦، والبحر المحيط ٣/ ٣٠١، والدر المصون ٢/ ٣٨٨.
(٣) ينظر: الكشاف ١/ ٥٣١.
(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٠١،والدر المصون ٢/ ٣٨٨.
(٥) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٠١.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في ب.
(٨) في ب: كفاعليها.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في ب: النقل.
(١٣) في ب: وإلحاقه.

السَّفر: رُفْقَة؛ لارتفاق بَعْضِهم بِبَعْضٍ، والمَعْنَى: أن هَؤلاَءِ رُفَقَاء في الجَنَّة.

روى أنَس؛ أن رَجُلاً قال يَا رَسُولَ اللَّهِ: «الرَّجُل يُحبُّ قَوْماً ولَمَّا يَلْحَقْ بِهِم» قال النَّبِيُّ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ»[١].

وعن أنَس بن مَالِك قال: قال رُجُل: يا رسُولَ الله[٢] مَتَى السَّاعَة؟ قالَ: ومَا أعْدَدْتَ لَهَا؛ فلم يَذْكُر كَثِيراً إلا أنَّهُ يُحِبُّ الله ورسُوله. قال: فأنْتَ مع مَنْ أحْبَبْت[٣].

قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ «ذَلِك» مُبْتَدأ، وفي الخَبَر وَجْهَان:

أحدهما: أنه «الفضل» والجَار والمَجرُور في مَحَلِّ نَصْبٍ على الحَالِ، والعَامِلُ فيها مَعْنَى الإشَارَة.

والثاني: أنه الجَارُ، و«الفضل» صِفَة لاسْم الإشَارَة، ويجوز أن يكُون «الفضل» والجار بَعْدَه خَبَرَيْن [لـ «ذَلِك»][٤] على رَأي من يجيزُه.

فصل: في دفع شُبه المعتزلة القائلين بوجوب الثواب

«ذلك» [اسم][٥] إشَارَة إلى ما[٦] تَقَدَّم ذكْرُه من الثَّوَابِ، وقد حكم عليه بأنَّه فَضْل من اللَّهِ، وهذا يَدُلُّ على أن الثواب غير وَاجِبٍ على اللَّهِ ـ تعالى ـ، وَيَدُلُّ عليه من جِهَة العَقْلِ[٧] أيْضاً وُجُوه:

أحدها: أن القُدْرَة على الطَّاعَةِ إن كَانَت لا تَصْلُح إلا للطَّاعَةِ، فَخَالِقُ تلك القُدْرَة هو الَّذِي أعْطَى الطَّاعَة[٨]، فلا يَكُون فعْلُه مُوجباً عليه شَيْئاً، وإن كانت صالحة للمَعْصِيَة أيْضاً، لم يترجَّحْ جَانِب الطَّاعة [للَّه][٩] على جَانِب المَعْصِيَة إلا بِخَلْقِ الدَّاعِي إلى الطَّاعَة، ويصِيرُ مَجْمُوع القُدْرَة والدَّاعِي موجِباً للفِعْل، فخالق[١٠] هذا المَجْمُوعِ، هو الَّذِي أعْطَى الطَّاعة، فلا يَكُون فِعْلُه مُوجباً عليه شَيْئاً.

وثانيها: أنَّ نِعم اللَّه على العَبْد لا تُحْصَى، وهي مُوجِبَةٌ للطَّاعَة[١١] والشُّكر، فإذا وَقَعَتْ في مُقَابَلَة النِّعَم السَّالِفَة، امتنع كَوْنُها مُوجِبَة للثَّوَابِ في المُسْتَقْبَل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٧٣) كتاب الأدب باب علامة الحب في الله (٦١٦٨، ٦١٦٩) ومسلم (٤/ ٢٠٣٤) كتاب البر والصلة حديث (٢٦٤٠، ٢٦٤١) من حديث أبي موسى.

(٢) في ب: قال رجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله.

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٦٨) كتاب الأدب باب ما جاء في قول الرجل: ويلك (٦١٦٧) ومسلم كتاب البر والصلة (١٦٣/ ٦٣٩) وأحمد (٣/ ١٧٣) والترمذي (٢٣٨٦) وابن حبان رقم (٨، ١٠٥) والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٤٦٤) من حديث أنس بن مالك.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب.

(٦) في ب: من.

(٧) في أ: الفضل.

(٨) في أ: لا طاعة.

(٩) سقط في أ.

(١٠) في أ: فخالف.

(١١) في ب: في.

وثالثها: أن الوُجُوب يَسْتَلْزِم [اسْتِحْقاق][(١)] الذَّمِّ عند التَّرْك[(٢)]، وهذا الاسْتِحْقَاقُ يُنَافِي الإلَهِيَّة، فيمتنع[(٣)] حُصُولُه في حَقِّ الإلَه ـ [سبحانه وتعالى][(٤)] ـ؛ فَثَبت أنَّ ظاهر الآيَة كَمَا دَلَّ على أنَّ الثَّوَاب فَضْل من اللَّه ـ تعالى ـ فالبَرَاهِينُ العقْلِيّة القَاطِعة دَالَّةٌ على ذَلِك أيْضاً.

فصل

يحتمل أن يكُون معنى الآية: ذَلِك الثَّوَاب لِكَمَالِ درجَتِهِ هو الفَضْلُ من اللَّه، وأن ما سِوَاهُ ليس[(٥)] بِشَيْء، ويُحْتَمَلُ أن يكُون ذلك الفَضْلُ المَذْكُور والثَّوَاب المَذْكُور هو من اللَّهِ لا مِنْ غَيْره.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ﴾ أي: بثَوَابِ الآخِرَة، وقيل: لمن أطاع الله ورسوله وأحبه وفيه بَيَان أنَّهُم لم ينالوا تلك الدَّرَجَة بطَاعَتِهِم، إنَّما[(٦)] نالوها بِفَضْلِ اللَّه ـ عز وجل ـ.

روى أبو هُريرة ـ رضي الله عنه ـ. قال: قال رسُول الله ﷺ: «قَاربُوا وسَدِّدُوا واعْلَمُوا أنَّهُ لا يَنْجُو أحَدٌ مِنْكُم بعَمَلِهِ» قالُوا: ولا أنْتَ يا رسُولَ اللَّه؟ قال: «ولا أنا إلاَّ أنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّه بِرَحْمَةٍ منه وفَضْل»[(٧)].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ۝٧١ [وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ۝٧٢ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧٣﴾][(٨)]

قال القُرْطُبِي[(٩)]: إنه ـ تعالى ـ لمّا ذكر طاعة اللَّه وطَاعَةَ رسُولِهِ، أمر أهْل الطَّاعة بالقِيَام بإحْيَاء دِينهِ وإعْلاء دَعْوَته، وأمَرَهُم ألاَّ يقْتَحِمُوا على عُدوِّهِم على جَهَالةٍ، حتى يَتَحَسَّسُوا إلى ما عِنْدَهُم ويَعْلَمُون كيف يَرُدُّون عَلَيْهِم؛ لأن ذَلِك أثْبَت لَهُم.

وقال ابن الخطيب[(١٠)]: لما رغَّب في طاعة اللَّهِ وطاعةِ رسُوله، عَادَ إلى ذِكْر الجِهَاد؛ لأنه أشَقُّ الطَّاعَات، وأعْظَم الأمُور الَّتِي بها يَحْصُل تَقْوِية الدِّين، والحَذَر والحِذْر

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: القول.
(٣) في أ: ممتنع.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: فليس.
(٦) في أ: إلا.
(٧) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٠٥) كتاب الزهد باب التوقي في العمل رقم (٤٢٠١) من حديث أبي هريرة.
وقال البوصيري في «الزوائد» (٣/ ٣٩٥): هذا إسناد حسن شريك مختلف فيه.
وانظر تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٧) والبغوي (١/ ٥٥٨).
(٨) سقط في ب.
(٩) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٧٦.
(١٠) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٤١.

بمعنى؛ كالأَثر والإِثْر، والمَثَل والمِثْل والشَّبَه والشِّبْه.

قيل: ولم يُسْمَع في هذا التَّرْكِيب إلا خُذْ حِذْرَك بالكَسْرِ لا حَذَرَك.

يقال: أَخَذَ حِذْرَهُ؛ إذا تيقَّظَ واحْترزَ من المَخُوفِ؛ كأنه جَعَلَ الحِذْرَ آلَتَهُ التي يقي بها نَفْسَه، والمَعْنَى: احْذَرُوا واحْتَذِرُوا من العَدُوِّ، ولا تمكِّنُوه من أَنْفُسِكم.

وقال الوَاحِدِيُّ[١]: فيه قَوْلاَنِ:

أحدهما: المُرَاد بالحِذْرِ [ها][٢] هُنَا السِّلاح، والمعنى: خُذُوا سِلاحَكُم، والسِّلاح يسمى حِذْراً؛ لأنَّه يُتَّقَىٰ ويُحْذَر.

والثاني: «خذوا حذركم» بمعنى: احْذَرُوا عَدُوَّكم، فعلى الأوَّل: الأمْر بأخذ السِّلاح مُصَرَّحٌ به، وعلى الثَّانِي: أخذ السِّلاح مَدْلُول[٣] عليه بِفَحْوَى[٤] الكَلاَم.

فإن قيل: إن الَّذِي أمَر اللَّه ـ تعالى ـ بالحذْرِ عَنْهُ إن كان يُفْضي إلى الوُجُودِ، لم يَنْعَدِم، وإن كان الحذْر يُفْضِي إلى العَدَمِ، فلا حَاجَة إلى الحذْر، فعلى التَّقْديرَيْن الأمْر بالحذْر عَبَث[٥]، قال ـ عليه السلام ـ: «المَقْدُورُ كَائِنٌ» وقيل[٦]: الحذر لا يُغْنِي عن القَدَر.

فالجوابُ: أن هذا الكَلامَ يُبْطِل القَوْل بالشَّرَائِع؛ فإنه يُقَالُ: إن كان الإنْسَان من أهْلِ السَّعَادة في قَضَاءِ اللَّه وقدره، فلا حَاجَة إلى الإيمَانِ، وإن كان من أهْل الشَّقَاءِ، لم ينْفَعْه [الإيمانُ و][٧] الطَّاعَة، فهذا يفضي إلى سُقُوط التَّكْلِيف بالكُلِّيَّة.

واعلم أنه لما كَان الكُلُّ بِقَضَاء اللَّه ـ تعالى ـ كان الأمْر بالحَذَرِ أيْضاً دَاخِلاً بالقَدَر، وكان قَوْل القَائِل: أي فَائِدة بالحَذَر كَلاَماً مُتَنَاقِضاً؛ لأنه لما كان هذا الحَذَر مُقَدَّراً، فأيُّ فائدة في هَذَا السُّؤال الطَّاعِن في الحَذَرِ.

قوله: «فانفروا [ثبات][٨]» يقال: نَفَر القَوْم يَنْفِرُون نَفْراً ونَفِيراً، إذا نَهَضُوا لِقِتَال عَدُوٍّ[٩]، وخَرَجُوا للحَرْبِ، واستَنْفَر الإمَامُ النَّاس لجِهَاد العَدُوّ، فَنَفَرُوا يَنْفِرُون: إذا حَثَّهُم على النَّفِير[١٠] ودَعَاهُم إلَيْه؛ ومنه قوله ـ عليه السلام ـ: «[و][١١] إذا اسْتُنْفِرْتُم فانفرُوا» والنَّفِير[١٢]: اسم للقَوْمِ الَّذِين يَنْفِرُون؛ ومنه يُقَال: فلان لاَ فِي العِيرِ ولا فِي النَّفِيرِ.

وقال النُّحَاة[١٣]: أَصْلُ هذا الحَرْف[١٤] من النُّفُور والنِّفَارِ؛ وهو الفَزَع، يقال:

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٤١.
(٢) سقط في ب.
(٣) في أ: مذكور.
(٤) في ب: بنحوي.
(٥) في ب: جبب.
(٦) في أ: وقوله.
(٧) سقط في ب.
(٨) سقط في أ.
(٩) في ب: عدوهم.
(١٠) في أ: السفر.
(١١) سقط في ب.
(١٢) في أ: والنقرة.
(١٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٤٢.
(١٤) في ب: الاسم.

[نفر](١) إليه؛ إذا فَزِع إلَيْه، ونَفَر مِنْهُ؛ إذا فَزِع منه وكَرِهَهُ، وفي مُضَارعه لُغَتَان: ضمّ العَيْن وكَسْرِها، وقيل: يُقَال: نَفَر الرَّجُل يَنْفِرُ بالكَسْر، ونفرت الدَّابَّة تَنْفُر بالضَّمِّ [ففرَّقُوا بَيْنَهُما في المُضَارع، وهذا الفَرْق يردُّه قِرَاءة الأعْمَش: «فانفُروا» «أو انفُروا» بالضم](٢) فيهما، والمَصْدَر النَّفِير، والنُّفُور، والنَّفْر: الجماعة كالقَوْم والرَّهْط.

[قوله](٣): «ثبات»: نصب على الحَالِ، وكذا «جميعاً»، والمَعْنَى: انْفِرُوا جَمَاعاتٍ [متفرِّقة](٤) [أي](٥) سَرِيّة بعد سَرِيّة، أو مُجْتَمِعِين كَوْكَبَةً وَاحِدَة، وهذا(٦) المَعْنَى الَّذي أراد الشَّاعِر في قوله: [البسيط]

١٨٢١ ـ .... طَارُوا إلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانَا(٧)

ومثله قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي(٨): على أيّ الحَالَتَيْن كُنْتم فَصَلُّوا.

قال أبُو حَيَّان(٩): ولم يُقْرَأ «ثبات» فيما عَلِمْت(١٠) إلا بكَسْر التَّاء. انتهى.

وهذه هي اللُّغَةُ الفَصِيحَة، وبَعْض العَرَب يَنْصِب جَمْع المُؤنَّث السَّالم إذا كان مُعْتَلَّ اللام مُعوضاً منها تاء التأنيث بالفَتْحَة(١١)، وأنشد الفرَّاء: [الطويل]

١٨٢٢ ـ فَلَمَّا جَلاَهَا بالإيَام تَحَيَّزَتْ ثُبَاتاً عَلَيْها ذُلُّهَا واكْتِئَابُهَا(١٢)(١٣)

وقرىء(١٤) شاذاً: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ البَنَاتَ﴾ [النحل: ٥٧] [بالفتحة](١٥)، وحكي: سَمِعْتُ لغاتَهُم، وزعم الفَارِسي أن الوَارِدَ من ذلك مُفْرَدٌ رُدت لامهُ؛ لأن الأصْل «لُغَوَة»؛ فلما رُدَّت اللام، قُلِبَت ألفاً، وقد رُدَّ على الفَارِسي: بأنّه يلْزَمُهُ الجَمع بين العِوَض

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ب: وهو.
(٧) عجز بيت لقريط بن أنيف وصدره:

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم

ينظر: الخصائص ٢/ ٢٧٠، وشرح الحماسة ١/ ٢٧، ومجالس ثعلب ٢/ ٤٠٥ والفخر الرازي ١٠/ ١٤٢، وروح المعاني ٧/ ١٤٣، والدر المصون ٣/ ٥٢.
(٨) في ب: أو.
(٩) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٠٢.
(١٠) في ب: علمته.
(١١) في ب: بالنحور.
(١٢) في ب: ولها وكسابها.
(١٣) البيت لأبي ذؤيب ينظر ديوان الهذليين ١/ ٧٩ وابن يعيش ٥/ ٤ والخصائص ٣/ ٣٠٤ والدر المصون ٢/ ٣٨٩، والبحر المحيط ٣/ ٣٠٢.
(١٤) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٨٩، وستأتي في النحل آية (٥٧).
(١٥) سقط في ب.

والمُعَوَّض مِنْه، ويَرُدُّ عليه أيْضاً القِرَاءة المتقدِّمة في الثبات؛ لأن المُفْرَد منه مكْسُورُ الفَاءِ.

[«وثبات» جَمْع ثُبَة، ووزنها في الأصْل: فُعَلَة، كَحُطَمة، و][1] إنما حُذِفَت لامُها وعُوض عنها تاءُ التَّأنِيثِ، وهل لامها واواً أو يَاءً؟ قولان:

حُجَّة القَوْل الأول: أنها مُشْتقَّة من [ثَبَا يَثْبُو؛ كَخَلا يَخْلُو، أي: اجْتمع.

وحُجَّةُ القول الثاني: أنها مُشْتَقة من][2] ثبيت على الرجل إذا أثْنيت[3] عليه؛ كأنك جمعت مَحاسنه، وتجمع بالألفِ والتَّاءِ، وبالوَاوِ والنُّونِ، ويجوز في فَائِها[4] حين تُجْمَع على «ثُبين» الضَّم والكَسْر، وكذا ما أشْبَهَهَا، نحو: قُلة[5]، وبُرة[6]، ما لم يُجْمَع جَمْع تكْسِير.

والثُّبَة: الجَمَاعة من الرِّجَال تكُون فَوْق العَشرة، وقيل: الاثْنَانِ والثَّلاثة، وتُصَغَّر على «ثُبَيَة»، بردِّ المَحْذُوف، وأما «ثُبَة الحَوْضِ» وهي وَسطُهُ، فالمحذُوفُ عَيْنُها، لأنَّها من باب يَثُوب المَاء، أي: يَرْجِع، تُصَغَّر على «ثُوَيْبَةٍ»؛ كقولك في تَصْغِير سَنَة: سُنَيْهَة.

فصل

قال القرطبي[7]: قيل إن هذه الآية مَنْسُوخة بقوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] وبقوله ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] [ولأن يكون][8] ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ مَنْسُوخاً بقوله: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾، وبقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] أولى؛ لأن فرض الجِهَاد على الكِفَاية، فمتى سَدَّ الثُّغُورَ[9] بَعْضُ المسْلِمِين، أسْقَطَ الفَرْضُ[10] عن البَاقِينَ.

قال: والصَّحِيحُ أن الآيَتَيْنِ محكَمَتَانِ، إحَدَاهما: في الوَقْتِ الذي يُحْتَاجُ فيه إلى تعيُّن الجَميع، والأخْرَى: عند الاكْتِفَاء بطَائِفَةٍ دُون غَيْرِهَا.

قوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ «منكم» خبر مُقَدَّم لـ «إنْ» واسمُها، و «لَمَنْ» دخلت اللام على الاسْم تأكِيداً لما فَصَلَ بَيْنَه وبَيْنَها بالخَبَر، و «من» يجوزُ أن تَكُونَ مَوْصُولة،

---

(١) في ب: هو.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: ثنيت.
(٤) في ب: بائها.
(٥) القُلَّة: عود يجعل في وسطه حبل، ثم يدفن، ويجعل للحبل كِفّة فيها عيدان، فإذا وطأ الظبي عليها عضت على أطراف أكارعه. اللسان (قلا).
(٦) البُرَةُ: الخَلْخَالُ، وهي أيضاً: الحلقة في أنف البعير، وقيل: هي الحلقة من صُفر، أو غيره تجعل في لحم أنف البعير. اللسان (بري).
(٧) ينظر: تفسير القرطبي ١٧٨/٥.
(٨) سقط في ب.
(٩) في أ: الثغر.
(١٠) في ب: الحرج.

[أو نكرة مَوْصُوفة](١) واللاّم في «ليبطئن»(٢) فيها قَوْلان:

أصحهما: أنها جَوَابُ قَسَم مَحْذُوف، تقديره: أُقْسِمُ بالله لَيُبَطِّئَنَّ، والجُمْلتَان ـ أعْنِي: القَسَم وجَوابُه ـ صِلَة لـ «مَنْ»، أو صِفَةٌ لَهَا على حَسَبِ القَوْلَيْن المُتَقَدِّمَيْن، والعَائِدُ على كِلاَ التَّقْدِيرَيْن هو الضَّمِير المرفُوع بـ «ليبطئن»، والتَّقْدِير: وإنْ مِنكم لَلَّذِي، أو لَفَريقاً واللَّه لَيُبَطِّئَنَّ. واسْتَدَلَّ بعض النُّحاة بهذه الآيَةِ على أنَّهُ يجوز وَصْلُ المَوْصُولِ بجملة القَسَمِ وجوابه [إذا عَرِيَتْ جُمْلَةُ القَسَم من ضمير عَائِدٍ على الموصول نحو: «جاء الذي أحْلِفُ باللَّهِ لقد قام أبوه» وجعله] ردًا على قدماء النحاة، حيث زَعَمُوا مَنْعَ ذلك [ولا دلالة على ذلك](٣)؛ إذ لقائل أن يقُول: ذلك القَسَم المَحْذُوفُ لا أقَدِّرُهُ إلا مُشْتَمِلاً على ضَمِيرٍ يَعُود على المَوْصُول.

والقول الثاني: نقله ابن عَطِيَّة عن بَعْضِهِم: أنَّها لام التَّأكِيد بَعْد تأكِيد، وهذا خَطَأٌ من قَائله، **والجُمْهُور على** «ليبطئن» بتشديد الطَّاءِ.

ومُجَاهد(٤) **بالتَّخفيف**. و [على](٥) كلتا القِرَاءتيْن يُحْتَمل أن يكُون الفِعْل لازماً ومُتَعَدِّياً، يقال: أبْطَأ وبَطَّأ أي تَكَاسَلَ وتَثَبَّط، والتَّبْطِئَة: التَّأخُّر عن الأمْرِ، فهذان لازِمَانِ، وإن قُدِّر أنهما مُتَعَدِّيانِ، فمعْمُولُهُمَا مَحْذُوفٌ، أي: ليُبَطِّئَنَّ(٦) غَيْرَه، أي: يُثَبِّطُه ويُجبِّنْه عن القِتَالِ، و«إذ لم أكن» ظرف، نَاصِبُهُ: «أنعم الله».

فصل في تفسير «منكم»

قوله: «منكم» اختَلَفُوا فيه:

فقيل: المُرادَ منه: المُنافِقُون وهم عبدُ الله بن أبَيٍّ وأصحابه، كانوا يُثَبِّطُونَ النَّاس عن الجِهَادِ مع رسُولِ اللَّه ﷺ(٧).

فإن قيل: تَقْدِير الكَلاَمِ يأيُّهَا الَّذِين آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُم وإن مِنْكُم لمن لَيُبَطِّئَنَّ، فإذا كان هَذا المُبَطِّيء(٨) مُنافِقاً، فكيف يُجْعَل قِسْماً من المُؤمِن في قوله «إن منكم».

فالجواب: أنه جعل المُنافقين من المُؤمنين من حَيْثُ الجِنْسِ والنَّسَبِ والاخْتِلاطِ، أو من حيث الظَّاهِرِ؛ لتشبههم بالمُؤمنين، أو من حَيث زعمهم ودَعْواهُم؛ كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ﴾ [الحجر: ٦].

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب.
(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٧٧، والبحر المحيط ٣/ ٣٠٢، والدر المصون ٢/ ٣٩٠.
(٥) سقط في ب.
(٦) في ب: ليثبطن.
(٧) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٢٧) عن مقاتل وعزاه لابن أبي حاتم وابن المنذر.
(٨) في ب: الشبط.

وقيل: المراد ضَعَفَةُ المؤمنين، وهو اخْتِيَار جَمَاعَةٍ من المُفَسِّرين[١]، قالُوا: والتَّبَطِئَةُ بمعنى الإبْطَاء، وفائِدة هذا التَّشْدِيد تَكَرُّر الفِعْل مِنْهُ.

حكى أهْل اللُّغَة أن العَرَب تَقُول: ما بَطأ بك يا فُلانُ عَنَّا، وإدْخَالهم البَاء يَدُلُّ على أنَّه في نَفْسِهِ غير مُتَعَدٍّ[٢]، فَعَلى هذا مَعْنَى الآية: أن فيهم من يُبطِىءُ عن هذا الفَرْضِ ويتثاقل عن الجِهَادِ، وإذا ظَفِر المسْلِمُون، تَمَنَّوْا أن يكُونُوا مَعَهُم ليَأخُذُوا الغَنِيمَة.

قال: هؤلاء هُمُ الَّذِين أرادَ اللَّه بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم﴾ [التوبة: ٣٨]، قال: ويَدُلُّ على أنَّ المُرَاد بقوله: «ليبطئن»[٣] الإبْطَاء منهم لا تَثْبِيط غَيْرهم قوله: ﴿يَـٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ﴾ عند الغنيمة، ولو كان المُرادُ: تَثْبِيطَ الغَيْرِ، لم يَكُن لِهَذا الكَلامِ مَعْنًى.

وطعن القَاضِي في هذا القَوْلِ: بأنه ـ تعالى ـ حَكَى أن هؤلاَءِ المُبَطِّئِين، يقولون عند مصيبة المؤمنين: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ فيعدّ قُعُوده عن القِتَالِ نِعْمة من اللَّه ـ تعالى ـ، وهذا إنما يَلِيقُ بالمُنَافِقِ، وأيضاً لا يَلِيق بالمُؤمنين أن يُقَال لهم: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ﴾، يعني الرَّسُول «مودة»[٤]، ثم قال: وإن حُمِل «ليبطئن» على أنه من الإبْطَاءِ والتَّثَاقُل، صح في المُنَافِقِين، لأنهم كانوا يَتَثَاقَلُون.

قوله: «فإن أصابتكم [مصيبة]»[٥] أي: قَتْل وهَزِيمَة «قال قد أنعم الله علي» بالقعود، و «إذ لم أكن معهم شهيداً»، أي: شَاهِداً حاضراً في تلك الغَزْوَة، فيُصِيبُنَي ما أصابَهُم، و «إذ لم أكن» ظرف نَاصِبُه: «أنعم الله»، «ولئن أصابكم فضل من الله»[٦] أي: ظَفَرٌ وغَنِيمة، «ليقولن» هذا المنافق ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ [الآية] الجمهور على فَتْح لاَم «ليقولن» لأنَّه فِعْل مُسْنَد إلى ضَمِير «من» مبني على الفَتْح لأجل نُونِ التَّوْكِيد، **وقرأ الحسن**[٧] **بضَمِّها**، فأسْند الفِعْل إلى ضَمِير «من» أيضاً [لكن][٨] حملاً له على مَعْنَاها؛ لأن قوله: «لمن ليبطئن» في معنى الجماعة والأصْلُ: لَيَقُولُونَنَّ وقد تقدَّم تَصْرِيفه.

قوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ﴾ هذه «كأن» المُخَفَّفَة [من الثَّقِيلَة][٩] وعملُها باقٍ عند البَصْرِيِّين، [وزعم الكُوفيُّون أنها حين تَخْفِيفها لا تَعْمَل كما لا تعملُ «لَكن» مُخَفَّفَة عند الجُمْهُور، وإعْمَالُها عند البَصْرِيِّين][١٠] غَالباً في ضَمِير الأمْرِ والشَّأن، وهو وَاجِبُ

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٤٢.
(٢) في ب: منعقد.
(٣) في ب: ليثبطن.
(٤) في ب: مودة يعني الرسول.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ب: حرف.
(٧) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٧٨، والبحر المحيط ٣/ ٣٠٣، والدر المصون ٢/ ٣٩٠.
(٨) سقط في ب.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في ب.

الحَذْفِ[(١)]، ولا تَعْمَل عِنْدَهُم في ضَمِير غَيْره، ولا فِي اسْم ظَاهِر إلا ضَرُورةً، كقوله: [الهزج]

١٨٢٣ ـ وَصَدْرٍ مُشْرِقِ النَّحْرِ كَأَنْ ثَدْيَيْهِ حُقَّانِ[(٢)]

وقول الآخر: [الطويل]

١٨٢٤ ـ وَيَوْماً تُوَافِينَا بِوَجْهٍ مُقَسَّمٍ كَأَنْ ظَبْيَةً تَعْطُو إلَىٰ وَارِقِ السَّلَمْ[(٣)]

في إحْدى الرِّوَايات، وظَاهِر كلام سَيَبويْه[(٤)]: أنَّها تَعْمَل في غير ضميرِ الشَّأنِ في غير الضَّرُورَة، والجُمْلَة المنْفِيَّة بعدها في مَحَلِّ رَفع خَبَراً لَهَا، والجملة بَعْدَها إن كانت فِعليَّة فتكون مُبدوءَة بـ «قَدْ»؛ كقوله: [الخفيف]

١٨٢٥ ـ لا يَهُولَنَّكَ اصْطِلاؤُكَ[(٥)] لِلحَرْ بِ فَمَحْذُورُهَا كَأنْ قَدْ ألَمَّا[(٦)]

أو بـ «لَمْ» كهذه الآية، وقوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤] وقد تُلُقيتْ بـ «لَمَّا» في قول عمَّار الكلبي: [الرمل]

---

(١) تخفف كأن وفي إعمالها ثلاثة أقوال:
أحدها: المنع وعليه الكوفيون.
والثاني: الجواز مطلقاً في المضمر والبارز، كقوله: كأن ثدييه حقان، وفي رواية بالنصب.
والثالث: الجواز في المضمر لا في البارز، ولا يلزم أن يكون ضمير الشأن ويزيد عليها بجواز كون خبرها مفرداً وجملة اسمية وفعلية مصدرة بلم أو بلما الجازمة، قال أبو حيان: ولم يسمع، وينبغي أن يتوقف في جوازه «أو بقد».

(٢) ينظر البيت في الإنصاف ١/١٩٧، وأوضح المسالك ١/٣٧٨، ولسان العرب (أنن) والكتاب ٢/١٣٥، وخزانة الأدب ١٠/٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٤٠، والدرر ٢/١٩٩، وشرح المفصل ٨/٨٢، وشرح التصريح ١/١٣٤، وشرح شذور الذهب ص ٣٦٩، وتخليص الشواهد ص ٣٨٩، والجنى الداني ص ٥٧٥، وشرح ابن عقيل ص ١٩٧، وشرح قطر الندى ص ١٥٨، وشرح الأشموني ١/١٤٧، والمقاصد النحوية ٢/٣٠٥، والمنصف ٣/١٢٨، وهمع الهوامع ١/١٤٣، والدر المصون ٢/٣٩٠.

(٣) البيت لعلباء بن أرقم ينظر الأصمعيات ص ١٥٧، والدرر ٢/٢٠٠، وشرح التصريح ١/٢٣٤، والمقاصد النحوية ٤/٣٨٤، ولأرقم بن علباء في شرح أبيات سيبويه ١/٥٣٥، ولزيد بن أرقم في الإنصاف ١/٢٠٢، ولكعب بن أرقم في لسان العرب (قسم)، ولباعث بن صريم اليشكري في تخليص الشواهد ص ٣٩٠، وشرح المفصل ٨/٨٣، والكتاب ٢/١٣٤، وله أو لعلباء بن أرقم في المقاصد النحوية ٢/٣٠١، ولأحدهما أو لأرقم بن علباء في شرح شواهد المغني ١/١١١، ولأحدهما أو لراشد بن شهاب اليشكري أو لابن أصرم اليشكري في خزانة الأدب ١٠/٤١١، وأوضح المسالك ١/٣٧٧، وجواهر الأدب ٢/١٩٧، والجنى الداني ص ٢٢٢، ٥٢٢، ورصف المباني ص ١١٧، ٢١١، وسر صناعة الإعراب ٢/٦٨٣، وسمط اللآليء ص ٨٢٩، وشرح الأشموني ١/١٤٧، ٣٣١، وشرح قطر الندى ص ١٥٧، والكتاب ٣/١٦٥، والمحتسب ١/٣٨، ومغني اللبيب ١/٣٣، والمقرب ١/١١١، ٢/٢٠٤، والمنصف ٣/١٢٨، وهمع الهوامع ١/١٤٣ والدر المصون ٢/٢٩٠.

(٤) ينظر: الكتاب ١/٢٨٣.

(٥) في ب: اصطلاء.

(٦) ينظر: أوضح المسالك ١/٣٧٩، وسر صناعة الإعراب ص ٤١٩، ٤٣٠، وشرح الأشموني ١/١٤٨، =

١٨٢٦ ــ بَدَّدَتْ مِنْهَا اللَّيَالِي شَمْلَهُمْ فَكَأَنْ لَمَّا يَكُونُوا قَبْلُ ثَمّ[١]

قال أبو حيَّان[٢]: ويحتاج مِثْل هذا إلى سَمَاع من العَرَبِ، وقال ابن عَطِيَّة[٣]: «وكأن» مُضَمَّنة مَعْنَى التَّشبيه، ولكنها لَيْسَتْ كالثَّقِيلَة في الاحْتِيَاج إلى الاسْم والخَبَر، وإنما تَجيءُ بعدها الجُمَل، وظَاهِر هذه العِبَارَة: أنها لا تَعْمَلُ عند تَخْفِيفها، وقَد تقدَّم أن ذَلِك قَوْل الكُوفيين لا البَصْرِيِّين، ويُحْتَمل أنه أراد بذلك أن الجُمْلَة بعدها لا تَتَأثَّر بها لَفْظاً؛ لأن اسْمَها مَحْذُوف، والجُمْلَة خَبَرُها.

وقرأ ابن كثير[٤]، **وحفص عن عاصم**، ويعقوب: [يَكُنْ] بالياء؛ لأن المَوَدَّة في مَعْنَى الوُد[٥] [و][٦] لأنه قد فُصِلَ بَيْنَها وبَيْن فِعْلِها، والبَاقُون: بالتَّاء اعْتِبَاراً بلَفْظِها.

قال الواحدي: وكِلْتَا القراءَتَين قد جاءَ التَّنْزِيل به؛ قال ﴿قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [يونس: ٥٧] وقال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالتأنيث هو الأصْلُ، والتَّذْكِير يَحْسُن إذا كان التَّأنِيثُ غير حَقِيقيّ، لا سِيَّما إذا وقع فَاصِل بين الفِعْل والفَاعِل، و «يكُون» يحتمل أن تكُون تَامَّةً، فيتعلق الظَّرْفُ بها، أو بِمَحْذُوفٍ، لأنَّه حالٌ من «مودة»، إذ هو في الأصْلِ صِفَة نكرة قُدِّم عليها، وأن تكُون نَاقِصة، فيتَعَلَّق الظَّرْف بمحذُوفٍ على أنه خَبَرهَا، واخْتَلَفُوا في هَذِه الجُمْلَة على ثلاثةِ أقْوَالٍ:

الأوّل: أنها اعْتِرَاضيَّة لا مَحَلَّ لها من الإعْرَابِ، وعلى هَذَا فما المُعْترض بَيْنَهما؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنَّهَا مُعْتَرِضَة بين جُمْلَة الشَّرْطِ التي هِيَ ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم﴾ وبين جُمْلة القَسَم التي هي «ولَئِنْ أَصَابَكُمْ»، والتَّقْدير: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ قال ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ كأن لم تكن بينكم [وبينه مودة، ولئن أصابكم فَضْل. فأخرت الجُمْلة المعترض بها أعني قوله][٧] ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ﴾ والنية بها التوسط، وهذا قول الزجاج وتبعه الماتُريدي، وردَّ الرَّاغِب الأصْبَهاني هذا القَوْل بأنَّه مستَقْبَحٌ، لأنه لا يَفْصِل بين بَعْض الجملة [وبَعْض][٨] ما يتعلَّق بِجُمْلة أخْرَى.

= وشرح التصريح ١/ ٢٣٥، وشرح شذور الذهب ص ٣٦٩، والمقاصد النحوية ٢/ ٣٠٦ والدر المصون ٢/ ٣٩١.

(١) ينظر البيت في البحر المحيط ٣/ ٣٠٣ والدر المصون ٢/ ٣٩١.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٠٤.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٧٨.

(٤) ينظر: السبعة ٢٣٥، والحجة ٣/ ١٧٠، ١٧١، وحجة القراءات ٢٠٨، وإعراب القراءات ١/ ١٣٥، ١٣٦، والعنوان ٨٤، وشرح شعلة ٣٤١، وشرح الطيبة ٤/ ٢٠٩، وإتحاف ١/ ٥١٦.

(٥) في ب: المودة.

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

قال شهاب الدين: وهَذَا من الزَّجَّاج كأنه تَفْسِير مَعْنَى لا إعْرَاب، على مَا يأتِي ذِكْرُه عَنْهُ في تفسير الإعْرَاب.

الوجه الثاني: أنها مُعْتَرِضَة بين القَوْل ومَفْعُوله، والأصْل: ليقولنَّ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُم كأن لَمْ يكُن، وعلى هذا أكثر النَّاس، وقد اخْتَلَفَت عِبَاراتُهم في ذَلِك، ولا يَظْهَرُ[١] المَعْنَى إلا بنَقْل نصوصهم فَلْنَنْقُلْهَا.

فقال الزَّمَخْشَرِي: اعتِرَاضٌ بين الفِعْلِ الَّذِي هو «ليقولن» وبين مَفْعُولِهِ وهو «يا ليتني» والمعنى: كأنَّه لم يتقدم له مَعَكُم مَوَدَّة؛ لأن المُنافِقِين كانوا يُوَادُّون المؤمنين في الظَّاهِرِ، وإن كَانُوا يَبْغُونَ لهم الغَوَائِل في البَاطِنِ، والظَّاهر أنَّه تَهكُّم؛ لأنهم كَانُوا أعْدَى عَدُوٍّ للمؤمِنِين، وأشَدَّهم حَسَداً لهم، فكيف يُوصَفُون بالمَوَدَّة إلا على وَجْهِ العَكْسِ والتَّهَكُّم.

وقال الزَّجَّاج: هذه الجُمْلَة اعْتِرَاضٌ، أخبر ـ تعالى ـ بذلك؛ لأنَّهُم كانوا يُوادُّون المؤمنين.

وقال ابن عَطيّة[٢]: المنافق يُعَاطِي المؤمنين[٣] المَوَدَّة، ويُعَاهِدُ على الْتِزَام حِلْفِ الإسْلاَم، ثم يَتَحلَّف نِفَاقاً وشَكّاً وكُفْراً باللَّه ورسُوله، ثم يَتَمَنَّى عِنْدَما ينكشف الغَيْبُ الظَّفَر لِلمُؤمنين، فعلى هذا يَجِيءُ قَوْلُه: «كأن لم يكن» التفاتة بليغَة، واعْتِراضاً بين القَوْل والمَقُول بِلَفْظٍ يُظْهِر زيادَةً في قُبْحِ فِعْلِهِم.

وقال الرازي: هو اعْتِرَاضٌ في غاية الحُسْنِ؛ لأن من أحَبَّ إنْسَاناً فَرح لِفَرَحِه، وحَزِن لِحُزْنِهِ، فإذا قَلَبَ[٤] القَضِيَّة فذلك إظْهَارٌ للعَدَاوَة، فحكى ـ تعالى ـ سُرُور المُنَافِقِ[٥] عند نَكْبَة المُسْلِمِين، ثم أرَادَ أن يَحْكِيَ حُزْنه عِنْد دَوْلَة المسْلِمِين بسبب فَوَاته الغَنِيمَة، فقَبْل أن يَذْكُر الكَلاَم بتَمامِهِ، أَلْقى قوله: ﴿كَأَن[٦] لَمْ تَكُنْ﴾ والمراد التَّعَجُّب؛ كأنه يَقُول: انْظُروا إلى ما يَقُولُه هذا المُنَافِقُ كأن لَمْ تكن بَيْنَكُم وبَيْنَه مودَّة ولا مُخَالَطَة أصْلاً، والذي حَسَّن الاعتراض بهذه الجُمْلَة وإن كان محلها التَّأخِير، كوْنُ ما بَعْدَها فَاصِلَة وهي لَيْست بِفَاصِلَة.

وقال الفَارِسِي: وهذه الجُمْلَة من قَوْل المُنَافِقِين للَّذِين أقْعَدُوهُم عن الجِهَادِ، وخَرَجُوا هُمْ كأنْ لم تكُنْ بَيْنَكُم وبَيْنَه أي: وبَيْن الرَّسُول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مودَّة، فيخرجكم مَعَهُ لتأخذوا من الغنيمة لِيُبْغِضُوا بذلك الرَّسُول إليْهم، فأعاد الضَّمِيرَ في «بَيْنَهُ» على النَّبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

---

(١) في ب: تظهر.
(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٧٧.
(٣) في أ: المؤمن.
(٤) في أ: قلت.
(٥) في ب: المنافقين.
(٦) في أ: فإن.

وتبع الفارسي في ذَلِك مُقَاتِلاً؛ قال مقاتل: مَعْنَاه: كأنه لَيْس من أهل[1] [مِلَّتكم][2]، ولا مودَّة بَيْنَكُم يريد: أن المبطِّىء قَالَ لمن تَخَلَّفَ عن الغَزْوِ من المُنَافِقِين وضَعَفَة[3] المؤمنين: ومن تَخَلَّف بإذْنٍ كأن لَمْ تكُن بَيْنَكُم وبَيْن مُحَمَّدٍ مودَّة، فَيُخْرِجُكم إلى الجِهَادِ، فَتفُوزُوا بما فَازَ.

[**القول الثاني**: أنها في مَحَلِّ نَصْبٍ بالقَوْل، فيكون ـ تعالى ـ قد حَكَى بالقَوْلِ جملتين: جُمْلة التَّشْبيه، وجملة التَّمَنِّي، وهذا ظَاهِرٌ على قَوْلِ مُقاتِل والفَارسيِّ: حيث زعَمَا أن الضَّمِير في «بَيْنَهُ» للرَّسُول ـ عليه الصلاة والسلام ـ][4].

القول الثالث: أنها في مَحَلِّ نَصْبٍ على الحَالِ من الضَّمِير المستَتِرِ في «ليقولن» كما تقول: مررْتُ بزَيْد وكأن لم يكن بينك وبينه معرفة فضلاً عن مودَّة، ونقل هذا عن الزَّجَّاج، وتَبِعَهُ أبو البقاءِ في ذلك[5].

و «يا»: فيها قَوْلاَن:

أحدهما: وهُوَ قول الفَارسيِّ إنها لمُجَرد التَّنْبِيه، فلا يقدَّر مُنادَى مَحْذُوف، ولذلك بَاشَرَت الحَرْف.

والثاني: أن المُنَادَى مَحْذُوف، تقديره: يا هؤلاء، لَيْتَنِي، وهذا الخلاف جَارٍ فيها إذا بَاشَرَت حَرْفاً أو فِعْلاً؛ كقراءة الكسائيّ ﴿**ألا يا اسْجُدُوا**﴾ [النمل: ٢٥] وقوله: [الطويل]

١٨٢٧ ـ ألاَ يَا اسْقِيَانِي قَبْلَ غَارَة سِنْجَال[6] ....[7]

وقوله: [البسيط]

١٨٢٨ ـ يا حَبَّذَا جَبَلُ الرَّيَّانِ من جَبَلٍ ....[8]

على القول بفعليّة «حَبَّذَا» ولا يُفعل ذَلِك إلاَّ بـ «يَا» خَاصَّة، دون سائر حُرُوف النِّدَاء، لأنَّها أمُّ البَابِ، وقد كثرت مُبَاشَرَتُها لـ «لَيْتَ» دون سَائِر الحُرُوف.

قوله: «فأفوز» الجمهور على نَصْبِه في جَوَاب التَّمَنِّي، والكُوفِيُّون يزعمون نصبه بالخلافِ، والجرميّ يزعُم نصبه بنفس الفَاءِ.

والصحيح الأوَّل، لأن الفَاء تَعْطِف هذا المَصْدَر المؤوَّل من «أنْ» والفِعْل على

(١) في ب: أهليتكم.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: وحضه.
(٤) سقط في أ.
(٥) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٦.
(٦) في ب: عاده شنجال.
(٧) تقدم برقم ٢٧٢.
(٨) صدر بيت وعجزه:

وحــبــذا ســاكــن الــريــان مــن كــانــا

ينظر الهمع ٢/ ٨٨ وابن يعيش ٧/ ١٤٠ والدرر ٢/ ١١٥ والدر المصون ٢/ ٣٩٢.

مَصْدر مُتوهَّم، لأن التَّقْدِير: يا لَيْتَ لي كَوْناً معهم ـ أو مُصَاحَبَتهم ـ فَفَوْزاً[١].

وقرأ[٢] **الحسن**: فَأفوزُ رفعاً على [أحَدِ وجهيْن:

إما][٣] الاستئناف، أي: فأنا أفوزُ.

أو عَطْفاً على «كُنْتُ»[٤] فيكون داخِلاً في[٥] حَيِّز التَّمَني أيضاً، فيكون الكَوْن معهُم، والفَوْزُ العَظيم مُتَمَنين جَمِيعاً، والمُرَاد بالفَوْزِ العظيم: النَّصِيب الوَافِرُ من الغَنِيمَة.

قوله تعالى: **﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾**

فقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ﴾ فاعل، بقوله: «فليقاتل» و «يشرون» يحتمل وَجهيْن:

أحدهما: أن يكون بمعْنَى: يَشْتَرُون.

فإن قيل: قد تقرّر أن البَاءَ إنما تَدْخُل على المَتْرُوك[٦]، والظَّاهرُ هنا أنها دخَلَتْ على المأخُوذ.

فالجواب: أن المراد بـ «الذين يشترون» المُنَافقون المبطِّئون عن الجِهَادِ أمروا بأنْ يُغَيِّروا ما بهم من النفاقِ، ويُخْلِصُوا الإيمان باللَّه ورسُولِهِ ويُجَاهِدُوا في سَبِيل اللَّه، فلم تَدْخُل[٧] إلا على المَتْرُوك[٨]؛ لأن المُنَافِقِين تاركون للآخِرَةِ[٩] آخِذُون للدُّنْيَا، وتقدير الكَلاَم: فَلْيُقَاتِلِ الذين يَخْتَارُون الحياة الدُّنْيَا، وعلى هذا التقدير فلا، بل حَذْفٌ تقديره: آمِنُوا ثم قَاتِلُوا؛ لاستحالة حُصُول الأمْرِ بشَرَائِع الإسْلام قبل حُصُول الإسْلاَمِ.

الثاني: أن «يشرون» بمعنى: يَبِيعُون.

قال ابْنُ مُفَرِّع: [مجزوء الكامل]

١٨٢٩ ـ وَشَرَيْتُ بُرْداً لَيْتَنِي ... مِنْ بَعْدِ بُرْدٍ كُنْتُ هَامَهْ[١٠]

قالوا: وبَرْد هو غلامه، وشريتُه بمعنى: بِعْتُه، وتَمَنَّى الموت بعد [بَيْعِه][١١] فيكُون المراد بالذين يَشْرُون: المؤمِنُون المُتَخَلِّفُون عن الجِهَادِ، المؤثِرُون الآجِلَة على العَاجِلَة،

---

(١) في ب: فيفوز.

(٢) وقرأ بها يزيد النحوي كما في المحرر الوجيز ٢/ ٧٨، والبحر المحيط ٣/ ٣٠٣، والدر المصون ٢/ ٢٩٣.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: ليت.

(٥) في ب: على.

(٦) في ب: المبدول.

(٧) في ب: يدخل.

(٨) في ب: المبدول.

(٩) في ب: باذلون الآخرة.

(١٠) ينظر: اللسان «شري»، والرازي ١٠/ ١٤٤.

(١١) سقط في أ.

وتصير هذه الآية في كَوْن شَرَى تحتمل الاشْتِرَاء والبَيْع باعْتِبَارَيْنِ؛ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخۡسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] على ما سَيأتي ـ إنْ شاء الله تعالى ـ وقد تقدم شيء من هذا أوَّل البَقَرة [الآية ١٦] والجمهور على سُكُون لام «فليقاتل» لأنها وَقَعَتْ بعد الفَاءِ [والواو] فأشبهَت اللفظة اكتفاءً، وقرىء بكسرها، وهو الأصل وأجاز إسْكَانَها وكَسْرَهَا كهذه الآية، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وقد قرىء بهما. **والجمهور**[١] **على بناء «فيقتل»** للمفعُول، ومحارب بن دثار ببنائه للفاعل.

والأوَّل أظهر؛ لقوله: ﴿أَوۡ يَغۡلِبۡ﴾ [«ويقتل»][٢] «ويغلب» عطف على شَرْط، والفَاءُ في «فسوف» جوابُهُ لا يجُوزُ حَذْفُهَا والمشهور [إظهار][٣] هذه الباءِ عند الفَاءِ، وأدْغَمَها أبُو عمرو والكسائي، وهِشَام وخلاد بخلاف عَنْه.

والجمهور على «نؤتيه» بنون العظمة، وطَلْحة بن مصرف والأعمش: بياء الغَيْبَة، وهما ظَاهِرَتَانِ.

وقدم قوله: «فيقتل» لأنها دَرَجَة شهادة وهي أعْظَم من غَيْرِها، وثَنَّى بالغَلَبَة، وهي تَشْمَل نوعين: قتل أعْداء اللَّه، والظَّفَر بالغَنِيمَة، والأولى أعْظَم من الثَّانية. انتهى.

فصل

المعنى: أن من قَاتَل في سَبيل اللَّهِ سواءٌ[٤] صار مَقْتُولاً لِلكُفَّار، أو غالباً، فسوف نُؤتيه أجْراً عظيماً، ولا واسطة بَيْن هَاتَيْن الحَالَتَيْنِ. [و][٥] إذا كان الأجر حَاصِلاً على كُلِّ تَقدِير، لم يكُن عملٌ أشْرَف من الجِهَادِ، وهذا يَدُلُّ على أن المُجاهِد لا بُدَّ وأنْ يُوَطِّن نَفْسَهُ على أنَّه لا بُدَّ مِنْ أحد أمْرَيْن: إمَّا أن يَقْتُله العَدُوُّ[٦][٧]، وإمّا أن يغلبَ، فإذا عَزَم على ذَلِك، لم يفرَّ عن خَصْمه، ولم يُحْجِم عن المُحَارَبة، وإن دخل على غَيْر هذا [العَزْم][٨] فما أسْرَع فِرَارَهُ.

روى أبو هُرَيْرَة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تكَفَّل اللَّه لِمَن جَاهَد في سبيل اللَّه [لا يُخرِجُهُ إلا جِهَادٌ في سَبِيلهِ][٩] وتصديقِ كلمته، بأن يُدخلَه الجَنَّة، أو يرجعه إلى مَسْكَنِه الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مع ما نال من أجرٍ أو غَنِيمَةٍ»[١٠].

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٧٨، والبحر المحيط ٣/ ٣٠٧، والدر المصون ٢/ ٣٩٣.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: فنوى القتال سواءً.
(٥) سقط في ب.
(٦) في ب: القدر.
(٧) سقط في ب.
(٨) سقط في ب.
(٩) في ب: سكنه.
(١٠) أخرجه البخاري كتاب الخمس: باب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم (٣١٢٣): كتاب التوحيد: باب «ولقد سبقت كلمتنا» (٧٤٥٧) ومسلم كتاب الإمارة باب ٢٨ والنسائي كتاب الجهاد ب ١٢ والبيهقي (٩/ ١٥٧) ومالك في «الموطأ» (٤٤٣) وسعيد بن منصور (٢٣١١، ٢٣١٢) من حديث أبي هريرة.

وعن أبي هُرَيْرَة ـ رضي الله عنه ـ؛ أن رسُول الله ﷺ قال: «مثلُ المُجَاهِد في سَبِيل اللَّه؛ كمثل القَانِت الصَّائم الَّذي لا يَفْتُر من صلاةٍ ولا صيامٍ، حتى يُرجِعه الله إلى أهْلِه بما يرجعُه من غَنِيمَة وأجْرٍ، أو يتوفَّاه فَيدْخُل الجَنَّة»(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾

هذا استِفْهَام يرادُ به التَّحْرِيض، والأمر بالجِهَاد على سَبِيل الوُجُوب، ومعناه: أنَّه لا عُذْر لَكُمْ في تَرْكِ المُقَاتلة، وقد بَلَغ حال المُسْتَضْعَفِين من الرِّجَال والنِّسَاء والولْدَان من المُسْلِمِين إلى ما بلغ في الضَّعْفِ، فهذا الحَثُّ شديدٌ، وبيان العِلَّة(٢) التي صَار القِتَالُ لِهَا وَاجِباً، وهو مَا فِي القِتَال من تَخْلِيصِ هَؤلاء المُؤمِنين من أيْدي الكَفَرة؛ لأنَّ هذا يَجْمَع مع الجِهَاد ما يَجْري مُجْرى فكاك الأسِير.

و «ما»: مبتدأ، و «لكم»: خَبَرُه، أي: أيّ شَيْءٍ استقرَّ لكم، وجُمْلَة قوله: «لا تقاتلون» فيها وجْهَانِ:

أظهرُهُمَا: أنها في محلِّ نَصْبٍ على الحَالِ، أي: مَا لكُمْ غير مُقاتِلِين، أنكر عليهمْ أن يكُونُوا على غير هذه الحَالَةِ، وقد صرَّح بالحَالِ بعد هذا التركيب في قوله: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩] وقال في مثل هذه الحال: إنَّها لازمة؛ لأنَّ الكلام لا يتمُّ دونَها، وفيه نَظَرٌ، والعَامِل في هذه الحالِ: الاستقرار المقدَّر؛ كقولك: ما لك ضاحِكاً.

والوجه الثاني: أن الأصل: «وما لكم في ألا تقاتلوا» فَحُذِفت «في» فبقي «ألا تقاتلوا» فجرى(٣) فيها الخِلاف المَشْهُور، ثم حُذِفَت «أنْ» النَّاصِبَة، فارْتَفَع الفِعْل بَعْدَها؛ كقولهم: تَسْمعُ بالمُعَيْدِيِّ خَيرٌ من أنْ تَرَاهُ، وقوله: [الطويل]

١٨٣٠ ـ **أيُّهَذَا(٤) الزَّاجِري أحْضُرُ الوَغَىٰ** ....(٥)

في إحدى الروايتين، وهذا يؤيِّد كَوْن الحَالِ ليست بلازِمَة.

فصل

قالت المُعتزلة: قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إنكار عليهم في تَرْك القِتَالِ،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٤٤٣ ـ ٤٤٤) كتاب الجهاد: باب الترغيب في الجهاد (١) والبخاري (٦/٢٠) كتاب الجهاد والسير: باب تمني الشهادة (٢٧٩٧) ومسلم (٣/١٤٩٨) كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله (١١٠/١٨٧٨) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) في ب: للعلة.

(٣) في ب: فبقي.

(٤) في ب: يأيها.

(٥) تقدم برقم ٥٥٩.

وبَيَان أن لا عُذْر لَهُم أَلْبَتَّةَ في تركه، ولو كان فِعْل العَبْد، بخلق الله ـ تعالى ـ، لبطل هذا الكلام؛ لأن من أعْظَم العُذْر أنَّ الله ما خَلَقَهُ وما أرادَهُ، وما قَضَى به، وجوابُه مذكورٌ.

قوله: «والمستضعفين» فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها[١]: أنه مَجْرُورُ عطفاً [على اسْمِ اللَّه، أي: وفي سَبِيلِ المُسْتَضْعَفِين.

والثاني: وإليه ذَهَب الزجاج والمَبرِّد أن يكون مَجْرُوراً عطفاً][٢] على نَفْسِ «سَبِيل». قال أبو البَقَاء[٣] بعد أن حَكَاهُ عن المُبَرِّد وحده: وليس بِشَيْءٍ كأنه لم يَظْهر لأبِي البَقَاء وجه ذلك، ووَجْهُه أنَّ تقديره: وفي خلاص المُسْتَضْعفين.

والثَّالِث: وإليه ذَهَب الزَّمَخْشَرِي[٤]، أن يكون مَنْصوباً على الاخْتِصَاص، تقديره: وأخُصُّ من سبيل اللَّهِ خلاص المُسْتَضْعَفين؛ لأن سَبِيل اللَّه عامٌّ في كل خير؛ وخلاص المُسْتَضْعفِين من المسْلِمِين من أيدي الكُفَّار من أعْظَم الخيور. والجُمْهورُ على: «والمستضعفين» بواو العَطْفِ.

وقرأ ابن شهاب: «في سبيل الله المستضعفين» وفيها تخريجان:

أحدهما: أن يكُونَ حَرْفُ العَطْف مقدراً؛ كقولهم: «أكلت لَحْماً تَمْراً سَمَكاً».

والثاني: أن يكون بَدَلاً من «سبيل الله» أي: في سَبِيل الله سبيلِ المُسْتَضْعفِين؛ لأنَّ سَبِيلَهم سَبِيلُ الله ـ تعالى ـ.

قوله: ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنه حالٌ من المُسْتَضْعَفِين.

والثاني: أن «مِنْ» لِبَيَان الجنس، و«الولدان»: قيل: جَمْع «وليد»؛ وهم المُسْلِمُون الَّذِين بَقُوا بمكَّة لصدِّ المُشْرِكين، أو ضعفهم عن الهِجْرَة مستنزلين ممتنعين. انتهى بيضاوي.

فيكون المُرَاد بهم: العَبِيد والإماءُ؛ لأن العَبْد والأمَةَ يقال لَهُما: الوَلِيدُ والوليدَةُ، وجمعهما: الوِلْدَان والوَلاَئِد، إلا أنَّه ههنا غلَّب الذكور، ويكون المُرادُ بالرِّجَال والنِّسَاء: الأحْرار، والحَرَائِر[٥].

وقيل: جَمْع وَلَد؛ كوَرَل ووِرْلان وحَربٌ وحِرْبَان والمُرَاد بهم: الصِّبْيَان، [وقيل: العبيد والإمَاء، يقال للعبد: «وَليدٌ»، وللأمة: «وليدَةٌ»، فغلَّب المُذكَّر على المُؤنَّث؛ لاندراجه فيه][٦].

---

(١) في أ: أحدها.
(٢) سقط في ب.
(٣) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٧.
(٤) ينظر: الكشاف ١/ ٥٣٤.
(٥) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٠٧، والدر المصون ٢/ ٣٩٤.
(٦) سقط في ب.

و «الذين يقولون» فيه وَجْهَان:

أحدهُما: أن يكُونَ مجروراً على أنَّه صفةٌ: إمَّا للمستَضعفِين، وإمَّا للرِّجَال ومن بعدهم، وغلَّب المُذَكَّرَ على المؤنَّثِ.

وقال أبو البَقَاء[1]: «الذين يقولون» في مَوْضع جَرٍّ صفة لِمَنْ عَقِل من المذكورين». كأنه تَوَهَّم أنَّ الولدَان الصبيانُ، والصبيانُ لا يعقلُون؛ فَجَعَله نعتاً لِمَنْ عقل من المذْكُورين وهُم الرِّجَال والنِّسَاء دونَ الولدان، لأنَّ جَمْعَ السَّلامَة في المُذَكَّر يُشْترط فيه العَقْلُ، و «الذين» جَارٍ مُجْرَاه.

قال شهاب الدين: وهذه غَفْلةٌ؛ لأنَّ مرادَ النَّحْويين بالعَاقِلِ: ما كان من جنْس العُقَلاَء وإنْ كان مسلوبَ العَقْلِ؛ ويدُلُّ عليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١] فالمُرادُ بالطفل هنا: الصِّبْيَان الصِّغار، ومع ذلك وَصَفهم بالذين.

والثاني: أن يكُونَ منصوباً على الاخْتِصَاصِ.

فصل

المُرَاد بالمُستضعفين من الرِّجَال والنِّسَاء والوِلْدَان: قومٌ من المُسْلِمِين بقُوا بمكَّة، عَجَزُوا عن الهِجْرَة إلى المَدِينَةِ، وكانوا يَلْقَون من كُفَّار مكَّة أذى شَديداً.

قال ابن عبَّاسٍ: كنت أنَا وأمِّي من المُستضعَفِين من النِّسَاء والولدان[2]، وكانُوا يدعُون ويقولُون في دُعائِهِم: «ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها» وكانوا يُشْرِكُون معهم صِغارَهمُ في الدُّعَاء؛ لأن الصِّغَار لم يُذْنِبُوا؛ كما وَرَدَت السُّنَّة في إخْرَاجِهِم في الاسْتِسْقَاءِ، إنما ذكر الولدان؛ مُبَالَغةً في شَرْح ظُلْمِهِم. حيث بَلَغ أذاهُم غير المُكَلَّفِين، وأجْمَعُوا على أنَّ المراد من هذه القرية الظَّالِم أهلها [مكة][3] وكون أهْلِها موصُوفِين بالظُّلْم: يُحْتَمل أن يكُون لأنَّهم مُشْرِكون؛ قَال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ويحتمل أن يكون لأجْل أنَّهم كانوا يُؤْذُون المُسْلِمين.

قوله: «الظالم أهلها» «الظالم»: صفةٌ للقرية، و «أهلها»: مرفوعٌ به على الفاعلية. و «أل» في «الظالم» موصولةٌ بمعنى التي، أي: التي ظَلَم أهْلُها. فالظلمُ جَارٍ على القَرْية لفظاً، وهو لِما بَعْدَها معنى، ومثلهُ: «مررْتُ برجلٍ حَسَنٍ غلامُه».

قال الزمخشري[4]: فإن قلت: لِمَ ذكَّر «الظالم» وموصُوفُه مؤنث؟ قلت: هو

---

(١) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٨) كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي حديث (١٣٥٧)، (٨/ ٩٢) كتاب التفسير باب سورة النساء حديث (٤٥٨٧) عن ابن عباس موقوفاً.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: الكشاف ١/ ٥٣٥.

وصْفٌ للقرْية إلا أنَّه مستَنِدٌ إلى أهْلِها، فأُعْطِي إعْرَاب «القرية» لأنها صفتها، وذُكِّر لإسناده إلى الأهْل؛ كما تقول: من هذه القرية التي ظلم أهلُها، ولو أنَّثَ فقيل: «الظَّالمةُ أهْلُها» لجَاز، لا لتأنيث الموصُوف؛ بل لأنَّ الأهلَ يُذَكَّرُ ويؤنَّثُ.

فإن قلت: هل يجُوزُ: مِنْ هذه القريةِ الظَّالِمين أهْلُها؟.

قلت: نَعَمْ؛ كما تقُول: «التي ظلموا أهلها» على لغة: «أكلوني البراغيث» ومنه: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣] انتهى.

وهذه قاعدةٌ كُلية: أنَّ الصِّفة إذا جَرَتْ على غيرِ مَنْ هِيَ له سواءً كَانَتْ خبراً، أم نعتاً، أم حالاً يُنْعَتُ ما قَبْلَها في اثنين من خَمْسَة: واحدٍ من ألْقَابِ الإعْراب، وواحدٍ من التَّنْكِير والتَّعْرِيف، وأمَّا بالنِّسْبَةِ إلى التَّذْكير، والتَّأنيث، والإفراد، وضدَّيه فيُحْسَبُ المرفُوعُ بها كالفِعْل، وقد تقدَّم تحقيقُه، ويجبُ أيضاً إبرازُ الضَّمير منها مُطْلَقاً ـ أعني: سواءً ألْبس أم لم يُلْبِس ـ وأمَّا إذا كان المَرْفُوعُ بها اسْماً ظَاهِراً، فلا حاجة إلى رفعها الضَّمِيرَ، إلا أنه لا بُدَّ من رَاجِعٍ يرْجِع إلى الاسْم الموْصُوف بها لَفْظاً كهذه الآية، وهذا بخِلافِ الفِعْلِ إذا وُصِف به، أو أُخْبِر به، أو وَقَعَ حالاً لِشَيْء لفظاً وهو لغيره مَعْنًى، فإن الضَّمِيرَ لا يُبْرَزُ منه بل يَسْتَتِرُ، نحو: «زيدٌ هِنْدٌ يَضْرِبُها» و «هند زيدٌ تَضْرِبُه» من غيرِ ضميرٍ بارزٍ، لقوة الفِعْل وضَعْفِ الاسم في العَمَلِ، وسواءً لم يُلْبِس ـ كما تقدَّم تَمْثِيله ـ أو ألْبَسَ، نحو: «زيدٌ عَمْرو يضربه» إذا قصدْتَ أن زيداً هو الضَّاربُ لِعمْرو، هذا مُقْتضَى مذهب البصْرِيِّين، نصَّ عليه مَكي[1] وغيره، إلا أنَّه قال قبل ذَلِكَ: «إلا أنَّ اسْمَ الفَاعِلِ إذا كان خَبَراً أو صِفَةً لغير مَنْ هو له، لم يَسْتَتِرْ فيه ضَمِيرٌ، ولا بد من إظْهَارِهِ، وكذلك إنْ عُطِف على غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ».

قال شهاب الدين: هذه الزِّيادةُ لَمْ يذكُرْها النَّحْويُّون وتمثيلُها عَسِرٌ، وأمَّا ابنُ مالِكٍ: فإنه سَوَّى بين الفِعْل والوَصْف، يعني: إنْ ألْبس، وجَب الإبْرازُ حتى في الفِعْل، نحو: زيدٌ عَمْرٌو يَضْرِبُه هو» وإن لم يُلْبس جَاز، نحو: «زَيْد هِنْدٌ يضْرِبُها» وهذا مقتضى مذهَبِ الكوفيين؛ فإنهم عَلَّلوا باللبس، وفي الجُمْلَة ففي المَسْألة خِلافٌ.

قوله: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ قال ابن عبَّاسٍ: يريدون: اجعل علينا رجُلاً من المُؤمنين يُوَالِينا، ويقوم بِمَصالِحنا، ويحفظ عَلَيْنَا دِيننا وشرْعَنا؛ فأجَابَ اللَّهُ دعاءَهُم؛ لأن النَّبيَّ ﷺ، لما فَتَح مكَّة، جعل عتَّاب بن أسَيْد وَالِياً عليهم، فكان يُنْصِف الضَّعيفَ من القويِّ، والمَظْلوم مِنَ الظَّالِم[2].

وقيل: المُرَاد: واجْعَل لَنَا من لدُنْك ولاية ونُصْرَة، أي: كُنْ أنْتَ لنا ولِيّاً.

---

(١) المشكل: ١/١٩٧.

(٢) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١٠/١٤٦) عن ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾

لما بيَّن وجوبَ الجهاد، بيَّن أنه لا عِبْرَة بصُورة الجِهَادِ، بل العِبْرَة بالقَصْد والدَّاعِي، فالمُؤمِنُون يقاتلون في سبيل الله، أي: في طاعَةِ اللَّه ونُصْرة دينه، والَّذِين كَفَرُوا يُقَاتِلُون في سَبِيل الطَّاغُوت، أي: في طَاعَةِ الشَّيْطَان.

قال أبو عُبَيْدة والكسَائِي[١]: الطَّاغُوت يُذَكَّر ويُؤنَّث، قال أبو عُبَيْد: وإنَّما ذكر وأنث؛ لأنَّهم [كانوا يُسَمّون الكاهن والكاهِنة طاغُوتاً.

قال جابر بن عبد الله وقد سُئِل عن الطَّاغُوت التي][٢] كانوا يَتحاكَمُون إليْها ـ قال: كان في جُهَينة واحِدةٌ، وفي أسْلم واحِدَةٌ، وفي كل حَيٍّ واحدة[٣].

قال أبو إسْحَاق: والدَّلِيل على أنَّه الشَّيْطَان، قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ أي: مَكْرَهُ وَ [مَكْرَ][٤] من اتَّبَعَهُ، وهذه الآية كالدَّالة على أنَّ كُلَّ من كان غَرَضُه في فِعْل رضَى [غير][٥] الله ـ تعالى ـ [فهو في سبيل الطاغُوت، لأنه ـ تعالى ـ ذكر هذه القِسْمَة؛ وهي أن القِتَال إمَّا أن يكون في سبيل اللَّه][٦]، أو في سبيل الطَّاغُوتِ، وجب أن يكُون ما سِوَى اللَّه طاغُوتاً، ثم إنَّه ـ تعالى ـ أمر المُقَاتِلين في سَبِيل اللَّه أن يُقاتِلُوا أوْلِيَاء الشَّيْطَان؛ فقال: «فقاتلوا أيها المؤمنون أولياء الشيطان»: حزبه وجُنودَهُ؛ وهم الكُفَّار، ثم بيَّن أن كيْد الشَّيطَان [كان ضعيفاً لأن اللَّه ينصر أوْلِيَاءَهُ، والشَّيطان ينصر أولياءَه، ولا شَكَّ أن نُصْرَة الشيْطَانِ لأوليائه][٧] أضعف من نُصْرة اللَّه، وكيد الشَّيْطَان: مكره، «كان ضعيفاً»: كما فعل يوم بَدْرٍ لما رأى الملائكة، خاف أن يأخذوه فَهَرَب وخَذَلَهم، وفائِدَة إدْخَال «كان» في قوله: «كان ضعيفاً» التَّأكيد لِضَعْف كَيْده، يعني: أنه مُنْذُ كان، مَوْصُوفاً بالضَّعْف والذِّلَّةِ.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ [فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧)﴾][٨]

قال الكَلْبِي: نزلت في عَبْد الرَّحْمن بن عَوْف الزُّهرِيِّ، والمقدَادِ بن الأسْود الكندي، وقدامة بن مَظْعُون الجُمَحِي، وسَعْد بن أبِي وَقَّاصٍ، وجَماعة كانوا مع النَّبيِّ ﷺ

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٨١.
(٢) سقط في ب.
(٣) تقدم.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في ب.

قَبْل أن يُهَاجِرُوا إلى المَدِينَةِ، ويَلْقون من[١] المُشْرِكِين أذَى شَدِيداً، فَيَشْكُون ذلك إلى الرَّسُول، ويقولون: ائْذَن لَنَا في قِتَالِهِم، ويقول لَهُم الرَّسُول: كُفُّوا أيْدِيَكُم، فإني لَمْ أومَر بقتالِهِمْ، واشْتَغِلُوا بإقَامَة دينكُم من الصَّلاة والزَّكَاة، فلمَّا هَاجَر رسُول اللَّه ﷺ إلى المدينَةِ، وأُمِرَ بقتالهم في وَقْعَة بَدْرٍ، كرهه بَعْضُهم وشقَّ عَلَيْه، فأنزل اللَّه ـ تعالى ـ هذه الآية[٢]. فَذَهَب بَعْضُهم إلى أنَّهَا نَزَلَت في المُؤمِنين، واحتجُوا: بأنَّ الَّذِين يَحْتَاج الرَّسُول إلى أن يَقُولَ لهم كَفُّوا عن[٣] القِتَال، هُم الرَّاغِبُون في القِتَالِ؛ وهم المُؤمِنُون.

ويمكن الجوابُ عنه: بأنَّ المُنَافِقِين كانوا يُظْهِرُون أنَّهم مؤمِنُونَ، وأنَّهم يريدُونَ قِتال الكُفَّار، فلما أمر اللَّهُ بقتالِهِم الكُفَّار، أحجم المُنَافِقُون عَنْه، وظهر مِنهُم خِلاف ما كَانُوا يَقُولُونَهُ.

وقيل: نزلت في المُنَافِقِين، واحتجُوا بأنَّ الله ـ تعالى ـ وَصَفَهم بأنَّهم ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، وهذا الوصف لا يَلِيقُ إلا بالمُنَافِقِ؛ لأن المُؤمِن لا يَخَاف من النَّاسِ أشَدَّ من خوفِهِ من اللَّه، وأيضاً قولهم: «ربنا لم كتبت علينا القتال» اعتراضٌ على اللَّه ـ تعالى ـ، وذلك من صِفَة الكُفَّار والمُنَافِقِين، وأيضاً قوله ـ تعالى ـ للرَّسُول: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ وهذا الكلام إنَّما يذكر لمن كانت رَغبتهُ في الدُّنْيَا أكْثَر من رَغْبَته في الآخِرة، وذلك من صِفَاتِ المُنَافِقِين.

وأجاب القَائِلُون بالقَوْل الأوَّل: بأن حُبَّ الحياة والنَّفْرة عن القَتْلِ من لَوَازِمِ الطَّبْع؛ فهذه الخَشْيَة مَحْمُولة على هذا المَعْنَى، وقولهم: «لِمَ كتبت علينا القتال» محمولة على التمَنِّي بتخفيف التَّكْلِيف، لا على وَجْه إنْكَار [لإيجَابِ][٤] اللَّه ـ تعالى ـ.

وقوله [ـ تعالى ـ][٥]: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ ذكره ليهوِّن على القَلْبِ أمر هذه الحَيَاةِ؛ لكي تزول عن قَلْبِه نَفْرَة القِتَالِ وحُبُّ الحَيَاة، ويُقْدِمُون على الجِهَاد بقلب قَوِيٍّ، لا لأجْل الإنْكَار.

وقيل: قاله جماعة من المؤمنين لم يكونوا رَاسِخين في العِلْم، قالوه خوفاً وجُبْناً لا

---

(١) في ب: مع.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٢٨) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة مختصراً.
ورواية الكلبي ذكرها القرطبي في «تفسيره» (٥/ ١٨١) والرازي في «التفسير الكبير» (١٠/ ٢٤٧).
وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٠٧) والطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٤٩) والبيهقي (٩/ ١١) وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٢/ ٣٢٨) عن ابن عباس مختصراً وفي آخره قال: إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم. فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله: **﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم﴾** وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) في ب: كفوا أيدكم عن.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في أ.

اعتقاداً ثم تابوا، وأهْلُ الإيمان يتفاضَلُون في الإيمَانِ.

وقيل: كانوا مُؤمنين، فلما كُتِبَ [عليهم][1]، أي: فرض عليْهِم القِتَال، نافقوا من الجُبْنِ، وتخلَّفُوا عن الجِهَاد، والأوْلى حَمْل الآية على المُنَافِقِين، لأنه ـ تعالى ـ ذكر بَعْد هـذه الآيـة قـولـه: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَۚ﴾ ولا شَـكَّ أنَّ هـذا مـن كـلاَم المُنَافِقِين.

فصل

دلَّت الآيَة على أن إيجَاب الصَّلاة والزَّكاة، كان مُقَدَّماً على إيجَاب الجِهَادِ.

قوله ﴿إِذَا فَرِيقٌ﴾: «إذا» هنا فُجَائِيَّة، وقد تقدَّم أن فيها ثلاثة مَذَاهِب:

أحدُها ـ وهو الأصَحُ: أنها ظَرْف مكان.

والثَّاني: أنها زمان.

والثَّالث: أنها حَرفٌ.

قيل في «إذا» هَذِه: إنها فجَائِية مَكَانِيَّة، وأنها جوابٌ لـ «لَمَّا» في قوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ﴾، وعلى هَذَا فَفِيها وَجْهَان:

أحدُهما: أنها خَبَر مقدَّمٌ، و «فريق»: مبتدأ، و «منهم»: صفةٌ لـ «فَرِيقٌ»، وكذلك «يَخْشَون»، ويجُوزُ أن يكونَ «يَخْشَون» حالاً من «فريق» لاختصاصه بالوَصْفِ، والتَّقْديرُ: «فبالحضرة فريق [فهو][2] كائن منهم خَاشُون أو خَاشِين».

والثاني: أن يكون «فريقٌ» مُبْتَدأ، و «منهم»: صفته، وهو المُسَوِّغُ للابْتِداء به، و «يَخْشَوْن»: جملة خبرية وهو العَامِلُ في «إذا»، وعلى القَوْلِ الأوَّلِ: العَامِلُ فيها مَحْذُوفٌ على قَاعِدة الظُّرُوف الوَاقِعة خبراً.

وقيل: إنَّها هنا ظَرْفُ زمانٍ، وهذا فَاسِدٌ؛ لأنها إذْ ذَاكَ لا بُدَّ لها من عَامِلٍ، وعامِلُها إمَّا ما قَبْلَها، وإمَّا ما بَعْدَها، لا جائز أن يكُون ما قَبْلَها لأن ما قبلها وهو «كُتب» ماضٍ لفظاً ومعنى، وهي للاسْتِقْبال، فاستحال ذلك.

فإن قيل: تُجْعَلُ هنا للمُضِيّ بمعنى «إذ».

قيل: لا يجُوز ذلك؛ لأنه يصيرُ التقدير: فلمَّا كُتِب عَلَيْهم القِتَال في وَقْتِ خَشْيةِ فَرِيقٍ مِنهُم، وهذا يفتقرُ إلى جَوَابِ «لَمَّا» ولا جَوابَ لها، ولا جَائزٌ أن يَكُونَ ما بَعْدها؛ لأنَّ العَامِلَ فيها إذا كان بعدها، كان جواباً لها، ولا جَوابَ لها هُنَا، وكان قد تَقَدَّم أوَّلَ البقرة أنَّ في «لَمَّا» قولين: قولَ سيبويه[3]: إنَّها حَرْف وجوب لوُجُوب، وقول الفَارِسي: إنها ظَرْفُ زمانٍ بِمَعْنى «حين» وتقدَّم الردُّ عليه، بأنَّها أُجيبت بـ «مَا» النَّافِية وإذا الفُجَائِيَّة،

---

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في أ.

(٣) ينظر: الكتاب ٢/ ٣١٢.

وأنَّ ما بَعْدَها لا يَعْمَل فيما قَبْلَها، فأغنى عن إعادته، ولا يجُوزُ أن يعمل ما يَلِيها فيها؛ لأنه في مَحَلِّ خَفْض بالإضَافَةِ على زَعْمِه، والمُضَافُ إليه لا يَعْمَل في المُضَافِ.

وقد أجابَ بعضهم، بأنَّ العامل فيها هنا مَعْنى «يخشون»؛ كأنه قيل: جَزِعوا، قال: «وجزعُوا هو العَامِلُ في «إذا»، وهذا الآيةُ مُشكلةٌ؛ لأنَّ فيها ظَرْفَيْن: أحدُهما لما مَضَى، والآخرُ لِما يُسْتَقْبَل».

قوله: «كخشية الله» فيه ثلاثةُ أوجه:

أحَدُها ـ وهو المَشْهُور عند المُغربين: أنها نَعْتُ مصدرٍ مَحْذُوفٍ، أي: خشيةً كخَشْيَة الله.

والثاني: ـ وهو المُقرَّر من مذهب سيبويه[١] غيرَ مرة ـ: أنَّها في مَحَلِّ نصب على الحَالِ من ضَمِير الخَشْيَة المَحذُوف، أي: يَخْشَوْنها النَّاسَ، أي: يَخْشون الخَشْيَة الناس مشبهةً خَشْيَة الله.

والثالث: أنَّها في مَحَلِ نصبِ على الحال من الضمير في «يخشون» أي: يَخْشَون النَّاسَ مثلَ أهل خَشْيَة الله، أي: مُشْبِهين لأهل خَشْيَة الله أو أشدَّ خشية، أي: أشدَّ خَشْيَةً من أهل خَشْيَة الله. و «أشدَّ» مَعْطُوف على الحَالِ؛ قاله الزمخشري[٢]، ثم قال: «فإنْ قُلْتَ: لِمَ عَدلْتَ عن الظَّاهِر، وهو كَوْنُه صِفة للمَصْدَر ولم تُقَدِّرْه: يَخْشون خَشية مثل خَشْيَة الله، بمعنى: مثل ما يَخْشَى الله.

قلت: أَبَىٰ ذلك قوله: «أو أشد خشية»؛ لأنه وما عُطِفَ عليه في حُكْم واحدٍ، ولو قلت: «يخشون الناس أشد خشية» لم يكن إلا حَالاً من ضَمِير الفريقِ، ولم ينتَصِب انتِصَابَ المَصْدَر؛ لأنك لا تَقُول: «خَشِي فُلانٌ أشَدَّ خشيةً» فتنْصِبُ «خشية» وأنْتَ تريد المَصدر، إنَّما تَقول: «أشدَّ خَشْيةٍ» فتجرُّها، وإذا نَصَبْتَها لم يكُن «أشدَّ خشيةً» إلا عِبَارةً عن الفاعل حالاً منه، اللَّهمَّ إلا أن تجعل الخَشْيَة خَاشِيةً على حدِّ قولهم: «جَدَّ جَدُّه» فتزعم أنَّ مَعْنَاه: يخشون النَاسَ خَشْيَةً مثل خشيةٍ أشدَّ خَشْيَة من خَشْيَة الله، ويجُوز على هذا أن يكُون مَحلُّ «أشدَّ» مَجْرُوراً، عطفاً على «خشية الله» تريد: كَخَشْيَة الله، أو كَخَشْيَةٍ أشدَّ منها». انتهى.

ويجوز نصبُ «خشيةً»[٣] على وجه آخر؛ وهو العَطْف على مَحَلِّ الكَافِ، وينتصب «أشدَّ» حينئذ على الحَالِ من «خَشْيَة»؛ لأنه في الأصْلِ نعتُ نكرةٍ قُدِّم عليها، والأصل: يَخْشَوْن النَّاسَ مثلَ خَشْيَةِ الله أو خَشْيَةً أشدَّ منها، فلا ينتصب «خَشيَة» تمييزاً، حتى يَلْزَم منه ما ذكره الزَّمَخْشَرِي ويُعْتذر عنه، وقد تقدَّم نحو من هذا عِنْد قوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]. والمصدرُ مُضَاف إلى المَفْعُول والفَاعِل مَحْذُوف، أي: كَخشيتهم اللَّهَ.

---

(١) ينظر: الكتاب ٢/١١٦. (٢) ينظر: الكشاف ١/٥٣٦.

(٣) وقرأ بها ابن عامر كما في الحجة ٣/ ١٧٢، وباقي المصادر على أنه قرأ بالتاء وينظر: السبعة ٢٣٥، =

فإن قيل: ظاهر قوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ﴾ يوهم الشَّكَّ، وذلك محالٌ على الله ـ تعالى ـ.

فالجواب: يحتمل الأوْجه المذكورة في قوله ﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ ويجوز أن تكون للتنويع، يعني: أن منهم من يخشاهم كخشية الله، ومنهم من يخشاهم أشد خشية من خشية الله.

قال ابْنُ الخَطِيب[1]: وفي تأويله وُجُوهٌ:

الأوَّل: المُراد مِنه: الإبْهَام على المُخَاطَب، بمعنى: أنَّهم على أحَد الصِّفَتَيْن من المُسَاوَاة والشدّة؛ وذلك لأنَّ كُلَّ خَوْفَيْن فأحدُهُما بالنِّسْبة إلى الآخر: إمَّا أن يكُون مُسَاوِياً، أو أنْقَص، أو أزيد، فبيَّن ـ تعالى ـ بهذه الآية أن خَوْفَهم من النَّاس ليس أنْقَص من خَوْفِهم من الله ـ تعالى ـ، بل إمَّا أن[2] يكون مُسَاوِياً أوْ أزْيَد، وذلك لا يُوجِب كَوْنه ـ تعالى ـ شاكًّا، بل يُوجِب إبْقَاء الإبْهَام في هَذَيْن القِسْمَيْن على المُخَاطَب.

والثاني: أن يكون[3] «أو» بمعنى الوَاو، والتَّقْدِير: يخْشَوْنهم كَخَشْيَة اللَّه وأشَد خشية، ولَيْس بَيْن هذيْن القِسْمَيْن مُنَافاة؛ لأنَّ من هُو أشَدّ خَشْية، فَمَعَه من الخشية مِثْل خَشْية اللَّه [وزيادة][4].

الثَّالث: أن هذا نظير قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] يعني: أنَّ من يُبْصِرهم يَقُول هذا الكلام؛ فكذا ههنا.

قوله: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ﴾ أي: هَلاَّ أخرتَنَا إلى أجَلٍ قَرِيب، يعني: المَوْت أي: هلاّ تَرَكْتنا حَتَّى نَمُوت بآجَالِنَا، وهذا كالعِلَّة لكَرَاهَتِهم[5] إيجَاب القِتَالِ عليْهم، ثم إنَّه ـ تعالى ـ أجَابَهُم بقوله: قلْ يا مُحَمَّد: ﴿مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ أي: مَنْفعَتُها والاستِمْتَاعُ بها قَلِيلٌ، «والآخرة» أي: وثواب الآخِرة خَيْر وأفْضَل لمن اتَّقَى الشِّرْك ومَعْصِية الرَّسُول، وإنَّما كانت الآخِرَة خَيْرٌ؛ لأن نِعَم الدُّنْيَا قليلة [فَانِيَةٌ][6] ونعم الآخِرَة كَثِيرَة بَاقِيَةٌ ونِعَم الدُّنيا مُنْقَطِعة[7]، ونِعَم الآخِرَة مؤبَّدة، ونِعَم الدُّنْيَا مشوبَةٌ بالهُمُومِ والمَكَاره، ونِعَم الآخِرَة صَافِية من الكُدُورَات.

روى المستورد بن شَدَّادٍ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا الدُّنْيَا في الآخِرَة إلاَّ مِثْل مَا يَجْعَل أحَدُكُم أصْبُعَهُ في اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بمَ يَرْجِع»[8].

= وحجة القراءات ٢٠٨، والعنوان ٨٥، وإعراب القراءات ١/ ١٣٦، وشرح الطيبة ٤/ ٢٠٩، وشرح شعلة ٣٤١، وإتحاف: ١/ ٥١٦.

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٤٨.
(٢) في ب: إنما.
(٣) في ب: تكون.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: لعلتهم.
(٦) سقط في أ.
(٧) في ب: فانية.
(٨) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٣) كتاب الجنة وصفة نعيمها: باب فناء الدنيا (٥٥/ ٢٨٥٨) والترمذي (٤/ =

ثم قال: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾.

قرأ ابن كثير، وأبو جعفر، وحمزة، والكسائي[١]: بالياء رُجوعاً إلى قَوله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ﴾ والباقون[٢]: بتاء الخِطَاب؛ كقوله: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ والمعنى ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾، أي: لا يُنْقَصُون من ثَوَابِ أعْمَالِهِم مثل فَتِيل النَّوَاةِ، وهو ما تفتله[٣] بيدِكَ ثم تُلْقِيه احْتِقَاراً.

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ [الْمَوْتُ وَلَوْ][٤] كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾

لما حَكَى عنهم أنَّهم يَخْشَون النَّاسَ عند فَرْضِ القِتَالِ بَكَّتهمُ هَهُنَا؛ فقال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ أي: لا خلاص لكُم من المَوْت، والجِهَاد مَوْتٌ يستعقبه سَعَادة أُخْرَوِيَّة، فإذا كان لا بُدَّ من المَوْتِ، فبأن يَقَع على وَجْهٍ يستَعْقِب السَّعَادة الأبَدِيَّة، أوْلى من ألاَّ يكُون كَذَلِكَ.

قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾: «أين» اسْم شَرْط يجزم فِعْلَين، و «ما» زائدة على سَبِيل الجَوَازِ مؤكِّدة لها، و «أين» ظَرْف مَكَان، و «تكونوا» مَجْزومٌ بها، و «يدرككم»: جوابُه.

والجمهُور على جزمه؛ لأنه جواب الشرط، وطلحة بن سليمان: «يدركُكم» برفعه، فخرَّجه المُبَرِّد، على حَذْفِ الفَاءِ، أي: فيدرككم المَوْت.

ومثلُه قول الآخر: [الرجز]

١٨٣١ ـ يَا أقْرَعُ بْنَ حَابِسٍ يَا أقْرَعُ   إنَّكَ إنْ يُصْرَعْ أخُوكَ تُصْرَعُ[٥]

وهذا تَخْرِيج المُبَرِّد، وسيبويه[٦] يَزْعم أنه لَيْس بجَوَابٍ، إنَّما هو دالٌّ على الجَوَاب والنِّيَّةُ به التقديمُ.

وفي البَيْت تَخْرِيجٌ آخر: وهو أنْ يكُون «يَصْرَعُ» المرفُوعُ خبراً لـ «إنك»، والشَّرْطُ

= ٤٨٦) كتاب الزهد باب هوان الدنيا (٢٣٢٣) وابن ماجه (٢/١٣٧٦) كتاب الزهد: باب مثل الدنيا (٤١٠٨) والبغوي في «شرح السنة» (٧/٢٧٨) عن المستورد بن شداد وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) ينظر: الحجة ٣/١٧٢، السبعة ٢٣٥، حجة القراءات ٢٠٨، العنوان ٨٥، إعراب القراءات ١/١٣٦، شرح الطيبة ٤/٢٠٩، شرح شعلة ٣٤١ وإتحاف ١/٥١٦.

(٢) في ب: وأما الباقون.

(٣) في ب: ما تفتله.

(٤) سقط في ب.

(٥) تقدم.

(٦) ينظر: الكتاب ١/٤٣٦.

معترضٌ بينهما، وجَوَابُه ما دَلَّ عليه قوله: «إنك تصرع»؛ كقوله: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ٧٠] وخَرَّجه الزَّمخشري[1] على التوهُّم؛ فإنه قال: ويجُوز أن يُقال: حُمِل على ما يَقَع مَوْقعَ «أينما تَكُونوا» وهو «أينما كُنْتُم» كما حُمِل على ما يقع موقع «ليسوا مصلحين» وهو «ليسوا بمصلحين» فرفع كما رفع زهير «ولا ناعب»: [البسيط]

١٨٣٢ ـ .... يَقُولُ لاَ غَائِبٌ مَالِي وَلاَ حَرِمُ[2]

وهو قولُ نحويّ سِيبيّ، يعني منسوب لسيبويه، فكأنه قال: «أينما كنتم»، وفعلُ الشرط إذا كان ماضياً لفظاً جازَ في جوابه المضارعِ الرفعُ والجزمُ كقول زهير: [البسيط]

١٨٣٣ ـ وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ ....[3]

وفي رَفْعِهِ الوَجْهَان المَذْكُوران عن سيبويه والمُبرِّد. ورَدَّ عليه أبو حَيّان[4]: بأن العطفَ على التوَهُّم لا يَنْقَاس؛ ولأنَّ قوله يؤدِّي إلى حَذْفِ جواب الشَّرْط، ولا يُحْذَفُ إلاَّ إذا كان فِعْل الشَّرْط ماضياً، لو قُلْت: «أنت ظَالمٌ إنْ تفعل» لم يَجُز. وهذا ـ كَمَا رَأيتَ ـ مضارعٌ، وفي هذا الردِّ نَظَرٌ لا يَخْفَى.

«ولو كنتم» قالوا: هي بِمَعْنى: «إنْ» وجوابُها مَحْذُوف، أي: لأدْرَكَكُمْ، وذكر الزَّمَخْشري[5] فيه قَوْلاً غَرِيباً عن عِنْدَ نَفْسِه، فقال: «ويجوزُ أن يَتَّصِل بقوله: ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي: لا تُنْقَصُون شيئاً مِمَّا كُتِب من آجَالِكُم أيْنَمَا تَكُونوا في مَلاَحم حُروبٍ أو غيرها، ثم ابتدأ بِقَوله: ﴿يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ﴾، والوَقْفُ على هذا الوَجْه على ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ﴾ انتهى.

ورَدَّ عليه أبو حيَّان[6]، فقال: هذا تَخْرِيجٌ ليس بِمُسْتَقيم، لا من حيث المعنى ولا من حيث الصِّنَاعةِ النَّحوية:

أمَّا من حَيْثُ المعنى: فإنه لا يُناسِبُ أن يكون مُتَّصلاً بقوله: ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾؛ لأنَّ انتفاءَ الظُّلْم ظاهِراً إنما هو في الآخرة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

وأمَّا من حَيْث الصِّنَاعةُ النَّحويّة: فإنَّ ظاهر كلامه يَدُلُّ على أنَّ «أينما تكونوا» متعلِّقٌ بقوله: ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ بمعنى ما فسّره، وهذا لا يجُوزُ؛ لأن أسْمَاءَ الشَّرْط لها صَدْرُ الكَلاَمِ، فلا يَتَقَدَّم عَامِلُها عليها، فإنْ وَرَد مثلُ: «اضْرِبْ زيداً متى جَاءَ» قُدِّر له عَامِلٌ يدلُّ عليه «اضرب» لا نفسُ «اضْرِب» المتقدِّم.

---

(١) ينظر: الكشاف ١/٥٣٧.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/٣١١.
(٥) ينظر: الكشاف ١/٥٣٨.
(٦) ينظر: البحر المحيط ٣/٣١١.

فإن قيل: فكذلك يُقَدِّر الزَّمَخشَرِيّ عاملاً يدلُّ عليه ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ تقديره: «أينما تكونوا فلا تظلمون» فحذف «فلا تظلمون»، لدلالةِ ما قبله عليه، فيخلُصُ من الإشْكَال المَذْكُور.

قيل: لا يُمْكِن ذلك؛ لأنه حينئذ يُحذفُ جَواب الشَّرط وفعلُ الشرط مُضَارعٌ، وقد تقدم أنَّه لا يَكُون إلا ماضياً». وفي هذا الردِّ نظرٌ؛ لأنه أرادَ تَفْسِير المَعْنَى. قوله: ولا يناسب أن يكون مُتَّصِلاً بقوله: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ مَمْنُوعٌ، بل هُو مُنَاسِب، وقد أوضَحَهُ الزَّمَخْشَرِي بما تقدَّم أحْسَنَ إيضَاحٍ.

والجُمْلَة الامتنَاعِيَّة في مَحَلِّ نصبٍ على الحَالِ، أي: أينما تَكُونوا من الأمْكنة، يدركْكم المَوْت، ولو كانت حَالُكم أنَّكم في هذه البُرُوج، فيُفْهَمُ أن إدراكه لهم في غَيْرِها بطريق الأوْلى والأخرى، وقريبٌ منه: «أعْطُوا السَّائِل ولو على فَرَسٍ». والجملةُ الشَّرطِيَّة تحتمل وَجْهَيْن:

أحدهما: أنها لا مَحَلَّ لها من الإعراب؛ لأنها استِئْنَافُ إخبارٍ؛ أخبر ـ تعالى ـ أنَّه لا يفُوتُ الموتَ أحَدٌ، ومنه قولُ زُهَيْر: [الطويل]

١٨٣٤ ـ **وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَايَا يَنَلْنَهُ ... وَلَوْ رَامَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلَّمِ**(١)

والثَّاني: أنها في مَحَلِّ نَصبٍ بالقَوْل قَبْلَها أي: قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ، وقُلْ أيضاً: أينما تَكُونُوا.

والجُمْهُور على «مشيدة» بفتح الياء اسم مَفْعُول. ونعيم(٢) بن مَيْسَرة بِكَسْرِها، نَسَبَ الفعلَ إليها مَجَازاً؛ كقولهم: «قَصِيدَةٌ شَاعِرَة»، والمَوْصُوفُ بذلك أهْلُها، وإنما عَدَلَ إلى ذلك مُبَالغةً في الوَصْفِ.

والبُرُوج: الحُصُونُ مَأخُوذةٌ من «التَّبَرُّج» وهو الإظْهَارُ، ومنه: «غير مُتبرِّجَات بزينة»، والبَرَجُ في العين: سَعَتُها، ومنه قولُ ذي الرُّمَّة: [البسيط]

١٨٣٥ ـ **بَيْضَاءُ فِي بَرَجٍ صَفْرَاءُ فِي غَنَجٍ ... كَأَنَّهَا فِضَّةٌ قَدْ مَسَّهَا ذَهَبُ**(٣)

وقولُهُم: «ثَوْبٌ مُبَرَّجٌ» أي: عليه صُورُ البُرُوج؛ كقولهم: «مِرْطٌ مُرَجَّل» أي: عليه صُورُ الرِّجَال، يروى بالجيم والحاء، والمشيَّدة: المَصْنُوعة بالشِّيدِ؛ وهو الجِصُّ، ويقال: «شَادَ البِنَاء وشَيَّدَهُ» كَرَّر العَيْن للتَّكْثِير؛ ومن مجيء «شاد» قولُ الأسود: [الخفيف]

---

(١) ينظر البيت في ديوانه (١١١) وشرح المعلقات العشر (٨٦) والدر المصون ٢/ ٣٩٩ والبحر المحيط ٣/ ٣١١.

(٢) ينظر: الدر المصون ٢/ ٣٩٩.

(٣) ينظر البيت في ديوانه (٣٣) والخصائص ١/ ٣٢٥ والدر المصون ٢/ ٣٩٩.

١٨٣٦ ـ شَادَهُ مَرْمَراً وجَلَّلَهُ كِلْـ ... ـساً فَلِلطَّيرِ فِي ذُرَاهُ وُكُورُ(١)

ويقال: «أشاد» أيضاً، فيكون فَعَل وأفْعَل بِمَعْنًى.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ(٢): شاد القَصْر إذا رَفَعَهُ أو طَلاَه بالشِّيد، وهو الجِصُّ وهذا قَوْل عِكْرِمَة، وقال قتادة(٣) [مَعْنَاه:](٤) في قُصُورٍ محصَّنَةٍ، وقال السُّدِّيُّ في بُرُوج في سَماءِ الدُّنْيَا مَبْنِيَّة، وهي بُرُوج الفلك الاثْنَي عشر، وهذا القَوْل مَحْكِيٌّ عن مَالِك، ومعنى مشيدةٍ، [أي](٥) مادّة من الرَّفْع؛ وهي الكَواكِبُ العِظَام.

وقيل للكَواكِب: بُرُوجٌ، لظُهُورِها من بَرِجَ يَبْرَج(٦) إذا ظَهَر وارْتَفَع، ومِنْه: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.

وخلقها اللَّه ـ تعالى ـ في مَنَازِل للشَّمْس والقَمَر، وقدّره فِيهَا، ورتَّب الأزْمِنَة عَلَيْهَا.

قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ نزلت في المُنَافِقِينَ واليَهُود؛ وذلك أنَّهم قَالُوا لما قَدِم رسُول اللَّه ﷺ المدينَةَ: ما زلنا نَعْرِف النَّقْصَ في ثِمَارِنا ومَزَارِعِنَا مذ قِدَم هَذا الرَّجُل وأصْحَابهُ.

قال اللَّه ـ تعالى ـ «وإن تصبهم» يعني: اليهود «حسنة» أي: خصب ورُخْص في السِّعْر، «يقولوا هذه من عند الله» لنا ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ يعني: الجَدْب وغَلاَء الأسْعَار، «يقولوا هذه من عندك» أي: من شُؤْم محمَّدٍ وأصْحَابه، وكَيْفِيَّة النَّظم: أنَّه ـ تعالى ـ لما حَكَى [عنهم](٧) كونهم [متثاقلين عن الجهاد خائفين من الموت راغبين في متاع الدنيا، حكى عنهم](٨) في هَذِه الآية خَصْلَة أخْرى أقْبَح من الأُولى.

وفي النَّظْم وَجْه آخَر؛ وهو أنَّ الخَائِفِين من المَوْت، المُتَثَاقِلِين في الجِهَادِ من عَادَتِهم أنَّهم إذا جَاهَدُوا وقَاتَلُوا، فإنْ أصَابُوا ظَفَراً أو غَنِيمَةً، قالوا: هَذِه من عِنْد اللَّه، وإن أصَابَهُم مَكْرُوه، قالوا: هذه من شُؤْمِ مُصَاحَبة محمَّد ﷺ.

فعلى هذا يكُون المُرَادُ بـ «الحسنة»: الظفر والغَنِيمَة يوم بَدْر، وبـ «السيئة»: القَتْل والهَزِيمة يوم أُحُد، وهذا نَظِير قَوْله: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١].

---

(١) البيت لعدي بن زيد لا كما قال المصنف ينظر ديوانه (٨٨) واللسان (شيد) والدر المصون ٢/ ٣٩٩ والكامل ١/ ٩٠.

(٢) ينظر: الكشاف ١/٥٣٨.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٥٤.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب.

(٦) في ب: يبرج برج.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

قال القاضي[(١)]: القول بأن الحَسَنَة هي الخصب، وأن السَّيِّئَة هي[(٢)] الغلاء، [هذا][(٣)] هو المعتبر، لأن إضافة الخصب والغلاء وكثرة النِّعم وقلَّتِها إلى اللَّه جَائِزَةٌ وأمَّا إضافة النَّصْر والهزيمَةِ إلى اللَّه ـ تعالى ـ، فغير جَائِزة، [لأن السَّيئة إذا كانت بِمَعْنَى الهَزِيمَة والقَتْل، لم يَجز إضَافَتُها إلى اللَّه ـ تعالى ـ، وهَذَا على مَذْهَبِه][(٤)] أمَّا على مَذْهَب أهْل السُّنَّة، فالكل بِقَضَاءِ اللَّه وقدَرِه.

فصل في تفسير الحسنة والسيئة

اعلم أن السَّيِّئَة تَقَع على البَلِيَّة والمَعْصِيَة، والحَسَنة على النِّعْمَة والطَّاعَة؛ قال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨] وقال ـ [تعالى ـ]: ﴿إِنَّ [(٥)] ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وإذا ثبت هذا؛ فنقول: قَوْله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾، وقوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ يفيد العُمُوم في كُلِّ الحَسَنَات والسَّيِّئَات، ثم قال بَعْدَه: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾.

فَهُنَا تصريحٌ بأنَّ جميع الحَسَنات والسَّيِّئَات من اللَّه ـ تعالى ـ، ولمَّا ثَبَتَ بما ذكرنا أنَّ الطَّاعات والمَعَاصِي دَاخِلَتَانِ تحت اسْم الحَسَنَةِ والسَّيِّئَة، كانت [الآية][(٦)] دالَّة على [أنَّ][(٧)] جميعَ الطَّاعَاتِ والمَعَاصِي من اللَّه تَعالى، وهو المَطْلُوبُ.

[فإن قيل][(٨)]: المرادُ من الحَسَنة والسَّيِّئَة هُنَا: لَيْس هو الطَّاعَة والمَعْصِيَة؛ لاتِّفَاق الكُلِّ على أنَّ هذه الآية نَزَلَت في الخَصْب والجَدْب، فاخْتُصَّتْ بِهِمَا[(٩)]، وأيضاً فالحَسَنَة الَّتِي يُرَاد بها الخَيْر والطَّاعَة [لا يقال فيها: أصابَتْنِي، إنما يُقَال: أَصَبْتُها، وليس في كَلاَم العَرَب أَصَابَ فُلان حَسَنَة][(١٠)]، [بمعنى: عَمَل خَيْرٍ أو أَصَابَتْهُ سيِّئَة][(١١)] بمعنى: عمل مَعْصِيَةٍ، فلو كان المُرَاد ما ذَكَرْتُم، لقَالَ: إن أَصَبْتُم حَسَنَةً.

وأيضاً: لفظ الحَسَنَة وَاقِعٌ بالاشْتِرَاك على الطَّاعَةِ وعلى المنفعة، وهَهُنا أجْمَع المفسِّرون على أنَّ المَنْفَعَة مُرَادَة، [فيمتنع كَوْن الطَّاعَة مرادة][(١٢)]، لأنَّهُ لا يجوز اسْتِعْمَال المُشْتَرَك في مَفْهُومَيْه مَعاً.

والجواب عن الأوَّل: [أن][(١٣)] خصوصَ السَّبَب[(١٤)] لا يَقْدَحُ في عُمُوم اللَّفْظ.

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٥٠.
(٢) في ب: هو.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: بها.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في ب.
(١٢) سقط في أ.
(١٣) سقط في ب.
(١٤) في ب: لسبب.

وعن الثَّانِي: أنه يَصِحُّ أن يُقَال: أَصَابَنِي تَوْفِيقٌ من اللَّه، وَعَوْن من اللَّه، وأصابه خُذْلاَن من اللَّه، ويكون المُراد [من ذلك التَّوفِيق والعَوْن: تلك الطَّاعة، ومن الخُذْلان: تلك المَعْصِيَة.

وعن الثَّالث: أن كل][(١)] ما كَانَ مُنْتَفَعاً به فهو حَسَنة، فإن كان نَفْعه في الآخِرَة، فهو في الطَّاعَةِ، وإن كان نفعه في الدُّنْيا فهو السَّعَادة الحَاضِرة، فاسْم الحَسَنَة بالنِّسْبَة إلى هَذَيْن القِسْمَيْن مُتَوَاطِىءُ الاشْتِرَاك، فزال السُّؤال، ويؤيد ذَلِك: أن البَدِيهَة قَاطِعَةٌ[(٢)] بأنَّ كل مَوْجود مُمْكِنٌ لِذَاته، مستندٌ للحقِّ بذاته وَهُو اللَّه ـ تعالى ـ، فلو استَغْنَى المُمْكن بِذَاتِه [عن الحقِّ]، لزم نَفْي الصَّانع، وهذا الحُكْم لا يَخْتَلِفُ كَيْف[(٣)] كان المُمْكِن؛ حيواناً، أو جماداً، أو فعلاً، أو صِفَةً، وهذا بُرْهَانٌ كالشَّمْس، مُصَرِّح بأن الكُلَّ من عِنْد اللَّه؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾.

قوله: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾.

وقف أبو عمرو[(٤)] والكسائي ـ بخلاف عَنْه ـ على «مَا» في قوله: «فما لهؤلاء» وفي قوله: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ﴾ [الفرقان: ٧] وفي قوله: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الكهف: ٤٩] وفي قوله: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [المعارج: ٣٦]. والبَاقُون: على اللام التي للجَرِّ دون مَجْرُورها اتِّباعاً للرَّسم، وهذا ينبغي ألاَّ يَجُوز ـ أعني: الوَقْفَيْن ـ لأنَّ الأوَّل يُوقَف فيه على المُبْتَدأ دونَ خَبره، والثاني يُوقَف فيه على حَرْفِ الجَرِّ دونَ مَجْرُورِه، وإنما يجُوزُ ذلك؛ لضَرُورةِ قَطْعِ النَّفس أو ابْتِلاءٍ.

قال الفَرَّاء[(٥)]: كثرت في الكَلاَم هذه الكَلِمَة، حتى تَوَهَّمُوا أنَّ اللاَّم متصلة بِهَا، وأنَّهُمَا حَرْف وَاحِدٌ، ففصَلُوا اللاَّمَ بما بَعْدَها في بَعْضِه، وَوَصَلُوها في بَعْضِه، والقراءة الاتِّصَالُ، ولا يجُوزُ الوَقْفُ على اللامِ؛ لأنَّها لامٌ خافضة.

لمَّا دل الدَّلِيل على أن كلَّ ما سِوَى اللَّه مستنِدٌ إلى اللَّه، وكان ذَلِك الدَّلِيل في غاية الظُّهُور، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ وهذا يَجْري مُجْرَى التَّعَجُّبِ؛ لعدم وُقُوفِهِم على صِحَّةِ هَذَا الكَلاَمِ مع ظُهُورِهِ.

قالت المُعْتَزِلَةُ: هذه الآيَة تدلُّ على صِحَّة قَوْلنا؛ لأنه لو كَان حُصُول الفَهْم والمعرفة بِتَخْلِيق اللَّه ـ تعالى ـ، لم يَبْق لِهَذا التَّعَجُّب مَعْنًى ألْبَتَّة؛ لأن السَّبَب في عَدَمِ حُصُول هذه المَعْرِفة، هو أن اللَّه ـ تعالى ـ لم يَخْلُق ذلك فِيهم.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: ناطقة.
(٣) في أ: كيفية.
(٤) ينظر: إتحاف ١/ ٥١٦، ٥١٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٨١، والبحر المحيط ٣/ ٣١٢، والدر المصون ٢/ ٣٩٩.
(٥) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٥٤.

وهذا تمسُّكٌ بطريقة المَدْح والذَّمِّ؛ وهي[١] معارَضَةٌ بالعِلْمِ والدَّاعِي.

والمراد بـ «هؤلاء القوم»: المنافقون واليَهُود، «لا يكادون يفقهون حديثاً» أي: قَوْلاً.

وقيل: الحديث هاهنا: القُرْآن، أي: لا يَفْقَهُون مَعَانِي القُرْآن، والفِقْه: الفَهْم، يُقَال: فَقِهَ بكسر القَافِ؛ إذا فَهِم، وفَقَهَ بفَتْح القَافِ: إذا غَلَب غَيْرَه، وفَقُه بِضَمِّ القَافِ، ومنه ما قال عليه السَّلام لابن عبَّاس «اللَّهُمَّ فَقِّههُ في التَّأوِيل» أي: فَهِّمْهُ تأويلَهُ، فعلى هَذَا التَّأوِيل قالت المُعْتَزِلَةُ: هذه الآية تَقْتَضِي وَصْف القُرْآنِ بأنَّه حَادِثٌ، والحَدِيث: فعيل بِمَعْنَى مَفْعُول، فيلزم مِنْه أن يَكُون القُرْآن مُحْدَثاً.

والجَوَابُ: إن كان مُرادُكم بالقُرْآنِ هذه العِبَارات، فَنَحْنَ نُسَلِّم كَوْنَها مُحْدَثَةً.

قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾

في «ما» هذه قَوْلان:

أحدهما: قال أبو البقاء[٢]: إنها شَرْطِيةٌ، وضَعَّف أن تكونَ مَوْصُولةً قال: «ولا يَحْسُن أن تكُونَ بِمَعْنَى الذي؛ لأنَّ ذلك يَقْتَضِي أن يكون المُصِيبُ لهم مَاضِياً مخصَّصاً، والمعنى على العُمُومِ والشَّرطيةُ أشْبَهُ، والمرادُ بالآيةِ: الخِصْب والجَدْب، ولذلك لم يَقُلْ: ما أصَبْتَ». انتهى، يَعْنِي أنَّ بَعْضَهم يَقُول: إنَّ المرادَ بالحَسَنة الطَّاعةُ، وبالسَّيِّئَةِ المَعْصِيَةُ، ولو كان هَذَا مُراداً، لقال: «ما أصَبْتَ»؛ لأنَّه الفَاعِلُ للحَسَنةِ والسَّيِّئَة جَمِيعاً، فلا تُضَاف إليه إلا بفعْلِهِ لَهُما.

والثاني: أنها مَوْصُولةٌ بمعنى الَّذِي، وإليه ذَهَب[٣] مكِّي، ومَنَع أن تَكُونَ شَرْطِيَّة، قال: «وليسَتْ للشرطِ؛ لأنَّها نزلت في شَيْءٍ بِعَيْنِه، وهو الجَدْب والخِصْب، والشرطُ لا يكون إلا مُبْهَماً، يجوزُ أنْ يَقَع وألاَّ يقعَ، وإنَّما دخلت الفَاءُ للإبْهَام الَّذِي في «الَّذِي» مع أن صِلتهِ فِعْلٌ، فدلَّ على أنَّ الآيَة لَيْسَت في المَعَاصِي والطَّاعَات كَمَا قال أهْلُ الزَّيْغ، وأيْضاً فإنَّ اللَّفْظَ «ما أصابَكَ»، ولم يَقُل: «ما أصَبْتَ». انتهى.

والأوَّلُ أظهرُ؛ لأنَّ الشرطيةَ أصْلٌ في الإبْهام كما ذكر أبُو البَقَاء، والموصولةُ فبالحَمْل عَلَيْها، وقولُ مكيّ: «لأنها نَزلَتْ في شيء بعينه» هذا يقتضي ألاَّ يُشَبَّه الموصولُ بالشرطِ؛ لأنه لا يُشَبَّه به حَتَّى يرادَ به الإبْهَامُ لا شيءَ بِعَيْنِه، وإلاَّ فمتى أُريد به شَيْءٌ بعينه، لم يُشَبَّه بالشَّرْط فلم تَدْخُلِ الفَاءُ في خَبَره، نَصَّ النَّحويُّونَ على ذلك، وفي المَسْأَلَةِ

---

(١) في أ: وعلى.

(٢) ينظر: الإملاء ١/١٨٨.

(٣) ينظر: المشكل ١/١٩٩.

خلافٌ: فَعَلى الأوَّل: «أصابَك» في محلِّ جَزْم بالشَّرْط، وعلى الثَّاني: لا مَحَلَّ له؛ لأنه صِلَة.

و «من حسنة» الكلامُ فيه كالكَلام في قَوْله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] وقد تقدَّم، والفاءُ في «فمن الله» جَوَابُ الشَّرْط على الأولِ وزائدةٌ على الثَّاني، والجارُّ بَعْدَها خبرٌ لمبتدأ مَحْذُوف، تقديرُه: فَهُو من الله، والجُمْلَةُ: إمَّا في محلِّ جَزْمٍ أوْ رَفعٍ على حَسَبِ القَوْلين.

واختلِفَ في كافِ الخِطَاب: فقيل: المرادُ كلُّ أحدٍ، وقيل: الرَّسُول والمُرادُ أمتُه، وقيل: الفَرِيقُ في قوله: ﴿إِذَا فَرِيقٌ﴾، وذلك لأنَّ «فريقاً» اسمُ جَمْعٍ فله لَفْظٌ ومَعْنًى، فراعَى لفظه فأفْرَدَ؛ كقوله: [الطويل]

١٨٣٧ ـ تَفَرَّقَ أهْلانَا بِبَيْنٍ فَمِنْهُمُ ... فَرِيقٌ أقَامَ واسْتَقَلَّ فَرِيقُ(١)

وقيل في قوله: ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾: إنَّ همزَة الاستفْهَام مَحْذوفةٌ، تقديره: أفَمِنْ نفسِك، وهو كَثِيرٌ؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا﴾ [الشعراء: ٢٢] وقوله ـ تعالى ـ: ﴿بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى﴾ [الأنعام: ٧٧]. ومنه: [الطويل]

١٨٣٨ ـ رَفَوْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لا تُرَعْ ... فَقُلْتُ وأنْكَرْتُ الْوُجُوهَ هُمُ هُمُ(٢)

وقوله: [المنسرح]

١٨٣٩ ـ أفْرَحُ أنْ أرْزَأ الْكِرَامَ وَأنْ ... أورَثَ ذَوْداً شَصَائِصاً نَبَلا(٣)

تقديره: وأتِلْكَ، وأهَذا رَبِّي، وأهمُ هُم، وأفرحُ، وهذا لم يُجِزْه من النُّحَاةِ إلا الأخْفش(٤)، وأمَّا غَيْره فلم يُجِزْهُ إلا قَبْل «أمْ»؛ كقوله: [الطويل]

١٨٤٠ ـ لَعَمْرُكَ مَا أدْرِي وَإنْ كُنْتُ دارِياً ... بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الْجَمْرَ أمْ بِثَمَانِ(٥)

---

(١) ينظر البيت في البحر المحيط ٣/ ٣١٢ والدر المصون ٢/ ٤٠٠.

(٢) لما لم يغاير الخبر المبتدأ كان مقصوداً به الشهرة أو عدم التغير؛ كالبيت السابق، وجملة (هم هم) مبتدأ وخبر مقصوداً بها الشهرة وعدم التغير، ويرى الفارقي في «الإفصاح»: أن هذا الكلام ظاهر الإثبات وليس كذلك، وإنما يريد: (أهمُ همُ) يدل على هذا قوله: (وأنكرت الوجوه)، فلا يكون مع الإنكار إثبات، وإنما يكون معه الاستفهام، إذ هو جهل وشك.
والبيت لأبي خراش الهذلي.
ينظر الخصائص ٢٤٧/١، ٣/ ٣٧٧، ديوان الهذليين ٢/ ١٤٤، شرح السكري ١٢١٧ الكافية ١/ ٩٧. وتذكرة النحاة ص ٥٧١ والمعاني الكبير ص ٩٠٢ وجمهرة اللغة ص ٧٨٨ وأمالي المرتضى ١/ ٣٥٠ ولسان العرب (روع) والدر المصون ٢/ ٤٠٠، والخزانة ١/ ٤٤٤.

(٣) تقدم برقم ٣٦٣.

(٤) ينظر: معاني القرآن (٤٢٦).

(٥) تقدم برقم ٣٦٤.

وقيل: ثَمَّ قولٌ مقدَّر، أي: لا يكَادُونَ يَفْقهون حَدِيثاً يَقُولون: ما أصَابَكَ.

وقرأت عائشة[١]: «فَمَنْ نَفْسُكَ» بفتح ميم «من» ورفع السِّين، على الابتداء والخَبَر، أيّ شيءٍ نَفْسُك حَتَّى يُنْسب إليها فِعْلٌ؟.

قوله: «رسولاً» فيه وَجْهَان:

أحدُهُما: أنه حالٌ مؤكّدة.

والثَّاني: أنه مَصْدر مؤكِّدٌ بِمَعْنَى إرسال، ومِنْ مَجِيء «رَسُول» مَصْدراً قوله: [الطويل]

١٨٤١ ـ لَقَدْ كَذَبَ الْوَاشُونَ مَا بُحْتُ عِندَهُمْ بِسِرٍّ وَلاَ أرْسَلْتُهُمْ بِرَسُولِ[٢]

أي: بإرسال، بمعنى رِسَالة. و «للناس» يتعلق بـ «أرسلناك»، واللاَّم للعِلَّة، وأجاز أبو البقاء[٣] أن يكونَ حَالاً من «رسولاً» كأنه جَعَله في الأصْلِ صِفَةً للنَّكِرَة، فقُدِّم عليها، وفيه نَظَر.

فصل

قال الجُبَّائِيُّ: قد ثَبتَ أنَّ لَفْظ السَّيِّئَة يقع على البَلِيَّةِ والمِحْنَة، وتارة يقع على الذَّنْب والمَعْصِيَة، ثم إنَّه ـ تعالى ـ أضَافَ السَّيِّئَة إلى نَفْسِهِ في الآيَة الأولَى بقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾، وأضَافَها في هذه الآيَةِ إلى العَبْد بِقَوْله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ ولا بُدَّ من التَّوْفِيقِ بين الآيتَيْنِ؛ فنقول: لمَّا كانت السَّيِّئَةُ بمعنى البَلاَءِ والشِّدَّة مُضَافَة إلى اللَّه، وجب أنْ تَكُون السَّيِّئَةُ بمعْنَى المُصِيبَة مُضَافَة إلى العَبْدِ؛ ليزُول التَّنَاقُض بين هَاتَيْنِ الآيَتَيْن المُتَجاوِرَتَيْن، وقد حَمَل المُخَالِفُون[٤] أنْفُسَهم على تَغْيِير الآيَةِ، وقرأوا: «فمن نفسك» فَغَيَّروا القُرْآن[٥]، وسلَكُوا[٦] مثل طريقَةِ الرَّافِضَة في ادِّعَاء التَّغْيير في القُرْآنِ.

فإن قيل: فَلِمَ فَصَل ـ تعالى ـ بَيْن الحَسَنَة والسَّيِّئَة في هَذِه الآيَةِ؛ فأضاف الحسَنة الَّتِي هي الطَّاعَة إلى نَفْسِه دون السَّيِّئَة، وكلاهُمَا فعل العَبْد عِنْدَكُم؟

قلنا: إن الحَسَنَة وإن كَانَت من فِعْل العَبْد، فإنَّما وَصَل إلَيْهَا بتسْهِيله وألْطَافِه، فصَحَّت الإضَافَةُ إلَيْه، وأمَّا السَّيِّئَة، فَهِي غير مُضَافَةٍ إلى اللَّه ـ تعالى ـ بأنَّه [مَا][٧] فَعَلَهَا، ولا أرَادَهَا، ولا أمَر بِهَا، ولا رَغَّبَ فيهَا. فلا جَرَم انْقَطَعَتْ هذه النِّسْبَة إلى اللَّه تعَالى من جَميعِ الوُجُوهِ.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٤، والدر المصون ٢/ ٤٠١.

(٢) تقدم برقم ٦٥١.

(٣) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٨.

(٤) في أ: المخالفة.

(٥) في ب: القراءتين.

(٦) في ب: وسكتوا.

(٧) سقط في أ.

قال ابن الخَطِيبِ: والجوابُ: أن هَذه الآيَةَ دلَّت على أنَّ الإيمَان حَصَل بتَخْلِيق اللَّه ـ تعالى ـ: لأن الإيمَان حَسَنةٌ [والحَسَنَة][(١)] هي الغِبْطَةَ الخَالِيَةُ عن جَمِيع جِهَات القُبْح، والإيمان كَذلِكَ؛ فوجب أن تكُون حَسَنة؛ لأنَّهم اتَّفقُوا على أنَّ قوله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٢] أن المُرادَ به: كلمة الشَّهَادة، وقيل في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] قيل: هو قَوْل لا إِلَه إلاَّ اللَّه؛ فَثَبت أنَّ الإيمان حَسَنَة، وإنما قُلْنَا: إن كل حَسَنَةَ من اللَّه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ وهذا يفيد العُمُوم في جَمِيع الحَسَنَاتِ، وإذا ثَبَت أنَّ الإيمان حَسَنة، وكُلُّ حسنة من اللَّه، وجب القَطْع بأنَّ الإيمَان من اللَّه.

فإن قيل: لم لا يجُوز أن يكون المُرَادُ من قوله: «من الله» هو أنَّ اللَّه قدَّره عَلَيْه، وهَدَاه إلى مَعْرِفَة حُسْنِهِ، وإلى مَعْرِفة قُبْح ضِدِّه الذي هو الكُفر.

قُلْنَا: جميع الشَّرائِطِ مُشْتَرَكَةٌ بالنِّسْبَة إلى الإيمَانِ والكفر[(٢)] عندكم[(٣)] ثمَّ إنَّ العَبْد باخْتِيَار نَفْسه أوْجد الإيمان، ولا مَدْخل لِقُدْرة اللَّهِ وإعانَتِه في نَفْس الإيمَانِ، فكان الإيمَانُ مُنْقَطِعاً عن الله ـ [تعالى][(٤)] ـ من كل الوُجُوهِ، فكان هَذَا مُنَاقِضاً لقوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾؛ فثبت بدَلالَة هذه الآية أن الإيمان من اللَّه، والخُصُوم لا يَقُولُون به، وأمّا بيان أنَّ الكُفر أيْضاً من اللَّهِ فلوُجُوه:

أحدُهَا: أن كُلَّ من قَالَ: الإيمانُ من اللَّهِ قال الكُفْر من اللَّه؛ فالقَوْل بأحَدِهِما[(٥)] من اللَّه ـ تعالى ـ دُون الآخَرِ ـ مخالِفٌ لإجْمَاع الأمَّةِ.

وثانيها: أن العَبْد لو قَدَر على تَحْصِيل الكُفْرِ، فالقُدْرَة الصَّالِحة لإيجَادِ الكُفْر: إمَّا أن تكُون صَالِحة لإيجَادِ الإيمان، أو لا، فإن كانت صَالِحَةً لإيجَادِ الإيمانِ، [فحينئذٍ][(٦)] يَعُود القول في أنَّ إيمان العَبْد مِنْهُ، [وإن لَمْ تَكُنْ صَالِحَةً لإيجَادِ الإيمَانِ، فيكُونُ القَادِر على الشَّيْءِ غير قَادِرٍ على ضِدِّه، وذلك عندهُم مُحَالٌ؛ فثبت أنَّه لمَّا لَمْ يَكُن الإيمَان مِنْهُ، وجَب ألاَّ يكُونَ الكُفْر مِنْهُ].

وثالثها: أنَّه لمَّا لم يكُن العَبْد مُوجداً للإيمَانِ فبأن لا يكون موجداً للكفر أوْلى؛ وذلك لأنَّ المُسْتَقِلَّ بإيجَادِ الشَّيْءِ هو الَّذِي يُمْكِنُه تَحْصِيلُ مُرَادِهِ، ولا نَرَى في الدُّنْيا عَاقِلاً، إلاَّ يُرِيدُ أن يكُون الحَاصِل في قَلْبِهِ هو [الإيمان والمَعْرِفَة والحق، وإن أحداً مِنِ العُقَلاء لا يُرِيدُ أن يكُونَ الحَاصِلُ في قلبه هو][(٧)] الجَهْل والضَّلال والاعْتِقاد الخَطَأ، فإذا كان العَبْد مُوجِداً لأفعالِ نَفْسه، وهو لا يَقْصِد إلا تَحْصِيل العِلْم الحقِّ المُطابق، وَجَب ألاَّ

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: وبالكفر.
(٣) في أ: عندهم.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: بأن أحدهما.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط فيذ أ.

يتحصَّل في قَلْبه إلاَّ الحَقّ، وإذا كَانَ الإيمانُ الَّذِي هو مَقْصُوده وَمَطْلوبه ومُرَادُه، لم يقع بإيجادِه، فبأن يكُون الجَهْلُ الَّذِي لم يُرده وما قَصَد تَحْصِيله، وهو في غَايَة النَّفْرَة[١] [عَنْهُ][٢] غير وَاقِع بإيجَادِه أوْلَى، وأما الجَوَابُ عن احْتجاجه بقوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ فَمِنْ وَجْهَيْن:

الأوَّل: أنَّه ـ تعالى ـ قال حكاية عن إبْراهيم ـ عليه السلام ـ: ﴿وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، أضاف المرَض إلى نَفْسِهِ، والشِّفَاء إلى اللَّه ـ تعالى ـ، ولم يَقْدَح ذَلِك في كونه ـ تعالى ـ خَالِقاً للمَرَضِ والشِّفَاء، وإنما فصل بَيْنَهُمَا رِعَايَةً للأدَبِ، فكذا ههنا؛ فإنه يُقَالُ: يا مُدَبِّر السَمَوات والأرْضِ؛ ولا يُقالُ: «يا مدبِّر القَمْل والصِّيبان والخَنافِس. .» فكذا ههنا.

الثاني: قال أكثر المُفَسِّرين في قَوْل إبْراهيم ـ عليه السلام ـ: «هذا رَبِّي» إنه ذَكَر هذا استِفْهَاماً على سَبِيل الإنْكَارِ؛ كما قدمناه فكذا هَهُنَا؛ كأنَّهُ قِيلَ: الإيمَان الَّذِي وقع على وَفْقِ قَصْدِه، قد بَيَّنَّا أنَّه ليس وَاقِعاً مِنْهُ، بل من اللَّه ـ تعالى ـ فهذا الكُفْر [ما][٣] قَصَدَهُ، وما أرَادَهُ، وما رَضِي به ألْبَتَّة، فكيف يَدْخُل في العَقْل أن يُقال إنَّه وقع بِهِ.

وأما قِرَاءة: «فمن نفسك» فنَقُول: إن صح أنه قرأ بها أحدٌ من الصَّحَابَة والتَّابِعِين، فلا طعن فيه، وإن لم يَصِحَّ ذلك، فالمراد أن من حَمَل الآية على أنَّها وردتْ على سَبِيل الاستفهام على وَجْه الإنْكَارِ، قال: لأنَّه لما أضَاف السيئة إلَيْهم في مَعْرض الاستِفْهَام على سَبيلِ الإنْكَارِ، كان المُرادُ أنَّها غير مُضَافةٍ إليهم، فذكر [قوله]: «فمن نفسك» كقولِنَا: إنه استِفْهَامٌ على سَبِيلِ الإنْكَارِ.

[فصل][٤]

قوله: «ما أصابك من حسنة» أي: من خَيْر ونِعْمَةٍ، «فمن الله، وما أصابك من سيئة» أي: بليّةٍ أو أمر تكْرَهُهُ «فمن نفسك» أي: بذُنُوبِكَ، الخِطَاب للنَّبِيِّ ﷺ والمُرَاد غيره، نظيرُه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠].

قال البَغَوِيُّ[٥]: وتعلَّق أهْل القَدَر بِظَاهر هذه الآيَة؛ فقالوا[٦]: نَفَى اللَّه ـ عز وجل ـ السَّيِّئَة عن نَفْسِه، ونَسَبَهَا إلى العَبْد؛ فقال: «وما أصابك من سيئة فمن نفسك» ولا مُتَعلَّق لهم فيه؛ لأنَّه ليس المُرادُ من الآيَة حَسَنات الكَسْبِ ولا سَيِّئاته][٧] من الطَّاعَاتِ والمَعَاصِي، بل المُراد مِنْه: ما يُصِيبُهُم من النِّعَم والمِحَنِ، وذلك ليس من فِعْلِهِم؛ بدليل

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: من.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ب.
(٥) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٥٤.
(٦) في ب: فقال.
(٧) سقط في أ.

أنَّه نَسَبَها[١] إلى غَيْرِهِم ولم يَنْسِبْهَا إلَيْهِم، فقال «ما أصابك» ولا يقال في الطَّاعَة والمَعْصِيَة: أصَابَنِي، إنَّما يقال: أصَبْتُهَا، ويُقَال في المِحَن: أصَابَنِي؛ بدليل أنه لَمْ يَذْكُر عليه ثَوَاباً ولا عِقَاباً؛ فهو كقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَـٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١] ولما ذكر حَسَنَات الكَسْب وسيِّئَاته نسبها إلَيْه، ووعد عليها الثَّوَابَ والعِقَاب؛ فقال ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقيل: مَعْنى الآية: «ما أصابك من حسنة»: من النَّصْر والظَّفَرِ يوم بَدْرٍ، «فمن الله» أي: من فَضْلِ اللَّه، و «ما أصابك من سيئة»: من القَتْل والهَزِيمَةِ يوم أُحُدٍ، «فمن نفسك» أي يعني: فبذنوب أصْحَابِك وهو مُخَالفتهم لَكَ.

فإن قيل: كَيْف وَجْه الجَمْع بين قوله: «قل كل من عند الله» [وبين قوله: «فمن نفسك»].

قيل: قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾][٢] أي: الخِصْب والجَدْب، والنَّصْر والهَزِيمَة كلُّها من عِنْد اللَّه، وقوله «فمن نفسك» أي: ما أصابك من سيئة فمن الله بذنب نفسك؛ عقوبة لك كما قال: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]؛ يدل عليه مَا روى مُجَاهدٌ عن ابن عبَّاسٍ؛ **أنه**[٣] **قرأ**: «وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك».

ثم قال [ـ تعالى ـ][٤]: «وأرسلناك للناس رسولاً».

قوله: «رسولاً» فيه وجهان:

أحدهما: أنه حال مؤكدة.

والثاني: أنه مصدر مؤكِّدٌ بمعنى إرسال، ومن مجيء «رسول» مصدراً قوله: [الطويل]

١٨٤٢ أ ـ لَقَدْ كَذَبَ الْوَاشُونَ مَا بُحْتُ عِنْدَهُمْ ... بِسِرٍّ وَلاَ أَرْسَلْتُهُمْ بِرَسُولِ[٥]

أي بإرسال، بمعنى رسالة. و «للناس» يتعلق بـ «أرسلناك»، واللام للعلة. وأجاز أبو البقاء أن يكون حالاً من «رسولاً» كأنه جعله في الأصل صفةً للنكرة فَقُدِّم عليها، وفيه نظر.

فصل

وهذا يدلُّ على أن المُرادَ من هَذِه الآيات إسناد[٦] جميع الأمُور إلى اللَّه ـ تعالى ـ؛

---

(١) في ب: أنه من نسبها. (٢) سقط في أ.

(٣) وحكاها أبو عمرو عن مصحف ابن مسعود، وأما قراءة ابن عباس، فقد ذكرها ابن عطية في محرره (٢/ ٨٢) هكذا: «وأنا قضيتها عليك».

(٤) سقط في ب. (٥) تقدم.

(٦) في ب: إسناد.

لأنَّ المَعْنَى: ليس لك إلاَّ الرِّسَالة والتَّبْلِيغ، وقد فَعَلْت وما قصَّرت، «وكفى بالله شهيداً» على جِدِّك وعَدَم تَقْصِيرك في أدَاء الرِّسَالة وتَبْلِيغ الوَحْي، فأمَّا حُصُول الهِدَايَة فليس إلَيْك، بَلْ إلى اللَّه؛ ونظيره قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

وقيل المَعْنَى: وكفى باللَّه شهيداً على إرْسالِك وصدْقِك، وقيل: وكَفَى بالله شهيداً على أنَّ الحسنة والسَّيِّئة كُلَّها من اللَّه.

قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾

وذلك أن النَّبيَّ ﷺ كان يَقُول: «مَنْ أطاعَنِي فَقَدْ أطاعَ الله، ومن أَحَبَّنِي فقد أَحَبَّ الله»[(١)] فقال بَعْضُ المُنَافِقِين: ما يُرِيدُ هذا الرَّجُلُ إلا أن نتَّخِذَهُ ربّاً؛ كما اتَّخَذَتِ النَّصَارى عِيَسى ابن مَرْيَمَ ربّاً؛ فأنزل الله ـ عز وجل ـ: «من يطع الرسول» فيما أمَرَهُ [الله][(٢)] «فقد أطاع الله»، «ومن تولى»: عن طاعته «فما أرسلناك» يا محمَّد «عليهم حفيظاً» أي: حَافِظاً ورَقِيباً، بل كل أمُورهم إلى اللَّه ـ تعالى ـ، ولا تغتم بسبب تولِّيهم ولا تَحْزَن، والمُرادُ: تسلِيَة الرَّسُول ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ.

قيل: نَسَخَ اللَّه ـ عز وجل ـ هذه الآية بآيَة السَّيْف، وأمره بِقتال من خَالَفَ اللَّه ورسُوله.

قوله: «حفيظاً»: حالٌ من كَافِ «أرسلناك» و «عليهم» مُتعلِّق بـ «حفيظاً»، وأجاز فيه أبُو البَقَاءِ[(٣)] ما تقدَّم في «للنَّاسِ».

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾

في رفع «طاعة»: وجهان:

أحدهما: أنه خبرُ مُبْتَدأ مضمَرٍ، تقديره: «أمر طاعة» ولا يجُوز إظهارُ هذا المُبْتَدأ؛ لأن الخَبَر مَصْدَر بدلٌ من اللَّفْظِ بفعله.

والثاني: أنه مُبْتَدأ والخَبَر مَحْذُوف، أي: مِنَّا طَاعَة، أو: عِنْدنا طَاعَةٌ، قال مكي[(٤)]: «ويجُوز في الكَلاَم النَّصْبُ على المَصْدَر».

قوله: «فإذا برزوا» [وأخْرِجُوا][(٥)]، من عندك بيت طائِفَةٌ مِنهُم غير الَّذِي تَقُولُ.

---

(١) تقدم.

(٢) سقط في أ.

(٣) ينظر: الإملاء ١/١٨٨.

(٤) ينظر: المشكل ١/١٩٩.

(٥) سقط في ب.

أدغم أبو عَمْرو وحمزة[١] تاء «بَيَّت» في طَاءِ «طائفة» لتقاربهما، ولم يَلْحَقِ الفِعْلَ علامةُ تأنيث؛ لكونه مَجَازياً، و «منهم»: صِفَةٌ لـ «طائفة»، والضَّمِير في «تَقُول» يحتمل أن يكُون ضَمِير خِطَاب للرَّسُول ـ عليه السلام ـ، أي: غيرَ الذي تَقُولُه وترسم به يا مُحَمَّد، ويؤيِّده قِرَاءة عبد الله[٢]: «بيَّتَ مُبَيِّتٌ مِنْهُم»، وأن يكون ضمِيرَ غَيْبَة للطَّائفة، أي: تقول هي.

وقرأ يَحْيَى بن يَعْمر[٣]: «يقول» بياء الغَيْبَة، فيحتمل أن يَعُود الضَّمِيرُ على الرَّسُول بالمَعْنَى المُتقدِّم، وأن يَعُود على الطَّائِفَةِ، ولم يؤنِّث الضَّمِيرَ؛ لأن الطَّائِفَة في معنى الفَرِيق والقوم.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: «بيت طائفة» أي: زوَّرت وسوَّت «غير الذي تقول»: خلاف ما قُلْت ومَا أمَرْت به، أو خِلاَف ما قَالَتْ ومَا ضَمِنَت من الطَّاعَة؛ لأنَّهم أضْمَرُوا الرَّدَّ لا القَبُول.

قال الزَّجَّاج: كل أمر تفكر فيه وتُؤوِّل في مصالحه ومفاسده كثيراً، قيل: هذا أمْر مُبَيَّتٌ؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، وقال قتادَةُ والكَلْبِيُّ: بَيَّت، أي: غيَّر وبَدَّل الَّذِي عَهِدَ إليهم النَّبِيُّ ﷺ[٤]، ويكون التَّبْيِيتُ بمعنى: التَّبْدِيل.

وقال أبُو عُبَيْدة[٥]: والتَّبْيِيتُ معناه: قالُوا وقَدَّرُوا لَيْلاً غير مَا أعطوك نهاراً، وكل ما قُدِّر بلَيْل فهو مُبَيَّتٌ[٦].

وقال أبو الحَسَن الأخْفَش[٧]: تقول العَرَب للشَّيْءِ إذا قُدِّرَ: بَيْتٌ، يُشَبِّهُونَهُ بتقدير بُيُوت الشِّعْر، وفي اشْتِقَاقه وَجْهَان:

أحدهما: أن أصْلَح الأوْقَات للفكْر أن يَجْلِس الإنْسَان في بَيْتِه باللَّيل، فهناك تكُون الخَوَاطِر أجْلى والشَّوَاغل أقَل، فلما كان الغَالِبُ أنَّ الإنْسَان وقت اللَّيْل يكون في البَيْتِ،

---

(١) ينظر: السبعة ٢٣٥، والحجة ٣/ ١٧٣، وإعراب القراءات ١/ ١٣٦، والعنوان ٨٥، وشرح شعلة ٣٤١، وإتحاف ١/ ٥١٧، والإدغام الكبير لأبي عمرو الداني ص ٩٥.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٨٣، والبحر المحيط ٣/ ٣١٧، والدر المصون ٢/ ٤٠١.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٧، والدر المصون ٢/ ٤٠١.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٦٤، ٥٦٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس ومن طريق ابن جريج عن ابن عباس.
وأورد السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٣٢) طريق ابن جريج عن ابن عباس وزاد نسبته إلى ابن المنذر.

(٥) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٥٥.

(٦) في ب: تبيت.

(٧) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٥٥.

والغَالِبُ أنه إنَّما يَسْتَقْصِي في الأفْكَار في اللَّيْلِ، فلا جَرَم سُمِّي ذلك في الفِكْر مبيَّتاً.

والثاني: أن التَّبْييتَ والبَيَات: أن يَأتِي العَدُوُّ ليلاً، وبات يَفْعَل كذا: إذا فَعَلَه لَيْلاً؛ كما يُقَال: ظلَّ بالنَّهار، وبَيَّتَ بالشي: قَدَّره، وإنما خَصَّ هذه الطَّائِفَة من جُمْلَة المُنَافِقِين لوجهين:

أحدهما: أنه - تعالى - ذكر من عَلِم أنَّه يَبْقَى على كُفْرِه ونِفَاقِه، فأمَّا من عَلِمَ أنَّه يرجع عن ذَلِك فإنَّه لم يَذْكُرْهُم.

والثَّاني: أنَّ هذه الطَّائِفَة كانوا قد سَهِرُوا لَيْلَهُم في التَّبْيِيتِ، وغيرهم سَمِعُوا وسَكَتُوا ولم يُبَيِّتُوا، فلا جَرَم لم يُذْكَرُوا. وفي الآيَة دليل على أن مُجَرَّدَ القَوْل لا يُفيد شيئاً، فإنَّهُمْ قَالُوا «طائفة» وَلَفَظُوا بِهَا، ولم يحقِّق اللَّه طاعتهم.

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ ذكر الزَّجَّاج [فيهُ][1] وجْهَيْن:

أحدهما: [معناه][2]: ينزل إلَيْك في كِتَابِه.

والثَّاني: يكْتَبُ ذلك في صَحَائِف أعْمَالهم؛ ليجَازوا به.

وقال الضَّحاك عن ابن عبَّاسٍ: يعني: ما يُسِرُّون من النِّفَاق[3].

و «مَا» في «ما يبيتون» يجوز أن تكون مَوْصُولة أو مَوْصُوفة أو مَصْدَرية. «فأعْرِض عَنْهم» يا مَحَمَّد، ولا تفضحهم ولا تُعَاقِبْهُم ولا تُخْبِر بأسْمَائِهِم؛ فأمر اللَّه - تعالى - بسَتْر [أحْوَالِ][4] المُنَافِقِين إلى أن يَسْتَقِيم أمر الإسْلام.

ثم قَالَ: «وتوكل على الله» في شأنهم، فإن الله يَكْفِيكَ [شَرَّهُم][5] وينتقم [لك][6] منهم، «وكفى بالله وكيلاً» لمن توكَّلَ عليه.

قال المُفَسِّرون[7]: كان الأمْر بالإعْرَاض عن المُنَافِقِين في ابْتِداء الإسْلاَم، ثم نُسِخ ذلك بقوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]. وهذا فيه نَظَر؛ لأن الأمْر بالصَّفْح مُطْلَق، فلا يُفِيد إلاَّ المَرَّة الوَاحِدَة، فورودُ الأمْر بعد ذَلِك بالجِهَادِ لا يكون نَاسِخاً له.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا (٨٢)﴾

قرأ ابن محيْصِن[8]: «يَدَّبَّرون»: بإدغام التَّاء في الدَّال، والأصْل: يَتَدبرون، وهي

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٦٥) عن الضحاك وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٣٢) وزاد نسبته لابن أبي حاتم.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في ب.

(٦) سقط في أ. (٧) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٥٦.

(٨) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٧، الدر المصون ٢/ ٤٠١.

مخالفةٌ للسَّوَاد والتَّدْبير والتَّدَبُّر عبارة عن النَّظَر في عَوَاقِب الأمُور وأدْبَارِهَا، ودُبُرُ الشَّيْء آخره، ومنه قوله: إلامَ تدبَّرُوا أعْجَاز أمُورٍ قَدْ ولت صُدُورهَا، ويقال في فَصِيح الكَلاَم: لو استَقبلتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْت، أي: لو عَرَفْت في صَدْرِي ما عَرَفْتَ [من][1] عاقِبَتِهِ، لامْتَنَعْت.

فصل: وجه النظم في الآية

ووجه النظم أنه ـ تعالى ـ [لمَّا][2] حكى أنواعَ مكر[3] المُنَافِقِين وكَيْدِهم؛ لأجل عَدَم اعتِقَادِهم صحَّة دَعْوَى النَّبي ﷺ للرِّسَالَة، فلا جَرَم أمرهم [الله][4] تعالى بأن يَنْظُروا ويتفكروا في الدَّلائِل [الدَّالَّة][5] على صِحَّة النُّبوَّة؛ فقال [ـ تعالى ـ][6]: «أفلا يتدبرون القرآن» والعلماء قَالُوا[7]: دلالة القُرْآنِ على صِدْق نُبُوَّةِ محمَّد ﷺ من ثلاثة أوْجُه:

أحدُها: فصاحَته.

وثانيها: اشْتِمَاله على الإخْبَار عن الغُيُوبِ.

والثالث: سلامَتُه عن الاخْتِلاَف، وهذا هو المذكُور في هَذِه الآية، وذكروا في تَفْسِير سَلاَمَتِه عن الاخْتِلاَف ثلاثة أوْجُه:

الأول: قال أبو بَكر الأصَم[8]: معناه أنَّ هؤلاء المُنَافِقِين كانوا يَتواطَئُون في السِّرِّ على أنْواع كَثِيرَةٍ من الكيد والمَكْر، والله ـ تعالى ـ [كان][9] يُطْلِعُ الرَّسُول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على تلك الأحْوَال، ويخبره عَنْهَا مُفَصَّلة، فقيل لهم: إن ذلك لو لم يَحْصُل بإخْبَارِ الله ـ تعالى ـ، وإلا لما اطَّرَدَ الصِّدْق فيه، ولظَهَر الاخْتِلاف والتَّفَاوُت في قول مُحمَّد ـ [عليه السلام][10] ـ، فلمَّا لم يظهر ذلك عَلِمْنَا أنَّ ذلك بإعْلام اللَّه ـ تعالى ـ.

الثاني: قال أكثر المُتَكَلِّمين: إن القُرْآن كتاب كَبِير[11] مشتمِلٌ على أنْواع كثيرةٍ من العُلُوم، فلو كَان ذَلِك مِنْ عِنْد غَيْر اللَّه، لوقع فيه أنْواعٌ من الكَلِمَات المُتَنَاقِضَة؛ لأن الكِتَاب الكَبِير لا ينْفَكُّ من ذَلِكَ، ولمّا لم يُوجد فيه ذلك، عَلِمْنَا: أنه لَيْس من عِنْد غَيْر اللَّه؛ قاله ابن عبَّاس.

فإن قيل: أليس أنَّ قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣] كالمناقض لقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وآيات الجبْرِ كالمناقضَةِ لآيات القَدَرِ، وقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢] كالمناقِضِ لقوله: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩].

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في ب.
(٣) في أ: ملك.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٥٧.
(٨) ينظر: السابق.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في ب: منير.

فالجواب: أنا بَيَّنَّا أنه لا مُنَافَاة ولا مُنَاقَضَةَ بَيْن شَيْءٍ مِنْهَا.

الثالث: قال [أبو][١] مسلم الأصْفَهَانِي: المراد منه عدم الاخْتِلاف في رُتب الفَصَاحَةِ فيه من أوَّله إلى آخِره على نَهْج وَاحِدٍ، ومن المَعْلُوم أن الإنْسَان وَإنْ كان في غَايَة البَلاغَة ونهاية الفَصَاحة، إذا كَتَب كِتَاباً طويلاً مُشْتَمِلاً عَلَى المعاني الكثيرة، فلا بُدَّ وأن يقع التَّفَاوُت في كَلاَمه، بحيْث يكون بَعْضُه قريباً مُبَيِّناً وبَعْضُه سَخِيفاً نازلاً[٢].

ولما لم يكُن القُرآن كَذَلِك، علمنا أنه مُعْجِزٌ من عِنْد الله ـ تعالى ـ.

والضمير في «فِيهِ» يُحتمل أن يعودَ على القُرْآن، وهو الظَّاهِر، وأن يعُود على ما يُخْبره الله ـ تعالى ـ به ممَّا يُبَيِّتون ويُسِرُّون، يعني: أنه يُخْبِرُهم به عَلَى حَدِّ ما يَقَع.

فصل في دلالة الآية

دلت الآية على أن القُرْآن معلوم المَعْنَى، خلافاً لِمَنْ يَقُول: إنَّه لا يَعْلَم مَعْنَاه إلا النَّبي[٣] والإمَام المَعْصُوم؛ [لأنه][٤] لو كان كَذَلِك، لما تَهَيَّأ للمنافقين مَعْرِفة ذلِك بالتَّدَبُّر، ودلت الآيَة أيْضاً على إثْبات القياسِ، وعلى وُجُوب النَّظرِ والاستِدْلال، وعلى فَسَاد التَّقْليد، [و][٥] لأنه ـ تعالى ـ أمر المُنَافِقِين بالاستِدْلال بهذا الدَّلِيل على صِحَّة نُبُوَّته فيه، فبأن يَحْتَاج إلى مَعْرِفة ذَاتِ اللَّه ـ تعالى ـ وصِفَاته إلى الاستدْلال أوْلى.

فصل

قال أبو علي الجُبَّائي[٦]: دلت الآيَة على أن أفْعَال العِبَاد [غَيْر][٧] مَخْلُوقة للَّه تعالى لأن قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ يقتضي أن فعل العَبْد لا يَنْفَكُّ عن التَّفَاوُت والاختلاف وفِعْل اللَّه ـ تعالى ـ لا يوجد فيه التَّفَاوُت؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك: ٣]، فهذا يَقْتَضِي أن فِعْل العَبْد لا يكُون فِعْلاً للَّه ـ [عز وجل][٨] ـ.

والجواب: أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك: ٣] معنى[٩] التَّفَاوُت في أنَّه يقع على وَفْقِ مشيئته بخلاف غيره، فإنَّ فِعْل غيره لا يقع على وَفْقِ مشيئته على الإطْلاقِ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: بازلاً.
(٣) في ب: النبي.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ب.
(٦) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٥٧.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.
(٩) في ب: نفي.

ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾

وهذا نوع آخر من أعْمَال المُنَافِقِين الفَاسِدة، وذَلِك أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَبْعَث السَّرايا فإذا غَلَبُوا أو غُلِبُوا بَادَر[1] المُنَافِقون يستَخْبِرُون عن حَالِهِم، فَيُفْشُون ويُحدِّثُون به قَبْل أنْ يُحدِّثَ به رسُول الله ﷺ فَيُضْعِفُون به قُلُوبَ المُؤمِنين، فأنْزَل الله ـ تعالى ـ ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ﴾ يعني: المُنَافِقِين «أمر من الأمن» أي: الفَتْح والغَنِيمَة «أو الخوف» أي: القتل[2] والهزيمَة «أذاعوا به»: أشاعُوه وأفشوْه، وذلك سَبَبٌ للضَّرر من وُجُوهٍ:

أحدها: أن مِثْل هذه الإرْجَافَات لا تنفَكُّ عن الكَذِب.

وثانيها: إن كان ذلك الخَبَر من جَانِب الأمْن زَادُوا[3] فيه زِيَادات كَثِيرة، [فإذا لَمْ تُوجد تلك الزِّيَادات، أوْرَث ذلك شُبْهَة للضُّعَفَاءِ في صدق الرَّسول ـ عليه السلام ـ][4]؛ لأن المنافِقِين كانوا يروون[5] تلك الإرْجَافَات عن الرسُول، وإن كان ذَلِك الخَبَر خَوْفاً، تشوَّشَ الأمر على ضُعَفَاء المُسلِمين بسبَبِه، ووقعوا في الحَيْرَة والاضْطراب، فكان ذلك سَبَباً للفِتْنَة.

وثالثها: أن العَداوَة الشَّدِيدة كانت قَائِمَةً بين المُسْلِمين وبين الكُفَّار، فكان[6] كلّ وَاحِد من الفريقين مُجدًّا في إعْداد آلات الحَرْب وانْتِهَاز الفُرْصَة، فكل ما كان [أمْناً][7] لأحد الفَرِيقَيْن، كان خَوفاً للفَرِيقِ الثَّانِي، وإن [وقع خَبَر الأمْن للمُسْلِمين، أرجَفَ بذلك المُنَافِقُون، فوصل الخَبَر في أسْرَع مُدَّة إلى الكُفَّار؛ فاحتزروا وتحصَّنُوا من المُسْلمين، وإن][8] وَقَعَ خبر الخَوْف للمُسْلِمين بالَغوا في ذلك وزادوا فيه، وألْقوا الرُّعب في قُلُوب الضَّعَفَة، فظهر أن الإرْجَافَ مَنْشَأ الفِتَنِ والآفَاتِ[9].

قوله: ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾: جواب إذا، وعَيْنُ أذاعَ ياء؛ لقولهم: ذاع الشَّيء يذِيع، ويُقال: أذاع الشَّيْء، أيضاً بمعنى المُجَرَّد، ويكونُ متعدِّياً بنفسه وبالبَاءِ، وعليه الآيَةُ الكريمة، وقيل: ضَمَّن «أذاع» مَعْنَى «تَحَدَّثَ» فعدَّاه تعديتَه، أي: تحدَّثوا به مُذيعين له، والإذاعة: الإشاعةُ، قال أبو الأسْوَد: [الطويل]

١٨٤٢ ب ـ أذَاعُوا بِهِ فِي النَّاسِ حَتَّى كَأنَّهُ ... بِعَلْيَاءَ نَارٌ أُوقِدَتْ بِثَقُوبِ[10]

---

(١) في ب: بادروا.
(٢) في ب: الفشل.
(٣) في ب: أمناً زادوا.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: يردون.
(٦) في ب: وكان.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.
(٩) في ب: الآلات.
(١٠) ينظر البيت في ديوانه (٩٨) والكشاف ١/ ٥٤١ والدر المصون ٢/ ٤٠٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٨٤.

والضَّمِيرُ في «به» يجُوزُ أن يعودَ على الأمْر، وأن يعُودَ على الأمن أو الخَوْفِ؛ لأنَّ العَطْفَ بـ «أو» والضَّميرُ في «رَدُّوهُ» للأمْر.

قوله: «لو ردوه» أي الأمر، «إلى الرسول» أي [لَمْ][1] يحدِّثوا به حَتَّى يكُون النَّبي[2] ﷺ هو الذِي يُحدِّث به، و «إلى أولي الأمر [منهم][3]» أي: ذَوِي الرأي[4] من الصَّحَابة؛ مثل أبِي بكْر وَعُمر وعُثْمَان وعلي، وقيل: أمَرَاء السَّرَايا؛ لأنَّهم الَّذِين لَهُم أمر على النَّاسِ، وأهل العِلْم لَيْسوا كذلِك.

وأجِيب عن هَذَا: بأن العُلَمَاء يجِبُ على غَيْرِهم قُبُول قولِهِم؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] فأوجب الحَذَر بإنْذَارِهِم، وألزَم المُنْذرين قُبُول قولهم، فجاز لهذا المَعْنَى إطْلاق اسم أولي الأمْرِ عَلَيهم.

قوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرِجُونه، وهُم العُلَماء علِمُوا ما يَنْبَغِي أنْ يُكْتَم، وما يَنْبَغِي أن يُفْشَى، والاستِنْبَاط في اللُّغَةِ: الاستِخْرَاج، وكذا «الإنباط» يقال: استَنْبَطَ الفَقِيهُ: إذا استَخْرَجَ الفِقْهَ البَاطِنَ باجْتِهَادِهِ وفهمه، وأصله من النّبط وهو الماءُ الذي يَخْرج من البِئرِ أوّلَ حَفْرها قال: [الطويل]

١٨٤٣ ـ نَعَمْ صَادِقاً والفَاعِلُ القَائِلُ الذي ... إذَا قَالَ قَوْلاً أنْبَطَ المَاءَ في الثَّرَى[5]

ويقال: نَبَطَ المَاءُ يَنْبطُ بفتحِ البَاءِ وضمها.

والنبط أيضاً: جِيلٌ من الناس سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يستخرجون المياه والنبات. ويقال في الرَّجُل الذي يكُونَ بعيد العِزِّ والمنعة: «ما يجِدُ عَدُوُّه لَهُ نَبطاً». قال كَعْبٌ: [الطويل]

١٨٤٤ ـ قَرِيبٌ ثَرَاهُ مَا يَنَالُ عَدُوُّهُ ... لَهُ نَبَطاً، آبِي الْهَوَانِ قَطُوبُ[6]

و «منهم» حَالٌ: إمَّا من الَّذِين، أو من الضَّمِير في «يسْتَنْبِطُونه» فيتعلق بمَحْذوفٍ.

وقرأ أبو السَّمال[7]: «لَعَلْمه» بسُكُون اللام، قال ابن عَطِيَّة[8]: هو كتَسْكِين ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] وليس مِثْله؛ لأنَّ تسْكِين فعل بكَسْر العين مَقِيسٌ، وتسكينَ

---

(١) سقط في أ. (٢) في ب: الرسول.
(٣) سقط في أ. (٤) في أ: وقالوا أي.
(٥) ينظر البيت في البحر المحيط ٣/ ٣١٦ والدر المصون ٢/ ٤٠٢.
(٦) ينظر البيت في الأصمعيات (١٠٣) والبحر ٣/ ٣١٦ والدر المصون ٢/ ٤٠٢ والطبري ٨/ ٥٧١ والمحرر الوجيز ٢/ ٨٥.
(٧) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٨٤، والبحر المحيط ٣/ ٣١٩، والدر المصون ٢/ ٤٠٢.
(٨) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٨٤.

مَفْتُوحها شاذٌّ؛ ومثلُ تسكين «لَعَلْمَهُ» قوله: [الطويل]

١٨٤٥ ـ فَإنْ تَبْلُهُ يَضْجَرْ كَمَا ضَجْرَ بَازِلٌ ... مِـنَ الأدمِ دَبْـرَتْ صَـفْـحَـتَـاهُ وغَـارِبُـهْ[١]

أي: دَبِرت، فَسَكَّن.

فصل معنى «يستنطبونه»

[قيل المراد بـ «يستنبطونه»: يَسْتَخْرجونَهُ، وقال عِكْرِمة: يَحْرِصُون عليه[٢] ويسألون عنه][٣]، وقال الضَّحَّاك: يتتبّعونه[٤]، يريد: الذين سَمِعُوا تلك الأخْبَار من المُؤمنين والـمُـنَـافِقـيـن، لـو رَدُّوه[٥] إلى الرَّسُول ﷺ وإلى ذَوِي الرَّأي والعِلْم، لعلمه الذين يسْتَنْبِطُونه، أي: يُجِبون أي يَعْلَمُوه على حَقِيقَتِهِ كما هُو.

وقيل: المُراد بـ «الذين يستنبطونه» أولئك المُنَافِقَون المُذِيعُونَ، والتقدير: ولو أن هؤلاء المُنَافِقِين المُذِيعِينَ رَدُّوا أمر الأمْنِ والخَوْف إلى الرَّسُول وإلى أولي الأمْر، وطلبوا مَعْرِفَة الحَالِ [فيه][٦] من جهتِهِم، لعلمه الَّذين يستَنْبِطُونه مِنْهُم و [هم][٧] هؤلاء المُنَافِقُون المُذِيعُون منهم، أي: من جَانب الرَّسُول، ومن جَانب أولي الأمْر [منهم][٨].

فإن قِيلَ: إذا كَان الَّذين أمَرَهُم الله ـ تعالى ـ برد هذه الأخْبَارِ إلى الرَّسُول وإلى أولي [الأمر مِنْهُم وهم المُنافِقُون، فكَيف جَعَل أولي الأمْر منهم في قوله: ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾.

الجواب: إنما جَعَل أولي][٩] الأمْر مِنْهُم على حَسَب الظَّاهِر؛ لأن المُنَافِقِين يظْهِرُون من أنْفسهم أنَّهم مُؤمِنُون، ونَظِيرُه: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ وقوله: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦].

قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

قال أبو العَباس [المُقْرِىء][١٠]: وَرَدَت[١١] الرَّحْمَة [في القُرْآن][١٢] عَلَى سَبْعَة أوجه:

---

(١) اختلف في نسبة هذا البيت فنسب لأبي الغمر الكلابي ولعبد الرحمن بن حسان ولأبي الجراح وللأخطل ينظر الإنصاف (١٢٣)، والخزانة ٢/ ٢٧٧ والأشموني ٢/ ٢٤٣، وابن يعيش ٧/ ١٢٩، واللسان: (ضجر)، والدر المصون ٢/ ٤٠٢.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٧٣) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٣٤) وزاد نسبته لابن المنذر.

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٧٣) عن الضحاك.

(٥) في ب: ردوا.

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في ب.

(٩) سقط في أ.

(١٠) سقط في أ.

(١١) في ب: ودوا.

(١٢) سقط في أ.

الأوّل: القُرآن، قال - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ أراد بالفضل الإسْلام[١]، وبالرَّحْمَة القُرْآن.

الثاني: بمعنى الإسْلام؛ قال - تعالى -: ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ﴾ [الإنسان: ٣١] أي: في الإسلام [ومثله ﴿وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ﴾ [الشورى: ٨] أي: في دين الإسلام][٢].

الثالث: [بمعنى][٣]: الجنة؛ قال - تعالى -: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَئِسُواْ مِن رَّحْمَتِى﴾ [العنكبوت: ٢٣] أي: من جَنَّتِي.

الرَّابع: المَطَر؛ قال - تعالى -: ﴿يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾.

الخامس: النِّعمة؛ قال - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

السادس: النبوة؛ قال - تعالى -: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، أي: النُّبوَّة.

السابع: الرِّزْق؛ قال - تعالى -: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ﴾ [فاطر: ٢]: من الرِّزْقِ؛ ومثله ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ أي: رِزْقاً.

فصل

اعلم: أن ظَاهِر هذا الاسْتِثْنَاء يوهِمُ أنَّ ذلك القليل وَقَع لا بِفَضْل اللَّه ولا بِرَحْمَتِه، وذلك محال.

قوله: «إلا قليلاً» ذكر المفسِّرُونَ فيها عشرة أوجه:

الأول: قال بعضهم: إنه مُسْتَثْنَى من فَاعِل «اتبعتم» أي: لاتَّبعتم الشيطان إلا قليلاً منكم، فإنه لم يتَّبع الشَّيْطَان، على تقدير كَوْن فَضْل الله لم يأته، ويكونُ أرَادَ بفضل الله الإسلام وإرسَالَ محمَّد ﷺ، ويكون قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ كلام تامٌّ، [وذلك القَلِيلُ؛ كقِسٍّ بن سَاعِدة الإيَادِي، وزَيْد بن عَمْرو بن نُفَيْل، وورقة بن نوفل، وجماعة سِوَاهم مِمَّن كان على دِين المَسِيح قَبل بَعْثَةِ الرسول].

وقال أبو مُسلم[٤]: المراد بِفَضْل اللَّه ورحمته في هذه الآيةِ: هو نُصْرتهُ ومعُونتهُ اللَّذان تمنَّاهُما المُنَافِقُون؛ بقولهم: ﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣] بيَّن - تعالى - أنَّه لولا حُصُول النَّصْر والظَّفَرِ على سبيل التَّتَابُع، لاتَّبَعْتُم الشَّيْطَان وتركتم الدين إلاَّ قليلاً مِنْكُم، وهم أهْل البَصَائِر النَّافِذة، والنِّيَّات القويَّة[٥]، والعَزَائم المُتَمكِّنَةِ من أفَاضِل

---

(١) في أ: الإنسان.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في أ.
(٤) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٦١.
(٥) في أ: القوفية.

المُؤمِنِين، الذين يَعْلَمُون أنه لَيْس من شَرْطِ كونه حَقاً هو الدَّوْلَة في الدُّنْيَا، فلأجلِ تَوَاتُر الفَتْح[١] والظَّفر في الدُّنْيَا يدل على كَوْنه حَقاً؛ ولأجل تواتر الهَزِيمَة والانكِسَار يدلُّ على كونه بَاطِلاً، بل الأمْر في كونه حَقاً وباطلاً على الدَّلِيل، وهو أحْسَن الوُجُوه.

[وقيل: المُرَادُ مَنْ لم يَبْلغ التكْلِيف، وعلى هذا التَّأويل قيل: فالاستِثْنَاء مُنْقَطِع؛ لأن المُسْتَثنى لم يَدْخُل تحت الخِطَاب، وفيه نظر يظهر في الوَجْهِ العَاشِر.

الثاني: أنه مُسْتَثْنَى من فاعل «أذاعوا» أي: أظْهَرُوا أمرَ الأمْن أو الخَوْف إلا قَلِيلاً فأخرج بعض المُنَافِقِين من هَذِه الإذاعَة.

الثالث: أنه مُسْتَثْنى من فَاعِل «عَلِمه» أي: لعلمه المُسْتَنْبِطُون منهم إلا قَلِيلاً].

قال الفرَّاء والمبرد[٢]: [وأما][٣] القَوْل بأنَّه مستَثْنى من فاعل «أذاعوا» أوْلى من هَذَا؛ لأن ما يُعْلَم بالاسْتِنْبَاطِ؛ فالأقلُّ[٤] يعلمُه والأكْثَر يجهله، وصرف الاستِثْنَاء إلى المسْتَنْبِطين يَقْتَضِي ضِدَّ ذَلِك.

قال الزَّجَّاج[٥]: هذا غَلَطٌ؛ لأنه لَيْس المراد من هَذَا الاستِثْنَاء[٦] شيئاً يَسْتَخْرِجُه بنظر دَقيق وفكْرٍ غَامِضٍ، إنما هو استِنْبَاط خَبَر، وإذا كَانَ كَذَلِك فالأكثرون يَعْرِفُونه إنَّما البالغ في البَلاَدَة والجَهَالة هُو الَّذِي لا يَعْرِفُه، ويمكن أن يُقَال: كلام الزَّجَّاج إنما يَصِحُّ لو حَمَلْنا الاستِنْبَاطَ[٧] على مُجَرَّد تعرُّف الأخْبَارِ والأرَاجِيف، [أمَّا][٨] إذا حملناه على الاستِنْبَاطِ في جَمِيع الأحْكَام، كان الحَقُّ ما ذكره الفَرَّاء والمُبرِّد.

الرابع: أنه مُسْتَثْنَى من فاعل «لوجدوا» أي: لوجدوا فيما هَو من عِنْد غير الله التناقض إلا قليلاً مِنْهُم، وهو مَنْ لم يُمعِنِ النَّظَرَ، فيظنُّ البَاطِلَ حقاً والمتناقضَ مُوَافِقاً.

الخامس: أنه مُسْتَثْنى من الضَّمِير المَجْرُور في «عَلَيْكُم»، وتأويلُه كتأويل الوَجْه الأول.

السادس: أنه مُسْتَثْنَى من فاعل «يستنبطونه»، وتأويله كتأويل الوجه الثَّالث.

السابع: أنه مُسْتَثْنَى من المَصْدَر الدالِّ عليه الفعْلُ، والتقدير: لاتَّبَعْتُم الشيطانَ إلا اتِّباعاً قليلاً؛ ذكر ذلك الزَّمَخْشَري[٩].

الثَّامن: أنه مُسْتَثْنَى من المتَّبع فيه، والتقدير: لاتبعتم الشَّيْطَان كلكم إلا قليلاً من الأمُور كُنْتم لا تتَّبِعُون الشَّيْطَان فيها، فالمعنى: لاتبعتم الشَّيْطان في كل شَيْء إلا في قَلِيلٍ

---

(١) في أ: النسخ.
(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٦١.
(٣) سقط في ب.
(٤) في ب: في الأدل.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٦١.
(٦) في أ: الاستنباط.
(٧) في أ: الاستثناء.
(٨) سقط في أ.
(٩) ينظر: الكشاف ١/ ٥٤٢.

من الأمُور، فإنكم كُنتُم لا تتَّبعُونه فيها، وعلى هَذَا فهو اسِتْثناء مفرَّغ؛ ذكر ذلك ابن عَطِيَّة(١)، إلا أنَّ في كلامه مناقشةً: وهو أنَّه قال «أي: لاتَّبعتُم الشَّيْطَان كلّكم إلا قَلِيلاً من الأمور كنتم لا تتبعون الشيطان فيها»، فجعله هنا مُسْتَثْنى من المتَّبع فيه المَحْذُوف على ما تَقَدَّم تقريره، وكان تَقَدَّم أنه مُسْتَثْنى من الاتِّباع، فتقديُره يؤدِّي إلى اسْتِثْنَائِه من المتَّبَع فيه، وادِّعاؤه أنه استثنَاء من الاتباع، وهما غيران.

التاسع: أن المُرَاد بالقلة العدمُ، يريد: لاتَّبعْتُم الشَّيْطان كلكم وعدمَ تخلُّفِ أحَدِ منكم؛ نقله ابن عطية عن جَمَاعةٍ وعن الطَّبري(٢)، وردَّه بأن اقْتِران القِلَّة بالاستِثْنَاء يقتضي دُخُولَها؛ قال: «وهذا كَلامٌ قَلِقٌ ولا يشبه ما حَكَى سيبَويْه من قَوْلِهِم: «هذه أرضٌ قَلَّ ما تُنْبِتُ كذا» أي: لا تُنْبِتُ شيئاً».

وهذا الذي قاله صَحيحٌ، إلا أنه كان تَقَدَّم له في البَقَرةِ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨] أن التَّقْليل هنا بِمَعْنَى العدم، وتقدَّم الردُّ عليه هُنَاك، فَتَنَبَّهَ لهذا المَعْنَى هُنَا ولم يتنبه له هناك.

العاشر: أن المُخَاطب بقوله: «لاتبعتم» جميعُ النَّاس على العُمُوم، والمُرَادُ بالقَلِيل: أمةُ محمَّد ﷺ خاصةً، وأيَّد صَاحِبُ هذا القَوْلِ قوله بقوله ـ عليه السلام ـ: «ما أنْتُم في سِوَاكُم من الأمَمِ إلاَّ كالرَّقْمَة البَيْضَاء في الثَّوْر الأسود»(٣).

فصل دلالة الآية على حجية القياس

دلت هذه الآية على أنَّ القياس حُجَّة في الشَّرع؛ لأن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ صفة لأولي الأمْر، وقد أوْجَب اللَّه على الذين يجيئُهُم أمْرَيْن: الأمن، أو الخوف أن يَرْجِعُوا في مَعْرفتهِ إليهم ولا يَخْلُو إمَّا أن يَرْجِعُوا إليهم في مَعْرِفة هذه الوَقَائِع مع حُصُول النَّصِّ فيها أوْ لا، والأوَّل باطل؛ لأن من استدلَّ بالنَّصِّ في واقِعةٍ لا يُقَال: إنه استنبط الحكم؛ فثبت أنه ـ تعالى ـ أمَر المكَلَّف بِرَدِّ الوَاقعة إلى من يَسْتَنْبِط الحُكْم فيها، ولَوْلاَ أن الاستْنِبَاط حُجَّة، لما أمَر المكَلَّف بذلك؛ فَثَبت أن الاستِنْبَاط حُجَّة، وإذا ثبت ذلك فَنَقُول: دلت الآيَةُ على أمُورٍ:

منها: أن في الأحْكام ما لا يُعْرف بالنَّصِّ، بل بالاستِنْبَاطِ.

ومنها: أنَّ الاستنباط حُجَّة.

---

(١) ينظر: تفسير المحرر الوجيز ٢/ ٨٥.

(٢) ينظر: الطبري ٤/ ١٨٦.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان (٣٧٨) وله شاهد من حديث ابن مسعود بلفظ: ما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود.
أخرجه البخاري كتاب الرقاق: باب كيف الحشر رقم (٦٥٢٨) ومسلم كتاب الإيمان ب ٩٥ رقم (٣٧٧) وابن ماجه (٤٢٨٣) وأحمد (١/ ٢٣٨).

ومنها: أن العَاميَّ يَجب عليه تَقْلِيد العُلَمَاء في أحْكَام الحَوادِث.

ومنها: أن النَّبِيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان مُكَلَّفاً باستِنْبَاط الأحْكَام؛ لأن الله ـ تعالى ـ أمَر بالرَّدِّ إلى أولي الأمْر، ثم قال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ ولم يخصّص أولي الأمْر دون الرَّسُول، وذلك يُوجِب أنَّ الرَّسُول وأولي الأمْر كلهم مُكَلَّفُون بالاستِنْبَاطِ.

فإن قيل: لا نُسَلِّم أن المراد بـ ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ أولي الأمْر، لكن هذه الآيَة إنَّما نزلت في بَيَان الوَقَائع المُتعلِّقة بالحُرُوب والجِهَاد، فهَبْ أن الرُّجُوع إلى الاستنبَاط جَائِزٌ فيها، فَلِمَ قلْتُم بجوازه في الوَقَائِع الشَّرْعِيَّة؛ فإن قِيْسَ[1] أحد البَابَيْن على الآخَر، كان ذَلِك إثْبَاتاً للقِيَاس الشَّرْعِيِّ بالقِيَاس، وأنَّه لا يجُوز أن الاسْتِنْبَاط في الأحْكَام الشَّرْعِيَّة داخل تحت الآيَة فلمَّا قُلْتُم يلزم أن يكُون القِيَاس حُجَّة، فإنَّه يمكنُ أن يكُون المُرَاد بالاسْتِنْبَاطِ: استخراج الأحْكَام من النُّصُوص الخَفيَّة، أو مِنْ تركيبَاتِ النُّصوصِ، أو المراد منه استخراج الأحكام من البَرَاءَة الأصليَّة، أو مما ثَبَت بحكم العَقْلِ، كما يقول الأكْثَرُون إن الأصْل في المَنَافِع الإبَاحَة، وفي المَضَارِّ الحُرْمَة.

سلمنا أنَّ القِيَاس الشَّرْعِي داخلٌ في الآيَة، لكن بِشَرْط أن يكون القياسُ مُفِيداً للعِلْم؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾. فاعتبر حُصُول العِلْم من هذا الاستِنْبَاط، ولا نِزَاع في مثل هذا القِيَاس، إنما النِّزَاع في القِيَاسِ الَّذِي يفيد الظَّنَّ: هل هو حُجَّة في الشرع، أمْ لا.

والجواب: أمَّا الأوَّل فلا يصح؛ لأنَّه يَصِيرُ التقدير: ولو رَدُّوه إلى الرَّسُول وَإلى أولِي الأمْر مِنْهُم لَعَلِمُوه، وعَطْف المظهر على المُضْمَر، وهو قوله: «ولو ردوه» قَبِيح مستكره.

وأما الثَّاني فَمَدْفُوع من وَجْهَيْن:

أحدهما: أن قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ حاصل في كل ما يتعلَّق بباب التَّكْلِيف، فَلَيْس في الآيَة ما يوجِبُ تَخْصِيصها بأمر الحُرُوبِ.

وثانيها: هَبْ أن الأمْر كما ذكرْتُم، لكن لمَّا ثَبَت تَعَرُّف أحْكَام الحروب بالقِيَاس الشَّرعيِّ، وجب أن يتمسَّك بالقِيَاس الشَّرْعِيِّ في سَائِر الوَقَائِع، لأنه لا قائل بالفَرْق.

وأما الثَّالث: وهو حَمْل الاستِنْبَاط على اسْتِخْرَاج النُّصُوص الخَفِيَّة أو على تَرْكِيبات النُّصُوص، فكلُّ ذلك لا يُخْرِجُه عن كونه مَنْصُوصاً، والتَّمسُّك بالنَّصِّ لا يُسَمَّى استِنْبَاطاً.

وأما قوله: لا يجوزُ حَمْلُه على التمسُّكِ بالبَرَاءة الأصْلِيَّة.

---

(١) في أ: قستم.

قلنا: لَيْس هذا استِنْبَاطاً، بل هذا إبقاء لما كان على ما كان، ومثل هذا لا يُسَمَّى استِنْبَاطاً.

وأما الرابع: وهو أن هذا الاستِنْبَاط إنَّما يجُوز عند حُصُول العِلْم، والقياس الشَّرْعِيّ لا يفيد العِلْم.

فنقول: جوابُه من وجهين:

أحدُهُما: أنَّه عندنا يُفِيدُ العِلْم؛ لأن ثُبُوت أن القِيَاسَ حجَّة يقطع بأنَّهُ مهما غَلَب على الظَّنِّ أنَّ حُكْم اللَّه في الأصْل معلَّل بكذا، ثمَّ غَلَب على الظَّنِّ أنَّ ذلك المَعْنَى قَائِمٌ في الفَرْع، فهنا يحصل ظنٌّ أنَّ حُكْم الله في الفَرْع مُسَاوٍ لحُكْمه في الأصْلِ، وعند هذا الظَّنِّ يُقْطَع بأنَّه مكَلَّفٌ بأن يعمل على وَفْقِ هذا الظَّنِّ؛ فالحاصل: أن الظَّنَّ واقع في طَرِيقِ الحُكْم، وأما الحُكْمُ فمقطوع[١] به، وهو يجْري مُجْرَى ما إذا قَالَ الله ـ تعالى ـ: مهما غَلَب على ظَنِّكَ كذَا، فاعلم أنّ حُكْمِي في الوَاقِعَة كذا، فإذا غَلَب الظَّنُّ قَطَعْنَا بثُبُوت ذلك الحُكْم.

وثانيهما: أن العِلْم قد يُطْلَق ويراد به الظَّنُّ؛ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فاشْهَد» شَرَطَ العِلْمَ في جواز الشَّهَادَةِ، وأجْمَعْنَا على أنَّ عند الظَّنِّ تَجُوزُ الشَّهَادة؛ فثبت أنَّ الظَّنَّ قد يُسَمَّى بالعِلْمِ.

فصل في رد شبهة للمعتزلة

دلَّت [هذه][٢] الآية على أنَّ الذين اتَّبعوا الشَّيْطَان، قد مَنَعَهُم الله فَضْلَه ورحمته وإلا ما كان يتبع، وهذا يَدُلُّ على فَسَادِ قول المُعْتَزِلَة: في أنَّه يجب على اللَّه رعاية الأصْلَح في الدِّين.

أجابُوا: بأن فضْلَ اللَّهِ ورَحْمَتَه [عامَّات في حق الكُلِّ، لكن المُؤمِنِين انْتَفَعُوا به، والكَافِرِين لم ينْتَفِعُوا به فَصَحَّ عَلَى سبيل المجاز أنه لم يَحْصُل للكَافِرِين فَضْل الله ورَحْمَته][٣] في الدِّين.

والجواب: أن حَمْل اللَّفظ على المَجَاز خِلاف الأصْل.

قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾

قوله ـ تعالى ـ: «فقاتل»: في هذه الفَاءِ خَمْسَةُ أوجه:

أحدها: أنَّها عاطفةٌ هذه الجُمْلة على جُمْلة قوله: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٤].

---

(١) في أ: المقطوع.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في ب.

الثاني: أنها عاطفتها على جُمْلَةِ قوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ [النساء: ٧٦].

الثالث: أنَّها عاطفتُها على جُمْلَة قوله: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ﴾ [النساء: ٧٥].

الرابع: أنها عاطفتها على جملة قوله: ﴿فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٧٤].

الخامس: أنها جوابُ شرط مُقدَّر، أي: إنْ أرَدْتَ فقاتل، وأولُ هذه الأقْوَال هو الأظْهَر.

فصل

لما أمر بالجِهَاد في الآيَات المُتقدِّمة ورغب فيه، وذكر قِلَّة رغبة المُنَافِقِين في الجِهَاد، عاد [إلى][1] الأمْر بالجِهَاد في هَذِه الآية.

قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ في هذه الجُمْلَة قولان:

أحدهما: أنها في محلِّ نَصْب على الحَالِ من فاعل «فقاتِلْ» أي: فقاتِلْ غير مُكَلَّفٍ إلا نَفْسك وحدها.

والثاني: أنها مُسْتأنفة أخْبَرَه ـ تعالى ـ أنه لا يكلَّف غَيْرَ نَفْسِه.

والجمهور على «تُكَلَّفُ» بِتَاء الخِطَاب ورفْع الفعل مبنياً للمفعُول، و «نفسك» هو المفعُول الثاني، وقرأ عبد الله بن عُمَر[2]: «لا تُكَلَّفْ» كالجَمَاعة إلا أنه جزمه، فقيل: على جَواب الأمْرِ، وفيه نظرٌ، والذي يَنْبَغِي أن يكُون نَهْياً، وهي جملة مُسْتأنفة، ولا يجُوز أن تكون حَالاً في قراءة عبد الله؛ لأنَّ الطَّلَب لا يكون حالاً، وقرىء «لا نكلف» بنُون[3] العَظَمة ورفع الفِعْل، وهو يَحْتَمِل الحال والاستئنَاف المُتقدِّمَيْن.

فصل في سبب نزول الآية

روي أن رسُول الله ﷺ واعد أبا[4] سُفيان بعد حَرْب أحد موسم بدر الصُّغْرى في ذِي القَعْدة، فلما بلغ المِيعَادُ دعَا النَّاس إلى الخُرُوج فكرهه بَعْضُهم؛ فأنزل الله: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ﴾[5] أي: لا تَدَع جِهَاد العَدُوِّ ولو وحدك، فإن اللَّه قد وعدك بالنُّصْرة، و ﴿حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۖ﴾ أي: حثَّهُم[6] ورَغِّبْهم في الثَّواب، فَخَرج رسُول الله ﷺ في سَبْعين رَاكِباً فكَفَاهُم اللَّه القِتَالَ.

والتَّحْريض: الحَثُّ على الشيءِ، قال الرَّاغِب[7]: كأنه في الأصْل إزالةُ الحَرَض، نحو: «قَذَيْتُه» أي: أزَلْت قَذَاهُ، وأحْرَضْتُه: أفسَدْتُه كأقذيته، أي: جَعَلْتُ فيه القَذَى، والحَرَضُ في الأصْل: ما لا يُعْتَدُّ به ولا خَيْر فيه، ولذلك يقال للمُشْرِف على الهَلاكِ:

(١) سقط في أ.
(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢١، والدر المصون ٢/ ٤٠٤.
(٣) ينظر: السابق.
(٤) في ب: بني.
(٥) تقدم.
(٦) في أ: بينهم.
(٧) ينظر: المفردات ص ١١٢.

«حَرِض»؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾ [يوسف: ٨٥] وأحرضه كذا، قال: [البسيط]

١٨٤٦ ـ إنِّي امرؤٌ رابَنِي هَمٌّ فأحْرَضَنِي حَتَّى بلِيتُ وَحَتَّى شَفَّنِي السَّقَمُ[١]

فصل

دلَّت الآية على أنَّه لو لم يُساعده على القِتَالِ غيره، لم يجز له التَّخلُّفُ عن الجهادِ ألْبَتَّةَ، والمعنى: لا تؤاخذ [إلا][٢] بفعلك دون فِعْل غَيْرِك، فإذا أدَّيْت فرضك لا تُكَلَّف بِفَرْض غَيْرِك، واعْلَم: أنَّ الجِهَاد في حَقِّ الرَّسُول ﷺ واجِبٌ، فإنه على ثِقَة من النَّصر والظَّفر؛ لقوله ـ [تعالى][٣] ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقوله هَهُنَا: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وعسى من الله: جَزْمٌ وَاجِبٌ فلزمه الجِهَاد وإن كان وحده بِخِلاف أمَّته، فإنه فَرْضُ كِفَايَة، فما لَمْ يَغْلِب على الظَّنِّ أنه يُفيد، لم يَجِبْ.

وقوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: قِتَال المُشْرِكين والبَأس أصله المكرُوه، يقال: ما عَلَيْكَ من هذا الأمْر بَأسٌ، أي: مَكْرُوه، ويقال: بِئسَ الشَّيْء هذا إذا وُصِف بالرَّدَاءَة: قال ـ تعالى[٤] ـ: ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦]، والعَذَاب قد يُسَمَّى بأساً؛ لكونه مَكْرُوهاً؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا﴾ [غافر: ٢٩]، ﴿فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ﴾، ﴿فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ «بأساً» و «تنكيلاً»: تمييز، والتَّنْكِيل تفعيل من النَّكْل وهو القَيْد، ثم اسْتُعْمِل في كُلِّ عذاب يقال: نَكَلْت فُلاناً؛ إذا عَاقَبْته عقوبَةً تَنْكِلُ غَيْره عن ارتِكَابِ مِثْله، من قَوْلِهم: نَكَل الرَّجُل عن الشَّيءِ؛ إذا جَبُن عَنْه وامْتَنَع منه؛ يُقَال: نَكَلَ فلان عن اليَمين؛ إذا خَافَه[٥] ولم يُقْدِم عَلَيْه، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ [البقرة: ٦٦] وقال في حَدِّ السَّرِقَة[٦]: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، فقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ أي: أشد صَوْلَةً وأعظم سُلْطَاناً، ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ أي: عُقُوبة، وبيان هذا التَّفَاوُت أنَّ عذاب الله دَائم، وعذاب غَيْره لا يَدُوم، وعذاب الله لا يَقْدِر أحدٌ على التَّخَلُّصِ مِنْهُ، وعذاب غَيْره يتخلَّص مِنْهُ.

قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾

في تعلُّق هذه الآية بما قَبْلَها وجوه:

---

(١) البيت للعرجي. ينظر القرطبي ٩/ ٢٥٠ وروح المعاني ٥/ ١٩ ومجاز القرآن ١/ ٣١٧ والطبري ١٦/ ٢٢٢ وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٦٩ والصحاح ٣/ ١٠٧٠ واللسان (حرض) والدر المصون ٢/ ٤٠٤.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: ثعلب.

(٥) في ب: خاف.

(٦) في ب: السارق.

أحدها: أنه ـ تعالى ـ لمَّا أمر[١] الرَّسُول ـ [عليه الصلاة والسلام][٢] ـ بأن يحرِّض الأمَّة على الجِهَاد، وهو طاعةٌ حَسَنةٌ، بيَّن في هذه الآية[٣] أنَّ من يَشْفع شَفَاعة حَسَنَة يَكُنْ له نَصِيبٌ مِنْها، والغَرَض مِنه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يستَحِقُّ بالتَّحْرِيضِ على الجِهَاد أجْراً عَظِيماً.

وثانيها: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يوصِيهم[٤] بالقِتَال، ويبالِغُ في تَحْرِيضهم عليه، فكان بَعْضُ المُنَافِقِين يَشْفَع إلى النَّبي ﷺ في أن يأذَن لَهُم في التَّخَلُّف عن الغَزْوِ، فنهى [الله][٥] عن مثل هَذِه الشَّفَاعَة، وبيَّن أن [هَذِه][٦] الشَّفاعة إذا كَانَت وَسِيلَة إلى مَعْصِيَةٍ، كانت مُحَرَّمَة.

وثالِثُها: أنَّه يجُوز أن يَكُون بعض المُؤمِنِين راغباً في الجِهَاد، ولا يَجِد أهْبَة الجهاد، فصار غَيْرُهُ من المُؤمنِين شَفِيعاً له إلى مُؤمِنٍ آخر؛ ليعِينه على الجِهَاد، والشَّفَاعَة مأخُوذَةٌ من الشَّفْع وهو الزَّوْج من العَدَد، ومنه الشَّفِيع، [وهو][٧] أن يَصِير الإنْسَان [نفسه][٨] شَفْعاً لِصَاحب الحَاجَة؛ حتى يجْتَمِع معه على المسألة فِيهَا، [ومنه نَاقَةٌ شَفُوعٌ: إذا جمعت بين مِحْلَبَيْن في حَلبةٍ واحدةٍ، وناقة شَفِيعٌ: إذا اجْتَمع لها حَمْلٌ وولَدٌ يَتْبَعُها، والشُّفْعَةُ: ضم مِلْكِ الشَّريك إلى ملكك[٩]، والشَّفَاعة إذا ضَمَّ غَيْرك إلى جاهك، فهي

(١) في أ: أرسل.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: هذا الموضع.
(٤) في ب: يرغبهم.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في ب.
(٨) سقط في ب.
(٩) هي لغة الضم، يقال: شفعت الشيء؛ ضممته إلى غيره.. ومناسبة هذا للمعنى الشرعي: أن الشريك يضم نصيب شريكه إلى نصيبه...
وقيل: من الشَّفْع ضد الوتر؛ لأن الشفيع يضمّ حصة شريكه إلى حصته، فيصيران شفعاً، وقد كانت حصته وتراً...
وقيل: من الشفاعة؛ لأن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد بيع داره، أتاه شريكه، فشفع إليه فيما باع، فشفعه وجعله أولى به من غيره، وهذا قول محمد بن قتيبة في «غريب الحديث».. وفي «المصباح»: «شفعت الشيء شفعاً من باب «نفع»: ضممته إلى الفرد، وشفعت الركعة جعلتها ثنتين، ومن هنا اشتقت الشفعة وهي مثال غرفة؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للملك المشفوع؛ مثل اللقمة اسم للشيء الملقوم، وتستعمل بمعنى «التملك» لذلك الملك؛ ومنه قولهم: «من ثبت له شفعة فأخر الطلب بغير عذر، بطلت شفعته» ففي هذا المثال جمع بين المعنيين؛ فإن الأولى للمال، والثانية للتملك». اهـ...
وشرعاً: «حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض».. فأركانها ثلاثة:
الأول: مشفوع: وهو الشقص.
الثاني: ومشفوع منه؛ وهو الشريك الحادث.
الثالث: وشفيع؛ وهو الشريك القديم.
وأما الصيغة كتملكت بالشفعة ونحوه، فلا تجب إلا عند التملك، فهي شرط فيه، وليست ركناً من أركان الشفعة؛ لأن الاستحقاق يثبت بالبيع من غير لفظ. =

على التَّحِقيق إظهار لمنزلة الشَّفِيع عند المُشَفِّع، وإيصَال المَنْفَعَة إلى المَشْفُوع له][1] فيكون المُرَادُ: تَحْرِيض النَّبِيِّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ إيَّاهم على الجِهَاد؛ لأنه إذا أمَرهُم بالغدو[2]، فقد جَعَل نَفْسَهُ شَفْعاً لَهُم في تَحْصِيل الأغْرَاضِ المتعلِّقةِ بالجِهَادِ، والتَّحْرِيض على الشَّيءِ عبارة عن الأمر به على وجْه الرِّفْقِ والتَّلَطُّفِ، وذلك يَجْرِي مُجْرَى الشَّفَاعة.

وقيل: المُرَاد ما تَقَدَّم من شفاعة بَعْض المُنَافِقِين النَّبِيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أن يَأذن لِبَعْضِهِم في التَّخَلُّف.

ونقل الوَاحِدِيُّ[3] عن ابن عبَّاس؛ ما معناه: أن الشَّفَاعة الحَسَنَة هَهُنا، وهي أن يَشْفَع إيمانهُ بالله بقِتَال الكُفَّار، والشفاعة السَّيِّئَة: أن يَشْفَع كفره بِمُوالاَةِ الكُفَّار، وقيل: الشَّفَاعة الحَسَنَة: ما تقدَّم في أن يَشْفَع مؤمِنٌ لمؤمِنٍ [عند مُؤمِنٍ][4] آخَرٍ؛ في أن يُحَصِّلَ له آلات الجِهَاد، ورُوي عن ابن عبَّاسٍ؛ أن الشفاعة الحَسَنة [هي الإصلاح بين النَّاس، والشَّفَاعة السَّيِّئة، هي النَّمِيمة بين النَّاسِ.

وقيل][5]: هي حُسْنُ القول في النَّاسِ يُنَال به الثَّوَاب والخير، والسَّيِّئَة هي الغَيْبة والقَوْل السيِّىء في النَّاسِ يُنَال به الشَّرُّ. والمراد بالكفل: الوِزْر.

قال الحَسَن مُجَاهِد والكَلْبِي وابن زَيْدٍ: المراد شَفَاعة النَّاسِ بَعْضهم لِبَعْض[6]، فإن كان في ما يَجُوز، فهو شَفَاعة حَسَنَة، وإن كان فِيمَا لا يجُوز، فهو شَفَاعَة سَيِّئَة.

قال ابن الخَطيب[7]: هذه الشَّفَاعة لا بُدَّ وأن يَكُون لها تَعَلُّقٌ بالجِهَاد، وإلاَّ صَارَت

= اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع، وتثبت للشفيع بالثمن الذي بيع به رضي المتبايعان أو شرطا.

عرفها الشافعية بأنها: حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث، فيما ملك بعوض.

عرفها المالكية بأنها: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.

عرفها الحنابلة بأنها: استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها.

ينظر: الاختيار ٢/٥٦، حاشية ابن عابدين ٥/١٣٧، فتح القدير: ٩/٣٦٨، المبسوط ١٤/٩٠، حاشية البجيرمي ٣/١٤٥، مغني المحتاج ٢/٢٩٦، منح الجليل ٣/٥٨٢، الإنصاف ٦/٢٥٠، الكافي ٢/٤١٦ الصحاح ٣/١٢٣٨، المغرب ٢٥٣، المصباح المنير ١/٤٨٥.

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: بالفعل.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٦٥.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٨١ ـ ٥٨٢) عن مجاهد والحسن وابن زيد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٣٥) عن مجاهد وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وذكره أيضاً (٢/ ٣٣٥) عن الحسن وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٧) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٦٥.

الآية مُنْقَطِعَة عما قَبْلَها، فإن أرادُوا دُخُول هذه الوُجُوهِ في اللَّفْظِ العَامِ فيجوز؛ لأن خُصوص السَّبَبِ لا يَقْدَح في عُمُوم اللَّفْظِ.

«والكفل»: النَّصِيب، إلاَّ أنَّ استعماله في الشَّرِّ أكثر، عكس النصيب، وإنْ كان قد استُعْمِل الكِفْلُ في الخَيْر، قال تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] وأصلُه قالوا: مُسْتَعارٌ مِنْ كِفْلِ البَعير، وهو كساء يُدَار حَوْل سنامِه ليُرْكَب، سُمِّي بذَلِك؛ لأنَّه لم يَعُمَّ ظهرَه كُلَّه بل نَصِيباً منه، ولغلبةِ استِعْمَاله في الشَّرِّ، واستعمال النَّصِيب في الخير، غاير بَيْنَهما في هذه الآيَة الكَريمة، إذ أتى بالكِفْل مع السَّيِّئَة، والنَّصِيب مع الحَسَنة، و «منها» الظَّاهِر أن «مِنْ» هنا سَبَبِيَّة، أي: كِفْلٌ بِسَبَبِها [ونَصِيب بسبَبِهَا]، ويجُوز أن تكون ابتدائِيَّةً، والمُقيت: المُقْتَدِر [قال ابن عباس: مقتدراً مجازياً]، قال: [الوافر]

١٨٤٧ ـ وَذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ الْوُدَّ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى إسَاءَتِهِ مُقِيتَا[١]

أي: مقتدراً، ومنه: [الخفيف]

١٨٤٨ ـ لَيْتَ شِعْرِي وأشْعُرَنَّ إذَا مَا قَرَّبُوهَا مَنْشُورَةً وَدُعِيتُ

أَلِيَ الْفَضْلُ أمْ عَلَيَّ إذَا حُوسِبْتُ؟ أنِّي عَلَى الحِسَابِ مُقِيتُ[٢]

وأنشد نَضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: [الطويل]

١٨٤٩ ـ تَجَلَّد ولا تَعجزْ[٣] وَكُنْ ذَا حَفِيظَةٍ[٤] فَإنِّي عَلَى مَا سَاءَهُمْ لَمُقِيتُ[٥]

قال النَّحَّاس: «هو مُشْتَقٌّ من القُوتِ، وهو مِقْدَارُ ما يُحْفَظ به بَدَنُ الإنْسَانِ من الهَلاَك» فأصل مُقيت: مُقْوِت كَمُقِيم.

[و][٦] يقال: قُتُّ الرَّجُلَ؛ إذا حَفِظْتَ عليه نَفْسهُ[٧] «وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقيت» وفي رواية من رَوَاه هَكَذَا، أي: مَن هو تَحت قُدْرَته وفي قَبْضَتِهِ[٨] من عِيَالٍ[٩] وغيره؛ ذكره ابن عَطِيَّة[١٠]: يقول [منه: قُتُّهُ][١١] أقوته قُوتاً، وأَقَتُّهُ أقِيتُهُ إقَاتَةً، فأنا قَائِتٌ ومُقِيتٌ.

---

(١) البيت للزبير بن عبد المطلب: ينظر البحر ٣/٣١٦. والدر المصون ٢/ ٤٠٥ وشواهد الكشاف ٤/ ٣٥١.

(٢) البيتان للسموأل بن عادياء ينظر ديوانه ص ١٢، والدرر ٥/ ١٦٦، ولسان العرب (قوت)، والمقاصد النحوية ٤/ ٣٣٢ وشرح الأشموني ٢/ ٥٠٠، وإصلاح المنطق ص ٢٧٧ وهمع الهوامع ٢/ ٧٩ ومجاز القرآن ١/ ١٣٥ والكشاف ١/٥٤٣ والأصمعيات (٨٦) والعيني ٤/ ٣٢٢ والقرطبي ٥/ ١٩١ والدر المصون ٢/ ٤٠٥، والطبري ٥/ ١١٩.

(٣) في ب: تفزع.

(٤) في ب: حفظة.

(٥) ينظر: الرازي ١٠/ ١٦٦.

(٦) سقط في ب.

(٧) في أ: السلام.

(٨) في ب: نفسه.

(٩) في ب: عياله.

(١٠) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٩١.

(١١) سقط في ب.

وأمَّا قول الشَّاعِر: [الخفيف]

١٨٥٠ - .... إنِّـي عَـلَـى الْـحِـسَـابِ مُـقِـيـتُ[١]

فقال الطَّبَرِي: إنه من غَيْر هَذا [المَعْنَى المتقدِّم، فإنه بِمَعْنَى الموقوف،][٢] فأصْل مُقِيت: مُقْوِت كمُقِيم.

وقال مُجَاهِدٌ: معنى مُقِيتاً: شاهداً[٣][٤] وقال قتادة: حَفِيظاً[٥]، وقيل معناه: على كل حيوان مُقِيتاً، أي[٦]: يُوصِل القُوت[٧] إلَيْه.

قال القَفَّال[٨]: وأي هَذَيْن المعنيين كان فَالتَّأوِيل صَحِيحٌ، وهو أنه - تعالى - قادر على إيصَال النَّصِيب والكَفِيل من الجَزَاءِ إلى الشَّافِع؛ مثل ما يُوصِلُه إلى المَشْفُوع، إن خيراً فَخَيْرٌ، وإن شَرّاً فشَرٌّ، ولا ينتَقِص بسبَب[٩] ما يَصِل إلى الشَّافِع [شيء][١٠] من جزاء المَشْفُوع، وعلى الوَجْه الآخَر: أنَّه - تعالى - حَافِظُ الأشْيَاء شَاهِدٌ عليها، لا يَخْفَى عليه شَيْءٌ من أحْوَالِها، فهو عَالِمٌ بأن الشَّافِع يَشْفَع في حَقٍّ [أو في][١١] بَاطِل، حَفِيظٌ عليهم فَيُجَازِي كلاً بما عَلِمَهُ منه.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ وَلَمْ يقيته بوقْتٍ، والحالُ[١٢] يدلُّ على أن هذه الصِّفَةِ كانت ثَابِتَة له من الأزَلِ إلى الأبَدِ وليست مُحْدَثَة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾

في النَّظْم وجْهَان:

أحدهما: أنَّه لما أمَرَ المُؤمِنِين بالجهاد، أمرَهُمْ أيضاً بأن الأعْدَاء لو رَضُوا بالمُسَالَمَةِ[١٣] فكونوا أنْتُمْ [أيضاً][١٤] رَاضِين بها، فقوله[١٥]: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ كقوله - تعالى -: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

---

(١) تقدم قريباً.
(٢) قط في أ.
(٣) في ب: شاذاً.
(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٨٣) عن مجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٣٦) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.
(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٨٣) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٣٦) وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «الأسماء والصفات».
(٦) في ب: أو.
(٧) في ب: المقوت.
(٨) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٦٦.
(٩) في ب: نصيب.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في ب: ولا حال.
(١٣) في ب: بالمسألة.
(١٤) سقط في ب.
(١٥) في ب: فقوله.

والثَّانِي: أن الرَّجُل [في الجِهَاد][1] كان يلْقَاهُ الرَّجُل في دَارِ الحَرْبِ أو ما يُقارِبُها، فَيُسَلِّمُ عليه فقد لا يَلْتَفِتُ إلى سلامِهِ [ويقتله][2]، وربَّمَا ظَهَر أنَّهُ كان مُسْلِماً، فأمرهم بأن يُسَلِّم عليهم أو يُكْرِمهم، فإنهم يقابلونه بمثل ذَلِك الإكْرَام أو أزْيَد، فإن كان كَافِراً، لم يَضُرَّ المسلم مُقَابَلَة إكْرَام ذلك الكَافِرِ بنوعٍ من الإكْرَام، وإن كان مسلماً فَقَتَلَه، ففيهِ أعْظَم المَضَارِّ والمفَاسِدِ، ويقال: التحية [في الأَصْلِ][3]: البَقَاء والمِلْكُ.

قال القُرْطُبِي[4]: قال عبد الله بن صَالِح العِجليّ: سألت الكسَائِيّ عن قوله: «التحيات لله» ما مَعْنَاهَا؟ فقال: التَّحِيَّاتُ مثل البَرَكَاتِ، قلت: ما معنى «البَركات»؟ فقال: ما سَمِعْت[5] فيها شَيْئاً، وسألْتُ عنها مُحَمَّد بن الحسن [فقال][6]: هو شَيْءٌ تعبّد الله به عبادَهُ، فقدِمْتُ الكُوفَة فلقيت عَبْدَ الله بن إدْريس، فقلت: إني سَألْت الكسَائيَّ، ومحمَّد عن قَوْله: «التحيات لله» فأجَابَنِي بكذا وكذا، فقال عَبْد اللَّه بن إدْرِيس: إنه لا عِلْم لهما بالشِّعْرِ وبهذه الأشْيَاءِ؛ التَّحِيَّة: المُلك وأنْشَدَهُ: [الوافر]

١٨٥١ - أؤمُّ بِهَا أَبَا قَابُوسَ حَتى أُنِيخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدِي[7]

وقال آخَر: [مجزوء الكامل]

١٨٥٢ - وَلِكُلِّ مَا نَالَ الفَتَى قَدْ نِلْتُهُ إلاَّ التَّحِيَّهْ[8]

ويقال: التَّحِيَّة: البَقَاء والمُلْك، ومنه: «التحيات لله»، ثم استُعملت في السلام مَجَازاً، ووزنها: تَفْعِلَة من حَيَّيْت، وكان في الأصْل: تحيية؛ مثل: تَوْصية وتَسْمِيَة، والعرب تُؤثر التَّفْعِلَة على التَّفْعِيل [في][9] ذَوَاتِ الأرْبَع؛ نحو قوله: ﴿وَتَصۡلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة: ٩٤].

والأصل: تَحْيِيَة فأدغمت، وهذا الإدْغَامُ واجبٌ خِلافاً للمَازني، وأصْل الأصْل تَحْيِيٌ؛ لأنه مَصْدر حَيّا، وحَيّا: فَعَّل، وفَعَّل مَصْدره على التَّفْعِيل، إلا أن يَكُون مُعْتَلَّ اللام؛ نحو: زكّى وغطّى، فإنَّه تحذف إحْدَى اليَاءَيْن ويعوّض منها تَاء التَّأنيثِ؛ فيقال: تَزْكِيَه وتغْطِيَة، إلا ما شَذَّ من قوله: [الرجز]

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٥/١٩١.

(٥) في ب: عرفت.

(٦) سقط في أ.

(٧) البيت لعمرو بن معديكرب. ينظر تفسير القرطبي ٥/١٩١ والبحر المحيط ٣/٣١٦، والدر المصون ٢/٤٠٥، وإصلاح المنطق ٣١٦.

(٨) البيت لزهير الكلبي. ينظر تفسير القرطبي ٥/١٩٢ والتصريح ١/٣٢٦ واللسان (جبا) والدر المصون ٢/٤٠٥.

(٩) سقط في ب.

١٨٥٣ ـ بَاتَتْ تُنَزِّي دَلْوَهَا تَنْزِيًّا كَمَا تُنَزِّي شَهْلَةٌ صَبِيًّا[١]

إلا أن هذا الشُّذوذَ لا يجوزُ مثلُه في نحو: «حَيّا» لاعتلالِ عَيْنه ولامه بالياءِ، وألحق بعضُهم ما لامُه هَمْزَةٌ بالمُعْتَلِّها، نحو: «نَبّأ تَنْبِئَةً» و «خَبّأ تَخْبِئَةً»؛ ومثلُها: أعْيِيَة وأعِيَّةٌ، جمع عَيِيٍّ.

وقال الرَّاغِب[٢]: وأصلُ التَّحِيَّة من الحياة، ثم جُعِل كلُّ دُعَاءٍ تحيّةً؛ لكون جميعه غير خَارِجٍ عن حُصُولِ الحياة أو سَبَبِ الحَيَاةِ، وأصل التحية أن تَقُول: «حياك الله» ثم استُعْمِل في عُرْفِ الشَّرْعِ في دُعَاءٍ مَخْصُوصٍ.

وجعل التحيَّة اسْماً للسَّلام؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌۚ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، ومنه قول المُصَلِّي: «التحيات لله» أي: السَّلامة من الآفاتِ للَّه. قال [الكامل]

١٨٥٤أ ـ حُيِّيت مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ ....[٣]

وقال آخر: [البسيط]

١٨٥٤ب ـ إنَّا مُحَيُّوك يا سَلْمَى فَحَيِّينَا ....[٤]

فصل في أفضلية «السلام عليكم»

واعلمْ أن قول القائِل لغيْره: السَّلام عليك، أتم من قوله: حَيَّاك الله؛ لأن الحَيَّ إذا كان حَلِيماً كان حَيًّا لا محالة، وليس إذا كان حَيًّا كان سَلِيماً؛ لأنَّه قد تكون حَيَاتُه مقرونَة بالآفَاتِ، وأيضاً فإن السلام اسم من أسْمَاء الله ـ تعالى ـ، فالابْتِدَاء بِذِكْر الله ـ تعالى ـ أجْمَل من قوله: حيَّاك الله، وأيضاً: فَقَوْل الإنْسَان لغيره: السلام عَلَيْكَ، بشارة لَهُ بالسَّلام، وقوله حيَّاكَ الله لا يُفِيد ذَلِك، قالوا: ومَعْنى قوله: السلام عليك، أي: أنْت سَلِيمٌ مِنِّي فاجعلني سَلِيماً مِنك، ولهذا كَانَت العَرَبُ إذا أسَاء بعضهم لم يَرُدُّوا السلام، فإن ردُّوا عليهم السلام، أمِنُوا من شرِّهم، وإن لم يَرُدُّوا عليهم السلام، لم يؤمَنُوا شَرَّهُم.

---

(١) ينظر البيت في شواهد الشافية ١/ ١٦٥ والمقرب ٢/ ١٣٤ والمنصف ٢/ ١٩٥ والخصائص ٢/ ٣٠٢ والدر المصون ٢/ ٤٠٥.

(٢) ينظر: المفردات ١٤٠.

(٣) صدر بيت لعنترة وعجزه:

أقوى وأقفر بعد أمّ الهيثم

ينظر شرح المعلقات لابن النحاس ٢/ ٨، وتفسير الرازي ١٠/ ١٦٧.

(٤) صدر بيت لبشامة بن حزن النهشلي وعجزه:

وإن سقيت كرام الناس فاسقينا

ينظر: خزانة الأدب ٨/ ٣٠٢، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ١٠٠ والمقاصد النحوية ٣/ ٣٧٠، وتفسير الرازي ١٠/ ١٦٧.

فصل في الوجوه الدَّالة على أفضلية السَّلام

ومما يدل على أفْضَلِيَّة السلام: أنَّه من أسْمَاء الله ـ تعالى ـ، وقوله ـ [تعالى](١) ـ ﴿يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا﴾ [هود: ٤٨]، وقوله: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ﴾ [القدر: ٥]، وقوله: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧]، وقوله: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ﴾ [النمل: ٥٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ﴾ [النحل: ٣٢]، وقوله: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩٠، ٩١]، [وقوله](٢): ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الزمر: ٧٣]، وقوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣]، وقوله: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وقوله: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨].

وأمَّا الأخْبَار: فرُوِي أن عبد الله بن سلام قال: لمَّا سَمِعْت بقدوم الرَّسُول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، دَخَلْتُ في غِمَار(٣) النَّاس، فأوَّل ما سَمِعْتُ مِنْهُ: «يا أيها الذين آمنوا، أَفْشُوا السَّلاَمَ وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الأَرْحَامَ وصَلُّوا باللَّيْلِ والنَّاس نِيَامٌ تدخلون الجنة بسلام»(٤).

وأما المَعْقُول: قال القتبي: إنما قال: «التحيات» على الجَمْع؛ لأنَّه كان في الأرْض ملوك يُحَيَّوْن بتَحِيَّاتٍ مختَلِفَات، [فيقال](٥) لبعضهم: أبيْت اللَّعْنَ، ولبعضهم: اسْلَم وانْعَم، ولبعضهم: عِش ألْفَ سَنَةٍ، فقيل لَنَا: قولوا: التَّحِيَّات للَّه، أي(٦): الألْفَاظ الَّتِي(٧) [تدلُّ](٨) على المُلْك، ويكْنَى بها عن الله ـ تعالى ـ.

قالوا: تحية النَّصارَى وَضْع اليَدِ على الفَم، وتَحِيَّةُ اليهود بعضهم لبعض: الإشارَةُ بالأصَابع، وتحيةُ المجُوس: الانْحِنَاء، وتحيَّةُ العرب بعضهم لِبَعْض قَوْلهم حَيَّاك اللَّه، وللمُلُوك أن يَقُولوا: انْعَمْ صَبَاحاً، وتحيَّةُ المُسْلِمِين أن يقولوا: السلام عَلَيْكم ورَحْمَة الله وبركاته؛ وهذه أشْرف التَّحِيَّاتِ، ولأن السَّلام مشعِرٌ بالسَّلامة من الآفَاتِ، والسَّعْيُ في تَحْصِيل الصَّون عن الضَّرر أوْلى من السَّعْي(٩) في تَحْصِيل النَّفْع.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: غبار.
(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣) كتاب صفة القيامة باب أفشوا السلام (٢٤٨٥) وابن ماجه (١/ ٤٢٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل (٣٣٤) والدارمي (١/ ٣٤٠) وأحمد (٥/ ٤٥١) وابن السني (٢١١) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٦٤) من حديث عبد الله بن سلام وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٥) سقط في ب.
(٦) في ب: في.
(٧) في ب: التي.
(٨) سقط في أ.
(٩) في ب: السعي.

وأيضاً فإن الوَعْد بالنَّفْع قد يقدر الإنْسَان على الوَفَاءِ به وقَدْ لا يَقْدِر، وأما الوَعْد بترْك الضَّرَر، فإنه يكون قَادِراً عليه لا مَحَالة، والسَّلام يدلُّ عليْهِ.

فصل

من الناس من قال: السلامُ واجبٌ؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا [عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾][1] [النور: ٦١]، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أفْشُوا السلام» والأمر للوُجُوب والمَشْهُور أنه سُنَّة. قال بعضهم: السلام سُنَّة على الكِفَايَة.

قوله: «فحيوا» أصل حيُّوا: حَيِيوا فاستثقلت الضَّمَّةُ على اليَاءِ، فحُذِفَت الضَّمة فالتقى ساكنان: الياءُ والواو، فحُذِفَتْ اليَاءُ، وضُمَّ ما قبل الوَاوِ.

وقوله: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ أي: بتحيَّةٍ أحْسَن من تِلْك التَّحِيَّة الأوْلَى.

وقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ أي رُدُّوا مِثْلَها؛ لأن رَدَّ عينها مُحالٌ فَحذفَ المُضَافُ، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

فصل في كيفية السلام

مُنْتَهى الأمْر في السَّلام أن يُقَال: السَّلام علَيْكُم ورَحْمَة الله وبَركاته؛ بدليل أن هَذَا القَدْر هو الوَارِدُ في التَّشَهُّد.

قال العلماء: الأحْسَن أن المُسْلِم إذا قَالَ: السلام علَيْك، رَدَّ في جوابه بالرَّحْمَة[2]، وإذا ذكر السلام والرَّحْمَة في الابْتِدَاءِ، زِيدَ في جوابِه البَرَكَة وإذا ذكر الثلاثة[3] في الابتداء، أعادها[4] في الجَوَاب.

رُوي أن رَجُلاً قال للنَّبي ﷺ السلام عليك يا رسُول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: وعَلَيْك السلام ورحْمَة اللَّه وبَركَاته، وآخر قال: السلام عليك وَرحْمة الله، فقال: وعليك السَّلام ورَحْمَة اللَّه وبركاته، وجاء ثَالِثٌ وقال: السَّلام عليك ورَحْمَة اللَّه وبركَاتُه، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وعَلَيْك السلام وَرَحْمَة اللَّه وبَركَاتُه» فقال الرَّجُل: نقصتني فأين قول الله: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما تَرَكْتَ لِي فَضْلاً فَرَدَدْنَا عَلَيْكَ مَا ذَكَرْت»[5].

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: الرحمة.
(٣) في ب: التلاوة.
(٤) في أ: ادعاها.
(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٨٩) والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٣) وابن مردويه وأحمد في «الزهد» وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٢/ ٣٣٦) للسيوطي وحسنه.
والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٣) وقال: رواه الطبراني وفيه هشام بن لاحق قواه النسائي وترك أحمد حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقيل: معنى قوله: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ إذا كان الذي يُسَلِّم مُسْلِماً، «أو ردوها»: رُدُّوا مثلها إذا كان غَيْر مُسلِمٍ.

فصل

يقول المُبْتَدِيء: السلام عليكم، والمجيب يَقُول: وعليْكُم السلام، وإن شاء المُبْتَدىءُ قال: سلامٌ عَلَيْكم؛ لأن التَّعْرِيف والتَّنْكِير ورد في أَلْفَاظِ القُرْآن كما تَقَدَّم، لكن التَّنْكِير أكْثَر والكل جَائِزٌ، وأما في التَّحْلِيل[1] من الصَّلاة، فلا بُدَّ من الألف واللام بالاتِّفَاقِ.

فصل

قال - عليه الصلاة والسلام -: «السُّنَّة أن يُسلِّم الرَّاكِب على المَاشِي[2]، وراكب الفَرَسِ على رَاكِب الحِمَارِ، والصَّغير على الكَبِير، والأقَلُّ على الأكْثَر، والقَائِمُ على القَاعِد». والسُّنَّةُ الجَهْر بالسَّلام؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أفْشُوا السَّلام» قال أبو يوسف: من قال لآخَرٍ: أقْرِىء فلاناً مِنِّي السلام وجَبَ عليه أنْ يَفْعَل[3].

فصل

السُّنة إذا اسْتَقْبلك رَجُلٌ واحد فقل: سلامٌ عليْكُم، واقْصِد الرَّجُل والملَكَيْن؛ فإنهما يَرُدَّان السلام عليك، ومن سَلَّم عليه المَلَكُ فقد سَلِمَ من عَذَابِ الله - تعالى -، وإذا دَخَلْت بَيْتاً خَالِياً، فَسَلِّم على من فيه من مُؤمِني الجِنِّ، والسُّنَّة أن يَكُون المُبْتَدِيء بالسَّلام على طَهَارةٍ وكذلك[4] المُجِيبُ.

روي أن رجلاً سلَّم على النَّبِيِّ ﷺ، وهو على قَضَاء الحَاجَةِ، فقام وتَيَمَّمَ ثم رَدَّ السلام[5]، والسُّنَّةُ إذا الْتَقَى الرَّجُلاَن المبادرة بالسَّلام.

فصل: المواضع التي لا يُسلَّم فيها

فأما المواضع التي لا يُسَلَّم فيها فهي ثمانيةٌ:

---

(١) في ب: التخلل.

(٢) أخرجه البخاري (١١/ ١٥) كتاب الاستئذان باب يسلم الراكب على الماشي (٦٢٣٢) ومسلم (٤/ ١٧٠٣) كتاب السلام باب يسلم الراكب على الماشي ١/ ٢١٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) تقدم.

(٤) في ب: كذا.

(٥) يشهد له حديث المهاجر بن قنفذ؛ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد حتى توضأ، ثم اعتذر إليَّ وقال: «إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلاّ على طُهر».
أخرجه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) من حديث المهاجر وقال الترمذي: حسن صحيح.

الأوَّل: قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تبدَءُوا اليَهُود بالسَّلام»[١]، ورخَّصَ بَعْضُ العُلَمَاءَ في ذلك إذا دَعَت إليه حَاجَة، وأما إذا سَلَّمُوا علينا، فقال أكْثَر العُلَمَاءِ: ينبغي أن يُقَال: وعليْكَ؛ لأنَّهم كانوا يَقُولون عِنْد الدُّخُولِ على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ السَّامُ عَلَيْك، فكان ـ عليه السلام ـ يَقُول: وعَلَيْكُم[٢]، فجرت السُّنَّةُ بذلك، فإذا قُلْنَا: وعليْكُم السَّلام، فهل يجوز ذِكْر الرَّحْمَة؟ قال الحَسَن: يجُوز أن يُقَال للكَافِرِ: وعَلَيْكُم السلامَ، ولكن لا يُقَال: ورَحْمَة اللَّهِ؛ لأنها اسْتِغفَارٌ.

وعن الشعبيِّ؛ أنه قال لِنَصْرَانِيٍّ وعليْك السَّلام ورَحْمَة اللَّه، فقيل له فيه[٣]، فقال: ألَيْس في رَحْمَة اللَّه [يَعِيشُ][٤].

الثاني: إذا دَخَل يوم الجُمْعَة والإمَامُ يَخْطُب، فلا يَنْبَغي أن يُسَلِّم؛ لاشتغال النَّاس بالاسْتِمَاع، فإن سَلَّم فرد بَعْضُهم فلا بَأس، ولو اقْتَصَرُوا على الإشَارة، كان أحْسَن.

الثالث: إذا دخل الحَمَّام [فرأى][٥] النَّاس مُتَّزرين يُسَلِّم عليهم، وإن لم يكُونُوا مُتَّزرين، لم يُسَلِّم عليهم.

الرابع: ترك السَّلام على القَارِىء؛ لأنه يقطع عليه التِّلاوة؛ وكذلك روايَة الحَدِيث.

الخَامِس: لا يُسَلِّم على المُشْتَغِل بالأذَان والإقامَةِ.

السادس: لا يُسَلِّم [على][٦] لاعب النَّرْدِ، ولا المُغَنِّي، ولا مُطَيِّر الحَمَامِ، ولا المشتغل بِمَعْصِيَة اللَّهِ.

السَّابع: لا يُسَلِّم على المُشْتَغِل بقضاء الحَاجَةِ؛ لما تقدّم من الحَدِيث، وقال في آخِرِه: «لَوْلاَ أنِّي خَشِيتُ أنْ يَقُولَ: سَلَّمْت عليْه فَلَمْ يَرُدَّ الجَوَاب، وإلا لَمَا أجَبْتُك، إذا رَأيْتَني على هذه الحَالَةِ، فلا تُسَلِّم، فإنك إن سَلَّمْت لم أرُدَّ عَلَيْك».

الثَّامن: إذا دخل الرَّجُل بَيْتَه فَيُسَلِّم على امْرأته، وإن حَضَرت أجْنَبِيَّة، [لم][٧] يسلم عَلَيْهِمَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧/٤) كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٧/١٣) وأبو داود (٣٥٢/٤) كتاب الأدب باب السلام على أهل الذمة (٥٢٠٥) والترمذي (٧٢/٥) كتاب الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٢٧٠٠) وأحمد (٢٦٦/٢) وعبد الرزاق (١٩٤٥٧) والبيهقي (١٣٦/١٠) والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٨/٦) من حديث أبي هريرة.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٤٤/١١، في كتاب الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٦٢٥٦)، ومسلم ١٧٠٦/٤، في كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٥/١٠).

(٣) في ب: في ذلك.

(٤) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١٧٠/١٠) عن عامر الشعبي.

(٥) سقط في ب.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في ب.

قال القرطبي: ولا يُسَلِّم على النِّسَاء الشَّابات الأجَانِب؛ خوف الفِتْنَة من مُكَالَمَتِهِن بنزغة شَيْطَانٍ أو خائنة عَيْنٍ، وأما المَحَارِمُ والعجائز فَحَسَنٌ.

فصل

والرَّدُّ فرض كِفَايَة؛ إذا قام به البَعْض سَقَطَ عن البَاقِين، والأوْلى للكُلِّ أنْ يحيُّوا؛ إذ[١] الرد وَاجِبٌ [على الفَوْر][٢] فإن أخَّر حتى انْقَضى الوَقْت، وأجابه بعد فَوْت [الوقت][٣]، كان ابْتِداء سَلاَم لا جَوَاباً، وإذا وَرَدَ السلام في كِتَاب، فجوابه وَاجِبٌ بالكِتَاب أيْضاً للآية، وإذا سَلَّمت المَرْأة الأجْنَبيَّة عَلَيْه، وكان في رد الجَوَابِ عليها تُهْمَةٌ أو فِتْنَةٌ، لم يجب الردّ، بل الأوْلَى ألا يفعل وحيث قُلْنَا: لا يُسَلِّم، فلو سَلَّم لم يجب الرَّدُّ؛ لأنه أتَى بِفِعْل منهِيٍّ عَنْهُ، فكان وجوده كَعَدَمِه.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾.

قيل: الحَسِيب بمعنى المُحَاسِبِ على العَمَل؛ كالأكيل والشَّرِيب والجَلِيس، بمعنى: المؤاكِل والمُشَارِب والمُجَالِس، أي: على كل شَيْءٍ من ردِّ السلام بِمثلِهِ وبأحْسن مِنْهُ، «حسيباً»: أي: مُحَاسِباً مُجَازِياً، وقيل: بمعنى الكَافِي من قَوْلهم: حَسْبي كَذَا، أي: كافياً، قاله أبُو عُبَيْدة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿حَسْبِىَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وقال مُجَاهِد: حَفِيظاً.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾

وجه النَّظْم أنه ـ تعالى ـ يقول: من سَلَّم عليْكُم وحيَّاكُم، فاقبلوا سَلاَمَهُ وأكْرِمُوه وعامِلُوه بناءً علَى الظَّاهِرِ، وأما[٤] البَوَاطِن فلا[٥] يعْلَمُها إلا اللَّهُ الذي لا إله إلا هُو، وإنما تَنْكَشِفُ بواطن الخَلْقِ في يَوْم القِيَامَةِ. قوله: «ليجمعنكم» جواب قَسَم مَحْذُوف.

[قال القُرْطُبِيُّ: اللامُ في قوله: «ليجمعنكم»][٦] لام قَسَم، نزلت في الَّذِين شَكُّوا في البَعْث، فأقْسَمَ الله ـ تعالى ـ بنفسه، وكلُّ لامٍ بعدها نُونٌ مشَدَّدَةٌ فهي لامُ القَسَم وفي جملةِ هذا القَسَم مع جوابه ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدُها: أنها في مَحَل رفعٍ خَبَراً ثانياً لقوله: «الله»، و «لا إله إلا هو»: جُمْلَةُ خَبَر أوّل.

والثاني: أنها خَبَر لقوله: «الله» أيضاً، و «لا إله إلا هو»: جملة اعتراضٍ بين المُبْتَدأ وخبره.

---

(١) في ب: يجيبوا أو.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: فأما.
(٥) في ب: فما.
(٦) سقط في أ.

والثالث: أنها مُسْتَأنَفةٌ لا محِلَّ لها من الإعْرَاب، وقد تقدم إعْرَاب ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] و ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] في البقرة.

قوله: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فيه ثلاثةُ أوجه:

أحدُهَا: أنها على بابها من انتهَاءِ الغَايَةِ، قال أبو حيان[١]: ويكونُ الجَمْعُ في القُبُور، أو تُضمِّن «ليجمعنكم» معنى «ليحشرنكم» فيُعَدَّى بـ «إلى»، يعني: أنه إذا ضُمِّن الجَمْعُ معنى الحَشْر لم يَحْتجْ إلى تقدير مَجْمُوع فيه.

وقال أبو البقاءِ[٢] ـ بعد أن جوَّز فيها أنْ تَكُون بمَعْنَى «في» ـ: «وقيل: هي على بابها، أي: ليجْمَعَنَّكم في القُبُور؛ فعلى هذا يَجُوز أن يكُون مَفْعُولاً به، ويجُوز أن يكونَ حَالاً، أي: ليجمعَنَّكم مُفْضين إلى حِسَاب يوم القيامة» يريد بقوله «مفعولاً به»: أنه فَضْلَةٌ كَسَائِر الفضلات، نحو: «سرتُ إلى الكُوفَةِ» ولكن لا يَصِحُّ ذلك إلا بأنْ يُضَمَّنَ الجمعُ مَعْنَى الحَشْرِ كما تقدَّم، وأمَّا تقديره الحَالَ بـ «مفضين» فغيرُ جَائزٍ؛ لأنَّه كونٌ مقيَّدٌ.

والثاني: أنَّها بمعنى «فِي» أي: في يوم القِيَامَةِ، ونظيرُه قولُ النَّابغة: [الطويل]

١٨٨٥ ـ فَلاَ تَتْرُكَنِّي بِالوَعِيدِ كَأنَّنِي إلَى النَّاسِ مَطْلِيٌّ بِهِ القَارُ أجْرَبُ[٣]

أي: في النَّاسِ.

والثالث: أنها بِمَعْنَى «مَعَ»، وهذا غيرُ وَاضِح المَعْنى.

قال القُرْطِبي: وقيل: «إلى» وصلة في الكلام، والمَعْنَى: «ليجمعنكم» يوم القيامة والقيامة بمعنى القِيَام كالطِّلابة والطِّلاب؛ قالوا: ودخلت التاءُ فيه للمُبَالَغَة، كعلاَّمة ونَسَّابة؛ لِشدَّةِ ما يَقَع فيه من الهَوْل، وسُمِّي بذلك لقيام الناس فيه للحساب؛ قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

وقال الزَّجَّاج: يجُوز أن يُقال: سمُيِّت القِيَامة قيَامَة؛ لقيام الناس من قبُورهم؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣].

والجُمْلة من قوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ فيها وجهان:

أحدهما: أنَّها في مَحَلِّ نصب على الحال من «يوم»، فالضَّمِير في «فيه» يعودُ عليه.

والثاني: أنها في مَحَلِّ نَصْبٍ نعتاً لمصدرٍ مَحْذُوف دَلَّ عليه «ليجمعنكم» أي: جمعاً لا ريْبَ فيه، والضميرُ يعود عليه والأولُ أظهرُ، «ومن أصدق»: تقدَّم نظيرُ هذه الجُمْلَة، و «حديثاً» نصبٌ على التَّمْييز. وقرأ الجُمْهُور: «أصدق» بصاد خَالِصَة، وحمزة

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٥.
(٢) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٩.
(٣) تقدم برقم ١٣٠.

والكسائي: بإشمامها زاياً، وهكذا كلُّ صَادٍ ساكِنَةٍ بعدها دالٌ[1]، نحو: «تصدقون» و «تصدية»، وهذا كما فعل حَمْزَة في ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ [الفاتحة: ٥] و ﴿بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، للمجانسة قصد الخِفَّةِ.

فصل

قوله: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ أي: قولاً ووَعْداً، وهذا استِفْهَام على سبيل الإنْكَار، والمَقْصُود منه: وجُوب كَوْنه ـ تعالى ـ صادقاً، وأن الكَذِب والخُلْفَ في قوله مُحَالٌ.

قال ابن الخَطِيب[2]: ظاهر الآيةِ يدُلُّ على أنَّه ـ تعالى ـ أثْبَت أن القِيَامة ستُوجَد لا مَحالَة، وجعل الدَّلِيل على ذلك مُجَرَّد إخْبَار الله ـ تعالى ـ عنه، وهذا حَقٌّ؛ لأن المَسَائِل الأصُولِيَّة على قِسْمَين: منها ما العلم[3] بِصِحَّة النبُوَّة يَحْتَاج إلى العِلْم بِصِحَّتِه، ومنها ما لا يكُون كَذَلِك.

فالأوَّل: مثل عِلْمنا بافتقار[4] العَالِم إلى صَانِع عالم بالمَعْلُومات قادرٍ على كل المُمْكِنَات، فإنَّا ما[5] لم نَعْلَم ذلك، لا يمكننا العِلْمُ بصدقِ الأنبِيَاء، فكل مَسْألة، هذا شَأنُها، فإنه يَمْتَنِعُ إثباتُها بالقُرْآن وإخْبار الأنْبِيَاءِ ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وإلا وقع الدَّوْر.

وأما القسم الثَّاني: وهو جملة المَسَائِل التي لا يَتَوَقَّف العِلْم بِصِحَّة النُّبُوَّة على العِلْم بصحَّتِها، فكل ذلك مِمَّا يمكن إثْبَاته بكَلاَم اللَّه ـ تعالى ـ وإخْبَاره، ومَعْلُوم أن قِيَامَ السَّاعة كذلك، فلا جَرَم أمْكَن إثْبَاته بالقُرْآنِ وبكلام الله ـ تعالى ـ، فثبت أن الاستدلاَل على قِيَام القِيامَةِ بإخْبَار اللَّه ـ تعالى ـ عنه استِدْلال صَحِيحٌ. انتهى.

فصل

استدلت المُعْتَزِلَة بهذه الآية على أنَّ كلام الله ـ تعالى ـ مُحْدَثٌ، قالوا: لأنَّهُ تعالى وَصَفَهُ بكونه حَدِيثاً في هذه الآيَةِ وفي قَوْله ـ تعالى ـ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، والحديث: هو الحَادِثُ والمُحْدَث.

والجواب: أنكم تَحْكُمُون بحدُوثِ الكلام الذي هو الحَرْف والصَّوْت، ونحن لا نُنَازِعُ في حُدُوثهِ، إنما [الَّذِي][6] نَدَّعِي قدمه شَيْء آخَر غير هذه الحُرُوف والأصْوَات،

---

(١) ينظر: العنوان ٨٥، وشرح شعلة ٣٤٢، وإتحاف ١/ ٥١٧، والبحر المحيط ٣/ ٣٢٦، والدر المصون ٢/ ٤٠٦.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٧٣.

(٣) في ب: يعلم.

(٤) في أ: بانتقال.

(٥) في ب: فإننا إذا.

(٦) سقط في أ.

والآيَةُ لا تدل على حُدُوث ذلك الشَّيْء ألْبَتَّة بالاتِّفَاقِ منَّا ومنْكُم؛ أمَّا مِنَّا: فظاهِر، وأما منكم: فإنَّكُم تنكِرُون وُجُود كلامٍ سوى هذه الحُرُوف والأصْوات، فكَيْف يُمْكِنكُم أن تَقُولوا بدلالة هذه الآيَة على حُدُوثه.

قوله تعالى: ﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ [وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾][(١)]

قوله ـ تعالى ـ: «فما لكم»: مبتدأ وخَبَر، و «في المنافقين» فيه ثلاثة أوجُه:

أحدها: أنه متعلِّقٌ بما تعلَّق به الخَبَرُ، وهو «لكم»، أي: أيُّ شَيْءٍ كائنٌ لكم ـ أو مُسْتَقِرٌّ لكم ـ في أمْر المُنَافِقِين.

والثاني: أنه مُتَعلِّق بمعنى فئتين، فإنَّه في قُوَّة «ما لكم تفترقون في أمور المنافقين» فحُذِف المُضافُ، وأُقيم المُضَافُ إليه مقامه.

والثالث: أنه مُتَعَلِّقٌ بمَحْذُوفٍ على أنه حالٌ من «فئتين»؛ لأنه في الأصْل صفةٌ لها، تقديرُه: فئتين مُفترقَتَيْن في المُنَافِقِين، وصفةُ النكرة إذا قُدِّمت عليها، انتصبَتْ حَالاً.

وفي «فئتين» وجْهَان:

أحدُهما: أنها حالٌ من الكافِ والميم في «لَكُم»، والعَامِلُ فيها الاستقرارُ الذي تعلَّق به «لَكُم»؛ ومثله: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩]، وقد تقدَّم أنَّ هذه الحَال لازمةٌ؛ لأن الكلامَ لا يَتِمُّ دونَها، وهذا مذهبُ البَصْرِيِّين في كل ما جَاءَ من هذا التَّرْكِيب.

والثاني ـ وهو مذهب الكوفيين ـ: أنه نَصْبٌ على خَبَر «كان» مُضْمَرةً، والتقدير: ما لَكُم في المُنَافِقِين كنتم فئتين، وأجَازُوا: «ما لك الشاتم» أي: ما لك كُنْتَ الشَّاتِمَ، والبَصْرِيُّون لا يُجِيزُون ذلك؛ لأنه حالٌ والحالُ لا تتعرَّف، ويدلُّ على كَونهِ حالاً التزامُ مَجِيئهِ في هذا التَّركِيب نَكِرةً، وهذا كما قالُوا في «ضَرْبِي زَيْداً قَائِماً»: إنَّ «قائماً» لا يجُوز نصبُه على خَبَر «كان» المُقَدَّرةِ، بل على الحَالِ؛ لالتزامِ تَنْكِيره. وقد تقدَّم اشتِقَاقُ «الفِئَة» في البقرة.

---

(١) سقط في ب.

فصل

قال قوم: نَزلت في الذين تخلَّفُوا يَوْمَ أُحُد من المُنافِقِين، وقالوا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَٰكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]. فاختلف أصْحَاب الرَّسُول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: فقالَتْ مِنْهُم فرقة: كَفَرُوا، وآخَرُون قالوا: لَمْ يَكْفُرُوا، فنزلت الآية؛ وهو قول زَيْد بْنِ ثَابت[1] وطُعِن في هذا الوَجْهِ: بأن في نَسَقِ الآية ما يقْدَحُ فيه وأنّهم من أهْل مكَّة؛ وهو قوله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾.

وقال مُجَاهِد: هم قَوْم خَرَجُوا إلى المَدِينَة، وأسْلَمُوا ثم ارْتَدُّوا، واستَأْذَنُوا رسُول الله ﷺ إلى مَكَّة؛ ليأتوا بِبضَائِع لَهُمْ يتَّجِرُون فيها، فَخَرَجُوا وأقَامُوا بمكَّة، فاختلف المسلمون فيهم[2]: فقائل يَقُول: هم مُنَافِقُون، وقائل يَقُول: هُمْ مُؤمِنُون.

وقيل: نزلت في نَاسٍ[3] من قُرَيْش قَدِمُوا المَدِينَةَ، وأسْلَمُوا ثم نَدِمُوا على ذلك، فَخَرَجُوا كهيئة المُتَنَزِّهِين حتى بَعُدوا عن المدينة، فكتَبُوا إلى رسُول الله ﷺ: إنَّا عَلَى الَّذِي وافقْنَاك عليه من الإيمَانِ، ولَكِنَّا اجتوينا المدينة واشْتَقْنَا إلى أرْضِنا، ثم إنَّهُم خرجوا في تجارةٍ لَهُم نحو الشَّام فَبلَغَ ذَلِك المُسْلِمِين، فقال بَعْضُهم[4]: نخرج إلَيْهم فنقتلهم ونأخذ ما مَعَهُم؛ لأنَّهم رَغِبُوا عن دِينِنَا، وقالت طَائِفة: كيف تَقْتُلُون قوماً على دينكُم إن لَمْ يَذَرُوا دِيارَهم، وكان هَذَا بِعَيْن النَّبِيِّ ﷺ، وهو سَاكِتٌ لا يَنْهَى واحداً من الفَرِيقَيْن؛ فنزلت الآية.

وقيل: هم العرنيون[5]: وقال ابن زَيْد: نزلت في أهل الإفكِ[6]، وقال ابن عبَّاسٍ وقتادة: هم قَوْمٌ أسْلَمُوا بمكَّةَ ثم لم يُهَاجِرُوا وكانُوا يُظَاهِرُون المُشْرِكِين، فاختلفَ المُسْلِمُون فيهم وتشاجروا، فنزلت: «فما لكم» يا معشر المؤمنين ﴿فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ أي: صرتم فيهم فئتين، ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ أي: نَكَّسَهُم ورَدَّهم إلى الكُفْرِ وأحْكَامه من الذُّلِّ والصَّغَار والسَّبْي والقَتْل[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٨٣ ـ ٧/ ٢٧٥ ـ ٨/ ١٩٣ ـ فتح) ومسلم (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) والترمذي كتاب التفسير باب فما لكم في المنافقين والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٢٢) والطبري في «تفسيره» (٩/ ٨ ـ ٩) من حديث زيد بن ثابت.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٤٠) وزاد نسبته للطيالسي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٩/ ١٠٩) عن مجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٤٠) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) في ب: أناس.

(٤) في ب: فقالت طائفة.

(٥) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١٠/ ١٧٤).

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٣) من طريق ابن وهب عن ابن زيد.

(٧) تقدم.

قال الحسن: وإنما سَمَّاهم مُنَافِقِين وإن أظْهَرُوا الكُفْر؛ لأنهم وُصِفُوا بالصِّفَةِ التي كَانُوا عَلَيْهَا من قَبْل[1].

قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم﴾ مبتدأ وخبر، وفيها وجهان:

أظهرهما: أنها حالٌ: إمَّا من المُنَافِقِين ـ وهو الظَّاهِرُ ـ، وإمَّا من المُخَاطبين، والرابطُ الواوُ، كأنه أنكرَ عليهم اختلافهم في هؤلاء، والحالُ أنَّ الله قد ردَّهم إلى الكُفر.

والثاني: أنها مُسْتَأنفةٌ أخبر ـ تعالى ـ عنهم بذلك. و «بما كسبوا» مُتَعَلِّقٌ بـ «أركسهم»، والبَاءُ سَبَبِيَّة، أي: بسبب كَسْبِهِم، و «ما» مصدريّةٌ أو بمعنى الَّذِي، والعائدُ مَحْذُوفٌ على الثَّانِي، لا على الأوّلِ على الصَّحِيح.

والإركاس: الردُّ والرَّجْعُ، ومنه الرِّكْس، قال ـ عليه السلام ـ في الرَّوْثة لمَّا أُتِيَ بها: «إنها ركس». وقال أمَيَّة بن أبِي الصَّلْت: [البسيط]

١٨٥٦ ـ فَأرْكِسُوا في جَحِيمِ النَّارِ إنَّهُمُ كَانُوا عُصَاةً وَقَالُوا الإفْكَ وَالزُّورَا[2]

أي: رُدُّوا، وقال الرَّاغب: «الرِّكْس والنِّكْس: الرَّذْلُ، إلا أنَّ الرِّكْس أبلغُ؛ لأن النِّكْسَ: ما جُعِل أعلاه أسْفَله، والرِّكسَ: ما صَار رَجِيعاً بعد أن كَانَ طعاماً».

وقال النَّضْر بن شميل والكَسَائِي: الرِّكْس والنِّكْس: قلب الشَّيْء على رَأسِه، أو رَدُّ أوَّلِهِ على آخِره، والمَرْكُوس والمنكُوسُ وَاحِدٌ.

وقيل: أرْكسه أوْبقَه، قال: [المتقارب]

١٨٥٧ ـ بِشُؤمِكَ أرْكَسْتَنِي فِي الخَنَا وأرْمَيْتَنِي بِضُرُوبِ الْعَنَا[3]

وقيل: الإركاس: الإضلال، ومنه: [المتقارب]

١٨٥٨ ـ وأرْكَسْتَنِي عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى وصَيَّرتَنِي مَثَلاً لِلْعِدَى[4]

وقيل: هو التنكيسُ، ومنه: [الرمل]

١٨٥٩ ـ رُكِّسُوا فِي فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ كَسَوَادِ اللَّيْلِ يَتْلُوهَا فِتَنْ[5]

وارتكَس فُلانٌ في أمْر كَانَ، أي: نَجَا مِنْهُ والرُّكُوسِيَّةُ: قَوْمٌ بين النَّصارى والصَّابِئِين، والرَّاكِس: الثَّور وسْط البَيْدَر[6] والثيران حواليه وقت الدياس.

---

(١) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١٠/ ١٧٤) عن الحسن.
(٢) ينظر البيت في ديوانه (٢٣٦) والبحر المحيط ٣/ ٣٢٤ والدر المصون ٢/ ٤٠٧ وتفسير الطبري ٩/ ٧.
(٣) ينظر البيت في البحر المحيط ٣/ ٣٢٤ والدر المصون ٢/ ٤٠٧.
(٤) ينظر البيت في البحر المحيط ٣/ ٣٢٥ والدر المصون ٢/ ٤٠٨.
(٥) البيت لعبد الله بن رواحة: ينظر البحر ٣/ ٣٢٥ والدر المصون ٢/ ٤٠٨ وتفسير القرطبي ٥/ ٣٠٧.
(٦) في ب: الدور.

ويقال: أرْكس ورَكَّس بالتَّشْدِيد ورَكَس بالتَّخْفِيف: ثلاث لُغَات بمعنى واحد، وارتكَس هو، أي: رجع.

وقرأ[١] عبد الله: «ركسهم» ثلاثياً، وقرىء[٢] «ركَّسهم ـ ركِّسوا» بالتشديد فيهما.

وقال أبو البقاء[٣]: «وفيه لُغَةٌ أخرى: «ركسه الله» من غير همز ولا تشديد، ولا أعلم أحَداً قرأ به».

قلت: قد تقدَّم أن عبد الله قَرَأ «والله ركسهم» من غير همز ولا تشديد [ونقل ابن الخطيب أنَّها قراءة أبَيٍّ أيْضاً] وكلام أبي البَقَاءِ مُخلِّصٌ؛ فإنه إنما ادَّعى عَدَمَ العلمِ بأنَّها قِرَاءةٌ، لا عدمَ القراءة بها.

قال الرَّاغب: «إلا أن «أركسه» أبلغُ من «ركسه»؛ كما أنَّ أسْفَلَه أبلغ من سُفْلَه» وفيه نظر.

فصل

قوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ قالت المُعتزلة: المُرَاد من قوله: «أضل الله» ليس أنَّه هو خلق الضَّلال فيه للوُجُوه المَشْهُورة؛ لأنه قال قبل هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ فبيَّن ـ تعالى ـ [أنه][٤] إنَّما ردَّهُم وطَرَدهُم بسبب كَسْبِهِم وفِعْلِهِم، وذلك يَنْفِي القَوْل بأنَّ ضلالَهُم حصل بِخَلْق الله، وعند هذا حَمَلُوا قوله: «ومن أضل [الله][٥]» على وُجُوه:

أحدُها: المُرَاد أنَّ الله حَكَم بضلالهم وكُفْرِهم؛ كما يُقَال: فلان يكفر فُلاناً ويضَلِّلُه، بمعنى: أنه حَكَم به وأخبر[٦] عنه.

وثانيها: أن المَعْنَى: أتُريدون أن تَهْدُوا إلى الجَنَّةِ من أضَلَّه الله عن طريق الجَنَّةِ؛ وذلك لأنَّه ـ تعالى ـ يُضِلُّ الكُفَّار يوم القيامَة عن الاهْتِدَاء إلى طريق الجَنَّةِ.

وثالثها: أن يُفَسَّر الإضْلال بمعنى الألْطَاف، وقد تقدَّم ضَعْفُ هذه الوُجُوه، ثُمَّ نقول: هَبْ أنَّها صحيحة، ولكِنَّه ـ تعالى ـ أخْبَر عن كُفرِهم وضلالِهِم، وأنَّهم لا يَدْخُلون الجَنَّة، فقد تَوَجَّه الإشْكَال؛ لأن انْقِلاب علم الله ـ تعالى ـ جهلاً مُحَالٌ، والمُفْضِي إلى المُحَالِ مُحَالٌ، ويدل على أنَّ المُرَاد أنه ـ تعالى ـ أضَلَّهُم عن الدِّين ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ والمَعْنَى: أنه ـ تعالى ـ لمَّا أضلَّهُم عن الإيمَان امتنع أن يجد المَخْلُوق سَبِيلاً إلى إدْخَالِه في الإيمَانِ.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٦، والدر المصون ٢/ ٤٠٨.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: الإملاء ١/ ١٩٠.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: والخبر.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾ الآية.

يجوز في «لو» وجهان:

أحدهما: أن تكون مصدريَّة.

والثاني: أنها على بابها من كونها حرفاً لما كان سيقع لوُقُوعِ غيره.

فعلى الأوَّل: تتقدَّر مع ما بعدها بمصدر، وذلك المصدرُ في محل المفعول لـ «ودوا» وحينئذٍ فلا جَوابَ لها، والتقدير: وَدُّوا كُفْرَكُم.

وعلى الثاني: يكون مَفْعُولُ «وَدَّ» مَحْذُوفاً، وجوابُ «لو» أيْضاً محذوف؛ لدلالة المَعْنَى عليهما، والتقدير: وَدُّوا كُفْرَكم، لو تَكْفُرون كما كَفَرُوا لسُرُّوا بذلك.

و «كما كفروا»: نعتٌ لمَصْدَر محذوف، تقديره: كُفراً مثل كُفْرِهم، أو حالٌ من ضَمِير ذلك المَصْدَر كما هو مَذْهَب سيبويْه[1].

و «فتكونوا»: عطف على «تكفرون» والتقدير: وَدُّوا كفرَكُم، وكونكم مُسْتَوين معهم في شَرْعِهم؛ كقوله: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، أي: ودُّوا لو تُدْهنون، والفَاءُ عَاطِفَة.

قال الزَّمَخشريّ[2]: «ولو نُصِب على جَوَاب التَّمَنِّي؛ لجاز» قال أبو حيَّان[3]: فيه نظر: من حَيْث إن النَّصْبَ في جواب التَّمَنِّي إذا كان التَّمَنِّي بلفظ الفِعْل، يحتاج إلى سَمَاعٍ من العَرَب، بل لو جَاءَ، لم تتحقَّقَ فيه الجَوابِيةُ؛ لأنَّ «ودَّ» التي بِمَعْنَى التمني، متعلِّقُها المصادر لا الذَّوَات، فإذا نُصِب الفِعْل بعد الفَاءِ، لم يَتَعيَّنْ أن تكون فَاءَ جواب؛ لاحتمال أن يكُونَ من بَابِ عَطْف المَصْدَر المقدَّر على المَصْدَر المَلْفُوظ به، فيكون من بَابِ: [الوافر]

١٨٦٠ ـ لَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وتَقَرَّ عَيْنِي ....[4]

يعني: كأنَّ المَصْدَر المَفْعُولَ بـ «يود» ملْفُوظٌ به، والمصدرُ المقدَّرُ بـ «أن» والفِعْلِ، وإلاَّ فالمصْدرُ المَحْذُوفُ ليس مَلْفوظاً به، إلا بِهَذَا التَّأويلِ المذكُورِ، بل المَنْقُولُ أنَّ الفِعلَ ينْتَصِبُ على جَوابِ التَّمنِّي، إذا كان بالحَرْفِ، نحو: «ليت»، و «لو»، و «ألا» إذا أشْرِبتا مَعْنَى التَّمنِّي.

وفيما قاله أبو حَيَّان نظر؛ لأن الزَّمَخْشَرِيَّ لم يَعْنِ بـ «التمني» المفهوم من فِعْل الودادة، بل المَفْهُومَ من لفظ «لو» المُشعرةِ بالتمني، وقد جاء النَّصْب في جوابها؛ كقوله: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ﴾ [الشعراء: ١٠٢]، وقد قدَّمْتُ تَحْقِيقَ هذه المَسْألةِ، فظهر قول

(١) ينظر: الكتاب ١/١١٦.
(٢) ينظر: الكشاف ١/٥٤٦.
(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/٣٢٧.
(٤) تقدم برقم ٧٦٢.

الزَّمَخْشَرِي من غير توقُّفٍ، و «سواء»: خبر «تكونون» وهو في الأصْل مَصْدرٌ واقعٌ مَوْقعَ اسْمِ الفَاعِلِ، بمعنى مُستوين؛ ولذلِك وُحِّد، نحو: «رجال عدل».

لمَّا اسْتَعْظَم قولهم: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ على سَبِيل الإنْكَارِ عَقب ذِكْر الاسْتبعاد[١]، بأن قال: إنَّهُم بلغُوا في الكُفْرِ إلى أنَّهم[٢] يَتمنُّون أن تَصِيرُوا أيُّها المُسْلِمُون كُفَّاراً، فلما بَلَغُوا في تعصُّبهم[٣] في الكُفْر إلى هذا الحَدّ، فكيف تَطْمَعُون في إيمانِهِم.

ثم قال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ معكُم.

قال عكرمة: هي هِجْرة أخرى[٤] والهِجْرة على ثلاثَةِ أوْجُه:

هجرة المُؤمنين في أوَّل الإسْلام، وهي قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] وقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٠٠] ونحوهما.

وهجرة المؤمنين[٥] وهي الخُرُوجُ في سَبِيل اللَّهِ مع رسُول الله صَابِراً محتَسِباً، كما حكى هَهُنَا، مَنَعَ من مُوالاتهم حَتَّى يُهَاجِرُوا في سَبِيل اللَّه.

وهجرة سَائر المُؤمنين: وهي ما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «المُهَاجِر من هجر مَا نَهَى اللَّه عَنْه»[٦].

قال أبو بكر الرَّازي[٧]: التقدير: حتى يُسْلِمُوا ويُهَاجِرُوا؛ لأن الهِجْرَة في سَبِيل الله لا تكون إلا بَعْد الإسْلاَم، فدلَّت الآيَةُ على إيجَاب الهِجْرة بعد الإسْلام، وأنَّهم وإن أسلَمُوا لَمْ يكُن بينَنَا وبَيْنَهم موالاةٌ إلا بَعْد الهِجْرة؛ لقوله ـ [تعالى][٨] ـ: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢] وقال رسول الله ﷺ: «أنَا بَرِيءٌ من كل مُسْلِم أقَامَ بَيْن أظْهُر المُشْركِين» وهذا التَّكْلِيفُ إنَّما كان لازِماً حَيْث كانَت الهِجْرة وَاجِبَةً مَفْروضة، فلمَّا فتحت مَكَّة، نُسِخَ ذلك، قال رسُول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هِجْرَة [وَاجِبَة مَفْرُوضة][٩] بعد الفَتْح، ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ»[١٠].

ورُوي عن الحَسَن: أن حُكْم الآيَة ثَابِتٌ [في كُلِّ][١١] من أقَام في دَارِ الحَرْب[١٢].

---

(١) في أ: الابتعاد.
(٢) في أ: بأنهم.
(٣) في أ: بغضهم.
(٤) في أ: الحزي.
(٥) في أ: المنافقين.
(٦) تقدم.
(٧) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٧٦.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في ب.
(١٠) أخرجه البخاري ٦/٤٥ في الجهاد: باب وجوب النفير (٢٨٢٥)، ومسلم ٢/٩٨٦ كتاب الحج باب تحريم مكة (٤٤٥ ـ ١٣٥٣).
(١١) سقط في ب.
(١٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/٢٥) عن الحسن.

قال ابن الخَطِيب[١]: الهِجْرَة تحصل تارةَ بالانْتِقَالِ من دَارِ الكُفْرِ إلى دَارِ الإسْلام، وأخْرَى تَحْصُل بالانْتِقَال عن أعْمَال الكُفَّار إلى أعْمَال المُسْلِمِين، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المُهَاجِر مَنْ هجر ما نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» وقال المُحَقِّقُون[٢]: الهِجْرة في سَبِيل اللَّه عِبَارة عن الهِجْرة عن[٣] تَرْك منهيَّاته وفِعْل مأموراته، والآية عامَّة في الكُلِّ، وقَيَّدَ الهجرة بِكَوْنِها في سَبِيلِ اللَّه؛ لأنه رُبَّمَا كَانَت الهِجْرَة لِغَرض من أغْرَاض الدُّنْيَا فلا تكُونُ مُعْتَبَرة.

قال القُرْطُبِي[٤]: والهِجْرة أنْوَاع: منها الهِجْرة إلى المَدِينَة؛ لنُصْرة النَّبي ﷺ في الغَزَوات، وكانت هذه وَاجِبَة أوَّل الإسْلام، حتى قال: «لا هِجْرَة بعد الفَتْح» وكذلك هِجْرة المُنَافِقِين مع النبي ﷺ [وهجرة مَنْ أسْلم في دَارِ الحرب فإنها وَاجِبَة، وهجرة المسلم ما حَرَّم الله عَلَيْه][٥] كما قال ـ عليه السلام ـ: «والمُهَاجِر مَنْ هَجَر مَا حَرَّم اللَّه عليه» وهاتان الهِجْرَتَان ثابتَتَان الآن، وهجرة أهْل المَعَاصِي؛ ليرجعوا عمَّا هُم عليه تأدِيباً لهم، فلا يُكَلَّمُون ولا يُخَاطَبُون ولا يُخالطون حتى يَتُوبُوا؛ كما فعل النَّبِيُّ ﷺ مع كَعْب وصاحِبَيْه.

قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ أي: فإن أعْرَضُوا عن التَّوْحيد والهِجْرَة «فخذوهم» إذا قَدَرْتُم عليهم أسَارَى، ومنه يُقَال للأسِير: أخيذٌ، ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ في الحِلِّ والحَرَم ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ﴾ في هذه الحَالِ «ولياً» يتولى شَيْئاً من مُهماتكم «ولا نصيراً» لينصركم على أعْدائكم، ثم استَثْنَى منهم وهو قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾: في هذه الاستثناء قولان:

أظهرهما: أنه استثناء مُتَّصِلٌ، والمستثنى منه قوله: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾ في الأخذ والقتل لا في المُوالاة؛ لأن موالاة الكُفَّار والمنافقين لا يجوز بحال.

والمُسْتَثْنَوْنَ على هذا قَوْمٌ كُفارٌ، ومَعْنَى الوَصْلةِ هنا الوَصْلَةُ بالمُعَاهَدَةِ والمُهَادَنَةِ. وقال أبُو عبيد: «هو اتِّصَالُ النَّسَب»، وغلَّطه النَّحَّاس بأن النَّسَب كان ثابتاً بين النَّبيِّ ﷺ والصَّحابة، وبين المُشْرِكين، ومع ذلك لم يمنعهم ذلك من قتالهم.

وقال ابن عبَّاس: يريد: ويلْجَئُون إلى قوم ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: عهد، وهم الأسْلَمِيُّون، وذلك أنَّ رسُول الله ﷺ وادعَ هِلال بن عُوَيْمر[٦] الأسْلَمِيّ عند خُرُوجه إلى مَكَّة، على ألاَّ يُعينَهُ ولا يُعين عليْه، ومن وَصَل إلى هِلالٍ من قَوْمِهِ وغيرهم ولجأ إليه، فلهم من الجواز مثل ما لِهِلالٍ.

وقال الضَّحَّاك عن ابن عبَّاسٍ: أراد بالقَوْم الَّذِين بَيْنكم وبَينهم ميثاقٌ: بني بَكْرِ بن

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٧٦.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) في ب: من.
(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٥/١٩٨.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ب: عمير.

زَيْد بن مَنَاة، وكانوا في الصُّلْح والهُدْنة، وقال مُقَاتِل: هم خُزَاعَة.

والقَوْل الثاني: أنه منقطعٌ ـ وهو قول أبِي مُسْلم الأصْفَهَانِيِّ، واختيار الرَّاغب ـ.

قال أبو مُسْلم: «لَمَّا أوجبَ اللَّهُ الهِجْرةَ على كلِّ مَنْ أسلم، استثنى مَنْ له عُذْرٌ فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ وهم قوم قَصَدُوا الهِجْرَة إلى الرَّسُول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ونصرته، وكان [بينهم وبَيْنَه في الطَّريق كُفَّار يخافونهم، فَعَهِدُوا إلى كُفَّارٍ كان] بينهم وبين المُسْلمين عَهْدٌ، فأقاموا عِنْدهُم إلى أن يُمكِنَهُمُ الخلاصُ، واستثنى بعد ذلك مَنْ صَار إلى الرَّسُول وأصْحَابه؛ لأنه يخافُ اللَّهَ فيه، ولا يقاتِلُ الكُفَّار أيضاً لأنهم أقاربُه؛ أو لأنه يَخَافُ على أولاده الذين هُمْ في أيديهم»، فعلى هذا القَوْلِ يكون استثناءً مُنْقَطعاً؛ لأن هؤلاء المُسْتَثنين لم يَدْخُلوا تحت قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ والمُسْتثنوْن على هَذَا مُؤمِنُون.

قوله: ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ يجوز أن يكونَ جملةً من مُبْتَدأ وخَبر في مَحَلِّ جرٍّ صفة لـ «قوم»، ويجوز أن يكُونَ «بينكم» وحْدَه صفةً لـ «قوم»، فيكون في محلِّ جَرٍّ ويتعلَّقُ بِمَحْذُوفٍ، و «ميثاق» على هذا رفعٌ بالفَاعِليَّة؛ لأنَّ الظَّرف اعتمد على مَوْصُوفٍ، وهذا الوَجْهُ أقربُ؛ لأنَّ الوَصْفَ بالمُفْرَدِ أصْلٌ للوصف بالجُمْلَة.

قوله: «أو جاءوكم» فيه وجهان:

أظهرهما: أنه عطف على الصِّلَة؛ كأنه قيل: أو إلا الذين جَاءُوكُم حَصِرَتْ صُدُورُهُم، فيكون التقدير: «إلا الذين يصلون بالمعاهدين، أو الذين حصرت صدورهم فليقاتلوكم» فيكون المُسْتَثْنَى صِنْفَيْن من النَّاس: أحدهما واصلٌ إلى قوم مُعاهدين، والآخر مَنْ جَاء غَيْرَ مقاتِلٍ للمسلمين ولا لِقَوْمه.

والثاني: أنه عَطْفٌ على صِفَةِ «قوم» وهي قوله: ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، فيكون المُسْتَثْنَى صنفاً واحداً يختلف باختلافِ مَنْ يَصِلُ إليه من مُعَاهِدٍ وكافرٍ، واختار الأول الزَّمَخْشَرِي وابنُ عَطِيَّة.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: «الوجهُ العطفُ على الصِّلةِ؛ لقوله: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ بعد قوله: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾ فقرَّر أنَّ كفَّهُم عن القِتَال أحدُ سَبَبَي اسْتِحْقَاقِهم لنفي التعرُّض لهُم، وتَرْكِ الإيقاع بهم، فإن قُلْت: كلُّ واحد من الاتِّصالين له تأثيرٌ في صحة الاستِثْنَاء، واستحقاقِ تَرْكِ التَّعرضِ للاتصال بالمُعَاهدين والاتصال بالْكَافِين، فهلا جَوَّزْت أن يَكُونَ العَطْفُ على صفةِ «قوم»، ويكون قوله: «فإن اعتزلوكم» تقريراً لحكم اتِّصالهم بالكافِين واختلاطهم بهم، وجَرْيهم على سُنَنِهم؟ قلت: هو جَائِزٌ، ولكن الأوَّلَ أظْهرُ وأجْرى على أسلوب الكلام». انتهى.

وإنما كان أظهر لوجهين:

أحدهما: من جِهَة الصِّنَاعة، والثاني: من جهة المَعْنى.

أمَّا الأوَّلُ: فلأنَّ عطفَه على الصِّلة لكون النِّسْبَة فيه إسْنَادِيةً، وذلك أن المُسْتَثْنَى مُحَدَّثٌ عنه مَحْكُومٌ له، بخلاف حُكْم المُسْتَثْنَى منه، فإذا قدَّرْتَ العَطْفَ على الصِّلَة، كان مُحَدَّثاً عنه بما عَطَفْتَه، بِخِلاَف ما إذا عَطَفْتَه على الصِّفَة، فإنه يكونُ تَقْيِيداً في «قوم» الذين هم قيدٌ في الصِّلَةِ المُحَدَّثِ عن صَاحِبِها، ومتى دار الأمْر بين أن تكُون النِّسْبَة إسْنَاديَّةً وبين أن تكون تقييدية، كان جَعْلها إسنادية أوْلى لاسْتِقلالها.

والثاني من جهة المَعْنَى: وذلك أنَّ العَطْفَ على الصِّلةَ يؤدِّي إلى أنَّ سَبَبَ تَرْكِ التَّعرُّض لهم تركُهُم القتالَ ونَهْيُهُم عنه، وهذا سَبَبٌ قريب، والعَطْفُ على الصِّفَة يؤدي إلى أنَّ سَبَبَ تركِ التَعرُّضِ لهم، وُصُولُهم إلى قَوْم كافِّين عن القِتَال، وهذا سببٌ بعيدٌ، وإذا دَارَ الأمرُ بين سَبَبٍ قريب وآخر بعيدٍ، فاعْتِبَارُ القرِيبِ أوْلَى.

والجمهورُ على إثبات «أو»، وفي مُصْحَفِ أبَيٍّ[(١)]: «جاءوكم» من غير «أوْ»، وخَرَّجها الزَّمَخْشَرِيُّ على أحَدِ أرْبَعة أوْجُه: إمَّا البيان لـ «يصلون»، أو البَدَلِ منه، أو الصِّفة لقَوْم بعد صِفَة، أو الاستئنافِ.

قال أبو حيان[(٢)]: «وهي وجوهٌ مُحْتَمَلَةٌ وفي بعضها ضعفٌ، وهو البيانُ والبدلُ؛ لأن البيانَ لا يَكُون في الأفْعَالِ؛ ولأن البدل لا يتأتَّى لكونه ليس إيَّاه، ولا بعضه، ولا مُشْتَمِلاً عليه». انتهى، ويحتاج الجَوَابُ عنه [إلى] تأمُّلٍ ونظرٍ.

قوله: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ فيه سبعة أوْجُه:

أحدها: أنه لا مَحَلَّ لهذه الجُمْلَة، بل جِيءَ بها للدُّعَاء عليهم بضيق صُدُورهم عن القِتَال، وهذا مَنْقُولٌ عن المُبَرِّد، إلاَّ أنَّ الفَارِسِيَّ رَدَّ عليه بأنا مَأمُورُون بأنْ نَدْعُوَ على الكُفَّارِ بإلقاءِ العَدَاوَة بينهم، فنَقُولُ: «اللَّهُم أوْقِعِ العَدَاوَةَ بين الكُفَّار» لكن يكُونُ قوله: ﴿أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْۚ﴾ نفياً لما اقْتَضَاهُ دعاءُ المُسْلِمين عليهم.

وقد أجابَ عن هذا الردِّ بعضُ النَّاس؛ فقال ابن عَطِيَّة: «يُخَرَّجُ قولُ المُبَرِّد على أن الدُّعَاء عليهم بألاَّ يقاتلوا المُسْلِمِين تعجيزٌ لَهُم، والدعاءُ عَلَيْهم بألاَّ يقاتلوا قومهم تَحْقيرٌ لَهُم، أي: هُمْ أقلُّ وأحْقَرُ ومُسْتَغْنى عَنْهُم، كما تقول إذا أردت هذا المَعْنَى: «لا جعل الله فُلاناً عليَّ ولا مَعِي» بمعنى: أسْتَغْنِي عنه وأستَقِلُّ دُونَه».

وأجاب غيرُه بأنَّه يجُوزَ أن يكونَ سُؤالاً لقومهم، على أنَّ قوله: «قومهم» قد يُحْتمل أن يُعَبَّر به عَمَّنْ لَيْسُوا منهم، [بل عن مُعاديهم».

الثاني: أنَّ «حصرت» حالٌ من فاعل «جاءوكم»، وإذا وَقَعت الحَالُ فعلاً مَاضِياً

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٣٠، الدر المصون ٢/ ٤١٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

ففيها] خلافٌ: هل يَحْتاج إلى اقْتِرانه بـ «قَدْ» أم لا؟ والراجِحُ عدمُ الاحْتِياج؛ لكثرة ما جاء منه، فَعَلى هذا لا تُضْمَرُ «قد» قَبْلَ «حصرت»، ومَنِ اشْتَرَط ذلك، قَدَّرها هنا.

والثالث: أنَّ «حصرت» صفةٌ لحَالٍ محذوفةٍ، تقديرُه: أو جاءُوكم قوماً حَصِرَتْ صُدُورُهُم ورجالاً حصرت صُدُورهم، فنصب لأنَّه صفة مَوْصُوف مَنصُوب على الحال، إلاَّ أنه حذف المَوْصُوف المنْتَصب على الحَالِ، وأقيمت صِفته مَقَامَه وسَمَّاها أبو البقاء[1] حالاً مُوَطِّئَة، وهَذَا الوجه يُعْزَى للمُبرِّد أيضاً.

الرابع: أن يَكُون في مَحَلِّ جَرٍّ صفةً لِقَوْم بعد صِفَة، و «أو جاءوكم» مُعْتَرِضٌ.

قال أبُو البَقَاءِ: يَدُلُّ عليه قِرَاءةُ مَنْ أَسْقَط «أوْ» وهو أبَيٌّ، كذا نَقَلَهُ عنه أبو حيَّان والذي في إعْرَابه إسقاطُ «أو جَاءُوكم» جميعه، وهذا نَصُّه[2] قال: «أحَدُهُما: هو جَرٌّ صِفَةً لقومٍ، وما بَيْنَهُمَا صفة أيضاً، و «جاءوكم» معترضٌ، وقد قرأ بَعْضُ الصَّحابَة: «بينكم وبينهم ميثاق حصرت صدورهم»، بحذف «أو جاءوكم» هذا نَصُّه، وهو أوفق لهذا الوَجْهِ.

الخامس: أن يكون بدلاً من «جاءوكم» بدلَ اشْتِمَال؛ لأن المَجِيء مشتمِلٌ على الحَصْر وغيره، نَقَلَه أبو حيان عن أبي البقاء أيضاً.

السادس: أنه خبرٌ بعد خَبَر، وهذه عِبَارة الزَّجَّاج[3]، يعني: أنها جملة مُسْتَأنفَة، أخْبر بها عن ضِيق صُدُورِ هَؤلاَء عن القِتَال بعد الإخْبَار عَنْهُم بما تَقَدَّم.

قال ابن عطية بعد حِكَاية قولِ الزَّجَّاج: «يُفَرِّق بين الحَالِ وبين خَبَرٍ مستأنفٍ في قولك: «جاء زَيْد رَكِبَ الفَرَسَ» أنك إذا أرَدْتَ الحَالَ بقولك: «ركب الفَرَس» قدَّرْتَ «قد»، وإن أرَدْت خَبَراً بعد خَبَر، لم تَحْتَجْ إلى تقدِيرها».

السَّابع: أنه جَوَاب شَرْطٍ مُقَدَّر، تقديره: إن جاءُوكم حصرت [صدورهم]، وهو رأي الجُرجَانِيِّ، وفيه ضَعْفٌ؛ لعدم الدَّلاَلَة على ذَلِك.

وقرأ الجُمْهُور: «حصرت» فعلاً ماضياً، وقرأ الحَسَن، وقتادة[4]، ويعقوب: «حصرة» نَصْباً على الحَالِ بوزن «نبقة»، وهي تُؤيِّد كونَ «حصرت» حالاً[5]، ونقلها المَهْدَوِي عن

---

(١) ينظر: الإملاء ١/ ١٩٠.
(٢) ينظر: الإملاء ١/ ١٨٩.
(٣) ينظر: معاني القرآن ٢/ ٩٦.
(٤) وهي قراءة مصحف أُبَيّ.
ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٩٠، والبحر المحيط ٣/ ٣٢٩، ٣٣٠ وفيه إسقاط «أو» فقط على أنها قراءة أبي.
وينظر: الدر المصون ٢/ ٤١١.
(٥) احتج الكوفيون بهذه الآية: ﴿**أو جاؤوكم حصرت صدورهم**﴾ على جواز وقوع الفعل الماضي حالاً، واحتجاجهم بتلك الآية مردود من أربعة أوجه:
الوجه الأول: أن تكون صفة لـ «قوم»، المجرور في أول الآية، وهو قوله تعالى: ﴿**إلا الذين يصلون إلى قوم**﴾.
والوجه الثاني: أن تكون صفة لـ «قوم» مقدر، ويكون التقدير فيه: «أو جاؤوكم قوماً حصرت=

عَاصِمٍ في رواية حَفْص، ورُوي عن الحَسَن[١] أيضاً: «حصرات» و «حاصرات».

وهاتان القراءتان تَحْتَمِلان أن تكُونَ «حصرات» و «حاصرات» نَصْباً على الحال، أو جَرّاً على الصِّفَة لـ «قوم»؛ لأنَّ جَمْع المُؤنَّث السَّالم يستوي جَرُّه ونَصْبُه، إلا أنَّ فيهما ضَعْفاً؛ من حيث إنَّ الوَصْفَ الرَّافع لظاهرِ الفَصِيحُ فيه أن يُوَحد كالفِعْلِ، أو يُجْمَعَ جَمْعَ تَكْسِير ويَقِلُّ جمعُه تَصْحِيحاً، تقول: مررت بِقَومٍ ذاهب جَوَاريهم، أو قيام جواريهم، ويَقِلُّ: «قَائِماتٍ جَوَاريهم».

وقرىء[٢]: «حصرةٌ» بالرفع على أنه خَبَر مُقَدَّم، و «صدورهم» مبتدأ، والجُمْلَة حال أيضاً. وقال أبو البقاء[٣]: «وإن كان قد قُرِىء: «حصرة» بالرَّفع، فعلى أنَّه خَبَر، و «صدورهم»: مُبْتَدأ، والجُمْلَةُ حال».

قوله: «أن يقاتلوكم» أصلُه: عن أنْ، فلمَّا حُذِف حَرْف الجَرِّ، جرى الخِلاف المَشْهُور: أهي في مَحَلِّ جَرٍّ أو نَصْب؟ والحَصْرُ: الضِّيق، وأصلُه في المكان، ثم تُوُسِّع فيه [فأطْلِق على حَصْر القَوْل: وهو الضيق في الكلام على المُتَكلِّم والحصر: المكتوم] قال: [الكامل]

١٨٦١ ـ وَلَقَدْ تَسَقَّطَنِي الْوُشَاةُ فَصَادَفُوا حَصِراً بِسِرِّكِ يَا أمَيْمُ ضَنِينَا[٤]

فصل

اخْتَلَفُوا في الَّذِين استَثْنَاهُم اللَّه ـ تعالى ـ:

فقال الجُمْهُور[٥] [هم][٦] من الكُفَّار والمَعْنَى: أنه ـ تعالى ـ أوْجَبَ قتل الكَافِر، إلاَّ إذا كان مُعَاهداً أوْ كَان تَارِكاً للقِتَال، فإنَّه لا يَجُوز قَتْلُهم، وعلى هذا التَّقْدِير فالقول بالنَّسْخ لازم؛ لأنَّ الكافر وإن تَرَكَ القِتَال؛ فإنه يَجُوز قَتْله.

وقال أبُو مُسْلم الأصْفَهَاني[٧]: هم قوم من المُؤمِنين، وذكر ما تَقَدَّم عنه في كَوْن الاستِثْنَاءِ مُنْقَطِعاً.

= صدورهم»، والماضي إذا وقع صفة لموصوف محذوف، جاز أن يقع حالاً بالإجماع.

والوجه الثالث: أن يكون خبراً بعد خبر كأنه قال: أو جاؤوكم، ثم أخبر، فقال: حصرت صدورهم.

والوجه الرابع: أن يكون محمولاً على الدعاء لا على الحال؛ كأنه قال: ضيق الله صدورهم كما يقال: جاءني فلان وسع الله رزقه، وأحسن إليّ غفر الله له، وسرق قطع الله يده وما أشبه ذلك، فاللفظ في ذلك كله لفظ الماضي، ومعناه الدعاء، وهذا كثير في كلامهم؛ وسيأتي تفصيل عرض مذاهب النحويين في ذلك عند قوله تعالى: **﴿وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة﴾**.

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٩٠، والبحر المحيط ٣/ ٣٣٠، والدر المصون ٢/ ٤١١، وإتحاف ١/ ٥١٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٣٠، والدر المصون ٢/ ٤١٢.

(٣) ينظر: الإملاء ١/ ١٩٠.

(٤) تقدم.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٧٨.

(٦) سقط في ب.

(٧) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٧٨.

قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ التَّسْليط في اللغة[١] مأخوذ من السَّلاطة؛ وهي الحدَّة، والمقصود: أنَّ الله تعالى منَّ على المُسْلمين بِكَفِّ بَأسِ المُعَاهِدِين.

قال [بعض][٢] المفسِّرين: معنى الآية: أن القَوْم الَّذِين جَاءوكُم بنو مُدْلج، كانوا عَاهَدُوا ألاَّ يُقَاتِلُوا المُسْلِمين، وعاهَدُوا قُرَيْشاً ألاّ يقاتِلُوهم وحصرَت: ضاقَت صُدُورُهُم، ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ أي: عن قتالِكُم للعَهْد الذي بَيْنَكُم، ﴿أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾ يعني: مَنْ أمِنَ منهُم، ويجُوز أن يكون مَعْنَاه: أنَّهم لا يُقاتِلُونكُم مع قَوْمِهِم، ولا يُقَاتِلُون قومهم مَعَكم، يعني: قُرَيْشاً قد ضاقَت صُدُورُهم لِذَلِك.

وقال بَعْضُهم: «أو» بمعنى الوَاوِ؛ كأنه قال: إلى قوْم بَيْنَكُم وبَيْنَهُم مِيثَاقٌ، جاءُوكُم حصرت صُدورُهم عن قِتَالِكُم والقِتَال مَعَكُم وهم ـ قَوْمُ هلالِ ـ الأسْلميُّون وبنو بكر، نهى الله ـ سُبْحانَهُ ـ عن قتل هؤلاء المُرتدِّين إذا اتَّصَلُوا بأهل عَهْدٍ للمُؤمنِين؛ لأن من انْضَمَّ إلى قَوْمِ ذَوِي عَهْد فله حُكْمهم في حَقْن الدَّمِ.

فصل

المَعْنَى: أن ضيق صدورهم عن قِتَالِكُم؛ إنَّما هو لأن اللَّه ـ تعالى ـ قَذَفَ الرُّعْب في قُلُوبِهِم، ولو أنه ـ تعالى ـ قَوَّى قُلُوبَهُم على قِتَال المُسْلِمِين، لتَسَلَّطُوا عليهم، وهذا يدُلُّ على أنَّه لا يَصِحُّ من الله تَسْلِيط الكَافِرِ على المُؤمِن[٣] وتَقْوِيته [عَلَيْه][٤].

وأجاب المُعْتَزِلَةُ بوجهين:

الأول: قال الجُبَّائِي: قد بينَّا أنَّ الَّذِين استَثْنَاهُم الله ـ تعالى ـ قومٌ مؤمِنُون لا كَافِرُون، وعلى هذا فَمعْنَى الآيَة: ولو شَاءَ اللَّه لسَلَّطَهم عليكم بِتَقْوِية [قُلُوبِهِم][٥] ليدْفَعُوا عن أنْفُسِهِم، إن أقدمتم على مُقاتَلتِهِم على سَبِيل الظُّلْم.

الثَّاني: قال الكَلْبِي: إنه ـ تعالى ـ أخبر أنَّه لو شَاء لَفَعَل، وهذا لا يُفِيدُ إلاَّ أنه ـ تعالى ـ قَادِرٌ على الظُّلْم، وهذا مَذْهَبُنا، إلا أنَّا نقول: إنه ـ تعالى ـ لا يَفْعَلُ الظُّلْمَ.

قوله: «فلقاتلوكم» اللام جَوَاب «لو» على التَّكْرِيرِ أو البَدَلِيَّة، تقديره: ولَوْ شَاءَ اللَّه لَسَلَّطَهُم عليكم، ولو شَاءَ اللَّه لقَاتَلُوكُم.

وقال ابن عطيَّة: هي لامُ المُحَاذَاة والازْدِوَاجِ بِمَثَابةِ الأولَى، لو لم تكُن الأولى كنت تقول: «لقاتلوكم». وهي تَسْمِيةٌ غريبة، وقد سَبَقَهُ إليها مَكِّي، والجُمْهُور على:

---

(١) في ب: المغني.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: الكافرين على المؤمنين.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ب.

«فلقاتلوكم» من المُفاعَلة. ومُجَاهِد[١]، وجماعة: «فلقتَّلوكم» ثُلاثياً، والحَسَن والجَحْدَري[٢]: «فلقتَّلوكم» بالتَّشْديد.

قوله: «فإن اعتزلوكم» أي: فإن لم يتعرضوا لكم لقتالكم، وألْقَوا إليْكم السَّلَم، أي: الانقياد والاستسلام **وقرأ الجَحْدَرِي**[٣]: «السَّلْمَ» بفتح السِّين وسُكون اللام، وقرأ الحسن بِكَسْر السِّين وسكون اللام ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً بالقَتْل والقِتَال.

[قوله: ﴿لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ «لكم» متعلّق بـ «جعل»، و «سبيلاً» مَفْعُولُ «جعل»، و «عليهم» حالٌ من «سبيلا»؛ لأنه في الأصْل صفةُ نكرةٍ قُدِّم عليها، ويجُوز أن تكونَ «جعل» بمعنى «صير»، فيكونُ «سبيلا» مَفْعُولاً أوّلَ، و «عليهم» مَفْعُولٌ ثانٍ قُدِّم].

قال بعضهم: هذه الآية منسُوخة بآية السَّيْف، وهي قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وقال آخرُون: إنَّها غير مَنْسُوخة، أمَّا الَّذين حملوا الاستِثْناء على المُسْلِمِين، فهو ظَاهِرٌ على قولهم، وأمَّا الذين حَمَلُوه على الكَافِرين؛ فقال الأصَمُّ[٤]: إذا حَمَلْنَا الآية على المُعَاهدين، فكَيْفَ يمكن أن يُقَال إنها مَنْسُوخَةٌ.

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ [وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ][٥] فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾

السِّين في «ستجدون» للاستِقْبَال على أصلها، قالوا: ولَيْسَت[٦] هنا للاسْتِقْبَال، بل للدَّلالة على الاسْتِمْرَار، وليس بِظَاهِرٍ.

قال الكَلْبي عن أبي صَالِحٍ، عن ابن عبَّاسٍ: هم أسَد وغطفَان[٧] كانوا حَاضِري المَدِينة، تَكلَّموا بالإسْلام رياءً، وهم غير مُسْلِمِين، فكان الرَّجُل مِنْهُم يقول له قَوْمُه: بماذا أسْلمت؟ فيقول: آمَنْتُ بربِّ القِرْدِ، وبرب العَقْرب والخُنْفُسَاء، وإذا لقوا أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا: إنَّا على دِينِكُم، يريدون بذلك الأمْن في الفَرِيقَيْن، وقال الضَّحَّاك عن ابن عبَّاس: هم بَنُو عَبْد الدَّار، كانوا بهذه الصِّفَةِ.

﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾ فلا تتعرَّضُوا لَهُم، ﴿وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ فلا يتعرَّضُوا لَهُم، ﴿كُلَّ مَا

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٩٠، والبحر المحيط ٣/ ٣٣١، والدر المصون ٢/ ٤١٢.
(٢) ينظر: المصادر السابقة.
(٣) ينظر: المصادر السابقة.
(٤) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٧٩.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ: وليت.
(٧) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١٠/ ١٧٩) عن ابن عباس.

رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ دعوا إلى الشِّرْك، ﴿أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ﴾ أي: رجَعُوا، وعادوا إلى الشِّرك.

وقرأ عبد الله[1]: «ركسوا فيها» ثلاثيًا مُخَفَّفاً، ونقل ابْنُ جنيٍّ عنه: «ركِّسوا» بالتَّشْدِيد. **وقرأ ابن وثاب والأعْمَشُ**[2]: «رِدوا» بِكَسْر الرَّاء؛ لأن الأصْل: «رددوا» فأدْغِم، وقلبت[3] الكَسْرة على الرَّاء[4]، وقوله: «إلى الفتنة» إلى الكُفْر ﴿أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ﴾: أي: فإن لَمْ يكفُّوا عن قِتَالِكُم حَتَّى تسيروا إلى مَكَّة: ﴿وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: المفاداة والصُّلْح، «ويكفوا أيديهم» ولم يقبضوا أيديهُم من قتالكم، «فخذوهم»، أسرى ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ﴾ أي: وجدتموهم، «وأولئكم» أي: أهل هذه الصِّفة ﴿جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ أي: حُجَّة بيِّنة ظاهرة بالقَتْل والقِتَال، وهذه الآيَة تَدُلُّ على أنَّهم إذا اعْتزلُوا قِتَالنا وطَلَبُوا الصُّلح مِنَّا، وكفوا أيْديهُم عن إيذائنا، لم يَجُزْ لنا قِتَالهم، ونَظِيرُه قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠].

قوله تعالى: [﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾﴾][5]

كما رَغَّب في مُقَاتَلة الكُفَّار، ذكر بَعْدَهَا ما يتعلَّق بالمُحَارَبَة، ولا شَكَّ أنَّه قد يَتَّفِق أن يرمي[6] الرَّجُلُ رجُلاً يَظُنُّه كافراً حَرْبِيًّا فيقْتُلهُ، ثم يتبين[7] أنَّه مُسْلِمٌ، فذكر الله ـ تعالى ـ حكْم هَذِه الوَاقِعَة.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن﴾.

قد تقدَّم الكلام في نَظِير هذا التَّركيب عند قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ﴾ [البقرة: ١١٤]. وقوله: ﴿إِلَّا خَطَـٔٗاۚ﴾ فيه أرْبَعة أوجُه:

أحدُها: أنه استْثَنَاء منقَطِع ـ وهو قولُ الجُمْهور ـ إنْ أُريد بالنَّفْي معناه، ولا يجُوزُ أن يكُونَ مُتَّصِلاً، إذ يصير المَعْنَى: إلا خَطَأً فله قَتْله.

والثاني: أنه مُتصلٌ إنْ أُريد بالنَّفْي التحريمُ، ويَصِير المَعْنَى: إلا خطأ بأن عرَفَه أنَّه كَافر فقتَله، ثم كَشَف الغيبُ أنه كان مُؤمناً.

---

(١) تقدمت.
(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٣٢.
(٣) في أ: ونقلت.
(٤) في أ: الياء.
(٥) سقط في ب.
(٦) في ب: يرى.
(٧) في أ: بين.

الثالث: أنه استِثْنَاء مُفَرَّغ، ثم في نَصْبِهِ ثلاثة احْتِمَالاتٍ:

الأوَّل: أنه مَفْعُول له، أي: ما يَنْبَغِي له أن يَقْتُلَه [لعلَّة من الأحْوَالِ، إلا للخَطَأ وحده.

الثاني: أنه حَالٌ، أي: ما يَنْبَغي له أن يَقْتُله] في حال من الأحْوَالِ، إلا في حَالِ الخَطَأ.

الثالث: أنه نَعْتُ مَصْدرِ محذُوف، أي: إلا قَتْلاً خَطَأ، ذكر هذه الاحْتِمَالات الزَّمَخْشَرِيُّ.

الرابع من الأوْجه: أن تكون «إلا» بمعنى «ولا» والتقدير: وما كان لمُؤمِنٍ أن يَقْتُل مُؤمِناً عَمْداً ولا خَطَأ، ذكره بعضُ أهْلِ العِلْم، حكى أبُو عُبَيْدة عن يُونُس قال: سألتُ رُؤبة بن العَجَّاج عن هَذِه الآيَةِ، فقال: «ليس له أنْ يَقْتُلَهُ عَمْداً ولا خَطَأ» فأقام «إلاَّ» مقامَ الوَاوِ؛ وهو كقول الشَّاعر: [الوافر]

١٨٦٢ ـ وَكُلُّ أخٍ مُفَارِقُهُ أخُوهُ لَعَمْرُ أبِيكَ إلاَّ الفَرْقَدَانِ[١]

إلا أن الفَرَّاء ردَّ هَذَا القَوْلَ؛ بأن مثل ذلك لا يجُوزُ، إلا إذا تقدَّمه استِثْنَاءٌ آخر، فيكونُ الثَّانِي عطفاً عليه؛ كقوله: [البسيط]

١٨٦٣ ـ مَا بِالمدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ دَارُ الخَلِيفَةِ إلاَّ دَارُ مَرْوَانَا[٢]

وهذا رَأي الفراء[٣]، وأمَّا غَيْرُه، فيزعم أنَّ «إلا» تكون عَاطِفَة بمعنى الوَاوِ من غَيْر شَرْطٍ، وقد تقدَّم تَحْقِيقُ هذا في قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [البقرة: ١٥٠].

وقرأ الجُمْهُور: «خطأ» مهموزاً بوزْنِ «نبأ»، والزهري[٤]: «خَطَا» بوزن «عَصَا»، وفيها تخريجان:

أحدُهُمَا: أنه حَذَف لام الكَلِمَة تَخْفِيفاً، كما حَذَفُوا لام دَم، ويد وأخ وبابها.

والثاني: أنه خَفَّف الهَمْزَة بإبدالها ألفاً، فالتقت مع التَّنْوين؛ فَحُذِفت لالتِقَاء السَّاكنيْن، كما يُفْعَل ذلك بِسَائر المَقْصُور، والحسن قرأ[٥]: «خَطَاءً» بوزن «سَمَاء».

فصل

ذكر المُفَسِّرون في سَبَبِ النُّزُول وُجُوهاً:

أحدها: روى عُرْوة بن الزُّبَيْر: أن حُذيْفَة بن اليَمَان قَاتَل مع النَّبِيِّ ﷺ يَوْم أُحُد فأخْطَأ المُسْلِمُون، وظَنُّو أن أبَاهُ اليَمَان وَاحداً من الكُفَّار، فضَرَبُوه بأسْيَافِهِم، وحُذَيْفَة

---

(١) تقدم برقم ٦٢٤.

(٢) تقدم برقم ٨٤٤.

(٣) ينظر: معاني القرآن ١/ ٩٠.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٩٢، والبحر المحيط ٣/ ٣٣٤، والدر المصون ٢/ ٤١٣.

(٥) وبها قرأ الأعمش. ينظر السابقة، والتخريجات النحوية ١٠٥.

يَقُول: إنَّه أبي، فلم يَفْهَمُوا قولَه إلا بعد أنْ قَتلُوه، فقال حُذَيْفَة: يَغْفِر اللَّه لكم وهو أرحم الرَّاحِمِين، فلما سَمِع النَّبِي ﷺ ذلك، ازْدَاد وَقْع حُذَيْفة عِنْدَه، فَنَزَلَت هَذِه الآية[١].

وثانيها: أن أبا الدَّرْدَاء كان في سَرِيَّة، فَعدل إلى شِعْبٍ لحاجة [فوجد][٢] رجُلاً في غَنَم لَهُ، فحمل [عليه][٣] بالسَّيْف، فقال الرَّجُل لا إله إلا اللَّه، فقتلَه وسَاقَ غَنَمَهُ، ثم وَجَد في نَفْسه شَيْئاً، فذكر الوَاقِعَة للرَّسُول ـ عليه الصَّلاة والسلام ـ فقال النَّبِيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِه» وندم أبُو الدَّرْدَاءِ، فنزلت الآية[٤].

ثالثها: في عيَّاش بن أبِي رَبِيعَة المخْزُومِيِّ، وكان أخَاً لأبِي جَهْل من أمِّه: أتى رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة فأسلم ثم خاف أن يُظهر إسلامَه لأهله فخرج هارباً إلى المدينة، وتحصّن في أطم من آطامها، فجزعت أمه لذلك جزعاً شديداً وقالت لابنها الحارث وأبي جهل بن هشام وهما أخواه لأمه: والله لا يظلني سقف ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى تأتوني به، فخرجا في طلبه وخرج معهما الحارث بن زيد بن أبي أنيسة حتى أتوا المدينة، فأتوا عياشاً وهو في الأطم، قالا له: انزل فإنّ أمك لم يُؤوها سقف بيت بعدك، وقد حلفت ألاّ تأكل طعاماً ولا تشرب شراباً حتى ترجع إليها ولك عهد الله علينا أن لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك، فلما ذكروا له جزع أمه وأوثقوا له بالله نزل إليهم فأخرجوه من المدينة ثم أوثقوه بنسعةٍ فجلده كل منهم مائة جلدة، ثم قدموا به على أمّه فلما أتاها قالت: والله لا أُحِلّكَ من وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به، ثم تركوه موثقاً مطروحاً في الشمس ما شاء الله فأعطاهم الذي أرادوا فأتاه الحارث بن زيد فقال: يا عياش أهذا الذي كنت عليه فوالله لئن كان هُدى لقد تركت الهدى، ولئن كان ضلالة لقد كنت عليها، فغضب عياش من مقالته، وقال: والله لا ألقاك خالياً أبداً إلا قتلتك، ثم إن عياشاً أسلم بعد ذلك وهاجر ثم أسلم الحارث بن زيد بعده وهاجر إلى رسول الله ﷺ وليس عياش حاضراً يومئذ ولم يشعر بإسلامه فبينما عياش يسير بظهر قباء إذْ لقي الحارث فقتله، فقال الناس: ويحك أي شيء قد صنعت؟! إنه قد أسلم، فرجع عياش لرسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، وإني لم أشعر بإسلامه حتى قتلته فنزلت الآية[٥].

فصل تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾

قوله: ﴿وَمَا كَانَ [لِمُؤْمِنٍ﴾][٦] قيل: معناه: ما كان لَهُ فيما أتاه من رَبِّه وعهد

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (١٠/ ١٨٠).
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٣٤) عن ابن زيد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٤٥) وعزاه للطبري وحده.
(٥) ذكره البغوي في تفسيره ١/ ٤٦٢.
(٦) سقط في أ.

إلَيْه، وقيل: ما كَانَ لَهُ في شَيْءٍ من الأزْمِنَة ذلك، والمَقْصُود: بَيَان أنّ حُرْمَة القَتْل كانت ثَابِتَةً من أوَّل زمان التَّكْلِيف.

وقوله: «إلا خطأ» فعلى القَوْل بأنَّهُ مُتَّصِلٌ؛ ذكروا وُجوهاً:

أحدها: أن هذا الاستِثْنَاء مَعْنَاه: أن الإنْسَان يُؤاخذ على القَتْل، إلا إذا كان القَتْل قتْل خَطَأ، فإنَّه لا يُؤاخَذُ به.

وثانيها: أنه استِثْنَاء صَحِيحٌ على ظاهر اللَّفْظِ، والمعنى: ليس لِمُؤمِنٍ أن يَقْتُل مُؤمِناً ألْبَتَّةَ إلا عند الخَطَأ، وهو ما إذَا رأى عليه شِعَار الكُفَّار، أو وجَدَهُ في عَسْكَرهم فظنه مُشْرِكاً. فَحِينئذٍ يَجُوز قَتْلُه.

ثالثها: أن في الكَلاَم تَقْدِيماً وتأخِيراً، والتقدير: ومَا كَانَ لِمُؤمِن أن يَقْتُل مُؤمِناً إلا خَطَأً؛ كقوله ـ [تعالى][1] ـ: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥] أي: وما كان اللَّه ليَتَّخِذَ من وَلَدٍ؛ لأنَّه ـ تعالى ـ لا يُحَرَّم عليه شَيْءٌ، إنَّما يُنْفَى عنه ما لا يَلِيقُ بِهِ.

قال القُرْطُبِي[2]: قوله: ﴿وَمَا كَانَ﴾ لَيْس على النَّفْي، وإنَّما هو على التَّحْرِيم والنَّهْي؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولو كانت على النَّفْي، لما وُجِد مُؤمِنٌ قَتل مُؤمِناً [قط][3]؛ لأن ما نفاه اللَّه لا يجوز وُجُودهُ؛ كقوله ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠]، معناه: ما كُنْتُم لِتُنْبِتُوا؛ لأنه ـ تعالى ـ لم يُحرِّم عليْهم أنْ يُنْبِتُوا الشجر، إنما نَفَى عنهُمْ أن يمكنهم إنْبَاتُهَا، فإنه ـ تعالى ـ هو القادِرُ على إنْبَاتِ الشَّجَرِ.

ورابعها: أن وجه الإشْكَال[4] في اتِّصَال هذا الاستِثْنَاء أن يُقَال: الاستثناء من النَّفْي إثْبَات، وهذا يَقْتَضِي الإطْلاق في قَتْل المُؤمِن في بَعْض الأحْوالِ، وذلك مَحَالٌ؛ لأن ذلِك الإشْكَال إنَّما يَلْزَمُ إذا سَلَّمْنا أنَّ الاستثناء من النَّفْي إثْبَات، وذلك مُخْتَلف فيه بين الأصُولِيِّين، والصَّحيحُ أنَّه لا يَقْتَضِيه؛ لأن الاستِثْنَاء يَقْتَضِي نَفْيَ الحُكْم عن المُسْتَثْنَى، لا صَرْف المحكوم به عنه، وإذا كان تَأثِير الاستثناء في صَرْف الحُكْم فقَط، بقي المستثْنَى غَيْر محكوم عليه، لا بالنَّفْي ولا بالإثْبَات، وحينئذ يَنْدَفِع الإشْكَال، وممَّا يَدُلُّ على أنَّ الاستثناء في المَنْفِيِّ ليس بإثْبَاتٍ، قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صَلاَةَ إلاَّ بطَهُورٍ[5] ولا نِكَاحَ إلاَّ بولِيٍّ» ويقال: لا مُلْكَ إلا بالرِّجَالِ، ولا رِجَال إلاَّ بالمَالِ، والاستثناء في هذه الصور لا يُفِيد أن يكون الحُكْم المُسْتَثْنَى من النَّفْي إثْبَاتاً.

---

(١) سقط في ب.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٠١.
(٣) سقط في ب.
(٤) في ب: الإمكان.
(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢١٥).

وخامسها: قال أبو هَاشِم[(١)]: وتقدير الآيَة: وما كان لِمُؤمِنٍ أنْ يَقْتُل مُؤمِناً [إلاّ][(٢)] أن يقتله خَطَأً فيبقى حينئذٍ مُؤمِناً، فإن قَتْل المُؤمن يُخْرِجُه عن كَوْنِه مُؤمِناً إلاَّ أن يَكُون خَطَأً، فإنَّه لا يُخْرِجُه عن كَوْنه مُؤمناً، وهذا بِنَاء على أصْلِهِم، وهو أنَّ الفَاسِق عند المُعْتَزِلَةِ لَيْس بِمُؤمِن، وهو أصْلٌ [فاسدٌ][(٣)] وباطل.

وإن قُلنا: إنه استِثْنَاء مُنْقطعٌ، فهو بمعنى لكن، ونظائره كثيرة، قال ـ تعالى ـ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ [النساء: ٢٩]. وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢] وقال: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾ [الواقعة: ٢٥، ٢٦].

فصل

قال القُرْطُبِي[(٤)]: ذهب دَاوُد إلى وُجُوب القِصَاصَ بين الحُرِّ والعَبْد، في النَّفْسِ وفي الأعْضَاءِ؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥] ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المُؤمِنُون تتكَافَأُ[(٥)] دِمَاؤهُم»[(٦)] ولم يفرق بَيْن حُرٍّ وعَبْدٍ.

قال أبُو حنِيفَة [وأصْحابُه][(٧)]: لا قِصَاص بين الأحْرَار والعَبِيد إلا [في][(٨)] النَّفْسِ، فيُقتل الحُرُّ[(٩)] بالعَبْدِ كما يقتل العَبْدُ بالْحُرِّ، ولا قِصَاص بينهما في الجِرَاح والأعْضَاء، وأجمع العُلَمَاءُ على أنَّ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ﴾ أنَّه لم يَدْخل فيه العَبِيدُ، وإنما أريد به: الأحْرار؛ فكذلك قوله ـ عليه السلام ـ: «المُؤمِنُون تَتَكَأفَأُ دِمَاؤُهُم» أريد به الأحْرَار خَاصَّة، والجُمْهُور على ذلك، وإذا لم يَكُن قِصَاصٌ بين العَبِيد والأحْرار فيما دُونَ النَّفْسِ، فالنفس أحْرَى بذلك، وقد مَضَى هذا في البَقَرَةِ.

قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ «خطأ» إما مَنْصُوب على المَصْدَر، أي: قتلاً خطأً، وإما على [أنَّه][(١٠)] مصدرٌ في مَوْضِع [الحال][(١١)] أي ذا خَطَإٍ أو خاطئاً والفَاءُ في قوله: «فتحرير» جوابُ الشَّرْطِ، أو زائِدَةٌ في الخَبَر إن كَانَت «من» بمعنى الَّذِي، وارتِفَاعُ «تحرير»: إمَّا على الفَاعِلِيَّةِ، أي: فيجبُ عليْه تَحْرِير، وإمَّا على الابتدائيَّة، والخبر مَحْذُوف أي: فعليه تحرير أو بالعكس، أي: فالوَاجِبُ تَحْرِيرُ، والتحرير عبارةٌ عن جَعْلِهِ حُرًّا والحُرُّ هو الخَالِصُ، ولما كان الإنْسَان في أصْلِ الخلقة خُلِقَ لِيَكُون مالكاً

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٨١.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في أ.
(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٠٢.
(٥) في ب: يكافىء.
(٦) تقدم.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في ب.
(٩) في ب: العبد.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في ب.

للأشْيَاءِ؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فكونه مَمْلُوكاً صفة تُكَدِّر مقتضى الإنْسَانِيَّة، فسميت إزالة[١] المُلْكِ تَحْريراً، أي: تخليصاً لذلك الإنْسَان عما يُكَدِّر إنْسَانيَّتَهُ، والرَّقبة عبارَةٌ عن النَّسَمَة في قولهم: «فُلان يَمْلِك كَذَا رَأساً من الرَّقِيق».

والدِّيَةُ في الأصْلِ مَصْدر، ثم أطْلِقَ على المَالِ المَأخُوذ في القتل، ولذلك قال: ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، والفعلُ لا يُسَلَّمُ بل الأعْيَان، تقول: وَدَى يَدِي دِيَةً ووَدْياً، كوشَى يَشِي شِيَةً، فحذفت فَاءُ الكَلِمَة، ونَظِيرُه في الصَّحيح اللام: «زِنة» و «عِدة»، و «إلى أهله» متعلِّق بـ «مسلمة» تقول: سَلَّمت إليه كَذَا، ويجُوزُ أن يكون صِفَةً لـ «مسلمة» وفيه ضَعْفٌ.

فصل الخلاف في القصاص للقتل العمد

معنى [الآية][٢] فِعلية إعْتاق رقبة مُؤمِنَة كَفَّارة وَدِية كَامِلَة ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ أي: إلى أهْل القتيل الذين يَرِثُونه، «إلا أن [يصدقوا». أي:][٣] يتصدَّقُوا بالدِّيَة فيَعفوا ويَتْركُوا الدِّيَة، واختلفوا في قتل العمد:

فقال أبو حنيفة: لا يُوجِب الكَفَّارة؛ لهذه الآيَة فقال: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير [رقبة»][٤] شرط لوجوب الكَفَّارةِ كونه خطأ، وعند انتفاء الشَّرْط لا يَحْصل المَشْرُوط.

وقال الشَّافِعِيُّ: تجب الكفَّارة؛ لما رَوَى واثِلة بن الأسْقَع، قال: أتَينا رسُول الله ﷺ في صَاحِب لَنَا أوجب النَّار بالقَتْل، فقال: أعْتِقُوا عنه يَعْتِقُ اللَّه بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْواً منه [مِن النَّار][٥] ولأن الكَفَّارة في قَتْل الصَّيْد في الحَرَمِ والإحْرَام، يستوي فيه العَامِدُ والخَاطِىءُ [إلا][٦] في الإثْمِ فكذَا في قَتْل المُؤمِنِ.

فصل

قال ابن عبَّاسٍ، والحَسَن، والشَّعْبي، والنَّخعي: لا تجزىء الدِّيَة[٧] إلا إذَا صَام وصَلَّى، لأنه وَصَفَها بالإيمَانِ، والإيمانُ: إمَّا التَّصْديقُ، وإمَّا العَمَلُ، وإمَّا المجْمُوع والكل فائِتٌ عن الصَّبي[٨].

---

(١) في ب: آية.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٩، كتاب العتق: باب في ثواب العتق (٣٩٦٤)، وأحمد في المسند ٤٩٠ ـ ٤٩١، والبيهقي في السنن (٨/ ١٣٢)، من طريق ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريب بن الديلمي قال أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينه أحد قال أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب يعني القتل بالنار فقال: أعتقوا. فذكره وضعفه صاحب الإرواء ٧/ ٣٣٩.
(٦) سقط في أ.
(٧) في ب: الرقبة.
(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٣٥) عن ابن عباس والشعبي.

وقال الشَّافِعِي ومالك والأوزاعِي وأبُو حنيفة[(١)]: يُجْزىء الصَّبِيُّ إذا كَان أحَد أبويه مُسْلِماً؛ لأنَّ قوله: «ومن قتل مؤمناً [خطأ][(٢)]» يَدْخُل فِيهِ الصَّغير فكَذَا قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ يدخل فيه الصَّغيرُ.

فصل

قال أبو بَكْر الأصم، وجمهور الخَوَارِج: الدِّيَة واجبةٌ على القَاتِلِ لوجُوهٍ:

الأوَّل: لأنَّ قوله: «فتحرير رقبة» والمراد: إيجَابُها على القَاتِلِ لا عَلَى غَيْره بإجْمَاعِ فكذا الدِّيَة؛ لأن اللَّفْظ في الموضعَيْن وَاحِدٌ.

الثاني: أن الجِنَايَة إنَّما صَدَرت مِنْهُ، والضَّمَان لا يَجِبُ إلاَّ على المُتْلِفِ، أقصى ما في البَابِ أنَّ هذا الفِعْل صَدَر عنه على سَبِيل الخَطَأ، والفِعْل الخَطَأ في قِيم المُتْلَفَاتِ وأروش[(٣)] الجنايَاتِ، قائم مقام العَمْد، وتلك لا تَجِب إلا على المُتْلِف فكذا هَهُنَا.

الثالث: أن العَاقِلَة لم يصْدر عَنْهم خيانة، فلا يَجِبُ عليْهم شَيْء؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ورُوِي أنَّ أبا رَمْثَة دَخَل على النَّبيِّ ﷺ ومَعَهُ ابْنُه، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ من هذا؟ فقال ابْني، فقال: «إنَّه لا يَجْنِي عَلَيْك ولا تَجْنِي عليه»[(٤)] ومَعْلُوم أنه ليس المَقْصُود الإخْبَار عن نَفْسِ الجِنَايَة، إنَّما المَقْصُود: بيان [أن][(٥)] أثر جِنَايتكَ [لا][(٦)] يَتَعَدَّى إلى وَلَدِكَ وبالعكس.

الرابع: إن النُّصُوص تدلُّ على أن مالَ الإنْسَان مَعْصُوم [وأنه][(٧)] لا سبيل لأحَدٍ أن يأخُذَه منه، قال ـ تعالى ـ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال عليه الصلاة والسلام: كُلُّ امْرِىء أحَقُّ بِكَسْبِه، وقال: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» وقال: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس»[(٨)] تركنا هذه النُّصُوص في الأشْيَاءِ الَّتِي عرفنا بنصّ القُرْآن كَوْنَها مُوجِبَة لجوازِ الأخذِ كالزَّكَوَات، وأخذ الضَّمَانات، وأمّا الدِّيَة على العَاقِلَة، فالمُعْتَمَد فيه عَلَى خَبَرِ الواحِدِ، وتَخْصِيصُ عُمُوم

---

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٨٣.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: وأروش.
(٤) أخرجه الترمذي ٤/١٩، كتاب الديات: باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه (١٤٠٠)، وابن ماجه ٢/٨٨٨، كتاب الديات: باب لا يقتل الوالد بولده (٢٦٦٢)، والبيهقي ٨/١٩ والحاكم في المستدرك ٤/٣٦٩، وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي: مضطرب، ينظر كشف الخفا ٢/٥٢٣.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في أ.
(٨) تقدم.

القُرْآنِ بخبر الوَاحِدِ لا يجُوزُ؛ لأن القُرآن مَعْلُوم وخبر الوَاحِدِ مَظْنُون، ولا يَجُوزُ تقديم المَظْنُونِ على المَعْلُوم؛ ولأن هذا خَبَر وَاحِدِ وَرَدَ فيما تَعُمُّ به البَلْوى؛ ولأنَّهُ خبر وَاحِدِ ورد على مُخَالَفَةِ أُصُولَ الشَّريعةِ فوجب رَدُّه، واحتجَّ الفُقَهاء بما رُوِي [عن][1] المُغيرةِ أنَّ امْرَأة ضَرَبتْ بَطْن امْرأةٍ، فالقَت جَنيناً ميّتاً، فَقَضَ رسُول اللَّه ﷺ على عَاقِلَة الضَّارِبَة بالغِرَّة، فقام حَمْل بن مَالِك فقال: كَيْف نَدِي من لا شَرِبَ ولا أكَل[2]، ولا صَاحَ ولا اسْتَهَلَّ[3]، ومثل ذَلِكَ يُطَل[4]، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: هذا من سَجْع الجاهِليّة[5].

وعن عمر ـ رضي اللَّه عَنه ـ: قُضِي عَلَى عَليٍّ ـ رضي الله عنه ـ بأن يعقل عن مَوْلى صَفية بنت عَبْد المُطَّلِب[6] حين جَنَى موْلاَهَا، وعَلِيٌّ كان ابْن أخِي صَفِيَّة وقضى للزُّبَيْر بمِيراثِها، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الدِّيَة إنَّما تَجِبُ عَلَى العَاقِلَة[7].

فصل

مذهب الفُقَهاء أنَّ دِيَة المرأة نِصْف دِيَة الرَّجُل، وقال الأصَمُّ وابْنُ عَطِيّة: ديتُها على مِثْل دِيَة الرَّجُل، واحْتَجَّ الفقهاء بأن عَليًّا، وعُمَر، وابن مَسْعُود قَضَوْا بذلك؛ ولأن المرأة في المِيراث والشَّهَادَةِ على النِّصْفِ من الرَّجُل، فكذلك في الدِّيَة، واستدل الأصَمُّ بهذه الآية قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ وأجْمَعُوا على أنَّ هذه الآية دَخَل فيها حُكْم الرَّجُل والمرأة فوجب أن يكون الحُكْم ثَابِتاً فِيهَا بالسويّة.

قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أنه استِثْنَاء مُنْقَطِع.

والثاني: أنه متصِلٌ.

قال الزمخشري[8]: «فإنْ قُلْتَ: بِمَ تَعَلَّق «أن يصدقوا» وما مَحَلُّه؟ قلت: تَعَلَّق بـ «عليه» أو بـ «مسلمة» كأنه قِيلَ: وتَجِبُ عليه الدِّية أو يُسَلِّمُهَا إلا حِين يتصدَّقُون عليه، ومَحَلُّها النَّصْب على الظَّرْف، بتقدير حذف الزَّمانِ، كقولهم: «اجلس ما دام زَيْدٌ جالِساً»، ويجُوز أن يكُون حَالاً من «أهله» بِمَعْنَى إلا مُتصدِّقين». وخطَّأه أبو حيَّان في هذين التَّخْريجين.

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: أكل ولا شرب.
(٣) في أ: أسهل.
(٤) في ب: باطل.
(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠١) كتاب الديات: باب في دية الجنين حديث (٤٥٧٤) والنسائي (٨/ ٥١ ـ ٥٢) كتاب القسامة وابن حبان (١٥٢٤ ـ موارد) من حديث ابن عباس.
(٦) في أ: الملك.
(٧) ينظر: تفسير الرازي (١٠/ ١٨٥).
(٨) ينظر: الكشاف ١/ ٥٥٠.

أما الأوّل: فلأنَّ النَّحْويِّين نَصُّوا على مَنْع قِيَام «أنْ» وما بعدها مقامَ الظَّرْف، وأنَّ ذلك ما تَخْتَصُّ به «ما» المَصدرِيَّةُ، لو قلت: «آتيك أن يَصِيحَ الدِّيكُ» أي: وقت صِيَاحه، لم يَجُز[١].

وأما الثَّانِي: فنصَّ سِيبويْه على مَنْعِه أيضاً، قال في قَوْلِ العرب: «أنْت الرَّجُل أن تُنَازِلَ، أو أنْ تُخَاصِم» أي: أنْتَ الرَّجُل نزالاً ومُخَاصَمَة: «إنَّ انْتِصَابَ هذا انْتِصَابُ المَفْعُول من أجْلِه، لأنَّ المُسْتَقْبَل لا يَكُون حالاً»، فكونُه مُنْقطِعاً هو الصَّوابُ.

وقال أبو البَقَاءِ[٢]: «وقيل: هو مُتَّصِلٌ، والمَعْنَى: فعليه دِيَةٌ في كُلِّ حَالٍ، إلا في حال التَّصَدُّق عَلَيْه بِهَا».

والجُمْهُور على «يصدقوا» بتشديد الصَّاد، والأصل: يتصدَّقوا، فأدْغمت التَّاء في الصَّاد، ونُقِل عن أبيٍّ هذا الأصل قِرَاءةً، وقرأ أبو عمرو[٣] في رِوَاية عَبْد الوَارِثِ - وتُعْزى للحَسَن وأبِي عَبْد الرَّحْمَن -: «تصدقوا» بِتَاء الخِطَاب، والأصل: تتصدَّقُوا بتَاءَيْن، فأدغمت الثَّانِيَة، وقُرِىء[٤]: «تَصْدُقوا» بتاء الخِطَاب وتَخْفِيف الصَّاد، وهي كالَّتِي قَبْلَها، إلا أنَّ تَخْفِيفَ هذه بِحَذْفِ إحْدَى التَّاءَيْن: الأولَى أو الثَّانِية على خِلاف في ذلك، وتَخْفيف الأولَى بالإدْغَام.

قوله [- تعالى -][٥]: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ لما ذكر أوّلاً أنَّ قتل المُؤمِن خَطَأً [فيه][٦] تحريرُ رَقَبَة، وتَسْلِيم الدِّيَة، ذكر هُنَا أنَّ من قَتَل خَطَأً من قَوْم عَدُوٌّ لنا فَعَلَيْه تَحْرِير الرقبة، وسَكَت عن الدِّيَة، ثم ذَكَر بعده إنْ كان من قَوْم بَيْنَكم وبَيْنَهم مِيثَاقٌ، وجَبت الدِّيَةُ، فالسُّكُوت[٧] عن إيجَاب الدِّيَة هنا وإيجَابُها فِيمَا [قبل هذه الآية][٨] وفيما بعد يدُلُّ على أنَّ الدِّيَة غير وَاجِبَة في هَذِه

---

(١) قد ينوب عن الظرف مصدر، إذا كان الظرف مضافاً إليه فحذف، ولا بد من كونه معيناً لوقت أو مقدار، وهو كثير في ظرف الزمان، نحو: جئتك صلاة العصر، أو قدوم الحاج، وانتظرتك حلب ناقة، قليل في المكان، نحو: جلست قرب زيد أي: مكان قربه، وقد يجعل المصدر ظرفاً دون تقدير مضاف؛ كقولهم: أحقاً إنك ذاهب، أي: في حق.
وقد يكون النائب اسم غير نحو: لا أكلمه القارظين.
والأصل: مدة غيبة القارظين.
ولا ينوب في ذلك المصدر المؤول، وهو أن والفعل إذا قدر بـ «في» خلافاً للزمخشري.
انظر همع الهوامع ٣/ ١٧٠.
(٢) ينظر: الإملاء ١/ ١٩٠.
(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٩٣، والبحر المحيط ٣/ ٣٣٧، والدر المصون ٢/ ٤١٤.
(٤) وهي قراءة نبيح العنزي كما في المحرر ٢/ ٩٣، وينظر: البحر ٣/ ٤٤٧، والدرر ٢/ ٤١٤.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: فأنكرت.
(٨) سقط في أ.

الصُّورة، وإذا ثبت هذا، فنَقُولُ: قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ إمَّا أن يَكُون المُرادُ مِنْهُ كَوْن هذا المَقْتُول من سُكَّان دَارِ الحَرْب، أو كَوْنه ذا نَسَبٍ مِنْهُم.

والثاني بَاطِلٌ؛ لانعقاد الإجْمَاع على أن المُسْلِمَ السَّاكن في دَارِ الإسْلام، وجَميع أقاربِهِ كُفَّار، فإذا قُتِل خَطَأ، وجبت الدِّيَة في قَتْله، فتعيَّن الأوَّل، وهو كَوْن المَقْتُولِ خَطَأً من سُكَّان دَارِ الحَرْب وَهُو مُؤمِنٌ، فتجب [فيه][1] كَفَّارة بلا دِيَة.

قال الشَّافِعِي: كما دَلَّت هذه الآيَةُ على هَذَا المَعْنَى، فالقياس يُقَوِّيه فأمَّا أنَّه لا تَجِبُ الدِّية، فلأنَّا لو أوْجَبْنا الدِّيَة في قَتْل المُسْلِم السَّاكِن في دَارِ الحَرْب، لاحْتَاج[2] مَنْ يريدُ غَزْوَ دَارِ الحَرْب، إلى أنْ يَبْحَث عَنْ كُلِّ أحدٍ أنه هَلْ هُوَ من المُسْلِمِين أمْ لا، وذَلِك مما يَصْعب وَيشقُّ، فيفضي إلى احْترازِ النَّاسِ عن الغَزْوِ، فالأوْلَى سُقُوط الدِّيَة عن قَاتِله؛ لأنَّه الذي أهْدَر دَمَ نَفْسِه باخْتِيار السُّكْنى في دَارِ الحَرْب، وأمَّا الكَفَّارة فإنَّها حَقُّ الله ـ تعالى ـ؛ لأنَّه قَتَل إنْسَاناً مُؤمناً مُوَاظِباً على عِبَادة اللَّه ـ تعالى ـ، وقيل: المُرادُ منه: إذا كان المَقْتُولُ مُسْلِماً في دَارِ الإسلام، وهو من نَسَبِ قوم كفارٍ، [وأقاربه][3] في دار الحرب ـ حربٍ للمسلمين ـ ففيه الكَفَّارةُ بلا دِيَة [لأهله][4]، وكان الحَارِثُ بن زَيْد من قوم كُفَّار حربٍ للمسلمين، وكان فيه تَحْرِير رَقَبة، ولم يَكُن فيه دِيَة؛ لأنَّه لم يَكُن بين قَوْمه وبَيْن المُسْلِمين عَهْد.

قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أن المُرادَ مِنه: المُسْلِم؛ لأنَّه ـ تعالى ـ ذكر أوّلاً حال المُسْلِم القَاتِل خَطَأً، ثم ذكر حال المُسْلِم المَقْتُول خَطَأً إذا كان بَيْن أهْل الحَرْب، ثم ذكر حال المُسْلِم [المَقْتُول خَطَأ][5] إذا كان بين أهْلِ العهد وأهْل الذِّمَّة، ويؤكِّدُه قوله: «وإن كان» فلا بُدَّ من إسْنادِه إلى شَيْء تقدَّم ذِكْره وهو المُؤمِنُ المَقْتُول خَطَأً.

الثاني: أن المُرَاد منه: الذمي أو المُعاهد، وهؤلاء طَعَنُوا في القَوْل الأوَّل من وُجُوه:

أحدها: أن المُسْلِم المَقْتُول خَطَأً سواءٌ كَانَ من أهْل الحَرْب أو من أهل الذِّمَّة، فهو دَاخِلٌ تحت قوله: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة [مؤمنة][6] ودية مسلمة إلى أهله» فلو كان المُرَاد من هذه الآية هو المُؤمن، لكان هذا عَطْفاً للشَّيْء على نَفْسِه، وهُو لا يجُوز، بِخِلاف ما إذا كَانَ المُؤمِن المَقْتُول من سُكَّان دَارِ الحَرْبِ، فإنه ـ تعالى ـ إنما

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: لا يحتاج.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.

أعَادَهُ لبيَانِ أنَّه لا تَجِبُ الدِّيَة في قَتْلِه، فأمَّا هَهُنَا فَقَدْ أوْجَب الدِّيَة والكَفَّارة، فلو كان المُرادُ هو المُؤمِن، لكان تَكْرَاراً من غير فَائِدَةٍ، وأنه لا يَجُوزُ.

ثانيها: لو كان المُرادُ ما ذكَرْتُم لما كَانَت الدِّيَة مُسَلَّمَة إلى أهله؛ لأنَّ أهْلَه كُفَّار لا يَرِثُونَهُ.

ثالثها: أن قوله: [«وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق»][1] يقتضي أن يكُونُوا مِنْ ذلك القَوْم في الوَصْفِ الذي وقع التَّنْصيص[2] عليه، وهو حُصُول المِيثاق بَيْنَهُما، فإن كَوْنَه منهم مُجْمَل، لا يُدْرَى أنَّه مِنْهُم في أيِّ الأمُور، وإذا حَملنَاه على كَوْنِهِ منهم في ذلِك الوَصْفِ، زال الإجْمَال[3] فكان ذَلِك أوْلَى، وإذا دَلَّت الآيَة على أنَّه منهم في كَوْنِهِ مُعَاهداً، [وجب أن يكون مُعَاهداً أو ذمِّيّاً][4] مثلهم، ويمكن أن يُجَابَ عن هَذِه الأوجه:

أمَّا الأوَّل: فلأن اللَّه ـ تعالى ـ ذكر حُكْم المُؤمِن المَقْتُول خَطَأ السَّاكِن في دَارِ الحَرْبِ، وبيَّن أنَّ الدِّية لا تَجِبُ في قَتْلِه، وذكر القِسْم الثَّانِي، وهو المُؤمِنُ المَقْتُول خَطَأ السَّاكن بين أهْلِ الذِّمَّة، وبيَّن وُجُوب الدِّيَة، والكَفَّارة في قَتْلِه، والغَرَضُ منه: إظْهَار الفرق بَيْنَهُ وبين القِسْم الذي قَبْلَه.

والجَوَابُ عن الثَّانِي: أن أهْلَه هم المُسْلِمُون الَّذِين تُصْرف الدية إليهم.

وأما الثالث: فإن كَلِمة «من» صَارَت مُفَسرة في الآيَة السَّابِقة؛ بمعنى «في»، يعني: في قوم عَدُوٍّ لكم، فكذا هَهُنَا، وفائِدَة هذا البَحْث تَظْهَر في مَسْألة شرعِيَّة، وهي أنَّ أبَا حَنِيفَة يرى أنَّ دِيَة الذِّمِّي مثل دِيَة المُسْلِم.

وقال الشافعي[5]: دية اليَهُودِيّ والنَّصْرَاني ثُلُث دِيَة المجوسي، وقال غيره: نِصْف دِيَة المُسْلِم.

واحتج أبُو حَنِيفَة بقوله: «وإن كان من قوم بينكم وبينهم[6] ميثاق» والمرادُ به: الذِّمِّي، ثم قال: «فدية» فأوْجَبَ فيهم تمام الدِّيَة.

وجَوَابُه: أن نَقُول: هذه الآية نَزَلَت في المُؤمِنِين كما بَيَّنَّا فَسَقط استدلاَلُه، وبتقدير[7] أن تَكُون نَزَلَت في أهْل الذِّمَّة، فإنما وَجَب[8] [فيها][9] مسمَّى دِيَة، ولكن لم يُبَيِّن مِقْدَارَها، فلم قُلْتُم بأنَّ الدِّية التي[10] أوجبها في حَقِّ المُسْلِم، بل لِكُلِّ دَيةٍ مقدارٌ مُعَيَّن، فإن الدِّية هي[11] المالُ المأخوذُ الَّذي يؤدَّى في مقابَلَةِ النَّفْسِ.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: للنصوص.
(٣) في أ: الإجهال.
(٤) سقط في أ.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/١٨٧.
(٦) في أ: ومن.
(٧) في ب: وتقديره.
(٨) في ب: فأيما أوجب.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في ب: الذي.
(١١) في أ: على.

فإن قيل: لِمَ قدَّم تَحْرِير الرَّقَبَة على الدِّيَة في الأولى، وهَهُنَا عَكَسَ؟

الجواب: أن الوَاوَ لا تُفِيد الترْتِيب، فتصيرُ كَقَوْله: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا [وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾][1] [البقرة: ٥٨]، وفي آية أخرى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾[الأعراف: ١٦١].

فصل

والكفَّارةُ تكُون بإعْتاق رَقَبَةٍ مؤمِنَةٍ سواء كان المَقْتُول مُسْلِماً أو مُعَاهداً، رجلاً كان أو امْرأةً، حرًّا كان أو عَبْداً، وتكُون في مَالِ القاتِل.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ مفعولُه مَحْذوفٌ، أي: فَمَنْ لم يَجِدْ رَقَبة، وهي بِمَعْنَى وجدان الضَّالّ، فلذلك تَعَدَّتْ لِوَاحِدِ، وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ ارتفاعه على أحَدِ الأوْجه المذكُورة في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وقد مرَّ، أي: فعليه صِيَامُ، أو: فيجبُ عليه صِيَامُ، أو فواجبه صِيَام.

قال أبُو البَقَاءِ[2]: ويجُوزُ في غَيْر القُرْآنِ النَّصْبُ على «فليصم صوم شهرين». وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الاسْتِعْمَال المعروفَ في ذَلِك أنْ يُقَالَ: «صمت شهرين ويومين»، ولا يَقولون: صُمْتُ صومَ ـ ولا صِيَامَ ـ شَهْرَين.

فصل

إذا كان وَاجِداً للرقبة، أو قادراً على تَحْصِيلَها بِثَمَنِها، فاضِلاً عن نَفَقَتِه ونَفَقَة عِيَاله وحاجته من مَسْكَنٍ ونحوه، فعليه الإعْتَاق، ولا يَجُوز له الصَّوْم، فإن عَجَز عن ذَلِك فعليْه صَوْم شَهْرين مُتَتَابِعَيْن، فإن أفْطَر يوماً مُتَعَمِّداً في خلال الصَّوْم، أو نَوَى صَوْماً آخر، وجب عليه الاستِئْنَاف، فإن[3] أفْطَر بُعذرٍ مُرَخِّصٍ، أو سَفَرٍ، أو حيض: فقال النَّخْعِيُّ، والشافعي في أظهر قَوْليه: يَنْقَطِع التَّتابُع، وعليه الاستِئْنَاف.

وقال سعيد بن المسيَّب، والحَسَن، والشَّعْبِي: لا يَنْقَطِع، ولو حَاضَت المَرْأة، لم ينقطع التَّتَابُع؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ الاحتِرَازُ عنه؛ قال مَسْروقٌ: فإن الصَّوْم بدلٌ من[4] مَجْمُوع الكَفَّارَةِ والدِّيَة.

فصل: فيما إذا عجز عن الصوم هل يطعم؟

إذا عَجَز عن الصَّوْم هل يُطْعِمُ ستِّين مِسْكِيناً[5] فيه قولان:

---

(١) سقط في أ.
(٢) ينظر: الإملاء ١/ ١٩٠.
(٣) في ب: وإن.
(٤) في ب: عن.
(٥) في أ: يتيماً.

أحدهما: يطعم كالظِّهَار.

والثاني: لا؛ لأن المُشَرِّع لم يذكر له بَدَلاً.

قوله: «توبة» في نَصْبه ثلاثة أوْجُه:

أحدها: أنه مَفْعُول من أجْلِه، تقديره: شَرَعَ ذلك توبةً منه.

قال أبو البَقَاءِ: ولا يجُوز أن يَكُون العَامِل: «صوم» إلا على حَذْف مُضَافٍ، أي: لوقوع تَوْبَة [من الله][1] أو لحُصُول توبة [من الله][2]. يعني: أنه إنما احْتَاج إلى تَقْدِير ذلك المُضَافِ، ولم يقل إن العَامِل هو الصِّيَام؛ لأنه اختلَّ شَرْطٌ من شروطِ نَصْبه؛ لأنَّ فاعلَ الصِّيَام غيرُ فاعل التَّوْبَة.

الثاني: أنها مَنْصُوبةٌ على المَصْدَر أي: رجُوعاً منه إلى التَّسْهِيل، حيث نَقَلكم من الأثْقَلِ إلى الأخَفِّ، أو توبة مِنْه، أي: قَبُولاً منه، مِنْ تاب عَلَيْه، إذا قبل تَوْبته، فالتقدير: تابَ عليكم تَوْبةً [مِنه][3].

الثالث: أنها مَنْصُوبةٌ على الحَالِ، ولكن على حَذْفِ مُضَافٍ، تقديره: فَعَليه كذا حالَ كَوْنِه صَاحِبَ توبةٍ، ولا يجُوز ذلك من غَيْر تَقْدِير هذا المضافِ؛ لأنك لو قُلْتَ: «فعليه صِيَامُ شهريْنِ تَائِباً من الله» لم يَجُزْ، و «من الله» في مَحَلِّ نَصْب؛ لأنه صِفَةٌ لـ «توبة» فيتعلَّقُ بمحْذُوف.

فإن قيل: الخَطَأ لا يَكُون مَعْصِية، فما مَعْنَى قوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

فالجواب من وجوه:

الأول[4]: أنَّ فيه نَوْعاً من التَّقْصِير، فإنَّ الظَّاهِر أنَّه لو بَالَغ في الاحْتِيَاطِ والاسْتِكْشَافِ لما تعذر عليه الفعل، ألا تَرَى أن من قَتَل مُسْلِماً يظنه حَرْبيًّا، فلو بالغ في الاستكشَاف، فالظَّاهر أنه لَمْ يقَعْ فيه، ومن رمى صَيْداً فأصَاب إنْسَاناً، فلو احتاطَ ولم يَرْمِ إلاَّ في مَوْضع يَقْطَع بأنه ليس[5] هُناك إنْسَان، فإنَّه لا يقع في تلك الواقعة؛ فقوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ تنبيه[6] على أنه كَانَ مُقَصِّراً[7] في ترك الاحْتِيَاطِ.

وثانيها: أن قوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ راجِعٌ إلى أنَّه ـ تعالى ـ أذِن لَهُ في إقَامة الصَّوْم مقامَ الإعْتَاقِ عند العَجْزِ عنه؛ لأن اللَّه ـ تعالى ـ إذا تَابَ على المُذْنِبِ، فقد خَفَّفَ عَنْه، فلما كان التَّخْفِيف من لَوَازِم التَّوْبَة، أطلق لَفْظَ «التوبة» لإرادة التَّخْفِيف؛ إطلاقاً لاسْم المَلْزُوم على اللاَّزِم.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: أحدها.
(٥) في أ: لم يكن.
(٦) في أ: مبينة.
(٧) في أ: مصرًا.

وثالثها: أن المُؤمِن إذا اتَّفق له مِثْل هذا الخَطَأ، فإنه يَنْدَم ويتمنَّى ألاَّ يكون ذلك ممَّا وَقَع، فسمَّى الله ذلك النَّدم والتَّمنِّي تَوْبَة.

ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بأنَّه لم يقْصِد «خطأً» لما حَكَم بِهِ عَلَيْه، ولم يؤاخِذْهُ بذلك الفِعْل الخَطَأ، فإن الحِكْمَة تقتضي ألاّ يُؤاخذ الإنْسَان إلا بما يَتَعَمَّد.

قال أهل السُّنَّة: أفعال اللَّه ـ تعالى ـ غير معلَّلَةٍ برعاية المَصَالِحِ، ومعنى كونه «حكيماً»: كونه عَالِماً بعواقِب الأمُور.

قال المعتزلة: هذا بَاطِلٌ؛ لأنه ـ تعالى ـ عطف الحَكِيم على العَلِيم، فَلَوْ كان الحَكِيم هو العليم، لكان عَطْفاً للشَّيْء على نَفْسِه، وهو مُحَالٌ.

الجواب: أن كل موضع في القُرْآن [ورد فيه][1] الحكِيم معْطُوفاً على العَلِيم ـ كان المُراد من الحَكِيم: كونه مُحْكماً في الفِعْل، فالإتقان، والإحْكَام، عائِدٌ إلى كيفيَّة الفعلِ.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا [فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾][2]

لما ذكر القتْل الخَطَأ، ذكر بعده بيان حُكم قتل العَمْدِ، وله أحكام مِثْل وُجُوب القِصَاص والدِّيَة، وقد ذُكر في سُورة البَقَرة عند قوله ـ [تعالى][3] ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [الآية: ١٧٨] لا جرم اقْتَصر هَهُنَا على بَيَان الإثْم والوَعِيد.

وقوله: «متعمداً»: حالٌ من فَاعِل «يقتل»، وروي عن الكَسَائِيّ سكون التَّاء؛ كأنه فَرَّ من تَوَالِي الحَرَكَات، و «خالداً» نصْبٌ على الحَالِ من محْذُوف، وفيه تقديران:

أحدهما: «يجزاها خالداً فيها»، فإنْ شِئْتَ جَعَلْتَه حالاً من الضَّمِير المَنْصُوب أو المَرْفُوع.

والثاني: «جازاه»؛ بدليل ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ فعطفَ المَاضِي عليه، فعلى هذا هي حَالٌ من الضَّمِير المنصوب لا غيرُ، ولا يجُوزُ أن تكون حالاً من الهَاءِ في «جزاؤه» لوجهين:

أحدهما: أنه مُضَافٌ إليه، [ومَجِيء الحَالِ من المُضَاف إليه] ضعِيفٌ أو مُمْتَنع.

والثاني: أنه يُؤدِّي إلى الفَصْل بين الحَالِ وصاحبها بأجْنَبِيٍّ، وهو خبرُ المبتدأ الذي هو «جهنم».

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

فصل: سبب نزول الآية

نَزَلَت [هذه الآية][١] في مقيس بن ضبابة الكِنْدِي[٢]، وكان قد أسْلَم هو وأخُوه هِشَامٌ، فوجد أخَاه هِشَاماً قَتِيلاً في بَنِي النَّجَّار، فأتى رَسُول الله ﷺ فذكر له [ذلك][٣]، فأرسل رسُول الله ﷺ معه رَجُلاً من بَنِي فهر إلى بَنِي النَّجَّار؛ أن رسول الله ﷺ يأمُرُكم إن عَلِمْتُم قاتل هِشَام بن ضبابة [أن تدفعُوه][٤] إلى مقيس فيقتصَّ منه، وإن لم تَعْلَمُوه أن تَدْفَعُوا إليْه ديته، فأبلغهم الفِهرِي ذلك، فَقَالُوا: سمعاً وطاعَةً لله ولرسُولِه، ما نَعْلَم له قَاتِلاً ولكنَّا نُؤدِّي ديته، فأعطوهُ مِائة من الإبل، ثم انْصَرفَا راجِعَيْن إلى المَدِينَة، فأتَى الشَّيْطَان مقيساً فوسْوَس إليه، فقال: تقبل دِيَة أخيك فَتَكُون عليكَ مَسَبَّة، اقْتُل الذي مَعَكَ؛ فتكون نَفْس مكان نَفْسٍ، وفضل الدِّيَة، فقتل الفهري فرماه بِصَخْرةٍ فَشَدخَهُ، ثم ركب بَعِيراً منها وسَاقَ بقيَّتِها راجعاً[٥] إلى مَكَّة [كَافِراً][٦] فنزل فيه: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها»[٧] بكفره وارتداده، وهو الَّذِي استثْنَاه النَّبِيُّ ﷺ يوم فَتْح مَكَّة عَمَّنْ أمَّنَهُ، فَقُتِل وهو مُتَعلِّق بأستار الكَعْبَة، ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [أي: طَرَدَهُ عن الرَّحْمَة][٨] ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

فصل: اختلاف العلماء في شبه العمد

قال القرطبي[٩]: ذكر الله ـ عز وجل ـ في كتابه العَمْد والخطأ، ولم يذكر شِبْهَ العَمْد، وقد اختلف العُلَمَاء في القَوْل به:

فقال ابن المُنْذِر: وأنكر ذَلِك مَالِك؛ وقال: ليس في كِتاب اللَّه إلا العَمْد والخَطَأ وذكره الخَطَّابي أيضاً عن مَالِك، وزاد: أما شبه[١٠] العَمْد فلا نَعْرِفُه.

قال أبو عمرو: أنكر مَالِك واللَّيْث بن سَعْد شبه العَمْد، فمن قُتِل عِندَهُما[١١] بما لا يَقْتل مثلُه غَالِباً؛ كالعضّة واللَّطْمة، وضرب السَّوْط ونحوه؛ فإنه عَمْد وفيه القَوَد، قال: وهو قول جَمَاعةٍ من الصَّحَابة والتَّابعين، وذهب[١٢] جُمْهُور فقهاءِ الأمْصَار إلى أن هذا كُلّه شبه العَمْد.

قال ابن المُنْذِر: شبْه العمد يُعْمَل به عِنْدَنا، وممن أثبت شِبْهَ العَمْد الشَّعْبيُّ، والحَكَم، وحمَّاد، والنَّخعِيُّ، وقتادَةُ، وسُفْيَان الثَّوْرِيُّ، وأهل[١٣] العِراقِ والشافعي

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: الكناني.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: كافراً.
(٦) سقط في أ.
(٧) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٣٤٩) وعزاه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير.
(٨) سقط في ب.
(٩) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٢١٢.
(١٠) في ب: يشبه.
(١١) في أ: غيرهما.
(١٢) في أ: وذكر.
(١٣) في أ: وأبدل.

وأحمد، وذُكِرَ عن مالكٍ، ورُوِيَ عن عُمَر بن الخَطَّاب، وعن عَلِيّ بن أبي طَالِبٍ ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

فصل فيمن تلزمه دية شبه العمد

أجمعُوا على أن دِيَة العَمْد في مالِ الجَانِي، ودية الخَطَأ على عاقِلَتِه، واختلفُوا في دية شبه العَمْد:

فقال الحَارِث[١] العُكْلِي، وابن أبي لَيْلَى، وابن شُبْرُمَة، وقتادة، وأبو ثَوْر [هي][٢] في مال الجَانِي.

وقال الشَّعْبي، والنَّخعِيّ، والحَكَم، والشَّافِعِيّ، والثَّوْرِيّ، وأحْمَد، وإسْحٰق، وأصحاب الرَّأي: [هي][٣] على العاقلة.

قال ابن المُنْذِر: وهو الصَّحِيحُ؛ لأن النبي ﷺ جعل دِيَة الجَنِين على عاقِلة الضَّارِبَة.

فصل

اخْتَلَفُوا في حُكْم هذه الآية:

[فَرُوِي][٤] عن ابن عبَّاسٍ أن قاتِل المؤمن[٥] عَمْداً لا توبةَ لَهُ، فقيل له: ألَيْس قد قال الله ـ تعالى ـ في سورة الفُرْقَان: **﴿ولا تقتلوا[٦] النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾** إلى قوله[٧] **﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب﴾** [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠] فقال: كانت هذه الآيَةُ في الجاهِليَّة وذلك أن أناساً[٨] من أهْلِ الشِّرْك [كانوا][٩] قد قَتَلُوا وزَنوا، فأتَوا رسُول الله ﷺ، فقالوا: إن الذي تدعُو إليه لحَسَنٌ، لو تخبرنا أنَّ لما عَمِلْنا كَفَّارة، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إلى قوله ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠] فهذه لأولَئِك، وأما الَّتِي في النِّسَاء؛ فالرَّجل الذي إذا عرف الإسْلام وشرائِعَه، ثم قتل مُسْلماً متعمداً فجزَاؤُه جَهَنَّم[١٠].

وقال زَيْد بن ثابت: لما نزلت الآيَةُ التي في الفُرْقَان ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، عجبنا من لينها، فلبثْنَا سبْعَة أشْهُر ثم نزلت الغَلِيظَة بعد اللَّيِّنَة،

---

(١) في أ: الحرب.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: القاتل.
(٦) في ب: يقتلون.
(٧) سقط في ب.
(٨) في ب: ناساً.
(٩) سقط في أ.
(١٠) أخرجه البخاري (٨/ ٣٧٩ ـ فتح) ومسلم (١٨/ ١٥٩) والطبري في «تفسيره» (٩/ ٦٥ ـ ٦٦) عن سعيد بن جبير.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٥٠) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن مردويه.

[فنزلت][(١)] فنَسَخت اللينَة، وأراد بالغَلِيظَة هذه الآيَة، وباللّيِّنة آية الفُرقان[(٢)].

وقال ابن عبَّاسٍ: تلك آية مكِّيَّة، وهذه مَدَنيَّة نزلت ولم يَنْسَخْهَا شيء[(٣)].

وذهب أهل السُّنَّة إلى أن قَاتِل المُسْلِم عَمْداً توبته مَقْبُولة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [طه: ٨٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وما رُوي عن ابن عبَّاسٍ؛ فهو تَشديد ومُبَالَغة في الزَّجْر عن القَتْل، وليس في الآيَة متعلَّق لمن يَقُول بالتَّخْلِيد في النَّارِ بارتكاب الكبائر؛ لأن الآية نزلَتْ في قَاتِلٍ [وهو][(٤)] كَافِرٌ، وهو مقيس بن صبابة، وقيل: إنَّه وعيد لمن قَتَل مُؤمِناً مُسْتَحِلاً [لقتله][(٥)] بسبب إيمَانهِ، ومن اسْتَحَلَّ قتل أهْل الإيمانِ لإيمانِهِم، كان كافراً مُخَلّداً في النَّارِ.

حكي أنَّ[(٦)] عمرو بن عُبَيْد جاء إلى أبِي عمرو بن العَلاءِ، فقال: هل يُخلِفُ الله وعده؟ فقال: لا، فقال: ألَيْسَ قد قَالَ ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ فقال أبو عَمْرو: من العَجَم أتَيْت يا أبا عُثْمَان: إن العرب لا تَعُدُّ الإخلاَف في الوعِيد خُلْفاً وذمًّا وإنَّما تعُدُّ إخلاف الوَعْد خُلْفاً، وأنشد [شعراً][(٧)]: [الطويل]

١٨٦٤ ـ وإنِّي مَتَىٰ أوْعَدْتُهُ أوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِفُ إيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي[(٨)]

والدَّلِيل على أن غير الشِّرْك لا يُوجِب التَّخْلِيد في النَّارِ، قوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللَّه شَيْئاً، دخل الجَنَّةَ» وروي [عن][(٩)] عبادة بن الصَّامِتِ ـ رضي الله عنه ـ؛ أن رسول الله ﷺ قال لَيْلَة العَقَبَة ـ وحوله عِصَابة من أصْحَابه ـ: «بايِعُوني على ألاَّ تُشْرِكُوا باللَّه شَيْئاً، ولا تَسْرِقُوا ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا أوْلادكم، ولا تأتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بين أيْدِيكُم وأرْجُلِكُم، ولا تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وفَّى مِنْكُم، فأجْره على اللَّه، ومن أصَاب من ذَلِك [شَيْئاً][(١٠)] فعُوقِبَ في الدُّنْيَا، فهو كَفَّارة له، ومن أصَابَ من ذَلِك شَيْئاً ثم سَتَرهُ الله عَلَيْه، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه[(١١)]، وإن شاء عَاقَبهُ» فبايَعْنَاه على ذَلِك[(١٢)].

---

(١) سقط في ب.

(٢) ذكره بهذا اللفظ السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٥١) وعزاه للطبراني وابن مردويه عن زيد بن ثابت.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٦٦) عن ابن عباس.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب.

(٦) في أ: ابن.

(٧) سقط في ب.

(٨) البيت لعامر بن الطفيل. ينظر ديوانه ص ٥٨ واللسان (وعد) وبلا نسبة في إنباه الرواة ٤/ ١٣٩ ومراتب النحويين ص ٣٨ والبغوي ١/ ٤٦٥.

(٩) سقط في أ.

(١٠) سقط في أ.

(١١) في ب: عاقبة.

(١٢) أخرجه البخاري (١/ ٨١) كتاب الإيمان: باب علامة الإيمان حب الأنصار (١٨)، (٧/ ٢٦٠) كتاب=

وذكر الوَاحِدِي: أن الأصْحَاب سلكوا في الجَوَابِ عن هَذِه الآيَة طُرُقاً كَثِيرة، قال: وأنَا لا أرْتَضِي شَيْئاً منها؛ لأنّ الذي ذَكَرُوا إما تَخْصِيصٌ، وإما معَارَضَة، وإما إضْمار، واللَّفْظ لا يَدُلّ على شيء من ذَلِك، قال: والَّذي اعْتَمَدُوه وجهان:

الأول[1]: إجْماع المفسِّرين على أن الآيَة نزلت في كَافِرٍ قتل مُؤمِناً، ثم ذكر تِلْك القِصَّة.

والثاني: أن قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ معناه الاسْتِقْبَال، والتقدير: إنه سيجزى بجهنم، وهذا وعيد، قال: وخُلْفُ الوَعِيد كَرَم.

قال ابن الخَطِيب: والوَجْه الأوَّل ضعيفٌ؛ لأن العِبْرة بعُمومِ اللَّفْظ لا بخصوصِ السَّبَبِ، وأيضاً ثَبَتَ في أصُول الفِقْهِ؛ أن [ترتيب][2] الحُكْم على الوَصْفِ المُنَاسِب، يدلُّ على كَوْن ذلك الحُكْم[3] علَّة لذلك؛ كقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، و ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢]، دلَّ ذَلِك على أن المُوجِب لِقَطْع السَّارِق هو السَّرِقة، وجَلْد الزَّانِي هو الزِّنَى، فكذا ههنا يَدُلّ على أن المُوجِبَ لهذا الوَعِيد هو القَتْل العَمْد؛ لأنه[4] الوصْفُ المُنَاسِب للحكم، وإذا كان كَذَلِك، لم يَبْق لكون الآيَةِ مخْصُوصة بالكَافِر وجْهٌ، وأيضاً فإنه لا يَخْلُو إمَّا أن يكون المُوجِبُ لهذا الوَعِيد هو الكُفْر دون القَتْلِ العَمْد، وإن كَان المُوجبُ هو الكُفْر، وكان الكُفْر حَاصِلاً قبل هذا القَتْل، فحينئذ لا يَكُون للقَتْل أثراً ألْبَتَّة في هذا الوَعِيد، ويكُون هذا الكلام جَارياً مُجْرَى قوله من [يتعمد قَتْل][5] نفس فجزاؤه جَهَنم خَالِداً فيها؛ لأن القَتْل العَمْد ما لم يكُن له أثر في الوَعِيدِ، جرى مُجْرَى النَّفْس، وسائر الأمُور التي لا تَأثِير لها في هذا الوَعِيدِ، وذلك بَاطِل، وإن كان المُوجِب لهذا الوعيد [كونه][6] قَتْلاً عَمْداً، فلزم أن يُقَال: أيْنَمَا[7] حصل القَتْل العَمْد، حصل[8] هذا الوعيد؛ فثبت[9] أن هذا الوَجْه الذي ارْتَضَاه الوَاحِدِيّ ليس بِشَيْء.

= مناقب الأنصار: باب وفود الأنصار (٣٨٩٢، ٣٨٩٣) وكتاب المغازي حديث (٣٩٩٩) وفي (٨/ ٥٠٦) كتاب التفسير: باب إذا جاءك المؤمنات (٤٨٩٤) وفي (١٢/ ٨٥) كتاب الحدود: باب الحدود كفارة (٦٧٨٤) وفي (١٢/ ١٩٩) كتاب الديات باب قوله تعالى: ﴿ومن أحياها...﴾ (٦٨٧٣) وفي (١٣/ ٧) كتاب الفتن: باب قوله ﷺ «سترون بعدي أموراً»... (٧٠٥٥) وفي (١٣/ ٤٥٥) كتاب التوحيد: باب في المشيئة والإرادة (٧٤٦٨) ومسلم (٣/ ١٣٣) كتاب الحدود: باب الحدود كفارة لأهلها (٤١/ ١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت.

(١) في أ: أحدهما.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: الوصف.
(٤) في ب: لأن.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) في ب: لما.
(٨) في أ: مثل.
(٩) في أ: فبان.

وأما الوجه الثاني: فهو في غَايَة الفَسَادِ؛ لأن الوعيدَ قَسْمٌ من أقْسَام[1] الخَبَر، فإذا جَوَّزْنا الخُلْف فيه على اللَّهِ، فقد جَوَّزْنا الكَذِب على الله ـ تعالى ـ، وهذا خَطَأٌ عظيم، بل يَقْرُب من الكُفْرِ؛ لإجماع العُقَلاء على أنَّه ـ تعالى ـ منزَّه عن الكَذِب.

وحكى القفال[2] في تَفْسِيره وجْهاً آخَر في الجَوَابِ، فقال: الآيَة تدلُّ على أن جَزَاء القَتْل هو ما ذُكِرَ، لكن لَيْس فيها أنَّه ـ تعالى ـ يوصِلُ هذا الجَزَاءَ إلَيْه أم لا، وقد يَقُول الرَّجُل لعَبْدِه: جزاؤُكَ أن أفْعَلَ بك كَذَا وكَذَا، إلا أنِّي لا أفعَلُ، وهذا الجوابُ أيضاً ضَعِيفٌ، لأنَّه ثبت بهذه الآيَةِ أن جزاء القَتْل العَمْد هو ما ذُكِر[3]، وثبت بسَائر[4] الآيَاتِ أنه ـ تعالى ـ يوصل الجَزَاء إلى المستحِقِّين؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨].

قال ابن الخطيب[5]: واعلم أنَّا نَقُول [أن][6] هذه الآيَة مَخْصُوصة في مَوْضِعَيْن:

أحدهما: أن يكون القَتْل [العَمْد][7] غير عُدْوان؛ كما في القِصَاص، فإنه لا يَحْصُل فيه هذا الوعِيد ألْبَتَّة.

والثاني: القتل العَمْد العُدْوَان إذا تَاب عنه لا يَحْصُل فيه هذا الوعيد، وإذا ثبت دُخُول التَّخْصِيص فيه في هاتين[8] الصُّورتَيْن[9] فيدخُله التَّخْصيص فيما إذا حَصَل العفو فيه؛ بدليل قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾

لما نهى عن قتل المؤمِن، أمر المُجَاهِدين بالتَّثَبُّت في القتل؛ لئلاً يسْفِكُوا دماً حَرَاماً بتأويل ضَعِيفٍ، والضَّرْب في الأرض مَعْنَاه: السَّيْر فيها بالسَّفر للتِّجَارة والجِهَاد، وأصْله من الضَّرْب باليَدِ، وهو كِنَاية عن الإسْرَاع في السَّيْر، فإن[10] من ضَرَب إنْسَاناً، كانت حَرَكة يَدِهِ عند ذلك الضَّرْب سَرِيعَة.

قال الزَّجَّاج[11]: معنى «ضربتم في سبيل الله»: إذا غَزَوْتُم وسِرْتُم إلى الجِهَاد.

---

(١) في أ: مقام.
(٢) في أ: المقال.
(٣) في ب: ذكره.
(٤) في أ: لسائر.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٠/ ١٩٠.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في ب.
(٨) في ب: هذين.
(٩) في أ: الآيتين.
(١٠) في أ: قال.
(١١) ينظر: تفسير الرازي ١١/ ٣.

قال القُرْطُبي: تقول العَرَب: ضَرَبْتُ في الأرْضِ، إذا سِرْتَ لتِجَارَةٍ أو غزوٍ أو غيره مُقْتَرِنَة بفي، وتقول: ضَرَبْت الأرْض دون «فِي»، إذا قَصَدْت قَضاء حَاجَة الإنْسَان؛ ومنه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يَخْرُجُ الرَّجُلان يضربان الغَائِطَ يتحدَّثان، كَاشِفِين عن فَرْجَيْهِما، فإن الله يَمْقُتُ على ذَلِك»[١] وفي «إذا» مَعْنَى الشَّرْط، فلذلك دَخَلَت الفَاءُ في قوله: «فتبينوا» وقد يُجَازى بها؛ كقوله: [الكامل]

١٨٦٥أ ـ .... وإذا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ[٢]

والجيِّد ألا يُجَازى بها لقول الشَّاعر: [الكامل]

١٨٦٥ب ـ والنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إذَا رَغَّبْتَهَا وإذَا تُرَدُّ إلَىٰ قَلِيلٍ تَقْنَعُ[٣]

قوله: «فتبينوا»: قرأ[٤] الأخوان من التَّثبُّت، والباقُون من البَيَان، قيل: هما متقاربان؛ لأن مَنْ تَثبت في الشَّيْء تَبَيَّنه، قاله أبو عبيد، وصحَّحه ابن عطيَّة.

وقال الفَارِسيّ: «التثبُّت هو خِلاَف الإقْدام والمُرَاد التَّأنِّي، والتَّثَبُّت أشد اخْتِصَاصاً بهذا المَوْضِع؛ يدل عليه قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦] أي: أشدُّ وَقْعاً لهم عَمَّا وُعِظوا به بألاَّ يُقْدِموا عليه» فاختارَ قراءة الأخوين.

وعكس قومٌ فرجَّحوا قراءة الجماعة، قالوا: لأن المتثبِّت قد لا يَتَبيَّن، وقال الرَّاغب: لأنه قلَّ ما يكون إلا بَعْدَ تثبُّت، وقد يَكُون التَّثبُّت ولا تبيُّنَ، وقد قُوبِل بالعَجَلة في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «التبيُّن من الله والعَجَلُة من الشيطان». وهذا يُقَوِّي قراءة الأخَوَيْن أيضاً، و «تَفَعَّل» في كلتا القراءتين بمعنى اسْتَفْعَل الدال على الطَّلب، أي: اطلبو التثَبُّت أو البيان.

وقوله: «لمن ألقى» اللام للتَّبْليغ هنا، و «من» مَوْصُولة أو مَوْصُوفة، و «ألقى» هنا ماضي اللَّفْظِ، إلا أنه بمعنى المُسْتقبل، أي: لمن يُلْقي؛ لأنَّ النهيَ لا يكونُ عمّا وقع وانْقَضى، والمَاضِي إذا وقع صِلَة صَلح للمُضِيِّ والاستِقْبَال.

وقرأ[٥] نافع وابن عَامِر وحَمْزة: «السَّلَم» بفتح السِّين واللام من غير ألف، وباقي

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤ ـ ٥) كتاب الطهارة، باب كراهة الكلام على الحاجة (١٥) وابن ماجه (١/ ١٢٣) كتاب الطهارة: باب النهي عن الاجتماع على الخلاء حديث (٣٤٢) من حديث أبي سعيد.

(٢) تقدم.

(٣) البيت لأبي ذؤيب الهذلي ينظر الدرر ٣/ ١٠٢، وشرح اختيارات المفضل ص ١٦٩٣، وشرح أشعار الهذليين ١/ ٧، وشرح شواهد المغني ١/ ٢٦٢، ومغني اللبيب ١/ ٩٣، وهمع الهوامع ١/ ٢٠٦، والقرطبي ٥/ ٢١٧.

(٤) ينظر: السبعة ٢٣٦، والحجة ٣/ ١٧٣، وحجة القراءات ٢٠٩، والعنوان ٨٥، وإعراب القراءات ١/ ١٣٦، وشرح شعلة ٣٤٢، وشرح الطيبة ٤/ ٢١١، وإتحاف ١/ ٥١٨.

(٥) ينظر: السبعة ٢٣٦، والحجة ٣/ ١٧٥، ١٧٦، وحجة القراءات ٢٠٩، والعنوان ٨٥، وإعراب=

السَّبْعَة: «السَّلام» بألف، ورُوي عن عَاصِمٍ: «السِّلْم» بكسر السِّين وسكون اللام، فأما «السَّلام» فالظَّاهِر أنه التَّحِيّة.

والمعنى: لا تَقُولوا لمن حَيَّاكم بهذه التَّحِيّة إنه إنَّما قَالَها تَعَوُّذاً فتُقْدِمُوا عليه بالسَّيْف لتأخذوا مَالَه، ولكن كُفُّوا عَنْهُ، واقْبَلُوا منه ما أظْهَرَهُ.

وقيل: مَعْنَاه: الاستسْلام والانْقياد، والمعنى: لا تَقُولوا لمن اعْتَزَلَكُم ولم يقاتلكم: لَسْتَ مُؤمِناً، وأصْل هذا من السَّلامة؛ لأن المعتزل عن النَّاسِ طالبٌ للسَّلامة.

والسّلامةُ والسَّلَمُ ـ بفتحهما ـ الانقِيَاد فقط، وكذا «السِّلْم» بالكسر والسُّكُون، وقرأ الجَحْدري[١] بفتحها وسُكُون اللام، وقد تَقَدَّم [القول فيها][٢] في البقرة، والجُمْلَة من قوله: «لست مؤمناً» في محل نَصْبٍ بالقَوْل؛ والجُمْهُور على كَسْر الميم الثَّانِية من «مؤمناً» اسم فاعل، وأبو جعفر[٣] بفتحها اسم مَفْعُول، أي: لا نُؤمِّنك في نَفْسِك، وتُرْوَى هذه القِرَاءة عن عَلِيٍّ وابن عبَّاس ويَحْيَى بن يَعْمُر.

قوله: «تبتغون» في مجل نَصْبٍ على الحَالِ من فَاعِلِ «يقولوا» أي: لا تَقُولوا ذلك مُبْتَغِين.

فصل

ذَكُروا في سَبَبِ النُّزُول روايتين[٤]:

الأولى: أن الآية نزلت في رجُلٍ من بَنِي مُرَّة بن عَوْف، يقال له: مرداس بن نهيك رَجُل من أهْل فدك، أسْلم ولم يُسْلِم من قومِهِ غيره، فَسَمِعُوا [بسرية][٥] رسول الله ﷺ تُريدهم، وكان على السَّريَّة رجُلٌ يقال له: غَالِبُ بن فَضَالَة اللَّيْثي، فهربوا وأقَام الرَّجُل؛ لأنّه كان مُسْلِماً، فلما رأى الخيل خَافَ أن يكُونُوا من غَيْر أصْحَاب رسول الله ﷺ [فألْجأ غَنَمَه إلى عاقُول من الجَبَلِ وصعد هو الجبل، فلَّما تلاحَقُوا وكثروا، سَمِعَهُم يكَبِّرون، فلما سمع التكبير، عَرَف أنهم من أصْحَاب رسُول الله ﷺ فكَبَّر ونَزَل][٦] وهو يقول: لا إله إلا الله [محمد رسُول الله][٧]، السلام عليكم، فتغشّاه أسَامةُ بن زيْد فقتَلَهُ واسْتاق غَنَمَه، ثم رَجَعُوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فوجَدَ عليه وَجْداً شديداً، وقد [كان][٨] سَبَقَهُم قبل ذلك الخَبَر، فقال رسول الله ﷺ «قتلتموه إرادة ما معه؟» ثم قرأ الآية على أُسَامَة بن زَيْد، فقال: يا رسول الله، استَغْفِرْ لي، فقال: فكيف[٩] تَصْنَعُ بلا إله إلا اللَّه؟

= القراءات ١/ ١٣٦، ١٣٧، وشرح شعلة ٣٤٣، وشرح الطيبة ٤/ ٢١٣، وإتحاف ١/ ٥١٨.

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٦، والبحر المحيط ٣/ ٣٤٢، والدر المصون ٢/ ٤١٦.

(٢) سقط في ب.

(٣) ينظر: القراءة السابقة.

(٤) في ب: روايات.

(٥) سقط في ب.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في ب.

(٩) في ب: كيف.

قال أسامة: فما زال يُعِيدُها حتى وَدِدْت أنّي لم أكُن أسْلَمت إلاّ يَوْمئذٍ، ثم استَغْفَر لي وقال: «أعتق رقبة»[١].

ورَوَى[٢] أبو ظبيان عن أسَامة؛ قال: قلت يا رسُول اللَّهِ: إنما قَالَها خوْفاً من السِّلاح، قال: «أفلاَ شَقَقْتَ عن قَلْبِه، حَتَّى تَعْلَم أقَالَها أمْ لاَ؟».

الثانية: روى عِكْرمة عن ابن عبَّاسٍ؛ قال: مرَّ رجلٌ من بَنِي سليم على نَفَرٍ من أصْحَاب رسُول الله ﷺ، ومعه غَنَمٌ له فسلَّم عليهم، قالوا: ما سلَّم عليكم إلا ليتعوذ مِنْكُم، فقاموا فقتلُوه وأخَذُوا غَنَمه، فأتَوْا بها إلى رسُول اللَّه ﷺ فأنزل اللَّهُ هَذِه الآيَة[٣]:

الثالثة: أن المِقْدَاد بن الأسْوَد وقعت له وَاقِعَة مثل وَاقِعَة أُسَامة، قال: فقلت يا رسول اللَّه، أرأيت إن لَقِيتُ رجُلاً من الكُفَّار يقاتِلُنِي، فَضَربَ إحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْف، ثم لازمني بشجرةٍ، ثم قال: أسْلَمْتُ لله ـ تعالى ـ، أفأقاتِلُه[٤] يا رسُول الله بَعْد ذَلِك؟ فقال رسُول اللَّه ﷺ: لا تَقْتُلْهُ، فقال: يا رسُول الله إنه قَطعَ يَدِي، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: لا تَقَتُلْه، فإن قَتَلْتَهُ، فإنه بمنزِلَتِك بعد أن تَقْتُلَهُ، وأنت بِمَنْزِلَتِه قبل أن يَقُول كَلِمَتَهُ التي قَالَها[٥].

فصل

قال أكثر الفُقَهَاء: لو قال اليَهُودِي والنَّصْرَاني: أنا مُؤمِنٌ أو أنا مُسْلِمٌ، لا يحكم بإسلامهِ بهذا القَدْرِ، لأن مَذْهَبَه أن الَّذِي هو عليه[٦] هو الإسْلام وهو الإيمانِ، ولو قال: لا إله إلا اللَّه محمَّدٌ رسُول الله، فعِنْد قوم [لا يحكَمُ بإسلامهِ][٧]؛ لأن فيهم من يَقُول: إنه رسُولُ الله إلى العَرَب لا إلى الكُلِّ، وفيهم من يَقُول: إنَّ محمَّداً الذي هو الرسُول

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٨٠) عن السدي وأخرجه أيضاً (٩/ ٧٩) عن قتادة باختلاف يسير في اللفظ.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٥٧) عن قتادة وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٢) في أ: وقال.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٢٤) كتاب تفسير القرآن باب سورة النساء حديث (٣٠٣٠) والطبري في «تفسيره» (٩/ ٧٦) وأحمد (٢٠٢٣ ـ شاكر) والحاكم (٢/ ٢٣٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٥٦) وزاد نسبته لابن أبي شيبة والطبراني وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) في ب: أقتله.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٨٩) عن سعيد بن جبير وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٥٨) وزاد نسبته لابن أبي شيبة.
ورواه البزار والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ١١ ـ ١٢) وقال الهيثمي: وإسناده جيد.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٥٧) وزاد نسبته للدارقطني في «الأفراد» عن ابن عباس.

(٦) في ب: عليه هو. (٧) سقط في أ.

الحَقُّ لم يجيء بَعْدُ وسيجيء بَعْد ذَلِك؛ بل لا بُد بأن يعْتَرِف[١] بأنَّ الَّذِي كان عَلَيْه بَاطِلٌ، وأن الدِّين المَوْجُود بين المُسْلِمِين هو الحَقُّ والفَرْضُ.

قال أبُو عبيدة[٢] جميع[٣] متاع الدُّنْيَا عَرَضٌ بفتح الرَّاء، يقال: إن الدُّنْيَا عَرَضٌ حاضر يأخُذُ منها البَرُّ والفَاجِرُ، والعَرْض بسُكُون الرَّاءِ ما سِوَى الدَّرَاهِم والدَّنَانِير[٤]، وإنما سُمي مَتَاعُ الدُّنْيا عَرَضاً؛ لأنه عَارِض زائل باقٍ، ومنه سَمَّى المتكلِّمُون ما خَالَف الجَوْهَر من الحَوَادِث عَرَضاً؛ لقلة لَبْثِه.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ يعني: ثواباً كثيراً، وقيل: مغانم كثيرة لِمَنِ اتَّقى[٥] قَتْلَ المُؤمِن، والمَغَانِم: جمع مَغْنَم، وهو يصلح للمَصْدَر والزَّمَان والمَكَان، ثم يُطْلَق على ما يُؤخَذُ من مال العَدُوِّ في الغَزْوِ؛ إطلاقاً للمَصْدَر على اسْمِ المَفْعُول، نحو: «ضَرْب الأمِير».

قوله: «كذلك» هذا خبر لـ «كان» قُدِّم عليها وعَلَى اسْمِها، أي: كُنتم من قَبْل الإسْلام مثلَ مَنْ أقْدَمَ ولم يَتَثَبَّتْ، وهذا يقتضي تشبيه هؤلاء المُخَاطبين بأولَئِك الَّذِين ألْقوا السَّلم، وليس فيه بَيَانٌ للمُشَبَّه فيما إذا قِيلَ: المُرَادُ أنكم أوَّل ما دَخَلْتُم في الإسْلام، فبمجرّد ما سُمِعَتْ من أفْواهِكم كَلِمة الشَّهَادة، حقنت دماؤكم وأمْوالُكُم من غير تَوْقِيفِ ذلك على حُصُول العِلْم بأن قَلْبكُم موافِقٌ لما في ضمائِركم[٦] فعليكُم بأن تَفعَلُوا بالدَّاخلين في الإسْلام كمَا فُعِل بكم، وأن تَعْتَبروا ظَاهِر القَوْل، وألاَّ تقولوا إن إقْدامَهُم على الإسلام[٧] لأجْلَ الخَوْف من السَّيْف، هذا إخْبَار[٨] أكثر المُفسِّرين، وفيه إشْكَالٌ؛ لأن لهم أن يَقُولوا: ما كان إيمانُنَا مثل إيمان هَؤلاء؛ لأنا آمَنَّا عن الطواعِيَة والاخْتِيَار، وهؤلاء أظْهَرُوا الإيمَان تحت ظلال السُّيُوف، فكيف يُمكِن تشبيه أحَدهما بالآخر!.

قال سعيد بن جُبَيْر: المُرَاد أنكم كُنْتُم تكْتُمون[٩] إيمانَكُم عن قَوْمِكم؛ كما أخْفَى هذا الدَّاعِي إيمانَهُ عن قومه[١٠]، ثم مَنَّ الله عَلَيْكُم بإعْزَازكم حتى أظْهَرْتُم دينكم، فأنْتُم عامِلُوهم بمثل هذه المُعَامَلَة، وهذا أيضاً فيه إشْكَالٌ؛ لأن إخْفَاء الإيمَانِ ما كان عامّاً فيهم.

قال مُقاتل: المراد كذلك كُنتُم من قبل الهِجْرَة حين كُنتُم فيما بين الكُفَّار، تأمَنُون

---

(١) في ب: يعرف.
(٢) في ب: أبو عبيد.
(٣) ينظر: تفسير الرازي ١١/٥.
(٤) في ب: الدنانير والدراهم.
(٥) في أ: ألقى.
(٦) في أ: لسانكم.
(٧) في أ: التكلم بهذه الكلمة.
(٨) في أ: هو.
(٩) في أ: تخفون.
(١٠) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/٨٣) عن سعيد بن جبير وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٣٥٩) وزاد نسبته لابن أبي شيبة وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

من أصْحَاب رسُول الله بكَلِمَة «لا إله إلا الله» فاقْبَلُوا منهم[١] مثل ذلِك. وهذا يتوجه عليه الإشكال الأول. [قال ابن الخطيب][٢] والأقْرَبُ أن يُقَال: إنّ من يَنْتَقِل من دينٍ إلى دينٍ، فَفِي أول الأمْر يَحْدُث ميلٌ قليل بسبب ضعيفٍ، ثم لا يَزَال ذلك المَيْل يتأكد ويتقوّى إلى أن يَكْمُل ويستحكم ويَحْصُل الانتِقَال؛ فكأنه قيل لهم: كُنْتم في أول الأمْرِ إنما حَدَث فِيكُم ميلٌ ضعيف بأسْبَابٍ ضعيفةٍ إلى الإسْلام، ثم مَنَّ الله عَلَيْكُم بالإسْلام بتَقْوِيَة ذلك المَيْل وتأكِيد النَّفْرة عن الكُفْر؛ فكذلك هؤلاء كما حدث فيهم مَيْل ضَعِيف إلى الإسْلامِ بسببِ هذا الخَوْفِ، فاقبلوا منهم هذا الإيمَان، فإن الله ـ تعالى ـ يؤكد حلاوة الإيمَانِ في قُلُوبهم، ويقوّي تلك الرَّغْبَة في صُدُورهم.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الظَّاهِر أن هذه الجُمْلَة من تَتِمَّة قوله: «كذلك كنتم من قبل» فهي مَعْطُوفة على الجُمْلَة قَبْلَها، والمعنى: إيمانُكم كان مِثْل إيمانِهِم، في أنَّه إنَّما عرف منكم بِمُجَرَّد القَوْل اللِّسَاني، دون ما في القلب، أو [في][٣] أنه كان في ابْتِدَاء الأمْرِ[٤] حاصلاً بِسَببٍ ضَعِيفٍ، ثم مَنَّ الله عَلَيْكم: حيث قوى نُورَ الإيمَانِ في قُلُوبِكُم، وحَبَّبَه لكم وأثابكم عَلَى العَمَل بِهِ.

وقيل: بل هي من تَتِمَّة قوله: «تبتغون» عَرَض الحَيَاةِ الدُّنيَا؛ وذلك لأنَّ القَوْم لما قَتَلُوا من تكَلَّم بلا إله إلا الله، ثم إنَّه ـ تعالى ـ نهاهُم عن هذا الفِعْل وبيَّن أنه من العَزَائِم؛ قال بَعْدَه: «فمن الله عليكم» أي: منَّ عليكم بأن قَبِل تَوْبَتَكُم من ذَلِك الفعْلِ المنكَر، ثم أعَاد الأمْر بالتَّبْيين؛ مبالَغَة في التَّحْذِير، فقال: «فتبينوا» قُرِئت[٥] كالتي قَبْلَها، فقيل: هي تأكيد لَفْظِي للأولى.

وقيل: ليست للتأكيد؛ لاخْتِلاَف متعلّقهما، فإنَّ تقدير الأوّل: «فتبيَّنوا في أمْر مَنْ تَقْتُلُونَه»، وتقدير الثَّانِي: فتبينوا نِعْمَة الله أو تثبَّتوا فيها، والسِّيَاقُ يدل على ذلك، ولأنَّ الأصل عدم التأكيد.

قوله: «إن الله كان بما تعملون خبيراً» والجُمْهُور على كسْرِ هَمْزة «إن الله»، وقرىء[٦] بفَتْحها على أنَّها معمُولة لـ «تبينوا»، أو على حذف لاَم العِلَّةِ، وإن كان قد قُرِىء بالفَتْح مع التَثَبُّت، فيكونُ على لام العِلَّة لا غير.

والمرادُ منه: الوَعِيد والزَّجْر عن إظْهَار خلافِ ما في الضَّمِير.

فصل: فيما إذا دخل الغزاة بلداً ووجدوا شعار الإسلام

إذا رأى الغُزَاةُ في بلد أو قرية شعارَ الإسلام، فعليهم أن يَكُفُّوا عنهم، فإنَّ النَّبِي ﷺ

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٥٩) وعزاه لعبد بن حميد عن قتادة.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: الإسلام.
(٥) أي: فتثبتوا ـ بالثاء ـ وقد تقدمت.
(٦) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٤، والدر المصون ٢/ ٤١٦.

كان إذا غَزَا قوماً، فإن سَمِع أذاناً كفّ عنهم، وإن لم يَسْمَع، أغار عليهم.

وَروي عن ابن عِصَام عن أبيه؛ أنَّ النبي ﷺ كان إذا بَعَثَ سرِيّةً قال: «إذا رَأيْتُم مسْجِداً أو سَمِعْتُم أذاناً، فلاَ تَقْتُلُوا أحداً»(١).

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

كما رَغَّبَ في الجِهَادِ، أتْبعَ ذلكِ ببَيَانِ أحْكَام الجِهَاد، ومن أحْكَامه: التَّحْذِير عن قَتْل المُسْلِمِين على سبيل العَمْدِ والخَطَأ وعلى تأويل الخَطَأ، ثم أتْبَعَهُ بحُكْم آخر؛ وهو بَيان فَضْل المُجَاهِد على غَيْرِه.

وقيل: لما عاتبهم على قَتْل المتكَلِّم بالشَّهادة، فلعَلَّه وَقَعَ في قُلوبهم أن الأوْلى الاحْتِرَاز عن الجِهَادِ؛ للوقوع في مِثْل هذا المَحْذُورِ فذكر عَقِبه(٢) فَضْل المُجَاهد على غَيْره؛ إزالَة لهذه الشُّبْهَة.

قوله «غير أولي الضرر» قرأ ابن كثير وأبو عَمْرو وحَمْزَة وعَاصِم: «غير» بالرفع، والباقون: بالنَّصْب، والأعْمَش(٣): بالجرّ.

والرَّفع على وجهَيْن:

أظهرهما: أنه على البَدَل من «القاعدون» وإنما كان هذا أظْهَر؛ لأن الكَلاَم نفي، والبدلُ معه أرْجَحُ؛ لما قُرِّر في علم النَّحْو.

والثاني: أنه رَفْعٌ على الصِّفَة لـ «القاعدون»، ولا بد من تأويل ذلك؛ لأن «غير» لا تتعرَّفُ بالإضَافَة، ولا يَجُوز اختِلاَفُ النَّعْت والمَنْعُوت تعريفاً وتنكيراً، وتأويله: إمَّا بأن القاعِدِين لَمَّا لم يَكُونوا نَاساً بأعْيَانِهِم، بل أُرِيد بهم الجِنْسُ، أشْبَهوا النَّكِرة فَوُصِفوا كما تُوصَف، وإمّا بأن «غير» قد تَتَعرَّف إذا وقَعَت بين ضِدَّين، وهذا كما تَقَدَّم في إعْرَاب ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] في أحَد الأوْجُه، وهذا كلُّه خُرُوج عن الأصُول

---

(١) أخرجه الحميدي في «مسنده» رقم (٨٢٠) والبزار والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢١٠) من حديث ابن عصام عن أبيه وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني وإسنادهما حسن.

(٢) ينظر: السبعة ٢٣٧، والحجة ٣/ ١٧٩، وفيه ذكر رواية عن ابن كثير أنه قرأ بالنصب.
وينظر: حجة القراءات ٢١٠، وإعراب القراءات ١/ ١٣٧، والعنوان ٨٥، وشرح شعلة ٣٤٣، وشرح الطيبة ٤/ ٢١٥، وإتحاف ١/ ٥١٩.

(٣) وقرأ بالكسر ـ مع الأعمش ـ أبو حيوة كما في: المحرر الوجيز ٢/ ٩٧، وينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٤، والدر المصون ٢/ ٤١٧.

المقرَّرة، فلذلك اخْتِير[١] الأوّل؛ ومثله: [الرمل]

١٨٦٦ ـ وَإذا أقْـرضْـتَ قَـرْضـاً فَـاجْـزِهِ إنَّـمـا يَـجْـزِي الْـفَـتَـىٰ غَـيْـرُ الْـجَـمَـلْ[٢]

برفع «غير» كذا ذكره أبو عَلِيّ، والرِّوَاية: «لَيس الجَمَلْ» عند غَيْره.

وقال الزَّجَّاج: ويجُوزُ أن يكُون «غير» رفعاً[٣] على جِهَة الاستِثْنَاءِ، والمعنى: لا يَسْتَوِي القَاعِدُون من المُؤمنين والمُجَاهِدُون، إلا أولي الضَّرر فإنَّهم يساوون المُجَاهِدِين، أي: الذين أقعدهم[٤] عن الجِهَاد الضَّرر، والكَلامُ في رفع المُسْتَثْنَى بعد النفي قد تقدم عِند[٥] قوله: ﴿مَّا فَعَلُوهُ[٦] إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦].

والنَّصب على [أحد][٧] ثلاثة أوْجُه:

[الأوّل][٨]: النَّصْبُ على الاستِثْنَاء من «القاعدون» [وهو الأظهر؛ لأنه المحدَّث عَنْهُ، والمعنى: لا يَسْتَوِي القَاعِدُون][٩] إلا أولِي الضَّرَر، وهو اخْتِيَار الأخْفَش.

والثاني: من «المؤمنين» وليس بِوَاضِح.

والثالث: على الحَالِ من «القاعدون» [والمعنى: لا يستوي القاعدون][١٠] في حَالِ صِحَّتهم والمُجَاهِدُون؛ كما يُقَال: جَاءَنِي زيد غير مَرِيضٍ، أي: جاءني زَيْد صَحِيحاً، قاله الزَّجَّاج والفرَّاء؛ وهو كقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة: ١].

والجرُّ على الصفَة للمؤمنين وتأويله كما تقدم في وجه الرفع على الصفة.

قال الأخْفَش: القراءة بالنَّصب على الاستثنَاء أوْلَى؛ لأن المَقْصُود منه استِثْنَاء قوم لم يَقْدرُوا على الخُروج؛ كما روي في التَّفْسير أنه لما ذَكَر الله ـ تعالى ـ فضيلة المُجَاهِدِين، جاء قَوْمٌ من أولِي الضرر، فقالوا للنَّبي ﷺ: حالتنا كما تَرَى، ونحن نَشْتَهِي الجِهَاد، فهل لنا من طَرِيقٍ؟ فنزل ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ فاستثناهم الله ـ تعالى ـ.

وقال آخرون: القِرَاءة بالرَّفْع أولى؛ لأن الأصْل في كلمة «غَيْر» أن تكون صفة، ثم إنها وإن كانت صِفَة، فالمقصُود والمَطْلُوب من الاستثناء حاصِل؛ لأنَّها في كلتا الحَالَتَيْن أخْرَجت أولي الضَّرر من تلك المَفْضُولِيّة، وإذا كان هذا المَقْصُود حَاصِلاً على كلا التقديرين، وكان الأصل في كلمة «غير» أن تَكُون صفة، كانت القراءة بالرَّفْع أوْلَى. فالضَّرر النُّقْصَان، سواء كان بالعَمَى أو العَرَج أو المَرَض، أو بسبب عَدَمِ الأهْبَة.

(١) في أ: اخترت.
(٢) تقدم.
(٣) في أ: بالفاء.
(٤) في أ: لقعادهم.
(٥) في ب: في.
(٦) في ب: فعله.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في ب.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.

فصل

روى ابن شهاب عن سَهْل بن سعد السَّاعِدِي ـ رضي الله عنه ـ؛ أنه قال: رأيتُ مَرْوَان بن الحكم جَالِساً في المَسْجِد، فأقْبَلت حَتَّى جلست إلى جَنْبِه، فأخبرنا أن زَيْد بن ثَابتٍ ـ رضي الله عنه ـ أخبره؛ أن رسُول الله ﷺ أملَى عَلَيه «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله»، قال: فجاء ابنُ أمِّ مَكْتُوم وهو يُمْليها عليَّ، فقال: يا رسُول الله، لو أستطيعُ الجِهَاد لجَاهَدتُ، وكان رجلاً أعْمَى، فأنزل الله ـ تعالى ـ عليه وفخذُهُ على فَخذِي، فثقلتْ عليّ حَتَّى خِفْتُ أن ترضَّ فَخذِي، ثم سري عنه، فأنزل الله: «غير أولي الضرر»[(١)] في فضل الجهاد والحثِّ عليه.

روى أنس ـ رضي الله عنه ـ؛ أنَّ رسُول الله ﷺ لمّا رَجَع من غَزْوَة تَبُوك، فَدَنَا من المَدِينَة فقال: «إن في المَدِينَة لأقْوَاماً ما سرتُمْ من مسيرٍ ولا قَطَعْتُم من وَادٍ إلا كَانُوا مَعَكُم فيه، قالوا: يَا رسُول الله وَهُم بالمَدِينَة؟ قال: نعم وهم بالمدينة حبَسهم العذر»[(٢)]، وروى مقسم عن ابْن عبَّاس؛ قال: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين» عن بَدْر، والخَارِجُون إلى[(٣)] بدر.

وقوله: «في سبيل الله بأموالهم» كلا الجارَّيْن متعلِّق بـ «المُجَاهِدُون» و «المُجَاهِدُون» عَطْف على القَاعِدُون.

فصل

اخْتَلَفُوا في هذه الآية: هل تَدُلُّ على أن المُؤمنين القَاعِدِين الأضْراء، يُسَاوُون المجاهدين أم لا؟.

قال بعضهم: لا تدل؛ لأنا إن حملنا لفظ «غَيْر» على الصفَة، وقلنا: [إن][(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٩٥ ـ ١٩٦) كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين...**﴾ حديث (٤٥٩٢) والترمذي (٤/ ٩٢) والنسائي (٢/ ٥٤) وأحمد (٥/ ١٨٤) والبيهقي (٩/ ٢٣) وابن الجارود ص (٤٦٠) والطبري في «تفسيره» (٩/ ٩٠) والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٨٧) من حديث زيد بن ثابت وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٦١) وزاد نسبته لابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي نعيم في «الدلائل».

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٧٣٢) كتاب المغازي باب نزول النبي ﷺ الحجر (٤٤٢٣) ومسلم (٣/ ١٥١٨) كتاب الإمارة: باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض (١٥٩/ ١٩١١) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٨) كتاب التفسير: «باب قوله تعالى: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين...**﴾» حديث (٤٥٩٥) والطبري في «تفسيره» (٩/ ٩١) من طريق مقسم عن ابن عباس.
وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٥٤٩) وقال: انفرد به البخاري دون مسلم وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٦٢) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٤) سقط في أ.

التَّخْصِيص بالصِّفَة لا يدل على نَفْي الحُكْم عمّا عَدَاه، لم يلزم ذلك، وإن حَمَلْنَاه على الاستِثْنَاء، وقلنا: [إن][1] الاستثناء من النَّفي ليس بإثْبَات، لم يلزم أيضاً ذلك، أمَّا إذا حَمَلْنَاه على الاستثناء وقلنا: الاستثناء من النَّفْي إثبات، لزم القَوْل بالمُسَاوَاة.

واعلم أن هذه المُسَاواة في حق الأضْرَاء، عند من يَقُول بها مَشْرُوطة بشَرْط آخر ذكره الله ـ تعالى ـ في سُورة التَّوْبة، وهو قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: ٩١] إلى قوله: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]، ويدل على المُسَاواة ما تقدَّم في حَدِيث غزوة تَبُوكٍ.

وتقرير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إن بالمدِينَةِ قَوْماً ما سلكتُم وادِياً إلاَّ كَانُوا مَعَكُم»[2]، وقال عليه السلام: «إذا مَرِض العَبْدُ قال الله ـ تعالى ـ: اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأ»[3].

وقال المُفَسِّرون[4] في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [التين: ٥، ٦]؛ أن من صَار هرماً، كتب له أجر عمله قبل هرمه غير مَنْقُوص، وقالوا في تَفْسِير قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «نِيَّة المُؤمِن خَيْرٌ من أجْر عَمَلِهِ»: إن المُؤمِن يَنْوِي الإيمان والعمل الصَّالح، لو عاش لهذا لا يحصِّل له ثواب تلك النِّيَّة أبداً.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ لما بيَّن [تعالى][5] أن المُجاهدين والقاعِدين لا يَسْتَويان، ثم إن عَدَم الاسْتِوَاء يحْتَمل الزِّيَادة والنُّقْصَان، لا جرم بَيَّنَه الله ـ تعالى ـ.

قوله: «درجةً» في نصبه أربعة [أوْجُه:]

أحدها: أنها مَنْصُوبة على المَصْدر؛ لوقوع «درجة» موقع المَرَّة من التَّفْضِيل؛ كأنه قيل: فَضَّلهم تَفْضيلة، نحو: «ضَرَبْتُه سَوْطاً» وفائدة التنكير التَّفْخِيم.

الثاني: أنها حَالٌ من «المُجَاهِدِين» أي: ذوي درجة.

---

(١) سقط في أ. (٢) تقدم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠) عن عطاء مرسلاً وللحديث شاهد عن أبي موسى:
أخرجه البخاري (٢/ ٢٤٦) وأبو داود (٣٠٩١) وأحمد (٤/ ٤١٠) والبيهقي (٣/ ٣٧٤) ولفظه: إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً.
وللحديث شاهد آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ ما من أحد من المسلمين يبتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه: اكتبوا لعبدي مثل ما كان يعمل وهو صحيح ما دام محبوساً في وثاقي.
أخرجه أحمد (٢/ ١٩٤) والحاكم (١/ ٣٤٨).
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ١١/ ٧. (٥) سقط في أ.

الثالث: مَنْصُوبة انتصابَ الظَّرْف، أي: في دَرَجَةٍ ومَنْزِلة.

الرابع: انْتِصَابها على إسْقَاط الجَارّ[١] أي: بِدَرَجة.

فلما حُذِف الجَارُّ، وَصَل الفِعْل فعَمِل، وقيل: نُصِب على التَّمْييز.

قوله: «وكلاً وعد الله الحسنى» «كلاً» مَفْعُول أول لـ «وَعَد» مُقَدماً عليه، و «الحُسْنَى» مفعول ثان، وقرىء[٢]: «وكُلٌّ» على الرَّفْع بالابتداء، والجُمْلَة بعده خبره، والعَائِد مَحْذُوف، أي: وعده؛ وهذه كَقِراءة ابن عامر في سورة الحديد: ﴿**وكُلٌّ وعد الله الحسنى**﴾ [الحديد: ١٠].

والمعنى: كلاً من القاعِدِين والمُجاهِدِين، فقد وَعَدَه الله الحُسْنَى.

قال الفُقَهَاء: وهذا يَدُلُّ على أن الجِهَاد فرض كِفَايةٍ، وليس على كُلِّ واحدٍ بِعَيْنِهِ؛ لأنه - تعالى - وعد القَاعِدِين الحُسْنَى كما وعَد المُجاهِدِين، ولو كان الجِهَادُ واجِباً على كلِّ أحدٍ على التَّعْيين، لما كان القَاعِدُ أهْلاً لوعد اللَّه إيَّاه الحُسْنَى.

وقيل: أراد بـ «القَاعِدِين» هنا: أُولِي الضَّرَر، فضَّل الله المُجَاهِدِين عليهم دَرَجَة؛ لأن المُجَاهِد باشَر الجِهَاد مع النِّيَّة، وأولُو الضَّرر لهم نِيَّة بلا مُبَاشَرة، فنزلوا عَنْهُم درجة وعلى هذا نزول الدَّلالة.

قوله-تعالى-: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في انتصاب «أجراً» أربعة أوجُه:

أحدها: النَّصْب على المَصْدَر من مَعْنَى الفِعْل الذي قَبْلَه لا من لَفْظِه؛ لأن مَعْنَى «فَضَّلَ الله»: آجرَ؛ فهو كقوله: أجْرُهُم أجْرٌ، ثم قوله - تعالى -: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ [وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ بدل من قوله: «أجْراً».

الثاني: أنه انْتَصَب على إسْقَاط الخافِضِ، أي: فضلهم بأجْر.

الثالث: النَّصْب على أنَّه مَفْعُول ثاني؛ لأنه ضَمَّن فضَّل معنى أعْطَى، أي: أعْطَاهم أجراً تفضلاً مِنْه.

الرابع: أنه حَالٌ من درجات][٣].

قال الزمخشري[٤]: «وانتصب «أجْراً» على الحَالِ من النَّكرة التي هي «دَرَجَاتٍ» مقدَّمةً عليها» وهو غير ظَاهِر؛ لأنه لو تَأخَّر عن «دَرَجَاتٍ» لم يَجز أن يَكُون نعتاً لـ «دَرَجَاتٍ» لعدم المطابقة؛ لأنَّ «درجات» جَمْع، و «أجْراً» مفرد، كذا ردَّه بعضُهم، وهي غَفْلَة؛ فإنَّ «أجراً» مَصْدرٌ، والأفْصَحُ فيه أن يُوَحَّدَ ويُذَكَّر مطلقاً، [وقيل: انتصَب على التَّمييز، و «دَرَجَاتٍ» عَطْف بَيَان].

---

(١) في ب: الباء.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٣٤٧، والدر المصون ٢/ ٤١٧.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: الكشاف ١/ ٥٥٤.

قوله ـ تعالى ـ: «درجات»: فيه سِتَّة أوجه:

الأربعة المذكورة في «دَرَجَة».

والخامس: أنه بدلٌ من «أجراً».

السادس: ذكره ابن عَطِيَّة أنه منصوبٌ بإضْمَار فعلٍ، على أن يكون تأكِيداً للأجْرِ؛ كما تقول: «لك عليَّ ألفُ دِرْهَم عُرْفاً» كأنك قُلْت: أعْرِفُها عُرْفاً، وفيه نظر، و «مغفرة ورحمة» عطف على «دَرَجَاتٍ»، ويجُوز فيهما النَّصْب بإضْمَار فِعْلِهما [تَعْظِيماً]، أي: وغَفَر لهم مَغْفِرةً، ورحِمهُم رَحْمَةً.

فإن قيل: إنه ـ تعالى ـ لِمَ ذَكَر أولاً «دَرَجَة» وهَهُنَا «دَرَجَاتٍ»؟

فالجواب من وجُوه:

أحدها: ليس المُرَاد بالدَّرجة الوَاحِدَة بالعَدَدِ، بل الوَاحِد بالجِنْسِ، فيدْخُل تحته الكَثِير بالنَّوْع.

وثانيها: أن المُجَاهد أفْضَل [بالضَّرُورة][1] من القَاعِد المَضْرُور [بدرجَة][2] ومن القَاعِد الصَّحيح [بدرَجَات][3] وهذا على القَوْل بعدم المُسَاوَاةِ بين المُجَاهِدِين والأضِرَّاء.

وثالثها: فضَّل المُجَاهِدِين في الدُّنْيَا بدرجة وَاحِدة، وهي الغَنِيمَة، وفي الآخرة بدرجَات كَثِيرة في الجَنَّة.

ورابعها: أن المُرَاد بـ «المُجَاهِدِين» في الأولى: المُجَاهِدِين بأمْوَالِهِم وأنْفُسِهِم، وههنا المراد بـ «المُجَاهِدِين»: من كان مُجَاهِداً على الإطْلاق في كُلِّ الأمُور، وأعْنِي: في عمل الظَّاهِر؛ كالجهاد بالنفس والمَالِ[4] والحج، وعلى العباداتِ كُلِّها، وفي أعْمَال القلُوب وهو أشرف أنْوَاعِ الجِهَاد؛ لأنه صَرْف القَلْب[5] من الالْتِفَات إلى غَيْر الله إلى الاستِغَراق في طَاعَةِ اللَّه.

فصل

ذكر المفَسِّرون معنى «الدرجات».

قال ابن جبير[6] في هذه الآيَةِ هي سَبْعُون دَرَجَة، ما بَيْن كل درَجَتَيْن[7] عَدْو الفَرَسِ الجَوادِ المضمر سَبْعين خريفاً[8].

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: بالمال والنفس.
(٥) في أ: الحلم.
(٦) في ب: ابن محيريز.
(٧) في أ: درجة.
(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٩٨) عن ابن محيريز وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٦٤) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي مجلز كما في «الدر المنثور» (٢/ ٣٦٤).

وقيل: الدَّرَجَات هي الإسْلام والهِجْرة والجِهَاد والشَّهَادة، فاز بها المُجَاهِدُون.

فصل: في حكم الجهاد

والجهاد في الجُمْلَة فَرضٌ، غير أنه يَنْقَسِم إلى فَرْض العَيْنِ وفَرْضِ الكِفَاية، ففرض العَيْنِ أن يَدْخُل العَدُوُّ دارَ قوم من المُؤمِنين، فيجب على كُلِّ مكَلَّفٍ من الرِّجَالِ ممن لا عُذْر له مِن أهْلِ تلك البَلْدَةِ الْخُرُوج إلى عَدُوِّهم، حراً كان أو عَبْداً، غنياً كان أو فَقِيراً، دفعاً عن أنفسهم وعن جِيرانِهم، وهو في حَقِّ من بَعُد مِنْهُم من المُسْلِمِين فرضٌ على الكِفَاية، فإن لم يَقَع الكِفَاية بمن نَزَل بِهِم، يجب على من بَعُد منهم من المُسْلِمِين عَوْنُهم، وإن وقعت الكِفَاية بالنَّازِلِين بهم، فلا فرضَ على الأبْعَدين، ولا يَدْخل في هذا القِسْم العَبِيد والفُقَراء، فإذا كان الكُفَّار قَادِرِين في بِلادهم، فعلى الإمَام ألا يُخَلِّي كلَّ سَنَة عن غَزْوة يغزوها بِنفْسِه أو بسَرايَاه، حتى لا يكُون الجِهَاد مُعَطلاً.

فصل: رد شبهة الشيعة

قالت الشِّيعة: عَلِيٌّ كان مِن المُجَاهِدِين، وأبو بكر من القَاعِدِين، فيكون عَلِيٌّ أفْضَل؛ للآية، فيُقَال لهم: مباشَرَة علي للقِتَالِ أكثر مُبَاشرَةً من النَّبِيِّ[1] ﷺ، فيكون أفْضَل منه، وهذا لا يَقُولُه عاقِلٌ، فإن قالوا: جِهَاد النَّبِي ﷺ لأنه في إظْهَار الدِّين بتَقْرِير [الأدلة][2] قُلْنَا: وكذلك أبُو بَكْر، سعى في إظْهَار الدِّين في أوّل الإسْلام، حتى أسْلَم على يَدِه جَمَاعَة، وبالغ في الذَّبِّ عن النبي ﷺ بنفْسِه وماله، وكان عَلِيٌّ حينئذٍ صَبِيّاً لا يُسَلِّم أَحَدٌ بقوله، وما كان قَادِراً على الدِّين، وجهاد أبِي بكْر في أوَّل الإسْلام وضَعْفِه، وجِهَاد عَلِيٍّ كان وهو في الدِّين بعد ظُهُور الإسْلام وقُوَّته، والأوّل أفْضَل، وأيضاً: فجهَاد أبِي بكر كان بالدَّعْوةِ إلى الدِّين، وأكثر أفاضل العَشْرة أسْلَموا على يَدهِ، وذلك حِرْفَة النَّبِي ﷺ وجهاد عَلِيٍّ كان بالقَتْل[3]، والأوّل أفضل.

فصل: رد شبهة المعتزلة

[قالت المعتزلة][4] لما كان التَّفَاوُت في الثواب بحسب التَّفَاوُت في العَمَل، دَلَّ على أن عِلَّة الثَّوَاب هو العَمَل، وأيضاً لو لم يكن العَمَل مُوجِباً للثَّوَاب، لكان[5] الثَّوَاب هِبَةً لا أجراً، والله ـ تعالى ـ سمَّاه أجراً.

فالجواب: أن العمل عِلَّةُ الثَّوَاب، بجعل الشَّارع لا بِذَاته.

---

(١) في أ: للنبي.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: بالفعل.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: وكان.

فصل: الاشتغال بالنوافل أفضل من النكاح

قال[١] الشَّافِعِيّة: دَلَّت الآية على أن الاشتغال بالنَّوافِل، أفْضَل من الاشْتِغَال بالنكاح؛ لأن من أقَام بالجِهَادِ، سقط الفَرْضُ عن البَاقِين، فلو أُقيموا عليه كان من النَّوافِل، والآية تَقْتَضِي تَفْضِيل جميع المُجَاهِدِين[٢] من مُفْتَرِضٍ و [من][٣] متنَفِّل على القاعِدِين والمتنفل بالنِّكاح قاعِد عن الجِهَاد، فثبت أن الاشْتِغَال بالمَنْدُوب إليه من الجِهَاد أفْضَل من الاشْتِغَال بالنِّكَاح.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ [ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا][٤] فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾

لما ذَكَر ـ [تعالى][٥] ـ ثواب من أقْدَم على الجِهَاد، أتْبَعَه بِعِقَاب من قَعَد عَنْهُ ورضي بالسُّكُون في دَارِ الحَرْب.

قوله: «توفَّاهم» يجوز أن يكون مَاضِياً، وإنما لم تَلْحَق علامة التَّأنيث للفعل؛ لأن التأنيث مَجَازِيّ؛ ويدلُّ على كونه فعلاً مَاضِياً قِرَاءةُ «تَوَفتهم»[٦] بتاء التأنيث.

قال الفرَّاء: ويكون مثل قوله: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَـٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] فيكون إخْبَاراً عن حَالِ أقْوَام معيَّنين، انْقَرَضُوا ومضوا[٧] ويجوز أن يَكُون مُضَارِعاً حُذِفَتْ إحدى التَّاءَيْن تخفيفاً مِنْه، والأصل: تتوفَّاهم، وعلى هذا تكُون الآيةُ عامَّة في حقِّ كلِّ من كان بهذه الصِّفَة.

و «ظَالِمي» حالٌ من ضَمِير «تَوفَّاهُم»، والإضافة[٨] غير محضة[٩]؛ إذ الأصْل: ظَالِمِين أنفُسِهم؛ لأنه وإن أُضِيف إلى المَعْرِفَةِ، إلا أنه نَكِرةٌ في الحَقِيقة؛ لأن المَعْنَى على الانفِصَال؛ كأنه قيل: الظَّالِمِين أنْفسهم، إلا أنَّهم لما حَذَفُوا [النُّون][١٠] طلباً للخِفة، واسْم الفَاعِل سواء أُرِيد به الحَالُ أو الاستِقْبَال، فقد يكُون مفصُولاً في المَعْنَى وإن كان مَوْصُولاً في اللَّفْظِ؛ فهو كقوله ـ تعالى ـ: ﴿هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، و ﴿هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿ثَانِىَ عِطْفِهِۦ﴾ [الحج: ٩]، والتقدير: مُمْطِر لَنَا، وبَالِغاً للكَعْبَة وثانِياً عِطْفه، والإضافة في هَذِه المَوَاضع لَفْظِيَّة لا مَعْنَوِيَّة.

---

(١) في ب: قالت.
(٢) في أ: الجهاد.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) ينظر: البحر المحيط ٣/٣٤٨، والدر المصون ٢/٤١٨.
(٧) في ب: وبادوا.
(٨) في ب: تتوفاهم والآية.
(٩) في أ: مختصة.
(١٠) سقط في ب.

وفي خبر «إنَّ» هذه ثلاثة أوْجُه:

أحدها: أنه مَحْذُوفٌ، تقديرُه: إنَّ الذين توفَّاهُم الملائكةُ هَلَكُوا، ويكون قوله: «قالوا: فيم كنتم» مبيِّناً لتلك الجُمْلةِ المَحْذُوفة.

الثاني: أنه «فأولئك مأواهم جهنم» ودخلت الفَاءُ زائدة في الخَبَر؛ تشبيهاً للموصُول باسم الشَّرْط، ولم تمنع «إنَّ» من ذَلِك، والأخْفَش يَمْنَعُه، وعلى هذا فَيَكُون قوله: «قالوا: فيم كنتم» إمَّا صفةً لـ «ظَالِمِي»، أو حالاً للملائكة، و «قد» مَعَه مقدَّرَةٌ عند مَنْ يشتَرِط ذلك، وعلى القول بالصِّفَة، فالعَائِد محذوف، أي: ظالمين أنْفُسَهم قَائِلاً لهم المَلاَئِكة.

والثالث: أنه «قالوا فيم كنتم»، ولا بد من تَقْدِير العَائِد أيْضاً، أي: قالوا لَهُم كذا، و «فيم» خَبَر «كُنْتُم»، وهي «ما» الاستِفْهَامِيَّة حُذِفت ألِفُها حين جُرَّتْ، وقد تقدَّم تَحْقِيق ذلك عند قوله: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩١]، والجُمْلَة من قوله: «فيمَ كنتم» في مَحَلِّ نَصْبٍ بالقَوْل، و «في الأرض» متعلقٌ بـ «مُسْتَضْعَفِين»، ولا يجوز أن يكُون «فِي الأرْضِ» هو الخَبَر، و «مُسْتَضْعَفِين» حالاً، كما يَجُوز ذلك في نَحْو: «كان زيدٌ قائِماً في الدَّارِ» لعدمِ الفَائدة في هذا الخَبَر.

فصل في معنى التَّوَفِّي

في هذا التَّوفِّي قولان:

الأول: قول الجُمْهور، معناه تُقْبَض أرْوَاحهم عند الموْتِ.

فإن قيل: كيف الجَمْع بَيْنَه وبين قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [التوبة: ٢٨] وبين قوله ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

فالجواب: خالق الموت هو الله ـ تعالى ـ، والمُفَوَّض إليه هذا العمل هو مَلَك المَوْت وسَائِر الملائكة أعْوانه.

الثاني: توفَّاهم الملائِكة، يعني: يَحْشُرونهم إلى النَّارِ، قاله الحَسَن.

فصل

الظُّلْم قد يُرَاد به الكُفر[١]؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقد يرادُ به المَعْصِيَة؛ كقوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢]، وفي المراد بالظُّلْمِ هَهُنَا قَوْلان:

الأول: قال بَعْض المُفَسِّرين[٢]: نزلت في نَاسٍ من أهْلِ مَكَّة، تكلَّمُوا بالإسْلام ولم

---

(١) في ب: الظلم هو الكفر.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٦٩.

يُهَاجِرُوا منهم: قَيْس بن الفاكه[١] بن المُغيرَة، وقَيْس بن الوَليد وأشْبَاهُهُمَا، فلما خَرَج المُشْرِكُون إلى بَدْر، خرجوا مَعَهُم، فقاتَلُوا[٢] مع الكفَّار وعلى هذا أراد بِظُلْمِهِم أنْفُسَهُم: إقامَتَهُم في دَارِ الكُفْرِ[٣]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أي: ملك المَوْتِ وأعْوَانه، أو أراد مَلَك المَوْت وَحْدَه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١] والعَرَبُ قد تُخَاطِب الوَاحِد بلَفْظ الجَمْع.

الثاني: أنها نَزَلَت في قَوْم من المُنَافِقِين، كانوا يُظْهِرون الإيمان للمُؤمِنِين خوفاً، فإذا رَجَعُوا إلى قَوْمِهِم، أظْهَرُوا لهم الكُفْر، ولا يُهَاجِرُون إلى المَدِينَة[٤].

وقوله: «قالوا فيم كنتم» من أمْرِ دينكُم، وقيل: فيم كُنتم من حَرْب أعْدَائه، وقيل: لما تركتم[٥] الجِهَاد ورَضِيتُم بالسُّكُون في دَارِ الكُفَّار[٦]؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم يَكُن يَقْبَل الإسلام بعد هِجْرَةَ النَّبِي[٧] ﷺ إلا بالهِجْرَة، ثم نَسَخَ ذلك بَعْد فَتْح مكَّة بقوله «لا هِجْرَة بَعْدَ الفَتْح» وهؤلاء قُتِلُوا يَوْم بَدْر، وضربَتِ الملائكةُ وجوهَهُم وأدْبَارَهُم، وقَالُوا لهم: فيم كُنتُم؟ [«قالوا كُنَّا»][٨] أي: في ماذا كُنتُم أو في أيِّ الفَرِيقَيْن كنتم؟ أفي المُسْلِمين أو في المُشْرِكِين؟ سُؤال توبيخ وتَقْرِيع، فاعتذروا بالضَّعْف عن مُقَاوَمَة المُشْرِكين، «وقالوا كنا مستضعفين» عَاجِزين[٩]، «في الأرْضِ» يعني: أرْضَ مَكَّة.

فإن[١٠] قيل: كان حَقُّ الجَوَاب أن يَقُولوا: كنا في كَذَا وكذا، ولم نكُن في شَيْء.

فالجَواب: أن مَعْنَى «فِيمَ كُنتُم»: التَّوْبِيخ، بأنهم لم يَكُونوا في شَيْءٍ من الدِّين، حَيْثُ قدَرُوا على المُهَاجَرَة ولم يُهَاجِرُوا فقالوا: كُنَّا مستَضْعَفِين اعْتِذاراً عمَّا وُبِّخُوا به، واعتِلالاً بأنَّهم ما كَانُوا قَادِرِين على المُهَاجَرة، ثم إنّ المَلائِكَة لم يَقْبَلُوا منهم هذا العُذْر، بل ردُّوه عَلَيْهِم، فقالوا: ﴿أَلَمْ تَكُن أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيها﴾ يعني أنكم كنتم قادرين على الخُرُوجِ من مَكَّة إلى بَعْض البِلادِ التي لا تُمْنَعُون فيها من إظْهَارِ دِينكُم، فبقيتم[١١] بين الكُفَّار لا للعجز عن مُفَارَقَتِهِم، بل مع القُدْرَة على المُفَارَقَة[١٢].

فصل

وقد ورد لَفْظُ الأرض على ثَمانية أوْجُه:

---

(١) في أ: الفاكهة.
(٢) في ب: فقتلوا.
(٣) أخرجه الطبري (٩/ ١٠٥) عن عكرمة وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٦٥) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.
(٤) تقدم.
(٥) في أ: تركوا.
(٦) في أ: الحرب.
(٧) في أ: الهجرة للنبي.
(٨) سقط في ب.
(٩) في أ: مهاجرين.
(١٠) في أ: قال.
(١١) في أ: ما قمتم.
(١٢) في أ: الفائقة.

الأول: الأرض المَعْرُوفة.

الثاني: أرْضُ المَدِينة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾.

الثالث: أرض مَكَّة؛ قال ـ تعالى ـ: [﴿قَالُوا]⁽¹⁾ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: بمكَّة.

الرابع: أرْض مِصْر؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿فَأَرَادَ أَن يَسْتَفِزَّهُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [الإسراء: ١٠٣].

الخامس: أرض الجنَّة؛ قال تعالى ﴿وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ [الزمر: ٧٤].

السادس: بُطُون النِّساء[2]؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾ الأحزاب: ٢٧] يعني: النساء[3].

السابع: الرحمة؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ﴾ [الزمر: ١٠]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾ [العنكبوت: ٥٦] أي: رحْمَتِي.

الثامن: القَلْب؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٧]، أي: يحيي القُلُوب بعد قَسْوَتِها.

قوله: «فتُهاجِرُوا» مَنْصُوبٌ في جَوابِ الاسْتِفْهَامِ.

وقال أبو البَقَاء[4]: «أَلَمْ تَكُن» استِفْهام بمعنى التَّوْبيخ، «فتُهَاجِرُوا» مَنْصُوبٌ على جواب الاستفهام؛ لأنَّ النَّفْي صار إثْبَاتاً بالاستفهام». انتهى.

قوله: «لأنَّ النَّفْي» إلى آخره لا يَظْهَر تَعْلِيلاً لقوله: «مَنْصُوبٌ على جواب الاستِفْهَام»؛ لأن ذلك لا يَصِحُّ، وكذا لا يَصِحُّ جَعْلُه عِلّةً لقوله: «بمَعْنَى التَّوْبيخ»، و[«ساءت»]: قد تَقَدَّم القول في «سَاء»، وأنها تَجْرِي مَجْرى «بِئْس» فيُشْترط في فاعلها ما يُشْتَرط في فَاعِل تيك، و «مصيراً»: تَمْيِيز.

وكما بَيَّن عَدَم عُذْرِهم، ذكر وعيدَهُم، فقال: «فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً» [أي:][5] بِئْس المَصِير إلى جَهَنَّم، ثم استَثْنَى فقال: «إلا المستضعفين»: في هذا الاستثناءِ قولان:

أحدُهُما: أنه متصلٌ، والمسْتَثْنَى منه قوله: «فأولئك مأواهم جهنم»، والضمير يعودُ على المُتوفَّيْن ظَالِمِي أنفُسِهم، قال هذا القَائِل: كأنه قيل: فأولئك في جَهَنَّم إلا المُسْتَضْعَفين، فعلى هذا يَكُون هذا استِثْنَاء مُتَّصلاً.

---

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: طول سيناء.

(٣) في ب: طور سيناء.

(٤) ينظر: الإملاء ١/ ١١٢.

(٥) سقط في ب.

والثاني ـ وهو الصَّحيح ـ: أنه مُنْقَطِعٌ؛ لأن الضَّمير في «مَأواهُم» عائدٌ على قوله: «إن الذين توفاهم»، وهؤلاء المُتوفَّوْن: إمَّا كُفَّارٌ أو عُصَاة بالتَّخَلُّف، على ما قال المفسِّرون، [وهم] قادرون على الهِجْرَةِ، فلم يندرجْ فيهم المُسْتَضْعَفُون فكان مُنْقَطِعاً، و «مِنَ الرِّجَال» حالٌ من المُسْتَضْعَفِين، أو من الضَّمِير المستتر فيهم، فيتعلَّقُ بمَحْذُوف.

قوله: «لا يستطيعون حيلة» في هذه الجُمْلَة أرْبَعة أوجه:

أحدها: أنَّها مستأنفةٌ جوابٌ لسؤالٍ مقدَّرٍ، كأنه قيل: ما وَجْهُ استِضْعَافِهِم؟ فقيل: كذا.

والثاني: أنها حالٌ.

قال أبو البَقَاء[١]: «حالٌ مبيِّنة عن مَعْنَى الاستِضْعَاف»، قال شهاب الدين: كأنَّه يُشِير إلى المَعْنَى المتقدِّم في كونها جَوَاباً لسُؤال مُقَدَّر.

الثالث: أنها مفسِّرةٌ لنفسِ المُسْتَضْعَفِين؛ لأنَّ وجوه الاستِضْعَاف كثيرة، فبيَّن بأحد مُحْتَمَلاته؛ كأنه قيل: إلا الذين استُضْعِفُوا بسبب عَجْزِهم عن كذا وكذا.

الرابع: أنها صِفَة للمُسْتَضْعَفِين أو للرِّجَال ومن بَعْدَهم، ذكره الزمخشري، وعبارة البيضاوي أنه صِفَة للمستَضْعَفِين؛ إذ لا تَرْقِية فِيهِ، أي: لا تعيُّن فيه، فكأنه نكِرةٌ، فَصَحَّ وَصْفُهُ بالجُمْلَة. انتهى ما ذكرنا. واعتذر عن وصف ما عُرِّف بالألف واللام بالجُمَل التي في حُكم النَّكِرَات، بأن المُعَرَّف بهما لمَّا لم يكن مُعَيَّناً، جاز ذلك فيه، كقوله: [الكامل]

١٨٦٧ ـ وَلَقَدْ أمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ....[٢]

وقد قَدَّمْتُ تَقْرِير المَسْألة.

فصل في معنى الآية

المعنى: لا يقدرون على حِيلَةٍ ولا نَفَقَةٍ، إذا[٣] كان بِهِم مَرَضٌ، أو كانوا تَحْت قَهْر قَاهِرٍ يَمْنَعُهم من المُهَاجَرة.

وقوله: «[و][٤] لا يهتدون سبيلاً» أي: لا يَعْرِفُون طريق الحقِّ، ولا يَجِدُون من يَدُلهُم على الطَّريق.

قال مُجَاهد والسُّدِّي وغيرهما: المرادُ بالسَّبيل [هنا:][٥] سبيل المَدِينَة[٦].

قال القُرْطُبِيّ[٧]: والصَّحِيح أنَّه عامٌّ في جَمِيع السُّبُل.

---

(١) ينظر: الإملاء ١/ ١٩٢.
(٢) تقدم برقم ٧٥٧.
(٣) في ب: أو.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في ب.
(٦) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٧٠، والقرطبي ٥/ ٢٢٤.
(٧) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٢٣.

روي أنَّ النبي ﷺ بَعَثَ بهذه الآيَة [إلى][(١)] مسلمي مَكَّة، فقال جندب بن ضمرة لِبنيه: احْمِلُوني فإني لَسْت من المُسْتَضْعَفِين، ولا أنّي لا أهْتَدِي الطَّرِيق، والله لا أبيتُ اللَّيْلة بمكّة، فحملُوه على سَرِير مُتوجِّهاً[(٢)] [إلى][(٣)] المدينة، وكان شَيْخاً كبيراً فَمَات في الطَّرِيق.

فإن قيل: كَيْف أدْخَل الوِلْدَان في جملة المسْتَثْنين من أهْل الوَعِيد، فإن الاستِثْنَاء إنَّما يَحْسُن لو كَانُوا مستحِقِّين للوَعِيد على بَعْضِ الوُجُوه.

قلنا: سُقُوط الوعيدِ إذا كان بِسَبَبِ العَجْزِ، والعَجْزُ تارة يَحْصُل بسبَبِ عَدَم الأهْبَةِ، وتارةً [يَحْصُل][(٤)] بسبَبِ الصِّبَا، فلا جرم حَسُن هذا الاستِثْنَاء، هذا إذَا أريد بالوِلْدَان الأطْفَال، ويجُوز أن يُرَاد المُرَاهِقُون منهم، الَّذِين كَمُلَتْ[(٥)] عُقُولُهم، فتوجَّه التَّكْلِيف نَحْوهُم فيما بَيْنَهُم [وبين الله][(٦)]، وإن أريد العَبِيدُ والإمَاءُ البَالِغُون، فلا سُؤال.

قوله: «فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم» وفيه سُؤالان:

أحدهما: أن القَوْم [لما][(٧)] كانوا عَاجِزِين عن الهِجْرَة، والعَاجِز عن الشَّيْء غير مُكَلَّف به، وإذا لم يَكُن مُكَلَّفاً، لم يكن عَلَيْه في تَرْكه عُقُوبَة، فلم قال: «عسى الله أن يعفو عنهم» والعفو لا يتصَوَّر[(٨)] إلاَّ مع الذَّنْبِ، وأيضاً: «عَسَى» كلمة إطْماع، وهذا يَقْتَضِي عدم القَطْعِ بحُصُول العَفْوِ.

فالجواب[(٩)] عن الأول: أن المسْتَضْعَف قد يكُون قَادِراً على ذَلِك الشَّيْء مع ضَرْبٍ من المَشَقَّة، وتمييز الضَّعْف الذي يَحْصُل عنده الرُّخْصَة عند الحَدِّ الذي لا يَحْصُل عنده الرُّخْصَة شاقٌّ، فربما[(١٠)] ظَنَّ الإنْسَان أنَّه عاجز عن المُهَاجَرة، ولا يكون[(١١)] كَذَلِك، ولا سِيَّمَا في الهِجْرة عن الوَطَنِ؛ فإنها شَاقَّة على النَّفس، وبسبب شِدَّة النَّفْرَة قد يظن الإنْسَان كونه عَاجِزاً، مع أنَّه لا يكُون كذلك، فلهذا المَعْنَى كانت الحَاجَة في العَفْو شَدِيدة في هَذَا المقَامِ.

السؤال الثاني: ما فَائِدة ذكْر لَفْظَة «عَسَى» هَهُنَا؟.

فالجواب: لأن فيها دَلاَلَة على [أن][(١٢)] ترك الهِجْرَة أمر مُضَيّق لا تَوْسِعة فيه، حتى أن المُضْطَر البَيِّن الاضْطِرَار من حَقِّه أن يَقُول: عسى الله أن يَعْفُو عني، فكيف الحال في غَيْرِه، ذكره الزَّمَخْشَرِي[(١٣)].

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: وتوجه.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: حملت.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في ب.
(٨) في أ: يتقرر.
(٩) في ب: والجواب.
(١٠) في أ: شك فيها.
(١١) في ب: وليس.
(١٢) سقط في ب.
(١٣) ينظر: تفسير الرازي ١١/ ١٢.

قال ابن الخَطِيب: والأولى[١] أن يكون الجَوَاب ما تَقَدَّم من أن الإنْسَان لشدة نُفْرَته عن مُفَارَقَة الوَطَن، رُبَّما ظَنَّ نَفْسَه عَاجِزاً عنها مع أنه لا يَكُون كَذَلِك، فلهذا المَعْنَى ذكر العَفْوَ بكلمة «عَسَى» لا بالكَلِمَة الدَّالَّة على القَطْع.

قال المفَسِّرُون: وكلمة «عَسَى» من اللَّه وَاجِبٌ؛ لأنه للإطْمَاع، والله ـ تعالى ـ إذا أطْمَع عَبْدَه أوْصَلَه إليه.

ثم قال: «وكان الله غفوراً رحيماً».

ذكر الزَّجَّاج[٢] في كان ثلاثة أوجه:

الأول: «كان» قَبْل أن خلق الخَلْق مَوْصُوفاً بِهَذِه الصِّفَة.

الثاني: كان مع جَمِيع العِبَاد بهذه الصِّفَة، والمقصود بَيَان أن هذا عَادَة الله أجْرَاها في حَقِّ خلقه.

الثالث: أنه ـ تعالى ـ لو قال: «عفو غفور» كان هذا إخْبَاراً عن كَوْنِهِ كذلك فقط، ولمَّا قال: إنَّه كان كَذَلِك، فهذا إخْبَار وقع بِخَبَرِهِ على وَفْقِهِ، فكان ذلك أدلَّ على كونه صِدْقاً [وحقّاً][٣] ومُبَرَّأ عن الكَذِب.

وقال ابن عباس: كُنْتُ أنا وأمِّي ممن عَذَرَ اللَّهُ [يعني][٤]: من المستَضْعَفِين[٥]، وكان رسول الله ﷺ يدْعُو لهؤلاء المسْتَضْعَفِين.

روى أبو هُرَيْرَة؛ قال كان رسول الله ﷺ إذا قال: سَمِع الله لِمَن حَمِدَه في الرَّكْعَة الأخيرة[٦] [من صَلاَة العِشَاء][٧] قنت[٨]: اللَّهُمَّ أنْجِ عيَّاش بن أبي رَبِيعَة، اللَّهُم أنْجِ الوليدَ بن الوَلِيد، اللَّهُمَّ أنجْ المسْتَضعَفِين[٩] من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ وطْأتَكَ على مُضَر، اللهم اجْعَلْهَا عليهم سِنِين كسِنِي يُوسُف.

قـولـه تـعـالـى: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [الآية][١٠].

لما رغَّبَ في الهِجْرَة، ذكر السَّبَب الذي يَمْنَع الإنْسَان من الهِجْرَة ثم أجَابَ عَنه، وذلك المَانِعُ أمْرَان:

---

(١) في أ: فالأولى.
(٢) ينظر: تفسير الرازي ١١/ ١٢.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) تقدم.
(٦) في ب: الآخرة.
(٧) سقط في ب.
(٨) في أ: قلت.
(٩) في ب: اللهم أنج سلمه بن هشام اللهم أنج المستضعفين.
(١٠) سقط في ب.

الأول: أن يكون في وَطَنِه في راحةٍ ورَفَاهِيَة فيظن[١] أنه بِمُفَارَقَتِه للوَطَن يقع في الشِّدَّة وضيق العَيْش، فأجاب اللَّه عن ذلك بقوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.

قال القرطبي[٢]: قوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ شرط، وجَوَابُه: ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

واشْتِقاق المُرَاغَم من الرغَام[٣] وهو التُّرَاب؛ يقولون: رغم أنْفه، ويريدون أنه وَصَل إلى شَيْء يكْرَهُه؛ لأن الأنْفَ عضو في غاية العِزَّة، والتُّرَاب في غاية الذِّلَّة، فجعلوا قولهم: رغم أنْفه كنَايَةً عن الذُّلِّ، إذا عرف هذا، [فنقول][٤] المشهُور[٥] أن هذه المُرَاغَمة إنَّما حصلَت بسبَب فراقهم، وخُرُوجهم عن دِيَارهم، وعن ابن عبَّاسٍ: «مُرَاغماً» [أي][٦]: مُتَحَوَّلاً [يتحوَّلُ إليه][٧][٨].

وقال مُجَاهد: متَزَحْزِحاً عما يكْره[٩]، وقيل: سُمِّيت المهاجرة مُرَاغَمَة؛ لأن من يُهَاجِر يراغم قَوْمَه؛ لأنه لا يجد في ذلك [البَلَد][١٠] من النِّعْمَة والخَيْر، ما يكون سَبَباً لرغم أنْفِ أعْدَائه الَّذِين كَانُوا معه في بلدته الأصْلِيّة، فإنه إذا اسْتَقَام حَالهُ في تِلْك البَلَد الأجْنَبِيَّة، ووَصَل خَبَرُه إلى أهْل بَلدتِهِ، خجلوا من سُوءِ معامَلَتِهم له، ورغمت أنُوفُهم بذلك وهَذَا أوْلى الوُجُوه.

وأمَّا المَانِع الثاني عن الهجرة: فهو أن الإنْسَان يَقُول: إن خَرَجْت عن بَلَدي لطلب هذا الغَرَض، فربما وَصَلْتُ إليه، وربَّما لم أصِلْ إليه، فالأولى ألاَّ أُضِيعَ الرَّفَاهِيَة الحَاضِرة بسبب طَلَبِ شيء قد يَحْصُل وقد لا يَحْصُل، فأجَابَ الله ـ تعالى ـ عن ذَلِك بقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

والمراد بـ «السَّعَة»: سعة الرِّزْق، وقيل: سَعَة من الضَّلال إلى الهُدَى.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ [مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾][١١].

روي أنه لما نَزَلت هذه الآيَةِ، سَمِعَها رجلٌ من بَني لَيْث شَيْخٌ كبير مَرِيضٌ يقال له: جُنْدَعُ بن ضَمْرة، فقال: واللَّه ما أنَا ممَّن استَثْنَى الله ـ عز وجل ـ، وإني لأجِدُ حِيلَة،

---

(١) في أ: فنظر.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٢٣.
(٣) في أ: الرغامة.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: فالمشهور.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في ب.
(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ١١٩) عن ابن عباس والضحاك وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٦٨) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.
(٩) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٢٠) عن مجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٦٨) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.
(١٠) سقط في ب.
(١١) سقط في أ.

ولي من المَالِ ما يُبَلِّغُنِي المَدِينَةَ وأبعد مِنْهَا، واللَّه لا أبيتُ اللَّيلة بمكَّة، أخرِجُوني، فخرجوا به يَحْمِلُونه على سَرير حتى أتَوْا به التَّنْعِيم، فأدركه المَوْتُ، فصفَّق بيمينِه على شِمَالِهِ، فقال: اللَّهُم هذه لَكَ وهذه لِرَسُولِك، أبَايعُك على ما بَايَعَك عليه رَسُولكُ، فمات فَبَلَغ خَبَرُه أصْحَاب رسُول الله ﷺ، فقالوا: لو وَافَى المَدِينة لكان أتمَّ أجْراً. وضَحِك المُشْرِكُون وقالوا: ما أدْرَك هذا ما طَلَب، فأنْزَل الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ [فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾][(١)(٢)] أي: قبل بُلُوغه إلى مهاجره، «فقد وَقع أجْرهُ على اللَّه». أي: وجَب بإيجَابِهِ على نفسه فَضْلاً مِنْه.

و «مُهَاجِراً» نصب على الحالِ من فَاعِل «يَخْرُج».

فصل

قال بَعْضُهم: إن من قَصَد طاعَةً وعجز عن إتْمَامِهَا، كتب اللَّه ثَوَاب تِلْك الطَّاعَة؛ كالمريض يَعْجَزُ عما كان يَعْمَلُه في حال صِحَّتِه من الطَّاعَة، فيكتب الله [لَهُ][(٣)] ثواب ذلك العَمَل؛ هكذا رُوِي عن النَّبي ﷺ.

وقال آخَرُون: يُكْتَب له: أجر[(٤)] قَصْدِه، وأجْر القَدْرِ الذي أتَى به من ذَلِكَ العَمَل، أما أجْرُ تَمَام العَمَلِ، فذلك مُحَالٌ.

والقول الأوَّل أوْلى؛ لأنه ـ تعالى ـ ذكر هذه الآيَةِ في مَعْرِض التَّرْغِيب في الهِجْرة، وهو أنَّ من خرج للرَّغْبَة في[(٥)] الهِجْرة، فقد وجد ثَوَاب الهِجْرَة[(٦)]، والتَّرْغِيبُ إنما يَحْصُل بهذا المَعْنَى، فأما القَوْل بأنّ معنى الآيةِ هو أن يَصِل إليه ثَوَابُ ذَلِك القَدْر من العَمَل، فلا يَصْلُح مرغِّباً؛ لأنه من المَعْلُوم أن كُلَّ من أتى بِعَمَلٍ فإنه يَجِدُ الثَّوَاب[(٧)] المرتَّبَ على قَدْرِ ذلك العَمَل.

فصل: شبه المعتزلة في وجوب الثواب على الله والرد عليها

قالت المُعْتَزِلَة: هذه الآية تَدُلُّ على أن العمل يُوجِب الثَّوَاب على الله ـ تعالى ـ؛

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥/ ٨١) رقم (٢٦٧٩) والطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٤٠) وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٧٢) والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠) عن ابن عباس.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠) وقال رواه أبو يعلى ورجاله ثقات كما أورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٥٢٨) وعزاه لأبي يعلى وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ١١٧) من وجه آخر عن ابن عباس وذكره السيوطي من هذا الوجه في «الدر المنثور» (٢/ ٣٦٨) وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: الأجر.

(٥) في أ: من.

(٦) في ب: الآخرة.

(٧) في أ: يثاب.

لقوله[1]: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ﴾، وذلك يدلُّ على قَوْلِنا من ثلاثة أوجُه:

الأول: حقيقة الوُجُوب هو الوُقُوع والسُّقُوط؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي وقعت وسَقَطَت.

وثانيها: أنه ذَكَرُه بلفظ الأجْر، والأجر عبارة عن المَنْفَعَة المسْتَحقَّة، فأمَّا الذي لا يكُون مُسْتَحقاً، فلا يُسَمَّى أجْراً، بل يُسمَّى هِبَةً.

وثالثها: قوله: «على الله» وكلمة «عَلَى» للوُجُوب؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ [مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾][2] [آل عمران: ٩٧].

والجواب: أنا لا نُنَازِعُ في الوُجُوب، لكن بِحُكْم الوَعْد والتَّفَضُّل[3] والكرم، لا بحكم الاسْتِحْقَاق الذي لو لم يفْعَل لخَرَج عن الإلهيَّة.

فصل

نقل القُرْطُبي عن مالِكٍ؛ أنه قال: هذه الآيَة تدلُّ على أنَّهُ ليس لأحَدٍ المُقَامُ بأرض يُسَبُّ[4] فيها السَّلَفُ وَيُعْمَلُ فيها بِغَيْر الحَقِّ.

فصل

استدَلُّوا بهذه الآيَةِ على أنَّ الغَازِي إذا مَاتَ في الطَّرِيقِ، وَجَب سهْمُهُ في الغَنِيمَةِ، كما وَجَبَ أجْرُه، وفيه ضَعْفٌ؛ لأن لَفْظَ الآيَةِ مَخْصُوص بالأجْر، وأيْضاً فاسْتِحْقَاق السَّهم من الغَنِيمَة مُسْتَحقٌّ بحيازَتِها، إذ لا يَكُون ذلك إلا بَعْد حِيَازَتِها.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ قال عِكْرِمَة مَوْلى ابن عبَّاسٍ: طلَبْتُ اسم هذا الرَّجُل أرْبَع عَشْرَة سَنَة حتى وَجَدْتُه، وفي قول عِكْرِمة [هذا][5] دَلِيلٌ على شَرَفِ هذا العِلْم، وأنَّ الاعْتِنَاء به حَسَنٌ والمَعْرِفة به فَضْلٌ؛ ونحوه قول [ابن عبَّاسٍ][6]: مكثت سِنِين أريد أن أسْأل عُمَر ـ رضي الله عنه ـ عن المَرْأتَيْن اللَّتَيْن تظاهرتا على رسُول الله ﷺ فما[7] يَمْنَعُنِي إلا مَهَابتُه، والذي ذَكَرَهُ عِكْرِمَة هو قَوْل ضمرة بن العِيص، أو العيص بن ضمرة بن زِنْبَاع، حَكَاه الطَّبَرِي عن سَعِيد بن جُبَيْر، ويقال فيه: ضُمَيْرة أيضاً، وذَكَر أبُو عمرو أنَّه قد قِيلَ فيه: خَالِد بن حزام بن خُوَيْلد ابن أخِي خَدِيجَة، [خرج][8] مُهَاجراً إلى أرْض الحَبَشَة، فَهَتَفَتْهُ حيَّة في الطَّرِيق، فمات قبل أن يَبْلُغ أرْض الحَبَشَة؛ فأنزل الله فِيهِ الآية، وحكى ابن الجَوْزِيّ أنه حَبِيبُ بن ضَمْرة.

---

(١) في ب: لقوله تعالى.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: الفضل.
(٤) في ب: يسبب.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في أ.
(٧) في ب: ما.
(٨) سقط في ب.

وقال السُّدِّيُّ: ضَمْرة بن جُنْدب الضمريّ(١).

وحكى المهدَوِيّ أنه ضمرة بن ضمرة بن نُعيم، وقيل ضمرة بن خُزاعَة.

وروى معمر عن قتادة: لما نَزَل قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ قال رَجُل من المُسْلِمين وهو مَرِيضٌ: والله ـ تعالى ـ ما لي عُذْرٌ: إني لَدَليل في الطَّريق وإني لمُوسِرٌ، فاحْمِلُوني فأدْركه المَوْتُ في الطَّرِيق، فقال أصْحَاب النَّبي ﷺ: لو بَلَغ إلَيْنَا لتَمَّ أجْرُه، وقد مات بالتَّنْعِيم، وجاء بَنُوه إلى النَّبِيّ ﷺ وأخبروه بالقِصَّة، فنزل قوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا [إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾](٢) الآية.

قوله: «ثم يدركه» الجُمْهُور على جَزْم «يدركْه» عَطْفاً على الشَّرْط قبله، وجوابه: «فقد وقع»، وقرأ الحَسَن البصري(٣) بالنَّصْب.

قال ابن جِنِّي: «وهذا لَيْس بالسَّهْل، وإنما بَابُه الشِّعْر لا القُرْآنُ، وأنشد: [الوافر]

١٨٦٨ ـ سَأَتْرُكُ مَنْزِلِي لِبَنِي تَمِيمٍ وَأَلْحَقُ بِالْحِجَازِ فَأَسْتَرِيحَا(٤)

والآيةُ أقْوَى من هذا؛ لتقدُّم الشرط قَبْلَ المَعْطُوف»، يعني: أن النَّصْب بإضْمَار «أن» إنَّمَا يقع بعد الواوِ والفَاءِ في جَوَابِ الأشْيَاء الثَّمانية أو عَاطِفٍ، على تَفْصِيلٍ في كُتُب النحو، والنَّصْبُ بإضْمَار «أن» في غير تِلْك المَوَاضِع ضَرُورَةٌ؛ كالبيتِ المتقدم؛ وكقَوْل الآخر: [الطويل]

١٨٦٩ ـ .... وَيَأْوِي إِلَيْهَا الْمُسْتَجِيرُ فَيُعْصَمَا(٥)

وتبع الزَّمَخْشِري أبا الفَتْح في ذلك، وأنْشَد البَيْت الأوَّل. وهذه المَسْألة جوَّزها الكُوفيُّون لمدركٍ آخرَ، وهو أن الفِعْلَ الواقِع بين الشَّرْط والجَزَاء، يجوز فيه الرَّفْعُ والنَّصْبُ والجَزْمُ إذا وَقَعَ بعد الواوِ والفَاءِ؛ واستدَلُّوا بقول الشَّاعر: [الطويل]

١٨٧٠ ـ وَمَنْ لا يُقَدِّمْ رِجْلَهُ مُطْمَئِنَّةً فَيُثْبِتَهَا فِي مُسْتَوى الْقَاعِ يَزْلَقِ(٦)

وقول الآخر: [الطويل]

١٨٧١ ـ وَمَنْ يَقْتَرِبْ مِنَّا وَيَخْضَعَ نُؤْوِه ولا يَخْشَ ظُلْماً مَا أقَامَ وَلاَ هَضْمَا(٧)

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٢٤. (٢) سقط في ب.

(٣) وقرأ بها قتادة ونبيح والجراح كما في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٢، وينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٥١، والدر المصون ٢/ ٤٢٠.

(٤) تقدم برقم ٧٥٩. (٥) تقدم برقم ٧٦٠.

(٦) البيت لابن زهير ينظر: الكشاف ٣/ ٨٩، شرح أبيات سيبويه ٢/ ١١٩، وهو لزهير بن أبي سلمى ينظر ديوانه ص ٢٥٠، وينظر: المقتضب ٢/ ٢٣، ٦٧، والدر المصون ٢/ ٤٢٠.

(٧) ينظر: أوضح المسالك ٤/ ١٤، وشرح الأشموني ٣/ ٥٩١، وشرح التصريح ٢/ ٢٥١، وشرح شواهد المغني ٢/ ٤٠١، وشرح شذور الذهب ص ٤٥٤، ومغني اللبيب ٢/ ٥٦٦، والمقاصد النحوية ٤/ ٤٣٤ والدر المصون ٢/ ٤٢٠.

وإذا ثَبَتَ ذلك في الواوِ والفَاءِ، فليَجُزْ في «ثُمَّ»؛ لأنها حَرْف عَطْفٍ.

وقرأ النَّخعِيُّ، وطَلْحة بن مُصَرِّف[1] برفع الكَافِ، وخَرَّجَها ابن جنِّي على إضْمَار مُبْتَدأ، أي: «ثم هو يُدْرِكُه المَوْتُ» فعطفَ جُمْلَةً اسمِيّة على فِعْليّة، وهي جُمْلَة الشَّرْطِ: الفعلُ المَجْزُومُ وفاعلُه، وعلى ذلك حَمَل يُونُس قولَ الأعْشَى: [البسيط]

١٨٧٢ ـ إنْ تَرْكَبُوا فَرُكُوبُ الْخَيْلِ عَادَتُنَا أوْ تَـنْـزِلُـونَ فَـإنَّـا مَـعْـشَـرٌ نُـزُلُ[2]

أي: وأنتم تنزلون، ومثله قول الآخر: [البسيط]

١٨٧٣ ـ إنْ تُذْنِبُوا ثُمَّ تَأْتِينِي بَقِيَّتُكُمْ فَـمَـا عَـلَـيَّ بِـذَنْـبٍ عِـنْـدَكُـمْ حُـوبُ[3]

أي: ثم أنتم تأتيني، وهذا أوْجهُ من أن يُحْمَل على أن يَأتِيني. قلتُ: يريدُ أنه لا يُحْمَلُ على إهْمَالِ الجَازِمِ، فيُرْفَعُ الفعل بعده، كما رفع في:

١٨٧٤ ـ ألَـمْ يَـأتِـيـكَ والأنْـبَـاءُ تَـنْـمِـي بِـمَـا لاقَـتْ لَـبُـونُ بَـنِـي زِيَـادِ[4]

فلم يَحْذِفِ اليَاء، وهذا البَيْت أنشده النَّحويُّون على أنَّ عَلامَةَ الجَزْم، حَذْفُ الحَرَكَةِ المُقدَّرة في حَرْفِ العِلَّة، وضَمُّوا إليه أبياتاً أخَرَ، أمَّا أنَّهم يَزْعُمون: أنَّ حَرْف الجَزْم يُهْمل، ويَسْتدلون بهذا البَيْت فَلاَ. ومنهم مَنْ خَرَّجَهَا على وَجْه آخر؛ وهو أنه أراد الوَقْفَ على الكلمة، فنقلَ حَركَةَ هَاءِ الضَّمِير إلى الكَافِ السَّاكنةِ للجَزْمِ، كقولِ الآخر: [الرجز]

١٨٧٥ ـ عَـجِـبْـتُ والـدَّهْـرُ كَـثِـيـرٌ عَـجَـبُـهْ مِـنْ عَـنَـزِيٍّ سَـبَّـنِـي لَـمْ أضْـرِبُـهْ[5]

يريد: «لم أضْرِبْه» بسكون البَاء للجَازِم، ثم نَقَلَ إليها حَرَكَة الهاءِ، فصار اللَّفْظُ «ثم يُدْرِكُهْ» ثم أجْرَى الوصْلَ مُجْرى الوَقْفِ، فالتقى ساكنان، فاحْتَاج إلى تَحْرِيك الأوَّلِ وهو الهَاءُ، فحَرَّكها بالضَّمِّ؛ لأنه الأصلُ، وللإتباع أيضاً.

ثُمَّ قالَ اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: ويَغْفِرُ [اللَّه][6] ما كَانَ مِنْهُ [مِنَ القُعود][7] إلَى أنْ خَرَجَ.

فصل

قال ابن العَرَبِيِّ[8]: قسَّمَ العُلَمَاءُ الذَّهَاب في الأرْض [إلى][9] قسمين: هَرباً، وطلباً.

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٠٢، والبحر المحيط ٣/ ٣٥٠، والدر المصون ٢/ ٤٢٠.
(٢) تقدم برقم ١٧٢٥.
(٣) البيت لرويشد الطائي ينظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/ ١٦٨ واللسان (بقي) والدر المصون ٢/ ٤٢٠.
(٤) البيت لقيس بن زهير ينظر الكتاب ٣/ ٣١٦ والتصريح ١/ ٨٧ والخزانة ٣/ ٥٣٤ وابن يعيش ٨/ ٢٤ وابن الشجري ١/ ٨٤ ـ ٨٥ والخصائص ١/ ٣٣٣ والهمع ١/ ٥٢ والدر المصون ٢/ ٤٢٠.
(٥) تقدم برقم ١٠٠٧.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في أ.
(٨) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٢٤.
(٩) سقط في ب.

والأول(١) ينقَسِم سِتَّة أقْسَام:

أحدها: الهِجْرَة: وهي الخُروج من دَارِ الحرب إلى دَارِ الإسْلام، وكانت فَرْضاً في أيَّام النَّبِيِّ ﷺ، وهذه الهِجْرَة باقيةٌ مفروضَةٌ إلى يَوْم القِيَامة، والَّتِي انقطعت بالفَتْح: هي القَصْد إلى النبي ﷺ حَيْث كَانَ، فإنْ بَقِي في دَارِ الحَرْب، عصى ويختلف في حَالِه.

وثانيها: الخُروج من أرْض البِدْعَة؛ كما تَقَدَّم نَقْلُه عن مالك؛ فإنه إذا لم يَقْدِر على إزَالة(٢) المُنْكَر يَزُولُ عَنْهُ، قال [الله](٣) ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وثالثها: الخُرُوج من أرض غلب عليها الحرامُ؛ لأن طَلَب الحَلاَلِ فَرْضٌ على كُلِّ مُسْلِم.

ورابعها: الفِرَار من الأذِيَّة(٤) في البَدَن، وذلك فَضْل من اللَّه ورُخْصَةٌ؛ كما فَعَل إبْرَاهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمَّا خَاف مِن قَوْمه وقال: ﴿إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، وقال: ﴿إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات: ٩٩]، وقال ـ تعالى ـ حكاية عن موسى ـ عليه الصلاة والسلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١].

وخامسها: خَوْف المَرَض في البلاد الوَخمة، فيخرج إلى أرْضِ النزهة؛ لأن النَّبي ﷺ أذن للرُّعاة حين استَوْخَمُوا المدينة، أن يَخْرجُوا إلى المَسْرَح فيكونوا فيه؛ حتى ما يَصِحُّوا(٥)، وقد استُثْنِي من ذلك الخُرُوج من الطَّاعُون، بِمَا في الحَدِيث الصَّحِيح(٦).

وسادسها: الفِرَار خَوْف الأذِيَّة في المَالِ، فإن حُرْمَة مال المُسْلِم؛ كَحُرْمَة دَمِهِ.

وأما الطَّلَبُ فينقسم قِسْمَيْن:

طلب دِين وطَلَب دُنْيَا.

فأمَّا طَلَب الدِّين فينقسم إلى تِسْعَة أقْسَام:

الأول: سَفَر العِبْرة؛ قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ [كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾](٧) [الروم: ٩].

يقال: إنَّ(٨) ذا القَرْنَيْن إنَّما طَافَ الأرْضَ؛ ليرى عَجَائِبَها، وقيل: ليُنْفِذَ الحَقَّ فيها.

---

(١) في ب: فالأول.
(٢) في أ: أن.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: الأذاية.
(٥) في ب: يصبحوا.
(٦) وهو حديث أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».
أخرجه البخاري (١٠/ ١٩٠) كتاب الطب: باب ما يذكر في الطاعون حديث (٥٧٣٠) ومسلم (٤/ ١٧٣٧) كتاب السلام: باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها حديث (٩٢ ـ ٢٢١٨).
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: لك.

الثاني: سفر الحجِّ، فالأوَّل نَدْب، وهذا فَرْضٌ.

الثالث: الجهاد، [وله أحكامُه][(١)].

الرابع: سَفَر المعاش؛ إذا تَعَذَّر على الرَّجُل مَعَاشُه مع الإقامة، فيخرج في طَلَبِه لا يزيد عَلَيْه؛ من صَيْد، أو احتِطَاب، أو احتشَاس، فهو فَرْضٌ عَلَيْه.

الخامس: سَفَر التِّجَارة والكَسْب الزَّائِد على القُوتِ، وذلك جَائِزٌ بفضل الله تعالى؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] يعني[(٢)]: التِّجَارة، وهو نِعْمَة مَنَّ الله بِهَا في سَفَر الحَجِّ، [فكيف إذَا انْفَرَدَتْ][(٣)].

السَّادس: طلب العِلْم.

السَّابع: قصد البِقَاع الشَّرِيفة؛ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ «لا تُشَدُّ الرِّحَال إلاَّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِد»[(٤)].

الثَّامن: الثُّغُور للرِّبَاط بها.

التاسع: زيارة الإخْوَان في الله ـ تعالى ـ؛ قال ـ عليه الصلاة والسلام: «زَارَ رَجُلٌ أخاً لَهُ في قَرْيَة[(٥)]، [فأَرْصَدَ الله له مَلَكاً على مدرجته، فقال: أيْن تُرِيدُ، قال: أريد أخاً لِي في هَذِه القَرْيَة][(٦)]، فقال: هل له عَلَيْك من نِعْمةٍ تَرُبُّها عَلَيْه، قال: إني أحْبَبْتُه في اللَّه، قال: فإني رسُول اللَّه إلَيْك، بأنَّ الله قد أحَبَّك كَمَا أحْبَبْتَهُ فيه» [رواه مسلم، وغيره[(٧)]][(٨)].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

لما ذَكَر الجِهَاد ذَكَر أحد الأمُور التي يَحْتَاج إليها المُجَاهِد، وهو مَعْرِفة كَيْفِيَّةِ أداء الصَّلاةِ في الخَوْف، والاشْتِغَال بمُحارَبَة العَدُوِّ.

«أن تقصروا»: هذا على حَذْفِ الخَافِض، أي: في أن تَقْصُرُوا، فيكونُ في مَحَلِّ «أنْ» الوَجْهَان المَشْهُوران، وهذا الجَارُّ يتعلَّقُ بلفظِ «جُنَاح» أي: فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ في قَصْرِ الصَّلاة.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: العيني.
(٣) سقط في أ.
(٤) تقدم.
(٥) في ب: هذه القرية.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في ب.
(٨) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة: باب في فضل الحب في الله ص (٢٥٦٧) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٥٠) من حديث أبي هريرة.
تربّها: أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده ينظر «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٨٠).

قال الوَاحِدِيُّ: يُقَال: قَصَرَ فلان صَلاَتَهُ، وأقصرها وقَصَّرَها، وكُلُّ ذلك جَائِزٌ.

والجمهور على «تَقْصُروا» من «قَصَر» ثلاثياً[١]، وقرأ ابن عبَّاسٍ: «تُقْصِروا» من «أقْصر»، وهما لُغَتَان: قَصَر وأقْصَر، حكاهما الأزْهَرِيُّ، وقرأ الضَّبِيُّ عن رجاله بقراءة ابن عبَّاسٍ، وقرأ الزُّهري: «تُقَصِّروا» مشدَّداً على التَّكْثِيرِ.

قوله: «من الصَّلاة» في «مِنْ» وَجْهَان:

أظهرهُما: أنها تَبْعِيضيَّةٌ، وهذا مَعْنَى قول أبي البقاء[٢]، وزعم أنه مَذْهَب سيبويه، وأنَّها صفةٌ لمَحْذُوفٍ، تقديرُه: شيئاً من الصلاة.

والثاني: أنَّها زائدةٌ، وهذا رأيُ الأخْفَش فإنه لا يَشْتَرطُ في زِيَادتها شيئاً، و «أن يَفْتِنَكم»: مفعُول «خِفْتُم».

وقرأ عبد الله[٣] بن مَسْعُود، وأبَيٌّ: «من الصَّلاة أن يفتنكُم» بإسقاط الجُمْلة الشَّرْطيّة، و «أن يفتِنَكُم» على هذه القراءة، مَفْعُولٌ من أجْله، ولغةُ الحِجَاز: «فَتَنَ» ثُلاثياً، وتميم وقَيْس: «أفْتَن» رُبَاعياً.

فصل

لفظ القَصْر مُشعِرٌ بالتَّخْفِيف؛ لأنه لَيْس صريحاً في أنَّ المُرادَ: هو القَصر في عَددِ الركعَات، أي: في كيْفِيَّة أدائِها، فلا جَرَم حصل في الآيَة قولان:

الأوّل: قَوْل الجُمْهُور أنّ المراد مِنْه: القَصْر في عدد الرَّكَعَات والقَائِلون بهذا القَوْلِ اختلفُوا على قَوْلَيْن:

الأوّل: أن المراد مِنْهُ: صلاة المُسَافِر؛ وهو أنَّ كُلَّ صَلاَةٍ تكُونُ في الحَضَر أرْبَع رَكَعَاتٍ، فإنها تَصِير[٤] في السَّفَرِ رَكْعَتَيْن، وعلى هَذَا إنَّما يَدْخُل القَصْر في الرُّبَاعِيَّة خاصَّة.

الثاني: أنَّ المراد: صلاَة الخَوْف في السَّفَر، وهو قَوْل ابن عبَّاسٍ، وجَابِر بن عبد الله، وجماعة، قال ابن عبَّاس: فَرضَ اللَّه صلاة الحَضَر أرْبَعاً، وصلاة [السَّفر ركعتَيْن][٥]، وصلاة الخَوْفِ رَكْعَةً على لسان نَبِيِّكُم ﷺ[٦].

---

(١) ينظر في قراءات هذا الفعل: المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤، والبحر المحيط ٣/ ٣٥٣، والدر المصون ٢/ ٤٢٢.

(٢) ينظر: الإملاء ١/ ١٩٤.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤، والبحر المحيط ٣/ ٣٥٣، والدر المصون ٢/ ٤٢٢.

(٤) في ب: تقصد.

(٥) سقط في ب.

(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٥/ ٦٨٧)، وأبو داود ٢/ ١٧، في الصلاة: باب من قال يصلي لكل طائفة ركعة (١٢٤٧).

القول الثاني: أن المُرَاد من القَصْر: التَّخْفِيف في كيْفِيَّة أداء الرَّكَعَات، وهو أن يُكتفى في الصَّلاة بالإيمَاءِ والإشَارَة بدل الرُّكُوع والسُّجُود، وأن يَجُوز المَشْيُ في الصَّلاة، وأن تجُوز الصلاة عند تلَطُّخ الثَّوْب بالدَّم[١] وهو الصَّلاة حال التِحَام القِتَالِ، [وهو مَرْوِيٌّ عن ابْن عَبَّاسٍ وطاووس[٢]، واحتَجُوا: بأَنَّ خوف فِتْنَة العَدُوِّ لا تَزُول فيمَا يُؤتَى بِرَكْعَتَيْن على تَمَامِ أوْصَافِها، وإنما عَيَّن ذَلِك فيما يَشْتَدُّ فيه الخَوْف حَالَ التِحَام القِتَال][٣]، وهذا ضَعِيفٌ؛ لأنه يُمْكِن أن يُقَال: إن المُسَافر إذا كَانَت الصَّلاة قَلِيلَة الرَّكَعَاتِ، فيمكنه[٤] أنْ يَأتِي بِهَا على وجْهٍ لا يَكُون خَصْمُه عَالِماً بِكَوْنِهِ مُصَلِّياً أما إذا كثُرت الرَّكَعَات، طالَت الصَّلاة، ولا يُمْكِنُه أن يَأتِي بها على حين غَفْلَةٍ مع العَدُوِّ، وحَمْل لفظِ القصْر على إسْقَاط [بَعْض][٥] الرَّكَعَاتِ أوْلى لوجوه:

أحدُهَا: ما رُوِي عن يعلى[٦] بن أمَيَّة أنَّه قال: قلت لعمر بن الخَطَّاب ـ رضي الله عنه ـ: كيف نَقْصُر وقد أمِنَّا، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ؛ فَسَألْتُ الرَّسُولَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ[٧]»[٨]، وهذا يدلُّ على أن القَصْر المذكُور في الآية[٩] هو القصْرُ في عَدَد الركَعَاتِ.

الثاني: أن القَصْر عبارةٌ عن أن يؤتى بِبَعْض الشَّيْء ويقتصر عَلَيْه، فأمَّا أن يُؤتَى بشَيءٍ آخر، فذلك لا يُسَمَّى قَصراً، ومعْلُوم: أن إقَامَة الإيماء[١٠] [مَقَام][١١] الرُّكُوع والسُّجُود، وتَجويز المَشْي في الصَّلاة، وتَجْوِيز الصَّلاة مع الثَّوْب المُلَطَّخ بالدَّم، ليس شيء من ذلك قَصْراً؛ بل كُلُّها إثباتٌ لأحْكَامٍ جديدةٍ، وإقَامَة لشَيْءٍ مَقَامَ شَيْء آخر.

---

(١) في أ: الدم بالثوب.
(٢) ينظر: تفسير الرازي ١١/ ١٥.
(٣) سقط في ب.
(٤) في ب: يمكنه.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ: لعلي.
(٧) أخرجه مسلم ١/ ٤٧٨ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين ٤/ ٦٨٦ وأخرجه في الصلاة: باب صلاة المسافر (١١٩٩)، والترمذي ٥/ ٢٢٧، في التفسير: باب (٥) (٣٠٢٤)، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٣٣٩ في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة ١٠٦٥، والشافعي ١/ ٣١١.
وأبو داود (٢/ ٤) رقم (١١٩٩) والبيهقي (٣/ ١٣٤، ١٤٠، ١٤١) والطبري في «تفسيره» (٩/ ١٢٤) وأحمد رقم (١٧٤، ٢٤٤، ٢٤٥ ـ شاكر) من حديث عمر بن الخطاب.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٧١) وزاد نسبته إلى ابن الجارود وابن خزيمة وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن النحاس في ناسخه.
(٨) في البيضاوي الجواب بأن إن خفتم جملة شرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها على أن هناك قراءة شاذة بإسقاط هذه الجملة. انتهى.
(٩) في أ: الأمر.
(١٠) في أ: الإيمان.
(١١) سقط في أ.

الثالث: أن «مِنْ» في قوله: «مِنَ الصَّلاة» للتَّبْعيضِ، وذلك يُوجِبُ جَوازَ الاقْتِصَارِ على بَعْض الصَّلاة.

الرابع: أن لَفْظ القَصْر كان في عُرْفِهم مَخصُوصاً بتنْقِيصِ عدد الرَّكَعاتِ، ولهذا لمَّا صلَّى النَّبيُّ ﷺ الظُّهر رَكْعَتَيْنِ، قال ذو اليَدَيْن: «أقصُرَتِ الصلاةُ أم نَسِيتَ؟».

الخامس: القَصْر بمعنى: تغير هَيْئَةِ [الصَّلاة][1] المَذْكُورة في الآيَةِ الَّتِي بَعْدَها توجب أن يكُون المُرَاد من هذه الآيَة بَيَان القَصْر، بمعنى: حذف بَعْض الرَّكعَات، لئلا يَلْزم التَّكْرَار.

فصل هل الأفضل الإتمام أو القصر؟

قصر الصَّلاة في السَّفر[2] جَائِز بالإجْمَاع، واخْتَلَفُوا في جواز الإتْمَام.

فذهب أكْثَرُهُم إلى أن القَصْر واجِبٌ، وهو قَوْل عُمَر وعَلِيٍّ، وابن عُمَر، وجابر، وابن عبَّاسٍ، وبه قال الحَسَن وعُمَر بن عَبْد العَزِيز، وقتادة، وهو قول مالِكٍ وأصحاب الرأي لما روتْ[3] عَائِشَة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: «الصَّلاةُ أوَّل ما فُرِضت [رَكْعَتَيْن في الحَضَر والسَّفر فأقِرَّتْ][4] صَلاَة السَّفَر، وأتِمَّت صَلاَةُ الحَضَر».

وذهب قَومٌ إلى جواز الإتْمام، رُوِي ذلك عن عُثْمَان [وسَعْد][5] بن أبِي وَقَّاصٍ، وبه قال الشَّافِعِيُّ إن شَاءَ أتَمَّ، وإن شَاءَ قَصر، والقَصْر أفْضَل.

فصل

قال أهل الظَّاهِر: قَلِيلُ السَّفَر وكَثِيرُه[6] سَوَاء؛ لِظَاهِر الآيَة، فإن الآيَة مرتَّبَةٌ من شَرْط وجَزَاء، فإذا وُجِد الشَّرْطُ وهو الضَّرْب في الأرْضِ، ترتَّبَ[7] عَلَيْه [الجزاءُ][8] سواء كَانَ طَوِيلاً أوْ قَصِيراً، وذلك مَرْوِيٌّ عن أنَسٍ، وقال عَمْرو بن دِينَارٍ: قال لي جَابر بن زَيْد: أقْصِر بعَرَفَة.

فإن قيل: هذا يَقْتَضِي حُصُول الرُّخْصَة عند انْتِقَال الإنْسَان من مَحَلَّة إلى مَحلَّة. فالجواب: لا نُسَلِّم أنَّ هذا ضَرْب في الأرْضِ، وإن سُلِّم، فنقول: الإجْمَاع مُنْعقِدٌ على أنَّه غير مُعْتَبَر، فَهَذَا تَخْصِيصٌ بالإجْمَاع، والعامُّ بعد التَّخْصِيص حُجَّة.

وقال الجُمْهُور: إن السَّفر ما لم يتقدَّر بِمقْدَار مَخْصُوصٍ، لم تَحْصُل فيه الرُّخْصَة، وقالوا: أجْمع السَّلَف على أنَّ أقَل السَّفَر مقدَّرٌ؛ لأنه رُوِيَ عن عُمَر أنَّه يَقْصِر

(١) سقط في ب.
(٢) في أ: السفر في الصلاة.
(٣) في أ: كما أوت.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: كثير القر وقليله.
(٧) في أ: نزلت.
(٨) سقط في أ.

في يَوْم تامٍّ[١]؛ وبه قَالَ الزُهرِي والأَوْزَاعِيُّ.

وقال ابْن عَبَّاسٍ: يَقْصرُ إذا زَادَ علي يَوْم ولَيْلَة[٢].

قال أنس: المُعْتَبَر خَمْسَة فَرَاسِخ[٣]، وقال الحَسَن: مَسِيرة لَيْلَتَيْن[٤].

وقال الشَعْبي، والنَّخعِي، وسعيد بن جُبَيْر: من الكُوفَة إلى المَدَائِن مسيرة ثلاثة أيّام[٥]، وهو قول أَبِي حَنِيفَة، وروى الحَسَن بن زِيَاد، عن أبي حنيفة: أَنَّهُ إذا سَافر إلى موضع يكون مَسيرة يَوْمَيْن، وأكثر اليوم الثَّالِث، جاز القَصْر، وهكذا رَوَاهُ ابن سماعة، عن أَبِي يُوسُف ومحمَّد.

وقال مَالِكٌ: أمْيَال بأمْيَال هَاشِم جَدِّ رسُول الله ﷺ، وهو الذي قدَّر أَمْيَال البَادِية؛ كل ميلٍ اثْنَا عَشَر ألف قدم، وهي أَرْبَعَةُ آلاف خطوة، فإن كل ثَلاَثَة أقْدام خُطْوة، قالوا: واختِلاَف النَّاسِ يدل على انْعِقَاد الإجْمَاع، على أن الحُكْم غير مَرْبُوط بِمُطْلَق السَّفَر.

قال أهل الظاهر: اضْطِرَابُهم يَدُلُّ على أنّهم لم يَجِدُوا دَلِيلاً في تَقْدِير المُدَّة، إذ لو[٦] وَجَدُوه لما حَصَل الاضطِرَاب، وأما سُكُوت [سَائِر][٧] الصَّحَابَة؛ فلعَلَّه كان لاعْتِقَادِهم أنّ الآية دَالَّة على ارتِبَاط الحُكْم بِمُطْلَقِ السَّفَر، وإذا كان الحُكْم مَذْكُوراً في نَصِّ القُرْآن، لم يكن بِهِم حَاجَةٌ إلى الاجْتِهَاد والاستِنْبَاط؛ فلهذا سَكَتوا، فاستدل الحَنفيَّة على تقدير المُدَّة بقوله ـ عليه الصلاة والسلام: «يَمْسَحُ المُسَافِر ثَلاَثَة أيَّامٍ»؛ وهو يدل على أنَّه إذَا لَمْ يَحْصُل المَسْح ثلاثة أيَّام، لا يسَمَّى مسافِراً.

واستدل الشَّافعيَّة بما رَوَى مُجَاهِدٌ وعطاء، عن ابن عبَّاسٍ، عن النبيّ ﷺ قال: «يا أَهْل مَكَّة، لا تَقْصُروا في أدْنَى من أَرْبَعة بُرُد من مَكَّة إلى عُسْفَان»[٨] قال أهل الظَّاهِر: وهذا تَخْصِيص لعُمُوم القُرْآن[٩] بخَبَر الوَاحِد، وهو لا يَجُوز؛ لأن القُرْآن مَقْطُوع به والخَبَر مَظْنُونٌ، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رُوِي عَنِّي حديثٌ فاعْرِضُوه على كِتَاب

---

(١) ينظر: «التفسير الكبير» للرازي (١١/ ١٧). (٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: المصدر السابق. (٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: المصدر السابق. (٦) في ب: ولو.
(٧) سقط في ب.
(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٧) والبيهقي (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٩٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس مرفوعاً.
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ / ١٥٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٧) وقال: وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب.
كما أورده في «تلخيص الحبير» (٢/ ٤٦) وقال: وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله.
(٩) في أ: للقرآن بعموم.

اللَّه ـ [تعالى][١] ـ، فإن وَافق، فَاقْبلُوه، وإلا فَرُدُّوهُ» وهذا مُخَالِفٌ لعموم الكِتَاب، وأيْضاً فإنها أخْبَار وردَتْ في وَاقِعَةٍ تَعُمُّ الحَاجَةُ إلى مَعْرفتها؛ لأن الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانُوا في أكْثَر الأوْقَات في السَّفَر والغَزْو، فلو كَانَت الرُّخْصَة مَخْصُوصَة بِسَفَرٍ مقدَّر، لعرفوها ونَقَلُوها نقلاً متواتراً، لا سِيَّمَا وهو عَلَى خِلاف ظَاهِر القُرْآن، وأيضاً: فدلائل الشَّافعيَّة ودلائل الحَنَفِيَّة متقابلة مُتَدافعَة فسقَطَتْ[٢] ووجَب الرُّجُوع لِظَاهِرِ القُرْآنِ.

فصل

خصَّ أهلُ الظَّاهِر جواز القصر بِحَال الخَوْف؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ والمَشْرُوط بالشَّيْء عدمٌ، عند عَدَم ذلك الشَّيءِ، ولا يَجُوز دفع هذا الشَّرط بأخْبار الآحَادِ؛ لأن نَسْخ القُرْآنِ بِخَبر الوَاحِدِ لا يَجُوز.

قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقيل: إن يَفْتِنُوكم عن إتْمَام الرُّكُوع [والسُّجود][٣]، وقيل: «أن يفتنكم» أي يغلبكم الَّذِين كَفَرُوا في الصَّلاة، ونَظِيرُه قوله: [تعالى][٤]: ﴿عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ﴾ عن الصلاة؛ لأن كُلَّ مِحْنَة، وبَلِيّة، وشِدَّة فهي فِتْنَة، وجَواب الشَّرْط مَحْذُوف يَدُلُّ عليْه ما قَبْلَه.

وقيل: الكَلامُ تَمَّ [عند قوله: «مِنَ الصَّلاة»[٥]] والجملة الشَّرْطيةُ مُسْتَأنفةٌ حتى قِيلَ: إنها نَزَلَت بعد سَنَةٍ عن نُزُول ما قَبْلَها، وجوابُه حينئذٍ[٦] أيْضاً مَحْذُوف، ولكن يُقَدَّرُ من جِنْسِ ما بَعْدَه، وهذا قولٌ ضَعِيفٌ، وتأخير نُزُولِها لا يَقْتَضِي استِئْنَافَهَا.

فصل

اخْتَلَفُوا متى يَقْصُر:

فالجُمْهُور على أنَّ المُسَافِر لا يَقْصُر حتَّى يَخْرج من بُيُوت القَرْيَةِ [وحينئذٍ][٧] هو ضَارِبٌ في الأرْضِ، وهو قول مَالِكٍ في المُدَوَّنة[٨]، وروي عنه: أنَّه إذا كَانَت قَرْيَة تَجمع أهْلُها لا يَقْصُرُ حتى يُجَاوِزَها بثلاثَةِ أمْيَالٍ، وكذلك في الرُّجُوع، وعن الحَارِثِ بن أبِي رَبِيعَة: إذا أرَادَ السَّفَر، يَقْصُرُ في مَنْزِله؛ فيكون مَعْنَى قوله ـ [تعالى][٩] ـ: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ [فِي ٱلْأَرْضِ﴾ معناه][١٠]: إذا أرَدْتُم السَّفَر. وعن مجاهد: لا يَقْصُر يَوْمَه الأوَّل حتى اللَّيْل، وهذا شَاذٌّ؛ لأن النَّبِي ﷺ صلى الظُّهْر بالمَدِينَة [أرْبعاً][١١]، وصلَّى العَصْر بذي الحُلَيْفَةِ

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: فتساقطت.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ب.
(٦) في ب: وحينئذ فجوابه.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: المدينة.
(٩) سقط في ب.
(١٠) سقط في ب.
(١١) سقط في أ.

رَكْعَتَيْن، وبين المَدينَة وذي الحُلَيْفَةِ سِتَّة أمْيالٍ، أو سَبْعَة.

فصل

وعلى المُسَافِر أن يَنْوِيَ القَصْر حين الإحْرَام، فإن افْتَتَح الصَّلاة بنيَّة[١] القصر، ثُمَّ عزم على المُقَام في أثناء[٢] الصَّلاة، جعلها نَافِلَةً، فإن كان ذَلِك بَعْد أنْ صَلَّى منها رَكْعَةً [وَاحِدَة][٣]، أضَاف إليها أخْرى [وسلَّم][٤] ثم صلى صلاة مُقِيم، وقال الأبْهَرِيّ، وابن الجَلاَّب: هذا ـ والله أعْلم ـ استِحْبَابٌ، ولو بَنَى على صَلاته وأتمها، أجْزَأتْهُ.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [و][٥] المعنى: إن العدَاوَة بَيْنَكُم وبَيْنَ الكَافِرين قَدِيمَةٌ، والآن قد أظْهَرْتُم خلافَهُم في الدِّين فازْدَادَت[٦] عَدَاوتُهم لَكُم، فمن شِدَّة[٧] العَدَاوة، حارَبُوكم وقَصَدُوا إتلافَكُم إن قَدَرُوا، فإن طَالَتْ صَلاتُكم، فرُبَّما وَجَدُوا الفُرْصَة في قَتْلِكُم؛ فلهذا رَخَّصْتُ لَكُم في قَصْر الصَّلاة.

قوله «لكم» متعلِّقٌ بمَحْذُوف؛ لأنه حالٌ من «عَدُوّاً»، فإنه في الأصْلِ صِفَةُ نَكِرةٍ، ثم قُدِّم عَلَيْها، وأجاز أبُو البَقَاء[٨] أن يتعلَّق بـ «كَانَ»، [وفي المَسْألة] كَلاَمٌ مرَّ تَفْصِيلُه. وأفْرد «عَدُوّاً» وإن كَانَ المُرَادُ به الجَمْعَ لأنَّ العدُوَّ يسْتَوِي فيه الوَاحِد والجمع؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ﴾ وقد تقدّم تَحْقِيقُه في البَقَرة.

فصل في معنى الآية

قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ متَّصِل بما بَعْدَه من صَلاَةِ الخَوْف، منفصل عَمَّا قَبْلَه، رُوِيَ عن أبي أيُّوبٍ الأنْصَاري، أنَّه قال: نزل قَوْلُه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ هذا القَدْر، ثمَّ بعد حَوْلٍ سألُوا رسُول الله ﷺ عن صَلاَةِ الخَوْفِ؛ فنزل: «إن خفتم» أي: وإن خِفْتُم «أن يفتنكم الَّذِينَ كَفَرُوا إنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً، وإذا كنت فيهم».

ومثله في القُرْآن كَثِيرٌ [أن][٩] يجيء الخبر بتَمَامِه، ثم يُنسق عَلَيْه خبرٌ آخَر، وهو في الظَّاهِر كالمُتَّصِل به، وهو مُنْفَصِلٌ عنه؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٥١] هذه حكاية عن امْرأة العَزيز، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾[١٠] ﴿لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥٢]، إخبارٌ عن يُوسُف ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

---

(١) في أ: بين.
(٢) في أ: نية.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ: فإذا زادت.
(٧) في أ: فبشدة.
(٨) ينظر: الإملاء ١/١٩٣.
(٩) سقط في ب.
(١٠) في أ: ذلكم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ [فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢)﴾][1].

كما بيَّن قَصْر الصَّلاة يحَسبِ الكَمِّيَّة في العَدَدِ، بين في هذه الآيَة كَيْفِيَّتَها، والضَّمِير في «فِيهِم» يعُود على الضَّاربين في الأرْضِ، وقيل على الخَائِفين.

روى الكَلْبِيُّ، عن أبِي صَالِحٍ، عن ابن عبَّاسٍ، وجابر ـ رضي الله عنهم ـ: أن المُشْرِكين لَمَّا رأوْا رسُول الله ﷺ وأصْحابَهُ قاموا في الظُّهْر يُصَلُّون جميعاً، نَدِمُوا ألاَّ كَانُوا أكبُّوا عليهم، فقال بَعْضُهم لبعضٍ: دَعْهم فإنَّ لهم بَعْدَها صَلاَة هي أحَبُّ إليهم من آبَائِهِم وأبْنَائِهِم، يعني: صَلاَة العَصْر، فإذا قَامُوا فيها[2] فَشُدُّوا عليهم، فاقْتُلُوهم؛ فنزل جبْريل فقال: يا محمَّد إنَّها صلاة الخَوْفِ، وإن الله ـ عز وجل ـ يقُول: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فعلَّمه صَلاَةَ الخَوْفِ.

فصل: هل صلاة الخوف خاصة بالرسول ﷺ

قال أبُو يُوسف، والحَسن بن زِيَاد: صلاة الخَوْف كانت خَاصَّة للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولا تجوز لغيره؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾.

وقال المُزَني: كانت ثَابِتَةً ثم نُسِخَتْ، ومذهب الجُمْهُور: ثُبوتُها في حقِّ كل الأمَّة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وأن حكمها بَاقٍ، وقد ورد كيفيَّة صَلاَة الخَوْفِ على ستَّةِ أوْجُه مذكُورة في كُتُبِ الفِقْهِ.

قال أحْمد بن حَنْبَل: كُلُّ حَدِيثٍ رُوِيَ في أبْواب صَلاَة الخَوْف، فالعَمَل به جَائِزٌ، روي فيه سِتَّةُ أوْجُه، أو سبْعَة أوْجُه.

قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ أي: شَهِيداً مَعَهُم في غَزَواتهم، ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ أي: فَلْتَقِفْ؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ﴾ [البقرة: ٢٠] أي: وَقَفُوا، والمعنى: فاجْعَلْهم طَائِفَتَيْن، فَلْتَقُم طَائِفَة منهم مَعَكَ، فَصَلِّ بهم.

وقرأ الحسن[3] «فَلِتَقُمْ» بِكَسْر لاَمِ الأمْر وهو الأصْل، «وليأخذوا أسلحتهم» والضَّمِير: إما للمُصَلِّين، أو لغيرهم، فإنْ كان للمُصَلِّين، [فقالوا][4]: يأخُذُون[5] من

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: إليها.
(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧، البحر المحيط ٣/ ٣٥٤، والدر المصون ٢/ ٤٢٣.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: فليأخذوا.

السِّلاح ما لا يَشغَلُهُم عن الصَّلاة؛ كالسَّيْف والخنجَر؛ لأن ذلك أقْرَب إلى الاحْتِيَاط، وأمْنَع للعدُوِّ[١] من الإقْدَام عَلَيْهم، وإن كان لِغَيْر المُصَلِّين، وهُم الطَّائِفَةُ الأخْرى التي تَحْرُس المُصَلِّين، فلا كَلاَمَ.

واختار الزَّجَّاج[٢] عَوْدَه على الجَميع، قال: «لأنه أهْيَب للعَدُوِّ». والسِّلاح: ما يُقاتَل به، وجمعه أسْلِحَة وهو مُذكَّر، وقد يُؤنَّث باعْتِبار الشَّوْكة، قال الطِّرمَّاحُ: [الطويل]

١٨٧٦ ـ يَهُزُّ سِلاحاً لَمْ يَرِثْهَا كَلالَةً يَشُكُّ بِهَا مِنْهَا غُمُوضَ المَغَابِنِ[٣]

فأعاد الضَّمير عليه كَضَمير المؤنَّثة، ويقال: سلاح كحِمَار، وسِلْحٌ كضِلْع، وسُلَح كصُرَد، وسُلْحَان كسُلْطان؛ نقله أبو بكر بن دُرَيْد. والسَّلِيحُ: نبت إذا رَعَتْه الإبل، سَمِنَتْ وغَزُرَ لبنُها، وما يُلْقيه البَعِيرُ من جَوْفه، يقال له: «سُلاحٌ» بزنة غُلام، ثم عُبِّر به عن كُلِّ عَذِرة، حتى قيل في الحُبَارَى: «سِلاحُه [سُلاحُه]»

ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ يعني: غير المُصَلِّين من وَرَائِكُم يَحْرُسونكم يريد: مكان الَّذين هم تجاه العَدُو، ثم قال ـ [تعالى][٤] ـ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ وهم الَّذين كانُوا في تجاه العَدُوِّ، وقرأ أبو حَيْوة[٥]: «وليأتِ» بناء على تذكيرِ الطَّائِفَةِ، ورُوِي عن أبِي عَمْرو: الإظْهَارُ والإدْغامُ في «ولتَأتِ طَائِفَةٌ».

قوله: «لم يصلوا» الجُمْلة في محلِّ رَفْع؛ لأنها [صفة لـ «طَائِفة» بعد صِفَةٍ، ويجُوز أن يكُون في مَحَلِّ نَصْب على الحَالِ؛ لأن النَّكِرَة][٦] قَبْلَها تخصَّصَت بالوَصْفِ بأخْرى.

ثم قال ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ والمعْنَى: أنه ـ تعالى ـ جعل الحَذَر: الَّذِي هو التحذُّر والتَّيَقُّظ آلة يَسْتَعْمِلُها الغازي؛ فَلِذلك جمع بينَهُ وبين الأسْلِحَةِ في الأخْذِ؛ وجُعِلاَ مأخُوذَيْن، وهذا مَجَازٌ؛ كقوله: ﴿تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩] في أحَد الأوْجه.

قال الوَاحِدِي[٧] رحمه الله تعالى: وفيه رُخْصَة للخَائِفِ في الصَّلاة، بأن يَجْعَل بَعْض فكْره في غَيْر الصَّلاة.

فإن قيل: لِمَ ذَكَر في الآيَةِ الأولى: «أسْلِحَتَهُم» فقط، وفي هذه الآيَة ذكر «حِذْرَهُم وأسلحتهم»؟

---

(١) في ب: العدو.
(٢) ينظر: معاني القرآن ٢/ ١٠٥.
(٣) ينظر البيت في البحر المحيط ٣/ ٣٥٢ واللسان (سلح) والدر المصون ٢/ ٤٢٢.
(٤) سقط في أ.
(٥) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧، والبحر المحيط ٣/ ٣٥٤، والدر المصون ٢/ ٤٢٣.
(٦) سقط في أ.
(٧) ينظر: تفسير الرازي ١١/ ٢١.

فالجوابُ: أن في أوّل الصلاة قلّما ينتَبِهُ العَدُوُّ: لكون المُسْلِمين في الصَّلاة، بل يظنُّون كونهمُ قَائِمين لأجْل المُحَارَبة، وأما في الرَّكْعَة الثَّانِيَة، فقد يَظْهَرُ للعَدُوِّ كونهم في الصَّلاة، فهَهُنَا ينتهزُون الفُرصة في الهُجُوم عليهم، فلذلك خَصَّ الله [ـ تعالى ـ][١] هذا المَوْضِع بزيَادة تَحْذير.

ثم قال: «ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم» قد تقدم الكلام في [«لو»][٢] الواقعة بعد «وَدَّ» في البَقَرة [آية: ١٠٩].

وقرئ[٣]: «وأمتعاتكم» وهو في الشُّذُوذِ من حَيْث إنَّه جَمْع الجَمْع، كقولهم: أسْقِيات وأعْطِيَات. ﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ أي: بالقِتَالِ، أي: يتمنَّون لو وَجدُوكم غَافِلِين عن أسْلِحَتِكُم، فيقْصدُونكم ويَحْملُون عَلَيْكُم حملة وَاحِدَة.

رُوِي عن ابْن عَبَّاس، وجابر: أن النَّبي ﷺ صلَّى بأصْحَابِه الظُّهْر، ورأى المُشْرِكُون ذَلِكَ، فَقَالُوا بعد ذلك: بِئْسَ ما صَنَعْنَا، حيث ما أقدمْنَا عليهم، وعَزَمُوا على ذَلِكَ عند الصَّلاة الأخْرَى، فأطْلَعَ اللَّهُ نبيَّهُ ﷺ على أسْرَارِهم بِهَذِه الآيَة[٤].

فصل

قال الإمَامُ أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ صلاة الخَوْفِ من خمْسة أوْجُه أوْ سِتَّة [أوْجُه][٥]، كل ذلك جَائِزٌ.

الأول: إذا كان العَدُوُّ من جهة القِبْلَة، صف الإمَامُ[٦] المُسْلِمِين خَلْفه[٧] صَفَّيْن، فصلّى بهم جَمِيعاً إلى أن يَسْجُد؛ فَيَسْجُد معه الصَّفُّ الذي يَلِيهِ، ويَحْرُس الآخَر، فإذا قَامَ الإمَامُ إلَى الثَّانِيةِ سجد الآخَر ولَحِقَهُ، فإذا سَجَد للثَّانِيَةِ، سجد معه الصَّفُّ الذي حَرَس، وحَرَس الأوَّل، فإذا جَلَس للتَّشهُّد، سجد الأوَّل، ولحقه في التَّشَهُّد ويسلم بهم.

الثاني: إذا كان العَدُوُّ في غَيْر جهة القِبْلَة جعل طَائِفَة [تجاه العَدُوِّ، وطائفةً][٨] تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَة، فإذا قَام إلى الثَّانِيةِ ثَبَتَ قَائِماً وأتمَّت لأنْفسِها أخْرى، [وسلمت ومضت إلى العَدُوِّ، وجاءت الأخْرَى، فَصَلَّت معه الثَّانِية، فإذا جَلَس، أنهت لأنْفُسِهَا أخْرَى][٩]

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في أ.
(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٥٥، والدر المصون ٢/ ٤٢٣.
(٤) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٠) والطبري في «تفسيره» (٩/ ١٥٦) من حديث ابن عباس.
وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والأثر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٧٨) وزاد نسبته للبزار.
(٥) سقط في ب.
(٦) في ب: عند إمام.
(٧) في ب: جعلهم.
(٨) سقط في ب.
(٩) سقط في ب.

وتشهدت ثم سَلَّم بهم، وإن كَانَت الصَّلاةُ مَغْرباً، صلّى بالأولى رَكعتين وبالثَّانية ركْعَة، وإنْ كانت رُباعيَّة، صَلَّى بكل طائِفةً ركْعَتَيْن وأتمَّت الأولَى، بالحَمْد لله في كل رَكْعةٍ، والأخرى تتم بالحَمْد للّه وسُورة، وهل تُفَارِقهُ الأولَى في التَّشَهُّدِ، أوْ فِي الثَّانِيَة على وَجْهَين، وإن فَرَّقهُم أرْبَعاً، فصلى بكلِّ طَائِفَةٍ ركْعَة، صحَّت صلاة الأولَى وبَطَلَت صَلاَةُ الإمَامِ والآخرين إن عَلموا بطلان صلاته، أما بُطْلان صَلاَة الإمَام؛ فلأجل انْتِظَارِه؛ لأنه لَمْ يَرِد الشَّرع بِهِ، وأمَّا بطلان صَلاَة الآخرين؛ فلأنهم ائتمُّوا بمن صلاته بَاطِلَةٌ، فأمَّا إذَا لم يعلموا، فهم مَعْذُورُونَ.

الثالث: أن يُصَلِّي بطائِفَةٍ رَكْعَة، ثم تمْضِي إلى العَدُوِّ، وتأتِي الأخْرَى، فيُصلي بها رَكْعَةً ويسلم وَحْدَه وتمضي، ثم تأتي الأخرى فتتم صلاتها وتمْضِي هي، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها.

الرابع: أن يُصَلِّي بِكُلِّ طائفة صَلاَةً، ويُسَلِّم بِهَا.

الخامس: أن يُصَلِّي [بكلٍّ][(١)] الرُّبَاعِيَّة تامَّة، وتصلي مَعَهُ كل طَائِفَة رَكْعَتَيْن ولا يَقْضِي شَيْئاً، فتكون له تامَّة ولَهُم مَقْصُورَة.

فصل

إذا اشْتَدَّ الخَوْف عند التحام الحَرْب، يصلي كَيْفَما أمْكَن رِجَالاً ورُكْبَاناً إلى القِبْلَة وإلى غيرها يومِئُون[(٢)] إيماءً بالرُّكوع والسُّجود، وكَذَلِك كلّ خَائفٍ على نَفْسِهِ فإن لم يَقْدر على الإيمَاءِ أخَّرُوا الصَّلاة إلى انْكِشَاف الحَالَةِ.

قال مَالِكٌ وجماعة: يصلي الطَّالِب والمَطْلُوب كُلُّ واحد منهما على دَابَّتِهِ؛ كالخائف سَوَاء.

وقال الأوْزَاعِيّ، والشَّافِعي، وفُقَهاء المُحَدِّثين، وابن عَبْد الحكم: ولا يصَلِّي الطَّالِب إلاّ بالأرْض.

قال القُرْطُبِي[(٣)]: وهو الصَّحيحُ؛ لأن الطَّلب تَطَوُّعٌ، والمكْتُوبَة فَرْضٌ، والفرض إنَّما يُصَلَّى بالأرْض[(٤)] حَيْثُ ما أمْكَن.

[ثم][(٥)] قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذَىً مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ﴾ فقوله: «أنْ تَضعُوا»؛ كقوله «أنْ تَقْصُرُوا» وقد تقدم، «وخُذوا حِذْرَكُم» رَخَّصَ في وَضْع السِّلاح فِي حَالِ المَطَر والمَرَضِ؛ لأن السِّلاح [يثْقُل حَمْلُه في

---

(١) سقط في ب.
(٢) في أ: يؤمنون.
(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٧.
(٤) في ب: بالعرض.
(٥) سقط في ب.

هَاتين الحَالَتَيْن، أو لأن حدته تَفْسُد بالبَلَلِ، ولمّا رَخَّص في وَضْعَ السِّلاح][(١)] حالَ المَطَرِ والمَرَضِ، أمَر بالتَّيَقُّظ والحَذَر؛ لِئَلاً يَهْجم العَدُو عليهم.

روى الكَلْبِيُّ، عن أبي صَالِح، عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ نزلت في رسُول الله ﷺ، وذَلِك أنَّه غزا مُحَارِباً وبني أنمارٍ، فنزلوا ولا يَرون من العَدُوِّ أحداً، فوضع النَّاس أسْلِحَتَهُم، وخرج رسُول الله ﷺ لِحَاجَة له قد وضع سِلاحه، حتى قطع الوَادِي والسَّماء تَرُشُّ، فَحَالَ الوادي بَيْن رسُول الله ﷺ وبين أصْحَابه؛ فجلس رسُول الله ﷺ في ظلِّ شجرة، فَبَصُر بِهِ غوْرَث بن الحَارِث المُحَاربي، فقال: قَتلَنِي الله إن لم أقْتُلْه، ثم انْحَدَر من الجَبَل ومعه السَّيْف، فلم يَشْعُر به رسُول الله ﷺ إلا وهو قَائِمٌ على رَأسِه، ومعه السيف قد سلَّه من غمده، فقال: يا مُحَمَّد من يعصمك مني الآن؟ فقال رسول الله ﷺ: الله، ثم قال: اللّهم اكفني غورث بن الحارث بما شئت، ثم أهْوَى بالسَّيف إلى رسُول الله ﷺ ليضْرِبَهُ، فانكب لوجْهِهِ من زَلْخَةٍ زُلْخها بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وندر سَيْفه، فقام رَسُول الله ﷺ فأخذه، ثم قال: يا غَوْرَث، من يَمْنَعُك مِنِّي الآن؟ قال: لا أحَد، قال: تَشْهد ألا إله إلاَّ الله، وأن محمَّداً عبده ورسُوله، وأعطيك سَيْفك؟ قال: لا ولكن أشهد ألا أقاتِلك أبَداً ولا أعينُ عليك عدُوّاً، فأعطاه رسُول الله ﷺ سَيْفَه، فقال غَوْرَث: والله أنْتَ خَير مِنِّي، فقال النَّبيُّ ﷺ: أجلْ أنا أحَقُّ بذلك مِنْك، فرجَعَ غَوْرَث إلى أصْحَابه، فقالوا: ويْلَك ما مَنَعك مِنْهُ، قال: لقد أهْوَيتُ إليه بالسَّيْف لأضربه فوالله ما أدْري من زَلَخنِي بين كَتفي فخررت لوجْهِي، وذكر حَالَه قال: وسكن الوادي، فقطع رسول الله ﷺ الوادي أصْحَابه فأخبرهم الخبر، وقرأ هذه الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ أي: من عدُوِّكم[(٢)]، وقال سعيدُ بن جُبَير عن ابن عبَّاس في هذه الآية: كان عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْف جَرِيحاً[(٣)].

فصل

أمر أولاً بأخذ الحَذَر والأسلحة، فَدَلَّ على وُجُوبه، ويؤكِّدُه قوله ههنا: لا جناح عليكم إن كَانَ بِكُمْ أذى من مَطَرٍ أَوْ كنتم مَرْضَى [أن تضعوا أسلحتكم][(٤)] فخصَّ[(٥)] رفع الجُنَاح في وَضْع السِّلاح بهاتين الحَالتين، وذلك يَدُلُّ على أنَّ ما عَدَا هَاتَيْن الحَالَتَيْن، يكون الإثم والجناحُ حَاصِلاً بسبب وضع السِّلاحِ. وقال بعضهُم: إنه سُنَّةٌ مؤكَّدة، ثم الشَّرط: ألاَّ يحمل

(١) سقط في أ.

(٢) ذكره البغوي في تفسيره ١/ ٤٧٥.

(٣) أخرجه البخاري كتاب التفسير: باب سورة النساء حديث (٤٥٩٩) والحاكم (٢/ ٣٠٨) والطبري في «تفسيره» (٩/ ١٦٣) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) سقط في ب. (٥) في ب: فعنى.

سِلاحاً نجساً إن أمْكَنة ولا يَحْمِل الرُمح إلاَّ في طَرف الصَّفِّ، بِحَيْث لا يَتَأذَّى به أحَد.

فصل

دَلَّت[١] الآيَة على وُجُوب الحَذَر من العَدُوِّ، فتدلُّ على وُجُوب الحَذَرِ عن جَمِيع المَضَارِّ المظْنُونة؛ كالعِلاَج بالدَّوَاء والاحتراز عَنِ[٢] الوَبَاءِ وعن الجُلُوس تَحْت الجِدَار المَائِل.

فصل

قالت المُعتَزِلَة: الأمر بالحَذَر يدلُّ على كَوْن العَبْدِ قادراً على الفِعْل والتَّرْكِ، وعلى جميع وجوه الحَذَر، وذلك يَدُلُّ على أنَّ فِعل العَبْد لَيْس مَخْلُوقاً للَّه ـ تعالى ـ.

وجوابه: المُعَارضَة بِمَسْألة[٣] العِلْم والدَّاعي.

ثم قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أخْبر [ـ تعالى ـ][٤] بأنه يُهِينهم ويَخْذُلهم؛ تقوية لقُلُوب المُسْلِمِين.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾

أي: وإذا فَرَغْتُم، قضيتم صلاة الخوف أي: فرغتم من الصَّلاة، وهذا يَدُلُّ على أن القَضَاء، يستَعْمَلُ فيما فُعِلَ في وَقْتِهِ، ومنه قوله: [ـ تعالى ـ][٥]: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، ثم قال: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: صَلُّوا للَّه «قياماً» في حال الصِّحَّة و «قُعُوداً» في حال المَرَضِ «وعلى جُنُوبِكُم» عند الجروح والزَّمَانَة، وقيل: قِيَاماً: حال المسايفة، وقعوداً: حال اشتِغَالكُم بالرَّمي وعلى جُنُوبكم: حال سُقُوطكم على الأرْض مَجْروحين فقوله «قِياماً [وقعوداً][٦]» حالان من فَاعِل «اذكُرُوا» وكذلك «وعلى جُنُوبِكُم» فإنه في قُوَّة: مُضطَجِعِين؛ فيتعلَّق بِمَحْذُوفٍ.

«فإذا أطْمَأنَنْتُم» أي: أمِنْتُم، فالطُّمأنينة: سكُون النَّفس من الخَوْفِ حين[٧] تضع الحَرْبُ أوزارها، «فأقِيموا الصَّلاة» أي: أتمُّوها بأرْكَانِها وقد تقدَّم الكَلاَم في البَقرة [آية: ٢٦٠] على قوله اطمأننتم، وهل هِيَ مَقْلُوبَةٌ أمْ لا؟.

وصرح أبو البَقاءِ[٨] هنا بأنَّ الهَمْزَة أصْلٌ وأنَّ وَزْن الطُّمأنينة: فُعَلِّيلة، وأن «طَأمَن» أصل آخَر برأسه، وهذا مَذْهَبُ الجَرْمِي.

واعلم أنَّه قد تَقَدَّم حُكْمان:

---

(١) في أ: تليت.
(٢) في أ: والاحتراس من.
(٣) في أ: بمشيئة.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب.
(٧) في ب: حتى.
(٨) ينظر: الإملاء ١/١٩٣.

أحدهما: قَصْر صلاة المُسَافِر.

والثَّاني: صَلاة الخَوْف؛ فقوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [يحتمل أنكُم إذا صِرْتم مقيمين غير مُسَافِرين من الاطْمئنَان فأقيمُوا الصَّلاة][١] أي: أتمُوها أرْبَعاً، ويحتمل أن يَكُون المُرَاد من الاطْمِئْنَان ألاَّ يَبْقى الإنْسَان مضْطَرب القَلْب، بل يَصِير سَاكِن القَلْبِ؛ بسبب زَوَالِ الخَوْف، فعلى هذا فالمراد بإقامَة الصَّلاة: فعلها في حَالَةِ الأمْن.

ثم قال ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي: فَرْضاً موقوتاً، قال مُجَاهِد: وَقَّتَه الله عَلَيْهم، وقيل: واجِباً مَفْروضاً مقدراً[٢] في الحَضَر أرْبَع رَكَعَاتٍ، وفي السَّفَر ركْعَتَيْن، والمراد بالكتاب هَهُنَا: المكْتُوب؛ كأنه قيل: مكْتُوبَة مؤقتة[٣] و «مَوْقُوتاً»: صِفَة لـ «كتاباً» بمعنى: مَحْدُوداً بأوقات، فهو مِن: وَقَتَ مُخَفَّفاً؛ كَمضروب من ضَرَبَ، ولم يَقُل: «مَوْقوتَة» بالتَّاء مُرَاعَاة لـ «كتاب» فإنَّه في الأصْل مَصْدَر، والمَصْدَر مُذَكَّر، ومَعْنَى المَوْقُوت: أنَّها كُتِبتَ عَلَيْهم في أوْقَات مؤقتة، يقال: وقَّته وَوَقَته مخففاً، وقُرِىء[٤]: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ وُقِتَتْ﴾ [المرسلات: ١١] بالتَّخْفِيفِ.

فصل

دلَّت هذه الآيَة على أنَّ وُجوب الصَّلَوَاتِ مقدَّر بأوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، إلاَّ أنَّه ـ تعالى ـ أجْمَل الأوْقَات هَهُنَا وَبيَّنَها[٥] في مَوَاضِع أخر، وهي خَمْسَة.

أحدُها: قوله [ـ تعالى ـ][٦] ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقوله: «الصَّلَوَات» يدل على ثَلاثِ صَلَوَاتٍ، وقوله: «[و][٧] الصَّلاة الوُسْطَى» يَمْنَع أن يَكُون أحد تِلْك الثَّلاث، وإلا يَلْزَم التَّكْرَار، فلا بُدَّ وأن تَكُون زَائِدة على الثَّلاث ولا يُمْكِنُ أن يكونَ الوَاجِب أرْبَعَة؛ لعدم حُصُول الوُسْطَى فِيهَا، فلا بُدَّ من جعْلِها خَمْسَةً؛ لتحصل الوُسْطَى، وكما دلَّت هَذِه الآيَة على وُجُوب خمس صلواتٍ، دلت على عَدَم وجُوبِ الوتْر، وإلا لَصَارت الصَّلَواتُ الوَاجِبَة سِتَّة، وحينئذ لا تَحْصُل الوُسْطى، فهذه الآية دَلَّت على وُجُوبِ الصَّلَواتِ، لا على بَيَانِ الأوْقَاتِ، وأما الآيَات الأرْبَع البَاقِيَة، فَمَذْكُورة [في البقرة][٨] عند قوله: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

لما ذكر بَعْض الأحْكَام الَّتِي يحتَاج المُجَاهِد إلى مَعْرفتها، عاد مَرَّة أخرى إلى

(١) سقط في ب.
(٢) في أ: مقدارها.
(٣) في ب: مكتوب مؤقت.
(٤) ستأتي في المرسلات (١١).
(٥) في أ: وسماها.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في ب.
(٨) سقط في ب.

الحثِّ على الجِهَاد، فقال: «وَلاَ تَهِنُوا» أي: ولاَ تَضْعُفُوا، ولا تَتَوانَوْا، الجمهورُ: على كَسْر الهاء، والحَسن[١]: على فتحها من «وَهِن» بالكَسْر في الماضِي، أو من «وهَن» بالفَتْح، وإنما فُتِحت العَيْن؛ لكونها حَلْقِيةً، فهو نحو: يَدَع.

وقرأ عُبَيْد بن عُمَير[٢]: «تُهَانُوْا» من الإهانة مبنيّاً للمَفْعُولِ، ومعناه: لا تَتَعاطَوا من الجُبْنِ والخَوَر، ما يكون سَبَباً في إهَانتكم؛ كقولهم: «لا أرَيَنَّك هَهُنَا».

وقوله: ﴿فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ أي: في طَلَبِهِم، وسبب نزولها: أنَّ أبا سُفْيَان وأصْحَابَهُ لمَّا رَجَعُوا يوم أُحد، بعث رسُول الله ﷺ [طائفة][٣] في آثارِهِم، فَشَكَوا ألَم الجِرَاح، فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ أي لا تَضْعُفُوا في طلب أبِي سُفْيَان وأصْحَابَهُ، ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ﴾: تتوجَّعُون من الجِرَاح، «فإنَّهُمْ يَألَمُون» أي: يتوجَّعُونَ كما تألمون، والمَعْنَى: أنَّ حصُول الألَم قدر مُشْتَرَكٌ بينكم وبَيْنَهُم، فلمَّا لم يَكُنْ خوف الألَمِ مَانِعاً لَهُم عن قِتَالِكُم، فكيف يَصِير مَانِعاً لكم عن قِتَالِهِم.

قرأ يَحْيَى بن وَثَّاب، ومنصور بن المُعْتَمِر: «تِئلمون فإنهم يِئلمون كما تِئلمون» بكسر حَرْف المُضارَعَةِ، وابن[٤] السَّمَيْفَع: بكسر تَاءِ الخطَاب فقط، وهذه لُغَةٌ ثَابِتَة، وقد تقدم في الفَاتِحة أنَّ مَنْ يَكْسِرُ حَرفَ المُضَارعة يَسْتَثْنِي التَّاء، وتقدم شُذُوذ «تِيجَل» ووجْهه، وزاد أبُو البقاء[٥] في قِرَاءة كَسْر حَرْف المُضَارعة قَلْبَ الهَمْزَة ياءً، وغيرُه أطلق ذلك.

وقرأ الأعْرَج[٦]: «أن تَكُونُوا تألَمون» بفتح هَمْزة «أنْ» والمعنى: ولا تَهِنُوا لأنْ تَكُونوا تألمون.

وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ تعليل قوله: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [أي: وأنتم مع ذَلِكَ تأمَلُون من الأجْر والثواب في الآخرة، والنَّصر في الدُّنْيَا ما لا يَرْجُون][٧]، فأنتم أوْلَى بالمُصَابَرةِ على القِتَال من المُشْرِكين؛ لأن المُؤمِنِين مُقِرُّون بالثَّوَاب والعِقَابِ، والحَشْر والنَّشر، والمُشْرِكون لا يقرون بِذلِك، فإذا كانُوا مع إنْكَارِهِم ذلك مُجِدِّين في القِتَالِ، فأنْتُم أيُّهَا المؤمِنُون المُقِرُّون بأنَّ لكم في الجِهَاد ثَوَاباً، وعليكم في تَرْكِهِ عِقَاباً أوْلَى بالجِدِّ في الجِهَادِ.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٥٧، والدر المصون ٢/ ٤٢٣.
(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٥٧، والدر المصون ٢/ ٤٢٣.
(٣) سقط في أ.
(٤) ينظر في قراءات هذا الفعل: المحرر الوجيز ٢/ ١٠٨، والبحر المحيط ٣/ ٣٥٧، والدر المصون ٢/ ٤٢٣.
(٥) ينظر: الإملاء ١/ ١٩٣.
(٦) ينظر: القراءة السابقة.
(٧) سقط في أ.

وقال بَعْض المُفَسِّرين[١]: المراد بالرَّجَاء: الخَوْف؛ لأنَّ كل رَاجٍ خَائِفٌ ألاَّ[٢] يُدْرِك مَأمُولَهُ، ومعنى الآيَة وترجُونَ، أي: تخَافُون من عَذَاب الله ما لا يَخَافُون. قال الفرَّاء[٣]: ولا يكون الرَّجَاءُ بمعنى الخَوْف إلا مع الجدِّ؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]، [أي: لا يَخافُون][٤]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] أي: لا تَخافُون للَّه عِظَة، ولا يجوز: رَجَوْتُك، يَعْني: خِفْتُك، ولا خِفْتُك، وأنت تُرِيد: رَجَوْتُك.

قال ابن الخَطِيب[٥]: ويُحْتَمَل أنَّكم تَعْبُدون الإله، العَالِم القَادِر، السَّمِيع، البَصِير، فيصحُّ منكم أنْ تَرْجُوا ثَوَابَه، وأما المُشْرِكُون: فإنَّهم يَعبدون الأصْنَام وهي جَمادَات؛ فلا يَصِحُّ منهم أنْ يَرْجُوا منها ثَوَاباً، أو يَخَافُوا منها عِقَاباً.

ثم قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: لا يُكَلِّفُكُم إلاَّ ما يَعْلَم أنَّه سَبَب لِصَلاح دِينكُم ودُنْيَاكُم، وقد تقدم [أنَّه إذا][٦] ذكر «الحَكِيم» بعد قوله: «العَلِيم» فالمراد بالحَكِيم: أنه العَالِمُ بِعَواقِب الأمُور، وقالت المُعْتَزِلَةُ: المُرادُ بالحَكِيم: هو الَّذِي يضع الأسْبَاب للمصَالِح.

تمَّ الجزء السَّادس، ويليه الجزء السَّابع

وأوَّله: «قوله تعالى: إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق...»

---

(١) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٧٧.
(٢) في أ: أي.
(٣) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٧٧.
(٤) سقط في ب.
(٥) ينظر: تفسير الرازي ١١/ ٢٦.
(٦) سقط في أ.

فهرس المحتويات

تتمة سورة آل عمران

سورة النساء